

موسوعة التشرية العربية

الجزء الحادي والثلاثون

تعليم

نبيل سعيد

المستشار

محمد بن يوسف

مجاز في الحقوق

موسوعة التشرية العربية

الجزء الحادي والثلاثون

تعليم

نبيل سعيد

المستشار

محمد بن يوسف

مجاز في الحقوق

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الحادى والثلاثون تعليم

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الجزائر	الفهرس	— يوضع بدلا من الفهرس السابق (١٦ ورقة)	
	ابنية مدرسية	— مرسوم ٦٤ — ١٤٤ / تعديل	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ١٢ من المرسوم المذكور، والرسوم رقم ٦٦ — ١٧٧ ، والرسوم رقم ٦٨ — ٧٧ حتى كلمة (تأسيس الحكومة).
		— مرسوم رقم ٧١ — ١٧٢ .	— توضع الورقة — المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٦٨ — ٧٧ .
	تعليم دينى	— مرسوم رقم ٨١ — ١٠٢ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٣٦ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٣٧ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣١٧ .	— توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٦٨ — ٥٩٨ . (٤ ورقات)
	تعليم عام	— امر رقم ٧٦ — ٣٥ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٦٦ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٦٧ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٦٨ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٦٩ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٧٠ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٧١ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٧٢ . — مرسوم رقم ٧٦ — ٧٣ .	— توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية الأمر رقم ٦٧ — ٢٣٥ (٤ ورقات) — توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٧٥ — ١٥٧ (٧ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		<ul style="list-style-type: none"> - مرسوم رقم ٧٩-٦٨ . - مرسوم رقم ٨٠-١٣ . - مرسوم رقم ٨١-٢٥٦ . - مرسوم رقم ٨٢-٤١ . 	<p>- توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٨-١٠٣ ، والقرار المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢١ حتى المادة ٥ منه (٥ ورقات)</p>
		<ul style="list-style-type: none"> - قرار مؤرخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ 	<p>- توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية القرار ١٩ ماي سنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ١٠ يوليوسنة ١٩٦٨ ، وجدول بالملحق الأول ، والملحق الثاني . (ورقتين)</p>
		<ul style="list-style-type: none"> - قرار مؤرخ ١٩٨٢/٩/٢٠ 	<p>- توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية القرار المؤرخ ١٠/١٠/١٩٧٥ (ورقتين)</p>
	- تعليم فنى ومهنى	<ul style="list-style-type: none"> - مرسوم رقم ٧٣-١٦٠/ملفى - مرسوم رقم ٧٥-٨٧ . - مرسوم رقم ٧٧-٧ . - مرسوم رقم ٧٩-٢٤٤ . - مرسوم رقم ٧٩-٢٤٥ . - مرسوم رقم ٨٠-١٥٣ . - مرسوم رقم ٨٠-١٥٤ . - مرسوم رقم ٨١-١٢٥ . - مرسوم رقم ٨١-١٢٦ . - مرسوم رقم ٨١-١٢٧ . - مرسوم رقم ٨١-١٢٨ . - مرسوم رقم ٨١-٢٧٢ . - مرسوم رقم ٨١-٢٧٨ . - مرسوم رقم ٨١-٣٦٤ . - مرسوم رقم ٨١-٣٦٥ . - مرسوم رقم ٨١-٣٦٦ . - مرسوم رقم ٨١-٣٦٧ . - مرسوم رقم ٨١-٣٦٨ . - مرسوم رقم ٨١-٣٦٩ . - مرسوم رقم ٨٢-١٠٧ . - مرسوم رقم ٨٢-١٠٨ . - مرسوم رقم ٨٢-١٨٦ . 	<p>- توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار رقم ٧٣-١٦٠ الملفى ، والقرار المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١ ، والقرار المؤرخ ١٩٦٥/٢/٤ حتى المادة ٦ منه (٢٩ ورقة)</p>

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الخافه
(تابع) الجزائر		— قرار مؤرخ ١٠/٦/١٩٦٦	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن القرار المؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ حتى كلمة (١٣ غشت) (ورقتين)
		— قرار مؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .	
		— قرار مؤرخ ٩/٨/١٩٨٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨ حتى نهايته (٥ ورقات)
	— تعليم كبار ومحاميه	— أمر رقم ٦٧-٥٤/تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن الأمر رقم ٦٧-٥٤ المعدل ، والمرسوم رقم ٦٤-٢٦٩ ، والمرسوم رقم ٧٤-٤٥ ، والقرار المؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ حتى نهايته (٤ ورقات)
	— جامعات	— مرسوم رقم ٨٠-٤ . — مرسوم رقم ٨٠-١٦١ . — مرسوم رقم ٨٠-١٦٢ . — مرسوم رقم ٨٠-١٦٣ . — مرسوم رقم ٨٠-١٦٤ . — مرسوم رقم ٨٢-١٩٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية المرسوم رقم ٧٨-١٣٤ (٧ ورقات)
		— قرار مؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١	
		— قرار مؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١	
		— قرار مؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١	
		— قرار مؤرخ ١٧/٧/١٩٧٤ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن القرار المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧١ ، ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ ، ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ حتى مادة ٣ منه (ورقتين)
		— قرار مؤرخ ١٧/٧/١٩٧٤ .	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن القرار المؤرخ ٨/٢/١٩٧٤ ، ١١/٢/١٩٧٤ ، ١٧/٧/١٩٧٤ ، ١٨/٧/١٩٧٤ حتى نهايته .

الدولة	الموضوع	الإضافة/التعديل	كيفية الحاقه.
(تابع) الجزائر		– قرار مؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧.	
		– قرار مؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨.	
		– قرار مؤرخ ٢٤/٣/١٩٧٩.	
		– قرار مؤرخ ١١/٨/١٩٧٩.	
		– قرار مؤرخ ١٠/١٠/١٩٧٩.	
		– قرار مؤرخ ١٠/١٠/١٩٧٩.	
		– قرار مؤرخ ١٧/١٠/١٩٧٩.	
		– قرار مؤرخ ٢٦/١١/١٩٧٩.	
		– قرار مؤرخ ٧/١/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٢٧/٢/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ١٤/٤/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٣١/٥/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٢٨/٦/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٢٨/٦/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٢٠/٧/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٢٠/٧/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٢٠/٧/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٦/١٢/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٦/١٢/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٦/١٢/١٩٨٠.	
		– قرار مؤرخ ٥/١/١٩٨١.	
		– ٥ قرارات مؤرخة ٣١/١/١٩٨١.	
		– ٧ قرارات مؤرخة ٣/٢/١٩٨١.	
		– قرار مؤرخ ٢/٥/١٩٨١.	
		– قراران مؤرخان ٢٥/٧/١٩٨١.	
		– ثلاث قرارات مؤرخة ٣/١٠/١٩٨١.	
		– قرار مؤرخ ١٢/١٢/١٩٨١.	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الخاقه
(تابع) الجزائر		<ul style="list-style-type: none"> - قراران مؤرخان . ١٩٨١/١٢/٢٦ - قراران مؤرخان . ١٩٨٢/٤/١ - ثلاث قرارات مؤرخة . ١٩٨٢/٥/٢ - قرار مؤرخ ١٩٨٢/٦/١٤ - قرار مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٠ 	<ul style="list-style-type: none"> - توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ حتى نهايته (١٢ ورقة)
	- شهادات واجازات دراسية .	<ul style="list-style-type: none"> - مرسوم رقم ٦٥-٢٢٣ - مرسوم رقم ٦٥-٢٢٤ 	<ul style="list-style-type: none"> - توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المرسوم رقم ٦٤-١٩١ ، والمرسوم رقم ٦٦-١١٠ ، والمرسوم رقم ٦٦-٢٤٠ حتى نهايته (٣ ورقات)
		- مرسوم رقم ٧٥-٦١/تعديل	<ul style="list-style-type: none"> - توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن المرسوم رقم ٧٥-٣٩ ، والمرسوم رقم ٧٥-٦١ المعدل ، والمرسوم رقم ٧٥-٩٠ ، والمرسوم رقم ٧٥-٩١ حتى المادة ٨ منه (ورقتين)
		<ul style="list-style-type: none"> - مرسوم رقم ٨٠-١٤٣ - مرسوم رقم ٨٢-٢٣٦ - مرسوم رقم ٨٢-٢٩٧ 	<ul style="list-style-type: none"> - توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن المرسوم رقم ٦٥-٢٢٤ ، والقرار المؤرخ ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ (٣ ورقات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جزائر

تعليم

أبنية مدرسية :

- أمر رقم ٦٨ - ٩ يتعلق بالبناءات المدرسية .
- مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ يتعلق بالاجراءات الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية.
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المتعلق بالبناءات المدرسية .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٧٢ في ١٧/٧/١٩٧١ يتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ٣/٤/١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائي والعالى .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ٣/٤/١٩٦٨ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديات .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ٣/٤/١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم العمومي .

امتحانات : يراجع فيما يلي : تعليم عام - جامعات - شهادات واجازات دراسية .

بعثات ومنح واجازات دراسية :

- أمر رقم ٧١ - ٧٨ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التموين .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ يتضمن تحديد مبلغ الأجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة .
- مرسوم رقم ٧٢ - ١٦٠ يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها من الخارج .
- مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٥ يتضمن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣) من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ على تلاميذ المعهد الوطني الزراعي في الحراش .
- مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٦ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .
- مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٧ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة .
- مرسوم رقم ٧٣ - ١٢٤ يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطري .
- مرسوم رقم ٧٤ - ١٠١ يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج .
- مرسوم رقم ٧٤ - ٢٤٢ يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٥/٢٨ تحدد بموجبه كليات تخصيص المنح الدراسية الوطنية للتلاميذ الجزائريين المقيمين في فرنسا مع عائلاتهم والذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٦٦/١/٢٥ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٦٦/٨/٩ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الأجنبية .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٦٦/٨/٢٦ يتضمن تكملة المنحة لتلاميذ المهندسين المقبولين لمتابعة دورة عادية للدراسة في المؤسسات الخارجية المؤهلة لتسليم أجازة مهندس .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ يتضمن تسليم منح الى بعض التلاميذ الطيارين .
- قرار وزاري مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ يتضمن تخصيص تعويضات التموين لطلاب انماء المدارس الكبرى في باريس .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية للدروس في المؤسسات الأجنبية للتعليم الفلاحي العالي .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١١/٢٤ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١١/٣٠ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٣ يتضمن تحديد مبلغ المنح الخاصة بالتجهيز الأولي في المؤسسات العمومية للتعليم التقني والفلاحي .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٥/٢١ يتضمن تخصيص منح وطنية لتلامذة مؤسسات التعليم الابتدائي الداخلي في عمالات الوداحات والساورة وسعيدة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٧ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية الى المتدربين بالمدرسة الفندقية في بيروت (لبنان) .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/١١/٩ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري ببني صاف .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٣ يتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكملات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٦٩/٧/٢٤ يتعلق بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٧١/٩/٢ يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعي لتلميذين مهندسين .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٩٧٢/٥/١٠ يتضمن زيادة في المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة .

تعليم ابتدائي واعدادى :

(يراجع : تعليم عام)

تعليم ثانوى :

(يراجع : تعليم عام)

تعليم حصر :

- أمر رقم ٦٨ - ٧١ يتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص .
- قرار مؤرخ ١٦/٩/١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص.
- قرار مؤرخ ١٦/٩/١٩٦٨ تحدد بموجبه اجراءات الطعن المقدم الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتش الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص .
- قرار مؤرخ ١٤/٢/١٩٧٠ يحدد أنواع المدارس التي يمكن للخواص أن يؤسسوها.

تعليم دينى :

- أمر رقم ٧١ - ٦٤ يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم ٦٤ - ١٠ .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ يتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ يحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ فى ٢٣/٥/١٩٨١ يتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسى .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٣٦ فى ٢٧/٦/١٩٨١ يتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية فى نامراس .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٣٧ فى ٢٧/٦/١٩٨١ يتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات بسيدى عقبة (ولاية بسكرة) .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣١٧ فى ٢٨/١١/١٩٨١ يتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية .
- قرار مؤرخ ٢٤/١١/١٩٦٤ يتعلق بالمدارس القرآنية .

تعليم عام :

- قانون رقم ٦٤ - ٢٢٠ بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية .
- أمر رقم ٦٧ - ٢٥ يتضمن احداث ثلاث ثانويات للدولة فى التعليم العام فى عنابة وتوقرت والاعواط .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣٥ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها أقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيده .
- امر رقم ٧٦ - ٢٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم التربية والتكوين .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨ يتضمن احداث شهادات للتعليم العام .
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية .
- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨ يتضمن احداث ثانويتين للدولة بسعيده وتلمسان .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٤ يتضمن القانون الاساسي للتلاميذ المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائي .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ يتضمن تأسيس ثانويات للدولة بباتنة وتيزي وزو وصور الفزلان .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٤ يتضمن تأسيس تكميلية للتعليم العام .
- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٤ يتضمن التزام الطلاب المعلمين في مدرسة المعلمين بالخدمة مدة خمس سنوات .
- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ يتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٢ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٨٨ يتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط .
- مرسوم رقم ٧٢ - ٣٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي .
- مرسوم رقم ٧٥ - ٥٢ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي .
- مرسوم رقم ٧٥ - ١٥٧ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات
- مرسوم رقم ٧٦ - ٦٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الاساس .
- مرسوم رقم ٧٦ - ٦٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦، يتعلق بسجانية التربية والتكوين .
- مرسوم رقم ٧٦ - ٦٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بسجل التربية .

- مرسوم رقم ٧٦ - ٦٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن كفايات وضع الخريطة المدرسية .
- مرسوم رقم ٧٦ - ٧٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية .
- مرسوم رقم ٧٦ - ٧١ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية .
- مرسوم رقم ٧٦ - ٧٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي .
- مرسوم رقم ٧٦ - ٧٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .
- مرسوم رقم ٧٨ - ٢٨ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٠٣ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين
- مرسوم رقم ٧٩ - ٦٨ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٣ مؤرخ في أول ربيع الاون عام ١٤٠٠ الموافق ١٦ ينساير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي .
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٥٦ في ١٩/٩/١٩٨١ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي والفا. اخرى .
- مرسوم رقم ٨٢ - ٤١ في ٢٣/١/١٩٨٢ يتضمن احداث والفا. مؤسسات للتعليم الثانوي .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٢/٢١ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٩ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين .
- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاون عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسات المدرسية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٧/١٠ يتعلق باختبارات البكالوريا للتعليم الثانوي .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٣/٤ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/٢ تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مدارس التعليم الثانوي .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/٢ يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس الابتدائية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٠ يتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والثانوي .
- قرار وزاري مشترك نى ١٩٨٢/٩/٢٠ يتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل الدراسية .

تعليم فنسى :

- أمر رقم ٦٧-٣١٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى .
- أمر رقم ٦٨ - ١٠٩ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة .
- أمر رقم ٦٩ - ٣٧ فى ١٩٦٩/٥/٢٢ يتضمن احداث مركز وطنى للتعليم المعمم والمتعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتليفزيون .
(يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- أمر رقم ٧٣ - ٤٤ فى ١٩٧٣/٧/٢٥ يتضمن احداث عمينة وطنية للبحث العلمى .
(يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٦٤ - ١٩٧ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية المواشى .
- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ يتضمن تنظيم التعليم شبه الطبى .
- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٣ يتضمن احداث مركز للتكوين والاقان يدعى ب (مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى) .
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بليانة .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٩ بتحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى .

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ يتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية .
- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨١ يتضمن وضع المعهد الفلاحي الجزائري تحت وصاية وزارة التربية الوطنية .
- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة .
- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة .
- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ في ١٢/٢٦/١٩٦٧ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية الوطنية . (يراجع : وزارات ومصالح (وزارة الداخلية)
- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ يتضمن احداث شهادة معلم مهني .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ تحدث بموجبه البكالوريا التقنية .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٧ يتضمن الاحكام الانتقالية المتعلقة بالقبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٨ يتضمن احداث المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٧٣ يتعلق بالتعليم التقني .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٤٠ يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق .
- مرسوم رقم ٧٣ - ٧٩ يتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي .
- مرسوم رقم ٧٣ - ٨١ يتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي .
- مرسوم رقم ٧٣ - ٩٩ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي .
- مرسوم رقم ٧٣ - ١٧٢ في ١/٧/١٩٧٣ يتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية . (يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٧٥ - ٨٧ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم التعليم البحري .
- مرسوم رقم ٧٧ - ٧ في ٢٣/١/١٩٧٧ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية .

- مرسوم رقم ٧٩ - ١٤٤٤ مؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة .
- مرسوم رقم ٧٩ - ٢٤٥ مؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة :
- مرسوم رقم ٨٠ - ٥٩ في ٨/٣/١٩٨٠ يتضمن أحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وتسييرها .
(يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٥٣ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٥٤ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ في ٢٠/٩/١٩٨١ يتضمن انشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٦ في ٢٠/٩/١٩٨١ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٧ في ٢٠/٩/١٩٨١ يتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٨ في ٢٠/٩/١٩٨١ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية .
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٠٣ في ١٥/٨/١٩٨١ يتعلق باللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق الميقاتي .
(يراجع : وزارات ومؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ في ١٠/١٠/١٩٨١ يتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وتسييرها .
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٧٨ في ١٧/١٠/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية .

- مرسوم ٨١ - ٢٩٤ في ٢٤/١٠/١٩٨١ يتضمن انشاء مراكز طبية تربية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس .
(يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٤ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٥ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٦ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٧ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٨ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٩ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة .
- مرسوم رقم ٨٢ - ١٠٧ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران .
- مرسوم رقم ٨٢ - ١٠٨ في ١٩/١٢/١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم .
- مرسوم رقم ٨٢ - ١٨٦ في ٢٢/٥/١٩٨٢ يتضمن احداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها .
- قرار مؤرخ ١/١٠/١٩٦٤ باحداث مركز التعليم السمي والبصري .
- قرار مؤرخ ٤/٢/١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم شبه الطبي بالأغواط .
- قرار مؤرخ ٤/٢/١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم شبه الطبي ببشار .
- قرار مؤرخ ١٠/١٢/١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة .

- قرار وزير الشبيبة والرياضة في ١٩٦٦/١/٦ يتعلق بالتنظيم الداخلي الخاص بالمدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٦/٣/١ يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالى لفائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٤/١٨ يتضمن احداث رسوم لبعض الامتحانات .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٦/١٤ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة بقصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ يتعلق بالنظام الداخلى للمدارس الجهوية للفلاحة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٩/٢٨ يتعلق بتنظيم الدروس والمواقيت والبرامج فى تكميليات التعليم الفلاحى .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢١ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدرسين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢١ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المرين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٩/٣/١٥ بتحديد كفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرين للتربية البدنية والرياضة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٣/١١ بتحديد المنحة المدفوعة لتلاميذ مركزى التكوين الخاص بأعمال الفنادق لوهران وقسنطينة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/٣/٣ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/٣/٣ بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٢/١١ باعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٢ بتنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات .
- قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن الجدول الاجمالى للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة .

- قرار مؤرخ ٧٨/٤/١٥ يتضمن تنظيم الدراسة في مراكز تكوين الفنادق
- قرار وزارى مشترك فى ١٩٨٢/٨/٩ يتضمن البرامج التعليمية والتربوية للتكوين العالى فى الهندسة الميكانيكية شعبة ميكانيكا الهياكل .

تعليم كبار وهجو أهية :

- أمر رقم ٦٦ - ٦١ يتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الأمية الى مؤسسة عمومية .
- أمر رقم ٦٧ - ٥٤ يتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار .
- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ يتضمن تأسيس مركز وطنى لمحاربة الامية .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ فى ١٩٦٦/١٢/٢٥ يتضمن تحديد احكام النصوص المطبقة على موظفى المركز الوطنى لمحو الأمية .
- (يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٧٤ - ٤٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٣/٦ يتعلق بتطبيق المرسوم ٧٤ - ٤٥ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .

جامعات :

(يراجع أيضا فيما يلى : شهادات وأجازات دراسية)

- أمر رقم ٦٧ - ٤٤ يتضمن احداث المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية .
- أمر رقم ٦٧ - ٢٨٧ يتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة .
- أمر رقم ٦٩ - ٥٤ يتضمن انشاء جامعة قسنطينة .
- أمر رقم ٧١ - ٥ يتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية .
- أمر رقم ٧٣ - ٦٠ يتضمن احداث مكتب للنشرات الجامعية .
- أمر رقم ٧٤ - ٥٠ يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم التكنولوجية .
- أمر رقم ٧٤ - ٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٠ يتضمن احداث وتنظيم المراكز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى . (يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- أمر رقم ٧٤ - ٨١ يتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها .

-
- أمر رقم ٧٥ - ٢٧ يتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
 - أمر رقم ٧٥ - ٢٨ يتضمن انشاء جامعة عنابة .
 - أمر رقم ٧٦ - ١٢ يتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية .
 - مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ بشأن تأسيس المدرسة العليا للترجمة .
 - مرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ يتضمن احداث مدرسة وطنية عليا للصحافة .
 - مرسوم رقم ٦٥ - ١١٨ يتضمن احداث مجلس أعلى للبحث العلمي .
 - مرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ يتضمن انشاء معهد للعلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر .
 - مرسوم رقم ٦٧ - ٤٨ يتعلق بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة الجزائر .
 - مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ باحداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية .
 - مرسوم رقم ٧١ - ٥٢ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .
 - مرسوم رقم ٧١ - ٥٣ يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهيران وقسنطينة .
 - مرسوم رقم ٧١ - ٢٠٣ يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات .
 - مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة .
 - مرسوم رقم ٧٣ - ١٨٣ يتضمن احداث دبلوم للدراسات العميقة بجامعة قسنطينة .
 - مرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ يتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية .
 - مرسوم رقم ٧٥ - ٥٣ يتضمن انشاء مركز جامعي بتلمسان .
 - مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٤ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية .
-

- مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٧ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة.
- مرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج.
- مرسوم رقم ٧٧ - ٩٤ باحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة .
- مرسوم رقم ٧٧ - ٩٥ باحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة .
- مرسوم رقم ٧٧ - ٩٦ باحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو .
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٩ يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٠ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة سيدى بلعباس .
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٣١ - يتضمن احداث المركز الجامعي بمدينة مستغانم .
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٢ يتضمن مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم .
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٣ يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سطيف .
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٤ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية المدرسية في مدينة سطيف
- مرسوم رقم ٨٠ - ٤ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٦١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٦٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجراش .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٦٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث المركز الجامعي بتيارت .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٦٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت .
- مرسوم رقم ٨٢ - ١٩٢ في ٢٩/٥/١٩٨٢ يتضمن نظام دراسة الهندسة في معيد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/٢٣ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/١٣ يتعلق بتنظيم الامتحانات في المراكز الجامعية القسنطينية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/١٣ يتعلق بتنظيم الامتحانات في جامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٣٠ يتضمن احداث قسم عربي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢١ يتضمن احداث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١/٢٠ يحظر بموجبه عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب وكذا لصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٥ يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٥ يتضمن التنظيم الداخلي لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٥ بتحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٢٣ يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/١٣ يتضمن احداث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة في الطب بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ يتضمن الترخيص للجامعات بتنظيم التعليم والاختبارات باللغة العربية بقصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا للقانون العام .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ يتضمن انشاء قسم معرب في كل جامعة لتحضير الامتحانات الخاصة بالكفاءة في الحقوق وانشاء اختبارات باللغة العربية لهذه الامتحانات .
- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تدابير التعريب في مؤسسات التعليم العالي .

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم النصف سنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (نظام قديم).
- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة الذين يتابعون دروسهم ضمن إطار النظام الجامعي القديم .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٩/٢١ بفتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٥ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات.
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٦ يتضمن فتح فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم الرياضيات والفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١١/٢٣ يتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قدماء المجاهدين بالدراسات العليا .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/٢٤ يتعلق بتنظيم الاقامة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ يتضمن فتح السنة السادسة للطب بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٨/٤ يتضمن تحديد قائمة ومحتوى الدروس الخاصة بجراحة الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/١١/٢١ يتضمن تنظيم التعليم المتمم بعد حيازة الليسانس بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١/٢٢ يتضمن احداث فروع في جامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١/٢٢ يتضمن احداث فروع بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/٨ يتضمن احداث معهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة.
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/٨ يتضمن تحديد الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/١١ يتضمن تحديد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٧/١٧ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر.

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس في علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهني) .
- قرار مؤرخ ٧٤/٧/١٨ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ٧٤/٧/١٩ يتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ٧٤/٧/٢٤ يتضمن انشاء معهد للعلوم السياسية بمعهد الحقوق التابع لجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ٧٥/٧/١٤ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاجتماعية في جامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ٧٥/٧/١٨ يتضمن انشاء معهد للغة والأدب العربي بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ٧٥/٧/٢٥ يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلوم الوثائق بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ٧٥/١١/١٨ بانشاء معهد للعلوم السياسية والاعلامية بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والأدب العربي لجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن تحديد قائمة أقسام معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/٢٧ يتضمن انشاء معهدين للعلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/٥/١٨ يتضمن قائمة أقسام معهد الفيزياء بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ٧٦/٩/١١ يتضمن انشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٧ يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الارض بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٧ يتضمن انشاء معهد للبولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .

- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلون الارض بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١/١٧ بتنظيم امتحانات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية وتعيين تاريخها .
- قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن تعديل برنامج الدراسات للحصول على شهادة الطب .
- قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن فتح شعب للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب الاجتماعي .
- قرار مؤرخ ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع انتاج من صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في صناعة المعادن .
- قرار مؤرخ ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في المناجم .
- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة .
- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع تحويل الحركية الحرارية في جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .
- قرار مؤرخ ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن منح مزرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .
- قرار مؤرخ ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح مزرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد .
- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين التخصصات المفتوحة في اطار شهادة الماجستير في اللغة والاداب العربية بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن انشاء معاهد بالمركز الجامعي في سطيف .

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن افتتاح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجستير اللغة والآداب العربية بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في جامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد بالمركز الجامعي وباتنة .
- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٨٠ يتم القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها في مدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد جامعة عنابة .
- قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الحراش ونوعيتها .
- قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها .
- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها .
- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٢/٦/١٩٨٠ يتضمن انشاء حي جامعي للذكور بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة .
- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حي جامعي للذكور (١٩ مايو ١٩٥٦) بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة .

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء
حي جامعي للبنات بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة .
- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث الحي
الجامعي للذكور (بختي عبد الجامعي) بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
تلمسان .
- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن
احداث الحي الجامعي (ابن رشد) بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدي
بلعباس .
- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن
احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في سيدي بلعباس .
- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن
احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في تيزي وزه .
- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن
احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في تلمسان .
- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن
احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي باتنة .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للفلسفة
والادب العربي بالمركز الجامعي في تلمسان .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم
القانونية والادارية بالمركز الجامعي في تلمسان .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم
الدقيقة بالمركز الجامعي في تلمسان .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم
الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم
الاحياء بالمركز الجامعي في تلمسان .
- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم
الاقتصادية بالمركز الجامعي في باتنة .

- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للغات الاجنبية بالمركز الجامعي في باتنة .
- قرار وزارى مشترك في ١٩٨١/٥/٢ يتضمن جعل المستشفى العسكري الجهوى فى وهران مستشفى جامعيًا .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن انشاء مراكز للتعليم المكثف للغات بجامعة عنابة وقسنطينة وهران والجزائر المركزية .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٧/٢٥ يتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للغات بالجامعات .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٠/٣ يتضمن منح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٠/٣ يتضمن منح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الانجليزى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٠/٣ يتضمن منح سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والأدب الفرنسى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة قسنطينة .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٢/١٢ يتضمن احداث معهد لجراحة الأسنان بجامعة وهران .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/١٢/٢٦ يتضمن تحديد قائمة الأقسام العلمية الموجودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن احداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨٢/٤/١ يتضمن قائمة الأقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢/٥/١٩٨٢، يتضمن احداث قسم للاعلام الآلى بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢/٥/١٩٨٢، يتضمن انشاء مركز للبحث والاعلام الوثائقي في العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة وهران .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢/٥/١٩٨٢ يتضمن فتح دورة امتحانات خاصة للدخول في الجامعات (قسم ب) .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ١٤/٦/١٩٨٢، يتضمن انشاء معاهد بجاءعه قسنطينة .
- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبليدة .

شهادات واجازات دراسية :

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ يتضمن احداث الشهادات الاهلية باللغة العربية (بروفسى اول بالعربية) .
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٢ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية .
- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم الاسكان (الديمغرافيا) .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقنى .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ يتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ يتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٤ يتضمن احداث شهادة الاهلية لوظائف منشطى الشبيبة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ يتضمن أحداث شهادة «الاهلية للعلوم الاسلامية» .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٤ يتضمن أحداث ليسانس الاداب في التاريخ باللغة العربية.
- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٨ يتضمن أحداث اختبار اجبارى بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية .
- مرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ يتضمن أحداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى .
- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٤ يتضمن أحداث ليسانس في العلوم التجارية والمالية ولسانيس في الترجمة ولسانيس في علوم الصحافة والاعلام .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٢٨ يتضمن أحداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ يتضمن أحداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٨٩ يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الأجنبية .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ يتضمن تنظيم الدروس الطبية .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٦ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمياىى البيولوجى .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان.
- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٩ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٣ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديموغرافيا .

-
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٤ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٥ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٦ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٨ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم والتعليم العلمي .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٠ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الأدبي .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٣ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٤ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٥ يتضمن احداث الدفتر الجامعى .
- مرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ باحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .
- مرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ يتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط .
-

-
- مرسوم رقم ٧٢ - ٨٣ يتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية .
- مرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا
- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٠ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري .
- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي .
- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم في البيئة .
- مرسوم رقم ٧٣ - ٤٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع .
- مرسوم ٧٣ - ٤١ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث .
- مرسوم ٧٣ - ٤٤ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي .
- مرسوم رقم ٧٤ - ٤٦ يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية .
- مرسوم ٧٤ - ١٧٤ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري .
- مرسوم ٧٤ - ٢٠٠ يتضمن انشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية .
- مرسوم ٧٥ - ٣٩ يتضمن احداث شهادة تقني وتحديد كفاءات منحها .
- مرسوم رقم ٧٥ - ٦١ يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية .
- مرسوم ٧٥ - ٩٠ يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس فسي اقتصاد المكتبة .
-

- مرسوم ٧٥ - ٩١ يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثریات .
- مرسوم ٧٥ - ١٢٥ يتضمن احداث شهادة عليا في التكنولوجيا .
- مرسوم ٧٥ - ١٢٦ يتضمن احداث شهادة ليسانس في التعليم وعلوم التربية وتحديد نظام الدروس .
- مرسوم ٧٥ - ١٧٢ يتضمن احداث شهادة ليسانس في اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام الدروس .
- مرسوم ٧٧ - ٩٩ يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها .
- مرسوم ٧٧ - ١٠٠ يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي وتنظيم الدروس للحصول عليها .
- مرسوم رقم ٧٨ - ٣٦ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم الدروس الطبية والدخول اليها
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٥ يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى فى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى .
- مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٦ يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى فى شهادة التعليم المتوسط .
- مرسوم ٨٠ - ١٤٣ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها .
- مرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٦ يتضمن انشاء شهادة عليا لامين المكتبة وتنظيم الدراسة للحصول عليها .
- مرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٧ يعدل ويتم المرسوم رقم ٧٥ - ٨٧ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى .
- قرار مؤرخ ١٧/٨/١٩٦٤ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيل اجازة المساعد التقنى البيطرى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٩/٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة المهنية لوظيفة راديو تلغرافى وراديو تليفونى بالمحطات المتنقلة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٩/٤ يتعلق بتحديد الشروط الخاصة بتسلم شهادات مشغل راديو تلغرافى أو تليفونى والمقررة لتشغيل الآلات المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو كهربائية .

- قرار مؤرخ ١٢/٣/١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٤/٥ يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمربين .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٢ يتضمن تطبيق المرسوم ٦٦ - ١١٠ والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/١٢/٧ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسبل
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ يتضمن انشاء شهادة دروس تتعلق بالتشريح المرضي الانساني في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٢ بتطبيق المرسوم ٦٦ - ٣١٠ باحداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٥/١٣ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٧/١ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٨/٥ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لبحث الدم .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصحية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٢/١٩ يتضمن تسليم شهادة مهندس زراعى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة الكفاءة للصيد البحرى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ يتضمن تحديد الشروط لتسليم بروفيه الضابط الميكانيكى من الدرجة الثالثة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التكنى أو الفلاحى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابدائى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٦/٦ يتضمن تنظيم شهادة التكنى العالى والالكترونى .
- قرار مؤرخ ٦٩/٧/٢٥ يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التكنى والفلاحى .
- قرار مؤرخ ٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى » .
- قرار مؤرخ ٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد » .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٨/٢١ يتضمن تحديد شروط القبول في مدارس التمهيديين البحري وتنظيم التكوين المهني والامتحانات التي تصدق على هذا التكوين .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٤/٢٣ يتضمن السماح لخريجي المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٤/٢٩ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية في الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٥/٩ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الكفاءة المهنية في جميع الاختصاصات .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٥/١٢ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٩/١٩ يتعلق باحداث شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٧/١٠ يتضمن احداث شهادة للدراسة الخاصة في الصحة والابوثة والطب الوقائي .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٠ يتعلق باحداث شهادة اللغة والحضارة الايرانية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٩/٢٣ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ باحداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٥/١٣ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/٢٥ يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للامراض العقلية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧١/٨/٣٠ يتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧١/٨/٣٠ يتعلق بتنظيم التمرين الداخلى المتمم للحصول على شهادة جراح اسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن التدابير الخاصة بادراج تعليم بلغة اجنبية في مؤسسات التعليم العالى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن كليات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تنظيم الحصول على شهادات التعليم العالي .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة الليسانس في العلوم .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلي .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطري ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع ارباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور في الطب وشهادة جراح وشهادة التعليم العلمي .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة في الثلاثة ارباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور في الطب وشهادة جراح الاسنان والبيطري .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياءى البيولوجى ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة مهندس .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا .
- قرار مؤرخ فى ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم النصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت للتعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية) .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع .

المادة ٣ - تقوم الدولة بتمويل عمليات البناءات المشار اليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، وهي تقدم مساعدتها التقنية بواسطة مصالحها ، لانجاز هذه البرامج .

أن مصاريف التسيير وكذا التكاليف الاخرى التي يجب ان تتحملها الجماعات المحلية في نطاق التشريع الجاري به العمل ، تستمر واقعة على عاتقها .

المادة ٤ - تحدد في نصوص لاحقة كيفيات اعداد هذه البرامج وتسيير الاعتمادات الممنوحة ومساهمة المصالح التقنية للدولة في انجازها .

المادة ٥ (٢) - يستمر انجاز العمليات المتعلقة بالبناءات المشار اليها في المادة ١ و ٢ أعلاه المقيدة في برنامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة بصفة انتقالية الى حين انائها طبقا للاحكام النافذة قبل هذا الامر .

المادة ٦ - تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

امر رقم ٦٨ - ٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس عمالى واقتصادى واجتماعى فى كل عمالة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يوكل الى البلديات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم الابتدائى العمومى .

المادة ٢ : يوكل الى العمالات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم العمومى غير الابتدائى والعالى .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٦٨/١/٢٠ .

(٢) معدلة بالامر رقم ٦٨ - ٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٦٨/٤/١٢ .

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية (١)

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- بالاستناد لتقرير وزير الارشاد القومي .
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ المنظم لاجراءات بناء مؤسسات التعليم الابتدائي العمومي .

يرسم ما يلي :

العنوان الاول : اعداد برنامج

بناء المدارس الابتدائية

المادة الاولى : بغية اعداد برامج بناء المدارس الابتدائية ، تقدم البلديات بمساعدة المفتشين الابتدائيين بيان احتياجاتها واقتراحاتها الخاصة بالابنية التي يطلبونها وتقوم لجنة الدائرة بترتيب هذه الاقتراحات حسب الاولوية ثم تتبع نفس الطريقة لجنة العمال للابنية المدرسية .

وتقوم لجنة وطنية مركزها لدى وزير الارشاد القومي بتحديد المقدار المخصص لكل منطقة اقليمية أو محلية من الابنية على ضوء اقتراحات العمال في حدود المخطط العام وأقساطه السنوية .

المادة ٢ - ان تقدير احتياج البلديات الى الابنية على تقديرات عدد التلاميذ للسنتين المقبلة وذلك وفقا لمجموع سؤالات موحدة يقدمه المفتشون الابتدائيون للبلديات ، وتراعى في اقتراحاتها الابتدائية ضرورة التقدم التدريجي في ادخال الاطفال للمدارس .

المادة ٣ - تتألف لجنة الدائرة للابنية المدرسية من :

- نائب العمالة وهو رئيسها .
- ممثل واحد عن الحزب .
- مفتش ابتدائي كاتب .
- ممثلين منتخبين عن العمالة .
- ممثلين عن النيابات الخصوصية المعينين من زملائهم .

وتقوم هذه اللجنة بترتيب اقتراحات البلديات على صورة يتألف معها مشروع مخطط التدريس الدائري .

ويجب تخصيص جميع البناءات الجديدة للقري ريثما يصبح معدل التدريس في المناطق القروية مساويا لمناطق المدن .

المادة ٤ - تتألف لجنة العمالة للابنية المدرسية من :

- عامل العمالة وهو رئيسها .
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية .
- مفتش أكاديمية كاتب .
- ثلاثة ممثلين منتخبين من العمالة .
- ممثلين اثنين عن النيابات الخصوصية .

وتقوم لجنة العمالة بضم اقتراحات لجان الدائرة ويقدم اقتراح العمالة على شكل قائمة ترتب في متنها بالاولوية المشاريع المطلوب تحقيقها في العمالة ، ويمكن أن تشمل عدة مشاريع مدرجة في نفس الوقت مدرسة واحدة

المادة ٥ - تتألف اللجنة الوطنية للابنية المدرسية من :

- وزير الارشاد القومي وهو رئيسها .
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية .
- مدير التعليم الابتدائي في وزارة الارشاد القومي .
- مدير الشؤون العامة في وزارة الارشاد القومي .

- نائب مدير التجهيز والادوات في وزارة الارشاد القومي .

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني .
- مدير الصندوق الجزائري للتنمية .
- نائبين اثنين من المجلس الوطني .

تحدد اللجنة الوطنية بعد النظر في اقتراحات العمال ومع مراعاة معدل التدريس المتوفر فيما قبل في كل عمالة ، وفي نطاق المشروع المعد لسنوات عديدة للابنية المدرسية ، توزيع تخصيص السنوي المعين لكل عمالة في الابنية المنوي تحقيقها .

تكون حدود منطقة تطبيق المشروع الدليلي الواحد متوافقة مبدئيا مع حدود الدائرة .
ان التنسيق الجزئي الذي يدخل على المشروع الدليلي للدائرة المعتبره كما ذكر هو من اختصاص مكتب العمالة . ويجب أن لا تؤدي التنسيقات المدخلة الى تنويع المشروع الدليلي ضمن الدائرة الواحدة .

وتبعا للتنسيقات المقترحة في كل دائرة للاحوال الخاصة بالتزود بالمواد الخارجية وأجور الاطارات واليد العاملة فان السعر الوسيط العمالي يطبق في كل دائرة دون أن يسبب هذا التطبيق زيادة في هذا السعر .

العنوان الثالث : تمويل وسير العمليات

المادة ١٠ - يقوم مفتشو الاكاديمية بمهام الأمرين الثانويين فيما يخص عمليات بناء المدارس الابتدائية ، فيعقدون أكثر ما يمكن من الصفقات المتجمعة بسعر الدائرة المحدد في المادة المتقدمة، وان الصيغة الواجب اعتمادها هي الصيغة التي تجرى مع نقابة بناء جميع بلديات الدائرة في السنة المعينة وبخلاف ذلك تجرى الصفقات مع مجموعات من البلديات أقل أو مع مقاولات محلية يكون لها اجباريا مركز اشتراكي في العمالة وتنصرف أعمالها لتعهد الابنية في دائرة واحدة .

ولا تتغير الاجراءات الجارية بها العمل الى الآن والخاصة بابرام وتنفيذ الصفقات . يعود نفع التوفير المحصل عليه من الاسعار الاساسية للدائرة نصفه الى مشاريع البناء في المكان الذي حقق فيه ذلك التوفير والنصف الآخر لفائدة الابنية الخاصة بمجموع الدائرة . ويجرى توزيع هذا التوفير تحت رقابة المفتش الابتدائي والمصلحة الفنية العمالية .

ويجب تحقيق هذه التوفيرات بفضل الحصول على مساهمات مجانية محلية بالعمل أو المواد .
المادة ١١ - يجرى وضع أساس كل بناية بمساعدة ممثل الفرع الفني لمكتب العمالة في التخطيط والتجهيز . ويقوم المفتش الابتدائي أو مندوبه أو ممثلو الفرع الفني خلال سير الأشغال بالمراقبة المستمرة بقدر ما يستلزم ذلك .

المادة ٦ - يقوم محضر اجتماع اللجنة الوطنية المنعقد في ١٥ سبتمبر من كل سنة على الاكثر مقام المشروع النهائي لبرنامج التجهيز .

العنوان الثاني : طرق البناء

المادة ٧ - يجرى انجاز الابنية المدرسية الابتدائية من الآن فصاعدا في المناطق القروية وفقا لبرامج نموذجية تراعى فيها المقتضيات الضرورية التالية :

١ - الوحدة البداغوجية الاساسية تقوم على ٣ أقسام ومسكنين تلحق بهما صالة عامة يمكن أن تصلح لخزن المؤونة مع مطبخ (يجب أن يكون قابل التوسيع) .

٢ - تستعمل مواد ووسائل البناء المحلية على أوسع قدر ممكن بما يحقق التنشيط الاقتصادي والانسجام المحلي .

٣ - يلزم أن تضم أعمال البناء أكبر عدد ممكن من عمال البلدية مع مساعدة المنظمات الوطنية والعمل التطوعي وكافة المؤسسات المعنية .

٤ - يجب أن يكون معدل التوفير الحاصل بهذه الطريقة الجديدة للبناء متراوحا بين ٤٠ و ٥٠٪ بالنسبة للسعر الوسيط السابق .

٥ - لا يجوز اعلان مناقصة لشركات أجنبية للدراسة دون سابق موافقة من وزارة الارشاد القومي .

المادة ٨ - ولأجل الشروع في هذا الاجراء الجديد يكون مكتب التخطيط والتجهيز في كل مفتشيه أكاديمية معززا بالوسائل الادارية ومزودا بفرع تقني يساعده مهندس ومهندس معماري ، وفي حال عدم امكانية ذلك فبرجل فني . وينصرف دور المكتب الموسع والمعزز على هذا الشكل ، علاوة على اشتراكه في اعداد البرامج ، بتنسيق المشاريع الدليلية المتعلقة بكل منطقة وعقد الصفقات ومراقبة الاشغال خلال تنفيذها واتمامها .

المادة ٩ - توضع المشاريع الدليلية الموجزة لكل منطقة مناخية سكنية متجانسة من قبل وزارة الارشاد القومي رهن اشارة مكتب العمالة على وجه مجاني .

وعندما تستدعي الضرورة الى توجيه الملاحظات للمقاول ، يقوم المراقبون باخبار مكتب التخطيط والتجهيز الذي يتخذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

ويقوم هؤلاء المراقبون بتقديم تقارير دورية بحالة الاشغال المنجزة لمفتش الاكاديمية الذي يحيلها بدوره الى وزارة الارشاد القومي . ويلزم ان يتم الاقرار مشتركاً باستلام الاشغال لحضور ممثل مفتش الاكاديمية ومستشاره الفني وممثل عامل العمالة وممثل البناء .

يرسل محضر الاستلام على الطريقة الادارية السلمية الى وزير الارشاد القومي . ان المسؤولية المدنية للبنائين قائمة حسب القواعد العادية . ويجب ان تتأكد البلديات ونقابات البلديات المختصة بالبناء من احتمال ترتب تلك المسؤولية .

المادة ١٢ (١) -

المادة ١٣ - يكلف وزير الارشاد القومي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجبهة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد

مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضي بضبط اجراءات البناءات المدرسية لمؤسسات التعليم الابتدائي العمومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تجرى بصفة انتقالية ، الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي طبقا للاحكام التالية :

الباب الاول

وضع البرامج

المادة ٢ - تقوم بتوزيع الحصص السنوية للمدارس المقرر بناؤها على العمالات ، لجنسة وطنية مركزها وزارة التربية الوطنية وتتألف من :

- وزير التربية الوطنية ، رئيسا ،

- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،

- مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ،
بوزارة التربية الوطنية ،

- مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،

- نائب مدير البناءات المدرسية والتجهيز المدرسي بوزارة التربية الوطنية ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط ،

- مدير الصندوق الجزائري للتنمية ،

- نائبين من المجلس الوطني .

المادة ٣ - تقوم لجان عمالية بتوزيع المدارس المقرر بناؤها داخل العمالة .

وتتألف كل لجنة عمالية من :

- عامل العمالة ، رئيسا ،

(١) الفيت بالمادة ١١ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ المؤرخ ١٩٦٦/٦/٨ المنشور فيما بعد .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٦٦/٦/١٤

يتمين عليها في هذه الحالة صرف جميع الاعانات المقررة للتمويل الكلي للعملية .

المادة ٩ - تصدر قرارات من وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ، لتحديد شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه والمتضمن تحديد اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية .

غير انه يستمر العمل بالمرسوم المذكور اعلاه بصفة انتقالية بالنسبة للعمليات الجارية .

المادة ١١ - تلغى جميع احكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٢ - يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تعديل مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،

- مفتش الاكاديمية ، كاتباً ،

- ثلاثة ممثلين منتخبين عن العمالة ،

- رئيسي مجلسين بلديين منتدبين .

المادة ٤ - يشاور لزوماً رئيس المصلحة العمالية للبناء والتعمير بشأن اختيار الاراضى وتمطى الاولوية في المناطق القروية للقوى الجديدة المبنية في اطار عملية اعادة البناء .

الباب الثاني

انجاز البرامج

المادة ٥ - يقوم بانجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي مفتشو الاكاديميات المخولة لهم صفة الآمرين الثانويين بالصرف .

ويقوم بانهاء برنامج الاشغال ذات المصلحة الجماعية عمال العمالات .

المادة ٦ - يجب ان تجرى اجراءات البناءات المدرسية على القواعد التالية :

- عرض المشروعات على وزارة التربية الوطنية للمصادقة عليها (المديرية الفرعية للبناءات المدرسية والتجهيز المدرسي) .

- استعمال اليد العاملة المحلية بالاسبقية .

- تحديد سعر العنصر مع مراعاة الصامل المطبق بالعمالة .

المادة ٧ - يساعد كل مفتش اكاديمية في انجاز البناءات المدرسية ، مكتب للتخطيط والتجهيز يتألف من :

- موظف للتربية الوطنية ، مرشد في البناءات المدرسية ،

- مهندس معمارى او رجل اختصاصى في الفن ،

- محاسب ،

- ممثل عن المصلحة العمالية للبناء والتعمير .

المادة ٨ - تنجز الاشغال

- بالمقاوله ،

- او عند الاقتضاء من قبل البلديات التي

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية
بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

- مدير الأشغال العمومية بوزارة الأشغال
العمومية والبناء ،

- مدير التعليم المدرسى ومدير الإدارة العامة
ومدير التخطيط والتوجيه المدرسى بوزارة التربية
الوطنية .

المادة ٣ - تقوم بتوزيع الحصص السنوية
للاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها داخل
العمالة على كل بلدية لجنة عمالية تتألف من :

- عامل العمالة ، رئيسا ،

- رئيس المجلس العمالى الاقتصادى
والاجتماعى ،

- مفتش الاكاديمية ،

- المدير العمالى للاشغال العمومية والرئى
والبناء ،

- نواب عامل العمالة ،

- الممثل المحلى للوزير المكلف بالتخطيط .

المادة ٤ - يحدد المجلس الشعبى البلدى مكان
الاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها ويتولى
ضمن اطار التشريع النافذ الخاص بالتعمير باختيار
أراضى البناء بعد استطلاع رأى :

- مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ،

- مهندس الدائرة الفرعية للاشغال العمومية
والرئى والبناء ،

- كل شخص كفاء يرى فيه المجلس الشعبى
البلدى وجوب استشارته .

الفصل الثانى

الانجاز

المادة ٥ - تمنح اجماليا الاعتمادات اللازمة
لانجاز مشاريع البناءات المدرسية من قبل وزير
التربية الوطنية الامر الاول بالصرف الى عمال
العمالات الآمرين بالصرف لثانويين طبقا لتوزيعات
اللجنة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣
شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨
والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ
فى ١٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة
١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم الاساليب الخاصة ببناء
المدارس فى المناطق القروية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ المؤرخ
فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاساليب الخاصة
بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ فى
٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة
١٩٦٨ والمتضمن انشاء أقسام فرعية اختصاصية
للمساعدة التقنية للبلديات فى المصالح الاقليمية
التابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة
١٩٥٧ القاضى بضبط أساليب البناءات المدرسية
لمؤسسة التعليم الابتدائى العمومى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تجرى ابتداء من نشر هذا
المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الاساليب الخاصة ببناءات
التعليم العمومى غير العالى طبقا للاحكام التالية .

الباب الأول

البناءات المدرسية المنجزة من قبل البلديات

الفصل الاول

وضع البرامج

المادة ٢ - تقوم بتوزيع الحصص السنوية
للاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها فى كل
عمالة لجنة وطنية للتوزيع يكون مركزها الرئيس
بوزارة التربية الوطنية .

ان هذه اللجنة التى يرأسها وزير التربية
الوطنية أو ممثلة تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات
المحلية بوزارة الداخلية .

الفصل الثاني

الانجاز

المادة ٩ - يمنح وزير التربية الوطنية الى عمال العمالات الاعتمادات اللازمة للانجاز ببناءاتهم المدرسية .

المادة ١٠ - تتولى العمالة انجاز البنائات المدرسية من غير بنائات التعليم الابتدائي والعالى مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء .

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة ١١ - اذا لم تستطيع الجماعات المحلية أن تقدم الاراضى التي تصلح أساسا للبنائات المدرسية المشار اليها فى هذا المرسوم فيجب على الدولة :

- اما أن تمنحها لها بعد أن تخرجها من ملكها ضمن اطار التشريع النافذ ،

- وأما تزويد العملية بالاعتمادات اللازمة لشراء الارض .

المادة ١٢ - تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات .

المادة ١٣ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ - يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

ان عامل العمالة الذى هو الأمر بالصرف الثانوى يمنح الى البلديات المعنية الاعتمادات اللازمة لانجاز البنائات المدرسية على شكل اعانات محملة بتخصيص خاص .

المادة ٦ - يتولى المجلس الشعبى البلدى انجاز البنائات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومى مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء ضمن اطار أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

الباب الثاني

البنائات المدرسية المنجزة من قبل العمالات

الفصل الاول

وضع البرامج

المادة ٧ - تحدد الحصة السنوية لمؤسسات التعليم العمومى المقرر بناؤها من غير مؤسسات التعليم الابتدائي وكذا أماكن تشييدها ، من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٨ - تتولى اختيار الاراضى التى تخصص لبناء مؤسسات التعليم العمومى من غير مؤسسات التعليم الابتدائي والعالى لجنة تتألف من :

- عامل العمالة ،

- مفتش الاكاديمية ،

- رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى ،

- المدير العمالى للأشغال العمومية والرى والبناء .

المدرسي، وأثاث السكن، مع الاعتمادات المخصصة لبناء الحصة السنوية من الأقسام والمساكن .

المادة ٣ - تحدد هذه الاعتمادات على أساس معدل سعر التجهيزات النموذجية لقاعات الدراسة والسكن، وترفع إلى نسبة ١٠٪ من مبلغ الاعتمادات المخصصة للبناء .

المادة ٤ - يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار، قائمة الاثاث والادوات المدرسية المستعملة في المدارس الابتدائية مع وصف تقني لكل مادة .

الباب الثاني

البنات المدرسية التي تنجزها الولايات

المادة ٥ - توضع ثلثت تصرف الولاية الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى لمدارس التعليم الثانوي التي أسند إنجازها إلى الولايات .

المادة ٦ - تقوم الولايات باقتناء وتقديم مجموع التجهيزات من الاثاث المدرسي وأدوات المحلات الداخلية والادارة، المستعملة في مؤسسات التعليم الثانوي وتتكفل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي من جهتها بتجهيز هذه المدارس بأدوات كل تعليم خاص مثل :

- التجهيز بالادوات العلمية ،
- التجهيز بالادوات السمعية البصرية ،
- التجهيز بالادوات التعليمية الخاصة بالتعليم التقني .

المادة ٧ - تقيد الاعتمادات المخصصة للتجهيزات في البرنامج المأذون ابان تسجيل العملية الخاصة بكل مشروع .

المادة ٨ - يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار قائمة التجهيزات التي تؤثت بها مدارس التعليم الثانوي .

وترفق القائمة بالخاصيات التقنية اللازمة في كل مادة .

مرسوم رقم ٧١ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن تفويض الاعتمادات المالية إلى الولاية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تفوض إلى الولاية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى من الأدوات والاثاث المدرسي اللازم لمؤسسات التعليم التي أسند إنجازها إلى الولايات والبلديات .

الباب الاول

البنات المدرسية التي تنجزها البلديات

المادة ٢ - تفوض في آن واحد إلى الولاية الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء الاثاث

المادة ٩ - يتم صنع التجهيزات أو اقتناؤها على أساس الخاصيات التقنية التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ١٠ - يجوز للولاة الأمرين الثانويين بالصرف ، اقتناء التجهيزات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ وذلك :

- أما بفتح مناقصات بطلب عروض من المؤسسات الصناعية حسب تدابير الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانونا الصفقات العمومية ،

- واما بالعمل على صنعها على اساس الاستغلال المباشر من قبل المؤسسات التي هي تحت وصايتهم .

المادة ١١ - يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية بقرار تأليف واختصاصات اللجان المتخصصة في اختيار المؤسسات والموافقة على النماذج .

المادة ١٢ - يتم بصفة انتقالية :
- تجهيز الاقسام والمساكن المسجلة في البرامج السابقة لسنة ١٩٧١ ،
- المدارس الثانوية التي ينجز بناؤها خلال سنة ١٩٧١ والتي يحرر قائمتها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ، طبقا للتدابير المعمول بها قبل صدور هذا المرسوم .

المادة ١٣ - يقيد الوالي التجهيزات التي هي موضوع هذه التدابير في دفتر الجرد ، كلما وقع تسليم شيء منها الى المدارس أو الجماعات المعنية .

المادة ١٤ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ .

وتصريف المياه الوسخة والتزويد بالتيار الكهربائي
وعند الاقتضاء إمكانية توسعها .

المادة ٣ - يعين عاملو العمالة بالاتفاق مع
وزير التربية الوطنية مكتباً للدراسات أو
مهندساً معمارياً معتمداً من قبل وزارة الأشغال
العامة والبناء وذلك لأعداد مشروع البناء وفقاً
للبرنامج البيداغوجي المعد من قبل وزارة التربية
الوطنية .

المادة ٤ - يجرى إعداد المخطط والمشروع
الابتدائي ضمن المهل المحددة من قبل عامل
العمالة .

ويتضمن ملف المشروع الابتدائي الوثائق
التالية :

• - الشهادة المنصوص فيها ملكية الأرض
والتصرف الحر فيها ،

- محضر مداولة اللجنة المكلفة باختيار
الأرض ،

- مخطط يبين فيه موقع المدرسة ،

- مخطط عام تبين فيه المخططات والاقطاع
العرضية لمختلف الطبقات وللواجهة الرئيسية
مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

- تقويم وصفي وتقديرى مختصر ،

- إيضاحات بخصوص نوعية وجودة الأرض
وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب
وكيفيات الدخول إليها .

يحال المشروع الابتدائي على وزير التربية
الوطنية (مصلحة البناءات المدرسية) للنظر فيه
من الوجهة الوظيفية وعلى وزير الأشغال
العمومية والبناء (مصلحة البناءات الجديدة)
للنظر فيه من الوجهة التقنية وعلى وزير الداخلية .

ويسوغ للوزراء المعنيين أما المصادقة على
المشروع الابتدائي وأما إبداء تحفظاتهم التي يجب
اعتبارها لأعداد المشروع النهائي .

المادة ٥ - يجب أن يتضمن المشروع النهائي
الوثائق التالية :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨
الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجسيد
الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية من غير
البناءات التابعة للتعليم الابتدائي
والتعليم العالي (١)**

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣
شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨
والمعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في
٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨
والمضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣
يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في
٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨
والمضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ -
٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمعلق
بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى - ان مشروع البناءات المدرسية من
غير البناءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم
العالي لا يتم اعداده الا بعد حصول الوزارة على
ملكية الأرض المعدة للبناء والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ - يجرى اختيار الأرض وفقاً لأحكام
المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥
محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨
والمضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩
المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير
سنة ١٩٦٨ والمعلق بالبناءات المدرسية .

غير ان عامل العمالة ملزم ، قبل اختيار الأرض
بالتثبت من توفر شروط الحياة في الأرض سيما
الدخول إليها والتزويد بالماء الصالح للشرب

قبل المسؤول المكلف بالاشراف التقنى على
الاشغال .

المادة ١٢ - يتسلم عامل العمالة بصفة مؤقتة
الاماكن المشيدة بمحضر :

- المهندس العمالى للاشغال العمومية والرى
والبناء .

- ممثل وزارة التربية الوطنية ،

- المسؤول المكلف بالاشراف التقنى على
الاشغال .

ويكون الاستلام الموقت موضوع محضر مشفوع
بالملاحظات أو التحفظات عند الاقتضاء ، يرسل
الى وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير
الاشغال العمومية والبناء .

أما الاستلام النهائى فيتم ضمن نفس الكيفيات
بعد مرور سنة على الاستلام الموقت .

المادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق
٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ محرم عام
١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع
التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة
والبلديات (١)**

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣
شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨
والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ فى
٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨

- الاوراق الواردة فى المشروع الابتدائى
المصادق عليه قانونا ،

- تقويم وصفى مفصل ،

- تقويم تقديرى مفصل ،

- مخططات مفصلة للتنفيذ .

المادة ٦ - ان المشروع النهائى المطلوب اعداده
ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة يجب
المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية ووزير
الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية .

المادة ٧ - تنجز الاشغال بعد المصادقة على
المشروع النهائى ، اما عن طريق الاستغلال
المباشرة وأما عن طريق المقاوله طبقا لاحكام قانون
الصفقات .

المادة ٨ - يبرم عامل العمالة المعنى بالامر
الصفقات المتعلقة بالاشغال الضرورية لتنفيذ
المشاريع .

المادة ٩ - ان المهندس المعمارى أو مكتب
الدراسات المعين من قبل عامل العمالة ملزم
بالحضور فى الاجتماعات الدورية الخاصة
بالورش والتي تكون موضوع محاضر توجه الى
عامل العمالة والى وزير الداخلية ووزير الاشغال
العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية . وتتولى
مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى
والبناء باستمرار الاشراف على الاشغال .

هذا ويجوز لمسؤولى وزارة التربية الوطنية
(مصلحة البناءات المدرسية) فى كل حين
الدخول الى الورش وتكون الملاحظات التى تبدى
أثر هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى وزير
الداخلية وعامل العمالة .

المادة ١٠ - يوجه عامل العمالة لزوما كل
شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالى
البيانات الخاصة بسير أعمال البناء والطرق ،
البيانات المالية للمشروع الى كل من وزير
الداخلية ووزير التربية الوطنية .

المادة ١١ - يتولى عامل العمالة صرف المبالغ
الوارد بيانها فى حالات المقاولات المؤشر عليها من

ميزانيتها - بعنوان المصاريف الحتمية - جميع التكاليف الخاصة ب :

- التدفئة والانارة والتزويد بالماء الصالح للشرب للمحلات المدرسية ،

- صيانة المحلات المدرسية والمساكن ،

- حراسة المدرسة ،

- التزويد بالحبر والطباشير والدفاتر النظامية .

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى - ان التجهيز الاولي للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي يكون على كفالة الدولة .

وهو يشتمل بالخصوص على :

- اثاث المدارس واثاث السكن ،

- أدوات التعليم الجماعي ،

- آلات التدفئة .

ويكون موضع قيد سنوي للاعتمادات ضمن برنامج التجهيز .

المادة ٢ - ان المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي والتي هي في حاجة الى اصلاحات هامة سيجرى احصاؤها مع الاعتبار ان هذا الاحصاء يجب أن يتم قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ويتناول هذا الاحصاء التقويمات الكمية والتقديرية لاشغال كل مؤسسة .

وتقرر استثنائيا الاعتمادات الضرورية لانجاز اصلاحات الهامة ضمن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ - ان المصاريف الخاصة بالتسيير العادي للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي تكون على حساب ميزانية التسيير للدولة ضمن حدود الاعتمادات المقررة في كل سنة لهذا الغرض .

المادة ٤ - يتعين على البلديات أن تقيّد في

يقررون ما يلي :

المادة الاولى - ان مشروع بناء الاقسام والمرافق والمساكن لا يتم اعداده الا بعد حصول البلدية على ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ - يجرى اختيار الارض طبقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

يتأكد المجلس الشعبي البلدى من أن شروط الحياة متوفرة فى الارض ولا سيما الدخول اليها والتموين بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء التزويد بالطاقة الكهربائية وامكانية التوسع .

المادة ٣ - يعين المجلس الشعبي البلدى ، كلما كان ذلك ممكنا ، مكتبا للدراسات أو مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

غير أنه يجوز للمجلس الشعبي البلدى فى حالة عدم تعيين المكتب أو المهندس :

- اما اختيار شخص مختص مهنيا بعد استطلاع رأى المصالح التقنية المحلية المؤهلة ،

- واما انجاز مشاريعه من قبل مصالحه التقنية .

المادة ٤ - يجرى اعداد المشروع الابتدائى ضمن المهل المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى بالاتفاق مع مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط .

يضم ملف المشروع الابتدائى :

- شهادة تثبت ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

- محضر مسدوالة المجلس الشعبى البلدى فيما يخص اختيار الارض ،

- مخططا يبين موقع المدرسة فى المكان المعنى ،

- مخططا اجماليا تبين فيه حدود الارض وكذا الاملاك المجاورة لها ،

- دراسة بالسنتيمتر عن كل متر تتناول المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطوابق وللوجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

- تقويما وصفيا وتقديريا مختصرا ،

- ايضاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب والدخول الى المكان .

يحال المشروع الابتدائى على مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى المهندس الفرعى للاشغال العمومية والرئى والبناء للنظر فيه من الوجهة التقنية ويجوز لهما اما المصادقة عليه واما ابداء تحفظاتهما التى يجب اعتبارها لاعداد المشروع النهائى .

المادة ٥ - يجب أن يشتمل ملف المشروع النهائى على :

- الاوراق الواردة فى المشروع الابتدائى المصادق عليه قانونا .

- تقويم وصفى ومفصل ،

- تقويم تقديرى ومفصل ،

- مخططات مفصلة للتنفيذ ،

- تقرير لرئيس المجلس الشعبى البلدى تبين فيه التدابير المقررة لتعديل أماكن الدخول وجلب المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء ، التزويد بالطاقة الكهربائية .

المادة ٦ - يجب أن يصادق على المشروع النهائى كل من مفتش الاكاديمية والمدير العمالى للاشغال العمومية والرئى والبناء .

المادة ٧ - يمكن تنفيذ الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائى :

- اما عن طريق الاستغلال المباشر من قبل البلدية أو نقابة البلديات أو المصالح التقنية المحلية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

- واما من قبل مقابلة طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية .

المادة ٨ - تشرف مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء باستمرار على الاشغال . ويجوز لمفتش التعليم الابتدائي والمتوسط أن يدخل الى الورش في كل حين وتكون الملاحظات بخصوص هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعامل العمالة ومفتش الاكاديمية .

المادة ٩ - يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي الصفقات الخاصة بالاعمال الضرورية لتنفيذ المشاريع .

المادة ١٠ - يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرسل كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ، البيانات الخاصة بسير أعمال البناء والطرق الى عامل العمالة ونائب عامل العمالة ومفتش الاكاديمية ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

المادة ١١ - يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف المبالغ الوارد وصفها في بيانات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

المادة ١٢ - يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة مؤقتة الاملاك المشيدة وذلك بمحضر :

- مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،
- المهندس الفرعى للاشغال العمومية والرى والبناء ،

- المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

يحرر على أثر التسلم الموقت للاعمال محضر مشفوع بالملاحظات أو التحفظات عند الاقتضاء . ويرسل هذا المحضر الى كل من مفتش الاكاديمية وعامل العمالة .

ويتم استلام الاماكن النهائية ضمن نفس الشروط وذلك بعد مرور سنة على تاريخ الاستلام الموقت .

المادة ١٣ - اذا كانت المصاريف التي أنفقتها البلدية تقل عن مبلغ الاعتمادات المخولة اليها لانجاز المشروع فتخصص المبالغ المتوفرة لتمويل الاصلاحات الاضافية الخاصة بالبنائات المدرسية .

المادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

امر رقم ٧١ - ٧٨ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية والمعدل بالامر رقم ٧٠ - ١٧٨ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى - يجوز تخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين للتلاميذ والطلاب والموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ضمن الشروط المحددة فى هذا الامر ، وذلك قصد تطوير السياسة الخاصة بتكوين الاطارات الضرورية لانجاز اهداف خطة التنمية فى نطاق ديمقراطية التعليم والاستعمال المعقول للوسائل البشرية المتوفرة .

المادة ٢ (٢) - يمكن الاحتجاج بأحكام هذا الامر على التلاميذ والطلبة والاعوان والموظفين المقبولين للتكوين عند استئناف الدروس الجامعية أو المدرسية لسنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

تكون الواجبات المتعلقة بالخدمة المدنية والمنصوص عليها فى هذا الامر نافذة المفعول ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

تطبق هذه الواجبات كذلك على الذين سيبنون خدمتهم الوطنية ابتداء من التاريخ المذكور .

يستثنى من القيام بواجب الخدمة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

يكون للتلاميذ والطلبة ، فى اطار القيام بالخدمة المدنية ، نفس الحقوق والواجبات المتعلقة بتكوينات معادلة ويجب عليهم أن يمارسوا عملهم بكيفية دائمة فى التخصصات التى تم تكوينهم لاجلها وحسب مؤهلاتهم .

سيحدد فيما بعد القانون الاساسى المتعلق بالخدمة المدنية وتطبيقه .

الباب الاول

المنح الدراسية

المادة ٣ - ان المنحة الدراسية هى مبلغ تخصصه الدولة لتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، والهدف منها تغطية مصاريفهم الدراسية أو استكمال وسائل الحياة .

وتخصص المنحة تبعا للوضع الاجتماعى الخاص بالمستحق ونوع الدراسات التى ينكب عليها ونتائج عمله فيها .

ويزاد فى المنحة لفائدة الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون تكويننا ذا طابع أولوى .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ٤ - يمدد العمل بتخصيص المنحة الدراسية لفائدة كل تلميذ أو طالب ، تكون نتائج نقطه الدراسية أو امتحانه مناسبة .

وتوقف فى حالة ارتكاب خطأ تاديبى جسيم وفى حالة اعادة السنة الدراسية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ١٤/١٢/١٩٧١ .

(٢) معدلة وتمتمه بالامر ٧٢ - ٦٧ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ٢٦/١٢/١٩٧٢ .

تحسب بالنسبة لاعادة ترتيب الموظف المعنى في وظيفته في حالة ادراجه بها نهائيا ضمن جماعة محلية أو هيئة عمومية .

المادة ١٠ - يستفيد التلاميذ والطلاب خلال دراساتهم من المنافع الاجتماعية المقررة بموجب التنظيم الجاري به العمل .

الباب الثاني

المرتبات المسبقة

المادة ١١ - ان المرتب المسبق هو أجر يمنح للتلميذ أو الطالب المرتبط بعقد مع مشغل بمجرد التحاقه بالتكوين في مؤسسة للتعليم العالي أو معهد تقنولوجي أو مدرسة اختصاصية .

ولا يترتب أداء المرتب المسبق الا عن دورات التكوين أو الاتقان التي لا تقل مدتها عن سنة واحدة .

المادة ١٢ - يؤدي المرتب المسبق شهريا وفي أجل مستحق . ويحدد تبعا لمستوى التعيين ونوع التكوين . وهو خال من كل منفعة أخرى مهما كان نوعها .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ١٣ - يزداد في المرتب المسبق والمشار اليه في المادة ١١ أعلاه ، لفائدة التلاميذ والطلاب الذين يتابعون تكويننا ذا طابع أولوي .

وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ١٤ - ان المرتب المسبق يمكن أن يكون محل اقتطاع من المورد في حالة الغياب غير المشروع خلال الدروس أو الاعمال التطبيقية أو التوجيهية أو بسبب خطأ تأديبي يؤدي للفصل المؤقت للطالب أو التلميذ .

ويخصم منه مبلغ نفقات النظام الداخلي عندما تمنح هذه المنفعة للتلاميذ أو الطلاب .

المادة ١٥ - ان الاعوان المذكورين في هذا الباب يجرى انخراطهم في نظام الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية ، ويستفيدون عند الاقتضاء

بيد انه في حالة اعادة السنة الدراسية ، يجوز مد المنحة مرة واحدة خلال الدراسة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة أو عميد الكلية المعنية .

ان المنحة الدراسية تحول دون منح أن تخصيص آخر من أي نوع ، الا ما نص عليه بصيغة قانونية

المادة ٥ - ان كل تدبير يخالف الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يؤدي لاستبعاد التلميذ أو الطالب الفاعل نهائيا من حق الاستفادة من المنحة .

المادة ٦ - تؤدي المنحة شهريا أو كل ربع سنة وفي أجلها المستحق . وتخفيض منها نفقات النظام الداخلي اذا استفاد منه التلاميذ والطلاب .

يتعين على التلاميذ والطلاب المواظبة على الدروس والاعمال التطبيقية ، طبقا للانظمة الداخلية في الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

ويترتب على كل غياب غير مشروع عن الدروس أو أوقات الاعمال التطبيقية أو التوجيهية وقف مبلغ المنحة أو الغاؤها .

وتحدد كفيات تطبيق الفقرة السابقة بقرار من وزير التعليم العال والبحث العلمي .

وفي خلال العطلة الصيفية للجامعات ، يتوقف تخصيص المنحة على قيد الطالب في قائمة العمل بقصد استكمال خدمة ذات طابع اجتماعي تحدد شروطه بمرسوم ، دون المساس بالحق في عطلة سنوية مقدارها شهر واحد .

المادة ٧ - يتعين على التلاميذ والطلاب ، رغما عن أي نص مخالف ، الالتزام بالخدمة المدنية لدى الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات العمومية خلال مدة ٥ سنوات .

المادة ٨ - ان توزيع وتعيين التلاميذ والطلاب لاستكمال الخدمة المدنية يصدر بشأنهما قرار مشترك عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكاتب الدولة للتخطيط تبعا للاحتياجات الاولية للبلاد وذلك بعد أخذ رأي لجنة وزارية يحدد تشكيلها بمرسوم .

المادة ٩ - ان المدة المقررة في المادة ٧ أعلاه ،

المادة ١٩ - ان مستخدمى المؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يحتفظون عند التحاقهم بأحد المعاهد المنصوص عليها فى المادة ١٧ أعلاه ، بالانتفاع من الاجور التى يتقاضونها فى منصبهم الاصلى بشرط أن تكون هذه الوظيفة دائمة ومضرت عليهم فيها سنتان على الاقل .

وتعد هذه الاجور مانعة لحق استيفاء المرتب المسبق المحدد فى المادة ١١ من هذا الامر .

المادة ٢٠ - يجب على المستفيدين من المرتب المسبق أو رواتب التمرين ، أن يخدموا الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية خلال مدة ١٠ سنوات ، وذلك عندما يخصصون لمهمة خاصة بالتصميم وخلال مدة ٧ سنوات عندما يخصصون لمهمة التنفيذ أو التطبيق .

وإذا تركوا الجماعة العمومية التى تستخدمهم قبل احدى المدتين المذكورتين أعلاه ، فيترتب عليهم رد تمام المبالغ التى قد قبضوها خلال مدة الدراسة ، مع زيادة نفقات الدراسة طبقاً للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزراء المعنيين .

المادة ٢١ - ان الاعوان المشار اليهم فى الباب الثانى والباب الثالث أعلاه ، يمكن أن يكونوا محل استثناء خلال مدة الدراسة أو فى نهايتها ، اذا كانت نتائج تنقيطهم الدراسى أو الخاص بالامتحان غير كافية .

وإذا جرى استبعادهم فى نهاية المدة الدراسية يجوز ترتيبهم بصفة متمرنين فى سلك أدنى مباشرة من السلك المخصصين له ، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا رغبوا فى ذلك . وفى هاتين الحالتين ، يجب أن يستمروا فى خدمة الجماعة العمومية التى تستخدمهم خلال مدة مساوية لنصف ما هو محدد فى المادة ٢٠ أعلاه .

الباب الرابع

بعض الاحكام الخاصة بالتكوين فى البلاد الاجنبية

المادة ٢٢ - تحدث ، لاجل ضمان برمجة وتنسيق ومراقبة تكوين الطلاب والموظفين واعوان

من التعويضات العائلية المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل . كما يستحقون عطلة سنوية مدفوعة الاجر لا تتجاوز مدتها شهراً واحداً .

المادة ١٦ - ان توزيع وتعيين التلاميذ الذين يتقاضون المرتب المسبق يتم طبقاً للاحتياجات الاولى للبلاد ، ووفقاً لما يجرى تحديده فى مخططات التنمية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط ، بعد أخذ رأى اللجنة التى يتم تشكيلها بموجب مرسوم .

الباب الثالث

رواتب التمرين

المادة ١٧ - ان التلاميذ والطلاب المشار اليهم فى المادة ١١ أعلاه ، والذين يتابعون الدروس فى مدرسة أو معهد للتكوين ، ويحضرون بموجبه جزئياً أو كلياً للوظائف الدائمة لدى الجماعات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يعتبرون كموظفين متمرنين فى السنة الاخيرة الدراسية .

ويتقاضون بهذه الصفة ، راتباً محسوباً على اساس درجات التمرين المشار اليها فى سلالمة الاجور الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين .

وتحدد قائمة المؤسسات المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة ، بموجب مرسوم .

المادة ١٨ - ان الاشخاص الذين يحوزون صفة الموظفين الرسميين عند التحاقهم باحدى المدارس المشار اليها فى المادة ١٧ أعلاه ، يلحقون بتلك المدارس من سلكهم الاصلى ويحتفظون بهذه الصفة براتبهم المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم فى هذا السلك .

وبقصد سد حاجات التعليم العالى للمعلمين الاختصاصيين ، فان الموظفين التابعين لاسلاك موظفى الجامعات والمعاهد العليا ، يحتفظون بالراتب المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم فى سلكهم الاصلى ، عندما يكونون ملحقين لمتابعة اشغال البحث بقصد تحضير الأطروحة .

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين هذا التكوين في البلاد الأجنبية. واللجنتان التاليتان :

- اللجنة الوطنية للمنح الجامعية ،

- اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الأجنبية ،

المادة ٢٣ - تكلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بوضع البرمجة السنوية للتكوين الجامعي في البلاد الأجنبية والسهر على تطبيقها .

وهي تدرس وتقترح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتخصيص المنح الدراسية الجامعية في البلاد الأجنبية .

وهي فضلا عن ذلك تراجع ملفات الطلب الخاص بمنحة التعليم العالي في البلاد الأجنبية .

المادة ٢٤ - تنعقد اللجنة الوطنية للمنح الجامعية لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويحدد تشكيلها بمرسوم .

المادة ٢٥ - يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢٦ - تنعقد اللجنة الوطنية للمنح الجامعية مرتين على الأقل في العام في دورة عادية .

ويمكن أن تنعقد كذلك في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بطلب وزير الشؤون الخارجية ، أو ثلث أعضائها على الأقل .

ويوجه جدول أعمال كل دورة لجميع الأعضاء قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

المادة ٢٧ - تكلف اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الأجنبية بوضع وتحديد كفايات تطبيق البرنامج السنوي للتكوين والاتقان في البلاد الأجنبية ، والمتعلق بكل نشاط مهني منظم تحت اشراف مصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باستثناء النشاط الخاص بمعلمي الجامعة في نطاق وظائفهم الخاصة بالتعليم والبحث .

وهي تقرر الموافقة على كل برنامج للتكوين

والاتقان يمكن تنظيمه في البلاد الأجنبية ضمن نطاق الاتفاقات أو التعاقدات الدولية .

وهي تختص بالتحقيق في ملفات المترشحين المدعويين للاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان في البلاد الأجنبية .

كما تدرس وتقترح كل تدبير نظامي يتعلق بتنظيم التكوين والاتقان في البلاد الأجنبية .

المادة ٢٨ - تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الأجنبية ، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحدد تشكيلها بمرسوم .

المادة ٢٩ - يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الأجنبية بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣٠ - تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الأجنبية مرتين في السنة ، في دورة عادية للنظر في برنامج التكوين والاتقان في البلاد الأجنبية .

ويمكن أن تنعقد في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية أو ثلث أعضائها .

المادة ٣١ - تجتمع اللجنة الوطنية للمنح الجامعية واللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الأجنبية مرتين على الأقل في السنة في دورة مشتركة ، بقصد تحديد التوجيه والبرمجة السنوية للتكوين والاتقان في البلاد الأجنبية ، وضمان تنسيق نشاطاتهما ومراجعة النتائج .

المادة ٣٢ - لا يجوز تنظيم أي تكوين أو اتقان في البلاد الأجنبية ، إذا أمكن انجازه ضمن نفس الأوضاع في الجزائر وإذا كان ليست فيه تلبية للحاجات التي تعبر عنها المصالح المعنية ، الا اذا كانت هنالك ظروف استثنائية .

المادة ٣٣ - ان كل شخص يستفيد من برنامج للتكوين أو الاتقان في البلاد الأجنبية ، ينبغي عليه أن يخدم الهيئة التي اقترحت ترشيحه ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الامر .

المادة ٣٤ - ان اذون تحويل المبالغ للبلاد الأجنبية لفائدة الطلاب والموظفين والاعوان

المؤسسات الجامعية والمدرسية الجزائرية التابعة له .

المادة ٣٨ - تحدد شروط تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة تصدر عند الاقتضاء .

المادة ٣٩ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤٠ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١-٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبلغها المقدمة لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا في اطار المواد ٣ و ٦ و ٨ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ - تخصص المنحة الدراسية ونظرا لحالة اليسر التي يكون عليها الطالب وابواه ولتكاليفهم العائلية ولطبيعة التعليم المتبع ولحل اقامة الطالب .

المستفيدين من برنامج التكوين أو الاتقان في البلاد الاجنبية ، لا يمكن منحها الا بعد تأشيرة الوزير الذي تنعقد لديه احدى اللجنتين المنصوص عليهما في المادة ٢٢ اعلاه .

ولا تمنح التأشيرة الا للاشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة المترشحين التي تعدها هاتان اللجنتان .

المادة ٣٥ - تتم اعادة النظر ، بموجب مرسوم في معدلات المنح الدراسية وجمع المرتبات والاجور ومختلف التعويضات الممنوحة للطلاب والموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، أثناء مشاركتهم في دورة للتكوين أو الاتقان في البلاد الأجنبية ، وذلك بقصد ضمان تنسيق الاجور المؤداة لهذا الغرض .

المادة ٣٦ - لا يجوز لاحد الاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان في البلاد الاجنبية اذا فسح من طرفه فقط ، الالتزام المبرم بينه وبين مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بنتيجة تكوين حاصل سابقا .

المادة ٣٧ - يسهر وزير الشؤون الخارجية على حسن سير الدورات الخاصة بالتكوين والاتقان في البلاد الاجنبية وهو يخبر الوزير المعنى ، وحسب الحالة ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير الداخلية عن النتائج اليداغوجية التي حصل عليها الطلاب والتمرنون الجزائريون في البلاد الاجنبية .

ويجوز لوزير الشؤون الخارجية العمل على استرجاع الطلاب أو التمرنين لدواع هامة أو تأديبية ، بعد اخبار الوزير المعنى ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير الداخلية ، وذلك حسب كل حالة .

يختص وزير الشؤون الخارجية وحده بدفع المنح الدراسية والمرتبات المسبقة أو رواتب التمرين في البلاد الاجنبية الى مستحقيها ، مهما كان نوعها ويختص وزير التعليم العالي والبحث العلمي وحده بدفع المنح الدراسية الى مستحقيها في

المادة ٣ (١) - يمكن أن تخصص المنحة الى الطلبة المثبتة أن اولياءهم لهم دخل سنوي يساوي أو يقل عن ١٨ر٠٠٠ د ج .

ويضاف لهذا المبلغ ١ر٠٠٠ د ج عن كل ولد من الكفالة وهذا ابتداء من الابن الثاني بدون أن تتجاوز هذه الزيادة ٨ر٠٠٠ د ج .

ويضاف الى المبلغ المبين في المقطع الاول أعلاه زيادة قدرها ٤ر٠٠٠ د ج اذا كان اولياء الطالب أو التلميذ لا يسكنون أو لا يقيمون في المدينة التي توجد بها الجامعة .

ولا بعد الطالب أو التلميذ الممنوح له منحة ولدا من الكفالة ويمكن أن تخصص أجزاء من المنحة للطلبة أو التلاميذ الذين يحصلون اولياؤهم على دخل سنوي خالص يفوق المعدل المنصوص على أعلاه ، بدون أن تتجاوز ذلك مبلغ ٣٦ر٠٠٠ د ج .

وتحسب هذه الاجزاء طبقا للجداول المرفقة بهذا المرسوم ويمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يأمر في كل وقت بالقيام بالتحقيق اللازم قصد التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب المنحة تدعيما لها .

المادة ٤ - تخصص المنحة الدراسية بحكم القانون لاولاد الشهداء .

تكون للتلاميذ الذين لا بويهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، الأولوية في تخصيص المنح مع مراعاة أحكام المادة ٣ أعلاه .

المادة ٥ - يحدد المبلغ الشهري من المنحة الدراسية المنصوص عليها في هذا المرسوم بـ ٣٠٠ د ج .

ان الطلاب والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الذين يتلقون تكويننا قصد الحصول على دبلوم مهندس أو مهندس معماري أو بيطري ، يستفيدون من زيادة شهرية قدرها ١٠٠ د ج

يمكن أن تمنح هذه الزيادة بحسب الحاجة وبموجب نص لاحق للتلاميذ الذين يتبعون تكويننا له طابع أولوي في مؤسسات أخرى .

ان التلاميذ والطلبة الذين يحضرون دكتوراه للمرحلة الثالثة أو دكتوراه الدولة ويتخصصون للتعليم أو البحث النظري أو التطبيقي ، يستفيدون على التوالي من زيادة شهرية قدرها ٢٠٠ د ج و ٤٠٠ د ج .

المادة ٦ - ان التلاميذ والطلاب الملزمين بالقيام بواجبات معينة خلال السنة المدرسية وخارج أوقات التعليم يتقاضون زيادة على مبلغ المنحة الدراسية ، مكافأة من الخدمات المؤداة ، سيحدد مبلغها وشروطها بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزراء المعنيين بالامر .

المادة ٧ (٢) - تتألف اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المادة ٨ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه من :

- الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ، رئيسا ،

- المسؤول عن جهاز الحزب أو ممثله ،

- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ،

- وزير المالية أو ممثله ،

- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ممثله ،

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله .

- المحافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله .

- وزير التعليم الابتدائي أو من يمثله .

- وزير قداماء المجاهدين أو من يمثله .

يجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بكل وزير يهيمه الامر أو بممثله المعين من طرفه للمشاركة في اجتماعات اللجنة المذكورة ،

(١) معدلة بمرسوم ٧٤ - ١٢ الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٩٧٤/٥/٢١ .

(٢) متممة بمرسوم ٧٤ - ٢٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ١٩٧٤/١١/٢٢ .

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكاتب الدولة للتخطيط .

شروط تحمل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من منح دراسية في الخارج وكذا مصاريف السفر .

المادة ٨ - ان الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم في الخارج اذا لم تكن لهم منحة دراسية من البلد المضيف ، يستفيدون من منحة دراسية يمكن أن يعادل مبلغها مبلغ المنح الدراسية المقدمة من طرف هذا البلد للطلاب الاجانب .

المادة ١٠ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو تكون مماثلة له باستثناء أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد أجور الطلبة في الطب والصيدلية وجراحة الاسنان .

غير ان معدل المنح المقدمة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج ، سيحدد بموجب مرسوم ليكون موافقا للمعدلات المحددة في المادة ٥ اعلاه ، ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الأجنبية .

المادة ١١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ - تحدد فيما بعد بموجب مرسوم

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

الجدول (١)

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ولد واحد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	٢٢ر٠٠٠ دج من ٢٢ر٠٠١ دج	١٨ر٠٠٠ دج من ١٨ر٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	٢٤ر٠٠٠ دج من ٢٤ر٠٠١ دج	٢٠ر٠٠٠ دج من ٢٠ر٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	٢٥ر٠٠٠ دج من ٢٦ر٠٠١ دج	٢٢ر٠٠٠ دج من ٢٢ر٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	٢٨ر٠٠٠ دج	٢٤ر٠٠٠ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(ولتان في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٣٠٠٠ من ٢٣٠٠١ دج	دج ١٩٠٠٠ من ١٩٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٢٥٠٠٠ من ٢٥٠٠١ دج	دج ٢١٠٠٠ من ٢١٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٢٧٠٠٠ من ٢٧٠٠١ دج	دج ٢٣٠٠٠ من ٢٣٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٢٩٠٠٠ من ٢٩٠٠١ دج	دج ٢٥٠٠٠ من ٢٥٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(ثلاثة اولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٤٠٠٠ من ٢٤٠٠١ دج	دج ٢٠٠٠٠ من ٢٠٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٢٦٠٠٠ من ٢٦٠٠١ دج	دج ٢٢٠٠٠ من ٢٢٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٢٨٠٠٠ من ٢٨٠٠١ دج	دج ٢٤٠٠٠ من ٢٤٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣٠٠٠٠ من ٣٠٠٠١ دج	دج ٢٦٠٠٠ من ٢٦٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(اربعة اولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٥٠٠٠ من ٢٥٠٠١ دج	دج ٢١٠٠٠ من ٢١٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٢٧٠٠٠ من ٢٧٠٠١ دج	دج ٢٣٠٠٠ من ٢٣٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٢٩٠٠٠ من ٢٩٠٠١ دج	دج ٢٥٠٠٠ من ٢٥٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣١٠٠٠ من ٣١٠٠١ دج	دج ٢٧٠٠٠ من ٢٧٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(خمسة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٦٠٠٠ من ٢٦٠٠١ دج	دج ٢٢٠٠٠ من ٢٢٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٢٨٠٠٠ من ٢٨٠٠١ دج	دج ٢٤٠٠٠ من ٢٤٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٣٠٠٠٠ من ٣٠٠٠١ دج	دج ٢٦٠٠٠ من ٢٦٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣٢٠٠٠ من ٣٢٠٠١ دج	دج ٢٨٠٠٠ من ٢٨٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(ستة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٧٠٠٠ من ٢٧٠٠١ دج	دج ٢٣٠٠٠ من ٢٣٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٢٩٠٠٠ من ٢٩٠٠١ دج	دج ٢٥٠٠٠ من ٢٥٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٣١٠٠٠ من ٣١٠٠١ دج	دج ٢٧٠٠٠ من ٢٧٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣٣٠٠٠ من ٣٣٠٠١ دج	دج ٢٩٠٠٠ من ٢٩٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(سبعة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٨٠٠٠ من ٢٨٠٠١ دج	دج ٢٤٠٠٠ من ٢٤٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٣٠٠٠٠ من ٣٠٠٠١ دج	دج ٢٦٠٠٠ من ٢٦٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٣٢٠٠٠ من ٣٢٠٠١ دج	دج ٢٨٠٠٠ من ٢٨٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣٤٠٠٠ من ٣٤٠٠١ دج	دج ٣٠٠٠٠ من ٣٠٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(ثمانية اولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٢٩٠٠٠ من ٢٩٠٠١ دج	دج ٢٥٠٠٠ من ٢٥٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٣١٠٠٠ من ٣١٠٠١ دج	دج ٢٧٠٠٠ من ٢٧٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٣٣٠٠٠ من ٣٣٠٠١ دج	دج ٢٩٠٠٠ من ٢٩٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣٥٠٠٠ من ٣٥٠٠١ دج	دج ٣١٠٠٠ من ٣١٠٠١ دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية
(تسعة اولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
١٠٠/١٠٠	دج ٣٠٠٠٠ من ٣٠٠٠١ دج	دج ٢٦٠٠٠ من ٢٦٠٠١ دج
١٠٠/٧٥	دج ٣٢٠٠٠ من ٣٢٠٠١ دج	دج ٢٨٠٠٠ من ٢٨٠٠١ دج
١٠٠/٥٠	دج ٣٤٠٠٠ من ٣٤٠٠١ دج	دج ٣٠٠٠٠ من ٣٠٠٠١ دج
١٠٠/٢٥	دج ٣٦٠٠٠ من ٣٦٠٠١ دج	دج ٣٢٠٠٠ من ٣٢٠٠١ دج

- ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

مرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ في ١٤/١٢/١٩٧١ .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى (١) - تطبيقا لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، تمنح الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ، حسب المعدلات المحددة بعده وتبعا لمستوى التوظيف ولنوع التكوين :

١ - التلاميذ الذين يحدد مستوى توظيفهم ابتداء من شهادة الدروس الابتدائية ومن القسم الثانى ثانوى (الخامس سابقا) الى غاية القسم الثالث ثانوى (الرابع سابقا) من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم بشغل وظائف أعوان مؤهلين (عام أو عامان من التكوين) ١٥٠ ج د

٢ - التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسم الرابع ثانوى (الثالث سابقا) على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف التقنيين والاطارات المتوسطة (من عام الى ٣ أعوام من التكوين) ٢٠٠ ج د

٣ - التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسمين السادس ثانوى (الاول سابقا) والنهائى على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف المهندسين والاطارات العليا (من ٣ الى ٥ أعوام من التكوين) ٣٠٠ ج د

٤ - التلاميذ الحائزون على بكالوريا التعليم الثانوى والمعدون لشغل منصب من الاطارات العليا (أكثر من ثلاثة أعوام من التكوين) ٣٥٠ ج د

ان طلاب وتلاميذ المؤسسات الذين يتلقون تعليما له طابع الاولوية يستفيدون من زيادة شهرية قدرها ٥٠ د ج اذا كانوا من المستوى الثالث و ١٠٠ د ج من المستوى الرابع .

تحدد قائمة هذه المؤسسات بموجب مرسوم . وان الطلاب والتلاميذ الذين يهمهم هذا المرسوم لا يكون لهم الحق فى نيل المرتب الممنوح عن التمرين والمنصوص عليه فى المادة ١٧ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المشار اليه أعلاه ، الا اذا كانت مدة التكوين تعادل أو تفوق عامين .

المادة ٢ - تخصص مصاريف الداخلية ونصف الداخلية وكذا الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية الواجب دفعها على التلميذ من مبلغ الاجرة المسبقة وعلى أساس مبلغ اجمالى ، فى كل شهر والى غاية ٦٠ د ج بالنسبة لنصف الداخلين و ١٢٠ د ج بالنسبة للداخلين من المستوى الاول المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه و ١٥٠ د ج بالنسبة للداخلين من المستوى ٢ و ٣ و ٤ .

المادة ٣ - ان مبالغ الاجرة المسبقة المحددة فى هذا المرسوم لا تطبق على أفواج التلاميذ الذين سيباشرون دروسهم فى معهد التكنولوجيا الفلاحية لمدينة مستغانم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

يمكن تمديد أحكام هذه المادة بصفة استثنائية الى أفواج أخرى ، بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية .

المادة ٤ - ان مستوى الاجرة المسبقة الممنوحة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج سيحدد بموجب مرسوم وبكيفية موافقة لجدول الاجرة المسبقة الممنوحة فى الجزائر ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الاجنبية .

المادة ٥ - تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من الاجرة المسبقة فى الخارج وكذا مصاريف السفر .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

مرسوم رقم ٧٢ - ١٦٠ مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنتح الجامعية المستفاد منها فى الخارج (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

(١) رفعت المعدلات السنوية بنسبة ٢٠٪ ابتداء من ١/١١/١٩٧٤ بمرسوم ٧٤ - ٢٤٣

الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ٢٩/١١/١٩٧٤

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ٨/٨/١٩٧٢ .

- ممثل عن الطلبة .

وتشتمل فضلا عن ذلك على ممثل أو ممثلين للوزارات التي سجلت مسألة في جدول الاعمال أو التي يمكن أن تهمها المسائل المعروض فحصها خلال الدورة .

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٩ - ٤١ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٣ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ على تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٤١ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لمنح التعليم العالى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تؤلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المحدثة بموجب الامر المشار اليه أعلاه من :

- وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
أو ممثله رئيسا ،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ، نائبا للرئيس ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثل عن المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، أو ممثله ،

- مدير البحث العلمى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، أو ممثله ،

- مديرى الجامعات أو ممثليهم ،

- نائب مدير المنح والخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- نائب مدير العلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تطبيقا لاحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه ، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، وهي المؤسسة القائمة بتدريس ذى طابع اولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه اعلاه ، وقدرها ١٠٠ د ج .

المادة ٢ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٧ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش نفس المعدل الخاص بالمرتب المسبق الذى يودى حاليا لتلاميذ المعهد التكنولوجى الزراعى فى مستغانم .

المادة ٢ - يطبق الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٣ من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، لفائدة التلاميذ المزاولين لدروسهم فى معهد التكنولوجيا الزراعية فى مستغانم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، على نفس الدفعة من التلاميذ التابعين للمعهد الوطنى الزراعى .

المادة ٣ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٦ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١١/٢٤/١٩٧٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ٨/٥/١٩٧٣ .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه ، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة ، وهي المؤسسة القائمة بتدريس ذى طابع اولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه اعلاه ، وقدرها ١٠٠ د ج .

المادة ٢ : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ - ١٢٤ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى (١) .

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٨٧ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٩ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : خلافا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه ، يستفيد التلاميذ البيطريون الموجودون تحت التكوين فى المدرسة الوطنية للطب البيطرى ، من مرتب مسبق شهرى يحدد كما يلي :

- ١ - فى السنة الاعدادية ٥٠٠ د ج
- ٢ - فى السنة الاولى ٥٠٠ د ج
- ٣ - فى السنة الثانية ٦٠٠ د ج
- ٤ - فى السنة الثالثة ٧٠٠ د ج
- ٥ - فى السنة الرابعة ٨٠٠ د ج
- ٦ - فى السنة الخامسة ٨٠٠ د ج

مرسوم رقم ٧٤ - ١٠١ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعة بالخارج (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون في الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يستفيد التلاميذ والطلبة الجزائريون الذين يتابعون الدراسات الجامعية او بعد الجامعة بالخارج اذا لم تخصص لهم منح من قبل البلد المضيف ، من منحة يحدد مبلغها الشهري كما يلي :

الدراسات بعد الجامعة	الدراسات الجامعية	بلدان الشرق الاوسط
٨٠٠ دج	٧٠٠ دج	لبنان
٧٠٠ دج	٦٠٠ دج	بلدان الشرق الاوسط الاخرى
		بلدان أوروبا الغربية
١١٠٠ دج	٩٠٠ دج	المملكة المتحدة لبريطانيا
٩٠٠ دج	٧٥٠ دج	بلدان أوروبا الغربية الاخرى
١٥٠٠ دج	١٢٠٠ دج	كندا - الولايات المتحدة الامريكية - اليابان

المادة ٢ : يطبق معدل المرتبات المسبقة المحددة أعلاه ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ على جميع التلاميذ البيطريين المسجلين في المدرسة الوطنية للطب البيطري .

المادة ٣ : تحسم نفقات الداخلية عند الاقتضاء ، جزافا في كل شهر من المرتب المسبق الى غاية ١٥٠ د ج .

تغطي نفقات الداخلية الايجار والتكاليف الاجبارية من كل نوع ونفقات المطعم وقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي والحصص الراتبية التي يجب على التلميذ دفعها .

المادة ٤ : يجب على التلاميذ البيطريين ان يسددوا كل سنة قسط اشتراك برسم التأمين من الحوادث .

المادة ٥ : يمنح تعويض عن التغذية قدره ٦ دج عن كل يوم للتلاميذ البيطريين الحاضرين للاقتطاع الاجمالي اذا كانوا موفدين لاتمام تمرين تتجاوز مدته ٢٤ ساعة .

المادة ٦ : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ .

الدراسات الجامعية لهم الحق في سفر ذهابا وايابا كل عامين

٢ - ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات بعد الجامعية لهم الحق في سفر ذهابا وايابا كل عام .

المادة ٧ - يستفيد الطلبة الجزائريون عند نهاية دراستهم بالخارج من علاوة اجمالية قدرها ٥٠٠ دج تمثل نفقات اعادة الاقامة بالجزائر .

المادة ٨ - تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٩ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ - ٢٤٢ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تعديل احكام المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

المادة ٢ - يتقاضى التلاميذ والطلبة الجزائريون عندما تتكلف بهم البلدان المضييفة بصفة جزئية ، تكملة للمنحة يعادل مبلغها الشهري الفرق بين المعدل المحدد في المادة الاولى اعلاه والمعدل المدفوع من قبل البلد المضيف .

المادة ٣ - يبقى التلاميذ والطلبة الجزائريون الحاصلون على منحة بالخارج والذين لا يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في البلد المضيف ، اما تابعين للنظام الجزائري الذي يستفيدون منه واما ينتمون الى نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالطلبة .

ويتم تسديد التعويضات المستحقة برسم هذه النظم بواسطة السفارات المعنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التي ستحول اليها الاموال اللازمة .

المادة ٤ - تكون نفقات تسجيل التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منح في الخارج على كلفة ميزانية الدولة ، في حدود المعدلات المحددة من قبل المؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي في البلدان المعنية ، وتسدد هذه النفقات بالعملة القابلة للصرف اذا تطلب ذلك تشريع البلد المضيف . وتوضع الاموال الضرورية رهن اشارة سفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخارج .

المادة ٥ - تتكلف ميزانية الدولة ، الى حد مبلغ اقصاه (ألفا دينار ٢٠٠٠ دج) بنفقات طبع رسائل الطلبة المحضرين لدكتوراه الدولة ويحول المبلغ الى سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعنية التي تقوم بالتسديد .

ويتم هذا التسديد مقابل اثبات وتقديم نسخة من الرسالة المطبوعة المعدة للمكتبات والمحفوظات الوطنية .

المادة ٦ - تكون نفقات سفر التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منحة بالخارج ، على كلفة ميزانية الدولة ضمن الشروط التالية :

١ - ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون

لحساب اجراء المنح المحددة بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه يرفع بنسبة ٢٠٪ ، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية ١٩٧٥/١٩٧٦ .

المادة ٢ - يرفع المبلغ الشهري للمنحة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ٥ من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه بنسبة ٢٠٪ ، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية ١٩٧٤/١٩٧٥ .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ .

والمتمضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمعدل بموجب المرسوم رقم ٧٤ - ١٠٢ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ - ٢١٠ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان معدل الدخل السنوي الصافي

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه كيفية تخصيص المنح الدراسية الوطنية للتلاميذ الجزائريين المقيمين في فرنسا مع عائلاتهم والذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يجوز تخصيص منح دراسية وطنية للتلاميذ الجزائريين الذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي والذين رخص لعائلاتهم بأن تقيم بفرنسا .

تخصص هذه المنح ضمن الشروط وحسب الكيفيات التالية :

الباب الاول

ايداع الترشيحات

المادة ٢ - يجب على التلاميذ الجزائريين اللذين يلتحقون بمنحة دراسية في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي أن يوجهوا طلباتهم الى سفارة الجزائر بفرنسا أو في عدمها ، الى أقرب قنصلية واقعة من محل اقامة عائلاتهم وذلك :

- عند أول سبتمبر لاقصى غاية اذا كان الطلب مقدا للسنة التالية .

- وعند أول ديسمبر لاقصى غاية اذا كان الطلب مقدا للسنة الجارية .

المادة ٣ - يجب أن يكون ملف طلب المنحة مكونا مما يلي :

(أ) طلب محرر على ورقة عادية وموقع من طرف الاب أو في عدمه الام أو الوصي وبين القسم الذي يريد التلميذ أن يدخله وكذا صفه الداخلي أو نصف الداخلي أو الخارجي التي قد تكون للمرشح .

وعلاوة على ذلك يجب على الاب أو الام أو الوصي أن يلتزم كتابيا بأن يدفع عند الاقتضاء جزء النفقات الذي قد يمكن أن يترك على عاتقه .

(ب) البطاقة العائلية للحالة المدنية .

(ج) بيان مصدق من طرف أرباب العمل ومؤشر عليه من طرف القنصلية أو السفارة ويتعلق بالرواتب التي يتقاضاها الوالدان .

(د) النسخة أو النسخ المبينة بجميع الضرائب التي دفعها والدا المرشح ويشهد بصحتها وبتمامها القابض أو القابضون الذين سلموها .

(هـ) شهادة دراسية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر .

(و) وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت ان المؤسسة أو المدرسة الخاصة التي ينوي المرشح متابعة دروسه فيها ، مؤهلة من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية لقبول ذوى المنح الوطنيين .

(ز) ملخص معلومات محرر على ورقة عادية يبين ما يلي :

١ - اسم التلميذ ولقبه ،

٢ - تاريخ ومحل ولادته ،

٣ - المؤسسة والقسم اللذان يتابع دروسه فيهما .

٤ - المؤسسة والقسم اللذان تطلب المنحة لدخولهما .

٥ - اسم الاب ولقبه وحرفته وعنوانه أو اسم الام ولقبها وحرفتها وعنوانها ،

٦ - اسماء أخوة المرشح وأخواته والقسابهم وتاريخ ولادتهم مع بيان يتناول عند الاقتضاء حالتهم كمستفيدين من منح وبيان معدل منحهم أو بيان حرفتهم ،

٧ - اذا كان المرشح يستفيد سابقا من منحة فيبين مبلغها السنوي ومصدرها .

الباب الثالث قواعد تخصيص المنح

المادة ٥ - ان منح الدراسة الوطنية التي هي موضوع هذا القرار لا يمكن تخصيصها الا للتلاميذ من الجنسية الجزائرية الذين رخص لوالديهم بأن يقيموا بفرنسا .

ولا تخصص الا لاجل متابعة دروس أما في مؤسسة دراسية للتعليم الثانوي (الادبي أو العصري أو التقني) التابعة لوزارة التربية الوطنية الفرنسية واما في مؤسسة خاصة مؤهلة لقبول ذى المنح الوطنيين الفرنسيين .

المادة ٦ - ولا تخصص المنح الدراسية الوطنية الا لمدة سنة دراسية ويجب تجديد طلبها كل سنة مصحوبة بالنتائج الدراسية .

ان كل ذى منحة اذا كان مضطرا لاعادة سنته فيفقد مبدئيا الاستفادة من منحته لمدة سنة على الاقل ما عدا اذا صدر مقرر مخالف من وزير التربية الوطنية .

المادة ٧ - ان المنح الدراسية الوطنية يخصصها وزير التربية الوطنية ضمن حدود اعتمادات الميزانية المفتوحة لهذه الغاية .

الباب الرابع حساب مبلغ المنح

المادة ٨ - تتكون المنح الدراسية الوطنية من عدد معين من الحصص الموحدة تناسب كل حصة ١١٧ دينار في السنة ،

ويختلف مبلغ المنحة السنوي بين حد أدنى قدره ٣ حصص موحدة وبين حد أقصى قدره ٩ حصص سنوية .

ويكون عدد هذه الحصص الموحدة تابعا لبيان ثروة الوالدين من جهة ولتكاليف عائلة الطالب من جهة أخرى .

ويتم الحصول على هذا العدد بإضافة عدد الحصص المناسب للدخل العائلي الى عدد الحصص المناسب للتكاليف العائلية وذلك حسب جدول الحساب الآتيين :

٨ - مجموع موارد العائلة يعنى موارد الوالدين والاولاد والاشخاص المصرح بأنهم فى كفالة العائلة ،

٩ - مبلغ التكاليف المدفوعة من طرف الوالدين ،

١٠ - تكاليف العائلة ،

وتصريح يشهد بصدق المعلومات أعلاه وبصحتها يوقعه المصرح ويؤشر عليه شيخ البلدية الذى تقيم فيه العائلة .

ويترك فى اسفل هذه الورقة محل فارغ ليتأتى للسفارة ان تكتب فيه رأيها فى حالة الموافقة على تخصيص المنحة ويتضمن هذا الرأى وضعية العائلة المادية والمعنوية والقومية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار المعلومات المستقاة خصوصا من القنصليات ومن ودادية الجزائريين المقيمين فى أوروبا .

الباب الثانى

تقديم الطلبات

المادة ٤ - ان ملفات طلبات المنح المودعة او المحولة الى القنصليات توجه بعد التحقيق الى سفارة الجزائر بفرنسا حيث يجرى تركيزها ثم تجمع مع الملفات المودعة لدى سفارة الجزائر بفرنسا أو الموجهة اليها مباشرة فتوجه فى طى ورقة ارسال محررة فى نسختين الى وزارة التربية الوطنية تحت طابع « المديرية الفرعية للمنح » بحيث يمكن ان تصل فى الأجال التالية وذلك لاقصى غاية :

- ١٥ سبتمبر اذا كانت المنحة مطلوبة للسنة الدراسية التالية .

- ٣١ ديسمبر اذا كانت المنحة المطلوبة للسنة الجارية .

وتعاد النسخة الثانية من ورقة الارسال الى السفارة على سبيل اشعارها بالوصول .

(١) بيان الثروة

الدخل العائلي	عدد الحصص
٥٠٠٠٠ دج	٥ +
٤٠٠٠٠ دج	٤ +
٦٠٠٠٠ دج	٣ +
٧٠٠٠٠ دج	٢ +
٨٠٠٠٠ دج	١ +
٩٠٠٠٠ دج	٠
١٠٠٠٠٠ دج	١ -
١١٠٠٠٠ دج	٢ -
١٢٠٠٠٠ دج	٣ -
١٣٠٠٠٠ دج	٤ -
١٤٠٠٠٠ دج	٥ -
١٥٠٠٠٠ دج	٦ -

(ب) التكاليف العائلية

عدد الاولاد في الكفالة	عدد الحصص
عن كل ولد مكفول	١ +
حصّة تكميلية عن كل ولد يتيم من الاب أو الام .	٢ +
حصتان تكميليتان لولد شهيد .	١ +
حصه تكميلية تمنح اذا كان ولدان أو أكثر يتابعون دروسهم معا خلال نفس المدة التي ينوون اتمامها في التعليم الثانوي .	

ان الاولاد الذين يكونون في كفالة أمهم المطلقة يعتبرون ايتاما من الاب .

يرفض كل طلب يقدمه مرشح للحصول على منحة دراسية وطنية ما لم يبلغ فيه حساب الحصص الموحدة الرقم ٣ .

الباب الخامس

الجمع بين المنح

المادة ٩ - يجوز الجمع بين المنح الدراسية الوطنية وبين منحة أو عدة منح صادرة من أصل آخر على انه اذا تجاوز المجموع لهذه المنح المعدل الاقصى البالغ تسع حصص موحدة والمقرر في المادة ٨ أعلاه فيخفض معدل المنحة الدراسية الوطنية الى غاية المبلغ المستحق .

الباب السادس

الاشعار

المادة ١٠ - ان القرارات الوزارية المتضمنة تخصيص المنح الدراسية الوطنية تحول الى سفارة الجزائر بفرنسا التي تشعر بها رسميا المعنيين بالامر .

الباب السابع

الدفع

المادة ١١ - ان تصفية المنح الدراسية الوطنية تتم مبدئيا كل ثلاثة اشهر ودفعها موقوف على مزاولة الدروس التي تثبت بشهادة دراسية، يمنحها رئيس المؤسسة التي تتابع فيها الدروس وتشير الى هذه المزاولة .

وفي حالة الانقطاع عن متابعة الدروس طيلة مدة تفوق ١٥ يوما متوالية يجرى اقتطاع من مبلغ المنحة السنوي بنسبة ١/٢٧٠ عن كل يوم غياب .

الباب الثامن

احكام مختلفة

المادة ١٢ - يجوز منح عطلات يمنحها خصوصا لاسباب صحية وزير التربية الوطنية ، بناء على اقتراح السفارة، لذوي المنح الذين يقدمون طلبا معللا .

ويترتب على منح العطلة الغاء دفع المنحة مبدئيا ، غير انه يجوز للوزير ان يبقى دفعها بصفة استثنائية طيلة مدة العطلة .

المادة ٢ - يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ - يكلف مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الأجنبية (٢) ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١ - ٤٣ لدورة ١٩٦٦ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - يخصص للشبان الجزائريين المرخص لهم من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولتنقل بمتابعة دروس التكوين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية منحة تكميلية بمبلغ شهري قدره ٢٠٠ د ج .

المادة ٢ (٣) - تؤدي هذه المنحة التكميلية كل ثلاثة اشهر الى المتمرنين قبل انتهاء كل ثلاثة اشهر دراسية وتدفع في المكان الذي يتابع فيه كل معنى دروسه .

المادة ٣ - يجب على المستفيدين أن يقدموا مع الوثائق الواجب تقديمها عادة تعهدا بالخدمة في الادارة الجزائرية للنقل او للمؤسسات التابعة لها خلال فترة ثمانى سنوات .

المادة ١٣ - يجوز ايضا تخصيص المنح الدراسية الوطنية بصفة مؤقتة للتلاميذ الذين يقيم والداهم في الجزائر وذلك اذا كان التلاميذ مصابين بداء السل أو بنقصان ذهني ولا يمكنهم ان يعالجوا أنفسهم الا في مصحة أو في مؤسسة متخصصة بفرنسا توفر في آن واحد العلاجات والتعليم .

المادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على المرسوم المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم التعليم البحري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المعدل والمتعلق بشروط القبول في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية وبتخصيص المنح الدراسية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - يخصص لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية في مدينة الجزائر منحة مدرسية قدرها ٢٠٠ د ج .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٦٦/٢/٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٦٦/٩/١٣ .

(٣) معدلة بقرار ٦٧/٩/٤ الجريدة الرسمية العدد ٧٩ في ١٩٦٧/٩/٢٦ .

المادة ٣ - يجرى صرف تكملة المنحة في آخر كل شهر بعنوان المؤسسة الموجود فيها المنتفع.

المادة ٤ - يجب على كل طالب لهذه التكملة أن يقدم لدعم طلبه تعهدا بالعمل في الادارة الجزائرية للاشغال العمومية لمدة عشر سنوات.

يترتب على عدم احترام شروط التعهد بالعمل بما في ذلك الفشل في الدراسات الارجاع الكامل والفوري للمبالغ الممنوحة بعنوان هذا القرار .

المادة ٥ - تخصم المبالغ الضرورية لدفع تكملات المنحة من اعتمادات الباب ٤٣ - ١ .
ميزانية وزارة الاشغال العمومية .

المادة ٦ - يكلف مدير الميزانية والرقابة لوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة المهندسين والاشغال العمومية بمدينة الجزائر التابع لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تسليم منح الى بعض التلاميذ الطيارين (٢)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث قسم الملاحة الجوية في مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ،

وفي حالة عدم التقيد بهذا التعهد حتى في حالة الفشل ، يترتب الاسترجاع التام والفوري للمنحة المخصصة .

المادة ٤ - يكلف مدير النقل في وزارة البريد والواصلات السلوكية واللاسلكية والنقل ومدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تكملة المنحة للتلاميذ المهندسين المقبولين لتابعة دورة عادية للدراسة في المؤسسات الخارجية المؤهلة لتسليم اجازة مهندس (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - يمكن للمترشحين الجزائريين المرخصين من قبل وزارة الاشغال العمومية والمقبولين لتابعة الدورة العادية لدروس المهندسين في المؤسسات الاجنبية المؤهلة لتسليم اجازة مهندس استلام تكملة المنحة بناء على مقرر من وزير الاشغال العمومية .

المادة ٢ - تحدد تكملة هذه المنحة ب ٢٠٠ دج في كل شهر .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ في ١٩٦٦/٩/٢٧ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٧ في ١٩٦٦/١١/١٥ .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى - تسلم منحة شهرية قيمتها اربعمائة دينار (٤٠٠ دج) الى الطلاب الحائزين على البكالوريا التامة فى الرياضيات الابتدائية أو الرياضيات والتقنية أو اجازة تعادلها والمقبولين للقيام بتدريب فى الملاحة الجوية بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية .

المادة الثانية - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ونائب مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات التموين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى فى باريس (١)

**ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية والتخطيط ،**

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على الرسالة رقم ٧٣٥١ من وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية المحددة للتعويضات الشهرية وتعويضات السكن الممنوحة للتلاميذ المهندسين التابعين لاتحاد المدارس الكبرى بباريس ،

- وبناء على المذكرة رقم 1523 DDC/664 CTP/1

المؤرخة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزارة المالية والتخطيط والتي تتضمن المصادقة على معدل هذه التعويضات ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ - ٢٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلي

المادة الاولى - يتقاضى الطلاب الموصوفون اعلاه خلال مدة تمرينهم بالجزائر تعويضا شهريا قيمته ٥٥٠ دينار .

المادة ٢ - يستطيع المعنيون طلب تعويض شهري قيمته ١٠٠ دج فى حالة ما اذا لم توفر لهم السكن المصلحة التى تستقبلهم .

المادة ٣ - تخصم المبالغ اللازمة لدفع هذه التعويضات من الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ - ٢٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٤ - يكلف مدير التوجيه الفلاحى ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية للدروس فى المؤسسات الاجنبية للتعليم الفلاحى العالى(٢)

**ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية والتخطيط ،**

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٦٧/٧/٤ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٦٧/٧/٤ .

التكميلية في اعتمادات الباب ٤٣ - ١ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٦ - يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى - تحدد لفائدة الطلبة المقيدون في المرحلة الثالثة للتعليم العالي منحة للدراسات تسمى « منحة المرحلة الثالثة » .

ان مقدار هذه المنحة الشهرية غير خاضع لاقتطاعات ما ، وهو ٥٠٠ د ج للسنة الأولى و ٧٠٠ د ج للسنة الثانية من الدراسات .

وتؤدى هذه المنحة شهريا خلال السنة الجامعية بتمامها .

المادة ٢ - يطبق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وحوادث العمل والتأمينات من المرض ، على الطلبة المقيدون في المرحلة الثالثة من التعليم العالي والمستفيدين من هذه المنحة .

المادة ٣ - ان منحة الدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة تقبض وحدها دون أية منحة عادية أو مكافأة أخرى ماعدا التعويضات المقررة للتدريب على الاشغال التطبيقية (العلوم والأدب) وهي تمنح لكل طالب يلتحقها بعد موافقة العميد

ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ١ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى - ان الشبان الجزائريين المسموح لهم من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمقبولين لان يتابعوا الدورة العادية للدروس في المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي في احدى الاختصاصات التي تهم الفلاحة يتقاضون منحة تكميلية وذلك بناء على مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ - يحدد مبلغ المنحة التكميلية المشار إليها من ١٠٠ الى ٢٠٠ دينار شهريا .

المادة ٣ - ترسل المنحة التكميلية بواسطة حوالة عند نهاية كل شهر الى المؤسسة التي يزاول فيها المستفيد دروسه .

المادة ٤ - يجب على كل مترشح للمنحة التكميلية ان يقدم ، تأييدا لطلبه ، شهادة دراسية للثلاثة أشهر الجارية ، وشهادة عدم تقاضى أية أجرة ، وتعهدا بالخدمة في ادارة الفلاحة طيلة مدة خمس سنوات بعد الانتهاء من دروسه .

ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط الاخير للخدمة وعلى الاخفاق في الدروس الرد الكامل والفوري للمبالغ الممنوحة بموجب هذا القرار .

المادة ٥ - تقيد المبالغ اللازمة لدفع المنحة

بالاستناد الى تقرير مدير الاطروحة وبشرط أن يلتزم الطالب بتعهد كتابي بالتفرغ بصفة كلية وخلال سنتين لدراسات المرحلة الثالثة .

المادة ٤ - لا يسمح باعادة سنة ما الا بالاستناد لرأى معلل من العميد بناء على اقتراح مدير الاطروحة .

يجوز قطع المنحة بسبب تدبير تأديبي ، وللادارة أن تحتفظ بحق الغاء المنحة في حالة الانقطاع عن الدراسات أو تركها بدون مبرر ، ويلزم الطالب في هذه الحالة برد المبالغ الزائدة المقبوضة منه ، على اعتبار أنها تشكل الفرق بين هذه المنحة والمنحة الدراسية العادية .

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار وازارى مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى - ان تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية الذين يتعهدون بأن يخدموا فى مصالح الفلاحة طيلة خمسة أعوام بعد انتهاء دروسهم الفلاحية طبقا للمادة ١٠ من المرسوم المشار اليه

أعلاه ، يستفيدون من منحة شهرية يحدد مبلغها كما يلى :

- ٥٠ د ج للسنة الأولى ،

- ٨٠ د ج للسنة الثانية ،

- ١٠٠ د ج للسنة الثالثة .

المادة ٢ - ان التلاميذ المضطرين لاعادة احدى السنوات الثلاث من مرحلة دروس المدارس الجهوية يفقدون حقهم فى المنحة التى كانوا يستفيدون منها طبقا لاحكام المادة الأولى أعلاه وذلك طيلة السنة المعادة .

المادة ٣ - يستفيد التلاميذ الداخليون ونصف الداخليين بمجانبة الاكل والسكن .

المادة ٤ - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية التخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذى يصبح نافذا اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ -

وحرر بالجزائر فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار وازارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ المنح الخاصة بالتجهيز الأولى فى المؤسسات العمومية للتعليم التقنى والفلاحي (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير اللولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية .

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٤٦ - ٢١٥٤ المؤرخ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن احداث منح خاصة بالتجهيز الأولى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ١٥/١٢/١٩٦٧ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ٢٧/٩/١٩٦٨ .

١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٣٥ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها أقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٣٩ المؤرخ في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد كفيات تخصيص المنح الوطنية الخاصة بالتعليم الثانوي،

- وبناء على الاعتمادات المقيّدة في الباب ٤٣ - ١ ميزانية وزارة التربية الوطنية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى - يمكن للتلاميذ الجزائريين المقيمين في عمالات الواحات والساورة وسعيدة الذين يتابعون دروسهم في المؤسسات العمومية المحدثة بموجب الأمر رقم ٦٧ - ٢٣٥ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، ان يستفيدوا من المنحة المخصصة للتلاميذ الداخليين ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وذلك في حدود الاعتمادات المقيّدة في الميزانية .

المادة ٢ - تقيد تخصيصات هذه المنح على عاتق وزارة التربية الوطنية في الباب ٤٣ - ١ من الميزانية .

المادة ٣ - تحدد اجراءات تخصيص المنح ومقاديرها وفقا للاحكام المطبقة على أصحاب المنح التابعين للتعليم الخاص بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي .

المادة ٤ - ان اللجان المكلفة بوضع اقتراحات المنح ودرس ملفات المترشحين هي اللجان

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الأولى لتلامذة السنة الأولى للمدارس العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الأولى ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيّدة في الباب رقم ٤٣ - ١ من الميزانية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى - تطبق على مدارس التعليم الفلاحي أحكام المادتين ١ و ٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الأولى في شكل منح أدوات للمؤسسات العمومية للتعليم التقني .

المادة ٢ - تحدد القيمة التمثيلية النقدية للوازم العينية التي تمنح للتلامذة بالنسبة لمجموع مؤسسات التعليم التقني والفلاحي على أساس التعريف الموحدة السنوية البالغة مائة وعشرة (١١٠) دنانير عن كل تلميذ .

المادة ٣ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منح وطنية لتلامذة مؤسسات التعليم الابتدائي الداخليين في عمالات الواحات والساورة وسعيدة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ في ١٥/١٠/١٩٦٨ .

- ان يحسن اللغة الفرنسية وبعض المبادئ بالانجليزية ،

- ان ينجح فى مسابقة القبول ،

- ان يمضى تعاقدًا لمدة خمس سنوات .

٢ - للحصول على بروفيه المدرسة الفندقية فى بيروت :

- ان يكون حائزًا على شهادة التعليم الابتدائي بالعربية ،

- ان يحسن جيدا اللغة الفرنسية ،

- ان ينجح فى مسابقة القبول ،

- ان يمضى تعاقدًا لمدة خمس سنوات .

المادة ٢ - تؤدى وزارة السياحة لكل مندوب وفى كل ثلاثة أشهر منحة قدرها الف وخمسمائة دينار (١٥٠٠ د ج) .

المادة ٣ - يغطى ما يعادل باليرة اللبنانية ٢٥٠ د ج شهريا نفقات الاكل لكل طالب وسكنه ودراسته والباقي أى ٢٥٠ د ج يمثل القيمة الشهرية للمنحة نفسها .

المادة ٤ - تتحمل وزارة السياحة نفقات السفر من الجزائر الى بيروت وبالعكس .

المادة ٥ - يوزع المعنيون أثر الانتهاء من التدريب من قبل وزارة السياحة .

المادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع «التجارة البحرية»

بمدرسة التمهين البحرى بنى صاف (٢)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المنصوص عليها فى التنظيم السارى على مؤسسات المرحلة الأولى من التعليم الثانوى .

المادة ٥ - يمكن ان تخصص منح التجهيز المدرسى البالغة مائتى دينار للتلاميذ المحتاجين والمحصلين على المنح بنى على اقتراح رئيس المؤسسة وبعد أخذ رأى مفتش الاكاديمية .

المادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية الى المتدربين بالمدرسة الفندقية فى بيروت (لبنان) (١)

ان وزير السياحة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما الباب ٤٣ - ١ ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى - يشارك فى دراسات التكوين الفندقى المنظمة بالمدرسة الفندقية فى بيروت (لبنان) أربعة عشر مترشحا تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ - للحصول على بكالوريا المدرسة الفندقية فى بيروت :

- ان يكون بالغا من العمر ١٧ الى ١٩ سنة ،

- ان يكون حائزًا على شهادة الاهلية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٧ فى ١٢/٣/١٩٦٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٢/٦/١٩٦٨ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكملات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر والخارج (١)

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير التربية الوطنية ،

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكملات وزيادات المنح المخصصة للطلبة لسنة ١٩٦٤ ، والنصوص المتضمنة تجديد العمل به ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية التربية الوطنية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - ان المبلغ الشهري للمنح المخصصة للطلبة الجزائريين الذين يتابعون دروسهم في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر يحدد كما يلي :

- ١ - المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر ٤٠٠ دج
- المعهد الوطني للفلاحة بالجزائر ٤٠٠ دج
- مدرسة الفنون الجميلة (قسم الهندسة المعمارية) ٤٠٠ دج
- ٢ - كليات العلوم والآداب والحقوق والطب والصيدلة ٣٠٠ دج
- المدرسة الوطنية العليا للصحافة ٣٠٠ دج
- المدرسة العليا للتجارة (السنتان الاولى والثانية) ٣٠٠ دج
- المكتبة الوطنية (كامل الوقت) ٣٠٠ دج

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري ببني صاف ،

- وبمقتضى المقرر رقم MM/FCA / ٥١٥ المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحري ،

- وبناء على الاعتمادات المسجلة في الباب ٤٣ - ٠١ بميزانية وزير الدولة المكلف بالنقل خلال سنة ١٩٦٨ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - تخصص منحة شهرية قدرها مائتا دينار الى التلاميذ المدعوين لمتابعة دروس فرعي « النجارة البحرية » و « الآلات والمحركات البحرية » بمدارس التمهين البحري .

المادة ٢ - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

<p>العراق : - الطلبة والتلاميذ ٢٠٠ دج</p>	<p>- المدرسة العليا للترجمة (كامل الوقت) ٣٠٠ دج</p>
<p>البلاد الديمقراطية الشعبية : - طلبة التعليم العالي ١٠٠ دج</p>	<p>- المدرسة الجوية بالبرج البحري (القسم العالي) ٣٠٠ دج</p>
<p>- التلاميذ المهندسون ١٠٠ دج</p>	<p>- مدرسة الفنون الجميلة (المرحلة العادية) ٣٠٠ دج</p>
<p>جمهورية الصين الشعبية : - الطلبة والتلاميذ ١٠٠ دج</p>	<p>٣ - المدرسة العليا للتجارة (السنة التحضيرية) ٢٠٠ دج</p>
<p>جمهورية كوبا : - الطلبة والتلاميذ ١٠٠ دج</p>	<p>- مدرسة الفنون الجميلة (السنة التحضيرية) ٢٠٠ دج</p>
<p>اروبا الغربية (باستثناء فرنسا) : - طلبة التعليم العالي ٦٠٠ دج</p>	<p>المادة ٢ - يستفيد طلبة التعليم العالي وتلاميذ التعليم الثانوي الجزائريون الذين يتابعون دروسهم في الخارج من منحة أو تكملة منحة يحدد مبلغها الشهري كما يلي :</p>
<p>المادة ٣ - يتقاضى الطلبة الجزائريون المقيدون في المرحلة الثالثة من التعليم في الجامعات الاجنبية منحة دراسية قدرها ٦٠٠ دج ، دون أية منحة أخرى .</p>	<p>تونس والمغرب : - طلبة التعليم العالي ٤٠٠ دج - تلاميذ التعليم الثانوي ٢٥٠ دج</p>
<p>المادة ٤ - ان المصاريف الطبية للطلبة والتلاميذ الجزائريين الذين يدرسون في الاقطار العربية والمتمتعين بمنحة دراسية تتحملها الدولة ضمن الكيفية التالية :</p>	<p>ليبيا : - طلبة التعليم العالي (تكملة المنحة) ١٥٠ دج - تلاميذ التعليم الثانوي ١٠٠ دج</p>
<p>يوضع تحت تصرف سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاقطار العربية مبلغ اجمالي قدره مائة وخمسون دينارا يمثل نفقات العلاجات الطبية المحتملة لكل طالب متمتع بمنحة .</p>	<p>الجمهورية العربية المتحدة : - طلبة التعليم العالي ٣٠٠ دج - تلاميذ التعليم الثانوي ٢٠٠ دج</p>
<p>المادة ٥ - يستفيد الطلبة الذين يتمتعون بمنحة من الحكومة الجزائرية والذين يتابعون دروسهم العليا في الخارج من علاوة اجمالية قدرها ٤٠٠ دج تمنح عند نهاية دروسهم وهي تمثل نفقات العودة الى الجزائر .</p>	<p>الاردن : - تلاميذ التعليم الثانوي ٥٥ دج</p>
<p>المادة ٦ - ان نفقات سفر الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم في الخارج تقيد في ميزانية الدولة ضمن الكيفيات التالية :</p>	<p>الكويت : - تلاميذ التعليم الثانوي ٥٠ دج</p>
<p>١ - يستفيد الطلبة الذين يتابعون دروسهم في اقطار أوروبا الغربية والجمهوريات الديمقراطية</p>	<p>العربية السعودية : - طلبة التعليم العالي ١٠٠ دج - تلاميذ التعليم الثانوي ٥٠ دج</p>

١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ وخاصة الاعتمادات المقيدة في الفصل ٠١ - ٤٣ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - يتم دفع نفقات السفر للطلبة الجزائريين المقبولين من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لمتابعة التعليم الفلاحي العالي في الخارج من ميزانية الدولة ما عدا الحالة التي تكون فيها تلك النفقات داخلية في منحة دراسية لدولة او هيئة اجنبية .

المادة ٢ - ليس لهؤلاء الطلبة - خلال فترة الدراسة - الحق سوى في سفر واحد ذهابا وايابا وعلى الطريق الاقل ثمنا .

وفي حالة ما اذا تم هذا السفر عن طريق الجو فيتحتتم على هؤلاء الطلبة ، استخدام وسائل شركة وطنية ،

المادة ٣ - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعي لتلميذين مهندسين تابعين لمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان (٢)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة

الشعبية من سفر واحد ذهابا وايابا طيلة مدة الدروس .

٢ - ويستفيد الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم في اقطار المغرب العربي والشرق الاوسط من سفر واحد كل عامين وعلى الطريق الاقل نفقة .

ان السفر عن طريق الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » الزامي في جميع الحالات التي تقوم فيها هذه الشركة برحلات مع الاقطار المذكورة .

المادة ٧ - يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٨ - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٩ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ في ٢٨/١١/١٩٦٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨١ في ٥/١٠/١٩٧١ .

المادة ٣ - ان مصاريف التسجيل الجامعي التي يبلغ مقدارها ألف دينار (١٠٠٠ دج) عن نصف السنة والمستحقة عن كل واحد من التلميذين المهندسين المشار اليهما في المادة ٢ من هذا القرار، ستدفع الى مديرية مدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وستحول طبقا للتنظيم الجاري به العمل والسارى على عمليات نقل الاموال الى الخارج .

المادة ٤ - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٠/٥/١٩٧٢ يتضمن زيادة في المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية

للادارة (١)

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب الترميم ولا سيما المادة ١٣ منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يقران ما يلي :

المادة الاولى - تمنح لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة زيادة شهرية قدرها مائة دينار (١٠٠ د ج) .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ .

١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح أو المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٩ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٧٠ - ٩٣ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧١ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ٠١ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - تلغى احكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ وفي ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين على التوالي تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعي لبعض التلاميذ المهندسين الجزائريين التابعين لمدرسة المهندسين ، الفديرالية لمدينة لوزان وتعوض باحكام هذا القرار .

المادة ٢ - يتقاضى كل من السيدين محمد شنيت وعبد النور ولد على التلميذين المهندسين بمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وغير حاصلين على منحة دراسية في نطاق التعاون التقني السويسري ، منحة دراسية شهرية قدرها مائة دينار (٦٠٠ د ج) قابلة للتحويل الى منطقة الفرنك السويسري وذلك طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

امر رقم ٦٨ - ٧١ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تعتبر كمؤسسة للتعليم الخاص، خاضعة لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص ، كل مؤسسة للتعليم ما قبل سن الدراسة ، أو مؤسسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية أو تقنية أو مهنية أو فنية تضم أكثر من أربعة تلاميذ في آن واحد ، يؤسسها ويقوم بمصاريفها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو جماعة غير مؤهلة في هذا الموضوع بموجب التشريع النافذ .

المادة ٢ - توضع مؤسسات التعليم الخاص تحت مراقبة وزير التربية الوطنية ، وذلك ضمن الحدود المقررة في هذا القانون الاساسي .

لا يجوز لاي كان أن يفتح مدرسة أو يعيد فتح مدرسة ظلت مغلقة مدة عام ، أو يوسع مدرسة مرخص لها بعد ، أو يحولها أو يغير من نوعها ، قبل الحصول على الترخيصات المقررة في المادة ٢٤ أدناه .

المادة ٣ - تحدد بقرار من وزير التربية الوطنية اصناف مؤسسات التعليم التي يستطيع الافراد تأسيسها ، وذلك بحسب أعمار التلاميذ ونظام الدروس ومحتوى البرامج .

المادة ٤ - لا يجوز لاية مؤسسة للتعليم الخاص أن تكون ذات تخصصات متعددة ، وأن تنتمي الى صنفين من المؤسسات في آن واحد .

ولا يجوز بأى حال أن تكون مختلطة الا في حالات استثنائية وبمد ترخيص من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ - تحتكر الدولة التعليم العالي ، ولهذا لا يمكن لاية مؤسسة للتعليم الخاص أن تطالب برتبة أو بحمل عنوان الجامعة ، أو الكلية ، أو المعهد ، أو المدرسة العليا ، أو أية مؤسسة أخرى تنتمي الى التعليم العالي .

ولا يجوز كذلك لمؤسسة للتعليم الخاص أن تحمل اسم مدرسة التعليم العام (كولييج) أو ثانوية ، ويحفظ بهتين التسميتين للمؤسسات الثانوية للتعليم العمومي فقط .

المادة ٦ - تحدث لدى وزير التربية الوطنية لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص » ،

تتألف هذه اللجنة من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير الاوقاف ،
- ممثل عن وزير الصحة العمومية ،

- مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية أو ممثله ،

- مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية أو ممثله .

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين « اتحادية عمال التربية والثقافة » ،

- ممثلين عن التعليم الخاص يختارهما وزير التربية الوطنية ويكون أحدهما من بين رؤساء المؤسسات وثانيهما من بين المدرسين ،

- ستة أشخاص يعينهم وزير التربية الوطنية .

يعين الكاتب الدائم للجنة من قبل وزير التربية الوطنية .

الفصل الثاني

المستخدمون

المادة ١٠ - ان الترخيص بتسيير مؤسسة للتعليم الخاص أو بممارسة وظيفة فيها يتوقف على توفر الشروط التالية : الجنسية ، وحد سن الأدنى ، والصلاحية البدنية ، والاخلاق والاهلية القانونية ، والكفاءة المطلوبة لشغل وظيفة مماثلة في التعليم العمومي .

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير الجزائريين فان الترخيصات الممنوحة لهم تبقى صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد قبل افتتاح كل سنة دراسية .

المادة ١١ - لا يجوز للمدير أن يسير أكثر من مؤسسة واحدة في آن واحد ، ويبقى الترخيص الممنوح له شخصيا لا غير ، ويكون وحده مسؤولا عن مؤسسته وعن التلاميذ المعهودين اليه ، ويجب - بناء على ذلك - أن يتولى التأمين من جميع الاخطار المدرسية والمهنية .

وفي حالة عجز المدير أو وفاته ومن أجل المحافظة على مصالح التلاميذ يعين مفتش الاكاديمية تلقائيا خلفا له عن السنة الدراسية الجارية ، وذلك عند عدم وجود خلف معتمد يقترحه ذوو الحقوق في المؤسسة .

المادة ١٢ - ان المستخدمين المشتغلين بالتعليم والمراقبة بعد قبولهم يوظفون ويكافأون ويماملون قبل المدير حسب النظام المطبق على المؤسسات الخاصة .

غير أن العقود المبرمة بين الطرفين تكون لاجية بمجرد سحب القبول من أحدهما .

المادة ١٣ - لا يجوز للمستخدمين أن يشتغلوا أكثر من ثلاثين ساعة في الاسبوع .

ويجب أن يخضعوا لمراقبة المصالح المدرسية .

لا يجوز أن يتولى الادارة والمراقبة في الاقسام الداخلية الخاصة بالبنات الا الاناث .

يجوز للرئيس ان يدعو بصورة استشارية كل شخص يرى الاستماع اليه ضروريا .

تختص هذه اللجنة-بصفتها هيئة استشارية- بابداء رأيها في جميع مشاكل التعليم الخاص ، ويعود اليها ، علاوة على ذلك ، البحث عن حلول لحالات النزاع التي يمكن لوزير التربية الوطنية أن يعرضها عليها لدراستها ، وذلك في نطاق النظام الذي يحدده هذا القانون الاساسي الخاص .

سيصدر قرار من وزير التربية الوطنية يتضمن تحديد كيفيات سير هذه اللجنة .

الباب الثاني

شروط فتح هذه المؤسسات وسيرها

الفصل الاول

المحلات

المادة ٧ - يجب أن تكون كل مؤسسة للتعليم الخاص موجودة في منطقة تتوفر فيها الضمانات الكافية من حيث الامن وحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وأن يراعى - بقدر الامكان - في تأسيسها متطلبات الخريطة المدرسية .

يجب أن تراعى في المحلات التي تتشكل منها المؤسسة - بحسب تخصيصها - القواعد المحددة لمؤسسات التعليم العمومي ، من حيث الامن ، والصحة ، كما يجب أن تشكل مجموعة واحدة ، ولا يجوز أن تحول كليا أو جزئيا عما خصصت له .

المادة ٨ - يجب أن تشتمل المؤسسة قبل افتتاحها على التجهيز اللازم لسيرها بحسب نوعها وطاقاتها لاستقبال التلاميذ ، ويخضع هذا التجهيز للموافقة المسبقة من مفتش الاكاديمية .

المادة ٩ - تكون للشروط المتعلقة بالمحلات وبالتجهيز صبغة دائمة ، وتبقى صحيحة الى ما بعد افتتاح المؤسسة .

الفصل الثالث

التلاميذ

المادة ١٤ - ان قبول التلاميذ يترك لتقدير المدير ، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالصحة والسلامة من الاخطار المدرسية .

ويتم أيضا توزيع التلاميذ على الدروس تحت مسؤولية المدير الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار طاقة قاعات الدروس أو العمل المسموح بها نظاميا .

ان المراقبة اجبارية بالنسبة للتلاميذ الخاضعين للالتزام المدرسي ، وأن الانتساب من قسم تابع لمؤسسة للتعليم الخاص الى قسم مماثل له في مؤسسة للتعليم العمومي يخضع للمراقبة من حيث السن والمستوى .

الفصل الرابع

البرامج ووسائل التعليم

المادة ١٥ - يجب أن لا تكون برامج التعليم مستمدة في مجموعها من البرامج الرسمية فقط ، بل يجب أن تكون بالنسبة للتلاميذ الجزائريين مطابقة لها فيما يتعلق بالمواد التالية : اللغة العربية ، التربية الاخلاقية والوطنية والدينية ، وتاريخ الجزائر ، وجغرافيتها .

تلزم المؤسسات المخصصة لاولاد الرعايا الاجانب بأن تحترم في تعليمها القواعد الاخلاقية والمعتقدات الدينية لكل واحد ، ومقتضيات النظام العام .

يجب أن تعلن وتطبق في جميع المؤسسات البرامج المبلغة مسبقا الى السلطات الاكاديمية .

المادة ١٦ - ان الكتب المستعملة في مؤسسات التعليم الخاص بالنسبة للمواد الاجبارية المعددة في المادة السابقة تكون مبدئيا هي الكتب المقررة للتعليم العمومي .

اما بالنسبة للمواد الاخرى فيجب أن لا تتضمن كتبها ما يتعارض مع قوانين البلد وأخلاقه .

المادة ١٧ - لا يجوز لمؤسسات التعليم الخاص أن تسلم أية اجازة .

ويجوز لتلاميذها - عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة - ان يتقدموا لامتحانات الدولة ومسابقاتها .

تكون الشهادات المدرسية مقبولة لدى صناديق المنح العائلية .

الفصل الخامس

الادارة والمراقبة

المادة ١٨ - تكون مؤسسات التعليم الخاص مماثلة في النطاق الاداري للمؤسسات المهنية التابعة للقطاع الخاص .

يسير المدير مؤسسته باسمه الخاص أو باسم الجماعة التي يمثلها بشرط عدم المساس بالمصالح العائلية أو مصالح الدولة ، وبهذا الصدد يجب أن تكون الاسعار المطبقة موافقا عليها من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٩ - يكلف بمراقبة مؤسسات التعليم الخاص طبقا للقواعد المحددة في هذا القانون الاساسي موظفو التربية الوطنية المنتدبون لهذا الغرض ، وأعضاء اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

لاتجرى المراقبة على الشروط المادية والمعنوية للتسيير فحسب بل تتناول أيضا نوعية التعليم وتوجيهه وخاصة ما يتعلق بالمواد المعددة في ١٥ من هذا القانون الاساسي .

المادة ٢٠ - يجب على مؤسسات التعليم الخاص ان تحصل على اذن كتابي من وزارة التربية الوطنية قبل الحصول على هبات نوعية أو نقدية من منظمة اجنبية أو دولية .

المادة ٢١ - يجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تضبط يوميا السجلات المقررة في مؤسسات التعليم العمومي، والمتعلقة بالمستخدمين والتلاميذ، وتنظيم العمل في الميادين الادارية والتقنية والمالية .

يعلن في كل مؤسسة عن نظام داخلي يصادق عليه وزير التربية الوطنية ، ويتناول تطبيق القواعد الأساسية التي يتضمنها هذا القانون الاساسي .

المادة ٢٢ - يجب ان لا يتجاوز العطل التي تمنحها مؤسسات التعليم الخاص لتلاميذها مدة العطل الممنوحة لتلاميذ مؤسسات التعليم العمومي، ويمكن ان يخفف من مدد هذه العطل الا أنه يجوز الغاؤها .

أما بالنسبة للفترة الصيفية فإنه لا يجوز بدء العطل الرسمية أو تمديدتها الى ما بعد التاريخ المحدد للافتتاح العام للمدارس .

المادة ٢٣ - ان المؤسسات الخاصة بالتعليم أو بالتكوين أو بالاتقان والتابعة لوزارات أخرى غير وزارة التربية الوطنية تكون خاضعة لرقابة تحدد كفاءتها بقرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية والوزير المعنى .

الباب الثالث

شروط التأسيس والترخيص والعقوبات والطمعون

المادة ٢٤ - ان فتح مؤسسة للتعليم الخاص يستلزم من مديرها الحصول على ما يلي :

١ - موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على مبدء احداث المؤسسة ومكان تأسيسها ، وصلاحيات المحلات المختصة لها ، وذلك بعد اخبار العموم .

٢ - رأى عامل العمالة الذي يبيده مع الاخذ بعين الاعتبار للموافقة التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي على المشروع ، والاعترافات المحتملة التي قد يقدمها اشخاص معينون .

٣ - موافقة مفتش الاكاديمية الذي يجب ان يسلم اليه ملف كامل مطابق للتنظيم المقرر حول هذا الموضوع من قبل وزير التربية الوطنية .

تتناول موافقة مفتش الاكاديمية مبدء احداث المؤسسة نفسه ، والشروط المادية الصحية ، والسلامة الحلقية ، وكذلك محتوى البرامج والشهادات المطلوبة من المستخدمين .

٤ - تصديق وكيل الدولة على الاهلية القانونية القضائية للمستخدمين بما في ذلك المدير .

٥ - تصديق مفتش الاكاديمية على التجهيز وسيحدد بقرار من وزير التربية الوطنية سير الاجراءات الواجب القيام بها ، والمهل المقررة بالنسبة لكل اجراء .

المادة ٢٥ - اذا ثبت عدم مراعاة الانظمة في سير مؤسسة مرخص لها ، فيجوز لمفتش الاكاديمية اتخاذ عقوبات تجاه المدير والمستخدمين بل وحتى تجاه التلاميذ الذي هم في سن يخضعون بموجبه الى الالتزام المدرسي .

يجوز لمفتش الاكاديمية ان يطلب من السلطات المختصة اغلاق المؤسسة .

اذا قرر عامل العمالة اغلاق المؤسسة لاسباب متصل بالنظام العام فيجب عليه أن يشعر بذلك مفتش الاكاديمية .

المادة ٢٦ - يجوز ان تستأنف لدى وزير التربية الوطنية القرارات التي يتخذها بالدرجة الاولى مفتش الاكاديمية سواء من قبل المعنيين أو السلطات المعنية .

يتخذ الوزير قراره بالدرجة الاخيرة بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة ٦ من هذا القانون الاساسي .

ستحدد بقرار من وزير التربية الوطنية الاجراءات الواجب اتباعها سواء من حيث الاشكال أو من حيث المهل المقررة ، وان هذه الطعون لا تكون موقفة .

الباب الرابع

تدابير انتقالية

المادة ٢٧ - يجوز لمؤسسات التعليم الخاص التي قد رخص لها بالعمل قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان تواصل نشاطها بشرط الخضوع لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص خلال سنة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ستحدد تدابير انتقالية يتخذها وزير التربية الوطنية مؤهلات المستخدمين في الادارة والتعليم الذين يباشرون عملهم حاليا .

المادة ٢٨ - يلزم مديرو مؤسسات التعليم الخاص غير المعترف بها بالخضوع لاحكام هذا القانون الاساسي خلال تسعين يوما ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والا فتغلق مؤسساتهم
نهائيا وتصادر أموالهما .

المادة ٣٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
الامر .

المادة ٢٩ - لا تخضع لاحكام هذا الامر
مؤسسات التعليم الخاص المنصوص عليها في
المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير
سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني
بالجزائر .

المادة ٣١ - ينشر هذا الامر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧
الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٢٣ جادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات
المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢
ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة
١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى للتعليم الخاص
ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يقرو ما يلى :

المادة الاولى - يتعين على كل شخص طبيعى او
معنوى خاضع للقانون الخاص او كل جماعة تريد
فتح مؤسسة للتعليم الخاص كما هو محدد فى
المادة الاولى من الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢
ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة
١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ان يقوم بالاجراءات
المحددة فى المواد التالية .

المادة ٢ - ترسل اربعة تصريحات متطابقة
تتضمن نوع المؤسسة وغرضها ، ومكان تاسيسها
الى السلطات التالية :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بالامر ،
- عامل العمالة ،
- وكيل الدولة ،
- مفتش الاكاديمية .

المادة ٣ - يلصق رئيس المجلس الشعبى البلدى
التصريح بعد تسلمه ، فى اللوحة المخصصة لهذا
الغرض .

ويفتح سجل خاص بمقر المجلس الشعبى
البلدى خلال مدة لصق التصريح المحددة بثلاثين
يوما لتسجيل التحفظات والملاحظات التى قد
يتقدم بها أشخاص حول هذا الموضوع .

يعين رئيس المجلس الشعبى البلدى لجنة
مكلفة بإبداء رأيها حول صلاحية المحلات وملاءمتها
للقواعد الصحية .

وتشتمل هذه اللجنة على : المهندس المعمارى

لبلدية والمفتش البلدى الخاص بحفظ الصحة ،
ومندوب للمجلس الشعبى البلدى ، ويلحق بها
مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ممثلا لمفتش
الاكاديمية .

تنتقل هذه اللجنة المشكلة كما سبق لمعاينة
المحلات وتفتيشها ، ثم تضع محضرا فى ذلك
وترسله الى رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال
الخمس عشرة يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل
التصريح .

يخبر رئيس المجلس الشعبى البلدى عامل
العمالة ، ومفتش الاكاديمية بنتائج التحقيق
وبرأيه الشخصى ، وذلك خلال مدة شهرين من
تاريخ تسجيل التصريح .

المادة ٤ - يرفق التصريح الموجه الى عامل
العمالة بالوثائق التالية :

- ١ - ساعات الدراسة والبرامج ،
- ٢ - قائمة الاشخاص المستخدمين فى الادارة
والتعليم ،
- ٣ - نسخة من القانون الاساسى للجمعية ،
عند الاقتضاء ، اذا كان صاحب المؤسسة شخصا
معنويا تابعا للقانون الخاص .

يستلم عامل العمالة التصريح ويبدى رأيه بعد
الاطلاع على رأى رئيس المجلس الشعبى البلدى ،
حول صلاحية المؤسسة من ناحية المصلحة العامة
والنظام العام ويخبر مفتش الاكاديمية بقراره
وبرأى رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال شهر .

المادة ٥ - يرفق التصريح الموجه الى وكيل
الدولة بقائمة المستخدمين فى الادارة والتعليم .

ويبدى وكيل الدولة رأيه حول الاهلية الشرعية
والقانونية الخاصة بالمستخدمين فى الادارة
والتعليم ، ويخبر بذلك مفتش الاكاديمية خلال
شهر ابتداء من تاريخ تسجيل نفس التصريح .

المادة ٦ - يرفق التصريح الموجه الى مفتش
الاكاديمية بما يلى :

- ١ - ملف يتعلق بالمؤسسة ،

٢ - ملف يتعلق برئيس المؤسسة ،

٣ - ملفات خاصة بالمعلمين .

المادة ٧ - يجب ان يشتمل الملف المتعلق بالمؤسسة على ما يلي :

(أ) التصميم مع الابعاد للمحلات مصدقا عليه من قبل مهندس معمارى مقبول من طرف الادارات أو الجماعات المحلية مع بيان سعة قاعات الدراسة لاستيعاب التلاميذ وعند الاقتضاء قاعات النوم ،

(ب) عقد التصرف القانونى فى الاماكن ،

(ج) البرامج ومواقيت الدراسة ،

(د) نسخة من القانون الاساسى اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ،

(هـ) قائمة المستخدمين فى الادارة والتعليم ،

(و) التعريفات التى يجب تطبيقها .

المادة ٨ - يجب ان يشتمل الملف المتعلق برئيس المؤسسة على ما يلي :

(أ) شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

(ب) شهادة الجنسية ،

(ج) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

(د) نسخة مصدقة للشهادات ،

(هـ) قائمة المهن التى مارسها المعنى بالامر وأماكنها خلال العشر سنوات الاخيرة ،

(و) شهادة تثبت بأن المعنى قد مارس التعليم مدة سنتين متواليتين على الاقل فى التعليم الابتدائى بالنسبة لادارة المؤسسات الابتدائية ، وثلاث سنوات متتالية على الاقل بالنسبة لادارة المؤسسات الثانوية أو التقنية .

وعند عدم وجود هذه الشهادة يضيف المعنى بالامر طلبا معللا لاعفائه من التدريب .

(ز) شهادتان ، احدهما من طبيب محلف

عام واخرى من طبيب محلف اختصاصى فى الامراض الصدرية يشبتان فيهما بان المعنى بالامر

خال من كل مرض أو مرض معد ، وكل عاهة تمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادية .

المادة ٩ - يجب ان تشتمل الملفات المتعلقة بكل واحد من المعلمين على ما يلى :

(أ) شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

(ب) شهادة الجنسية ،

(ج) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

(د) نسخة مصدقة للشهادات ،

(هـ) شهادتان طبيتان ، احدهما من طبيب محلف عام واخرى من طبيب محلف اختصاصى فى الامراض الصدرية ، يشبتان فيهما أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض معد أو عجز قد يمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادية .

المادة ١٠ - يستلم مفتش الاكاديمية التصريح ومختلف الملفات ويقوم بتسجيلها واعطاء وصل فى ذلك الى صاحب التصريح ، ويتولى دراستها بمجرد تلقيه آراء عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبى البلدى ، وعند الاقتضاء التحفظات التى قد يقدمها أعضاء لجنة التحقيق الخاصة بصلاحية الامكنة أو الآخرون .

يمنح مفتش الاكاديمية أو يرفض الترخيص الذى قد يتناول حتى مبدأ احداث المؤسسة والشروط المادية لحفظ الصحة والسلامة الحلقية ، وكذلك محتوى البرامج والتعريفات الواجب تطبيقها ، وذلك خلال ستة أشهر على الاكثر بعد تسجيل التصريح والملفات المرفقة ، وبعد التأكد من عدم تبعية المدير والمدرسين للتعليم العمومى .

لا يجوز تأخير اتخاذ القرار الى ما بعد الأجال المحددة حتى فى حال عدم وصول رأى السلطات الى مفتش الاكاديمية فى الوقت المناسب .

يبلغ هذا القرار الى عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بالامر .

المادة ١١ - على صاحب التصريح ان يطلب من مفتش الاكاديمية بعد منحه الترخيص المصادقة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان القرارات التي يتخذها مفتش الاكاديمية حول فتح مدرسة للتعليم الخاص أو اغلاقها ، والعقوبات التي قد يضطر الى تقريرها تجاه أشخاص الادارة أو التعليم وحتى التلاميذ البالغين سنا يخضعون فيها للالتزام المدرسي يمكن تقديم الطعن فيها من طرف المعنيين أو السلطات المعنية ، وذلك ضمن الاشكال والآجال المحددة في المواد التالية .

المادة ٢ - تودع لدى مفتش الاكاديمية التي توجد في دائرتها المؤسسة ، العريضة الموجهة الى وزير التربية الوطنية بعد ان تكون معللة حسب ما يقتضيه القانون ، ومرفقة بالاوراق الثبوتية وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ ابلاغ القرار المتعلق بالفتح والاعلاق أو العقوبة ، ويسلم في ذلك وصل الى صاحب العريضة .

المادة ٣ - يدرس العريضة مفتش الاكاديمية ثم يرسلها الا وزير التربية الوطنية بعد سبعة ايام من تسجيلها على الاكثر ، مرفقة برأيه المفصل عن الحالة ، وبالملف الكامل للقضية .

المادة ٤ - يتم تسليم العريضة المرفقة بالاوراق الثبوتية وبالملف وبالرأى المعلن لمفتش الاكاديمية الى وزارة التربية الوطنية (بمديرية التعليم المدرسي) وهي تتولى تسجيلها واعطاء وصل في ذلك .

تحول العريضة الى الكتابة الدائمة للجنة الاستشارية خلال الخمسة عشر يوما التي تلي وصولها ، ثم ترتب مع القضايا المقيدة للدرس . وتقدم الى اللجنة خلال اول اجتماع لها بعد هذا التاريخ .

المادة ٥ - يصدر وزير التربية الوطنية قراره بالدرجة الاخيرة ويبلغه الى صاحب العريضة والى السلطات المعنية عن طريق مفتش الاكاديمية .

المادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

على صلاحية تجهيزات مؤسسته وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة ١٢ ادناه .

وللمعنى ان يشرع في فتح مؤسسة بمجرد المصادقة على صلاحية التجهيزات المذكورة .

المادة ١٢ - يعين مفتش الاكاديمية لجنة دائمة للنظر في صلاحية تجهيز مؤسسات التعليم الخاص ، وهي تتألف كما يلي :

- مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،

- رئيس مؤسسة التعليم العمومي ،

- مسؤول مصلحة البناءات المدرسية الملحق بالمفتشية الاكاديمية .

يجب على اللجنة ان تعلن عن رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفها بذلك من قبل مفتش الاكاديمية .

ويصدر مفتش الاكاديمية قراره النهائي ، بعد رأى اللجنة ، حول صلاحية التجهيز وذلك خلال شهر من رفع الطلب اليه من قبل صاحب التصريح .

المادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه اجراءات الطعن المقدم الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتشي الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لمؤسسات التعلم الخاص ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق
١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد أنواع المدارس التي
يمكن للخواص أن يؤسسوها (١)

ان وزير التربية الوطنية

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في
٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس ١٩٦٨
والمتضمن القانون الاساسى لمؤسسات التعليم
الخاص ولاسيما المواد ٣ ، ٤ ، ٥ منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان أنواع المدارس التي يمكن
للخواص وللشخص المعنويين (الجمعيات) الذين
ينطبق عليهم القانون الخاص ، وللهيئات المختلفة
ان يؤسسوها طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٧١
المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١
مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه محددة في
المواد التالية .

المادة ٢ - يمكن ان تؤسس مدارس تمهيدية
للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على سنتين
وتقل عن أربع سنوات .

المادة ٣ - يمكن ان تؤسس مدارس ابتدائية
للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على ست
سنوات وتقل عن أربعة عشر سنة .

ويمكن ان تلحق بهذه المدارس أقسام للصغار
من بنين وبنات تزيد أعمارهم على خمس سنوات
وتقل عن ست سنوات .

المادة ٤ - يمكن ان تؤسس أقسام للمتخلفين
من التلامذة الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر
سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة .

المادة ٥ - يمكن ان تؤسس مدارس للتعليم
المتوسط تتضمن المرحلة الاولى من التعليم
الثانوى سواء كان عاما أو تقنيا أو فلاحيا أو
منزليا أو منزليا - فلاحيا للبنين والبنات الذين
ينجحون في امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس
نفسها .

ويمكن ان تلحق بهذه المدارس أقسام تعليم
ابتدائي للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ست
سنوات وتقل عن أربعة عشر سنة ، أو أقسام

للمتخلفين الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر
سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة .

المادة ٦ - يمكن ان تؤسس مدارس مهنية
توفر أقل من عشر ساعات في الاسبوع من التعليم
العام للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على
أربعة عشر سنة .

المادة ٧ - يمكن ان تؤسس مدارس ثانوية
(المرحلة الثانية من التعليم الثانوى أو التقنى)
للشبان أو للفتيات على الا يكون القبول فيها
الا باقتراح من أساتذتهم أو بعد النجاح في
امتحان تنظمه هذه المدارس نفسها ويمكن ان
تلحق بهذه المدارس أقسام للتعليم المتوسط
(المرحلة الاولى من التعليم العام أو التقنى)
للأطفال الذين ينجحون في امتحان التحاق تنظمه
هذه المدارس نفسها .

المادة ٨ - يمكن ان تؤسس مدارس التعليم
الفنى (الموسيقى ، الرسم ، الرسم الزيتى) توفر
أقل من عشر ساعات في الاسبوع من التعليم
العام للبنين والبنات والشبان والفتيات .

المادة ٩ - يمكن ان تؤسس أقسام مختصة
للتعليم الثانوى (المرحلة الاولى أو المرحلة الثانية)
لا تعلم الا مادة واحدة أو عدة مواد .

ويمكن ان تفتح هذه الاقسام للبنين والبنات
وللشبان والفتيات .

المادة ١٠ - يمنع الجمع بين البنين والبنات في
المدارس المعينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧
الا في أحوال استثنائية وبعد اذن من وزير التربية
الوطنية بناء على رأى مفتش الاكاديمية .

المادة ١١ - لا يعطى الامتحانان المنصوص
عليهما في المادتين ٥ و ٧ الحق في الحصول على
منحة للدراسة سواء كانت وطنية أو على مستوى
الولاية ، كما لا يتيحان تحويل التلامذة بصفة آلية
الى مدارس التعليم العمومى .

المادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

امر رقم ٧١ - ٦٤ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩١
الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث
مدرسة وطنية لتكوين الاطارات (١)

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلي
والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠
- ٥٣ المؤرخين ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام
١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في
٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة
١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
ولاسيما المادة ٩ مكرر منه .

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تحدث مدرسة وطنية لتكوين
الاطارات في شعائر الديانة الاسلامية والتعليم
الاصلي .

ويكون مقر المدرسة بمفتاح (ولاية الجزائر) ،
ويمكن نقل هذا المقر لاي مكان من التراب الوطني
بموجب قرار لوزير التعليم الاصلي والشؤون
الدينية .

المادة ٢ - ان المدرسة الوطنية لتكوين
الاطارات بمفتاح هي مؤسسة عمومية لها
الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري
وتخضع لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا
الامر .

المادة ٣ - توضع المدرسة الوطنية لتكوين
الاطارات تحت وصاية وزير التعليم الاصلي
والشؤون الدينية .

المادة ٤ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٩١
الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

القانون الاساسي

**للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح
(ولاية الجزائر)**

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مهمة المدرسة الوطنية لتكوين
الاطارات ، التي هي مؤسسة عمومية تنحصر
فيما يلي :

١ - تكوين اطارات لشعائر الديانة الاسلامية
والتعليم الاصلي بصفة مباشرة ضمن نظام
التدريس سواء كان ذلك بشكل مستمر أو
بواسطة تمارين التدريب والاتقان المخصصة
لاطارات الديانة الاسلامية والتعليم الاصلی ،

٢ - التعليم التخصصي بالمراسلة لمن لا يمكنهم
المواظبة نظاميا على الدروس في المدرسة أو
يرغبون في التكوين والاتقان في العلوم
الاسلامية .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٢ - يتولى ادارة المدرسة الوطنية لتكوين
الاطارات بمفتاح ، مجلس للادارة ويسيرها مدير
يساعده مدير الدروس ومجلس تربوي .
ويقوم مقتصد حائز لصفة محاسب عمومي ،
بممارسة اختصاصاته في نطاق التنظيم الجاري
به العمل .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٣ - يتألف مجلس الادارة كما يلي :

- مدير الشؤون الدينية ، رئيسا ،

- مدير التعليم الاصلی ،

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وعند تساوى
الاصوات يرجح صوت الرئيس .
يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة .

تثبت مداوات المجلس بواسطة محاضر تسجل
في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب
الجلسة .

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس
التربوي المنصوص عليه فى المادة ٢ أعلاه الى
سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام
للتعليم والتكوين وبنظام الدروس .

المادة ٦ - يبدى مجلس الادارة رأيه فى جميع
المشاكل التى تهم المدرسة ولا سيما فيما يلى :

- النظام الداخلى للمدرسة ،
- ميزانية وحسابات المدرسة ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء أو بيع أو ايجار العقارات بالضرورية
لتسيير المدرسة .

المادة ٧ - تكون مداوات مجلس الادارة نافذة
المفعول بعد المصادقة عليها من طرف الوزير
القائم بالوصاية .

الفصل الثانى

المدير

المادة ٨ - يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ
باقتراح وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة ٩ - يقوم المدير بتسيير المدرسة ، ويضع
مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ،
ويبرم جميع الصفقات فى نطاق التنظيم الجارى
به العمل ، ويمثل المدرسة لدى القضاء وفى
جميع أعمال النشاط المدنى ، ويساعده فى ذلك
مدير الدروس والمجلس التربوى . ويمارس المدير
السلطة السلمية على مجموع الموظفين ، ويعين
وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ،
فى نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود
التى تسرى عليها باستثناء مدير الدروس والمعلمين
الذين يعينهم الوزير القائم بالوصاية باقتراح من

- ممثل معين من المجلس الاسلامى الاعلى ،
- ممثل معين من وزير التعليم العالى والبحث
العلمى ،

- ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل لوزير المالية ،

- ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثلان يختاران نظرا لاختصاصهما
واهتمامهما بشؤون الديانة الاسلامية والتعليم
الاصلى ،

- ممثلان للمعلمين منتخبان من طرف
زملائهما ،

- ممثل واحد للتلامذة المتمرنين منتخب من
طرف زملائه .

يحضر مدير المدرسة ومقتصدى اجتماعات
مجلس الادارة بصوت استشارى ويجوز الحضور
لكل من له صلاحية فى ان ينير رأى أعضاء
مجلس الادارة خلال مداواتهم .

يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من
وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية لمدة
عامين . وتنتهى مهمة الاعضاء الذين عينوا نظرا
لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف . وفى حالة
شغور منصب لاي سبب كان يتم العضو الجديد
المعين مدة مهمة سلفه .

المادة ٤ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على
الاقل فى السنة بدعوة من رئيسه . ويجوز له
أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من مدير
المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث عدد
أعضائه . ويحدد الرئيس جدول أعمال
الاجتماعات ، وتوجه الدعوات صحبة جدول
الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل ثمانية أيام
على الاقل من الاجتماع .

المادة ٥ - لا يصح لمجلس الادارة ان يتداول
الا بمحضر نصف أعضائه . وفى حالة عدم
اكتمال النصاب القانونى ، يعقد اجتماع جديد
بعد مضي ثمانية أيام . وعندئذ يتداول المجلس
مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ١١ - تشتمل ميزانية المدرسة على باب
للايرادات وباب للمصاريف .

وتتناول الايرادات ما يلي :

- اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة عند
الاقتضاء من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات
أو الهيئات العمومية الوطنية أو الخاصة ،

- الهبات والوصايا ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

وتحتوى المصاريف على ما يلي :

- مصاريف التسيير ،

- مصاريف التجهيز والدراسات وبوجه عام
جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف
المؤسسة .

المادة ١٢ - يخضع التسيير المالى للمؤسسة
الى المراقبة المالية للدولة . ويعين مراقب مالى
لديها من طرف وزير المالية .

المادة ١٣ - يضبط المقتصد حساب التسيير
ويشهد بان مبلغ المستندات الواجب تحصيلها
والحوالات الصادرة مطابق للمحركات . ويعرض
المدير ذلك الحساب على مجلس الادارة قبل اول
شهر مايو التالى لقفل السنة المالية برفقة تقرير
يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن
التسيير المالى للمدرسة ثم يقدمه لمصادقة الوزير
القائم بالوصاية ووزير المالية مع التقرير السالف
الذكر وملاحظات المراقب المالى .

المدير كما يضع المدير فى آخر السنة المالية
تقريراً عاماً عن النشاط يوجهه الى سلطة
الوصاية .

تحدد اختصاصات المجلس التربوى المذكور
أعلاه وتأليفه بموجب قرار من الوزير القائم
بالوصاية .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة ١٠ - ان الميزانية السنوية المعدة من
طرف المدير توجه فى وقت واحد الى الوزير
القائم بالوصاية ووزير المالية طبقاً للاحكام
الجارى بها العمل .

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة عند
مضى خمسة وأربعين يوماً ابتداءً من تاريخ
توجيهها ، اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين
المعنيين . وفى حالة العكس يوجه المدير فى
طرف خمسة عشر يوماً ابتداءً من تبليغ المعارضة،
ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها . وتعتبر
هذه المصادقة مكتسبة بعد مضى مدة ثلاثين يوماً
التالية لتوجيه الميزانية الجديدة ، واذا لم يقدم
خلالها الوزيران المعنيان أية معارضة .

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية فى بداية
السنة المالية فيؤذن للمدير بأن يلتزم بالمصاريف
الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديرات
المطابقة للميزانية المصادق عليها عن السنة
السابقة .

المادة ٣ - ان المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه تعدل وتتمم كما يلي :

المادة ٤ - يلقي التعليم الاسلامي العالي في كلية للعلوم الاسلامية للطلبة الذين أتموا المرحلة العادية من التعليم التكميلي أو الثانوي للمعاهد المنهى بشهادة بكالوريا التعليم الاسلامي أو الذين نجحوا في امتحان الدخول لكلية العلوم الاسلامية الذين سستحدد اختبارات وكيفية اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف .

المادة ٥ - يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية والتعليم ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - يحدث في كل من المدن الآتية معهد اسلامي يلقي فيه التعليم الديني ضمن اطار المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني في الجزائر ، تعدل وتتمم كما يلي :

المادة الأولى - يكون تعليم العلوم الاسلامية تابعا لوزارة الاوقاف ويتضمن ما يلي :

(أ) التعليم القرآني الاساسي ،

(ب) التعليم التكميلي أو الثانوي .

(ج) التعليم الاسلامي العالي ،

المادة ٢ - ان المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

المادة ٣ : يلقي التعليم التكميلي أو الثانوي في المعاهد الاسلامية التكميلية أو الثانوية للتلاميذ البالغين أكبر من ١٤ سنة الذين تلقوا تعليما قرآنيا أساسيا ، على اثر امتحان للدخول مماثل لامتحان الدخول في القسم السادس للثانويات ومدارس التعليم العام للتعليم العربي « (ستحدد اختبارات وكيفية اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ في ١٩٦٨/٦/٢١

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦١ في ١٩٦٨/٧/٣٠

(أ) المعاهد الاسلامية الثانوية فيها أقسام داخلية (١) .

- آدرار ، - الجزائر ، - باتنة ، - بجاية ،
- بسكرة ، - البليدة ، - بو سعادة ، - قسنطينة ،
- وهران ، - سطيف ، - تيارات ، - تيزي وزو .

(ب) المعاهد الاسلامية التكميلية :

١ - فيها أقسام داخلية :

- بنى دوالة ، - سعيدة

٢ - بدون أقسام داخلية :

- عنابة ، - الاصنام ، - الوادي ، - الاغواط ،
- معسكر ، - سيدى بلعباس ، - تلمسان .

المادة ٢ - ان التنظيم الادارى والمالى للمعاهد وسيرها وتسييرها وبرنامج تعليمها يكون موضوع نص لاحق .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الأولى - ان المعاهد الاسلامية هي مؤسسات عمومية لتدريس العلوم الاسلامية ، تتمتع بالنظام الادارى للحسابات المالية المستقلة وهي مماثلة بحسب أصنافها للثانويات والتكميليات التابعة لوزارة التربية الوطنية .

وتكون تحت وصاية وزارة الاوقاف .

المادة ٢ - تستهدف المعاهد الاسلامية ما يلى :
- تدريس العلوم الاسلامية باللغة العربية فى المستوى التكميلي والثانوى ،

- تكوين الاطارات المتوسطة للمدارس القرآنية المرخص لها ، وللقيام بشعائر الدين ، واعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى للعلوم الاسلامية .

الباب الثانى

النظام الادارى

المادة ٣ - يدير المعهد الاسلامى مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مجلس للاتقان .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يرأس مجلس ادارة المعهد مدير التعليم الدينى أو ممثله .

(١) مصممة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ٣٠/٨/١٩٦٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ٨/١١/١٩٦٨ .

ويتكون علاوة على ذلك مما يلي :

(أ) أعضاء بحكم القانون :

- المفتش العمالي للأوقاف ،

- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

- عضوان من سلك التعليم بوزارة التربية الوطنية يعينهما مفتش الاكاديمية بالدائرة يختاران على أساس معرفتهما بالعلوم الاسلامية .

(ب) أعضاء ينتخبون أو يعينون :

- عضوان من سلك التعليم بالمعهد ينتخبهما زملاؤهما ،

- عضوان تعينهما السلطة البلدية من بين أولياء تلاميذ المعهد نظرا لاهتمامهما بتعليم العلوم الاسلامية أو من المنظمة التي تمثلهم ،

يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم القانون .

ويمكن تجديد وکالتهم .

وإذا توقف عضو منتخب أو معين من ممارسة مهامه أثناء وکالته ، فيجب تعويضه بأخر مدة ثلاثة أشهر . ويستمر العضو الجديد في العمل الى تاريخ انتهاء وكالة الشخص الذي حل محله .

يحضر مدير المعهد والقيم اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويجوز ، للمجلس أن يدعو للاستشارة كل شخص يمكن الاستفادة من كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه في دورة عادية خلال نصف الشهر الاول من السنة الدراسية ، وفي النصف الأخير من شهر مايو لدراسة مشروع الميزانية ، وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال قبل

ثمانية أيام على الأقل من الاجتماع ويمكن تقصير هذه المدة عند الاستعجال بالنسبة للدورات الاستثنائية .

المادة ٦ - لا تعتبر مداوات مجلس الادارة صحيحة إذا لم يحضر نصف أعضائه على الأقل .

وإذا لم يتم هذا النصاب فيعقد اجتماع آخر عند انتهاء مدة ثمانية أيام ، للمجلس ان يتداول آنذاك مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تسجل مداوات مجلس الادارة في محاضر على دفتر خاص ، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

وتتولى ادارة المعهد كتابة الجلسة .

المادة ٧ - يعرض مجلس الادارة ، بعد استطلاع رأى مجلس الاتقان ، على سلطة الوصاية جميع الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما :

- النظام الداخلي للمؤسسة ،

- مشاريع الميزانية وحسابات التسيير ،

- الاعانات ،

- قبول الهبات والوصايا وأملاك الوقف ،

- المسائل التي يعرضها عليه وزير الوصاية .

المادة ٨ - تكون مداوات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد شهر من رفع المحضر لسلطة الوصاية الا اذا عارض الوزير فيها أو أجل تطبيقها .

يضع وزير الوصاية نظاما نموذجيا في نطاق النصوص التنظيمية النافذة ، ويعمدل عند الاقتضاء ، من طرف مجلس الادارة بحسب الحالة الخاصة بكل مؤسسة .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير المعهد الاسلامي بقرار من وزير الاوقاف بناء على اقتراح مدير التعليم الديني .

ويختار من بين أعضاء سلك التعليم الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح لمنصب مدير مؤسسة تكميلية أو ثانوية ، طبقا لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بهذه الاسلاك .

ويساعده في مهامه :

١ - مراقب عام ،

٢ - ومجلس للاتقان .

المادة ١٠ - يكون تحت سلطة المدير مجموع موظفي المؤسسة .

وهو يبرم الصفقات والعقود في نطاق التنظيم النافذ ، ويمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية .

ويضع تقريرا عاما عن النشاط الذي يمارسه، ليعرضه في دورة مايو على مجلس الادارة ، ثم يوجهه بعد المصادقة عليه الى سلطة الوصاية .

الفصل الثالث

المراقب العام

المادة ١١ - يختار المراقب العام الذي يعين بقرار من وزير الاوقاف من بين الاساتذة المرسمين للتعليم الثانوي طبقا لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بهذه الاسلاك أو للعقود التي يخضعون لها .

الفصل الرابع

مجلس الاتقان

المادة ١٢ - يدرس مجلس الاتقان المسائل المتعلقة بالنشاطات التربوية ، ويسهر ، في نطاق التنظيم النافذ ، على المحافظة على قواعد التعليم الاسلامي الذي يتولاه المعهد .

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة في شهري أكتوبر ومارس من نفس السنة الدراسية ، وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس ، أو مجلس الادارة ، أو ثلث أعضائه على الأقل ، ويقدم في نهاية أشغاله ، توصيات الى مدير المعهد .

المادة ١٣ - يتكون مجلس الاتقان كما يلي :

- مدير المعهد ، رئيسا ،

- عضو يعينه المجلس الاسلامي الاعلى ،

- مستشار للتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية يعينه مفتش الاكاديمية المختص اقليميا ، يختار بالنظر الى معرفته بالعلوم الاسلامية ،

- أستاذان من المعهد يختارهما زملاؤهما .

- ممثل لقدماء تلامذة المعهد تعينه المنظمة التي تمثلهم أو جمعيتهم أو جمعية أولياء تلامذة المعهد .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

القيم

المادة ١٤ - يعين القيم بقرار من وزير الاوقاف ويختار من بين الموظفين ذوى الاهلية لهذا التعيين ويمارس الاختصاصات في نطاق القوانين الأساسية والعقود التي تنظم أسلاك هؤلاء الموظفين .

المادة ١٥ - يساعد القيم في التسيير المادي والحسابي عدد من مستخدمي الادارة والصيانة وذلك في حدود احتياجات المعهد .

الفصل الثاني

الميزانية

المادة ١٦ - تشتمل ميزانية المعهد على الايرادات والنفقات وتشمل الايرادات العادية للمعهد ما يلي :

- اعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة ، والجماعات والهيئات العمومية أو الخاصة ، الوطنية أو الأجنبية ،

- المنح العمالية أو البلدية المخولة للتلاميذ المقبولين في المعهد ،

- الهبات والوصايا ، والاسناد ، واليرادات والقيم ،

بالنفقات اللازمة لتسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة .

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة ١٨ - تضبط حسابات المؤسسة بحسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة ١٩ - يوضع حساب التسيير من طرف القيم الذي يشهد بمطابقة مبلغ اسناد التحصيل والحوالات المصدرة للمحركات الحسابية .

المادة ٢٠ - ان الاعانات العادية والاستثنائية المخصصة للمعهد الاسلامي من طرف الدولة والجماعات العمومية والأفراد يؤذن بصرفها باسم القيم .

المادة ٢١ - تودع لزوما الاموال المقررة للمعهد في حساب خاص بالحزينة .

المادة ٢٢ - يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

- ايرادات النشر والمهرجانات الثقافية والفنية التي تنظم لفائدة المؤسسة وايراد أملاك الوقف وبصفة عامة جميع الموارد المرتبطة بنشاط المعهد .

وتشتمل نفقات المعهد على ما يلي :

- نفقات تسيير المؤسسة ونفقات تجهيزها ،
- نفقات تنظيم الفترات التمرينية والندوات والامتحانات وبصفة عامة ، جميع النفقات اللازمة لانجاز أهداف المؤسسة .

المادة ١٧ - يقدم مشروع الميزانية الذي يعده المدير الى مجلس الادارة لكي ينظر فيه خلال اجتماعه المنعقد في النصف الثاني من شهر مايو .

يحول هذا المشروع المرفق بالملاحظات التي يقدمها مجلس الادارة الى الوزير الوصي لدراسته والمصادقة عليه خلال مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من رفعه .

وتعتبر المصادقة على الميزانية كأنها حاصلة ، عند انقضاء هذه المدة .

وإذا عارض وزير الوصاية خلال هذه المدة فعلى المدير أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الاعتراض مشروعاً جديداً لنفس الغاية .

وإذا لم يصادق على المشروع الجديد فيرخص المدير بمجرد حلول السنة المالية بأن يلتزم

مرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ يتضمن إنشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات ، وتحديد قانونها الاساسي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧٤ - ١٠٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمرسوم رقم ٨٠ - ١٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديده كليات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون

الاساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٣٠ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى : « المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية » ،
توضع هذه المعاهد تحت وصاية وزير الشؤون الدينية .

المادة ٢ - تتولى هذه المعاهد تكوين الاطارات الدينية تكوينا تخصصيا .

المادة ٣ - تسيير المعاهد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم من حيث تنظيمها وسيرها ، بموجب القانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ٤ - ينشأ كل معهد بمرسوم يحدد موقعه .

المادة ٥ - يحدد نظام الدروس واختتامها وكذلك القانون الاساسي للاطارات المتكونة بمرسوم .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ .

**القانون الاساسي
للمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية**

**الباب الاول
التسمية - الهدف - المرق**

المادة الاولى - يتمتع كل معهد لتكوين الاطارات الدينية ، ينشأ عملا بالمرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ويحدد مرسوم انشاء المعهد صفته كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، ومقره ، وتسميته ، وان اقتضى الامر اختصاصه .

المادة ٢ - يكلف كل معهد بتكوين رجال الدين الاسلامي تكوينا اوليا ، ويحسن مستوى الموظفين العاميين ويجدد معلوماتهم ويعمق معارفهم في العلوم الاسلامية بصفة تامة .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة ٣ - يسير كل معهد مدير يعينه وزير الشؤون الدينية بقرار ، ويساعده في أداء مهمته مدير للدراسات والتدريبات يعينه وزير الشؤون الدينية بمقرر بناء على اقتراح من مدير المعهد يمتنى مهامهما على الشكل نفسه .

المادة ٤ - يعمل مدير المعهد في حدود الاختصاصات المنوطة به ، في اطار احكام هذا المرسوم باسم المعهد ويمثله ، ويتولى تسييره والاشراف عليه .

وبهذه الصفة يسهر على تنفيذ كل ما هو مطابق لهدف المعهد .

المادة ٥ - يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المعهد بتطبيق البرامج المقررة وتنظيم الدروس والتدريبات والامتحانات ، وفقا للاحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان .

المادة ٦ - يتكون مجلس ادارة المعهد من :

- المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشؤون الدينية او مثله ، رئيسا ،

- المدير المكلف بالادارة العامة في وزارة الشؤون الدينية او مثله ،

- المفتش الرئيسي او مفتش الشؤون الدينية المختص اقليميا ،

- ممثل لوزارة المالية ،

- ممثل للمجلس الشعبي الولائي في ولاية

مقر المعهد ،

- استاذ من المعهد ، ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل للموظفين المتكويين ينتخبونه .

يحضر مدير المعهد جلسات مجلس الادارة ويتولى كتابته ، كما يحافظ على سجلات المداولات والوثائق المرتبطة به .

يحضر العون المحاسب في المعهد مداولات مجلس الادارة ، ويقدم أي وثيقة أو أي ايضاح بخصوص وضعية المعهد المالية والمحاسبية .

ويمكن مجلس الادارة أن يدعو أي شخص كلف يفيده في أشغاله .

المادة ٧ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة باستدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يعقد جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو ٤ من أعضائه .

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بمشروع جدول الاعمال وأي وثيقة ترتبط به الى أعضاء مجلس الادارة قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ اجتماعه . ويمكن أن تقلص هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية .

المادة ٨ - ينظم مجلس الادارة عن طريق مداولاته الاجراءات الداخلية للاشغال ودراسة المسائل المسجلة في جدول الاعمال .

لا يصح اجتماع مجلس الادارة الا بحضور ٥ من أعضائه .

وان لم يتم النصاب يدعى لاجتماع آخر بعد ثمانية أيام وينعقد عندها كيفما كان عدد الحاضرين .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٩ - يتداول مجلس الادارة في القضايا التالية :

- التنظيم الداخلي للمعهد ،

- مشاريع تطوير المعهد وفقا للاحتياجات ،

- توجيهات التكوين العامة ،

المادة ١٣ - يجتمع المجلس التربوى مرة كل ثلاثة أشهر فى دورة عادية ، ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية باستدعاء من مدير المعهد . كلما دعت الضرورة الى ذلك .

المادة ١٤ - يبت المجلس التربوى فى القضايا التالية :

- تقييم نتائج المتدربين .
- الاساليب العامة لتنظيم مراقبة المعلومات .
- تنظيم الامتحان وطرقه .
- وبصفة عامة يبدى رأيه فى كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم ، ومحتواه التربوى وسير التكوين .

المادة ١٥ - يتحول المجلس التربوى الى مجلس تأديب فى حالة اخلال خطيرة بالنظام الداخلى للمعهد . أو غش ملاحظ أثناء الامتحانات . أو عدم المواظبة على الدروس ، أو التغيب الطويل غير المبرر الذى يصدر من المرظفين المتكويين .

يباشر مدير المعهد الاجراء التأديبى بناء على تقرير مكتوب والاستماع وجوبا الى الشخص المعنى .

يقترح مجلس التأديب العقاب على مدير المعهد بالنسبة للموظفين الذين يتكويون تكويننا أوليا . أما رجال الدين المرسمون الذين يتابعون تكوينهم كمتدربين فيحيل ملفاتهم على اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهم . مع ملاحظاته .

الباب الرابع التنظيم المالى

المادة ١٦ - يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التى تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة .

المادة ١٧ - تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات .

تشتمل الايرادات على ما يأتى :

- اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- مشروع ميزانية التسيير ،

- المصادقة على الحسابات الادارية للسنة المالية المغفلة ،

- قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد مع الاحتفاظ بموافقة سلطة الوصاية ،

- تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية .

ويمكنه أن يتداول فى أى مسألة تعرضها عليه سلطة الوصاية .

المادة ١٥ - تحال مداوات مجلس الادارة بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب الجلسات ، على سلطة الوصاية ، ولا يمكن أن تصبح نافذة المفعول الا بعد تصديقها خلال مدة شهر . غير أنها تصبح نافذة المفعول بعد انقضاء هذا الاجل مع الاحتفاظ بالمسائل التى تتطلب تصديقا حسب الاشكال القانونية والاجراءات التنظيمية المنصوص عليها فى هذا الميدان .

الباب الثالث تنظيم الدروس

المادة ١١ - يحتوى التكوين فى المعاهد الاسلامية على دروس نظرية وتدريب عملية .

تحدد مدة التكوين وضوابط الالتحاق بكل فرع من فروعها وفقا للمرسوم المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا المرسوم .

المادة ١٢ - يحتوى كل معهد على مجلس تربوى يتكون من :

- مدير المعهد رئيسا ،
- مدير الدراسات والتدريب ،
- أستاذ عن كل مادة تدرس ،
- مفتش الشؤون الدينية فى الولاية التى يوجد بها المعهد .
- ممثلين ينتدبهما الموظفون المتكويون يحضران فى المجلس التربوى ، مع التمتع بحق التصويت فى المداوات الخارجة عن دورات المجلس المختصة لدراسة تقييم نتائج المتدربين ، وتنظيم الامتحانات وطرق الامتحان .

- النفقات والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية ، كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل .
- المادة ٢٠ -** تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العامة .
- المادة ٢١ -** ينفذ العمليات المالية للمعهد عون محاسب يعينه وزير المالية بقرار بعد استشارة سلطة الوصاية .
- المادة ٢٢ -** يعين وزير المالية مراقبا ، ليا ليكون عضوا في مجلس الادارة بصوت استشاري ، وتعهد اليه مراعاة المعهد وفقا للشروط التي نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للدواوين والمؤسسات التابعة للدولة التي تتمتع بالاستقلال المالي .
- الباب الخامس**
احكام مختلفة
- المادة ٢٣ -** ان كل معهد مؤهل ببناء على قرار من وزير الشؤون الدينية لاستقبال مواطنين مسلمين من البلدان الشقيقة والصديقة قصد التكوين .
- المادة ٢٤ -** لا يتسنى الغاء المعهد أو تصفيته أو ايلولة أمواله الا بنص مماثل للنص الذي أنشأه .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست (١)**
- ان رئيس الجمهورية ،**
- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين
- الانتاج والدخل ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد وتشتمل النفقات على ما يأتي :
- نفقات التسيير ، بما فيها المنح والرواتب المسبقة للموظفين في التكوين الاولى والتعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية .
- نفقات التجهيز والدراسة والبحث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المعهد ،
- اجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين .
- يسنمروا المستخدمون المرسمون الملحقون بالتكوين في المعهد ، في قبض مرتباتهم من المصلحة المسيرة الاصلية . طبقا للقانون الجاري به العمل .
- المادة ١٨ -** يعد المدير ميزانية المعهد لسنة واحدة ، ١٢ شهرا ، ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها .
- ثم تحال قبل ٣٠ مارس من السنة التي تسبق سنها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى احوالها بدوره على وزير المالية ، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية .
- واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ٢٠ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .
- ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد ٣٠ يوما من احوال المشروع الجديد ، مالم يعارض أحد الوزيرين .
- واذا لم يتخذ أي قرار في بداية السنة المالية جاز لمدير المعهد أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة .
- المادة ١٩ -** يعد مدير المعهد أمرا بصرف ميزانية المعهد ، وبهذه الصفة يتولى تخصيص

الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي لاسيما
المادة ٤ منه .

يرسم مايلى :

المادة الاولى - ينشأ فى تامنراست معهد
اسلامى لتكوين الاطارات الدينية .

المادة ٢ - يسير المعهد المذكور أعلاه من
حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسى
الملحق بالمرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٩
رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١
المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٤ شعبان عام ١٤٠١
الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ .

**مرسوم رقم ٨١ - ١٣٧ مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام
١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن
انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية
بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) (١)**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ المؤرخ
فى ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة
١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين
الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسى لاسيما
المادة ٤ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى - ينشأ فى سيدي عقبة (ولاية
بسكرة) معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية .

المادة ٢ - يسير المعهد المذكور أعلاه من
حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسى

الملحق بالمرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٩
رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١
المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٤ شعبان عام ١٤٠١
الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ .

**مرسوم رقم ٨١ - ٣١٧ مؤرخ فى اول صفر عام
١٤٠٢ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ يتضمن
نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين
الاطارات الدينية (٢)**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ فى
٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة
١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين
الاسلامى ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧٤ - ١٠٥
المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمرسوم رقم
٨٠ - ١٧ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى
١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين
والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ
فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة
لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا
والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٤٣ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨١/١٢/١

القسم الاول ائمة الصلوات الخمس

المادة ٤ - يقبل في هذه الشعبة على أساس الشهادة المترشحون الذين يحفظون القرآن كله ، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة البالغون من العمر ١٩ سنة على الاقل وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر .

المادة ٥ - يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة :

(أ) المترشحون الذين يحفظون القرآن كله ، الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط .

(ب) أعوان السلك الديني الذين يشبتون أقدمية خمس (٥) سنوات ،

(ج) المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية .

القسم الثاني الائمة الوعاظ

المادة ٦ - يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة فقط ، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) المترشحون الذين يحفظون القرآن كله ، الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الثانية من التعليم الثانوي الباقون من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر ،

(ب) أئمة الصلوات الخمس الذين يشبتون أقدمية خمس (٥) سنوات ،

(ج) المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية .

المادة ٧ - يحدد بقرار وزير الشؤون الدينية كيفية اجراء امتحان الانتقاء الاولي المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ أعلاه .

القسم الثالث الائمة خارج السلم

المادة ٨ - يقبل في هذه الشعبة على أساس

في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٣٠ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسي ، لا سيما المادة ٥ منه .

يرسم هايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى - تشمل الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على دروس نظرية ومحاضرات وتدريب تطبيقية ونظام الدراسة فيها داخل .

المادة ٢ - يلتحق المترشحون بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على أساس الشهادات وعن طريق الاختبارات .

تنظم مسابقات الدخول الى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية كل سنة .

ويحدد تاريخ المسابقات بقرار من وزير الشؤون الدينية طبقا للتشريع الجارى به العمل .

الفصل الثاني نظام الدراسة

المادة ٣ - يشتمل التكوين في المعاهد الاسلامية على شعب ثلاث :

- شعبة أئمة الصلوات الخمس ،

- شعبة الائمة الوعاظ ،

- شعبة الائمة خارج السلم .

نتيجة ذلك راتبا مسبقا يحسب وفقا للشروط التي حددها المرسوم المذكور .

الفصل الرابع احكام مختلفة

المادة ١٦ - تنشأ لجنة تكلف بترتيب المترشحين الناجحين للالتحاق بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية حسب درجة الاستحقاق وتكون هذه اللجنة من :

- المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشؤون الدينية أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير المعهد ،

- مدير الدراسات والتدريس في المعهد .

- المفتش الرئيسي للشؤون الدينية .

- مفتش الشؤون الدينية في الولاية .

- ممثل عن سلك التدريس .

المادة ١٧ - يحدد وزير الشؤون الدينية بقرار برنامج التكوين في المعاهد الاسلامية .

المادة ١٨ - يجب على الطلبة الائمة الذين حازوا شهادة نهاية الدراسة بالمعاهد الاسلامية العمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية اثر تخرجهم من المعهد طبقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٩ - يلزم الطابة الائمة الذين يخلون بالتزاماتهم تجاه وزارة الشؤون الدينية أثناء فترة التكوين أو أثناء مدة العمل المطلوبة في المادة ١٨ اعلاه ، بتعويض مجموع المصاريف الخاصة بتكوينهم .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ .

الشهادة المترشحون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها الذين يبلغون من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الاكثر .

المادة ٩ - يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة الائمة الوعاظ الذين يشبتون اقدمية خمس (٥) سنوات .

الفصل الثالث

مدة التكوين

المادة ١٠ - تتراوح مدة التكوين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بين سنتين وأربع سنوات حسب الشعبة المتبعة .
مدة السنة الدراسية أحد عشر شهرا .

المادة ١١ - يدوم تكوين أئمة الصلوات الخمس والائمة الوعاظ سنتين ، ويدوم تكوين الائمة خارج السلم أربع سنوات .

المادة ١٢ - يجري تقييم معلومات الطلبة وقدراتهم عن طريق المراقبة الدائمة خلال سنوات الدراسة .

ويقيم عمل كل طالب أمام بمجرد دخوله السنة الاولى عن طريق مذكرة تنقيط فردية .

المادة ١٣ - تتوج الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية ، بشهادة يسلمها وزير الشؤون الدينية .

المادة ١٤ - يعين الائمة عقب انتهاء دراستهم في المصالح المعنية حسب برنامج يضبطه وزير الشؤون الدينية . ويرسمون بعد انتهاء فترة التمرين المحددة في الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي .

المادة ١٥ - يخضع طابة المعاهد الاسلامية لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه ، ويتقاضون

**قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمدارس
القرآنية (١)**

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ الصادر في
١١ يناير سنة ١٩٦٤ ، القاضى بتنظيم التعليم
الدينى فى الجزائر ولا سيما مادته الثانية ،

يقرر ما يلى :

قبول المدارس القرآنية

المادة الاولى : ان قبول المدارس القرآنية
يستوجب توفر الشروط الآتية :

١ - أن توافق شروط حفظ الصحة والنظافة
التي يجب أن يشاهدها المفتش الجهوى للاوقاف .
٢ - أن تكون فى موضع ملائم لمتطلبات
الاخلاق واللياقة .

٣ - أن تقوم بالتدريس لعدد لا يقل عن عشرين
تلميذا .

المادة ٢ - لا يمكن أن يقوم بالتعليم فى المدارس
القرآنية المقبولة الا المعلمون الذين تتوفر فيهم
الشروط الآتية :

١ - أن يكون المعلم جزائريا ،
٢ - أن يتمتع بسمعة حسنة فى الميدان
الدينى ،

٣ - أن يكون خاليا من كل الامراض المعدية ،
٤ - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المهنية ،

تسلم شهادة هذه الكفاءة من قبل اللجنة التي
تجتمع سنويا ، والتي تتألف من المفتش الجهوى
للاوقاف أو ممثله ، رئيسا ، وثلاثة أئمة معينين
من قبل وزير الاوقاف .

المادة ٣ - توضع المدارس القرآنية تحت رقابة
وزارة الاوقاف .

ويمكن لوزير الاوقاف أن يسحب القبول فى

أى وقت كان فى حالة ارتكاب خطأ جسيم ،
والاخلال الملحوظ بالقواعد المنصوص عليها
أعلاه .

تسيير المدارس القرآنية

المادة ٤ - يجب على معلم كل مدرسة أن يمسك
دفترا يكتب فيه اسم التلميذ ، وتاريخ ومحل
الميلاد ، واسم وسكنى والديه ، كما يمسك دفترا
يسجل فيه جميع المعلومات الخاصة بدراسة
التلميذ .

المادة ٥ - أن التعليم المبذول يقوم على دراسة
القرآن والمبادئ الأولية للعلوم التي ترتبط به .

المادة ٦ - ان المعاقبات الجسمانية ممنوعة .

المادة ٧ - يجب أن تكون الابنية باستمرار فى
غاية من النظافة .

المادة ٨ - ان التطعيم ضد الجدري ملزم على
التلاميذ أما الاطفال المصابون بأمراض معدية
فيمنعون من متابعة الدروس حتى يشفون نهائيا .

المادة ٩ - يستفيد معلمو المدارس القرآنية
المقبولة ، من اعانة التسيير تحدد سنويا بقرار
مشترك من قبل وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد
الوطنى ، بعد أخذ رأى لجنة استشارية تتألف
كما يلى :

- ١ - ممثل عن وزير الاوقاف رئيسا ،
- ٢ - ممثل عن وزير الاقتصاد الوطنى (المالية)
- ٣ - ممثل عن الحزب
- ٤ - مدير التعليم الدينى
- ٥ - مدير الشؤون العامة والادارية والمالية
- ٦ - نائبان عن المنظمات الأكثر تمثيلا لمعلمى
القرآن .

المادة ١٠ - تجتمع اللجنة بوزارة الاوقاف ،
وتجتمع اجتماعا عاديا باستدعاء من رئيسها خلال
شهر نوفمبر من كل سنة ، وفى حالة الضرورة
تعقد اجتماعات غير عادية .

المادة ١١ - ان اللجنة المكلفة بتحديد معدل التعويضات الممنوحة للمدارس المقبولة تقدم اقتراحاتها وطلباتها الى وزير الاوقاف .

المادة ١٢ - يحدد وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطني في قرار مشترك معدل التعويضات الممنوحة في السنة لمعلمي المدارس القرآنية المقبولة .

المادة ١٣ - يكلف مدير التعليم الديني ومدير الشؤون العامة والادارية ، والمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

قانون رقم ٦٤ - ٢٣٠

مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤

بتكوين معلمى التعليم الابتدائى

وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية (١)

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى ،

يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى - كل عماله يجب ان تكون مزودة بمدرسة معلمين ابتدائية للبنين ومدرسة معلمين ابتدائية للبنات تهدفان الى تكوين معلمى التعليم الابتدائى ، وفى كل الاحوال لا يمكن ان يقل مجموع عدد مدارس المعلمين عن ٣٠ مدرسة .

المادة ٢ - كل الشبان الذين يقبلون يكونون داخليين وتتكفل الدولة بنفقاتهم ، وعند تخرجهم من المدرسة يلزمون بالعمل فى التعليم العمومى لمدة عشر سنوات .

المادة ٣ - ان مدارس المعلمين هى مؤسسات عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى تقام على نفقة الدولة ، وتتكلف العمالات بصيانتها وبصيانة وتجديد الأدوات وتكون مرتبات مستخدمى الادارة والتموين والرقابة والتعليم على عاتق الدولة .

المادة ٤ - تحدد بموجب مراسيم شروط تطبيق هذه المقتضيات وعلى الاخص :

١ - شروط تأسيس وتجهيز مدارس المعلمين وكذا تنظيمها الادارى والمالى .

٢ - نظام قبول وتعليم مختلف اصناف التلاميذ - المعلمين وكذا الامكانية فيما يخص العناصر المرموقة بالارتقاء بعد الامتحان الى صنف اعلى .

٣ - الانظمة الخاصة التى يجب تطبيقها على موظفى هذه المدارس ، عندما تكون الانظمة المضبوطة لمستخدمى التعليم الثانوى غير متوافقة مع الشروط الخاصة بمدارس المعلمين الابتدائية .

٤ - كفاءات الحاق المعلمين بنشاطات التكوين المهنى للتمرين بمدارس المعلمين الابتدائية .

مثال :

- التدريبات

- الايام البيداغوجية

- دروس المراسلة . . الخ . .

المادة ٥ - تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا القانون وعلى الاخص المادتان ١ و ٢ من القانون المؤرخ فى ٩ أوت ١٨٧٩ والمواد ٢ و ٣ و ٤٧ من القانون المؤرخ فى ١٩ يوليو ١٨٨٩ المتعلقة بالنفقات العادية للتعليم الابتدائى العمومى ومراتب موظفى هذه المصلحة .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

أمر رقم ٦٧ - ٢٥ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦
الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ أحداث ثلاث
ثانويات للدولة للتعليم العام في عنابة
وتوقرت والاغواط (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى - تحدث ابتداء من ٢٠ رمضان عام
١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ ثلاث ثانويات
للدولة للتعليم العام التالية :
- ثانوية البنات في عنابة ،
- ثانوية مختلطة في توقرت ،
- ثانوية مختلطة في الاغواط ،

المادة ٢ - تخول هذه المؤسسات الشخصية
المدنية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد الحسابية
والادارية الجارى بها العمل في مؤسسات التعليم
العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق
٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

أمر رقم ٦٧ - ٢٣٥ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء
مؤسسات للتعليم الابتدائي بها أقسام داخلية
في عمالات الواحات والساورة وسعيده (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في

٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦
ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى - تحدث في البلديات الآتية ابتداء
من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مؤسسات للتعليم
الابتدائي تكون بها أقسام داخلية :

- جانت ،
- عين صالح ،
- الاغواط (الحنق) ،
- متليلي الشعابنة ،
- ورقلة ،
- تامنراست ،
- تميمون ،
- تيندف ،
- زاوية كوننة ،
- الابيض سيدى الشيخ .

المادة ٢ - تخضع هذه المؤسسات التي تتمتع
بالشخصية المدنية والاستقلال المالي للأنظمة
الحسابية والادارية الجارى بها العمل في المؤسسات
العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٦٧/١/٢٧ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ في ١٩٦٧/١١/١٤ .

امر رقم ٧٦ - ٣٥ مؤرخ في ١٦ ربيع
الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل
سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم التربية
والتكوين^(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي
والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم
٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في
٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧
والمضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في
٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة
١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص
بمؤسسات التعليم الخاص ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في
٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة
١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٢٩ المؤرخ في
٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يوليو سنة
١٩٧٢ والمتضمن الغاء القانون رقم ٦٢ - ١٥٧
المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى
التمديد ، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ
الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

ياهر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى - يتكون التشريع في ميدان التربية
والتكوين من احكام هذا الامر ومن النصوص
التشريعية او ذات الصبغة التشريعية ، ومن
النصوص التنظيمية التي تترتب عنها والنصوص
التطبيقية المتعلقة بها .

الفصل الاول مبادئ عامة

المادة ٢ - رسالة النظام التربوي في نطاق
القيم العربية الاسلامية والمبادئ الاشتراكية هي:
- تنمية شخصية الاطفال والمواطنين
واعادتهم للعمل والحياة ،

- اكتساب المعارف العمامة العلمية
والتقنولوجية ،

- الاستجابة للتطلعات الشعبية الى العدالة
والتقدم ،

- تنشئة الاجيال على حب الوطن .

المادة ٣ - يجب ان يكفل النظام التربوي :
- تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين
المواطنين والشعوب واعادتهم لمكافحة كل شكل من
اشكال التفرقة والتمييز ،

- منح تربية تساعد على التفاهم والتعاون
بين الشعوب وصيانة السلام في العالم على اساس
احترام سيادة الامم ،

- تنمية تربية تتجاوب مع حقوق الانسان
وحرياته الاساسية .

المادة ٤ - لكل جزائري الحق في التربية
والتكوين ، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم
الاساسي . وتوضح كيفيات تطبيق احكام هذه
المادة بموجب مرسوم .

المادة ٥ - التعليم اجباري لجميع الاطفال
من السنة السادسة من العمر الى نهاية السنة
السادسة عشرة .

الفصل الثاني

النظام التربوي وهياكله

المادة ١٧ - يتفرع النظام التربوي الى مستويات التعليم التالية :

- التعليم التحضيري ،
- التعليم الاساسي ،
- التعليم الثانوي ،
- التعليم العالي .

ويلقن كل صنف من اصناف هذا التعليم في مؤسسات ملائمة .

المادة ١٨ - علاوة على مؤسسات التربية والتكوين لمختلف المستويات المشار اليها في المادة السابقة ، يشمل النظام التربوي المؤسسات والمصالح التي تعنى على الخصوص :

- بالتكوين التربوي ،
- والبحث التربوي ،
- والتوجيه المدرسي والمهني ،
- والنشاط الاجتماعي المدرسي .

ويشمل من جهة اخرى كل المؤسسات التي يقتضى انشاؤها تطور النظام التربوي .

الباب الثاني

التعليم التحضيري

المادة ١٩ - التعليم التحضيري تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الالزامي في المدرسة .

وهو تعليم الغاية منه ادراك جوانب النقص في التربية العائلية وتهيئة الأطفال للدخول الى المدرسة الاساسية ، وذلك :

- بتعويدهم العادات العملية الحسنة ،
- ومساعدتهم على نموهم الجسماني ،
- وتربيتهم على حب الوطن والاخلاص له ،
- وتربيتهم على حب العمل وتعويدهم على العمل الجماعي ،

- وتوفير وسائل التربية الفنية الملائمة ،
- وتمكينهم من تعلم بعض مبادئ القراءة والكتابة والحساب .

المادة ٦ - تكفل الدولة امكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي بدون أي تحديد ، سوى القدرات الذاتية من جهة ، ووسائل وحاجات المجتمع من جهة اخرى .

المادة ٧ - التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها .

المادة ٨ - يكون التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية والتكوين وفي جميع المواد ، وتوضح كفايات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ٩ - يتم تنظيم تعليم لغة او عدة لغات اجنبية تبعا للشروط التي يحددها مرسوم .

المادة ١٠ - ان النظام التربوي الوطني من اختصاص الدولة ، ولا يسمح بأي مبادرة فردية او جماعية خارج الاطار المحدد بهذا الامر .

المادة ١١ - يرتبط النظام التربوي بالمخطط الشامل للتنمية .

المادة ١٢ - يرتبط النظام التربوي بالحياة العملية وينفتح على عالم العلوم والتقنيات ويخصص جزء من المناهج للتدريب على الاعمال المنتجة المفيدة اجتماعيا واقتصاديا .

المادة ١٣ - يجب على كل مؤسسة تعليمية ان تشرك الاسرة في عملها التربوي . وتنظم مساهمة اولياء التلاميذ ضمن شروط محددة بصحوص يصدرها الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٤ - توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين اعمارهم او جنسهم او مهنتهم .

المادة ١٥ - يشارك المعلمون والشباب في الحياة الاجتماعية بالمؤسسات بحيث يكونون مجتمعا تربويا حقيقيا ، كما يشاركون في تسيير مؤسسات التربية والتكوين ،

المادة ١٦ - التربية مصلحة عليا من مصالح الامة وذات اولوية ولهذا الغرض يمكن للدولة ان تستعين بكل شخص يكون تكوينه او اختصاصه لتعزيز او تحسين النشاط التربوي .

المادة ٢٠ - يلحق التعليم التحضيري في رياض الاطفال ومدارس الحضانة وأقسام الأولاد .

المادة ٢١ - يجوز للدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورة الزراعيية ولجان التسيير والتعاضديات ومنظمات الجماهير ، ماعدا الاشخاص والجمعيات او الشركات الخاصة ، أن تفتح مؤسسات للتعليم بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٢٢ - لغة التعليم التحضيري هي اللغة العربية فقط .

المادة ٢٣ - يتولى الوزير المكلف بالتربية الاشراف التربوي على مؤسسات التعليم التحضيري . ويحدد شروط قبول التلاميذ والمواقيت ، ويضع البرامج والتوجيهات التربوية .

ويشرف على تكوين المربين المخصصين لهذا التعليم ، ويقترح القانون الاساسي الخاص بهم .

الباب الثالث التعليم الاساسي

الفصل الاول مهمته واهداه

المادة ٢٤ - مهمة التعليم الاساسي هي اعطاء تربية اساسية واحدة لجميع التلاميذ . ومدته تسع سنوات .

المادة ٢٥ - توفر المدرسة الاساسية للتلاميذ:

- دراسة اللغة العربية بحيث يتقنون التعبير بها مشافهة وتحريرا . وتهدف هذه الدراسة التي تعتبر عاملا من عوامل شخصيتهم القومية الى تزويدهم بأداة للعمل والتبادل وتمكينهم من تلقي المعارف واستيعاب مختلف المواد ، كما تتيح لهم التجاوب مع محيطهم .

- تعليما يتضمن الاسس الرياضية والعلمية يمكنهم من اكتساب تقنيات التحليل والاستدلال وفهم العالم الحي والجامد ،

- دراسة الخطط الانتاجية وتربية التلاميذ

على حب العمل عن طريق ممارسته وهذا التعليم الذي يتم على الاخص في المعامل ووحدات الانتاج يمكنهم من اكتساب معلومات عامة حول عالم الشغل ، ويعدهم للتكوين المهني ويهيئهم للاختيار الواعي لمهنتهم .

- اسس العلوم الاجتماعية ولا سيما المعلومات التاريخية والسياسية والأخلاقية والدينية، ويهدف هذا التعليم الى توعية التلاميذ بدور ومهمة الامة الجزائرية والثورة ورسالتها وبالقوانين التي تحكم التطور الاجتماعي كما يهدف الى اكسابهم السلوك والمواقف المطابقة للقيم الاسلامية والاخلاقية الاشتراكية ،

- تعليما فنيا يوقظ فيهم الاحاسيس الجمالية ويمكنهم من المساهمة في الحياة الثقافية ويؤدي الى ابراز المواهب المختلفة في هذا الميدان والعمل على تشجيع نموها ،

- تربية بدنية اساسية وممارسة منتظمة لاحد النشاطات الرياضية وتشجيع التلاميذ على المشاركة في مختلف المسابقات التي تنظم في اطار الرياضة المدرسية ،

- تعليم اللغات الأجنبية بحيث يتاح للتلاميذ الاستفادة من الوثائق البسيطة المحررة بهذه اللغات ، والتعرف على الحضارات الأجنبية وتنمية التفاهم المشترك بين الشعوب .

الفصل الثاني التنظيم التربوي والاداري

المادة ٢٦ - المدرسة الاساسية تمثل وحدة تنظيمية توفر تربية مستمرة من السنة الاولى الى السنة التاسعة .

وتتمثل وحدة المدرسة الاساسية في مبادئ تنظيمها ، ووحدة مضمون تعليمها ومناهجها .

المادة ٢٦ - تشتمل المدرسة الاساسية على ثلاث مراحل :

- المرحلة الاولى من السنة الاولى الى السنة الثالثة ،

- المرحلة الثانية من السنة الرابعة الى السنة السادسة ،

- المرحلة الثالثة من السنة السابعة الى
السنة التاسعة .

- أو مواصلة الدراسة من أجل تكوين
عال .

المادة ٢٨ - يقبل التلاميذ في السنة الأولى من
التعليم الأساسي عند اكتمال السنة السادسة من
العمر . وتحدد شروط القبول والاعفاءات منها
بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٣٤ - يشتمل التعليم الثانوي على ما
يلي :

- التعليم الثانوي العام ،
- التعليم الثانوي المتخصص ،
- التعليم الثانوي التقني والمهني .

المادة ٢٩ - يوفر التعليم الأساسي :

- اما كاملا في مدرسة واحدة ،

- واما في مراحل متوالية في مدارس
متكاملة .

المادة ٣٥ - ان هدف التعليم الثانوي هو
اعداد التلاميذ للالتحاق بمؤسسات التعليم
العالي .

المادة ٣٠ - يمكن أن تفتح مدارس خاصة غير
المدارس المنصوص عليها في قانون الصحة
العمومية للتلاميذ الذين تقتضى حالتهم الصحية
أو نموهم الذهني أو البدني ، تربية مميزة .

المادة ٣٦ - ان هدف التعليم الثانوي
المتخصص هو علاوة عن الأهداف المتبعة في
التعليم الثانوي العام تدريب التلاميذ في المادة أو
المواد التي يظهرون فيها تفوقا ملحوظا .

المادة ٣١ - تنتهي الدراسة في التعليم
الأساسي بشهادة للأهلية .

المادة ٣٧ - ان هدف التعليم الثانوي التقني
والمهني هو اعداد الشباب للعمل في قطاعات الانتاج،
ويقوم لذلك بتكوين تقنيين وعمال مؤهلين ، ويهيء
أيضا للالتحاق بمؤسسات التكوين العالي .

تحدد كفاءات تسليم هذه الشهادة ومعادلتها
بمقتضى مرسوم .

وينظم التعليم التقني والمهني بالاتصال
الوثيق مع المؤسسات والمؤسسات العمومية
ومنظمات العمال .

المادة ٣٢ - تتألف هيئة التدريس من مدرسين
للتعليم الأساسي ومدرسين متخصصين مكلفين
بتعليم مادة أو عدة مواد .

الفصل الثاني التنظيم التربوي والاداري

المادة ٣٨ - مدة التعليم الثانوي العام والتعليم
الثانوي المتخصص ، ثلاث سنوات . اما التعليم
الثانوي التقني المهني فيمكن أن تختلف مدته تبعا
لستوى التكوين المطلوب من سنة الى أربع
سنوات .

الباب الرابع التعليم الثانوي

الفصل الأول

مهمة التعليم الثانوي وأهدافه

المادة ٣٣ - التعليم الثانوي معد لاستقبال
التلاميذ بعد نهاية التعليم الأساسي على أساس
الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالتربية .
ومهمته هي ، زيادة على مواصلة المهمة
التربوية العامة المسندة للمدرسة الأساسية :

المادة ٣٩ - يحدد الوزير المكلف بالتربية
شروط القبول في التعليم الثانوي .

المادة ٤٠ - يلحق التعليم الثانوي في مؤسسات
تدعى « المدارس الثانوية والمتاقن » .

- دعم المعارف المكتسبة ،

المادة ٤١ - تختتم الدراسة الثانوية بشهادة .
وتحدد كفاءات تنظيم هذه الشهادة وتسليمها
ومعادلتها بموجب مرسوم .

- التخصص التدريجي في مختلف الميادين
وفقا لمؤهلات التلاميذ وحاجات المجتمع .
ويساعد بذلك التلاميذ :

المادة ٤٢ - تتألف هيئة التدريس من :
- أساتذة متخصصين في مادة أو مادتين ،

- اما على الانخراط في الحياة العملية ،

- وأساتذة للتعليم التطبيقي .
ويعمل هؤلاء الاساتذة ، أما بالدوام الكامل
أو بالدوام الجزئي .

وتطبقا للمادة ١٦ من هذا الأمر ، تشارك
عند الحاجة ، الاطارات والمهنيون في المؤسسات
والمختصون في مختلف قطاعات النشاط الوطني،
في مهمات التعليم والتكوين .

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة ٤٣ - تهدف نشاطات التكوين المستمر
الى محو الأمية ورفع مستوى المواطنين باستمرار
ثقافيا واخلاقيا وسياسيا .

وهو موجه الى كل شخص أو جمع من
الاشخاص لا يحظى بتعليم مدرسي بقصد تنمية
معارفه واستكمال تكوينه .

المادة ٤٤ - ينظم التكوين المستمر بحيث
يؤلف مع التعليم المدرسي نظاما متكاملًا لتربية دائمة
ومتنوعة بحسب سن المستفيدين وحاجات المجتمع .

المادة ٤٥ - يمنح التكوين المستمر :

- في مؤسسات خاصة تحدث لهذا الغرض،

- في مؤسسات التربية والتكوين ،

- وفي أي مكان آخر ملائم .

المادة ٤٦ - تستطيع الجماعات المحلية
والمنظمات الجماهيرية الوطنية والمؤسسات
والتعاونيات ومختلف المصالح العمومية أن تنظم
نشاطات تكوين مستمر تحت اشراف الوزير
المكلف بالتربية ووفقا لكيفيات تحدد بموجب
مرسوم .

المادة ٤٧ - ان التكوين المستمر يقوم به
المعلمون لمختلف الاختصاصات أو أي شخص كفء .

المادة ٤٨ - يحضر التكوين المستمر كما هو
الشان للتعليم المدرسي :

- للامتحانات والمسابقات من أجل الحصول
على الشهادات المسلمة تحت ضمان الدولة ،

- لمسابقات الدخول الى المدارس والمراكز
أو معاهد التكوين العام أو المهني .

الباب السادس

تكوين الموظفين

الفصل الأول

المهمة والأهداف والهيكل

المادة ٤٩ - الهدف من تكوين الموظفين
التابعين للتربية هو اكسابهم المعلومات والمعارف
اللازمة لعملهم .

والتكوين عملية مستمرة لجميع المربين على
جميع المستويات . ومهمته أن يتيح الحصول على
تقنيات المهنة واكتساب أعلى مستوى من الكفاءة
والثقافة والوعي الكامل بالرسالة التي يقوم
بها المربي والالتزام السياسي السدائم بمبادئ
الثورة .

المادة ٥٠ - ينظم التكوين في مؤسسات
ملائمة موضوعة تحت اشراف الوزير المكلف بالتربية
وتختلف مدته تبعا للتخصص المطلوب أو العملية
المنوى القيام بها .

ويشمل المعلمين والموظفين الاداريين والمفتشين
من مختلف المستويات ، ويتم عند الحاجة بمساهمة
الوزارات أو الهيئات المعنية .

المادة ٥١ - توفر هذه المؤسسات بالدوام
الكامل أو بالدوام الجزئي ، التكوين الاساسي
وتساهم في تحسين مستوى الموظفين العاملين .

المادة ٥٢ - تساهم هذه المؤسسات علاوة على
ما تقوم به من تكوين ، مع المؤسسات المتخصصة :
- في الوثائق والاعلام لمجموع الموظفين
العاملين ،

- وفي البحث والتجربة في ميدان التعليم
والتكوين .

الفصل الثاني

التنظيم التربوي والاداري

المادة ٥٣ - يحدد نظام القبول في مؤسسات
التكوين بنصوص لاحقة .

الباب الثامن التوجيه المدرسي والمهني

المادة ٦١ - ان مهمة التوجيه المدرسي والمهني ، هي تكييف النشاط التربوي وفقا :

- للقدرات الفردية للتلاميذ ،
- ومتطلبات التخطيط المدرسي ،
- وحاجات النشاط الوطني .

ويرتبط التوجيه المدرسي بمسيرة الدراسة في مختلف مراحل التربية والتكوين .

المادة ٦٢ - يهدف التوجيه المدرسي والمهني الى ضبط الاجراءات التي يتم بها فحص مؤهلات التلاميذ لمعرفةهم .

المادة ٦٣ - تساهم مؤسسات التوجيه المدرسي والمهني بالاتصال مع مؤسسات البحث التربوي في أعمال البحث والتجربة والتقييم حول نجاعة الطرق التربوية واستعمال وسائل التعليم وملاءمة البرامج وطرق الاختبار .

المادة ٦٤ - يهدف التوجيه المدرسي والمهني الى :

- تنظيم اجتماعات اعلامية حول الدراسات ومختلف المهن واجراء الفحوص النفسانية والمحادثات التي تتيح اكتشاف مؤهلات التلاميذ ،
- متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم ،
- اقتراح طرق التوجيه او تداركه ،
- المساهمة في ادماج التلاميذ في الوسط المهني .

المادة ٦٥ - يتم التوجيه المدرسي والمهني في المراكز المتخصصة وفي مؤسسات التربية والتكوين .

المادة ٦٦ - تحدد كفايات تنظيم التوجيه المدرسي والمهني بنصوص لاحقة .

الباب التاسع الخدمات الاجتماعية المدرسية

المادة ٦٧ - ان الخدمات الاجتماعية المدرسية، هي مجموع النشاطات المكتملة للنشاط التربوي التي تكفلها الدولة للجميع .

المادة ٥٤ - تمنح اثر كل عملية تكوين أو تحسين تكوين ، شهادة تنص على الاختصاص والمستوى .

المادة ٥٥ - يتولى التكوين أساتذة مكونون متخصصون ، تتوفر فيهم شروط الكفاءة التي تحدد بنصوص لاحقة .

المادة ٥٦ - يجب على المدرسين والموظفين الاداريين والمفتشين ، أن يشاركوا في فترات التدريب والدراسات المنظمة لهم بقصد تحسين معارفهم واستيعابها .

المادة ٥٧ - يجوز منح الموظفين المرسمين عطلة للدراسة تتراوح مدتها من ثلاثة أشهر الى سنة ، وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم .

الباب السابع البحث التربوي

المادة ٥٨ - يهدف البحث التربوي الى تحسين ورفع مستوى التربية والتكوين بصورة مستمرة وذلك بتجديد المضامين والطرق والوسائل التربوية والوسائل التعليمية ودمج التكوين في المحيط الذي يجري فيه .

المادة ٥٩ - ينظم البحث التربوي في مؤسسات ملائمة تعمل بالاتصال مع مؤسسات التكوين ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وغيرها من المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارات الأخرى .

المادة ٦٠ - ان الاهداف الرئيسية للمؤسسات المكلفة بالبحث التربوي هي :

- جمع الوثائق الخاصة بالتربية والتكوين والعلوم المتعلقة بها ومعالجتها ،
- اجراء البحوث حول مختلف جوانب التربية والتكوين وحول محيطها ،
- اجراء التجارب حول الطرق التربوية ومضامين التعليم والوسائل التعليمية والدعائم التربوية الجديدة ،

- تقييم نتائج النشاط التربوي داخل المؤسسة التي تقوم بالتجارب ،

- اذاعة نتائج الدراسات والبحوث .

وهي تهدف :

- الى تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم بإزالة الفوارق الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية ،
- وتخفيف تكاليف العائلات .

المادة ٦٨ - تضمن الخدمات الاجتماعية المدرسية للتلاميذ ، الخدمات اللازمة في ميدان الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والنقل والتغذية والكساء والاسكان والترويح والاسعاف الطبي

المادة ٦٩ - تحدد مختلف نشاطات الخدمات الاجتماعية المدرسية كذلك كيفيات تمويلها بنصوص تصدر بمبادرة من الوزير المكلف بالتربية .

الباب العاشر الاختصاصات

المادة ٧٠ - يكون من اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية ما يلي :

- المسائل التربوية المتعلقة خاصة بالمضامين ومخططات الدراسة والوسائل التعليمية ،
- وضع النصوص الخاصة بتنظيم النظام التربوي ،
- التشريع المدرسي ،
- تنفيذ المخططات الوطنية والبرامج القطاعية في ميدان التربية والتكوين ،
- ضبط مقاييس بناء وتجهيز المحلات المدرسية ،
- تحديد الأنظمة الخاصة بالامتحانات والمسابقات ومنح الكفاءات والشهادات ،
- تحديد أنواع مؤسسات التربية والتكوين وتوزيعها الجغرافي ،
- الاشراف التربوي والإداري على مؤسسات التربية والتكوين ،
- وضع القوانين الخاصة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالتربية وكيفيات تسيير شؤونهم بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ،

- ممارسة التفتيش والمراقبة التربوية والإدارية على المؤسسات وعلى المدرسين القائمين بالتربية والتكوين .

المادة ٧١ - يكون من اختصاصات الولاية ما يلي :

- جمع وتبليغ جميع المعلومات والدراسات المتعلقة بضبط المخطط الوطني في ميدان التربية والتكوين للمصالح المركزية المتخصصة ،
- تنفيذ برامج الولاية في ميدان التربية والتكوين للمصالح المركزية المتخصصة ،
- تطبيق التعليمات والتوجيهات المتعلقة بتسيير مؤسسات التربية والتكوين ،
- تنمية النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وكذلك نشاطات الخدمات الاجتماعية المدرسية .

المادة ٧٢ - يكون من اختصاصات البلدية ما يلي :

- جمع وتبليغ جميع المعلومات والدراسات الخاصة بالتربية والتكوين الى المصالح المركزية عن طريق الولاية ،
- تنفيذ المخططات البلدية والبرامج المحلية المتعلقة بالتربية والتكوين ،
- تنمية النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وتشجيع المبادرات في ميدان الخدمات الاجتماعية المدرسية ،
- تسيير ومراقبة أعمال البناء والإصلاح والتجهيز في مؤسسات التربية والتكوين الموجودة في إقليم البلدية ، باستثناء المشاريع التابعة لمصالح الولاية والدولة .

المادة ٧٣ - تحدد كيفيات توزيع التكاليف بين الدولة والولاية والبلدية بموجب القانون .

المادة ٧٤ - تساهم الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورة الزراعية ولجان التسيير بقدر ما يتوفر لديها من وسائل مالية ومادية وبشرية في تنمية التربية والتكوين المهني والتمهين ، كما تساهم في النشاطات الاجتماعية والثقافية ومحو الأمية وتحسين تكوين العمال في إطار الاعتمادات الاجتماعية القانونية .

الباب العاشر عشر

احكام مشتركة

المادة ٧٥ - يحدث لدى الوزير المكلف بالتربية ، مجلس للتربية .

ويستشار هذا المجلس في جميع المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالتربية والتكوين ، ويحدد تشكيله ومهمته بموجب مرسوم .

المادة ٧٦ - تحدد كفيات احدات وتنظيم وتسيير مؤسسات التربية والتكوين والبحث المنصوص عليها في هذا الامر بموجب مراسيم .

المادة ٧٧ - تتمتع مؤسسات التربية والتكوين باستثناء مؤسسات التعليم التحضيري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٧٨ - يقرر الوزير المكلف بالتربية البرامج والمواقيت في مؤسسات التربية والتكوين .

المادة ٧٩ - ينظم التعليم التقني والمهني بمشاركة الوزارة المكلفة بالتربية وبالائتاقان معها .

المادة ٨٠ - ان تسليم الشهادات ومنح المعادلات من اختصاص الوزارة المكلفة بالتربية .

المادة ٨١ - تقوم بمراقبة النشاطات التربوية والثقافية في مؤسسات التربية والتكوين هيئة من المفتشين يحدد قانونها الاساسى ونظام عملها بنصوص لاحقة .

الباب الثاني عشر

احكام انتقالية

المادة ٨٢ - ان التعليم اجبارى الى غاية السنة الرابعة عشرة من العمر بخصوص الاطفال الذين سبق التحاقهم بالمدرسة قبل صدور هذا الامر . غير انه يمكن ان يدمج هؤلاء التلاميذ تدريجيا في نظام المدرسة الاساسية اعتمادا على اجراءات وفي آجال تحدد بموجب مرسوم .

المادة ٨٣ - يستمر تسليم الكفاءات والشهادات التي تحتم بها المستويات المختلفة للتربية والتكوين وفقا للتشريع الجارى به العمل قبل صدور هذا الامر ريثما يصدر نصوص تشريعية او ذات صبغة تشريعية او تنظيمية جديدة تحدد كيفية تنظيم وتسليم الكفاءات والشهادات او منح معادلتها .

المادة ٨٤ - يبقى تنظيم النشاطات التربوية والتكوينية خاضعا للتشيع الجارى به العمل في انتظار تطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ من هذا الامر .

المادة ٨٥ - تصدر فيما بعد نصوص تكمل وتوضح عند الحاجة احكام هذا الامر ،

المادة ٨٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٨٧ - ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ .

المادة ٤ - ان المترشحين المقبولين نهائيا في مباراة الدخول الى مدارس المعلمين والمعلمات يعتبرون بحكم القانون حائزين على شهادة التعليم العام .

المادة ٥ - تبقى جميع الاحكام التي لا تخالف هذا المرسوم ، مرعية الاجراء .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ٦٥ - ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائي واحداث مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما مادته ٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان مدارس المعلمين الابتدائية هي مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ الصادر في ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ - توجد مدارس المعلمين الابتدائية بمقر العمالات أو بأى مركز هام تابع لها .
وهي موضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية وتابعة للتعليم الابتدائي :

المادة ٣ - تشتمل مدارس المعلمين الابتدائية على فرعين :

- فرع المعلمين التلامذة ،

- فرع المدرسين التلامذة .

يسير الفرعان اما فى امكنة مشتركة ، واما فى

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادات التعليم العام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والرامى الى تنفيذ القانون التنظيمى الخاص بالتعليم الابتدائي ولا سيما مادته ١٠٦ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ٢٠٥٢ المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المؤسسة بموجب شهادة الدروس للدور الاول من الدرجة الثانية ، والنصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة للتعليم العام تمنح على اثر دروس الدورة الاولى من التعليم الثانوى وتحل محل شهادة البروفى الاولى (BE) ومحل شهادة دروس الدورة الاولى (BEPC)

المادة ٢ - تمنح شهادة التعليم العام على اثر امتحان تحدد شروطه بقرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ - تحل شهادة التعليم العام محل شهادة البروفى الاولى وشهادة دروس الدورة الاولى فى جميع نصوص الضوابط المحددة للدخول فى الادارات والترقيات فى هذه الاخيرة من أى نوع كانت .

وتقبل هذه الشهادة كشهادة تؤهل للتعليم الابتدائي بدلا عن شهادة البروفى الاولى الذى تحل محله .

تبقى شهادات البروفى الاولى وشهادات دروس الدورة الاولى المعطاة قبل نشر هذا المرسوم على قيمتها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٨/٢/١٩٦٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ٢١/٦/١٩٦٦ .

المعلمين والذين لهم سنتان على الأقل من الاقدمية
في مهام مفتش .

- مديرو مدارس التعليم العام الذين لهم ٥
سنوات على الأقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

- المستشارون التربويون المرسمون الحاملون
شهادة البكالوريا أو البروفى العالى والذين لهم
سنتان على الأقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

« لا تطبق هذه الأحكام الانتقالية الا على
مدارس المعلمين الابتدائية التى تتضمن فرعا فقط
للتلاميذ المعلمين - المدرسين .

المادة ٨ - يتألف مجلس الادارة كالاتى :

- عامل العمالة أو ممثلة ، رئيسا ،

- مفتش الاكاديمية أو ممثلة ، نائبا
لرئيس ،

- شيخ البلدية التى يوجد فيها مركز مدرسة
المعلمين الابتدائية أو مندوبه ،

- مدير مدرسة المعلمين الابتدائية ،

- قيم المدرسة ،

- ممثلان ينتخبهما الاساتذة ،

- ممثل ينتخبه الموظفون ،

- ممثل عن وداية قداماء التلاميذ ،

- ممثل عن اولياء التلاميذ ،

- مندوب عمالى عن اتحادية رجال التعليم .

ويجوز للمدير على سبيل الاستشارة أن يطلب
الاستماع الى أى شخص آخر ولا سيما الى طبيب
المدرسة أو مهندسها المعمارى .

المادة ٩ - يتداول مجلس الادارة حول :

١ - كفيات التمويل ،

٢ - دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة
بالصفقات للتزويد بالمواد ،

٣ - اصلاح وبيع الادوات المنقولة غير الصالحة
للمصلحة أو المبطل استعمالها ،

٤ - الشروط الخاصة بعقود الكراء وايجار
البنيات ،

محلات منفصلة ، واما فى أى مؤسسة أخرى
للتعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ - ان نظام مدارس المعلمين الابتدائية
هو نظام داخلى غير أنه يجوز لهذه المدارس بصفة
استثنائية أن تقبل التلاميذ نصف الداخلين أو
التلاميذ الخارجيين .

المادة ٥ - لكل مدرسة من مدارس المعلمين
الابتدائية مجلس ادارة ويسيرها مدير ويسهر على
ادارتها وحساباتها عون محاسب .

المادة ٦ - المدير هو رئيس المؤسسة ، يتولى
ادارتها وتسييرها المعنوى والبيداغوجى كما أنه
يمثلها أمام العدالة فى جميع القضايا المدنية
ويضع الميزانية ويرم العقود والمعاهدات أو
الصفقات ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات
المالية الموضوعة من قبل القيم ويسلم سندات
استيفاء الرسوم المقيدة لفائدة المؤسسة ويسندها
الى القيم .

ويقرر ويأمر بصرف النفقات ضمن حدود
الاعتمادات الممنوحة قانونيا ، ويحرس ويراقب
المصلحة المالية دون أن يتدخل فى مسك النقود .

المادة ٧ (١) - يعين مديرو مدارس المعلمين
من قبل وزير التربية الوطنية .

ويجوز للمفتشين المرسمين للتعليم الابتدائى
والاساتذة فى علم النفس التربوى لمدارس المعلمين
المثبتين على أن لهم ليسانس فى التعليم وثلاث
سنوات من ممارسة المهنة ، أن تقيّد أسماؤهم
ضمن قوائم التـأهيل لمهام مديرو مدارس
التعليم الابتدائى على أن يبلغ سنهم ٣٠ سنة
بالنسبة للرجال و ٢٨ سنة بالنسبة للنساء وذلك
فى حدود ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

غير أنه يجوز خلال المدة الانتقالية التى تنتهى
فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تسجيل المترشحين
الآتى بيانهم فى القوائم السابقة الذكر :

- اساتذة التعليم الثانوى الذين لهم ست
سنوات على الأقل من الاقدمية والذين مارسوا
مهام مفتش التعليم الابتدائى أو مستشار تربوى .

- مفتشو التعليم الابتدائى غير الحاملين شهادة
التأهيل للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس

المادة ١١ - يمارس القيم اختصاصاته وفقا للقوانين المرعية . فانه على الخصوص :

- يتولى المحافظة على أملاك المدرسة ومختلف التموينات من أى نوع كانت وسندات الملكية والقيم العائدة للمدرسة كما يناقش الشروط الخاصة بالصفقات ويحضر دفاتر الشروط . وله وحده الاهلية - تحت سلطة المدير - شراء جميع ما تحتاج اليه المدرسة كما أنه يضبط تحت سلطة المدير جميع التفاصيل المتعلقة بالمصالح الداخلية .
- ويتولى وحده ، بصفته عوناً محاسباً وتحت مسؤوليته الفردية ، اجراء جميع المداخيل والمصاريف الخاصة بالمدرسة ويراقب تخصيص المصاريف ليتحقق من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة ويمسك الحسابات النقدية حسب القواعد العامة للمحاسبة العمومية .
وتخضع أعمال العون المحاسب لمراجعة المدير ومفتش الاكاديمية والمفتش العام المكلف بتفتيش مدارس المعلمين ومفتشو المصالح الاقتصادية للتربية الوطنية كما تخضع أعماله المذكورة للتحقيقات التي تجرى على المحاسبين العموميين .
وزيادة على المهام المنوطة به ، فيكلف لقيم بالسهر على نظافة التلاميذ وبالمساهمة فى تربية أخلاقهم .

المادة ١٢ - ان التنظيم المالى لمدارس المعلمين الابتدائية مشابه للتنظيم المالى الذى تسير عايه المؤسسات للتعليم الثانوى .

المادة ١٣ - زيادة على منح القسم الداخلى ، تخصص منح عن الألبسة للمعلمين التلاميذ الذين لا يعيدون أقسامهم الدراسية وكذا منح تكميلية عن الألبسة للمعلمين التلاميذ المعوزين .

المادة ١٤ - ينطبق على الموظفين الساكنين بالمدرسة نفس النظام المطبق فى المؤسسات العمومية للتعليم الثانوى .

المادة ١٥ - يبقى العمل جاريا بجميع الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ - يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٥ - جميع التحسينات الطارئة على مصانح الادوات والتي لا تتجاوز مصاريفها الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ان المداورات الجارية على المواد تنفذ بحكم القانون ان لم يكن الوزير قد أدخل تعديلات عليها أو قرر الغاءها فى ال ٤٠ يوما من التى تلى يوم اتخاذها أو قد أوقف تنفيذها مؤقتاً .

المادة ١٠ - يبدى مجلس الادارة رأيه حول :

١ - مشروع الميزانية وطلبات الاعانة التى تتحملها الدولة أو العمالة وطلبات الاعتمادات الاضافية وغير الاعتمادات المقدمة من قبل مدير المدرسة ،

٢ - الحسابات المالية ،

٣ - التعديلات الطارئة على التعريفات المدرسية الخاصة بالقسم الداخلى ،

٤ - الغاء الديون واعتبارها دون قيمة ،

٥ - النظام الغذائى الخاص بالتلاميذ والتدفئة والانارة وغسل الثياب والنظافة وكل ما يتعلق برفاهية التلاميذ ،

٦ - انشاء والغاء المصاريف والوظائف ،

٧ - ترسم الموظفين ،

٨ - الدعوى التى يجب رفعها أو الدفاع عنها ،

٩ - الهبات والتبرعات المقدمة لفائدة الثانوية

١٠ - القروض التى تعقدتها المدرسة ،

١١ - تملك أو نقل ملكية الاراضى والبنائيات أو القيم ،

١٢ - البناءات أو الاصلاحات الهامة المقرر انجازها ،

١٣ - جميع المسائل التى تعرض عليه من قبل مدير المدرسة .

وتصبح الاعلانات المتعلقة بهذه المواد حتمية اذا لم يعارضها الوزير فى ظرف ال ٤٠ يوما الموالية ليوم صدورها .

غير ان الميزانيات والاعتمادات الاضافية أو غير العادية والحسابات المالية يجب أن يصادق عليها صراحة وزير التربية الوطنية .

أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن أحداث شهادة الثقافة العامة والمهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بأحداث وتسيير مدارس المتعلمين الابتدائية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٨ المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن أحداث شهادة نهاية الدروس لتخرج المعلم المساعد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ،

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث ثانويتين للدولة بسعيدة وتلمسان (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ثانويتان للدولة :

- ثانوية مختلطة للتعليم العام بسعيدة ،
- ثانوية متنوعة للبنين بتلمسان .

المادة ٢ - تخضع هاتان المؤسستان المتمتعتان بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى لانظمة المحاسبة والادارة الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى للتلاميذ المعلمين التابعين لمدراس المعلمين الابتدائية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، - وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٦٨/١/٢٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٦٩/٥/٣٠

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام مشتركة بين جميع التلاميذ المدرسين

المادة الاولى - أن الدورة العادية للدروس في مدارس المعلمين الابتدائية تبلغ أربع سنوات .

المادة ٢ - تمنح الدولة لكل تلميذ معلم ، خلال الثلاث سنوات الاولى منحة داخلية كاملة تقيد في ميزانية المدرسة .

ان نظام المدرسة داخلي غير أنه يجوز لوزير التربية الوطنية أن يرخص للتلاميذ باتباع الدروس كخارجيين أو نصف داخليين وذلك لاسباب صحية أو في حالة عدم وجود أماكن

أما التلاميذ الخارجيون أو النصف الداخليين فيدفع لهم مبلغ المنحة المذكورة بعد طرح مبلغ الفوائد التي يستفيدون منها .

تمنح كل سنة للتلاميذ المعلمين غير المعيّدين منحة خاصة لشراء الملابس وتمنح كذلك للتلاميذ المعلمين المحتاجين منحة تكميلية لشراء الملابس .

المادة ٣ - يدخل التلاميذ المعلمون تحت التمرين للتكوين المهني خلال السنة الرابعة وهم لا يزالون يمارسون عملهم بصفة معلمين مساعدين تحت التمرين أو معلمين تحت التمرين ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل ويقطع المقتصد من المرتب مبلغا يخصص للمساهمة في النفقات العامة وقسط الاشتراك المخصص لتكوين ذخيرة تدفع الى التلميذ المعلم عندما يتم تنصيبه في وظيفته الجديدة .

المادة ٤ - تطبق على التلاميذ المعلمين خلال مدة دراستهم العقوبات التالية :

١ - المنع من الخروج المقرر من طرف المدير ،

٢ - الانذار الموجه من طرف المدير ،

٣ - التوبيخ الموجه بواسطة مجلس الاساتذة والصادر حسب جسامه الخطأ اما من طرف المدير واما من مفتش الاكاديمية ،

٤ - الطرد الوقتي لمدة ثمانية أيام يقرره المدير بعد أخذ رأي الاساتذة ،

٥ - الطرد لمدة خمسة عشر يوما يقرره مفتش الاكاديمية باقتراح من المدير وبعد استطلاع رأي مجلس الاساتذة ،

٦ - النقل الى احدى مدارس المعلمين يقرره وزير التربية الوطنية باقتراح من مفتش الاكاديمية وبعد أخذ رأي مجلس الاساتذة ،

٧ - الطرد النهائي يقرره وزير التربية الوطنية ضمن نفس الكيفيات أعلاه ،

٨ - يمكن للمدير أن يسلم حالا كل تلميذ يرتكب خطأ جسيما ، الى عائلته وبعد اخلاء طرفه ويشعر بذلك بدون تأخر مفتش الاكاديمية ومجلس الاساتذة ،

وعلاوة على هذه العقوبات ، يتعرض التلاميذ المعلمون تحت التمرين المهني للعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمعلمين المساعدين والمعلمين .

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالتلاميذ المدرسين المعلمين

القسم الاول

مسابقة التعيين وشروط القبول

المادة ٥ - تنظم مسابقة الدخول الى مدارس المعلمين (قسم التلاميذ المدرسين المعلمين) في نفس التاريخ الذي تنظم فيه المسابقة لشهادة التعليم العام وتشتمل على نفس الاختبارات .

يتم الدخول في السنة الاولى من قسم التلاميذ المدرسين المعلمين بواسطة تلك المسابقة .

يوظف أساسا الشهادات بصفة انتقالية الى غاية ١ يوليو سنة ١٩٧٣ وبنسبة ١٠٪ من عدد المترشحين الناجحين في المسابقة وباقتراح من مدير المدرسة وبعد صدور رأي موافق من مجلس الاساتذة التلاميذ المعلمون المساعدون من السنة الثالثة الحائزون لشهادة التعليم والذين يقترحهم المدير بعد صدور رأي موافق لمجلس الاساتذة لمدرسة المعلمين التي ينتسب اليها التلاميذ .

يستفيد المترشحون بعد توظيفهم من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للتلاميذ المدرسين .

ان عدد الاماكن المعروضة في المسابقة يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ - يوظف أيضا المترشحون من مستوى قسم التكوين المهني الحائزون لشهادة البكالوريا والبالغون من العمر خمسة وثلاثين سنة على الأكثر .

المادة ٧ - يجب على كل مترشح لمسابقة الدخول المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا المرسوم أن :
- يكون من جنسية جزائرية ،

- ويبلغ من العمر أكثر من ستة عشرة سنة وأقل من ثمانية عشرة سنة عند ٣١ ديسمبر من سنة المسابقة ويمكن لمفتش الاكاديمية أن يمنح ، بناء على مبرر اعفاء من سنة اضافية وذلك سواء فيما يخص حد السن الأدنى وحد السن الأقصى ،

- يكون الفحص الطبي القانوني الجاري له ايجابيا ،

- ويتعهد بالخدمة في التعليم العمومي بعد انتهاء الدروس ،

- ويكون أعزب ما عدا في حالة منحه استثناء من طرف وزير التربية الوطنية ،

المادة ٨ - ان لجنة المسابقة التي يعينها ويترأسها مفتش الاكاديمية أو مندوبه تتضمن بصفة الزامية ،

- مدير مدرسة الابتدائية للمعلمين ،

- مفتشين اثنين للتعليم الابتدائي والمتوسط ،

- أساتذة من مدرسة المعلمين ،

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يدعى أساتذة تابعون للتعليم الثانوي في المرحلتين الاولى والثانية .

المادة ٩ - لا يمكن لأي أستاذ يمارس التعليم في قسم من الاقسام التي تقدم تلاميذه للامتحان أن يكون عضوا في اللجنة المكلفة بفحص اختبارات تلاميذه .

المادة ١٠ - ان التعويضات التي تمنح لاعضاء لجنة الامتحان هي المنصوص عليها بخصوص الامتحان لشهادة التعليم العام .

المادة ١١ - يقوم مصححان على الأقل بتصحيح كل اختبار ويجرى الامتحان الشفاهي المتعلق بكل مادة لدى عضوين على الأقل .

المادة ١٢ - لا يمكن للجنة الامتحان أن تتداول الا بمحضر الثلثين من أعضائها ويمكن أن تكون المداولات موضوع تصويت يجرى بأغلبية الاصوات اذا لزم الامر وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

يرتب المترشحون حسب ترتيب الاستحقاق ويعلن قبولهم في مدرسة المعلمين الابتدائية تبعا لعدد الاماكن المعروضة في المسابقة ويمكن أن تحرر قائمة اضافية يحدد أهميتها كل سنة وزير التربية الوطنية .

تعلن نتائج المسابقة بمجرد الانتهاء من المداولات ، من طرف رئيس لجنة المسابقة .

القسم الثاني

تنظيم الدروس

المادة ١٣ - تتضمن أقسام التلاميذ المدرسين المعلمين فرعين أحدهما لتكوين موظفي التعليم بالعربية والآخر لتكوين موظفي التعليم بالفرنسية ويتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى . على أنه يمكن أن يحدث بموجب قرار وازار قسم للتلاميذ المدرسين المعلمين باللغتين وذلك كلما تيسر ذلك .

يكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها مماثلا في جميع الفروع .

المادة ١٤ - تحدد بقرار مفتش الاكاديمية كل سنة بعد الاطلاع على النقاط المحصلة خلال السنة الدراسية وبناء على اقتراح المدير ومجلس الاساتذة قائمة التلاميذ المقبولين للانتقال الى القسم الاعلى .

يكون دخول قسم التكوين المهني مقيما بتحصيل شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي .

يحدد وزير التربية كل سنة ، بعد استشارة مدير مدرسة المعلمين العليا ، عدد الاماكن المخصصة لأحسن التلاميذ المدرسين المعلمين التابعين للسنة الثالثة والحائزين لشهادة البكالوريا

والمقبولين لدخول مدرسة المعلمين العليا بدون
مسابقة .

يضع المدير قائمة المستفيدين وذلك بناء على
اقتراح مجلس الاساتذة وعلى رأى موافق لمدير
مدرسة المعلمين العليا وبعد درس الملفات .

المادة ١٥ - ان التلاميذ المدرسين المعلمين الذين
اعتبرت نقطهم غير كافية وكذا الذين لم ينجحوا
فى شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى يرخص لهم
بإعادة قسمهم أو يطردون من المدرسة بموجب
مقرر يتخذه وزير التربية الوطنية باقتراح من
مفتش الاكاديمية وبناء على تقرير معلى من المدير
وبناء على رأى مجلس الاساتذة ، وعلاوة على
ذلك ، يجوز للوزير أن يعلن ضمن نفس الاوضاع
وخلال السنة طرد كل تلميذ معترف بعجزه عن
متابعة دروس المدرسة بكيفية مفيدة وذلك بعد
انذار يوجه اليه والى عائلته قبل ذلك بثلاثة
اشهر .

المادة ١٦ - لا يمكن للتلاميذ المدرسين المعلمين
أن يحصلوا خلال مرحلة دروسهم الكاملة على
الترخيص بإعادة السنة الا مرة واحدة ويفقد
الذين رسبوا فى امتحان شهادة البكالوريا
للتعليم الثانوى بعد إعادة سنة صفة التلاميذ
المدرسين المعلمين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية
الا اذا قبلوا الدخول فى التعليم والقيام
بالتزامهم .

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة البكالوريا
للتعليم الثانوى أمكنهم أن يطلبوا اعادتهم الى
مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين
المهنى .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالمعلمين المساعدين

القسم الاول

مسابقة التعيين وشروط القبول

المادة ١٧ - يمكن أن يجرى فى مدارس المعلمين
عند كل سنة دراسية ، تنظيم مسابقة لدخول
السنة الاولى من قسم التلاميذ المعلمين
المساعدين .

يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ هذه
المسابقة وكذا عدد الاماكن المعروضة فيها .

وفى حالة عدم التوفر بصفة كافية لمعدد
المرشحين المعلن قبولهم ، يجوز لوزير التربية
الوطنية أن يفتح فى شهر سبتمبر وباقتراح من
مدير التعليم دورة ثانية .

المادة ١٨ - يجوز تنظيم مسابقة للتوظيف على
اساس كل فصل من قسم التلاميذ المعلمين
المساعدين .

المادة ١٩ - يجب على كل مترشح لمسابقة
دخول السنة الاولى أن :

- يكون من الجنسية الجزائرية ،

- ويبلغ من العمر اكثر من اربعة عشرة سنة
وأقل من ستة عشرة سنة عند بدء السنة
الدراسية الموالية للمسابقة ، ويمكن لمفتش
الأكاديمية أن يمنح بناء على مبرر اعفاء من سنة
اضافية .

- ويكون الفحص الطبى القانونى الجارى له
ايجابيا ،

- ويتعهد بالخدمة فى التعليم العمومى عند
نهاية الدروس .

- ويكون أعزب الا اذا صدر له اذن استثنائى
من طرف وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٠ - تتضمن مسابقة التعيين المنصوص
عليها فى المادتين ١٧ و ١٨ اختبارات كتابية
وشفاهية سيحدد نوعها وبرامجها وسلم تنقيطها
وعواملها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٢١ - تتألف لجنة المسابقة التى يعينها
ويرأسها مفتش الاكاديمية أو مندوبه من :

- مدير مدرسة التعليم ، نائبا للرئيس ،

- استاذين من مدرسة المعلمين ،

- مفتشين اثنين للتعليم الابتدائى (أحدهما
لغة العربية والآخر للغة الفرنسية) ،

- أساتذة تابعين للتعليم الثانوى (المرحلة
الاولى) .

المادة ٢٢ - ان الاحكام المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم تطبق أيضا على التلاميذ المعلمين المساعدين

القسم الثاني

تنظيم الدروس

المادة ٢٣ - تتضمن أقسام التلاميذ المعلمين المساعدين فرعين أحدهما لتكوين موظفي التعليم باللغة العربية والآخر لتكوين موظفي التعليم باللغة الفرنسية ويجب أن يتلقى كل فرع تكويننا كافيا باللغة الأخرى .

على انه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزاري قسم للتلاميذ المعلمين المساعدين باللغتين كلما أمكن ذلك .

ويكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها موحدا في جميع الفروع .

المادة ٢٤ - ان الثلاث سنوات الأولى من الدراسة تنتهى بالحصول على شهادة التعليم العام .

المادة ٢٥ - يكون قسم التكوين المهني مقيدا بالحصول على شهادة التعليم العام .

المادة ٢٦ - لا يمكن للتلاميذ المعلمين المساعدين أن يحصلوا خلال المرحلة الكاملة لدروسهم على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة .

ويفقد الذين رسبوا في امتحان شهادة التعليم العام بعد أن أعادوا قسما ، صفة التلاميذ المعلمين المساعدين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية الا أن يدخلوا في التعليم ويقوموا بتعهدهم .

وإذا حصلوا فيما بعد على شهادة التعليم العام أمكنهم أن يطلبوا اعادتهم الى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين المهني .

المادة ٢٧ - عند الخروج من سنة التكوين المهني يجتاز التلاميذ المعلمون المساعدون اختبارات الشهادة لنهاية دروس المعلمين المساعدين التي تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٨ - يترتب على النجاح في شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين الاعفاء من اجتياز الاختبارات الكتابية (الثقافة العامة والبيداغوجيا) والشفاهية لشهادة الثقافة العامة والمهنية .

وفي حالة الرسوب في امتحان شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين في دورتين متتابتين ، يلزم المترشح باجتياز الاختبارات الكاملة لشهادة الثقافة العامة والمهنية .

المادة ٢٩ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٠ - يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس ثانويات للدولة بباننة وتيزي وزو وصور الغزلان (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تؤسس ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ ثانويات للدولة بالمدن التالية :

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩
الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٤ مؤرخ في ١٥ جمادى
الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩
يتضمن التزام الطلاب المعلمين في مدرسة
المعلمين بالخدمة لمدة خمس سنوات (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣ المؤرخ
في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت
سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم
الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على
الموظفين المتمرنين .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - ان التلاميذ المعلمين المزاولين
دروسهم بمدارس المعلمين في الولاية يلزمون عند
نهاية دروسهم ونهاية سنة التكوين المهني ،
بالخدمة في مصالح التربية الوطنية خلال مدة
٥ سنوات تقسم على الوجه التالى :

- سنتان بصفة تلاميذ منتفعين من منحة
مدارس المعلمين ،

- ثلاث سنوات بصفة موظفين متمرنين .

المادة ٢ - يترتب على كل انقطاع فى تنفيذ

- ثانوية متعددة العلوم للبنين بباتنة ،

- ثانوية متعددة العلوم للبنين بتيزى وزو ،

- ثانوية متعددة العلوم بصور الغزلان .

المادة ٢ - تتمتع هذه الثانويات بالشمسية
المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع لنظام المحاسبة
والادارة الجارى به العمل ، فى مؤسسات التعليم
العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩
الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٤ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول
عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن
تاسيس تكميلية للتعليم العام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى
٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة
١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨
ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحول تكميلية التعليم العام
« ابن باديس » لحميس مليانة الى تكميلية للتعليم
العام ذات نظام داخلى ، ابتداء من ٢٣ سبتمبر
سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ - تتمتع المؤسسة المذكورة اعلاه
بالشمسية المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع
لقواعد المحاسبة والادارة الجارى بها العمل فى
المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة
التربية الوطنية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية الوطنية
ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٩/٦/٢٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦٩/٨/٥ .

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومى .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول غشت سنة ١٨٩٨ والمتضمن نظام الادارة المالية والمحاسبة للثانويات .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ فى ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وتأسيس مدارس ترشيح المعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ والمتضمن نظام الادارة المالية للثانويات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته التاسعة المكررة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٢٢٧ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم المحاسبات المطبقة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - ان مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى المفتوحة فى تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مبينة فى القائمة الملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ - تعتبر المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى ذات وجود قانونى ابتداء من تاريخ تاسيسها .

المادة ٣ - يتخذ وزير التربية الوطنية قرارات بتغيير اسماء المؤسسات بعد أخذ رأى وزير الداخلية .

المادة ٤ - يتم تحويل المحلات بقرارات من وزير التربية الوطنية بعد أخذ رأى وزير المالية .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

التزام التلميذ المعلم ، رد المكافآت ونفقات الصيانة ويشكل ذلك تركا للوظيفة .

المادة ٣ - يمكن منح استثناءات من قبل وزير التربية الوطنية طبقا لاحكام المادتين ٤ وه بعده .

المادة ٤ - يمكن للتلاميذ المعلمين فى السنة الثالثة والسنة الرابعة ان يرشحوا أنفسهم للمسابقات التى تمكنهم من دخول مدارس تكوين المعلمين وذلك بعد صدور الرأى الموافق من مجلس الاساتذة ، وطبقا لاحكام التنظيمية الضابطة لتلك المسابقات .

المادة ٥ - يجوز أن يؤذن للتلميذ المعلم ، بناء على اقتراح مجلس الاساتذة لمدرسة المعلمين والرأى المطابق لمفتش الاكاديمية ، ان يتابع دروسه فى احدى الكليات أو أية مؤسسة للتعليم العالى ، وفى هذه الحالة يمكن ان يمنح توقيف الالتزام الحماسى من طرف وزير التربية الوطنية لسنتين قابلتين للتجديد مرتين .

ويعين المعنى تلقائيا بعد مدة التوقيف ، وبناء على اقتراح مدير التعليم العالى ، فى وظيفة للتعليم مناسبة لشهاداته الجامعية .

المادة ٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتسوية وضعيتها القانونية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

الملحق
التعليم العام

الولايات	ثانويات التعليم العام	المدينة	اسم الثانوية	
الجزائر	البنون	الجزائر	الامير عبد القادر	
		الجزائر (ميدان أول مايو)	الادريسي	
		الجزائر (ابن عكنون)	عمارة رشيد	
		الجزائر (ابن عكنون)	المقراني	
		الجزائر	عقبة	
	البنات	الحراش	عبان رمضان	
		الجزائر (بولوغين)	ابن خلدون	
		بوفاريك	ابن تومرت	
		البليدة	ابن رشد	
		الجزائر	باستور	
الجزائر	البنات	الجزائر (باب الواد)	فرانس فانون	
		الجزائر (القبة)	حسيبة بن بوعلی	
		الحراش	وريدة مداد	
		الجزائر (حسين داي)	عائشة	
		البليدة	الفتح	
	الجزائر	مختلطة	تيزي وزو	العقيد عميروش
			مليانة	مصطفى فروخي
		البنون	مليانة	محمد عبده
			الاصنام	السلام
		البنات	المدية	فخار عبد الكريم
المدية			ابن شنب	
وهران		البنون	وهران	حمو بوتليليس
			وهران	ابن باديس
			وهران	العقيد لطفى
			سيدي بلعباس	عزة عبد القادر
	عين تموشنت		الشيخ البشير الابراهيمى	
	البنات	سيدي بلعباس	الحواس	
		وهران	الحياة	
		سيدي بلعباس	النجاح	

الولايات	ثانويات التعليم العام	المدينة	اسم الثانوية
مستغانم	البنون البنات	مستغانم معسكر مستغانم معسكر	زوروقى الشيخ بن الدين جمال الدين الافغانى ولد قبلية صليحة ثانوية البنات
تلمسان	البنون البنات	تلمسان تلمسان تلمسان	الدكتور ابن زرجب الثانوية المتفرعة مليحة حميدو
تيارت	مختلطة	تيارت	ابن رستم
قسنطينة	البنون البنات	قسنطينة قسنطينة قسنطينة قسنطينة سكيكدة قسنطينة سكيكدة	رضا حوحو يوغورطة حيحى المكي ابن باديس العربي التبسي الحرية النهضة
عنابة	البنون البنات مختلطة	عنابة عنابة قالمة	مبارك الميلي سان أوقستان الثانوية المختلطة بقالة
باتنة	البنون مختلطة	باتنة باتنة	عباس الغرور مصطفى ابن بولعيد
سطيف	البنون مختلطة	سطيف بجاية سطيف	محمد القيروانى ابن سينا مليكة قايد
الواحات	مختلطة	الاغواط توقرت	ثانوية الاغواط توقرت
الساورة	البنون	بشار	ثانوية بشار المتفرعة
سعيدة	مختلطة	سعيدة	ثانوية سعيدة المختلطة

مدارس المعلمين

الولايات	مدارس المعلمين	المدينة	اسم المدرسة
الجزائر	البنون البنات	الجزائر بوزريعة الجزائر الابيار	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تيزي وزو	البنون البنات	تيزي وزو تيزي وزو	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
المدية	البنون	المدية	مدرسة ترشيح المعلمين
الاصنام	مختلطة	خميس مليانة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
قسنطينة	البنون البنات	قسنطينة قسنطينة	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
عنابة	مختلطة	عنابة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
سطيف	البنون البنات	العلمة خراطة	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
باتنة	مختلطة	باتنة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
الواحات	البنون	الاغواط	مدرسة ترشيح المعلمين
وهران	البنون البنات	وهران وهران	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تلمسان	البنون	تلمسان	مدرسة ترشيح المعلمين
مستغانم	البنون البنات	أغيل إيزان مزغران	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تيارت	مختلطة	تيارت	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
سعيدة	مختلطة	سعيدة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات

التكوين التربوي

وهران	مختلطة	وهران النخيل	مركز التكوين التربوي
-------	--------	--------------	----------------------

التعليم العام المتوسط

الولايات	التكميلات ذات النظام الداخلي	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	مختلطة	الاربعا	تكميلية التعليم العام الاربعا
تيزى وزو	مختلطة	عزازقة البويرة ذراع الميزان دلس بنى دواله اربعا نايت ايراثن	تكميلية التعليم العام عزازقة تكميلية التعليم العام البويرة تكميلية التعليم العام ذراع الميزان تكميلية التعليم العام دلس تكميلية التعليم العام بنى دواله تكميلية التعليم العام اربعا نايت ايراثن
الاصنام	مختلطة	وادى الفضة عين الدفلى شرشال بوقادر تنس ثنية الاحد	تكميلية التعليم العام وادى الفضة تكميلية التعليم العام عين الدفلى تكميلية التعليم العام شرشال تكميلية التعليم العام بوقادر تكميلية التعليم العام تنس تكميلية التعليم العام ثنية الاحد
المدية	البنون	قصر الشلالة	تكميلية التعليم العام قصر الشلالة
قسنطينة	البنون	عين مليلة بالفى قسنطينة شلفوم العيد ميلة سكيكدة	تكميلية التعليم العام عين مليلة تكميلية التعليم العام عبد المؤمن تكميلية التعليم العام شلفوم العيد تكميلية التعليم العام ميلة تكميلية التعليم العام سكيكدة
عنابة	البنون	ذريعان تبسة	تكميلية التعليم العام ذريعان تكميلية التعليم العام تبسة
باتنة	البنون	بسكرة	تكميلية التعليم العام بسكرة
سطيف	البنون مختلطة البنات	وقاس اقبو برج بوعر يريج القصر	تكميلية التعليم العام وقاس تكميلية التعليم العام آقبو تكميلية التعليم العام برج بوعر يريج تكميلية التعليم العام القصر
وهران	البنون	تلاغ	تكميلية التعليم العام تلاغ
مستغانم	مختلطة البنون	عين نويسى تيغنيف وادى رهيو سيدي على عين تدلس	تكميلية التعليم العام عين نويسى تكميلية التعليم العام تيغنيف تكميلية التعليم العام وادى رهيو تكميلية التعليم العام سيدي على تكميلية التعليم العام عين تدلس

الولايات	التكميلات ذات النظام الداخلي	المدينة	اسم التكميلية
تيارت	مختلطة	تسمسيلت فرندة	تكميلية التعليم العام تيسمسيلت تكميلية التعليم العام فرندة
تلمسان	مختلطة	مغنية	تكميلية التعليم العام مغنية
الساورة	مختلطة	بنى عباس أدرار	تكميلية التعليم العام بنى عباس تكميلية التعليم العام أدرار

التعليم التقني

الولايات	ثانوية التعليم التقني	المدينة	اسم الثانوية
الجزائر	مختلطة البنون البنات	الحراش الجزائر . نهج بلوزداد الجزائر . الحروبة	مدرسة المعلمين الوطنية للتعليم التقني الثانوية التقنية للبنين الثانوية التقنية للبنات
تيزي وزو	البنون	دلس	الثانوية التقنية بدلس
قسنطينة	البنون	قسنطينة	توفيق خزندار
عنابة	البنون	عنابة	الثانوية التقنية للبنين
وهران	البنون البنات	وهران وهران	ثانوية « النخيل » التقنية الثانوية التقنية للبنات

الولايات	تكميلات وطنية للتعليم التقني	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	الجزائر (بولوغين) الجزائر حسين داي الجزائر	ت . و . ت . ب . شمال الجزائر ت . و . ت . ب . جنوب الجزائر ت . و . ت . ب . الجزائر وسط المدينة

الولايات	تكميلات وطنية للتعليم التقني	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنات	الثنية البليدة القليعة بوفاريك العفرون الجزائر ، ابن شنب الثنية الشراقة	ت.و.ت.ب.ب.الثنية ت.و.ت.ب.ب.البليدة ت.و.ت.ب.ب.القليعة ت.و.ت.ب.ب.بوفاريك ت.و.ت.ب.ب.العفرون ت.و.ت.ب.ب.ابن شنب ت.و.ت.ب.ب.الثنية ت.و.ت.ب.ب.الشراقة
تيزي وزو	البنون البنات	تيزي وزو البويرة برج منايل جامع الصهاريج عزازقة تيزي وزو	ت.و.ت.ب.ب.تيزي وزو ت.و.ت.ب.ب.البويرة ت.و.ت.ب.ب.برج منايل ت.و.ت.ب.ب.جامع الصهاريج ت.و.ت.ب.ب.عزازقة ت.و.ت.ب.ب.تيزي وزو
المدية	البنون	المدية قصر البخاري بوسعادة البرواقية	ت.و.ت.ب.ب.المدية ت.و.ت.ب.ب.قصر البخاري ت.و.ت.ب.ب.بوسعادة ت.و.ت.ب.ب.البرواقية
الاصنام	البنون البنات	مليانة تنس مليانة	ت.و.ت.ب.ب.مليانة ت.و.ت.ب.ب.تنس ت.و.ت.ب.ب.مليانة
وهران	البنون البنات	وهران آرزيو عين تموشنت المحمدية سيدي بلعباس سيق وهران شارع الجيش الوطني الشعبي وهران نهج باي مصطفى عين تموشنت سيدي بلعباس	ت.و.ت.ب.ب.وهران ت.و.ت.ب.ب.آرزيو ت.و.ت.ب.ب.عين تموشنت ت.و.ت.ب.ب.المحمدية ت.و.ت.ب.ب.سيدي بلعباس ت.و.ت.ب.ب.سيق ت.و.ت.ب.ب.وهران شارع الجيش الوطني الشعبي ت.و.ت.ب.ب.وهران نهج باي مصطفى ت.و.ت.ب.ب.عين تموشنت ت.و.ت.ب.ب.سيدي بلعباس

الولايات	تكميلات وطنية للتعليم التقني	المدينة	اسم التكميلية
مستغانم	البنون	مستغانم	ت.و.ت.ب.ب. مستغانم
	البنات	معسكر	ت.و.ت.ب.ب. معسكر
		أغيل ايزان	ت.و.ت.ب.ب. اغيل ايزان
		أغيل ايزان	ت.و.ت.ب.ف. اغيل ايزان
تلمسان	البنون	تلمسان	ت.و.ت.ب.ب. تلمسان
	البنات	بني صاف	ت.و.ت.ب.ب. بني صاف
		الغزوات	ت.و.ت.ب.ب. الغزوات
		تلمسان	ت.و.ت.ب.ف. تلمسان
تيارت	البنون	تيارت	ت.و.ت.ب.ب. تيارت
		فرندة	ت.و.ت.ب.ب. فرندة
سعيدة	البنون	سعيدة	ت.و.ت.ب.ب. سعيدة
الواحات	البنون	توقرت	ت.و.ت.ب.ب. توقرت
		غرداية	ت.و.ت.ب.ب. غرداية
		الوادي	ت.و.ت.ب.ب. الوادي
قسنطينة	البنون	الحروب	ت.و.ت.ب.ب. الحروب
		عين مليلة	ت.و.ت.ب.ب. عين مليلة
		عين البيضاء	ت.و.ت.ب.ب. عين البيضاء
		سكيكدة	ت.و.ت.ب.ب. سكيكدة
		القل	ت.و.ت.ب.ب. القل
		شلفوم العيد	ت.و.ت.ب.ب. شلفوم العيد
		الحروش	ت.و.ت.ب.ب. الحروش
		جيجل	ت.و.ت.ب.ب. جيجل
	البنات	قسنطينة	ت.و.ت.ب.ف. قسنطينة
		جيجل	ت.و.ت.ب.ف. جيجل
عنابة	البنون	عنابة (سيدى سالم)	ت.و.ت.ب.ب. سيدى سالم
		قالمة	ت.و.ت.ب.ب. قالمة
		تبسة	ت.و.ت.ب.ب. تبسة
		سوق أهراس	ت.و.ت.ب.ب. سوق أهراس
		الوايزة	ت.و.ت.ب.ب. الوايزة
	البنات	عنابة	ت.و.ت.ب.ف. عنابة
		سوق أهراس	ت.و.ت.ب.ف. سوق أهراس

الولايات	ت.ب.ت.ت.	المدينة	اسم التكميلية
تيزي وزو	البنون البنات	آيت هشام	ت.ت.ت.ب. آيت هشام
الاصنام	البنات	الاصنام شرشال	ت.ت.ت.ب. الاصنام ت.ت.ت.ب. شرشال
المدينة	البنون البنات	ابن شيكاو المدينة البرواقية بوسعادة شلالة قصر البخاري الجلفة	ت.ت.ت.ب. ابن شيكاو ت.ت.ت.ب. المدينة ت.ت.ت.ب. البرواقية ت.ت.ت.ب. بوسعادة ت.ت.ت.ب. شلالة ت.ت.ت.ب. قصر البخاري ت.ت.ت.ب. الجلفة
وهران	البنون البنات	المحمدية	ت.ت.ت.ب.ت. المحمدية
تلمسان	البنات	بني صاف ندرومة	ت.ت.ت.ب.ت. ابني صاف ت.ت.ت.ب.ت. ندرومة
تيارت	البنات	تيارت فرندة	ت.ت.ت.ب.ت. تيارت ت.ت.ت.ب.ت. فرندة
مستغانم	البنات	مستغانم معسكر تيغنيف	ت.ت.ت.ب.ت. مستغانم ت.ت.ت.ب.ت. معسكر ت.ت.ت.ب.ت. تيغنيف
سعيدة	البنات	سعيدة	ت.ت.ت.ب.ت.ف. سعيدة
قسنطينة	البنون البنات	سيدي مبروك الميلية جيجل سيدي مبروك الحروب شلفوم العيد	ت.ت.ت.ب.ت. سيدي مبروك ت.ت.ت.ب.ت. الميلية ت.ت.ت.ب.ت. جيجل ت.ت.ت.ب.ت. سيدي مبروك ت.ت.ت.ب.ت. الحروب ت.ت.ت.ب.ت. شلفوم العيد
عنابة	البنات	بني محافر عنابة سيدي سالم قالمة تبسة	ت.ت.ت.ب.ت. بني محافر ت.ت.ت.ب.ت. عنابة نهج الجبهة البحرية ت.ت.ت.ب.ت. سيدي سالم ت.ت.ت.ب.ت. قالمة ت.ت.ت.ب.ت. تبسة

الولايات	ت.ب.ت.ت.	المدينة	اسم التكميلية
سطيف	البنون مختلطة	بجاية العلمة	ت.ب.ت.ت. بجاية ت.ب.ت.ت. العلمة
باتنة	البنات	بسكرة	ت.ب.ت.ت. ف. بسكرة
الواحات	البنات مختلطة	الاغواط غرداية القليعة عين ماضي ورقلة الاغواط توقرت	ت.ب.ت.ت. الاغواط ت.ب.ت.ت. غرداية ت.ب.ت.ت. القليعة ت.ب.ت.ت. عين ماضي ت.ب.ت.ت. ورقلة ت.ب.ت.ت. الاغواط ت.ب.ت.ت. توقرت

التعليم الزراعي
والتعليم المنزلي الزراعي

الولايات	تكميلية التعليم الزراعي تكميلية التعليم المنزلي الزراعي	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون البنات	بودواو بوقرة سيدي موسى وادي العليق دوسييكس الاربعطاش سويدانية (سان فردينا) عين طاية برقي بودواو بو اسماعيل وادي العليق سيدي موسى	ت.ت.ز. بودواو ت.ت.ز. بوقرة ت.ت.ز. سيدي موسى ت.ت.ز. وادي العليق ت.ت.ز. دوسييكس ت.ت.ز. الاربعطاش ت.ت.ز. سويدانية (سان فردينا) ت.ت.م.ز. عين طاية ت.ت.م.ز. برقي ت.ت.م.ز. بودواو ت.ت.م.ز. بو اسماعيل ت.ت.م.ز. وادي العليق ت.ت.م.ز. سيدي موسى

الولايات	تكميلية التعليم الزراعي تكميلية التعليم المنزلي الزراعي	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنات	سطاويل تيبازة الرويبة بوقرة الجزائر . القبة درارية القادوس زرالدة	ت.ت.م.ز. سطاويل ت.ت.م.ز. تيبازة ت.ت.م.ز. الرويبة ت.ت.م.ز. بوقرة مدرسة البنات ابن عمر المدرسة المختلطة وادي الرمان زرالدة
تيزي وزو	البنون البنات	الاخضرية دلس الاخضرية	ت.ت.م.ز. الاخضرية ت.ت.م.ز. دلس ت.ت.م.ز. الاخضرية
المدية	البنون البنات	عين بسام عين وسارة مسعد	ت.ت.م.ز. عين بسام ت.ت.م.ز. عين وسارة ت.ت.م.ز. مسعد
الاصنام	البنون	خميس مليانة أم الضور	ت.ت.م.ز. خميس مليانة ت.ت.م.ز. أم الضور
قسنطينة	البنون البنات	حامة بوزيان هنشير تمغاني رجاص ديدوش مراد أم البواقي سكيكدة عزابة ديدوش مراد	ت.ت.م.ز. حامة بوزيان ت.ت.م.ز. هنشير تمغاني ت.ت.م.ز. رجاص ت.ت.م.ز. ديدوش مراد ت.ت.م.ز. أم البواقي ت.ت.م.ز. سكيكدة ت.ت.م.ز. عزابة ت.ت.م.ز. ديدوش مراد
عناينة	البنون البنات	عين العسل الحجار بوثلجة قالمة - الماهونة	ت.ت.م.ز. عين العسل ت.ت.م.ز. الحجار ت.ت.م.ز. بوثلجة ت.ت.م.ز. قالمة - الماهونة
سطيف	البنون	عين الروي مسيلة وادي اميزور	ت.ت.م.ز. عين الروي ت.ت.م.ز. مسيلة وادي اميزور

الولايات	تكميلية التعليم الزراعي تكميلية التعليم المتزلي الزراعي	المدينة	اسم التكميلية
باتنة	البنون البنات	بسكرة أريس عين التوتة أولاد جلال باتنة	ت.ت.ز. بسكرة ت.ت.ز. أريس ت.ت.ز. عين التوتة ت.ت.ز. أولاد جلال ت.ت.م.ز. باتنة
الواحات	البنون البنات	القليعة المغير جامعة تمنراست عين صالح	ت.ت.ز. القليعة ت.ت.ز. المغير ت.ت.ز. جامعة ت.ت.م.ز. تمنراست ت.ت.م.ز. عين صالح
مستغانم	البنون	حاسي معمش اغيل ايزان تيغنيف	ت.ت.ز. حاسي معمش ت.ت.ز. اغيل ايزان ت.ت.ز. تيغنيف
وهران	البنون البنات	بوتليليس عين الاربعاء عين الترك آرزيو السانية صفيصف المحمدية عين الاربعاء بوتليليس العامرية السانية وادي تليلات	ت.ت.ز. بوتليليس ت.ت.ز. عين الاربعاء ت.ت.ز. عين الترك ت.ت.ز. آرزيو ت.ت.ز. السانية ت.ت.ز. صفيصف ت.ت.ز. المحمدية ت.ت.م.ز. عين الاربعاء ت.ت.م.ز. بوتليليس ت.ت.م.ز. العامرية ت.ت.م.ز. السانية ت.ت.م.ز. وادي تليلات
تيارت	البنات	السوقر	ت.ت.م.ز. السوقر
الساورة	البنون البنات	بشار الجديد ايجلي بشار ادرار	ت.ت.ز. بشار الجديد ت.ت.ز. ايجلي ت.ت.م.ز. بشار ت.ت.م.ز. ادرار

٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث مؤسسات للتعليم المتوسط ، تسمى تكميليات التعليم المتوسط ، وتكون تحت وصاية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٢ - ان تكميليات التعليم المتوسط هي مؤسسات ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي . وهي تخضع للقواعد الادارية والمالية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٣ - يحدد النظام الخاص بالدروس والنظام البيداغوجي لتكميليات التعليم المتوسط في الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يتم بموجب قرار وزارى ، تحويل مؤسسات التعليم المتوسط العام والتقني والفلاحي التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، وتؤول في هذه الحالة اموالها المقرر تحويلها ، الى تكميليات التعليم المتوسط المحدثة .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ .

الملحق

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تمثل تكميليات التعليم المتوسط مستوى متوسطا من التعليم بين التعليم الابتدائي والمرحلة الثانية من التعليم الثانوي .

مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٣ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تؤسس ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلى فى قصر البخارى (المدينة) .

المادة ٢ - تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظم الادارية النافذة فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٧١ - ١٨٨ مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي

والثانوي ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٩ فى ١٢/٣٠/١٩٦٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ٧/٩/١٩٧١ .

المادة ٢ - ان مدة التعليم بهذه التكميليات أربع سنوات ، ويلتحق بالسنة الأولى فيها بعد الامتحان تلاميذ المدارس الابتدائية الذين مارسوا الدراسة فيها الى السنة السادسة (المتوسط الثانى) وتتوفر فيهم شروط الكفاءة الفكرية ومستوى المعارف المدرسية والسن ، والمحددة بموجب النظام المدرسى .

كما يمكن ان يلتحق التلاميذ بسنتها الثانية حسب الشروط المعمول بها حاليا .

المادة ٣ - ان تكميليات التعليم المتوسط تدرس اما التعليم العام فى مستوى المرحلة الأولى من التعليم الثانوى ، أو التعليم التقنى أو الزراعى .

ويمكن عند الحاجة ، وطبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية ان تؤسس تكميليات التعليم المتوسط المتعددة المواد تشتمل على فروع للتعليم العام ، واخرى للتعليم التقنى والزراعى .

وتجرى التعديلات الدورية فى عدد ونوع الفروع الخاصة بتكميليات التعليم المتوسط المتعددة المواد طبقا للنظام الدراسى المتعلق بالتعليم التقنى والزراعى .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ - ان شروط تعيين الاساتذة فى تكميليات التعليم المتوسط ، وممارستهم للتدريس فيها تحدد بالقوانين الاساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين العاملين بالمؤسسات المدرسية .

ان الخدمة الاسبوعية التى يقوم بها المعلمون يجوز ان تزيد بساعتين على التوقيت النظامى ، وفى هذه الحال يؤدى أجر الساعتين للمعنيين وفق النظام المحدد للساعات الاضافية . ويمكن عملاوة على ذلك ان يدرس بتكميليات التعليم المتوسط اساتذة موقتون (مساعدون بالشهر أو باليوم أو بالساعات) وتدفع اجورهم طبقا لاحكام الخاصة بالموقتين .

المادة ٥ - ان هيئات الادارة والمديرية والتسيير

فى تكميليات التعليم المتوسط ، شبيهة بالهيئات المنصوص عليها فى النظام المطبق على ثانويات التعليم العام الوطنية أو ثانويات التعليم التقنى .

الباب الثالث

التنظيم التربوى

المادة ٦ - ان مواقيت وبرامج التعليم المطبقة فى اقسام تكميليات التعليم المتوسط موحدة ، وتضبط حسب التنظيم الجارى به العمل ، ويتم تعديلها ومراجعتها بالصورة نفسها .

المادة ٧ - تجهز تكميليات التعليم المتوسط بالعدة العلمية والمختبرات ، والورش والمزارع اللازمة للتكوين العملى للتلاميذ ، بشروط شبيهة بالتي تجهز بها ثانويات التعليم العام الوطنية وثانويات التعليم التقنى .

المادة ٨ - تحدد أوضاع التفتيش والرقابة وتنقيط مختلف الموظفين العاملين بتكميليات التعليم المتوسط ، بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ٩ - تحول اقسام المرحلة الأولى من ثانويات التعليم العام والثانويات التقنية ريشما يتم تخصيصها كثانويات للمرحلة الثانية الى وحدات تعليمية مستقلة وملحقة بالمؤسسات الرئيسية .

المادة ١٠ - كل وحدة تعليمية تكون بمقتضى احكام المادة ٩ اعلاه ، توضع تحت مسؤولية مدير الثانوية . ويساعده عند الحاجة مساعد يكلف خاصة بالمسائل التربوية ومشاكل التنظيم المدرسى ، ويمين المساعد من بين مديري التعليم الابتدائى والمتوسط ، وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

مرسوم رقم ٧٣ - ٣٩ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ مؤسسات التعليم الثانوي التالية :

الولاية	المدينة	نوع الثانوية
قسنطينة	ثانوية المنزه قسنطينة	بنين
	ثانوية جيجل	مختلطة
مستغانم	ثانوية غليزان	مختلطة
الواحات	ثانوية ورقلة	مختلطة
تيارت	الثانوية المتفرعة بتيارت	بنين
سطيف	ثانوية برج بوعريريج	مختلطة
	ثانوية بجاية	بنين
تيزي وزو	ثانوية اربعاء نابت ايرائن	مختلطة
	ثانوية برج منايل	مختلطة
	ثانوية البنات بتيزي وزو	بنات

المادة ٢ - تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتخضع لقواعد المحاسبة والتنظيمات الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٣ - يكلف وزير التعليم الابتدائي

والثانوي ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣

مرسوم رقم ٧٥ - ٥٢ مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء مؤسسات التعليم الثانوي (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٦٤ المؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٤ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٢ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسات التعليم الثانوي المبينة في ملحق هذا المرسوم .

المادة ٢ - تخضع المؤسسات المتمتعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٣/٣/٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٧٥/٤/٤

هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ .

بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والتنظيم الادارى المعمول بهما فى مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٣ - يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

الملحق

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المنشأة

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
بسكرة	ثانوية الوادى	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية شرشال طريق تنس	مختلطة	مؤسسة جديدة
قسنطينة	ثانوية سطح المنصورة قسنطينة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية شلفوم العيد	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية ميله	مختلطة	تحويل المؤسسة
الاصنام	ثانوية الاصنام طريق وهران	للبنين	مؤسسة جديدة
	ثانوية خميس مليانة شارع غيدى بن يوسف	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالة	ثانوية سوق أهراس	مختلطة	مؤسسة جديدة
جيجل	ثانوية طاهير	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية جيجل	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية المليية	مختلطة	تحويل المؤسسة
أم البواقي	ثانوية العين البيضاء	مختلطة	تحويل المؤسسة
وهران	المعهد التكنولوجى للتربية بوهران	مختلطة	مؤسسة جديدة
سطيف	المعهد التكنولوجى للتربية بسطيف	للبنين	مؤسسة جديدة
	ثانوية تبسة	للبنات	مؤسسة جديدة
تبسة	ثانوية تبسة	مختلطة	مؤسسة جديدة
تلمسان	الثانوية التقنية بتلمسان	للبنين	مؤسسة جديدة

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ر ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

مرسوم رقم ٧٥ - ١٥٧ مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوى ومؤسسات للتكوين (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

١٩٧٥ مؤسسات للتكوين تسمى بالمعاهد
التقنولوجية للتربية والمبينة في الملحق رقم ٢

المادة ٣ - تخضع المؤسسات ذات الشخصية
المدنية والاستقلال المالي ، لقواعد المحاسبة الادارية
الجارى بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم
والتكوين التابعة لوزارة التعليم الابتدائي
والثانوي .

المادة ٤ - يكلف وزير التعليم الابتدائي
والثانوي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥
الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ١١٦ المؤرخ في
١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ والمتضمن قانون المالية لسنة
١٩٧٥ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ
في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢
سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات
التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال
المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة
١٩٧٥ مؤسسات للتعليم الثانوي تسمى
بالتانويات والمبينة في الملحق رقم ١ .

المادة ٢ - تنشأ ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة

الملحق رقم ١

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي (التانويات)

الملاحظات	النوع	المؤسسات	الولاية
تحويل المؤسسة	مختلطة	ثانوية أدرار	أدرار
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية اقبو	بجاية
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية حجوط الجديدة	البلدية
مؤسسة جديدة	بنات	ثانوية البويرة	البويرة
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية غرداية	الاغواط
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية المحمدية	معسكر
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية عين الذهب	المدية
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية وادي رهيو	مستغانم
مؤسسة جديدة	بنات	ثانوية سعيدة	سعيدة
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية العلة	سطيف

الملحق رقم ٢

قائمة مؤسسات التكوين (المعاهد التكنولوجية للتربية)

الولاية	المؤسسات	النوع	الملاحظات
قسنطينة	المعهد التكنولوجي للتربية بالمنصورة	مختلطة	مؤسسة جديدة
الاصنام	المعهد التكنولوجي للتربية بالاصنام	مختلطة	مؤسسة جديدة
المدية	المعهد التكنولوجي للتربية بالمدية	بنات	مؤسسة جديدة

**مرسوم رقم ٧٦ - ٦٦ مؤرخ في ١٦ ربيع
الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ يتعلق بالطابع
الاجباري للتعليم الاساسي^(١)**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي
والثانوي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في
١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - يكون التعليم الاساسي اجباريا
لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر
خلال السنة المدنية الجارية وذلك طبقا لاحكام المادة
٥ من الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع
الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦
والمتعلق بالتربية والتكوين ولاحكام هذا المرسوم
وللنصوص التطبيقية المنجزة عنه .

المادة ٢ - يجب على الآباء والأوصياء ، وبصفة
عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في
سن القبول المدرسي ان يسجلوهم في المدرسة
الاساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي .

المادة ٣ - تبلغ السلطات البلدية في بداية
كل سنة مدنية الى المدير المكلف بالتربية في الولاية
كشفا بعدد الأولاد الذين يبلغون السن الاجبارية
لقبول في المدرسة في السنة الدراسية القادمة .

المادة ٤ - يقوم مديرو المؤسسات قبل كل
سنة دراسية ، بتسجيل الأولاد طبقا للقواعد
والانظمة الجارية بها العمل .

المادة ٥ - تقتضى اجبارية التعليم مواظبة
التلميذ للمدرسة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم
المدرسي الجارى به العمل ، وتراقب هذه المواظبة
يومية تحت مسؤولية مدير المؤسسة .

المادة ٦ - يخطر مدير المؤسسة في الحال
بالغيابات الملحوظة فيقوم بتكليف الآباء أو الأوصياء
لاعلامه عن أسبابها .

المادة ٧ - يتعين على الآباء والأوصياء بتبرير
كل مخالفة لاجبارية التعليم .

ويمكن في هذه الحالة تسليم اعفاء من طرف
الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٨ - ان عدم مراعاة اجبارية التعليم
من قبل الآباء أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها
تقديم انذار للآباء أو الأوصياء وفي حالة العود
عقوبة غرامة مدنية .

المادة ٩ - يوضح الوزير المكلف بالتربية
عند الضرورة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم .

المادة ١٠ - يكلف وزير التعليم الابتدائي
والثانوي ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل
الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام
١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

**مرسوم رقم ٧٦ - ٦٧ مؤرخ في ١٦ ربيع
الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٦٧ يتعلق بمجانبة
التربية التكوينية^(٢)**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي
والثانوي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في
٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦
والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ - ٦٤ المؤرخ في
٣ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٩٧٦/٤/٢٣

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٩٧٦/٤/٢٣

اللوازم المدرسية الفردية والوسائل التعليمية التي تحددها قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتربية، عن طريق تعاونيه مدرسيه خاصه بكل مدرسه او عامة لجميع المدارس تؤسس لهذا الغرض .

المادة ٧ - يكفل للتلاميذ النقل المدرسي والاطعام والكساء والاسكان داخل المؤسسة وكذلك الحماية من الاخطار والحوادث مقابل مساهمة جزافية . ويحدد مبلغ هذه المساهمة التي يمكن أن تختلف باختلاف المكان ودخل العائلات ومستوى الدراسة ، بقرار وزاري .

المادة ٨ - ان الحماية المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه تغطي كل نوع من الاخطار الحاصلة بمناسبة القيام بنشاطات التربية والتكوين . وينفع بها جميع التلاميذ . وتقوم بهذه الحماية هيئة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية في اطار الاحكام التشريعية المتعلقة باحتكار الدولة لعمليات التأمين .

المادة ٩ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٦ - ٦٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بمجلس التربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى

١٩٧٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٤ ولا سيما المادتان ٢٥ و ٢٦ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٦ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الاساسي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يكون التعليم مجانا في جميع مؤسسات التربية والتكوين ، وذلك طبقا للمادة ٧ من الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .

المادة ٢ - يستفيد من مجانية التعليم جميع التلاميذ المسجلين نظاميا في مؤسسة للتربية والتكوين وغيرهم من الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم أو تكوين .

المادة ٣ - علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل تلاميذ التعليم الاساسي وتلاميذ التعليم الثانوي ، بأقل ثمن على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية .

المادة ٤ - تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكاليف الصيانة والتسيير لمؤسسات التربية والتكوين .

ويجوز أن تدعى المؤسسات الاشتراكية والاسر للمساهمة في تكاليف التسيير وفق الكيفيات التي تحدد بقرارات تصدر فيما بعد .

المادة ٥ - تطبيقا لاحكام المادة ٣ اعلاه يمكن أن يطلب من الاسر ومن المنظمات الجماهيرية أن تقدم مساهمة مالية أو عينية لتوفير المساعدات والخدمات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ التاليتين .

المادة ٦ - يمنح التلاميذ ، بثمان الكلفة ،

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - يساهم مجلس التربية والتكوين فى تنفيذ سياسة التربية والتكوين كما حددها احكام الامر المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .

المادة ٢ - مهمة مجلس التربية هى دراسة مناقشة القضايا المتعلقة بالتربية والتكوين فى جميع جوانبها ، ويبدى فى هذا الاطار آراء تقنية ويقوم بدراسات وتحليلات اجمالية ويقدم توصيات مختلفة .

المادة ٣ - يتألف مجلس التربية من :

١ - ممثلين عن الوزارات المختلفة :

ممثل واحد عن كل وزارة .

٢ - ممثلين عن المنظمات الجماهيرية :

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثلة عن الاتحاد الوطنى للنساء

الجزائريات ،

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للشبيبة

الجزائرية ،

- ممثل عن اولياء التلاميذ .

٣ - ممثلين عن المسويين والتخصصين

المختلفين والشخصيات :

- خمسة من المرين التابعين للتعليم الاساسى

والثانوى ،

- خمسة جامعيين تقترحهم وزارة التعليم

العالى والبحث العلمى ،

- خمسة شخصيات يعينها الوزير المكلف

بالتربية .

المادة ٤ - يمكن لمجلس التربية ان يدعو للمشاركة فى اعماله اى شخص يرى ان مشاركته ذات فائدة .

المادة ٥ - يعين اعضاء مجلس التربية بمرسوم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة ٦ - يفقد الموظفون الاعضاء فى مجلس التربية المشلون لوزارة او منظمة جماهيرية ، صفة العضوية فى هذا المجلس ، اذا انهيت المهام التى يمارسونها .

المادة ٧ - اذا شغل مقعد من مقاعد مجلس التربية بسبب انفصال او استقالة او وفاة عضو ، يعين خلفه فى اجل شهر واحد وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٦ اعلاه .

المادة ٨ - يشارك اعضاء مجلس التربية شخصيا فى اعمال المجلس ولجانه .

المادة ٩ - يرأس مجلس التربية الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٠ - يساعد رئيس مجلس التربية نائبان عنه وامين عام .

المادة ١١ - فى حالة تعذر حضور الرئيس ، يقوم بتسيير اعمال مجلس التربية احد نائبيه .

المادة ١٢ - يجتمع مجلس التربية مرة واحدة فى السنة على الاقل باستدعاء من الرئيس .

ويحدد الرئيس جدول الاعمال ويمضى محاضر الجلسات .

ويقوم مجلس التربية فى جلسته الاولى بما يلى :

- وضع لائحة النظام الداخلى والمصادقة عليها .

- تنصيب الامانة الادارية .

المادة ١٣ - يعين الامين العام لمجلس التربية بمرسوم وهو الذى يتولى مسؤولية الامانة الادارية لمجلس التربية .

المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تهدف الخريطة المدرسية الى التأمين المستمر لأفضل الاوضاع الممكنة لنشر التعليم في مجموع انحاء التراب الوطني .
وتحدد في هذا المرسوم شروط وضع الخريطة المدرسية .

المادة ٢ - يجب ان تكون المؤسسات التعليمية مهيأة على شكل يتيح توفير التعليم بكيفية مناسبة للشبيبة المعنية بالتعليم ضمن المستويات المختلفة وتكوينها المستمر .

المادة ٣ - تحدد مناطق قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية ضمن كل بلدية وفقا لمقاييس توضح بقرار وزاري مشترك وبتعليمات تصدر من الوزير المكلف بالتربية ووزير الداخلية .

المادة ٤ - يجب لتحقيق اهداف توسيع التعليم بشكل أفضل ان يراعى في تصميم المؤسسات التعليمية شروط الاستخدام الكامل للاماكن المدرسية ، وامكانيات تغيير التخصيص المحتمل للمؤسسات أو طاقة استقبالها للتلاميذ .

المادة ٥ - لا بد لوضع خريطة مدرسية دقيقة منسجمة لمجموع التراب الوطني ، من تنظيم تشارور منهجي بين مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية والادارات المعنية على المستوى المحلي ولا سيما المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية للولايات ومديريات التربية بالولايات .

المادة ٦ - يجمع المديرون المكلفون بالتربية في الولايات المعلومات المختلفة الضرورية لوضع الخريطة المدرسية ، ويعربون عن موافقتهم عنى شبكة المؤسسات التعليمية المقررة لولايتهم .

المادة ٧ - يبت المجلس الشعبي للولاية حتما في عدد المؤسسات التعليمية المناسب فتوحها في نطاق كل بلدية ، وفي نوعها ومكان فتحها بالضبط ، وتقوم بالاعمال التمهيدي لحنة تقنية يحدد تشكيلها بقرار .

المادة ١٤ - يكون مقر مجلس التربية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ١٥ - تخصص ميزانية لمجلس التربية .

ويتولى تسيير الاعتمادات الممنوحة لمجلس التربية تحت مسؤولية الرئيس الأمر بصرف النفقات ، وضمن الامانة العامة عون محاسب ، رئيس للمصالح المالية .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٦ - ٦٩ مؤرخ في ١٦ ربيع ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن كليات وضع الخريطة المدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٦٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٥٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم ٦٨ - ٩

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام
١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٦ - ٧٠ مؤرخ في ١٦
ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن
تنظيم وتسيير المدرسة

التحضيرية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي
والثانوي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ
في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،
يوسم ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الأولى - يمنح التعليم التحضيري
في مؤسسات عمومية موضوعة تحت الوصاية
التربوية للوزير المكلف بالتربية ، وتسمى رياض
الاطفال ، أو مدارس الحضانه أو أقسام الأولاد .

المادة ٢ - تكون المبادرة بفتح مؤسسات
للتعليم التحضيري بعد الحصول على رخصة الوزير
المكلف بالتربية للهيئات العمومية والمكاتب
والجماعات المحلية والشركات الوطنية ، وتعاونيات
الثورة الزراعية ، ولجان التسيير والمنظمات
الجهاميرية ، باستثناء كل شخص أو جمعية ، أو
شركة خاصة .

المادة ٣ - يتم فتح كل مؤسسة للتعليم
التحضيري بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف
بالتربية ، ويتم اغلاقها أو الغاؤها أو تحويلها
بنفس الشكل ، وذلك بناء على تقرير مسنوب من
الهيئة المكلفة بالمؤسسة .

المادة ٤ - يسير مؤسسة التعليم التحضيري
مدير تعينه السلطة التي تنشئ هذه المؤسسة وذلك
بعد أن أخذ رأى الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٨ - علاوة على الاختصاصات التي
أسندت للجنة التوزيع الوطني بموجب المرسوم
رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق
٣ أبريل سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه ، فهي مكلفة
بضبط واقتراح كيفية وضع الخريطة المدرسية
التقديرية وجعلها موافقة للحال ، وبأبواب فسي
الصادقة النهائية عليها .

المادة ٩ - تحدد قواعد ومقاييس وضوح
الخريطة المدرسية بقرار من الوزير المكلف
بالتربية .

المادة ١٠ - ان الولاية والبلدية مكلفتان
بمهمة جمع المعلومات الاحصائية التي تعتمد لوضع
الخريطة المدرسية وذلك بالتعاون مع الهيئة
المركزية المكلفة بالتخطيط .

المادة ١١ - ينبغي على مصالح الخريطة
المدرسية أن تحيط بانتظام بالوضعية الاجمالية عن
تطور ناشئة المدارس والفوارق الجهوية في ميدان
توفير التعليم على جميع المستويات ، ويقدم الولاية
المعلومات المتعلقة بهذه الوضعية الاجمالية .

المادة ١٢ - يجب على مصالح الخريطة
المدرسية أن تهيب :

- الخريطة التقديرية للمؤسسات التي يجب
فتحها أو توسيعها أو تسييرها ،

- سجل البطاقات المركزي للمؤسسات .

- سجل البطاقات المركزي للتجهيزات .

المادة ١٣ - ينبغي على جميع مصالح الدولة
أن تزود الوزارة المكلفة بالتربية بجميع البيانات
اللازمة لوضع الخريطة المدرسية .

المادة ١٤ - توضح عند الضرورة بموجب
قرارات لاحقة ، احكام هذا المرسوم .

المادة ١٥ - يكلف وزير التعليم الابتدائي
والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

الفصل الثالث

الأحكام الإدارية والمالية

المادة ١٢ - تتحمل الجماعة أو الهيئة العمومية التي تنشئ مؤسسة التعليم التحضيري وحدها جميع الاعباء المالية .

المادة ١٣ - لتطبيق احكام المادة السابقة ، يترتب على الجماعات والهيآت العمومية التي تنشئ مؤسسات للتعليم التحضيري أن تخضع لكل أنواع المراقبة التي يمارسها الوزير المكلف بالتربية وأن تحترم النصوص المعمول بها ولا سيما التي تتعلق بمعايير البناء المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية والصحة والأمن .

المادة ١٤ - يمكن أن تطلب مساهمة مالية من الاولياء الذين لهم أبناء مسجلون في احدى المدارس التحضيرية يحدد مبلغ هذه المساهمة المالية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية ، ووزير المالية .

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٥ - يتعين على الأشخاص والهيآت الخاصة التي تقع تحت سلطتها مؤسسات للتعليم التحضيري أن تخضع للتدابير التي يتخذها وزير التربية ، بمجرد نشر هذا المرسوم .

وان كفيات التسوية لوضع مؤسسات التعليم الخاص ومستخدمي هذه المؤسسات تكون موضوع نصوص تصدر فيما بعد .

المادة ١٦ - تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

المادة ٥ - تخضع هيئة المربين العاملة بمؤسسات التعليم التحضيري لقانون أساسي خاص يضعه الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتحدد في النصوص الصادرة فيما بعد ، شروط تعيين المربين كما تحدد فيها كفيات تسيير مهنتهم الادارية والتربوية .

المادة ٦ - تخضع مؤسسة التعليم التحضيري لكل أنواع المراقبة الادارية والتربوية التي يمارسها الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٧ - تحدد الشروط المتعلقة بإنشاء المباني والتنظيم المادي للمؤسسات والتجهيز المدرسي والوسائل التعليمية ، بموجب نصوص لاحقة يتولى مبادرة اصدارها الوزير المكلف بالتربية .

الفصل الثاني

الأحكام التربوية

المادة ٨ - يستغرق التعليم التحضيري مدة سنتين ، ويقبل فيه الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٦ سنوات كاملة وذلك وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٩ - تتمثل مهمة التعليم التحضيري في :

- مساعدة الأسرة على تربية الولد والعمل على ازدهاره بواسطة التدريب البدني الملائم وتربية حواسه لايقاظ فضوله الذهني وتعليمه العادات الحسنة ، وتحضيره للحياة الجماعية .

- اعداد الولد للالتحاق بالمدرسة الأساسية بتلقينه مبادئ القراءة والكتابة والحساب .

المادة ١٠ - يوضع برنامج التعليم في المدرسة التحضيرية طبقا للترتيبات التربوية المحددة من قبل الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١١ - يمنح التعليم التحضيري باللغة العربية فقط .

مرسوم رقم ٧٦ - ٧١ مؤرخ في
١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة
الأساسية^(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي
والثانوي .

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في
١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٦ المؤرخ
في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالطابع الاجباري للتعليم
الأساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٧ المؤرخ
في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمجانبة التربية والتكوين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٩ المؤرخ
في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتضمن كفايات وضع الخريطة
المدرسية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الأولى - تعد المدرسة الاساسية مؤسسة
عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال
المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية .

ان احداث كل مدرسة اساسية يتم بموجب
مرسوم ويتم اغلاقها او الغاؤها على نفس الشكل .

المادة ٢ - يمكن ، تبعا لحاجات توفير التعليم
ان تلحق بالمدرسة الاساسية ، مدرسة او عدة
مدارس بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

وتعمل هذه المدارس الملحقة تحت سلطة
مدير المدرسة الاساسية الاصلية ، بمساعدة
مديرين بالمدارس الملحقة والذين يمكن ان يعفوا
جزئيا من التعليم .

المادة ٣ - يمنح الأولاد المعوقون على اختلاف
فئاتهم تربية خاصة في المدارس الاساسية
المخصصة .

وتحدد مضامين وطرق التعليم في المدارس
الاساسية المخصصة ، وكيفية تنظيمها وتسييرها
بقرارات مشتركة تصدر من الوزراء المعنيين .

المادة ٤ - يمكن لمدارس التعليم الاساسي ،
ان تحتوى على أقسام داخلية تتوفر فيها
مطاعم مدرسية ، ومكتبات وتجهيزات ثقافية وفنية
ورياضية ، ومصالح لنقل تلامذتها .
ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس
على حلول مشتركة في هذه الميادين .

المادة ٥ - يسير المدرسة الاساسية مدير
يعينه الوزير المكلف بالتربية ويساعده مجلس
للتربية والتسيير .

المادة ٦ - يتألف مجلس التربية والتسيير
من :

- مدير المدرسة الاساسية ، رئيسا ،
- المتصرف المالي في المؤسسة ،
- المراقب العام ،
- ثلاثة ممثلين من هيئة التدريس ،
- المديرين بالمدارس الملحقة ،
- ثلاثة ممثلين من اولياء التلاميذ .

المادة ٧ - يقرر مجلس التربية والتسيير
الميزانية ويبت في حسابات التسيير . كما يبدى
رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ، ويسهر على
حسن تطبيق التوجيهات الصادرة من سلطة
الوصاية ، ويقدر نتائج الدراسة ويقدم اقتراحات
بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية .

يجتمع مجلس التربية والتسيير ثلاث مرات
على الأقل في السنة باستدعاء من الرئيس الذي
يحدد جدول الأعمال ويوقع محاضر الجلسات .

المادة ٨ - لا تنفذ مداورات مجلس التربية
والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب
التسيير الا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

ولا بد من أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين
على الأكثر بعد اجتماع المجلس .

التي يتلقاها من العائلة وتيسير الحياة الجماعية ،
وبث حب الوطن والعمل ، وخلق روح الجماعة
واحترام الغير .

المادة ١٥ - تنظم أحوال حياة المجموعة
التربوية اعتماد على نشاطات ثقافية وفنية
ورياضية ، واعمال انتاج فردية وجماعية وفترات
ترريح ، ولا بد من أن تساعد هذه النشاطات
على خلق محيط ملائم باستمرار لازدهار استعدادات
التلميذ ومواهبه .

المادة ١٦ - يضع مدير المؤسسة بالتعاون
مع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية ، ولا
سيما جمعية أولياء التلاميذ ، البرنامج السنوي
للنشاطات الثقافية والفنية والرياضية ومخطط
المشاركة في الأعمال الانتاجية .

المادة ١٧ - يضع مجلس التربية والتسيير
لائحة النظام الداخلي لحياة المجموعة التربوية
ضمن المدرسة الأساسية وتصادق سلطة الوصاية
على هذه اللائحة .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة ١٨ - يحضر المدير ميزانية المدرسة
الأساسية ويعرضها على مجلس التربية والتسيير
لمناقشتها . وتعرض الميزانية أثر ذلك على سلطة
الوصاية للمصادقة عليها .

وتحدد قائمة فصول الميزانية بقرار من
الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٩ - تشتمل ميزانية المدرسة
الاساسية على باب للموارد وباب للنفقات .

وتشمل الموارد :

- المساعدات المخصصة لها من طرف الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات
العمومية ،

- ايراد المقبوضات عن القسم الداخلي
والمطعم المدرسي ، وثمان المبيعات من الأشياء
المصنوعة والنشرات ،

- أنواع الدخل الأخرى ،

المادة ٩ يعين مدير المدرسة الأساسية ،
والمراقب العام والمتصرف المالي بقرار من الوزير
المكلف بالتربية .

يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال
نشاطها المدني ، ويتولى طبقا للقوانين المعمول بها ،
تنفيذ مداورات مجلس التربية والتسيير .

الفصل الثاني

نظام الدراسة وسيرها

المادة ١٠ - تحدد شروط قبول الأولاد في
المدرسة الأساسية بقرار من الوزير المكلف
بالتربية .

المادة ١١ - يوزع برنامج التعليم في المدرسة
الأساسية على تسع سنوات دراسية ، مقسمة
على ثلاث مراحل تستغرق كل واحدة منها مدة
ثلاث سنوات .

ويحدد تنظيم سنوات الدراسة في كل مرحلة
من هذه المراحل بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٢ - تختم دراسة التعليم الأساسي
بشهادة الأهلية للتعليم الأساسي .

وتمنح هذه الشهادة أثر سلسلة من الفحوص
المستمرة ، والتي تتم عند الحاجة بامتحان نهائي .

وتحدد كيفية تسليم شهادة أهلية التعليم
الأساسي بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٣ - يوجه تلامذة التعليم الأساسي
الى مختلف شعب التعليم الثانوي بناء على نتائج
دراساتهم ، واستعداداتهم وحاجات النشاط
الاقتصادي .

وتؤلف لهذا الغرض لجان توجيه بقرار
من الوزير المكلف بالتربية .

الفصل الثالث

المجموعة التربوية

المادة ١٤ - المدرسة الأساسية مجموعة
تربوية يعيش ويتطور التلميذ بين أفرادها . ويجب
أن تتوفر فيها جميع الظروف لاكمال التربية

- الهبات والوصايا ،

وتشمل النفقات :

- نفقات التسيير ،

- نفقات التجهيز ،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف

لمدرسة الأساسية وصيانة أملاكها .

المادة ٢٠ - يكون مدير المدرسة الأساسية

الأمر بالصرف للميزانية . وهو الذي يلتزم

بالنفقات ويأذن بصرفها كما يقرر أنواع الدخل

في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٢١ - يقوم المتصرف المالي للمؤسسة

بصفته محاسبا وتحت سلطة المدير بمسك

حسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة

والعقارية .

المادة ٢٢ - يضع المتصرف المالي حساب

التسيير ويثبت بشهادته بأن الحوالات الصادرة

وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته .

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس

التربية والتسيير ، مرفقا بتقرير يتضمن كل

توضيح لازم عن التسيير المالي للمؤسسة وبأموالها

المنقولة والعقارية .

ويعرض أثر ذلك على الوزير الوصي للمصادقة

عليه مشفوعا بملاحظات مجلس التربية والتسيير .

الفصل الخامس

احكام خاصة

المادة ٢٣ - تحدد مصالح الخريطة المدرسية

بالوزارة المكلفة بالتربية ، بمناسبة وضع المخطط

الوطني للتنمية ، الشبكة الوطنية لمؤسسات التعليم

الاساسي بعد استشارة الجماعات المحلية .

المادة ٢٤ - تتحمل ميزانية الدولة ، في اطار

المخطط الوطني للتنمية ، نفقات البناء او تجديد

البناء لمدارس التعليم الاساسي والهيكلي الاساسي

الثقافي والتربوي والرياضي التابع لها .

المادة ٢٥ - تسند مسؤولية انجاز بناءات

مؤسسات التعليم الاساسي او تجديدها وكذلك

الهيكلي الاساسي التابع لها الى الوالي ورئيس

المجلس الشعبي البلدي وذلك بالتعاون الوثيق

مع المصالح المركزية المعنية وتحت مراقبة الوزير

المكلف بالتربية ، كما تسند اليهما مسؤولية

الدراسات التقنية وابرام الصفقات وتنفيذها

وانجاز الاشغال واستلام البناءات .

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة ٢٦ - تستمر المدارس الابتدائية

والمدارس المتوسطة في عملها وفقا للاحكام النظامية

الجارية بها العمل وذلك في انتظار الانشاء الفعلي

للمدارس الاساسية .

ويتم تحويل هذه المؤسسات الى مدارس

اساسية طبقا لمخطط وطني يحدده الوزير المكلف

بالتربية بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية .

المادة ٢٧ (١) - يستمر تسليم شهادة

التعليم الابتدائي طوال الفترة الانتقالية التي

تمتد حتى سبتمبر سنة ١٩٨٧ طبقا للقوانين

المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات

المدرسية المطابقة لدورة التعليم الابتدائي .

يستمر تسليم شهادة التعليم المتوسط

طوال الفترة الانتقالية التي تمتد حتى سبتمبر

سنة ١٩٨٩ طبقا للتنظيمات المدرسية السارية

المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة

لمرحلة التعليم المتوسط .

وتوضح عند الحاجة بتعليمات من الوزير

المكلف بالتربية ، كيفية تسليم هذه الشهادات

للمترشحين الذين ينقطعون عن الدراسة وللكبار

الراغبين في رفع مستوى تعليمهم .

المادة ٢٨ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا

المرسوم .

المادة ٢٩ - يكلف وزير التعليم الابتدائي

والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

مرسوم رقم ٧٦ - ٧٢ مؤرخ في ١٦

ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل

سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات

التعليم الثانوي (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي

والثانوي ،

(١) الفقرة الاولى من المادة ٢٧ معدلة وحلت محلها الفقرتان الاولى والثانية الحالية وذلك بالمرسوم رقم ٨٢-١٧١

في ٢٤/٤/١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٧/٤/١٩٨٢

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ٢٣/٤/١٩٧٦

وتجهيزات ثقافية وفنية ورياضية ، ومصالح لنقل تلامذتها .

ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس على حلول مشتركة في هذه الميادين .

المادة ٥ - يسير مؤسسة التعليم الثانوي مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٦ - يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوي مجلس توجيه وتسيير وثلاثة مساعدين على الأقل هم مدير الدروس والمتصرف المالي في المؤسسة والمراقب العام ، وينظم لذلك مصالح ادارية وتربوية ومالية .

وتحدد طريقة تنظيم هذه المصالح واختصاصات اسلاك الموظفين المختلفة العاملة بالمؤسسة بنصوص لاحقة .

ويعين المساعدون للمدير بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٧ - يتألف مجلس التوجيه والتسيير القائم في كل مؤسسة للتعليم الثانوي من :

- مدير المؤسسة ، رئيسا ،
- مدير الدروس ،
- المتصرف المالي للمؤسسة ،
- المراقب العام ،
- ثلاثة ممثلين عن الاساتذة ،
- ثلاثة ممثلين عن الموظفين ،
- ثلاثة ممثلين عن اولياء التلاميذ ،
- ثلاثة ممثلين عن التلاميذ .

المادة ٨ - يبت مجلس التوجيه والتسيير في الميزانية وحساب التسيير ، كما يبدى رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ، ويسهر على حسن تطبيق التوجيهات الصادرة من سلطة الوصاية ، ويقدر نتائج الدراسة ، ويقدم اقتراحات بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية .

يجتمع مجلس التوجيه والتسيير ثلاث مرات على الأقل في السنة باستدعاء من الرئيس الذي يحدد جدول الأعمال ويوقع محاضر الجلسات .

المادة ٩ - لا تنفذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير للمؤسسة الا بعد مصادقة سلطة الوصاية .

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم ٧٥ - ٢٩ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث شهادة تقنى وتحديد كفايات منحها .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمجانية التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٩ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن كفايات وضع الخريطة المدرسية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الأولى - يمنح التعليم الثانوي فسي مؤسسات للتعليم تسمى المدرسة الثانوية والمتاقن وذلك وفقا للمادة ٤٠ من الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين .

المادة ٢ - تعد مؤسسة التعليم الثانوي مؤسسة عمومية للتعليم ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية .

تحدث مؤسسات التعليم الثانوي بموجب مرسوم وتغلق وتلغى على نفس الشكل .

المادة ٣ - يمكن تبعا لحاجات التعليم فتح مؤسسات ملحقه للتعليم الثانوي بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

وتعمل الثانويات الملحقه تحت سلطة مدير المؤسسة الرئيسية .

المادة ٤ - يمكن لمؤسسات التعليم الثانوي ان تملك اقساما داخلية ومطاعم مدرسية ومكتبات

التقنولوجى والمهنى بشهادة تقنى وفقا لاحكام
المرسوم رقم ٧٥ - ٣٩ المؤرخ فى ١٦ صفر عام
١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ .

وتمنح شهادات الاهلية المهنية اثر دراسات
تكوين جزئى او لمدة قصيرة .
ويتم الحصول على هذه الشهادات اثرسلسلة
من الفحوص المستمرة والمتمة حسب كل حالة
بامتحان نهائى .
وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بنصوص
لاحقة .

الفصل الثالث

المجموعة التربوية

المادة ١٩ - تيسيرا لايجاد مجموعة تربوية
فى مؤسسات التعليم الثانوى ، تنظم نشاطات
ثقافية وفنية ورياضية ، واعمال انتاج فردية
وجماعية وفترات ترويح ، بمشاركة التلاميذ
والموظفين ، لاتاحة التفتح الكامل لكل واحد .

المادة ٢٠ - يضع المدير بالتعاون مع الجماعات
المحلية والمنظمات الجماهيرية ، وجمعية اولياء
التلاميذ والاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية ،
البرنامج السنوى للنشاطات المشار اليها فى المادة
١٩ السالفة .

المادة ٢١ - يضع مجلس التوجيه والتسيير
لائحة نظام داخلى لتنظيم حياة المجموعة التربوية
فى مؤسسة التعليم الثانوى ، وتصادق سلطة
الوصاية على هذه اللائحة .

الفصل الرابع

احكام مالية

المادة ٢٢ - يحضر المدير والمتصرف المالى
ميزانية مؤسسة التعليم الثانوى وتعرض على مجلس
التوجيه والتسيير للمداولة فيها . وتعرض اثر
ذلك على سلطة الوصاية من اجل المصادقة عليها .
وتحدد فصول الميزانية بموجب مرسوم .

المادة ٢٣ - تشتمل ميزانية مؤسسة التعليم
الثانوى على باب للموارد وباب للنفقات .
وتشتمل الموارد :

ويجب أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين على
الاكثر بعد اجتماع المجلس .

المادة ١٠ - يمثل المدير المؤسسة فى جميع
اعمال النشاط المدنى ويتولى طبقا للقوانين المعمول
بها تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير .
المادة ١١ - تساهم مؤسسات التعليم الثانوى
وفقا للتنظيمات المعمول بها فى زرع المستوى
الثقافى والعلمى للمواطنين وتحسين تكوين العمال
اثناء التشغيل .

الفصل الثانى

نظام الدراسة والقبول فى المؤسسة

المادة ١٢ - يحدد الوزير المكلف بالتربية
الشروط العامة لقبول التلاميذ فى مؤسسات التعليم
الثانوى .

المادة ١٣ - مدة الدراسة فى مؤسسات
التعليم الثانوى ثلاث سنوات على العموم . ويمكن
اختصارها او تمديدها تبعا للمقتضيات التربوية .

المادة ١٤ - يشمل التعليم الثانوى ثلاثة
فروع :

- التعليم الثانوى العام ،
- التعليم الثانوى المتخصص ،
- التعليم الثانوى التقنولوجى والمهنى .

وتحدد تدابير تنظيم الدراسة فى كل فرع
من هذه الفروع بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٥ - يمنح التعليم الثانوى العام
والتعليم الثانوى المتخصص فى الثانويات .

المادة ١٦ - يمنح التعليم الثانوى التقنولوجى
والمهنى فى المتاقن .

المادة ١٧ - تختتم دراسة التعليم الثانوى
العام والمتخصص بشهادة نهاية الدراسة الثانوية
تسمى « البكالوريا » .

وتمنح شهادة البكالوريا اثر سلسلة من
الفحوص المستمرة والمتمة بامتحان نهائى .

وتحدد كيفيات تسليم البكالوريا بنص
لاحق .

المادة ١٨ - تختتم دراسة التعليم الثانوى

- المساعدات المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ،

- حصيلة إيرادات القسم الداخلي والمطاعم المدرسية وثمان المبيعات من الاشياء المصنوعة أو النشريات ،

- الإيرادات المختلفة ،

- الهبات والوصايا ،

وتشمل النفقات :

- نفقات التسيير ،

- نفقات التجهيز ،

- وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف

مؤسسة التعليم الثانوي وصيانة أملاكها .

المادة ٢٤ - يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي الأمر بالصرف للميزانية وهو الذي يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها وبإصدار أوامر القبض في الحدود المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٢٥ - يقوم المتصرف المالي ، بصفته محاسباً ، وتحت سلطة المدير بحسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة والعقارية .

المادة ٢٦ - يضع المتصرف المالي حساب التسيير ويشهد بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحركاته .

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التوجيه والتسيير ، مرفقاً بتقرير يتضمن كل إيضاح لازم عن التسيير المالي للمؤسسة وأموالها المنقولة والعقارية .

ويعرض الحساب أثر ذلك على الوزير الوصي مشفوعاً بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير وذلك من أجل المصادقة عليه .

الفصل الخامس

احكام خاصة

المادة ٢٧ - تحدد مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية الشبكة الوطنية من مؤسسات التعليم الثانوي طبقاً للمخطط الوطني للتنمية .

المادة ٢٨ - تتحمل ميزانية الدولة ، في إطار

المخطط الوطني للتنمية ، نفقات بناء أو تجديد بناء مؤسسات التعليم الثانوي والمنشآت الأساسية الثقافية والتربوية والرياضية التابعة لهذه المؤسسات .

المادة ٢٩ - تسند مسؤولية انجاز بناء أو تجديد بناء مؤسسات التعليم الثانوي والمنشآت الأساسية التابعة لها للوالي ، بالتعاون الوثيق مع مدير التربية بالولاية . كما تسند إليه مسؤولية الدراسات التقنية وإبرام الصفقات وتنفيذها وانجاز الأشغال واستلام البناءات .

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة ٣٠ - تستمر ثانويات التعليم العام وثانويات التعليم التقني في عملها وفقاً للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في انتظار الانشاء الفعلي للمدارس الثانوية .

ويتم تحويل هذه المؤسسات الى ثانويات وفقاً لمخطط وطني يحدده الوزير المكلف بالتربية ، بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات العمومية المعنية .

المادة ٣١ (١) - يستمر تسليم بكالوريا التعليم الثانوي والشهادات المختلفة طبقاً للتنظيمات المدرسية السارية المفعول وكذلك المصدقات والشهادات الدراسية وذلك طيلة الفترة الانتقالية التي تمتد الى سبتمبر سنة ١٩٨٤ .

وتصدر عند الحاجة تعليمات من كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني لتوضيح كيفية تسليم هذه الشهادات للتلاميذ الذين انقطعوا من دراستهم والذين يرغبون في تحسين تكوينهم .

المادة ٣٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٣ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

العائدة لمؤسسات التعليم الخاص تحت حماية الوالي الذي يجب عليه ، عند الاقتضاء ، اتخاذ جميع التدابير التحفظية التي تتطلبها صيانة هذه الأموال .

المادة ٥ - لا يجوز لاي مؤسسة أن تتوقف عن عملها أو تغير نشاطها ، ولا يجوز البيع بصفة مجانية أو بمقابل ولا التأجير أو التأجير من الباطن ولا التحويل لاي محل ، كما لا يجوز اخراج أي عدة ولا تخريب أو أخذ أي وثيقة من المحفوظات طيلة الفترة الانتقالية وريثما تصدر التدابير التي تبلغ الى كل مؤسسة على حدة وبصورة واضحة .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي جميع الحالات يكون رئيس المؤسسة مسؤولا قانونا ومدنيا .

المادة ٦ - تؤسس في كل ولاية وتحت سلطة الوالي لجنة لادماج التعليم الخاص وتتألف هذه اللجنة التي يترأسها الوالي من :

- المدير المكلف بالتربية في الولاية ، نائب رئيس ،
- مدير المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- مدير املاك الدولة والتسجيل ،
- ممثل عن وزارة العدل .

المادة ٧ - تقوم اللجنة بدرس وتطبيق أي اجراء ملائم يكفل ادماج مؤسسات التعليم الخاص في التعليم العمومي .

ويصدر وزير التعليم الابتدائي والثانوي هذه الاجراءات بقرار بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء .

المادة ٨ - يكون للمالكين الشرعيين لمؤسسات التعليم الخاص التي هي موضوع ادماج ، الحق في تعويض على أساس تقدير تقوم به مصالح املاك الدولة التابعة للولاية فيما يخص القيمة التجارية للمحلات والتركيبات والاثاث ، وعند

مرسوم رقم ٧٦ - ٧٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربيـه والتكوين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمؤسسات التعليم الخاص ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين والمشار اليه اعلاه ، فان مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تدمج في ممتلكات التعليم العمومي وتوضع تحت الاشراف الاداري والتربوي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٢ - تواصل المؤسسات المشار اليها في المادة الأولى اعلاه عملها وفقا لاحكام النصوص الجاري بها العمل ولاحكام هذا المرسوم وذلك بصفة انتقالية وريثما تصدر التدابير التي تبلغ الى كل مؤسسة على حدة ، وبصورة واضحة .

المادة ٣ - يتخذ التدابير المشار اليها في المادة ٢ اعلاه الوالي بمساعدة المدير المكلف بالتربية في الولاية ولا يمكن تطبيقها الا في نهاية السنة الدراسية .

المادة ٤ - توضع الاموال المنقولة والعقارية

الاقتضاء لاي أدوات أخرى تخص نشاطات المؤسسات .

المادة ٩ - يتم اعادة تسجيل التلاميذ الذين درسوا في مؤسسة تعليم خاص ، وتعيين المدارس التي يلتحقون بها بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ١٠ - يتم ادماج المعلمين الذين يعملون في مؤسسات التعليم الخاص بقرار يتخذ بمبادرة وزير التعليم الابتدائي والثانوي وبلاشتراك مع

وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة ١١ - توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٨ - ٢٨
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق
١١ فبراير سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى
ومؤسسات للتكوين (١)

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ -
١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٩٣ المؤرخ في
٢٨ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ في
٢٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر
سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم
الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى
وتسوية وضعيتها القانونية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ١٧٥
المؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات
وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث مؤسسات التعليم الثانوى
العام والتقنى المذكورة فى الملحق - ١ - وذلك
ابتداء من تاريخ فتح كل منها .

المادة ٢ - تحدث مؤسسات التكوين المسماة
بالمعاهد التكنولوجية المذكورة فى الملحق - ٢ -
وذلك ابتداء من تاريخ فتح كل منها .

المادة ٣ - تلغى مؤسسات التكوين المسماة
بالمعاهد التكنولوجية للتربية المبينة فى الملحق

- ٣ - .

المادة ٤ - تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية
المدنية والاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والقواعد
الادارية المعمول بها فى مؤسسات التعليم والتكوين
العمومية التابعة لوزارة التربية .

المادة ٥ - يكلف وزير التربية ووزير المالية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨
والموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ .

الملحق - ١ -

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى العام والتقنى

النوع .	المؤسسة	الولاية
مختلطة	ثانوية الرويبة	الجزائر
مختلطة	ثانوية أبو مروان	عنابة
مختلطة	ثانوية بقعة سحنون	الاصنام
مختلطة	ثانوية عين الدفلى	المدينة
مختلطة	ثانوية مصالة	مستغانم
مختلطة	متقن حى زغلول	المسيلة
مختلطة	ثانوية المسيلة	أم البواقي
مختلطة	ثانوية عين مليلة	سطيف
مختلطة	ثانوية سطيف	مستغانم
مختلطة	متقن سطيف	سكيكدة
مختلطة	ثانوية عزابة	تبسة
مختلطة	ثانوية القفل	تيارت
مختلطة	ثانوية تبسة	تيزي وزو
مختلطة	ثانوية فرندة	تلمسان
مختلطة	ثانوية سوقر	
بنات	ثانوية عين الحمام	
مختلطة	ثانوية معنية	

الملحق - ٢ -

قائمة مؤسسات التكوين

الولاية	المؤسسة	النظام
بجاية	المعهد التكنولوجي للتربية ايحدادان	داخلي
المدية	المعهد التكنولوجي للتربية مصالة	داخلي
	المعهد التكنولوجي للتربية للبنات بالمدية	داخلي
البلدية	المعهد التكنولوجي للتربية لبوفاريك	داخلي
سكيكدة	المعهد التكنولوجي للتربية لسكيكدة	داخلي

الملحق - ٣ -

قائمة مؤسسات التكوين الملغاة

الولاية	المؤسسة	النظام
مستغانم	المعهد التكنولوجي للتربية لفيليران	داخلي

مرسوم رقم ٧٨ - ١٠٣

مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨

الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى
والتكوين (١)

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ -

١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في
١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل
سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ١١٤ المؤرخ في
٨ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة
١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ
في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات
التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال
المالى وتسوية وضعيتها القانونية .

يوسم ما يلى :

المادة الاولى - تحث مؤسسات التعليم الثانوى
والتكوين المبينة فى القائمة الملحقة بهذا المرسوم
وذلك ابتداء من تاريخ افتتاحها .

المادة ٢ - تخضع هذه المؤسسات ، المتمتعة
بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، لقواعد
المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها فى
مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية ووزير المالية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ .

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين

الملاحظات	النظام	المؤسسة	الولاية
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية برج بوعريريج	سطيف
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية القنساس (الكستور)	وهران
مؤسسة جديدة للتعليم المتوسط حولت الى ثانوية	مختلطة	ثانوية شحاتو ناف بالابيار	الجزائر
مؤسسة جديدة	بنون	منفن قصر البحارى	المدية
مؤسسة جديدة	مختلط	المعهد التكنولوجى	عنابة
مؤسسة جديدة	بنون	المعهد التكنولوجى لاساتذة التعليم المتوسط	المدية
مؤسسة جديدة	مختلط	المعهد التكنولوجى	سيدي بلعباس
مؤسسة جديدة	مختلط	المعهد التكنولوجى	تمراست
ثانوية تقنية للبنسات حولت الى معهد تكنولوجى للتربية	مختلط	المعهد التكنولوجى	جيجل

مرسوم رقم ٧٩ - ٦٨ مؤرخ في ٢٥ ربيع
الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس
سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث
مؤسسات للتعليم
الثانوي(١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة ١١١ -

١٠ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في

١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة

١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٧ - ٠٢ المؤرخ في

٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة

١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ

في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر

سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم
الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي
وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحدث ابتداء من ١٠ سبتمبر

سنة ١٩٧٨ مؤسسات التعليم الثانوي المبنية

في الملحق المرفق .

المادة ٢ - تخضع هذه المؤسسات ، ذات

الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، لقواعد المحاسبة

والقواعد الادارية السارية المفعول في المؤسسات

العامة للتعليم التابعة لوزارة التربية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية ووزير المالية،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩

الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الأصنام	ثانوية تنس المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
بجاية	ثانوية ايحدادن	مختلطة	مؤسسة جديدة
تامنراست	ثانوية تامنراست المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
عناية	ثانوية القالة المختلطة	مختلطة	(ثانوية للتعليم الاصل سابقا)
باتنة	ثانوية أريس المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية الأربعاء المختلطة	مختلطة	
وهران	ثانوية مرفال	مختلطة	
عناية	ثانوية أرزيو المختلطة	مختلطة	
	متقن عناية		مؤسسة جديدة

مرسوم رقم ٨٠ - ١٣ مؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي (١)

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحدث ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق المرفق .

المادة ٢ - تخضع المؤسسات المتعلّقة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الجزائر	ثانوية المخزوني باب الوادي	مختلطة	
منابة	ثانوية الحجار	مختلطة	ثانوية جديدة
بشار	ثانوية بشار		ثانوية تعليم أصلي سابقا
البلدية	متقن بشار	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية القليعة	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالة	ثانوية العفرون	مختلطة	مؤسسة جديدة
	متقن سوق أهراس		تحويل تكميلية التعليم المتعدد
		مختلطة	التقنيات المتوسطة بالعلمة
جيجل	ثانوية الميلية	مختلطة	ثانوية التعليم الأصلي سابقا
المسيلة	ثانوية المسيلة	مختلطة	مؤسسة جديدة
ام البواقي	ثانوية أم البواقي	مختلطة	ثانوية جديدة
سطيف	متقن العلمة	مختلطة	تحويل تكميلية التعليم المتعدد
		مختلطة	التقنيات المتوسطة لسوق أهراس
سكيكدة	ثانوية زيفود يوسف بالحروش	مختلطة	تحويل تكميلية الى ثانوية

الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبنية فى الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٢ - تلغى ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبنية فى الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٣ - تخضع المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للقواعد المحاسبية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة ٤ - يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٢٥٦ مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والفـ...
اخرى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة ١١١ - ١٠ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى - تحدث ابتداء من السنة

الملحق رقم ١

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المحدثه

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
أدرار	ثانوية ادرار	مختلطة	مؤسسة جديدة
الجزائر	ثانوية بودواو	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية العناصر - الحامة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية بوزريعة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية الحراش - بلفور	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية الشراقة	مختلطة	مؤسسة جديدة
باتنة	ثانوية بركة	مختلطة	مؤسسة جديدة
بشار	ثانوية بشار - دبدبة	مختلطة	مؤسسة جديدة
البويرة	ثانوية سمور الغزلان	مختلطة	مؤسسة جديدة

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الجلفة	ثانوية عين الشيخ	مختلطة	مؤسسة جديدة
الاعوط	ثانوية آفلو	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية الاعوط شارع ١ نوفمبر	مختلطة	مؤسسة جديدة
المدية	ثانوية قصر البخاري	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية ابن شيكاو	مختلطة	مؤسسة جديدة
ورقلة	ثانوية ورقلة ، شارع القدس	مختلطة	مؤسسة جديدة
سيدي بلعباس	ثانوية سيدي بلعباس	مختلطة	مؤسسة جديدة
سكيكدة	ثانوية القل	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية الحروش	مختلطة	مؤسسة جديدة
تيارت	ثانوية قصر الشلالة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية السوقر	مختلطة	مؤسسة جديدة
تلمسان	متقن بني صاف	مختلطة	مؤسسة جديدة

الملحق رقم ٢

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي اللغاة

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
ادرار	ثانوية ادرار	مختلطة	تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)
جيجل	ثانوية الطاهير	مختلطة	تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)
ورقلة	ثانوية ورقلة	مختلطة	تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تحدث ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق رقم ١ .

المادة ٢ - تلتفى ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق رقم ٢ .

المادة ٣ - تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للقواعد المحاسبية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة ٤ - يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ - ٤١ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادة ١١١ - ١٠ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

الملحق رقم 1

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المجدثة ابتداء من
13 سبتمبر سنة 1981

الرقم	الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
1	الاغواط	ثانوية بنى يزقن في غرداية	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
2	ام البواقي	الثانوية الجديدة بعين البيضاء	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
3		ثانوية اولاد جلال	مختلطة	تنازل عنها المجلس الشعبي البلدي
4	سكرة	ثانوية قمار	مختلطة	تنازل عنها المجلس الشعبي البلدي
5		الثانوية الجديدة في بسكرة	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
6	البويرة	ثانوية عين بسام	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
7	تيارت	الثانوية الجديدة في فرندة	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
8		ثانوية تيسمسيلت	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
9	الجزائر	ثانوية العناصر - حسين داي	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000
10	الجلفة	ثانوية عين وسارة	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
11	جيجل	الثانوية الجديدة بجيجل	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
12		ثانوية مشرية	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
13	سعيدة	ثانوية الحى الادارى بسعيدة	مختلطة	تقسيم ثانوية عبد المؤمن
14		ثانوية وادى القببة بعنابة	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
15	عنابة	ثانوية ذريمان	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
16		ثانوية الطارف	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000

الملحق رقم 1 (تابع)

الرقم	الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
17	مستغانم	ثانوية سي تينديث بمستغانم	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
18		ثانوية سيدي علي	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
19	المسيلة	الثانوية الجديدة بالمسيلة	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
20	مسكرا	ثانوية تينديف	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000
21	وهران	ثانوية عين الترك وميران	مختلطة	مؤسسة جديدة 300/1000

الملحق رقم 2

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة ابتداء من

13 سبتمبر سنة 1981

الرقم	الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
1	بسكرة	ثانوية البخاري في بسكرة	مختلطة	تسترجع طبيعتها الاولى كمتوسطة وتسلم لوزارة التربية والتعليم الاساسي
2	مستغانم	ثانوية سيدي علي	مختلطة	تسترجع طبيعتها الاولى كمتوسطة وتسلم لوزارة التربية والتعليم الاساسي

ثم يرسله الى المفتشية الاكاديمية قبل ٣١ مارس من السنة الدراسية الجارية .

ويجب ان يشتمل الملف على ما يلي :

- ورقة الارشادات المدرسية (وهي على شكل حافظه أوراق قياس ٢١ x ٢٧) طبقا للنموذج المدرج في الملحق الثاني .

- كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية طبقا للنموذج المدرج في الملحق الثالث .

- شهادة طبية طبقا للنموذج المدرج في الملحق الرابع .

المادة ٥ - حدود السن - الاستثناءات .

يتعين على كل مترشح للدخول الى القسم السادس ان يستوفي شروط السن او ان يستفيد من الاعفاءات كما هي محددة في الملحق الاول .

وتمنح الاعفاءات عند الاقتضاء من شروط السن من قبل مفتشى الاكاديمية في الاحوال الاتية :

- التخلف في الدراسة بسبب مرض او مانع قاهر حال بين التلميذ والسير العادي لدراسته .

- تحول متكرر لمحل الإقامة العائلي .

- ظروف محلية غير ملائمة للدراسة العادية (عدم وجود المدارس .. او بعد المدرسة .. او اضطرابات سببها الحرب .. الخ) .

- صعوبات خاصة عائلية قد تكون عرقلت الدراسة .

- دراسة ضعيفة ولكنه يلاحظ فيها بعض التحسن منذ مدة .

- تأخر في توجيه التلميذ من قبل عائلته ، مع ان التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة .

- وبالإضافة الى ذلك يمكن بصفة استثنائية منح الاعفاء من شرط السن :

- عندما يكون التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة ، لا تدع أى مجال للشك في قابلية التلميذ لمتابعة دراسته الثانوية .

قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج والتعليم العربي) (١)

ان وزير التربية الوطنية .

- بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي ، والثانوي والتقني ،

يقرو ما يلي :

المادة الاولى - ينظم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ قبول التلاميذ في القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج ، والتعليم العربي) طبقا لمقتضيات المواد الآتية .

المادة ٢ - لا يمكن تقرير قبول التلاميذ في القسم السادس بالاستناد الى الملف الشخصي فقط ، بل يتعين حتما على كل مترشح للدخول الى القسم السادس ان يجتاز امتحانا ، تحدد كيفية اجرائه في المواد ٧ و٦ و٥ من هذا القرار .

المادة ٣ - تسجيل التلاميذ .

على أسر التلاميذ الراغبة في قبول ابنائهم بالقسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ان تطلب قبل ٣١ يناير من السنة الدراسية الجارية تسجيل ابنائهم في المفتشية الاكاديمية التابعة لها المدرسة التي يزاول فيها المترشح دروسه والا ففي التي يوجد في دائرتها مقر اولياء التلاميذ او اوصيائهم .

ويجب ان يذكر في طلب التسجيل ثلاث مؤسسات مدرسية يرغب فيها المترشح بحسب الافضلية كما يجب ان يضاف الى هذا الطلب عند الاقتضاء - طلب الاعفاء من شرط السن المحدد في المادة الخامسة بملحه .

المادة ٤ - الملف الشخصي :

على مدير المؤسسة المدرسية العامة او الخاصة حيث يزاول فيها التلميذ دروسه ، ان يكون ملفا

٣ - تمنح نقطة عن حسن العرض والخط في الاجوبة على نص يعطى للدراسة (المدة ساعة وربع) .

٤ - اختبار حسابي يشتمل على قسمين :

(أ) أربع عمليات حول اعداد صحيحة او عشرية (المدة عشرون دقيقة) .

(ب) مسألة تحتوي على ثلاثة أو أربعة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (المدة أربعون دقيقة) لا يسلم نص القسم الثاني من الاختبار الى التلاميذ الا بعد جمع أوراق القسم الاول .

٥ - اختبار في اللغة العربية يحتوى على قسمين :

- نسخ نص وشكله .
- أسئلة .

ويجرى حسب الشروط الآتية :

(أ) نسخ نص وشكله (المدة ٤٥ دقيقة) .

- يسلم للمرشحين نص متكون من أربعين الى خمسين كلمة دون تلاوة سابقة ، وتترك من عشر الى خمس عشرة كلمة أو عبارة منه دون شكل . (وتكون قد اختيرت بطريقة صائبة بحيث ان الشكل المطلوب من المرشحين يسمح بتطبيق المعلومات الاولى النحوية المدروسة في التعليم الابتدائي) .

ويطلب من المرشحين :

- نسخ النص .
- شكل الكلمات أو العبارات غير المشكولة .

ولا يسلم النص الثاني من الاختبار الى المرشحين الا بعد جمع أوراق القسم الاول ، غير أنهم يحتفظون بمطبوعة النص المسلم لهم لشكله .
(ب) أسئلة (المدة ٤٥ دقيقة) .

يسلم الى المرشحين نص الاسئلة مشكولا كله فيقرؤونه وهو يحتوى على :

- سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية للنص المعاد نسخة (وذلك بالسؤال عن معنى كلمة ، مرادف، الخ) بشكل بسيط وواضح جدا .

- وعندما يحصل للتلميذ تأخر في دراسته بسبب مرض ، أو أى سبب آخر خارج عن ارادته .

يمدد حد السن - بالنسبة لأولاد الشهداء - الى سنة على الاكثر غير أنه لا يمكن ان تضم الاستفادة من هذا الاعفاء الى اعفاء استثنائي آخر .

واخيرا يمكن لوزير التربية الوطنية أن يمنح استثناءات تتجاوز الحدود المذكورة أعلاه ، بناء على اقتراح معمل من مفتش الاكاديمية .

المادة ٦ - امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج) .

(أ) تختار مواضيع الاختبارات من برامج القسم المتوسط الثاني من المدارس الابتدائية . وأن الاختبارات بالفرنسية هي :

١ - املاء يحتوى على ثمانين كلمة على الاكثر .

٢ - دراسة نص قصير ، قصصى أو وصفى حسب الشروط الآتية :

(أ) يوضع النص بين أيدي التلاميذ بعد تلاوته عليهم تلاوة واضحة .

(ب) يطلب من التلاميذ الاجابة على أربعة أسئلة :

- يتعلق الاول بالمفردات اللغوية ،

- ويتعلق الثاني بالتصريف (الصيغ الفعلية التامة والاشكال الفعلية الواجب البحث عنها أو اعرابها) .

- ويتعلق الثالث بـ :

١ - نوع ومحل اعراب كلمتين على الاقل أو مجموعة كلمات .

٢ - اعراب جملى لجملة بسيطة نسبيا .

- ويتعلق الرابع بفهم النص بحيث تتطلب الاجابة عنه شرحا قصيرا .

(ج) صحة اللغة وضبط كتابتها وحسن ترقيمها يكون سببا في منح نقطة .

- (ب) سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية ١
 (ج) سؤال يتعلق بالتصريف ١
 (د) سؤال يتعلق بفهم النص ١
 (ج) تعطى النقط عن الاختبار العربي بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

- ينقط القسم الاول المشتمل على النص وتمارين الشكل لجميع المترشحين ،

- ينقط أيضا القسم الثاني « الاسئلة » ، لكن لا تؤخذ النقطة بعين الاعتبار الا اذا كانت فوق المعدل .

وفي هذه الحالة فان النقط التي تتجاوز المعدل هي وحدها التي تحسب .

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين الذين أخذ القسم الاول فقط من امتحانهم العربي بعين الاعتبار ، والذين يحصلون على مجموع ٩٠ نقطة .

كما يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين الذين أخذ القسم الثاني من اختبارهم العربي بعين الاعتبار والذين يحصلون على مجموع ١٠٥ نقطة .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة في المؤسسات المدرسية .

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة وافية للملفات بصفة فردية أثناء اجتماع اللجنة بكامل اعضائها .

المادة ٧ - امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام . (التعليم العربي) :

لا يحتوى الامتحان الا على مجموعة واحدة من الاختبارات العربية ويتضمن :

- انشاء حول موضوع قصصى أو وصفى منقط على ١٠ العامل ٦ المدة ساعة ونصف .

- نص يحتوى على عشرة اسطر ينسخ ويشكل بتمامه منقط على ١٠ ، العامل ٢ ، المدة ساعة ونصف .

- سؤال يتعلق بالتصريف (وينبغي أن لا يعطى تمرين نظري كأن يطلب من المترشحين استظهار تصريف فعل عن ظهر قلب لكل الاشخاص ، بل يطلب منهم ، على سبيل المثال ، وابتداء من الضمائر الشخصية المعطاة لهم تطبيق ذلك على فعل بتصريفه لكل الازمنة والاشخاص .

- سؤال بسيط يتصلق بفهم النص بحيث تستدعى الاجابة عنه تحرير فقرة قصيرة من خمسة الى ستة سطور .

- تجرى الاختبارات بالفرنسية وبالعربية في الصباح ويفصل بينهما ربع ساعة للراحة تحدد بعد دراسة النص ، ويجرى اختبار الحساب عشية نفس اليوم .

(ب) تعطى عن جميع الاختبارات نقط من صفر الى ١٠ على اساس العوامل التالية :

- املاء ٢
 - دراسة النص والاسئلة ٨

يوزع هكذا :

- (ا) أسئلة تتعلق بالمفردات اللغوية ١
 (ب) أسئلة تتعلق بالتصريف ١
 (ج) أسئلة تتعلق :

- بنوع الكلمات ومحلها من الاعراب ٢
 - بالاعراب الجملى لجملة ٢
 (د) اسئلة تتعلق بفهم النص ٣
 (هـ) سلامة اللغة وضبط كتابة الاجوبة وترقيمها ١

- الغرض والخط ١
 - الحساب ٦

يوزع هكذا :

- (ا) عمليات ٢
 (ب) مسألة ٤
 - اللغة العربية ٤

يوزع هكذا :

- (ا) نسخ نص وشكله ١

وينظم مفتش الاكاديمية في دائرته مراكز الامتحان التي تبدو له ضرورية .

تسلم مواضيع الاختبارات من قبل وزارة التربية الوطنية .

تجرى الاختبارات سرىا ، تحت مراقبة أعضاء من التعليم العام معينين من قبل مفتش الاكاديمية .

توجه أوراق التلاميذ بعد ضبط ختمها ، وبمجرد انتهاء الاختبارات الى المفتشية الاكاديمية .

تكلف في كل مفتشية أكاديمية لجنة واحدة يكون مقرها بمركز العمالة بتصحيح اختبارات المترشحين تحت اشراف مفتش الاكاديمية الذي يتولى تعيين أعضائها .

ويمكن أن تنبثق عن هذه اللجنة لجان فرعية، كما تكون لجان فرعية خاصة لتصحيح اختبارات المترشحين للاقسام العربية .

وعندما تتكون لجان فرعية تجتمع أعضاء لجان الامتحانات مسبقا ، لكي يوحّدوا فيما بينهم أسس التنقيط .

تضم اللجنة وكل من اللجان الفرعية :

- رئيس مؤسسة مدرسية للتعليم الثانوى ،
أو مفتش للتعليم الابتدائى نائبا للرئيس ،

- مفتش التعليم الابتدائى باللغة الفرنسية أو المزدوج ،

- أساتذة الثانويات ومدارس التعليم العام ،

- المعلمين المرشحين من السنة الثانية من الاقسام المتوسطة ،

- ممثل أولياء التلاميذ .

تكلف لجنة عمالية خاصة بتصحيح اختبارات امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم العربى) .

المادة ١٠ - تعيين التلاميذ الناجحين .

(أ) يهيء مفتشو الاكاديميات قبل اول يناير من كل عام قائمة بأسماء الثانويات ومدارس

- اختبار حول العرض والخط يتعلق بالنص المطلوب شكله منقط على ١٠ العامل ٢ ، المدة ساعة ونصف .

- اربع عمليات حول الاعداد الصحيحة او العشرية (الجمع والطرح ، والضرب ، والقسمة) منقطة على ١٠ ، العامل ٢ ، المدة عشرون دقيقة .

- مسألة حسابية تحتوى على ٣ أو ٤ أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها منقطة على ١٠ ، العامل ٤ ، المدة ٤٠ دقيقة .

ويحق للمترشحين أيضا أن يشاركوا في اختبار اختياري باللغة الفرنسية يتضمن :

- املاء يحتوى على ثلاثة اسطر منقط على ١٠ ، العامل ١ ،

- سؤالان ، منقطان على ١٠ ، العامل ١ ، المدة خمس عشرة دقيقة .

(أ) سؤال تستمد عناصر اجوبته من النص .

(ب) تمرين يتعلق بالتصريف ، تكون النقط المتجاوزة للمعدل ١٠ هي المأخوذة فقط بعين الاعتبار .

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين المحصلين على مجموع ٨٥ نقطة .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين من قبل مفتش الاكاديمية العمالية مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة في المؤسسات المدرسية .

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة وافية للملفات بصفة فردية اثناء اجتماع اللجنة بكامل أعضائها .

المادة ٨ - الدورة الثانية .

تحدث دورة ثانية قبل الدخول الى المدارس . تخصص فقط للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من المشاركة في الدورة الاولى بسبب قوة قاهرة مثبتة .

المادة ٩ - تنظيم الامتحان .

يحدد تاريخ الامتحان كل سنة ، من قبل وزير التربية الوطنية .

- التعليم الواقعة تحت اشرافهم (بما فيها المؤسسات المدرسية التي يديرها المكتب الجامعي والثقافي، وكذلك المؤسسات الخاصة) . ويحدد دائرة كل مؤسسة مع التمييز بين :
- ١ - الناحية الخاصة بتلامذة القسم الخارجي .
 - ٢ - والناحية الخاصة بتلامذة القسم الداخلي .
- يعين المترشح المقبول للدخول الى القسم السادس في المؤسسة المدرسية التي يوجد في دائرتها محل اقامة اوليائه أو أوصيائه .
- غير أنه يمكن للجنة التعيين العمالية أن تقترح تعيينا آخر مع اعتبار أهمية المقاييس التالية :
- إمكانية المؤسسات لاستقبال التلاميذ .
 - قابلية التلميذ والنتائج التي حصل عليها .
 - الحالات الخاصة من المحتمل اثارها من قبل اولياء التلاميذ أو أوصيائهم .
- يتخذ مفتش الاكاديمية قرار التعيين مع اعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة العمالية ، ويضع القائمة النهائية لتلامذة القسم الداخلي والخارجي لكل مؤسسة مدرسية موجودة تحت نظره .
- (ب) تحدث لجنة عمالية للتعين يرأسها مفتش الاكاديمية ، وتتألف من :
- مفتش التعليم الابتدائي .
 - ورؤساء المؤسسات المدرسية (ثانويات ومدارس التعليم العام) .
 - والاعضاء المعينين من قبل مفتش الاكاديمية في كل دائرة مفتشية ابتدائية (اللغة الفرنسية) وهم :
 - مدير مدرسة .
 - أحد معلمي اللغة الفرنسية .
 - أحد معلمي اللغة العربية .
 - ممثل عن اولياء التلاميذ .
- يمكن أن تنقسم اللجنة الى لجان فرعية ، حسب دوائر المفتشية الابتدائية (اللغة الفرنسية) .
- المادة ١٢ -** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن اعادة تنظيم قبول التلاميذ للدخول الى القسم السادس .
- المادة ١٣ -** يكلف مدير التعليم الابتدائي ، والثانوي والتقني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

الملحق رقم ١

جدول يحدد شروط السن للدخول الى القسم السادس يوضع هذا الجدول لدورتى الامتحان لسنة ١٩٦٦

تاريخ الميلاد				المرشحون
مع الاعفاء الاستثنائي من شرط السن	مع الاعفاء من شرط السن	التواريخ التي لا يترتب عليها أى اعفاء من شرط السن	مع الاعفاء من شرط السن	
—	١٩٥٢	١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥	١٩٥٦	أولاد الشهداء
١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤ ، ١٩٥٥	١٩٥٦	الاولاد الآخرون

الملحق رقم ٢

المدرسة الابتدائية العمومية

أو

المدرسة الابتدائية الخاصة

(الاسم ، البلد ، العمالة)

الورقة المدرسية الخاصة بالارشادات
حول التلميذ

اللقب

الاسم

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

« ابن » أو « بنت »

و

(يحررها المعلم بناء على تقديم الدفتر العائلي)

محل إقامة أولياء التلاميذ

القسم الذي زاوول فيه دراسته : القسم الاول المتوسط - القسم الثاني المتوسط - قسم الشهادة

الابتدائية (يشطب على الكلمات التي لا فائدة فيها)

رأى معلم التلميذ

(وهو يتناول ميول التلميذ وقابليته ، وسلوكه)

(يختتم بعبارة موجزة تميز التلميذ بقدر الامكان)

الملحق رقم ٣

كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية

مستخرج من الدفتر المدرسي

سنة ١٩ ١٩

الاشهر	الحساب		الفرنسية		العربية		الترتيب العام (١)	
	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب
أكتوبر		... من من من من ...
نوفمبر		... من من من من ...
ديسمبر		... من من من من ...
يناير		... من من من من ...
فبراير		... من من من من ...
مارس		... من من من من ...

ملاحظات وتأشير مدير المدرسة

(١) يعتمد الترتيب العام على المعدل العام (على ٢٠)

المحصل عليه مع اعتبار كل المواد

حور ب -

في

المعلم

(امضاء)

الملحق رقم ٤

شهادة طبية

يشهد الموقع أدناه ، دكتور في الطب ، بأن التلميذ

غير مصاب بأي مرض معد ، أو أية عاهة من شأنها أن تجعل وجوده ضمن مجموعة من الاولاد غير مرغوب فيه ، وبأنه قد أجريت عليه التلقيحات المفروضة ، حسب الانظمة النافذة ، لقبول التلاميذ في المؤسسات المدرسية الابتدائية والثانوية .

حرر بـ في

أمضاء الطبيب
اللقب
مسكن صاحب الامضاء

أما الى المفتشية الاكاديمية للعماله التي ينتمون اليها واما الى المصالح الثقافية لسفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذا كانوا يقيمون في البلاد الاجنبية .

وترسل الملفات مشفوعة بأراء الرؤساء السلميين الى مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني قبل اول يونيو ، فيما يخص المترشحين المقيمين بالجزائر أو قبل ١٥ يونيو بالنسبة للمترشحين المقيمين بالبلاد الاجنبية .

المادة ٢ - يشترط في المترشح تقديم الاوراق التالية :

- بيان شخصي محرر على مطبوع تسلمه مصلحة تسجيل المترشحين للمترشح بطلب منه ،

- طلب تسجيل يشير فيه الى اختيار اللغة العربية أو اللغتين معا أو اللغة الفرنسية بمفردها وكذا الاختبارات الخاصة بكل اختبار من اختبارات القسم الاول والقسم الثاني المقررين في المادة ٦ من هذا القرار .

- تصريح يتقيد فيه المترشح بقبول كل تعيين يقترح عليه عند نجاحه ،

- النسخ طبق الاصل للرتب والشهادات المشار اليها في ورقة الارشادات .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يتعين على المترشحين والمترشحات لشهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين المتوفرة فيهم شروط السن والاجازات المحددة بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المشار اليه اعلاه أن يرسلوا ما بين ١٥ أبريل و ١٥ مايو من كل سنة طلبات تسجيلهم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦١ في ١٩/٧/١٩٦٦ .

المادة ٣ - ان الاوراق التي تقدمها المصلحة المكلفة باستلام وارسال الطلب هي التالية - لائحة الخدمات ،

- تقرير مفصل (على نسختين تحت الطابع السرى) ،

- شهادة طبية يحررها طبيب المصالح الطبية الاجتماعية تثبت على أن المترشح مؤهلا بدنياً وعقليا لممارسة مهنة مفتش التعليم الابتدائي ضمن الشروط الخصوصية المفيدة بها .

يجوز للمصالح الثقافية التابعة للسفارات الجزائرية بالبلاد الاجنبية ، ارسال مجموع الملف باستثناء قائمة الخدمات التي تطلبها مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني من المفتشية الاكاديمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ - يشتمل الاختبار على قسمين ، يتضمن أولهما :

١ - اختبارا كتابيا (العامل ٣) انشاء في الثقافة العامة (أربع ساعات) يختار فيه المترشح أحد الموضوعين المقترحين عليه : يتناول أولهما المسائل الفلسفية والعلمية والاقتصادية أو التقنية أما الثاني فيتناول المسائل الادبية أو الفنية ، ولا يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين يعلن عن نجاحهم في الاختبار الكتابي .

٢ - اختبارات شفاهية تشتمل على شرح نص من نصوص كاتب يسحبه المترشح بالقرعة (العامل ٢) ويختار هذا النص من أحد المؤلفات الستة المقررة في برنامج يحدده وزير التربية الوطنية سنويا ويجدد النصف منه كل سنة وللمترشح نصف ساعة لاعتماد نصه .

وتلى شرح النص محادثة بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة في نفس المحادثة (العامل ١) ويتناول على الخصوص

التنظيم الاداري للجزائر والدخول الى المدارس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الامية أو في موضوع آخر يخص المصلحة العامة .

والمقصود من هذا الاختبار هو معرفة شخصية المترشح .

ولا يقرر قبول المترشحين في اختبار القسم الاول الا اذا احرزوا فيما يخص كافة الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مجموع النقاط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

وعلى اثر هذه الاختبارات ، تحدد قائمة المترشحين المقترحين من لجنة الامتحان لقبولهم في القسم الاول من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحتفظ المترشحون غير المقرر قبولهم بنجاحهم في الاختبار الكتابي للدورة التالية ويسألون عن برنامج هذه الدورة .

المادة ٥ - تتضمن اختبارات القسم الثاني :

١ - اختبارا كتابيا (العامل ٣) يتناول انشاء في البيداغوجيا أو علم النفس المطبق في التربية ، المدة ٤ ساعات .

٢ - اختبارات شفاهية تتناول

(أ) عرضا في البيداغوجيا المطبقة على مواد المدرسة الابتدائية أو المؤسسات المدرسية الاولى (العامل ٢) حول موضوع يسحب بالقرعة يحضر أثناء مدة نصف ساعة .

وتعقب هذا العرض أسئلة تتناول المسائل الخاصة أما بحفظ الصحة والتغذية واما بالتدريب على التعليم الفني واما على الرياضة (العامل ١) .

يجب الفهم من كلمتي « أدب وعلوم ، المشار إليها أعلاه المعنى العام للتعليم المسند الى الاساتذة في الادب وللتعليم الموكل الى الاساتذة في العلوم في مدارس التعليم العام .

ويمكن اجراء الاختبار التطبيقي في قسم من مدارس التعليم العام (من القسم السادس الى القسم الثالث) دون أن تكون للمرشح امكانية الاختيار ويتعين على المترشح ان يشير الى اللغة التي يختارها ان كان الامر يتعلق بقسم اللغات الحية .

المادة ٦ - قسم اللغتين :

أن اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي لادارة مدارس المعلمين باختيار اللغتين هي مماثلة لاختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين المتضمنة قسم اللغة العربية وقسم الفرنسية .

غير أن قسم اللغتين معا يتميز عن القسمين الآخرين بالامكانية الممنوحة للمرشح لاستعمال اللغة الفرنسية أو العربية في الاختبارات الكتابية والشفاهية طبق الجدول التالي :

القسم الاول :

- ١ - الاختبار الكتابي : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .
- ٢ - الاختبار الشفاهي : باللغة غير المختارة في الكتابي .

القسم الثاني :

- ١ - الاختبار الكتابي : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،
- ٢ - الاختبار الشفاهي : باللغة غير المختارة في الكتابي ،

(ب) عرضاً يتناول سؤالا في الادارة والتشريع والمدرسين (العامل ٢) يسحب بالقرعة مباشر فيه المترشح بعد ساعة واحدة من التحضير في جلسة سرية ، ويوضع رهن اشارة المترشح مستندات وقانون في التعليم الابتدائي عند الاقتضاء .

٣ - اختبارات تطبيقية تتناول :

(أ) زيارة مدرسة للاطلاع على تنظيم معادتها وعلى بيداغوجيتها (العامل ١) .

يجوز للمرشح اثناء هذه الزيارة أن يطلب من المدير أن يطلعه على وثيقة يراها مفيدة ويمنح نصف ساعة لتحضير عرضه .

(ب) تفتيش قسم من الاقسام الابتدائية (العامل ١) يحضر المترشح خلاله الى درس ويجوز له أن يطلع على برنامج التقسيم الشهري وتحضير الدروس .

وعند انتهاء الدرس ، يمنح نصف ساعة لتحرير تحليل انتقادي خاص بالدرس وتحضيره ثم يقدمه في شكل تقرير كتابي الى اللجنة ، ينقظ من صفر الى ٢٠ ، لاثباته امامها .

(ج) تفتيش قسم من اقسام مدرسة للتعليم العام أو للتعليم التخصصي (العامل ١) فتجري نفس الترتيبات المبينة أعلاه ويتعين على المترشحين في هذا التفتيش الثاني ان يوضحوا حين تسجيلهم بالذات اختيارهم لتفتيش أحد الاقسام التالية :

- قسم للأولاد المتخلفين ،
- قسم في الهواء الطلق ،
- قسم للادب من مدرسة التعليم العام ،
- قسم للعلوم من مدرسة التعليم العام ،
- قسم للغات الحية من مدرسة التعليم العام ،

٣ - الاختبارات التطبيقية :

(أ) زيارة مدرسة : تختار اللغة عن طريق القرعة .

(ب) تفتيش قسم ابتدائي أولى : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

(ج) تفتيش قسم خاص أو قسم من الأقسام الثانوية : بالفرنسية إذا جرى التفتيش الأول بالعربية أو العكس بالعكس .

المادة ٧ - يمنع على المترشحين في الاختبارات استعمال أي قاموس ، سواء كان بلغة واحدة أو بلغتين .

المادة ٨ - تنقذ الاختبارات من صفر إلى ٢٠

وعلى أساس العوامل المقررة ، وبعد انتهاء الاختبارات تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين التي ترأسم جديرين بنيل شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين . ثم تعرض هذه القائمة على موافقة وزير التربية الوطنية الذي يسلم الشهادات وتنشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ - يعين وزير التربية الوطنية كل سنة رئيس لجنة الامتحان ونائبه والاعضاء الذين تتألف منهم هذه اللجنة .

المادة ١٠ - تختار مواضيع تحرير المقالات الخاصة بالقسمي الأول والثاني للشهادة من قبل رئيس لجنة الامتحان بمساعدة نائبيه وتعرض على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

المادة ١١ - يلغى القرار الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي ، ومدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، ومدير الإدارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل
المؤسسات المدرسية (١) -

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٨ المؤرخ
في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت
سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التخطيط
والخريطة المدرسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يجب على المفتشيات الاكاديمية
املاء طلب للتسجيل لكل مؤسسة تابعة لدائرتها
وموضوعة تحت سلطة أو وصاية وزارة التربية
الوطنية ، فتتلقى المؤسسات المشار اليها رقما
بالتسجيل .

المادة ٢ - وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة
أو المطلوب نقلها فيجب أن يرفع طلب التسجيل
من قبل المفتشية الاكاديمية المعنية ، فتمنح الرقم
المذكور حين افتتاحها .

المادة ٣ - تنولى التسجيل الأولى لجميع
المؤسسات مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية .
فيجربى ابلاغه للمؤسسات بصورة تدريجية
وطبقا لتخطيط المجموع .

المادة ٤ - يكلف رئيس مصلحة التخطيط
والخريطة المدرسية ومفتشو الاكاديمية ، كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الأولى عام
١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باختبارات
الباكالوريا للتعليم الثانوى (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ فى
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث
بكالوريا التعليم الثانوى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
ببكالوريا التعليم الثانوى والمعدل بموجب القرار
المؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨
فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ان جدول الاختبارات ونوع
الاختبارات ، المنصوص عليها فى المادة ٥ من
القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم
الثانوى والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى ١٩ ذى
القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧
يحددان ، فيما يتعلق بالامتحان التحضيرى
للباكالوريا وامتحان البكالوريا ، بموجب
الاحكام المنصوص عليها فى الملحقات المضافة
الى القرار .

المادة ٢ - يكلف مدير التعليم المدرسى بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الثانى عام
١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٨٥ فر ١٠/٤/١٩٦٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ فى ٢٦/٧/١٩٦٨

الملحق الاول

عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا الشعب العادية

الاختبارات	الفرع الادبي		الفرع العلمي		الفرع العصري		الفرع التقني الرياضي		الفرع التقني الاقتصادي	
	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
العربية	٣ س	٥	٣ س	٢	٣ س	٣	٣ س	٢	٣ س	٤
الفرنسية	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢
التاريخ والجغرافيا	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢
الرياضيات	٣٠٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٦	٣ س	٢	٣٠٣ س	٢
العلوم الفيزيائية	٢ س	٢	٣ س	٤	٣ س	٥	٣ س	٢	٢ س	٢
العلوم الطبيعية			٣ س	٤	٣ س		٣ س	٤	٣ س	٢
البناء الميكانيكي			٣ س	٤	٣ س		٣ س	٤	٣ س	٢
الاقتصاد									٣ س	١
اصطلاحات فن									٣ س	١
المنتجات التجارية									٣ س	١
(تكنولوجيا)									٣ س	١
التربية البدنية									٣ س	١
		١٨		٢٠		١٩		١٩		١٩

الملحق الثاني

عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا (للمتشحين الذين يعررون باللغة الفرنسية الفروع الانتقالية

الاختبارات	الفرع الادبي		الفرع العلمي		الفرع العصري		الفرع التقني الرياضي		الفرع التقني الاقتصادي	
	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
الفرنسية	٣ س	٥	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٤
العربية	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢
اللغة الاجنبية	٣ س	٢	٣ س	١	٣ س	١	٣ س	١	٣ س	١
التاريخ والجغرافيا	٣٠٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢
الرياضيات	٣ س	٢	٣ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٢	٣٠٣ س	٢
العلوم الفيزيائية			٣ س	٤	٣ س	٥	٣ س	٢	٣ س	٢
العلوم الطبيعية			٣ س	٤	٣ س		٣ س	٤	٣ س	٢
البناء الميكانيكي			٣ س	٤	٣ س		٣ س	٤	٣ س	٢
الاقتصاد									٣ س	١
اصطلاحات فن									٣ س	١
المنتجات التجارية									٣ س	١
(تكنولوجيا)									٣ س	١
التربية البدنية									٣ س	١
		١٩		٢١		٢٠		٢٠		٢٠

ملاحظة : فيما يخص المترشحين الذين يعررون باللغة العربية انظر الجدول الموالي لهذا .

الملحق الثالث

(للمتشحين الذين يعررون باللغة العربية)
عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للبكالوريا
الفروع الانتقالية

الفرع العصري		الفرع العلمي		الفرع الادبي		الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٣ س	٣	٣ س	٣	٣ س	٥	التحليل الادبي الفرنسيه المستوى الاول أو اللغة الاجنبية المستوى الاول الفرنسية المستوى الثاني أو اللغة الأجنبية المستوى الثاني
٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	التاريخ والجغرافيا الرياضيات
٢ س	١	٢ س	١	٢ س	٢	العلوم الفيزيائية
٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	العلوم الطبيعية
٣ س	٦	٣ س	٤	٣٠ر٢ س	٢	التربية البدنية
٣ س	٥	٣ س	٤	٢ س	٢	
	١	٢ س	٤		١	
	٢٠		٢١		١٩	

الملحق الرابع

عامل ومدة اختبارات البكالوريا
١ - الفروع العادية

الفرع التقني الاقتصادي		الرياضيات الاولى الفرع التقني		الرياضيات الاولية		العلوم التجريبية		الفلسفة		الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٤ س	٢	٣ س	٣	٣ س	٢	٣ س	٥	٤ س	٥	الفلسفة
٢ س	١	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	٢	٣ س	٢	الفلسفة الاسلامية
٣ س	٣	٣ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	٣ س	٢	التاريخ والجغرافيا
٣ س	٤	٣ س	٥	٣ س	٧	٢ س	٣	٣٠ر١ س	٢	الرياضيات
٣ س	٤	٣ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٤	٣٠ر١ س	٢	العلوم الفيزيائية
		١ + ٤ س	٢	١ س	١	٢ س	٣	٣٠ر١ س	٢	العلوم الطبيعية
٣ س	٥	٥ س	٤							التقنية التطبيقية
	١		١		١		١		١	البناء الميكانيكي
	١٧		٢٢		٢١		٢٠		١٧	الاقتصاد
										التربية البدنية

الملحق الخامس

عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا
٢ - الفروع الانتقالية

التقنية الاقتصادية		التقنية الرياضية		الرياضيات الاولى		العلوم التجريبية		الفلسفة		الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٢ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٤	٤ س	٧	الفلسفة
٢ س	٢	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	٢	العربية
١٣٠ س	١	١٣٠ س	١	١٣٠ س	١	١٣٠ س	١	١٣٠ س	١	اللغة
٣ س	٣	٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	٣ س	٣	التاريخ والجغرافيا
٣ س	٤	٣ س	٥	٣ س	٧	٢ س	٣	١٣٠ س	٢	الرياضيات
٣ س	٥	٣ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٤	١٣٠ س	٢	العلوم الفيزيائية
		٤ + س	٢	١ س	١	٢ س	٣	١٣٠ س	٢	العلوم الطبيعية
		٥ س	٤							التقنية التطبيقية
										البناء الميكانيكي
										الاقتصاد
										التربية البدنية
	١		١		١		١		١	
	٢٠		٢٢		٢٢		١٩		٢٠	

ملاحظة : فيما يخص المرشحين الذين يعررون باللغة العربية انظر الجدول الموالي لهذا .

الملحق السادس

عامل ومدة اختبارات البكالوريا

الرياضيات الاولى		العلوم التجريبية		الفلسفة		الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٣ س	٢	٣ س	٤	٤ س	٧	الفلسفة
٢ س	١	٢ س	١	٢ س	٢	الفرنسية المستوى الأول أو اللغة المستوى الأول
١٣٠ س	١	١٣٠ س	١	١٣٠ س	١	الفرنسية المستوى الثاني
٢ س	٢	٢ س	٢	٣ س	٣	أو اللغة المستوى الثاني
٣ س	٧	٢ س	٣	١٣٠ س	٢	التاريخ والجغرافيا
٣ س	٦	٣ س	٤	١٣٠ س	٢	الرياضيات
١ س	١	٢ س	٣	١٣٠ س	٢	العلوم الفيزيائية
			١			العلوم الطبيعية
						التربية البدنية
	٢٢		١٩		٢٠	

الملحق السابع

نوع الاختبارات

أولا - الامتحان التحضيري للباكالوريا

(أ) الاختبار بالعربية : اجباري لجميع المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية .

١ - الشعب العادية

يتضمن الاختبار بالنسبة الى هذه الفروع ، انشاء ادبيا يستوحى موضوعه من البرنامج المقرر فى الاقسام المناسبة للقسم الاول من التعليم الثانوى .

تقترح ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح ان يعالج واحدا منها باختياره .

يتضمن أحد المواضيع الثلاثة اجباريا شرح نص .

٢ - الشعب الانتقالية

يتضمن الاختبار ما يلى :

(أ) نسخ وشكل نص وصفى أو قصصى أو ذى طابع عام بسيط يحتوى على مائة كلمة ، وتقدم - عند الاقتضاء - الكلمات الصعبة مشكولة .

(ب) شرح بعض الكلمات أو العبارات .

(ج) تبديل جملة أو عدة جمل من النص فيما يتعلق بالشخص والزمن والجنس والعدد الخ .

(د) سؤال يتعلق بفهم النص ويترتب عليه شرح قصير .

(ب) اختبارات فى لغة حية أجنبية أو فى اللاتينية أو اليونانية :

١ - اللغة الفرنسية : اجبارية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية والذين يمكن لهم أن يختاروا عند تقييدهم ، اجراء الامتحان فى الاختبار من المستوى الاول (الاعلى) أو فى الاختبار من المستوى الثانى (الادنى) .

الاختبار من المستوى الاول :

يتضمن هذا الاختبار انشاء يحزر على أساس نص يقدم الى التلاميذ ، يحتوى على حوالى عشرين سطرا باسلوب عادى وذى طابع قصصى ويليه موضوع الانشاء .

الاختبار من المستوى الثانى :

يتضمن هذا الاختبار درس نص يحتوى على حوالى عشرين سطرا ، يكون أبسط من نص المستوى الاول وذى طابع قصصى وتليه ثلاثة أسئلة تتعلق بالنص :

- السؤال الاول وهو يتضمن سؤالين صغيرين يتعلقان بفهم النص ،

- والسؤال الثانى يتضمن تصريفا أو تبديلا نحويا ،

- والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور .

٢ - اللغات الحية الاجنبية الاخرى

يجرى اختبار المترشحين اجباريا اما بلغة حية اجنبية واما باللاتينية أو اليونانية غير انه يجب:

(أ) على المترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية ان ينتسبوا حتما الى المستوى الثانى فى احدى اللغات الحية الاجنبية الاخرى اذا كانوا قد اختاروا المستوى الاول بالفرنسية والمستوى الاول فى احدى اللغات الحية الاجنبية الاخرى ان كانوا قد اختاروا المستوى الثانى بالفرنسية .

الاختبار من المستوى الاول :

يتضمن هذا الاختبار درس نص بسيط من حوالى عشرة سطور تليه ثلاثة أسئلة لها علاقة بالنص :

- السؤال الاول يتضمن سؤالين صغيرين يتعلقان بفهم النص ،

- والسؤال الثانى يتضمن تصريفا أو تبديلا نحويا ،

- والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة قصيرة .

الاختبار من المستوى الثاني :

يتضمن هذا الاختبار الاجابة عن خمسة أسئلة منها أربعة بسيطة تتعلق بالحياة العادية وسؤال عن النحو (التصريف والتبديل الخ) .

(ب) يجب على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ان يجتازوا - بالاستناد الى نص - اختبارا بلغة حية يتضمن ما يلي :

- أسئلة يجب مناقشتها باللغة الاجنبية ، ويكون الجواب عن سؤال منها مختصرا ،

- تمرين قصير في التعجيم ،

- تمرين قصير في التعريب .

٣ - الاختبار باللاتينية أو اليونانية

يعرض اختبار من المستوى الثاني ويجوز للمترشحين ان يمتحنوا فيه ، بصفة انتقالية ، باللاتينية أو اليونانية ويتضمن الاختبار باللاتينية أو اليونانية ترجمة الى اللغة الاجنبية لا غير ولا يشتمل على أسئلة .

ملاحظة : يمنع استعمال كل قاموس ما عدا في اللاتينية أو اليونانية .

(ج) الاختبار الخاص بالانشاء الفرنسى :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب العادية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع ذى طابع عام وله صلة بالبرنامج الجارى به العمل فى الاقسام المناسبة للقسم الاول من الثانويات ويشمل هذا الاختبار الادب الفرنسى والحضارة الفرنسية .

ويتضمن بالنسبة الى الشعب الانتقالية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع أحد الكتاب المقررين فى البرنامج ، وتقتوح ، بالنسبة الى الشعب العادية والانتقالية ، ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح ان يعالج واحدا منها باختياره .

(د) الاختبار فى التاريخ والجغرافيا :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب موضوعين يتعلق احدهما بالتاريخ والآخر بالجغرافيا وينقط كل منهما على ١٠ ، وتقتوح ستة مواضيع ثلاثة منها فى التاريخ وثلاثة فى الجغرافيا تشمل مجموع برنامج التاريخ والجغرافيا .

يتعين على المترشح ان يختار موضوعين منها :
الاول يتناول التاريخ والثانى يتناول الجغرافيا .

(هـ) الاختبار فى الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب الكلاسيكية (A.C)مسألة تتضمن عدة أسئلة متصاعدة ، فى نسبة صعوبتها (لها نصف النقط) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس (لهما نصف النقط) ويتضمن ، بالنسبة للشعب العلمية والرياضية والتقنية (S.M)مسألة تشتمل على عدة أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها (وتنقط على ١٢) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس (ينقطان على ٨) .

وبالنسبة الى الشعبة T يعرض موضوع هذا الاختبار فى نفس الوقت الذى يعرض فيه موضوع الاختبار الذى يشمل الرياضيات الاحصائية .

(و) الاختبار فى العلوم الفيزيائية :

يتضمن هذا الاختبار بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (وله نصف النقط) ومسألة فى العلوم الفيزيائية (لها نصف النقط) .

(ز) الاختبار فى العلوم الطبيعية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدرس يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

(ح) الاختبار فى البناء الميكانيكى :

الشعبة التقنية T (المدة ٤ ساعات) .

يتضمن الاختبار فى البناء الميكانيكى التابع للامتحان التحضيرى للباكالوريا تمرينا يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تتعلق ببرنامج فن اصطلاحات البناء (تكنولوجيا البناء) .

(ط) الاختبار فى الاقتصاد : الشعبة التقنية T

يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق ببرنامج تعليم أصول الاقتصاد ويتعين على المترشح ان يختار سؤالا من بين السؤالين المقترحين .

(د) الاختبار في تكنولوجيا المنتجات التجارية

الشعبة التقنية T

يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق بالبرنامج الخاص بفن اصطلاحات المنتجات التجارية ويتعين على المترشح أن يختار سؤالا من بين السؤاليين المقترحين .

ثانيا - امتحان البكالوريا

(أ) الاختبار في الفلسفة :

١ - باكالوريا « القسم العربي » :

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا يتعلق بالبرنامج الجاري به العمل في الاقسام النهائية للثانويات المعربة .

وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره .

٢ - باكالوريا « القسم الفرنسي » :

(أ) الاختبار في الفلسفة العامة :

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا يشمل البرنامج الجاري به العمل في الاقسام النهائية للثانويات ، وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره .

(ب) الاختبار في الفلسفة الاسلامية :

(بالنسبة الى الشعب العادية فقط)

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا له طابع عام ويشمل التيارات الكبرى للفكر الاسلامي وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره .

(ب) الاختبار في العربية وفي احدى اللغات الحية الاجنبية :

١ - يجتاز المترشحون في الشعب الانتقالية من باكالوريا « القسم الفرنسي » اختبارا اجباريا في العربية واختبارا في احدى اللغات الحية الاجنبية .

ويخصص للاختبار في العربية أكبر عامل وذلك اعتبارا من دورة يونيو سنة ١٩٦٩ .

٢ - يجتاز المترشحون في الشعب الانتقالية للبكالوريا « القسم العربي » اختبارات باللغة الفرنسية وباللغة الحية الاجنبية الاخرى المختارة، من نفس نوع الاختبارات التي يجتازها المترشحون في الامتحان التحضيري للبكالوريا « القسم العربي » ولهم ان يختاروا بين مستويين بالنسبة الى كل واحدة من اللغتين .

(ج) الاختبار في التاريخ والجغرافيا :

يكون هذا الاختبار بالنسبة الى جميع الشعب من نفس نوع الاختبار المحدد للامتحان التحضيري للبكالوريا .

(د) الاختبار في الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار :

(أ) بالنسبة الى الشعبة الفلسفية ، سؤالا يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة التي تشمل مجموع البرنامج (نصف النقط) ومسألة من الجبر (نصف النقط) .

(ب) ويتضمن ، بالنسبة الى شعب الرياضيات الاولى والتقنية والرياضية والتقنية الاقتصادية تمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس (ينقطن على ٨) ومسألة تشمل اما الجبر واما حساب المثلثات واما الهندسة أو هذه العلوم الثلاثة مجموعة (تنقط على ١٢) .

(ج) ويتضمن بالنسبة الى شعبة العلوم التجريبية ، تمرينين يمكن ان يشمل الجبر أو الميكانيكا أو علم خواص الافلاك والكون (كسمولوجيا) أو الحساب (ينقطن على ٨) ومسألة تتعلق بالجبر وحساب المثلثات (تنقط على ١٢) .

(هـ) الاختبار في العلوم الفيزيائية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (له نصف

(النقط) ومسألة من العلوم الفيزيائية (لها نصف النقط) .

(و) الاختبار في الاقتصاد : الشعبة التقنية الاقتصادية .

يتضمن هذا الاختبار :

(أ) سؤالاً عاماً يشمل برنامج المبادئ الأولية في علمي الاقتصاد والقانون ، ويختار المترشحون موضوعاً من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم ، ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٣ .

(ب) مسألة ذات طابع اقتصادي ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٢ .

(ز) الاختبار في العلوم الطبيعية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالاً يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

(ح) الاختبار في التقنية التطبيقية :

يتضمن هذا الاختبار :

١ - بالنسبة الى فرع « الصنع الميكانيكي » :

(أ) تحرير موضوع بأكمله يتعلق بتشغيل المواد في المصنع أو بانجاز تركيب متمم في المصنع (المدة ساعة) .

(ب) تشغيل قطعة في المصنع (المدة ٤ ساعات) .

٢ - ويتضمن بالنسبة الى فرع « الكهرباء الميكانيكية » :

(أ) تحرير موضوع بأكمله يتعلق بتشغيل المواد في المصنع أو بانجاز تركيب متمم في المصنع (المدة ساعة) .

(ب) اختباراً في تركيب الكبلات الكهربائية حسب رسم اجمالي يسلم الى المترشحين أو في ازالة التوقفات الفجائية ، أو في وضع التراكيب الكهربائية التقنية (المدة ٤ ساعات) .

(ط) الاختبار في البناء الميكانيكي :

يتضمن هذا الاختبار تمريناً يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تشمل البرامج المتعلقة باصطلاحات فن البناء (تكنولوجيا) وبحثاً في الفنون عموماً (تكنولوجيا عامة) وعلاوة على ذلك ، يمكن ان يطلب من المترشحين تحرير بطاقة تقنية .

(ي) الاختبار في التربية البدنية :

يتضمن هذا الاختبار :

(أ) اختباراً في التدريب الرياضي يتضمن عرض تدريبات مقيدة في قائمة منشورة مسبقاً .

(ب) ثلاثة اختبارات في ألعاب القوى تختارها لجنة الامتحان عن طريق الاقتراع وعلى أساس اختبار يجري في كل واحدة من المجموعات الثلاثة التالية :

- المجموعة الاولى : القفز علواً والقفز طولاً .
- المجموعة الثانية : سباق السرعة أو سباق المقاومة .
- المجموعة الثالثة : رمي الاثقال والتسلق .

يمكن ان يختار المترشحون اختباراً مضموط الوقت في السباحة الحرة وذلك عوضاً عن أحد الاختبارات الثلاث من ألعاب القوى .

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان شهادة التعليم العام تنظم في دورتين كل سنة . الاولى في نهاية السنة الدراسية ، والثانية عند دخول السنة الدراسية المقبلة .

المادة ٢ - ان هذا الامتحان الذي يتكون من شعبتين : الاولى بالعربية والثانية مزدوجة يحتوى على :

١ - اربع اختبارات اجبارية ،

٢ - اختبار يستخرج بالقرعة ،

٣ - اختبار الاختيار الاجبارى ،

المرشحون الذين اختاروا الشعبة العربية
يتمحنون باللغة العربية في جميع المواد الا الاختبار في اللغة الفرنسية ، ومن المحتمل أيضا في اللغة الحية .

المرشحون الذين اختاروا الشعبة المزدوجة
يتمحنون باللغة الفرنسية في جميع المواد ما عدا اختبار العربية الاجبارى ومن المحتمل أيضا في اللغة الحية .

المادة ٣ - تكون اختبارات شهادة التعليم العام في نطاق برامج السنة الرابعة (٣) من مدارس التعليم الثانوى والمتوسط . أما طبيعة الاختبارات فانها تحدد في ملحق هذا القرار .

المادة ٤ - يحدد تاريخ الامتحانات في كل سنة من طرف وزير التربية الوطنية ، أما مراكز الامتحانات فيعينها مفتشو الاكاديميات .

المادة ٥ - يجب ان يكون عمر المرشحين ١٥ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

ولكن يمكن لمفتش الاكاديمية ان يرخص في السن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، اذا كانت نتائج دراسات المرشحين مرضية . ولا يستطيع تلاميذ المدارس العامة والحرة ان يترشحوا لهذا الامتحان الا اذا درسوا على الاقل سنة في السنة الرابعة (٥٣) في مدارس التعليم الثانوى او المتوسط .

المادة ٦ - يفتح دفتر التسجيل في كل مفتشية اكااديمية ، ويعين مفتش الاكاديمية تاريخ نهاية التسجيل في اربعة أشهر على الاكثر وشهرين على الاقل قبل بداية الاختبارات .

كل الترشيحات تسجل في المفتشية الاكاديمية، ويحتوى كل ملف على ما يلي :

١ - طلب التسجيل ويعين فيه « مادة الاختيار » ويوقعه المترشح وولييه كذلك (ابوه ، أمه ، وصيه) ان كان قاصرا ، كما يعين فيه أيضا اللغة الحية المختارة .

٢ - بطاقة الحالة المدنية .

المادة ٧ - يجب على المترشحين ان يدفعوا رسم الامتحان الذى يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ٨ - تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من طرف الوزير أو ممثله بمحضر لجنة تتكون من مدير التعليم المدرسى ومفتشين عامين ونائب المدير للامتحانات والمسابقات واستاذ أو أكثر لكل مادة .

أما مادة القرعة التى ينص عليها الملحق التابع لهذا القرار فان الوزير أو ممثله يجرى القرعة عليها . أما المرشحون فانهم لا يستطيعون ان يعرفوا نتائج القرعة قبل يوم الامتحان .

المادة ٩ - يعين وزير التربية الوطنية كل سنة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحان العمالية التى تتكون من :

- مفتش الاكاديمية (رئيسا) ،

- خمس مديري الثانويات والتكميليات ،

- ثلاث مفتشى أو مفتشات التعليم الابتدائى والتقنى .

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات بنسبة متعادلة من اساتذة الثانويات ودور المعلمين والتعليم المتوسط .

المادة ١٠ - يطلب بالحاح ان يكون التصحيح المزدوج الكامل مجهولا من طرف المصححين معا . يعبر عن قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح بين صفر و ٢٠ والتى اعطى لها معامل مذكور فى الملحق التابع لهذا القرار .

الملحق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم العام

أولا - الاختبارات الاجبارية :

١ - اختبار الفرنسية الخاص بالشعبة العربية .

هذا الاختبار يشتمل على املاء في ٥٠ كلمة متبوع بأربعة أسئلة :

١ - سؤال في شرح مفردات بسيطة أو عبارات ،

٢ - سؤال في تصريف أو تحويل جملة ،

٣ - سؤال في القواعد : اعراب كلمات ،

٤ - سؤال حول فهم النص ، والذي يؤدي الى شرح قصير (٥ الى ١٠ اسطر) .

التنقيط : الاملاء على

٥	السؤال الاول
٤	السؤال الثاني
٤	السؤال الثالث
٧	السؤال الرابع

المدة : ساعتان (للاملاء والاسئلة معا) ،

المعامل : الاملاء ١

الاسئلة ١

٢ - اختبار العربية الخاص بالشعبة المزدوجة

هذا الاختبار يشتمل على نص مشكول في ١٥ الى ٢٠ سطرا يوافق برامج السنة الرابعة من التعليم الثانوي متبوع بأربعة أسئلة :

١ - اعراب جملة أو كلمات متفرقة من النص ،

٢ - تحويل أو تصريف جملة ،

٣ - شرح عبارات من النص ،

٤ - شرح ومناقشة فقرة من النص .

الصفحة يسقط في كل الاختبارات بعد قرار لجنة التصحيح . واللجنة حرة لا تقبل أى طعن في مواقفها وقراراتها التي تتخذها حسب الترتيب النظامية .

المادة ١١ - يجب ان يكون لدى كل مترشح يتابع الدراسة دفتر مدرسي تضعه مدرسته العمومية تحت تصرف اللجنة .

المادة ١٢ - تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان بعد نهاية الدورة الى المدارس أو الى المترشحين من طرف المصلحة المختصة في المفتشية الاكاديمية .

المادة ١٣ - تجتمع لجنة الامتحان العمالية بالمصححين للمداولة في قبول المترشحين . اعتبارا لاحكام المواد من ٢ الى ١٠ من هذا القرار وملحقه ان كل مترشح يعد ناجحا اذا ما حصل في مجموع الاختبارات على نقط تساوي نصف النقط الكاملة أي ١٧٠ نقطة و ١٦٠ نقطة للمترشحين المعفيين من اختبار الرياضة البدنية .

كما ان المترشحين الذين يحصلون على معدل عام يتراوح بين ٨ و ١٠ يمكن ان يعدوا ناجحين بموجب المداولة الخاصة للجنة ، والمعتمدة على دراسة عميقة لدفاتر المترشحين المدرسية .

المادة ١٤ - المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ٦ من ٢٠ في الدورة الاولى من الامتحان والمترشحين الذين لم يتقدموا لعذر قاهر لهم الحق ان يشاركوا في الدورة الثانية من نفس الامتحان .

المادة ١٥ - ان وزير التربية الوطنية هو الذي يسلم شهادة التعليم العام .

المادة ١٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ - يكلف مدير التعليم المدرسي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

التنقيط : السؤال الاول على	٣	نقط
السؤال الثاني	٤	،
السؤال الثالث	٦	،
السؤال الرابع	٧	،
المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٤		
٣ - الاختبارات الادبية		
تحتوي هذه على :		
(أ) انشاء : موضوعات مستقلة يختار		
المرشحون احدهما يوافقان روح وبرنامج السنة		
الرابعة من المدارس الثانوية ومدارس التعليم		
المتوسط .		
المدة : ساعتان ،		
عامل الشعبة المزدوجة : ٢		
عامل الشعبة العربية : ٣		
(ب) املاء للشعبة المزدوجة : هذا الاملاء يحتوي		
على نص في ١٠٠ كلمة متبوع بأربعة أسئلة :		
١ - اعطاء عنوان لنص الاملاء ، أو ذكر افكار		
النص الرئيسية في بضعة أسطر ،		
٢ - شرح بعض العبارات تختار اذا لزم الامر		
لتسهيل الجواب على السؤال التالي ،		
٣ - دراسة مقطع هام وقصير من النص يمكن		
المرشحين أثناء الجواب على سؤال أو سؤالين ان		
يبينوا بأنهم فهموا فهما دقيقا الفكرة المعبر عنها		
وقيمة التعبير ،		
٤ - سؤال في القواعد .		
التنقيط : الاملاء على	٢٠	
السؤال الاول على	٥	
للسؤال الثاني على	٤	
السؤال الثالث على	٤	
السؤال الرابع على	٧	
المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٤		
التنقيط : ٢٠ نقطة		
المدة : ساعتان (للاملاء والاسئلة معا) .		
المعامل : الاملاء ١		
الاسئلة ١		
ج - دراسة نص للشعبة العربية :		
نص في ٢٠ الى ٢٥ سطرا متبوع بأربعة		
اسئلة :		
١ - اعراب كلمات ،		
٢ - تحويل أو اعراب جملة ،		
٣ - شرح عبارات من النص ،		
٤ - شرح ومناقشة فقرة من النص .		
التنقيط : السؤال الاول على	٤	نقط
السؤال الثاني على	٤	،
السؤال الثالث على	٥	،
السؤال الرابع على	٧	،
المدة : ساعة ونصف ،		
المعامل : ٣		
٤ - الرياضيات		
يحتوي هذا الاختبار على :		
(أ) تمرينين مستقلين ،		
(ب) مسألة تحتوي على عدة اسئلة متصاعدة		
الصعوبة (. يمكن ان تكون اجزاء المسألة		
مستقلة) ،		
المدة : ساعتان ، المعامل : ٥ .		
التنقيط : التمرينات على ٨		
المسألة على ١٢		
٥ - التربية البدنية		
هذا الاختبار يقع اثناء الثلاثة أشهر الاخيرة		
من السنة الدراسية وهو اجباري الا على المرشحين		
الذين يعفيهم الطبيب .		
المعامل : ١		
التنقيط : ٢٠ نقطة		

ثانيا - اختبار القرعة :

يجيب المترشحون يوم الامتحان عن اختبار في العلوم أو في التاريخ والجغرافية أو في اللغة الحية .

١ - اختبار العلوم

(أ) يكون الاختبار عبارة عن سؤال من دروس العلوم الطبيعية ، ويحتمل ان يكون متبوعا بطلب رسم أو شكل مع ذكر مصطلحات كاملة ان امكن والرسم أو الشكل يمكن ان يكون متعلقا مباشرة بسؤال الدرس أم لا .

المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

(ب) أما بالنسبة لمترشحي ثانويات الفرق التجريبية فان الاختبار يكون عبارة عن اختيار المترشح بين :

- سؤال نظري من دروس العلوم الفيزيائية متبوع بتمرين تطبيقي عددي .

المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

- سؤال في العلوم الطبيعية .

المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

- سؤال في التكنولوجيا ، يحتوى على تمرين في الرسم التقني .

المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

وتختار البنات يوم الامتحان بين سؤال تقني أو سؤال في الاقتصاد المنزلي .

المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

٢ - اختبار التاريخ والجغرافية

يجيب المترشحون عن أحد السؤالين في التاريخ وعن احد السؤالين في الجغرافية وهذه الاسئلة تصاغ بكيفية تدعو الى شيء من التفكير .

المدة : ساعتان ، المعامل - التاريخ : ١

الجغرافية : ١

٣ - اختبار اللغة الحية

هذا الاختبار يكون عبارة عن دراسة نص في عشرة اسطر على الاكثر ، وهو من نوع النصوص المدروسة في السنة الرابعة ، والمترشح يجيب عن ثلاثة اسئلة :

١ - سؤلين صغيرين في فهم النص ،

٢ - تحويل نحوي أو تصريف ،

٣ - سؤال يمكن ان يكون متعلقا بالنص ، ويصاغ بكيفية تتطلب تحرير فقرة في ٦ الى ٨ اسطر .

المدة : ساعتان ، المعامل : ٢

ثالثا - اختبار الاختيار الاجباري :

يختار المترشح اجباريا عند التسجيل مادة من المواد الثلاثة الآتية :

١ - الرسم أو الخياطة :

المدة : ساعتان ، المعامل : ١

٢ - الموسيقى : هذا الاختبار شفوي ويحتوى على ما يلي :

- املاء موسيقى قصير ،

- قراءة تمرين تنغيمي بمفتاح صول ،

- تطبيق شفوي أو بالآلة على الحيار لقطعة موسيقية مدروسة أثناء السنة

- سؤال في تاريخ الموسيقى في نطاق برنامج السنة الرابعة .

المعامل : ١

٣ - التربية الدينية والبدنية :

يختار المترشح أحد السؤالين في المسائل العامة من برنامج السنة الرابعة .

المدة : ساعتان ، المعامل : ١

قرار مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٢ تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مدارس التعليم الثانوي (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدد قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مؤسسات التعليم الثانوي كما يلي :

(ا) الادارة :

- مكتب حديد ١٦٠ × ٧٥ بكرسي (فوتاي) ،
- مكتب حديد ١٥٠ × ٧٥ بكرسي ،
- مكتب حديد ١٣٠ × ٧٥ بكرسي ،
- مكتب كاتبة راقنة بكرسي ،
- طاولة هاتف ،
- خزانة حديد للملفات المعلقة ،
- خزانة حديد ذات رفوف ،
- مدرج حديد للبطاقات ،
- كرسي (للزائر) ،
- آلة كاتبة - حروف عربية - مجر كبير ،
- آلة كاتبة - حروف لاتينية - مجر كبير ،
- آلة كاتبة - حروف لاتينية - مجر صغير ،
- آلة استنساخ كهربائية ،
- آلة حساب كهربائية - العمليات الاربع ،
- صندوق حديدي .

(ب) الاقسام :

- مكتب استاذ ،
- كرسي استاذ ،
- منصة مكتب ،

- منصة سبورة ،
- سبورة حائطية ذات دفتين ،
- خزانة كتب - سبورة دائرة ،
- منضدة مدرسية فردية ،
- منضدة مدرسية ذات مقعدين ،
- منضدة رسم ،
- مقعد لمنضدة رسم ،
- مكتب راقنة بكرسي (فرع تجاري) ،
- كرسي تلميذ ،
- معلقة خرائط ،
- دولاب حديد ذو ثلاث مدارج ،
- مشجب ذو رأسين ،
- مشجب ذو خمسة رؤوس .

(ج) المراقب :

- سرير بسيط يركب على آخر ،
- فراش ،
- غلاف الفراش ،
- عازل ،
- وسادة ،
- لحاف ،
- غطاء ،
- خزانة مرقد فردية
- مكتب وكرسي لمراقب داخلي .

(د) المطاعم :

- مائدة لثمانية اشخاص ،
- مائدة لستة اشخاص ،
- كرسي .

(هـ) علة المطابخ :

- ١ - علة صغيرة للمطابخ والمطاعم ،
- علة صغيرة للمطابخ ،
- مقلي ٤٠ سم ،
- صفيحة شواء ،
- صفيحة حلويات ،

- مقطوع خبز يدوي ،
- دلو - ٣٠ سم ،
- مقص لتقطيع الطيور ،
- منزع قوى ،
- قصعة لقتل الطعام (الكسكسي) ،
- قدر ٥٠ سم بكسكاس ،
- مجمرية ٦٠ سم ،
- مجمرية ٧٠ سم ،
- حلة الومنيوم متين ٣٦ سم ،
- مغرف ٢٠ سم ،
- مغرف ٣٠ سم ، مرغاة ٢٥ سم
- مرغاة ٣٠ سم ،
- دلو حليب ١٠ ل ،
- دلو حليب ١٥ ل ،
- مصفاة مخروطية ٤٠ سم ،
- سكين مطبخ ٦
- سكين مطبخ ٨
- سكين مطبخ ٩
- سكين لنزع العظام ،
- سكين تقشير ،
- مفتاح علب ،
- مسن جزار ،
- مغرف تحريك ،
- مخبط مرق (صلصة) صغير ،
- مخبط مرق (صلصة) كبير ،
- منشار جزارة ،
- ساطور ،
- صحن خضر ٣٠ سم ،
- صحن اهليلجي للنار ٤٠ سم ،
- صحن مستدير للنار ٤٠ سم ،
- سلطانية ٤ ل ،
- قسح ٢ ل ،
- حلة مقصدرة ٧٠ سم ،
- حلة مقصدرة ٨٠ سم ،
- لوازم المائدة ،
- طبق تحمير فردي
- طبق تحمير جماعي ،
- مغرف مائدة ،
- طبق سلاطة ٣٠/٢٥ ،
- مملحة - حقة فلفل (بهار) ،
- سلة خبز للمائدة ،
- سلة خبز كبيرة للتوزيع ،
- طاس «دورالكس» ،
- كاس ماء «دورالكس» ،
- صحن مقعر «دورالكس» ،
- صحن غير مقعر «دورالكس» ،
- ملعقة قهوة «اينوكس» ،
- ملعقة أكل «اينوكس» ،
- سكين مائدة «اينوكس» ،
- شوكة مائدة «اينوكس» ،
- ٢ - علة كبيرة للمطبخ :
- موقد مركزي أوموكا - تسخين ، بأنواع الغاز
- صلب اينوكس .
- أجزاؤه :
- ١ - عنصر ، د خدمة ،
- ١ - عنصر ، س خدمة ،
- ١ - قدر ٢٠٠ لتر ،
- ١ - قدر ١٠٠ لتر ،
- ١ - مقلى للسماك ،
- ١ - مقلى للبطاطة ،
- ويكون المجموعة قائما على سقيان او على منصة .
- قدر مستقلة ١٠٠ لتر ،
- فرن بطابقين ،
- طاولة دافئة كهربائية ، اينوكس ٢٠٠ x ٨٠
- مقهاة ١٠٠ لتر ،
- مفسل كهربائي للاواني (١٢٠٠ صحن في الساعة) ،

- مفسل كؤوس ،
 - آلة تقشير (٢٠٠ كغ في الساعة تقريبا) ،
 - طاولة تقشير ،
 - طاولة تقشير السمك ،
 - طاولة جزار ،
 - ماعون للخضر ،
 - صندوق للخضر اليابسة ،
 - ميزان كبير ذو سطح (٥٠٠ كغ) ،
 - ميزان ،
 - ناقلة ،
 - آلة لقطع الحبز ،
 - خباط للمزج من ٤٠ ل الى ٦٠ لتر ، (مع لوازم مناسبة) ،
 - حجرة تبريد من ١٠ الى ١٢ م ٣ ،
 - خزانة تبريد ١٢٠٠ الى ٢٠٠٠ لتر ،
 - خزانة تصفيف أو رفوف للوانى ،
 - ٤ رفوف حديدية ، ٢٠٠ × ٧٠ × ١٩٠ ،
- (و) ثيابة :**
- طاولة للكي ،
 - طاولة ترقيع ،
 - طاولة طي ،
 - مكواة ،
 - آلة خياطة ،
 - خزانة تجفيف ،
 - خزانة تصفيف ،
- (ز) مفسل :**
- آلة غسل ،
 - عصارة ،
 - وعاء للفسل والتبليل ،
 - ناقلة أثواب جافة ،
 - ناقلة أثواب مبلولة ،
 - منصة متنقلة ،
- طاولة عمل ،
 - رفوف أو خزانة للتصنيف .
- المادة ٢ -** ان خاصيات كل صنف موضحة في بطاقات الوصف المذكورة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .
- المادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
- وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧١ .
- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٢** يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس الابتدائية (١)
- ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،**
- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة ٤ منه ،
- يقرر ما يلي :**
- المادة الاولى -** ان قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس التابعة للتعليم الابتدائي والثانوي تحدد كما يلي :
- (أ) الادارة :**
- مكتب المدير ،
 - كرسى بذراعين للمكتب
 - خزانة للمكتب
- (ب) حجرة الدرس**
- مكتب المعلم ،
 - كرسى للمكتب ،
 - سبورة حائطية ذات مصراعين ،
 - منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم ٢ ،
 - منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم ٣ ،
 - منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم ٤ ،
 - مشاجب ذات رأسين وخمسة رؤوس .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى كل القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

تحدد رسوم الامتحانات والمسابقات والشهادات التي تنظمهاوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والتي تفتح ملفات التسجيل للمشاركة فيها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ كما يلي :

(أ) الامتحانات المدرسية

- بكالوريا التعليم العام
- ٤٠ دج المترشحون النظاميون :
- بكالوريا التعليم التقني
- ٦٠ دج المترشحون الاحرار :
- شهادة التعليم المتوسط
- ١٥ دج المترشحون النظاميون :
- ٢٠ دج المترشحون الاحرار :
- مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط :
- ٣ دج شهادة الدروس الابتدائية :
- ٣ دج شهادة الدروس الابتدائية (للكبار) : ٣ دج

(ب) الامتحانات المهنية التقنية :

- الشهادات المهنية :
- ٦٠ دج شهادة المهارة المهنية :
- ١٥ دج المترشحون النظاميون :
- ٢٠ دج المترشحون الاحرار :

(ج) الامتحانات والمسابقات المهنية والتربوية والادارية :

- شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي وفي التعليم المتوسط :
- ٣٠ دج الجزء الاول :
- ٤٠ دج الجزء الثاني :

المادة ٢ - ان ميزات كل صنف من الاصناف المذكورة مبينة في الاوراق الوصفية الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والثانوي (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٢ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد بعض رسوم الامتحانات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة والمالية ومدير الامتحانات والتوجيه المدرسي .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٩٥
الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام
١٤٠٢ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن
تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في
مجال العطل المدرسية (١)

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ
في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن بوجية العطل
المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم
٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٧
رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥
والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق
جغرافية في مجال العطل المدرسية والمعدل بالقرار
المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - تختلف العطل المدرسية حسب
المناطق المحددة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - يشرع في تطبيق اجراءات هذا
القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٢ - ١٩٨٣

المادة ٣ - تلتفي كل الاجراءات المخالفة
لاحكام هذا القرار .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة عام ١٤٠٢
الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

- المسابقات والامتحانات المهنية
لتوظيف المقتصدين :

٤٠ دج

- المسابقات والامتحانات المهنية
لتوظيف نواب المقتصدين :

٢٠ دج

- المسابقات والامتحانات المهنية
لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية :

١٠ دج

- مسابقات لتوظيف مفتشي
التوجيه التدريسي والمهني :

٤٠ دج

- مسابقة لتوظيف مستشارين
للتوجيه المدرسي والمهني :

٣٠ دج

- شهادة الكفاءة لاساندة التعليم
المتوسط :

٣٠ دج

- شهادة الكفاءة للتعليم في
تكميليات التعليم التقني والزراعي :

٣٠ دج

- شهادة الكفاءة التربوية :

٢٠ دج

- شهادة الكفاءة العليا :

٨ دج

الجزء الاول :

١٠ دج

الجزء الثاني :

٨ دج

- شهادة الثقافة العامة والمهنية

- مسابقات لتوظيف مساعدي
التربية وشهادة الاهلية لوظيفة
مساعدي التربية

١٠ دج

- مسابقات لتوظيف المساعدين
الاداريين :

٣ دج

- مسابقات لتوظيف المرشدين :

٣ دج

(د) امتحانات المستويات في معرفة
اللغة الوطنية :

١ دج

المادة ٣ - يكلف المقتصدون المعينون من
طرف مديرية الادارة المالية ومديرية الامتحانات
والتوجيه المدرسي لدى كل مديرية للتربية
والثقافة بتحصيل الرسوم وتصفية المصاريف
المستخدمة بمناسبة الامتحانات والمسابقات .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

٤ دج

الولاية	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
أدرار	كل الولاية	داثرنا أفلو والاعواط	دوانسر متليس الشماعية والنيعة وغرداية	كل الولاية
الشلف	كل الولاية			
الاعواط	كل الولاية	داثرنا أفلو والاعواط	دوانسر متليس الشماعية والنيعة وغرداية	كل الولاية
أم البواقي	كل الولاية	دوائر عين التوتة وناقوس وبريكة		
باتنة	دوائر بانتنة وقايس ومروانة	دوائر عين التوتة وناقوس وبريكة		
بجاية	كل الولاية			
بسكرة		دوائر بسكرة وأولاد جلال وطولقة وسيدى عقبة	داثرنا الوادي والغير	
بشار			داثرنا بشار والعبادلة	داثرنا بني عباس وتندوف
البليدة	كل الولاية			
البويرة	كل الولاية			
تلمسان	كل الولاية			

الولايات	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
بسطة	دوائر تبسة والتريعة والعوينات	دائرتا بئر المعائر وشمشار		
تلمسان	كل الولاية			
تيسارت	كل الولاية			
تيزي وزو	كل الولاية			
الجزائر	كل الولاية		كل الولاية	
الجلفة				
جيجل	كل الولاية			
سطيف	كل الولاية			
سعيدة	دائرتا سعيدة والحساسنة	دائرتا المشرية والبيض	دائرتا المعين الصفراء والابيض سيدي الشيخ	
سكيكدة	كل الولاية			
سيدي بلعباس	كل الولاية			
عنابة	كل الولاية			

الولاية	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
قائنة	كل الولاية			
قسنطينة	كل الولاية			
المدية	كل الولاية			
مستغانم	كل الولاية			
الاسيلة	كل الولاية			
مسكدر	كل الولاية			
ورقلة		دائرتنا ورقلة وتوقرت	دائرتنا جانت واين أمناس	
وهران	كل الولاية			

أمر رقم ٦٧ - ٣١٧ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ مكرر ، منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تحدث تحت تسمية المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين مؤسسة عمومية ذات طابع اداري .

تخول هذه المؤسسة الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويحدد مقرها في برج البحري ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر بقرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٢ - ان مهمة المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين هي القيام بتكوين :

١ - مهندسين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة في مديرية الاسلحة أو المصالح التقنية للجيش الوطني الشعبي .

٢ - تقنيين سامين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للتنفيذ في نفس هذه الاسلحة أو المصالح التقنية .

٣ - مهندسين وتقنيين متفوقين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للإدارة أو للتنفيذ في الوظيفة العمومية .

المادة ٣ - ان المدرسة الوطنية للمهندسين

والتقنيين الجزائريين مؤهلة لأن تسلم شهادات المهندسين ، والتقنيين السامين والتقنيين .

المادة ٤ - يدير المدرسة ويسيرها مدير يساعده مجلس ادارة وكاتب عام ومقتصد .

المادة ٥ - يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويعين الكاتب العام والمقتصد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٦ - تتضمن موارد المدرسة ما يلي :

- ١ - مخصصات واعانات الدولة ،
- ٢ - الهبات والوصايا ومختلف الإيرادات ،
- ٣ - جميع الموارد الاخرى التي قد تخصص لها في نطاق مهمتها .

المادة ٧ - سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تأليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظام الدروس والتنظيم الاداري للمدرسة ونظامها الداخلي .

المادة ٨ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

أمر رقم ٦٨ - ١٠٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٦٨/١٠/٢٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٦٨/٥/٢٨

١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطى الشباب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث مدارس لتكوين اطارات تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٢ - ان مدارس تكوين الاطارات المحدثة بموجب المادة اعلاه هي التالية :

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان ،

- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بالشراكة .

المادة ٣ - تتولى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين تكوين مدربي الشبيبة .

وتتولى مدارس تكوين اطارات الشبيبة بالرياض وقسنطينة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرنى الشبيبة والتربية الشعبية .

وتتولى مدارس تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان والشراكة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرنى حماية الاطفال والفتيان .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ - يقوم بادارة كل مدرسة مجلس لادارة ، ويتولى تسييرها مدير .

يتولى ضبط الحسابات والتصرف فى النقود فى كل مؤسسة عون محاسب تحت مسؤولية المدير ، وطبقا للتنظيم النافذ .

المادة ٥ - يعين المدير من قبل وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية طبقا للاحكام القانونية الاساسية المطبقة على موظفى وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ - ان المدير هو رئيس المؤسسة ، وهو يمثلها امام القضاء ، وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

وهو يمارس السلطة التدريجية على مجموع اشخاص المؤسسة ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سيرها .

يعين الاعضاء المنتخبون لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

يحضر المدير والاعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ، ولا يحضران المداولات التى تتناول دراسة الحساب المالى ، الا أنه يسمح لهما بتقديم جميع الايضاحات حول التسيير قبل المداولات وبعدها .

ويمكن أيضا أن يحضر المداولات جميع الاشخاص القادرين على افادة أعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم حول المهام التى تتعلق بأولئك الاشخاص .

تتكفل الادارة بشؤون كتابة مجلس الادارة .
المادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس الذى يدعوه الى الاجتماع مرتين على الاقل فى السنة .

ويجوز للمجلس مع ذلك أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب المدير أو على طلب ثلثى أعضائه ، أو السلطة الوصية .

المادة ٩ - لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل ، واذا لم يحضر هذا العدد فيجوز للمجلس أن يجتمع من جديد بعد مضي ثمانية أيام على الاقل وبناء على استدعاءات ، ولا يشترط اذ ذاك توفر أى نصاب .

تضمن محاضر جلسات مجلس الادارة فى سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويحتفظ به فى المؤسسة . توقع المحاضر من قبل رئيس وكاتب مجلس الادارة ، ثم ترسل الى وزير الشبيبة والرياضة نسخة من المداولات والاقتراحات والآراء خلال خمسة عشر يوما التى تلى الجلسة .

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٠ - تتناول مداولات المجلس ما يلى :
- طريقة تسيير الاموال وايرادات المؤسسة والاملاكات والتصرفات وتبادل الملكية ،

- ميزانية وحسابات المؤسسة ، وطلبات الاعتمادات الاضافية والاستثنائية ، وعدد

كما يعد الميزانية ، ويبرم العقود والصفقات ، ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات المالية التى يعدها الاعون المحاسب .

وهو يحرر اسناد تحصيل الحقوق المثبتة لصالح المؤسسة ، ويكلف الاعون المحاسب بذلك ، ويلتزم ويصفى ويأمر بصرف النفقات ضمن حدود الاعتمادات المخصصة نظاميا ، ويقترح عند الاقتضاء على مجلس الادارة تعديلات الميزانية .

المادة ٧ - يتألف مجلس الادارة كما يلى :

(أ) أعضاء معينون بحكم القانون :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،

- نائب مدير تنشيط الشباب ، ومراكز قضاء العطل أو نائب مدير حماية الاطفال والفتيان بحسب نوع نشاطات المؤسسة ،

- مفتش الشبيبة والرياضة فى العمالة التى توجد فيها المؤسسة ،

- ممثل وزير قداماء المجاهدين عن مدارس تكوين المربين لحماية الاطفال والفتيان ،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرارين .

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرارين .

(ب) أعضاء يعينهم وزير الشبيبة والرياضة :
- شخصان يعينان نظرا لكفاءتهما ولاهتمامهما بمشاكل الشبيبة .

(ج) أعضاء منتخبون :

- مدربان من المؤسسة ينتخبان من قبل زملائهما ،

- ممثل عن المستخدمين الاداريين ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل عن مستخدمى المصلحة ينتخبه زملاؤه .

الوظائف المقيدة فى ميزانية المؤسسة والمنح التى تدفع للمتمرنين ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالايرادات والنفقات ،

- طرق التمويل ،

- شروط الصفقات بالنسبة للمواد الاستهلاكية والتوريدات والصيانة ،

- اصلاح الاشياء المنقولة ،

- مشاريع الاشغال للبناءات والتعديلات والاصلاحات الكبرى والتهديمات ،

- الهبات والوصايا ،

- الاعمال القضائية والمعاملات ،

- جميع المسائل التى يعرضها عليه المدير .

المادة ١١ - تنفذ قرارات مجلس الادارة خلال الثلاثين يوما التى تلى احالة المحضر الى الساطة الوصية الا اذا اعترضت فى ذلك أو أرجأت ابداء مصادقتها .

غير ان المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والامتلاكات وتبادل العقارات وقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة الا بعد الموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالشعبية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٢ - يخضع العون المحاسب للتنظيم النافذ المتعلق بالمحاسبين العموميين ، وهو وحده المكلف بتولى جميع الايرادات والنفقات الخاصة بالمؤسسة ، والقيام بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على الاموال العائدة للمؤسسة .

وهو يضبط محاسبة خاصة بالنقود ومحاسبة نوعية للعمليات التى يقوم بها .

تخضع عمليات التسيير الى التحقيقات المقررة فى التنظيم النافذ .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٣ - تعرض ميزانية كل مدرسة بعد اعدادها من قبل المدير على مجلس الادارة ، وهو ينظر فيها فى اجل اقصاه يوم ٣٠ أكتوبر من

السنة السابقة للسنة التى أعدت لها هذه الميزانية .

وبعد تحويلها من قبل الوزير المكلف بالشعبية الى الوزير المكلف بالمالية ، ينبغى الحصول على موافقتها المشتركة .

المادة ١٤ - تقسم ميزانية المؤسسة الى باين :
باب للايرادات وآخر للنفقات ، وكل باب يقسم الى فصول ومواد .

المادة ١٥ - تشتمل الايرادات على ما يلى :

- اعانات التسيير ،

- اعانات الدول والمنظمات الاجنبية والدولية ،

- الهبات والوصايا ،

- مدخول المهرجانات التى تنظمها المؤسسات ،

- الايرادات المتعلقة بنشاط المؤسسة ،

- الايرادات المختلفة .

المادة ١٦ - تشتمل النفقات على ما يلى :

- نفقات التسيير ونفقات الصيانة .

المادة ١٧ - لا يؤمر باجراء النفقات الا فى حدود الاعتمادات المقررة فى كل فصل ومادة من الميزانية .

المادة ١٨ - ان مجموع القواعد المتعلقة بالتسيير المالى ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى تطبق على المؤسسات المحدثة بموجب هذا الامر .

المادة ١٩ - يقترح المدير كل سنة وخلال الشهر الذى يلى ختم السنة المالية وبعد مداولة مجلس الادارة على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية اللاحق المحتمل لفوائض الايرادات - وعند الاقتضاء - نقل الديون الايجابية والسلبية الخاصة بالسنوات المالية السابقة الى السنة المالية الجارية .

المادة ٢٠ - تودع الاموال الخاصة بالمؤسسة فى الحساب الجارى للخزينة . وتودع ضمن الحدود التى يقررها مجلس الادارة فى الحساب الجارى البريدى المفتوح للعون المحاسب طبقا للنصوص النافذة .

تخضع المؤسسة الى المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية .

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة ٢٤ - ستصدر نصوص لاحقة فى نطاق النظام النافذ لتحديد النظام الداخلى للمؤسسات وكيفية قبول المتمرنين، ونظام الدروس وبرامج الامتحانات .

المادة ٢٥ - تلتفى جميع النصوص التى تخالف هذا الامر .

المادة ٢٦ - ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢١ - يعد العون المحاسب - تحت سلطة المدير - الحساب الادارى خلال الثلاثة اشهر التى تلى ختم السنة المالية التى يتعلق بها ذلك الحساب .

يعرض هذا الحساب المصحوب بتقرير المدير على مجلس الادارة الذى يقدمه - بعد المداولة - الى الوزير المكلف بالشبيبة وهو يعرضه بدوره على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه

المادة ٢٢ - تخضع هذه المؤسسات - فيما يتعلق بالصفقات - لاحكام الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ٢٣ - يعين الوزير المكلف بالمالية ، مراقبا ماليا لدى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين ، وهو يحضر مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى .

وإذا امتنعوا فيلزمون باعادة مجموع تكاليف دراساتهم الى الخزينة .

المادة ٨ - يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى (٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ينظم التعليم الشبه الطبى وينقسم الى ثلاثة أقسام تتلاءم مع مستويات التعيين والبرامج ووظائف العمل المختلفة .

المادة ٢ - ان التعليم الابتدائى الشبه الطبى يهيىء فى مدارس اختصاصية الاعوان الطبيين الابتدائيين من مولدات قروية ، ومساعدين معالجين فى المستشفيات ومساعدين معالجين قرويين ومساعدين فى علاجات التدليك ، ومساعدى مخبر ، ومساعدين فى العلاجات الالكترورادىولوجى ومساعدات فى الولادة .

المادة ٣ - والتعليم الثانوى الشبه الطبى يهيىء فى مدارس اختصاصية المرضين والمرضات والقابلات وأعوان المختبرات من الجنسين ومعالجى التدليك ومعالجين بالالكترورادىولوجى وأعوان للتطهير والمساعدات الاجتماعيات .

المادة ٤ - ويهيىء تعليم الدورة الثالثة فى مدارس اختصاصية المرضين والمرضات القابلات وأعوان المختبرات من الجنسين والمعالجين بالالكترورادىولوجى الاختصاصيين والفنيين الصحيين .

مرسوم رقم ٦٤ - ١٩٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية المواشى (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الفلاحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تؤسس مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية المواشى بوزارة الفلاحة .

المادة ٢ - تكون المدرسة لاعوان التقنيين لمصلحة البيطرة والاعوان التقنيين لتربية المواشى .

المادة ٣ - تنشأ المدرسة قرب مركز خاص بتربية المواشى سيعينه وزير الفلاحة بقرار ، ويحدد النظام الادارى والمالى للمدرسة بقرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٤ - يكون تنظيم الدراسات وكذا شروط تعيين الموظفين المعلمين موضوع قرارات تصدر من وزير الفلاحة .

المادة ٥ - بعد مرور سنتين على ممارسة المهنة فى مصالح البيطرة وتربية المواشى ، يستطيع كل نائب تقنى الولوج الى التعليم العالى بطريق الامتحان وذلك للحصول على شهادة طبيب بيطرى .

المادة ٦ - يجب على النائب التقنى لتربية المواشى متابعة الدروس التكوينية بعد المدرسة المنظمة من قبل مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية .

المادة ٧ - يتعهد النواب التقنيون لتربية المواشى بعد قبولهم فى التعليم البيطرى العالى بمتابعة الخدمة فى سلك المصالح البيطرية وتربية المواشى بوزارة الفلاحة خلال مدة عشر سنوات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٤/٧/١٩٦٤ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢١/٨/١٩٦٤ .

الاقبل و ٢٤ عاما على الاكثر في ٣١ ديسمبر في السنة التي يجرى خلالها امتحان القبول .

المادة ٨ - ان حق الدخول الى مدارس تكوين المساعدين الطبيين مخصص لذوي الجنسية الجزائرية . على انه يجوز قبول التلاميذ الاجانب شريطة ان يؤديوا بذات الشروط الامتحانات التي تجرى على المرشحين الجزائريين وبعد قبـول ترشيحهم من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٩ - ان جميع امتحانات الدخول والتخرج في مختلف مدارس التعليم الشـبه الطبي هي منظمة على الصعيد الوطني .

المادة ١٠ - ان مدة الدروس للسنة الابتدائية هي ٣٦ أسبوعا من الدراسة الفعلية .

- ومدة الدراسة للسنة الثانية هي ٧٢ أسبوعا من الدراسة الفعلية منها ٤ أسابيع للنشاطات الموجهة .

- ومدة الدراسة بالنسبة للفنيين الصحيين هي ١٠٨ أسابيع من الدراسة الفعلية .

- ومدة الدراسة بالنسبة للموظفين الاختصاصيين هي ٣٦ أسبوعا من الدراسة الفعلية .

المادة ١١ - تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ - يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز للتكوين والاتقان يدعى بـ « مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي » (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بأحداث مراكز التكوين الاداري ،

المادة ٥ - ان امتحانات القبول في مدارس التعليم الشـبه الطبي الابتدائية مخصصة للجزائريين والجزائريين الذين بلغوا السابعة عشر عاما على الاقل والثلاثين على الاكثر في ٣١ ديسمبر في السنة التي يجرى خلالها امتحان القبول والذين داوموا على دراسة تتضمن سنة كاملة للقسم المتوسط من السنة الثانية .

المادة ٦ - ان امتحانات القبول في مدارس التعليم الشـبه الطبي الثانوية هي مخصصة :

- للجزائريين والجزائريين الذين بلغوا ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في ٣١ ديسمبر في السنة التي يجرى خلالها امتحان القبول والذين داوموا على دراسة تتضمن سنة كاملة للقسم الثالث من الليسيات أو الثانويات .

- للاعوان الطبيين الابتدائيين الذين بلغوا ٣٠ عاما على الاقل والذين مارسوا مهامهم دون انقطاع خلال الثلاث سنوات في مصلحة الصحة العمومية .

- للتلاميذ الذين داوموا مدة سنة واحدة كاملة على قسم التاهيل في التعليم التحضيري المقرر من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٧ - ان امتحانات القبول في مدارس التعليم الشـبه الطبي للدورة التالية هي مخصصة :

فيما يتعلق بالموظفين الاختصاصيين او العاملين في قسم المختبرات :

- للاعوان الطبيين الثانويين الذين بلغوا ١٩ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في ٣١ ديسمبر في السنة التي يجرى خلالها الامتحان والذين مارسوا سنة واحدة مهامهم في مصلحة الصحة العمومية .

وفيما يتعلق بالفنيين الصحيين :

- للاعوان الطبيين الثانويين الذين بلغوا ١٩ عاما على الاقل و ٢٦ عاما على الاكثر في ٣١ ديسمبر في السنة التي يجرى خلالها الامتحان والذين تمرنوا خلال سنة واحدة في مصالح الصحة العمومية .

- لحملة شهادة البروفى الابتدائي أو البروفى الابتدائي للدور الاول الذين بلغوا ١٧ عاما على

يوسم ما يلي :

المادة الاولى - يحدد مركز للتكوين والاتقان يدعى بـ « مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي » ، يجمع مهام التكوين بوزارة الاقتصاد الوطني .

المادة ٢ - تكلف مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بالمساهمة في التكوين العلمي للموظفين الماليين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني وبتوسيع معارفهم التقنية الاختصاصية وفي هذا الشأن فانها تكلف بالخصوص باعطاء دروس شفهوية وكتابية وبتنظيم احوار دراسية لتكميلية التكوين تهم جميع المسائل الاقتصادية والمالية لفائدة الموظفين المزاولين مهامهم بوزارة الاقتصاد الوطني .

المادة ٣ - يقبل بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي المرشحون الحريجون من مراكز التكوين الاداري فدروس الاتقان التي تنظمها تخصص للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني وحدهم فقط ، بتوصية من رؤساء المصالح او من المدير العام للموظفين العموميين .

المادة ٤ - ستحدد وظيفة التلاميذ اثناء دراستهم بقرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ومن وزير الاقتصاد الوطني (مدير الميزانية والمراقبة) .

المادة ٥ - ستحدد شروط تحسين الحالة الادارية التي يمكن أن تنتج عن دروس الاتقان المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بموجب قرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .

المادة ٦ - أن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يسيرها مدير تحت اشراف وزير الاقتصاد الوطني وتساعد في مهمته لجنة للتكوين والاتقان يترأسها مندوب للتكوين المهني .

وتتألف اللجنة من مديري مختلف ادارات وزارة الاقتصاد الوطني ومن ممثل لوزارة الارشاد القومي ومن ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية .

وتجتمع لجنة التكوين والاتقان باستدعاء من رئيسها كلما تدعو الى ذلك حاجة المدرسة ، وعلى كل حال فانها تحدد على الاقل ، مرة كل ثلاثة أشهر توجيه التعليم المهني للتكوين ودوروس الاتقان كما انها تدلي بنظريات حول أساليب العمل واستعمال وسائل التكوين .

المادة ٧ - ان نظام الدروس والقانون الداخلي للمدرسة ستصدر بشأنها قرارات من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨ - يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الارشاد القومي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٨ غشت و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ المتضمنة اعادة تنظيم المركز وتبديل اسمه باسم « مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية » .

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ المتضمن أحداث مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بصغار عمال المناجم .

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

مقتضيات عامة :

المادة الاولى - يسمى مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية « المدرسة التقنية لمناجم مليانة » .

المادة ٢ - تكون المدرسة التقنية لمناجم مليانة تقنيي المناجم من : اعوان معلمين للاستغلالات المنجمية وورش الاشغال العمومية ومهندسي المساحة ومنقبين .

ويمكن توظيف قداماء التلاميذ الحاملين دبلوم المدرسة كمساعدين تقنيين للمناجم .

ان التلاميذ المجازين والمرتبين ضمن الربع الاول من الفوج والذين قاموا بخمس سنوات من الخدمات المهنية على الاقل ، يدخلون في الدور التحضيري لتكوين مهندسي اشغال الدولة وذلك بطلب منهم .

المادة ٣ - توضع المدرسة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة الذي يعين موظفا من وزاراته لتسييرها .

العنوان الثاني

مجلس الاحكام

المادة ٤ - يشمل مجلس الاحكام :

- ثلاثة ممثلين عن وزير الصناعة والطاقة ،
- مدير المدرسة أو مثله ،

- مندوب التكوين المهني وترقية الاطارات أو مثله ،

- المدير العام للمكتب الجزائري الخاص بالتنقيبات الاستغلالات المنجمية BAREME أو مثله ،

- مدير الاستغلالات المنجمية يعين من قبل وزير الصناعة والطاقة .

- تلميذين من قداماء تلاميذ المدرسة يعينان من قبل وزير الصناعة والطاقة .

يمكن لممثل منتخب عن تلاميذ السنة الثالثة أن يشارك بصفة استشارية وبموجب مقرر من المجلس في بعض مداولات مجلس الاحكام .

ويعين رئيس مجلس الاحكام من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٥ - يبدى مجلس الاحكام رأيه حول :

١ - التنظيم العام للتعليم وتطبيق النظام الداخلي .

٢ - تنظيم مباراة الدخول الى المدرسة وتحديد عدد التلاميذ المسموح بقبولهم كل سنة .

٣ - توظيف التلاميذ عند نهاية دراستهم .

٤ - الاعتمادات الضرورية لحسن سير المدرسة ولاجراء التحسينات والاشغال الجديدة المطلوب انجازها بالمدرسة .

٥ - جميع المسائل التي تعرض عليه من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٦ - يجتمع مجلس الاحكام باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الاقل : في آخر السنة الدراسية للبت في نتائجها ثم بعد اجراء مباراة الدخول الى المدرسة لاقرار قائمة المرشحين الناجحين .

ولا يمكنه أن يجتمع شرعيا الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل .

العنوان الثالث

الموظفون :

المادة ٧ - يحتوي قسم موظفي المدرسة على موظفين اداريين وموظفين معاونين واساتذة .

فالموظفون الاداريون هم طائفة من موظفين واعوان ملتزمين بموجب عقد مبرم مع وزير الصناعة والطاقة وهم :

- مهندس ، مديرا للمدرسة ،

- مهندس نائب مدير المدرسة ،

- مساعد تقني رئيسا للاشغال التطبيقية ،

- نائب اداري أو مستكتب يقوم بمهام قيم ،

ويستفيد حاملو شهادة الدروس للدور الاول B.E.P.C أو الشهادة المعادلة لها على الاقل من زيادة فى النقط تحدد من قبل مجلس الاحكام .
يجوز عند الاقتضاء منح استثناءات مخالفة لمقتضيات المادة ١٠ أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١٢ - يجوز للتلميذات أن يتبعن الدروس الخاصة تكوين الرسامين والجيولوجيين فيسمح بقبولهن بمقرر من وزير الصناعة والطاقة فى القسم الخارجى للمدرسة بعد تقديم شهادتهن .

المادة ١٣ - يلزم المترشحون قبل أن يسمح بقبولهم بصفة نهائية بتقديم شهادة طبية تثبت أهليتهم البدنية ويجوز اخضاعهم قبل دخولهم الى المدرسة لفحص طبي علاوة على الفحص الاول .

العنوان الخامس

نظام المدرسة والتعليم

المادة ١٤ - ان النظام العادى للمدرسة هو النظام الداخلى ، تعليمه مجانى . أما نسبة المعاش السنوى فتحدد بقرار وزارى .

يعنى التلامذة الجزائريون من تأدية نفقات المعاش .

أما التلاميذ الآخرون فيعفون عند الاقتضاء بموجب مقرر وزارى من تأدية مجموع النفقات أو قسم منها .

المادة ١٥ - يلزم التلامذة الجزائريون بالعمل فى الجزائر لمدة ثلاث سنوات على الاقل خلال مدة الخمس سنوات التى تلى خروجهم من المدرسة وذلك فى مؤسسة منجمية أو مؤسسة ماثلة لها أو فى مصلحة عمومية أو فى مؤسسة عمومية .

المادة ١٦ - ان الدروس فى المدرسة موزعة على ثلاث سنوات . فهى تشمل :

١ - دروسا فى الثقافة العامة يكون مستواها مطابقا فى السنة الثالثة لمستوى القسم الاول من الباكلوريا ، اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والفيزياء والكيمياء .

٢ - دروسا تقنية فى استغلال المناجم والجيولوجيا وعلم المعادن ومسح الاراضى

- نائب ادارى أو مستكتب حارس للقسم الداخلى ،

- عون راقن ،

- سائق سيارة ،

والموظفون المعاونون هم الموظفون الموقتون الذين يوظفون بحسب حاجيات المصلحة من قبل مدير المدرسة باذن من وزير الصناعة والطاقة وفى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الصدد .

أما الموظفون القائمون بالتعليم فهم يشملون علاوة على مدير المدرسة ونائبه ورئيس الاشغال التطبيقية :

- الاساتذة المكلفين بالدروس والمعيدون المعينين بالمدرسة بالتدريس بصفة ثانوية .

- مدربا على التربية البدنية ،

- تقنيين من وزارة الصناعة والطاقة يمكن أن يكلفوا مؤقتا بالتعليم بموجب مقرر وزارى .

المادة ٨ - يتقاضى الموظفون الملحقون بالمدرسة بصفة ثانوية اجرا بالساعة يحدد سعره بالانظمة الجارى بها العمل .

المادة ٩ - يشرف مدير المدرسة على مجموع موظفى المدرسة ويدير جميع المصالح .

العنوان الرابع

شروط الدخول الى المدرسة

المادة ١٠ - يجب على المترشحين الجزائريين أن يكونوا ذكورا وألا تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ولا تزيد عن ٢١ سنة فى فاتح يناير من سنة دخولهم الى المدرسة .

وفيما يخص المترشحين الافريقيين الذكور ، يجوز لهم الدخول الى المدرسة فى حدود المقاعد المتوفرة وذلك بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١١ - يتم الدخول الى المدرسة التقنية للمناجم بمليانة عن طريق مباراة يكون مستواها معادلا لمستوى القسم الثالث من الليسيات والثانويات .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام
١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٦ - ٥٩ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة
عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن
تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى
ثانويات وطنية للتعليم التقني (١)

ان رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات
المخالفة للسيادة سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد
مفعول التشريع النافذ الى غاية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ
في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تقنين
النصوص التشريعية بخصوص التعليم التقني
ولا سيما مادته ٤٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٦ المؤرخ
في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحويل
الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات
وطنية للتعليم التقني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان ثانويات التعليم التقني التابعة
للبلديات المشار اليها في الملحق الاول المرفق
بهذا المرسوم والتي تم بناؤها بعنوان برنامج
تجهيز الجزائر الباب ١١ - ٥٢ ، المادة ٢ - سنة
١٩٦٠ ، تحول الى ثانويات وطنية للتعليم
التقني .

المادة ٢ - ان الثانويات البلدية للتعليم التقني
المشار اليها في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم
تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقني بموجب
اتفاق مع البلديات المعنية .

والتشريع والقوانين المنجمية والميكانيكية والكهرباء
والرسم الصناعي والماكينات ومقاومة المواد .

٣ - اشغالا تطبيقية للمعمل تشمل الميكانيك
والكهرباء .

٤ - اشغالا تطبيقية تشمل جميع عمليات
المعدن الحشاب ذى الاهلية .

٥ - دروسا فى البحوث الجيولوجية
او التنقيبات .

٦ - تدريبات تتم فى المؤسسات المنجمية وفى
الورش الخاصة بالبحوث الجيولوجية او بالاشغال
العمومية تحت مراقبة مدير المدرسة او نائبه
وبمساعدة مهندسى مديرية المناجم والجيولوجيا .

يجب ان تستغرق جميع هذه التدريبات عشرة
اشهر كاملة على الاقل ، فيتقاضى التلاميذ مرتباتهم
خلالها من المؤسسات التى يتدربون فيها والتى
يعتبرون فيها كمستخدميها .

المادة ١٧ - يسلم وزير الصناعة والطاقة على
اثر انتهاء السنة الثالثة للدروس دبلوم المدرسة
التقنية للمناجم بمليانة للتلاميذ المحرزين معدلا
عاما قدره ١٢ نقطة ، اما التلاميذ المحرزون معدلا
عاما يعادل او يفوق ١٠ نقط ولكن يقل عن ١٢
نقطة ، فتسلم اليهم شهادة الدروس .

وفيما يخص التلاميذ المحرزين معدلا عاما يقل
عن ١٠ نقط فتسلم لهم شهادة مدرسية موقع
عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

وتدرج فى شهادات التلاميذ المحرزين معدل
١٤ نقطة فى مادتى مسح الارض والجيولوجيا
اشارات خصصية « للطبوغرافية »
او « الجيولوجية » .

المادة ١٨ - تلى جميع المقتضيات المخالفة لهذا
المرسوم وخاصة المقرر المؤرخ فى ٣١ أكتوبر سنة
١٩٤١ والقرار المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦
المشار اليهما أعلاه وكذا النصوص اللاحقة بهما .

المادة ١٩ - يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ - يسرى مفعول تحويل هذه المؤسسات
المدرسية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ - يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير
الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما

الملحق الاول

المؤسسات	المفتشية الاكاديمية
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بخنشلة	باتنة
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين ببيركة	قسنطينة
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بشلغوم العيد	
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بجيجل	
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بعين البيضاء	
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالقل	
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بعين مليلة	
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بجيجل	سطيف
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بسطيف	الجزائر
ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بشراكة	

الملحق الثاني

تاريخ مداولة المجلس البلدي المنتدب	المؤسسات	المفتشية الاكاديمية
٢٦ غشت سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالحروب	قسنطينة
٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بالغروش	
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بسوق أهراس	عنابة
٢٨ غشت سنة ١٩٦٤	ثانوية التعليم التقني البلدي المختلطة ببوقاعة (لافايت سابقا)	سطيف
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني للبنين بجمعة الصحاريج .	تيزي وزو
١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بمليانة	الاصنام
١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بتنس	
٢٩ غشت سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بعين تموشنت	وهران
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات وهران نهج رنان	
٥ غشت سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بمستغانم	مستغانم
٢٢ يونيو سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين بمعسكر	

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتعويضات وأجور مستخدمى مؤسسات التعليم الفلاحى .

يرسم بما يلى :

المادة الاولى - يجوز احداث مؤسسات للتعليم التقنى الفلاحى تطلق عليها تسمية « المدارس الجهوية الفلاحية » وهى تشكل مصالغ خارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتكون تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ - تكلف المدارس الجهوية الفلاحية بالقاء دروس فلاحية نظرية وتطبيقية قصد تكوين تقنيين فى مختلف القطاعات الفلاحية .

المادة ٣ - تحدث المدارس الجهوية الفلاحية أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٤ - تتكون المدارس الجهوية الفلاحية من المحلات والادوات اللازمة للتعليم وتطبيق التقنيات الفلاحية ومن المنشآت الفلاحية ومحلات السكن .

المادة ٥ - يتولى ادارة المدارس الجهوية الفلاحية مدير يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وتكون للمدير صفة الأمر بالصرف الثانوى .

المادة ٦ - يتم القبول فى السنة الاولى من المدارس الجهوية الفلاحية عن طريق مسابقات تخصص للمرشحين المتمتعين بالجنسية الجزائرية وبالباغلة أعمارهم من ١٧ الى ٢٠ سنة ، والذين تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدنى المطلوبة للقبول فى الوظائف العمومية .

تشتمل المسابقات على اختبارات من المستوى المطلوب للدخول الى القسم الثانى من الليسيات والثانويات .

يقبل المرشحون الحائزون على بروفى التعليم العام بناء على شهادتهم .

المادة ٧ - تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات يسلم الى التلاميذ الذين يتخرجون من الدورات

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ والمتعلق بتنظيم التعليم المهنى العمومى للفلاحة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى العمومى ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٢ يونيو سنة ١٩٤٣ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومى الفلاحى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تطبيقا للقانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى بالجزائر المعدل والمتمم بموجب القرارات المؤرخة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ و ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٥ و ٥ مارس سنة ١٩٥٨ و ١١ يوليو سنة ١٩٦٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالمنح التى يمكن تخويلها لطلاب المؤسسات الجزائرية للتعليم الفلاحى ،

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨١ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن وضع المعهد الفلاحى الجزائرى تحت وصاية وزارة التربية الوطنية (١)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم العالى الفلاحى بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٥ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن الحاق المعهد الفلاحى بالخراس الى جامعة مدينة الجزائر والمتضمن أحداث مركز للاتقان بالمعهد الفلاحى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يوضع المعهد الفلاحى بالجزائر بما فيه مؤسسة التعليم العالى الفلاحى وتوابعها تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

الا أن التسيير المالى والمادى للمؤسسة يبقى مؤقتا قائما به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ - تمنح الاجازات التى تحضرها المؤسسة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية الوطنية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، كل فيما يخصه،

الدراسية « دبلوم التقنى فى الفلاحة » يذكر فيه عند الاقتضاء بيان التخصص المختار .

يسلم الدبلوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

المادة ٨ - تحدد البرامج بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير التربية الوطنية وذلك فى اطار التخصصات الفلاحية التالية :

- الفلاحة العامة،

- الانتاج النباتى،

- الغابات وحماية واستصلاح الاراضى،

- الهندسة القروية والرى الفلاحى،

- الاقتصاد القروى والتسيير الفلاحى،

- علم الحيوانات،

- المصالح البيطرية،

- استعمال الآلات الفلاحية،

المادة ٩ - يكون نظام المدارس الجهوية الفلاحية داخليا ونصف داخلى وخارجيا .

المادة ١٠ - يستفيد التلاميذ من منحة سيحدد مبلغها بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير المالية والتخطيط، ويلزمون بالعمل فى المصالح الفلاحية مدة خمس سنوات عند نهاية دروسهم الفلاحية وان لم يوفوا بالتزامهم فسردون الى الخزينة المبالغ المصروفة خلال دراستهم .

المادة ١١ - يمكن أن يتولى القاء بعض الدروس فى جميع مستويات التعليم اما موظفون واما أشخاص مؤهلون، ويتقاضون عنه اجرا، وذلك طبقا للتشريع النافذ .

المادة ١٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٣ - يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ - يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث مدارس وطنية لاشبال الثورة تكلف بتلقين تعليم ابتدائى و ثانوى وتقنى ، لاولاد الشهداء وقدماء المجاهدين واطارات وجنود الجيش الوطنى الشعبى .

المادة ٢ - يكون مركز المدارس الوطنية لاشبال الثورة بالقلية وتلمسان وقالة وبشار وتكون تابعة لوزارة الدفاع الوطنى - مديرية التدريب .

المادة ٣ - تحدد قرارات صادرة من وزارة الدفاع الوطنى والتنظيم الادارى والقوانين الاساسية والتنظيم الداخلى مدارس اشبال الثورة .

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية للفلاحة ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدد قائمة المدارس الجهوية للفلاحة كما يلى :

- المدرسة الجهوية للفلاحة بمدينة الجزائر ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بعين تموشنت ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بقالة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسيدى بلعباس ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسكيدة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بتيزى وزو ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بتلمسان ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بالابيار (التعليم الفلاحى للاناث) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٠/٢٤/١٩٦٧ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٢/٣/١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة معلم مهني (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد الاحكام العامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٨ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بشهادات التعليم الخاصة بالتعليم التقني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث اجازة دولة تحمل اسم « شهادة معلم مهني » ويذكر فيها التخصص .

المادة ٢ - يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بشهادة معلم مهني لمن يلي :

- للتلامذة الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات في التعليم التقني والتعليم الفلاحي طبقا للبرامج والمواعيت الرسمية للاقسام الرابع والخامس والسادس التقنية المهنية ،

- للمترشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات

المادة ٣ - تتضمن شهادة معلم مهني اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية تتناول المعارف العامة والتكنولوجية .

تحدد فروع التخصص وبرامجها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزارات المعنية بالامر .

المادة ٤ - يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ - ان شهادة معلم مهني تعادل شهادة التعليم الصناعي وشهادة التعليم التجاري وشهادة التعليم الاجتماعي بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك في مسابقات التخصص .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تحدث بموجبه البكالوريا التقنية (٢)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٦/٢/١٩٦٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٦/٢/١٩٦٨ .

المادة ٤ - يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بقرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ - تعادل البكالوريا التقنية بكالوريا التعليم الثانوى بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك في مسابقات التخصص .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٧ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الإحكام الانتقالية المتعلقة بالقبول الخصوصى في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يتم بصفة انتقالية القبول الخصوصى في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ادناه من هذا المرسوم .

المادة ٢ - يجرى القبول الخصوصى في السنة الثانية من المدارس الجهوية الفلاحية بناء على الشهادات بالنسبة للتلاميذ الذين

وتحديد الاحكام العامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة معلم مهنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث اجازة دولة تسمى « بكالوريا تقنية » ويذكر فيها التخصص .

المادة ٢ - يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بالبكالوريا التقنية لمن يلى :

- للتلامذة الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات في المرحلة الثانية من التعليم التقنى والتعليم الفلاحى طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية ،

- للمترشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة في التخصص المختار مدة خمس سنوات ،

- للمترشحين الحائزين على شهادة معلم مهنى ممن مارسوا المهنة خلال سنتين في التخصص المختار .

المادة ٣ - تتضمن البكالوريا التقنية الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية والتي تتناول المعارف العامة والتقنية .

تحدد فروع التخصص وبرامجها بقرار مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزارات المعنية بالامر .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق
٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٨ مؤرخ في ٧ محرم عام
١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن
احداث المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في
١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليى
سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ
في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت
سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية
الفلاحية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ المؤرخ
في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة
١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية
الفلاحية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث مدرسة جهوية فلاحية
ببوقرة (عمالة الجزائر) تسمى :

- المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة .

المادة ٢ - يكلف وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق
٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

درسوا في السنة الخامسة من التعليم الثانوى
seconde والمقبولين في السنة السادسة
من التعليم الثانوى premiere وعن طريق
المسابقة من بين التلاميذ الحائزين على شهادة
مدرسية من السنة الخامسة من التعليم
الثانوى .

يجب على التلاميذ المشار اليهم فى المقطع
الاول اعلاه ان يلتحقوا بالمدرسة الجهوية
الفلاحية المقبولين فيها بشهر على الاقل قبل
ابتداء السنة الدراسية العادية والقيام بفترة
تدريبية صيفية محتملة . ويتلقى خلال هذه
الفترة الاضافية تكوينا تقنيا .

المادة ٣ - يجرى القبول الخصوصى في السنة
الثالثة من المدارس الجهوية بناء على الشهادات
بالنسبة للحائزين على امتحان القسم التحضيرى
لشهادة البكالوريا وعن طريق المسابقة من بين
تلاميذ السنوات السادسة من التعليم الثانوى .

ويجب على التلاميذ المشار اليهم فى المقطع
الاول اعلاه ان يتلقوا في السنة الثالثة من
المدرسة الجهوية الفلاحية دراسة لمدة ١٢ شهرا
يقتصر على الخصوص تكوينهم خلالها على المواد
التقنية .

المادة ٤ - يتلقى التلاميذ المقبولون بناء على
الشهادات او عن طريق المسابقة في السنة
الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية
تطبيقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم
فضلا عن الاحكام الخصوصية المنصوص عليها
في هاتين المادتين ، نفس التكوين الذى يتلقاه
تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية وينتفعون بكل
الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٧ -
١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧
الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه
اعلاه ولاسيما فيما يتعلق بمنح دبلوم المدارس
الجهوية الفلاحية .

المادة ٥ - يكلف وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

فى نهايتها شهادات الدبلوم التى تحدد كفيات منحها بمرسوم .

المادة ٤ - ان الثانويات الحالية للتعليم التقنى والفلاحي والمنزلى ، يجرى تحويلها تدريجيا الى الى ثانويات تقنية او ثانويات للتعليم المتوسط المتعدد العلوم او ثانويات للتعليم العام او مدارس للتعليم الابتدائى ، بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٥ - يجوز بصفة انتقالية فتح اقسام تقنية فى كل مؤسسة للتعليم الثانوى وذلك بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٦ - ان النظام الادارى والمالى للمؤسسات الوطنية للتعليم التقنى الجارى به العمل حاليا ، يسرى على المؤسسات التقنية رغم تغيير التسمية لهذه المؤسسات . ويطبق التكييف المقتضى لهذا الشأن بموجب قرارات من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٧ - يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٤٠ مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى اول ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢

مرسوم رقم ٧١ - ١٧٣ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بالتعليم التقنى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٧ المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث مؤسسات التعليم الثانوى المكلفة بتكوين الاطارات المتوسطة والضرورية للاقتصاد الوطنى .

المادة ٢ - توضع هذه المؤسسات تحت وصاية وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، وتسمى المؤسسات التقنية .

المادة ٣ - ينظم التدريس فى المؤسسات التقنية على اساس دورتين دراسيتين :

- الدورة الدراسية الاولى لمدة سنتين تسلم فى نهايتها شهادة التعليم العام التقنى التى تحدد كفيات تسليمها بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى . الدورة الدراسية الثانية لمدة سنتين اضافيتين يجرى فيها التكوين التقنى والتكنولوجى المتصل بالاختبارات التى تحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى وتسلم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧١/٦/٢٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٧١/٩/٢١

المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للمدعوين للخدمة الوطنية ،

- وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تفتح مدرسة عسكرية لمن الفنادق يحدد مقرها بوهران .

المادة ٢ - توضع المدرسة العسكرية لمن الفنادق تحت وصاية وزير الدفاع الوطني الذي يحدد بموجب قرارات وتعليمات ، كليات تطبيق هذا المرسوم . وتسرى عليها احكام القانون الاساسي لمدارس الجيش الوطني الشعبي .

المادة ٣ - تكلف المدرسة العسكرية لمن الفنادق بضمان وتتميم التكوين الفندقي للشبان المدعوين وذلك في اطار الخدمة الوطنية .

المادة ٤ - ستحدد كليات وضع البرامج وكذا مدة مرحلة التكوين وتوظيف المعلمين واختيار المترشحين المتمرنين وتوزيعهم بين مختلف الاقسام المتخصصة ، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة .

ويحدد عدد المترشحين من طرف وزير الدفاع الوطني .

المادة ٥ - يقبل لتابعة انواع التعليم المنوحة في المدرسة :

- المدعوون للخدمة الوطنية المختارون من بين المتطوعين الذين يلتزمون بالعمل ، بعد اتمام مدة خدمتهم الوطنية وطيلة ثلاثة اعوام على الاقل ، في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية والمكاتب والمصالح التابعة للدولة

والذين يجتازون بنجاح امتحانا للتوجيه المهني .
- العسكريون الذين يخدمون بموجب عقد والمرخص لهم بأن يقدموا ترشيحهم والذين تتوفر فيهم نفس شروط الاهلية المتعلقة بالمدعوين التابعين للافواج العسكرية .

المادة ٦ - يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٣ - ٧٩ مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى (٢) - تفتح مدارس للتكوين شبه الطبي في الجزائر وعين الحمام وعنابة وباتنة وبشار وبسكرة والبليدة وقسنطينة والاصنام والعتاف والأغواط والمدية ومستغانم ووهران وورقلة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزي وذو وتلمسان .

وتنشأ على مستوى الولايات المحدثة بموجب الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، مدارس للتكوين شبه الطبي بالمدن التالية :

أدرار ، بجاية ، بويصرة ، الجلفة ، قالة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٢/٦/١٩٧٣ .

(٢) متممة بمرسوم ٧٥ - ٤٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١١/٣/١٩٧٥ .

غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ٤٥ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٧٩ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٨٠ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي ،

جيجل ، المسيلة ، معسكر ، أم البواقي ، سكيكدة سيدي بلعباس ، تبسة ، تامنراست ،

المادة ٢ - تقوم مدارس التكوين شبه الطبي بتكوين المستخدمين شسبه الطبيين وتكميلهم المهني .

المادة ٣ - تعد مدارس التكوين شسبه الطبي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي .

وتحدث هذه المدارس بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ - تحدد قواعد تسيير مدارس التكوين شبه الطبي ونظام الدروس بموجب مرسوم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٣ - ٨١ مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ يتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مدارس التكوين شبه الطبي هي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية .

المادة ٢ - تقوم مدارس التكوين شبه الطبي بتكوين المستخدمين شبه الطبيين وتأهيلهم المتقن .

المادة ٣ - تقسم مدارس التكوين شبه الطبي الى صنفين وذلك تبعا لطاقة قبول كل مدرسة من التلاميذ ، ووفقا لما يلي :

١- مدارس الصنف الاول ، التى يمكنها قبول ما يزيد على ٢٠٠ تلميذ ،

٢- مدارس الصنف الثانى ، التى يمكنها قبول ٢٠٠ تلميذ فأقل .

الفصل الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ - يتولى مدير المدرسة ادارة كل مدرسة للتكوين شبه الطبي ويساعده مدير الدروس والتمرينات ومقتصد .

المادة ٥ - يعين مدير مدرسة التكوين شبه الطبي ، بموجب قرار من وزير الصحة العمومية من بين معلمى التعليم شبه الطبي ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٧٣ - ٨٠ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبي .

المادة ٦ - يمثل المدير المؤسسة فى اعمالها المدنية .

ويقوم بتنفيذ مداورات مجلس الادارة المنصوص عليه فى المادة ١١ بعده .

المادة ٧ - يمكن الحاق مقتصدى المؤسسات الاستشفائية لممارسة عملهم فى مدارس التكوين شبه الطبي .

ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العمومية .

ويكلف مقتصد مدرسة التكوين شبه الطبي بالمسائل المتعلقة بالادارة العامة ، وذلك تحت سلطة المدير .

المادة ٨ - يعين مدير الدروس والتمارين بقرار من وزير الصحة العمومية من بين معلمى التعليم شبه الطبي ، ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٧٣ - ٨٠ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبي .

فيكلف بتطبيق البرامج والتنظيم المادى للدروس والتمرينات والامتحانات ، تحت سلطة مدير المدرسة .

المادة ٩ - يؤسس مجلس تربوى لدى كل مدرسة للتكوين شبه الطبي .

ويضم هذا المجلس :

- مدير المدرسة ، رئيسا .

- مدير الدروس والتمرينات .

- طبيب مدرس ومعلم التعليم شبه الطبي ، وذلك عن كل قسم من التكوين يعينهما زملاؤهما :

- مدير مدرسة التكوين شبه الطبي للجيش الوطنى الشعبى المتمركز فى المناطق ذاتها التى تنشأ فيها هذه المؤسسة ،

- مندوبين يعينان من قبل التلاميذ .

المادة ١٠ - ان المجلس التربوى هو هيئة استشارية ،

فيدلى برأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالتعليم وسير التعليم .

ويمكن أن يستعين بأى اختصاصى يرى ضرورة الاستماع اليه .

المادة ١١ - يؤسس مجلس ادارة فى كل مدرسة . ويتألف هذا المجلس من :

- ممثل لوزير الصحة العمومية ، كرئيس ،

- مدير الصحة على مستوى الولاية ،

وإذا لم تصدر المصادقة خلال هذه المهلة ، فيجوز للمدير الشروع فى التصرفات والامر بها ، وذلك فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ١٧ - يكون المدير أمر صرف الميزانية ، فيجربى الالتزامات والاوامر بصرف النفقات فى حدود الاعتمادات المتوفرة .

ويمكنه ان يفوض امضاءه تحت مسؤوليته ، لواحد أو أكثر من الاعوان المرخصين مسبقا لهذا الغرض من طرف مجلس الادارة .

المادة ١٨ - يكون قابض الضرائب المختلفة لدائرة المكان المنشأة فيها المدرسة محاسباً عمومياً مكلفاً بالمحاسبة الخاصة بهذه المؤسسة .

المادة ١٩ - تخضع المدرسة للمراقبة المالية المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

الفصل الرابع

تنظيم الدروس

المادة ٢٠ - تنظم كل عام مسابقات للدخول الى مدارس التكوين شبه الطبي ، طبقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

المادة ٢١ - يتولى المراقبة على سير الاختبارات ، مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لمكان المسابقة .

المادة ٢٢ - توضع قائمة المترشحين المقبولين بحسب ترتيب استحقاقهم ، من قبل لجنة الامتحان المشكلة على الوجه التالى :

- ممثل وزارة الصحة العمومية ، رئيساً ،
 - مدير الصحة على مستوى الولاية ،
 - مدير المدرسة المعنية ،
 - طبيب مدرس يعينه وزير الصحة العمومية ،
 - معلم التعليم شبه الطبي ، يعينه وزير الصحة العمومية .
- وتوضع قائمة الناجحين نهائياً ، بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية ، فى حدود الوظائف المتوفرة .

- طبيب مدرس فى المدرسة ، يعينه زملاؤه ،
- معلمين فى التعليم شبه الطبي يعينهم - زملاؤهما ،

- مدير أو مديرى المؤسسات الاستشفائية من المكلفين بالتمرينات التطبيقية ،
- ممثل عن مستخدمى المدرسة ،
- مدير المدرسة ،

ويجوز لمجلس الادارة استدعاء أى شخص يرى ضرورة فى استشارته .

المادة ١٢ - تحدد نيابة الاعضاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ما عدا الاعضاء المعينين نظراً لوظائفهم .

المادة ١٣ - يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل ، بناء على استدعاء رئيسه ، وذلك اما بطلب من مدير المدرسة واما بطلب نصف أعضائه .

فيحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير .

وتتولى ادارة المدرسة اعمال الكتابة .

المادة ١٤ - يتداول مجلس الادارة فى ميزانية وتسيير المؤسسة وتنظيم الدراسة وذلك بناء على تقرير مدير المدرسة .

المادة ١٥ - تخضع مداوات مجلس الادارة لمصادقة سلطة الوصاية .

ولا بد من صدور هذه المصادقة بعد شهر واحد على الاكثر من احالة الملف .

الفصل الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٦ - تقدم ميزانية المدرسة المحضرة من المدير الى مجلس الادارة للمداوله فيها .

وترفع الميزانية ، بعد المصادقة عليها من مجلس الادارة ، الى وزير الوصاية ووزير المالية قبل اربعة اشهر على الاقل من قفل السنة المالية للميزانية الجارية .

سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ،

- المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبي .

المادة ٣١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٣ - ٩٩ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل لاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى للقضاء والمعدل بموجب الامر رقم ٧١ - ١ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والامر رقم ٧١ - ٣٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والامر رقم ٧١ - ٦٨ المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم قانون السجون واعادة تربية المساجين ،

المادة ٢٣ - كل تلميذ ناجح فى المسابقة يتخلف عن الالتحاق بالمدرسة خلال مهلة عشرة أيام من التاريخ المحدد للدخول ، يعتبر متخلفا ، باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة قانونا .

المادة ٢٤ - يشتمل التكوين المنظم كل نصف سنة وستويا على دروس ومحاضرات وأشغال تطبيقية وتمريبات .

المادة ٢٥ - ان مدة الدروس فى مدارس التكوين شبه الطبي تحدد كما يلى :

- سنة واحدة لتكوين معاونين شبه الطبيين ،

- سنتان لتكوين الاعوان شبه الطبيين ،

- ثلاث سنوات لتكوين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

- ثلاث سنوات لتكوين التقنيين شبه الطبيين

المادة ٢٦ - يتعين على التلاميذ ، التقدم الى الامتحان فى نهاية التكوين ، فينالون دبلوم دولة من وزير الصحة العمومية يشهد بانتهاء دروسهم .

المادة ٢٧ - تحدد كفيات سير الامتحانات الخاصة بانتهاء الدروس ، بموجب قرار لوزير الصحة العمومية .

المادة ٢٨ - تصدر مقررات النجاح فى الامتحانات الخاصة بانتهاء الدروس ، من لجنة الامتحانات المشكلة على الوجه التالى :

- ممثل وزير الصحة العمومية ، رئيسا ،

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- مدير الصحة على مستوى الولاية ،

- مدير المدرسة المعنية ،

- أعضاء سلك التعليم فى المدرسة المعنية .

المادة ٢٩ - يكون النظام الداخلى لمدارس التكوين شبه الطبي موضوع قرار صادر عن وزير الصحة العمومية .

المادة ٣٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما :

- المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٢ المؤرخ فى ١٤

من وزير العدل حامل الاختام ، ومدير القضاء
المكلفين بتطبيق الاحكام الجنائية .

المادة ٤ - يكلف مدير المدرسة الذى يساعده
مجلس تربوى ، بتسيير المصلحة تحت سلطة
مدير المنطقة والادارة العامة .

المادة ٥ - يتألف المجلس التربوى من :
- مدير الموظفين والادارة العامة - مدير تطبيق
المقوبات وانظمة السجون - قاضين لتطبيق
المقوبات - مدير سجن .

ويتداول فى جميع المشاكل المتعلقة بتنظيم
التعليم وتوجيه الدروس وتطبيق البرامج .

الباب الثالث

نظام الدروس

المادة ٦ - ستحدد مراحل الدروس وبرامج
التعليم وكذا تنظيم المدة الدراسية بموجب قرار
يتخذ وفقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦
والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧ - ان النظام الداخلى لمدرسة تكوين
موظفى الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم
الاجتماعى سيحدد حسب نفس الاجراءات
المنصوص عليها فى المادة ٦ اعلاه .

المادة ٨ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام
١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو ١٩٧٣ .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٦٧ المؤرخ فى
٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة
١٩٧٢ والمتضمن تميم الامر رقم ٧١ - ٧٢ المؤرخ
فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة
بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة
ورواتب التمرين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ
فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية
الموظفين .

يوسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث لدى وزارة العدل ،
مدرسة لاعوان اعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم
الاجتماعى .

تسير مدرسة الاعوان المشار اليهم فى المقطع
السابق فى شكل مصلحة خارجة .

المادة ٢ - ان مهمة مدرسة التكوين المهنى ، هى
تكوين موظفى الادارة لاعادة تربية المعتقلين
وتاهيلهم الاجتماعى .

الباب الثانى

التنظيم والتشييد

المادة ٣ - يصدر مدير المدرسة بموجب قرار

مرسوم رقم ٧٥ - ٨٧ مؤرخ في ١٥ رجب
عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥
يتضمن تنظيم التعليم البحري (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم
٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٨٦ المؤرخ في
٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة
١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية
ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٩٥ المؤرخ
في ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة
١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٨٦ المؤرخ
في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة
١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات
الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - يجرى تدريس التعليم البحري
التقني والادارة المؤسسات التالية :

١ - المعهد العالى البحري في بواسماعيل ،
٢ - ملحقات المعهد المذكور وهي : ثانويات
التعليم البحري للدرجة الاولى والدرجة الثانية .

المادة ٢ - يهدف هذا التعليم الى تكوين
الاطارات وتدريبهم الاضافي في جميع النشاطات
البحرية للقطاعات الملاحية أو غير الملاحية للتجارة
والصيد البحري ومختلف الصناعات الملحة .

المادة ٣ - ان الشروط العامة الواجب توفرها
في المرشحين لقبولهم في متابعة التعليم البحري
في المعهد العالى البحري وفي ملحقاته هي :

١ - أن يكون عمر المترشح ١٧ عاما كاملا على
الاقبل في ٣١ ديسمبر من السنة التي يشرع فيها
بالدراسة ،

٢ - ان يكون من الجنسية الجزائرية .
ويحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط
قبول المرشحين الاجانب ،

٣ - ان ينجح في امتحان الدخول وينتسب
حصوله على شهادة الكفاءة أو دبلوم أو شهادة
مطابقة للقسم المختار للحصول على شهادة
جديدة ،

٤ - ان يعترف طبيا بأهليته لممارسة المهنة
في المصنحة المختارة ،

٥ - عند الاقتضاء ، أن يقطع الوقت المطلوب
للملاحة .

المادة ٤ - يحدد الوزير المكلف بالبحرية
التجارية شروط القبول المتعلقة بالمرشحين
الجزائريين الذين تابعوا دروسهم في البلاد
الاجنبية .

المادة ٥ - ان الاقسام المفتوحة في المعهد
العالى البحري ،

- للقسم التقني البحري - تؤدي للحصول
على الشهادات التالية :

١ - قسم سطح السفينة :

(أ) الملاحة التجارية :

١ - شهادة ملازم أول في الملاحة الساحلية
٢ - شهادة نقيب في الملاحة الساحلية
٣ - شهادة ملازم أول لاعالى البحار ،
٤ - شهادة ربان لاعالى البحار .

(ب) الصيد البحري :

١ - شهادة ملازم أول للصيد البحري ،
٢ - شهادة رئيس سفينة في الصيد
البحري ،

٣ - شهادة قائد مركب في الصيد
البحري .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ في ١/٨/١٩٧٥ ويراجع ايضا المرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٧ المنشور فيما بعد

والمعدل والمتمم لهذا المرسوم .

٢ - قسم الآلة :

(أ) البحرية التجارية :

- ١ - شهادة ملازم أول في الميكانيك من الطبقة الثانية ،
- ٢ - شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الثانية ،
- ٣ - شهادة ملازم أول في الميكانيك من الطبقة الأولى ،
- ٤ - شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الأولى .

(ب) الصيد البحري :

- ١ - شهادة مشغل محرك كهربائي للصيد البحري :
- ٣ - قسم الراديو - المواصلات :
- ١ - شهادة عامة لمشغل الراديو - المواصلات للخدمة البحرية المتنقلة ،
- ٢ - شهادة دبلوم لضابط راديو كهربائي للملاحة التجارية .

المادة ٦ - أن الأقسام المفتوحة في ملاحق المعهد العالي البحري تؤدي للحصول على الشهادات التالية :

١ - ثانوية التعليم البحري للدرجة الثانية :

- ١ - قسم سطح السفينة :
- الملاحة التجارية :
- ١ - شهادة الأهلية للملاحة الساحلية ،
- ٢ - شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية .
- ٢ - قسم الآلة :
- ١ - رخصة سيطرة محركات ،
- ٢ - شهادة مشغل محرك في التجارة ،
- ٣ - دبلوم ضابط في الميكانيك من الطبقة الثالثة .

٢ - ثانوية التعليم البحري من الدرجة الأولى :

- ١ - قسم سطح السفينة :
- الصيد البحري :
- ١ - شهادة الأهلية في الصيد البحري ،
- ٢ - شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية للصيد البحري .

١ - قسم الآلة :

- ١ - رخصة سيطرة المحركات ،
- ٢ - شهادة مشغل محرك في التجارة .
- المادة ٧ - تحدد مدة السنة الدراسية بـ ٣٢ أسبوعا تقريبا يمكن أن ينال فيها المترشحون ترفيئين لمختلف الشهادات المتعلقة بسطح السفينة أو الآلة .
- المادة ٨ - أن الشروط العامة للقبول والشروط المتعلقة بالقبول في مختلف أقسام المعهد العالي البحري وملحقاته والتحضير لامتحانات ضابط وكذلك أوقات الدروس لمختلف أقسام التعليم ونوع وأهمية الامتحانات للحصول على مختلف الدبلومات والشهادات وكذلك نوع وأهمية الاختبارات ، تحدد في الجداول الرموز اليهاب : ١ الى ١٧ - ب ١ و ب ٢ - ج ١ الى ج ٦ المرفقة بأصل هذا المرسوم .
- المادة ٩ - يفتح ملف مدرسي بحري لكل تلميذ بمجرد دخول للمعهد العالي البحري أو في ملاحقه وتدرج فيه النقط المحصل عليها و خلاصة التقديرات الممنوحة من اساتذة .
- المادة ١٠ - أن مراقبة معارف وشروط مختلف شهادات الكفاءة والدبلومات والشهادات والرخص تحدد في المعهد العالي البحري وفي ملاحقه وفقا للاحكام العامة التالية :
- أن المصادقة على دروس التلاميذ التابعين لمختلف الشعب تتم جزئيا على أساس المراقبة المستمرة للمعارف (أشغال موجهة - أسئلة كتابية أو شفوية) ثم تحت شكل امتحانات جزئية في نهاية أول نصف سنة وثاني نصف سنة من كل سنة دراسية جارية . وأن الكيفيات العملية لتطبيق هذه الأحكام تحدد من طرف مدير المعهد .
- المادة ١١ - أن الأقسام المفتوحة طبقا للمادة ٢ أعلاه في المعهد العالي البحري بالنسبة للجزء الإداري منه والهادف لتكوين الاطارات الادارية والخبراء التابعين لمختلف المصالح المرتبطة بالقطاع البحري وكذلك عدد ونوع اقسام اعادة التدريب الاضافي يجرى تحديدها فيما بعد .
- المادة ١٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٧٧ - ٧ مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٩٧
الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء المدرسة
الوطنية للاشغال العمومية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية
والبناء ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في
٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة
١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠
ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في
١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة
بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة
ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ
في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات
المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ
في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين
المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم
٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات
العمومية المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ - ٨٢
المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥
أبريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن الغاء وتعويض
المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام
١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن
احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية .

يرسم مايلي :

الباب الاول الاحداث والاهداف

المادة الاولى - تحدث تحت تسمية «المدرسة
الوطنية للاشغال العمومية» وباختصار «م.و.أ.ع»
وتدعى فيما بعد « بالمدرسة » مؤسسة عمومية
ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي .

توضع المدرسة تحت وصاية وزير الاشغال
العمومية والبناء ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة
- الدار البيضاء .

المادة ٢ - تتمثل مهمة المدرسة في تكوين
مهندسين يكون هدفهم الرئيسي شغل الوظائف
الدائمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى
من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه
اعلاه ، وذلك في ميدان البناء ، واشغال الهياكل
الاساسية والتجهيز وكذلك العمران .

ويمكن للمدرسة أن تساهم بعنوان الاعدال
التطبيقية والاعدال الموجهة والتخطيطات أو
المشاريع ذات الطابع البيداغوجي التي يقوم بها
التلاميذ ، في أعمال الدراسات والابحاث لحساب
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
العمومية وذلك بطلب من وزير الاشغال العمومية
والبناء وضمن الحدود وحسب الشروط التي
يحددها لها في كل حالة .

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة ٣ - يتم توظيف التلاميذ من بين

عليه في الفصل الثاني من الباب الثالث أدناه برأيه حول كل مسألة تتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة ، ولاسيما :

- برنامج الدراسة وتنظيم التعليم .
- النظام الداخلي للمدرسة .

المادة ١١ - تقرر برامج المدرسة المطابقة لكل المستويات بقرار من وزير الأشغال العمومية والبناء .

المادة ١٢ - توضع قائمة المهندسين الحاصلين على الشهادات من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٣ - يمكن من أجل الحصول على شهادة المهندس المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، أن يستفيد المهندسون الحاصلون على شهادة المدرسة في إطار النظام القديم من تكوين إضافي لمدة نصف سنة وفقا للشروط المحددة من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأي مجلس التوجيه .

الباب الثالث

التنظيم الإداري

المادة ١٤ - تسيير المدرسة من قبل مدير ، ويديرها مجلس لتوجيه .

الفصل الأول

المدير

المادة ١٥ - يعين المدير بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير الأشغال العمومية والبناء وتنتهى مهامه بنفس الكيفيات . يساعد المدير في مهامه ، مدير مساعد يكلف بالمسائل الإدارية والمالية ، يعين بقرار من وزير الأشغال العمومية والبناء .

وزيادة على هذا يكلف المدير المساعد في حالة غياب مدير المدرسة أو وقوع مانع له ، بالنيابة عنه .

كما يعين بقية رؤساء مصالح المدرسة التابعين مباشرة لسلطة المدير بقرار من وزير الأشغال العمومية والبناء ، بناء على اقتراح مدير المدرسة .

المرشحين الجزائريين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والناجحين في اختبارات التأهيل، والحاصلين على شهادة البكالوريا (فرع الرياضات أو الفرع التقني) أو ما يعادلها .

المادة ٤ - يستفيد التلاميذ من مرتب مسبق، والفوائد المنصوص عليها في أحكام الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار إليه أعلاه .

المادة ٥ - يرخص بصفة استثنائية للتلاميذ الناجحين في اختبارات التأهيل والحاصلين على شهادة مدرسية للقسم النهائي (فرع الرياضيات أو الفرع التقني) بتحضير الشهادة ، وذلك بعد تكوين يدوم نصفى سنة .

المادة ٦ - يمكن للتقنيين في الأشغال العمومية والبناء وللموظفين الحاصلين على درجة تعادلها والمثبتين لسنتين من الاقدمية في درجتهم ، أن يشاركوا في أحد الاختبارين المنصوص عليهما سابقا .

المادة ٧ - تطبيقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار إليه أعلاه ، يؤدي التوظيف برسم أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ أعلاه ، سواء في السنة الأولى من مرحلة الدراسات العليا المخصصة أو في السنة الأولى لتحضير مسابقة الدخول في السنة الأولى بحكم القانون الى اجبار التلاميذ على العمل مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة والهيئات العمومية لمدة ١٠ سنوات .

المادة ٨ - يمكن للمدرسة أن تتقبل التلاميذ الاجانب وذلك زيادة عن التوظيف العسادي المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

يحدد عدد التلاميذ الممكن قبولهم كأجانب والكيفيات الخاصة بتوظيفهم بموجب قرار صادر عن وزير الأشغال العمومية والبناء .

المادة ٩ - تسلم المدرسة شهادة مهندس الدولة مقابل دراسة تدوم ١٠ أنصاف سنة .

المادة ١٠ - يدلى مجلس التوجيه المنصوص

- وتنهي مهام المدير المساعد وبقية رؤساء
المصالح ضمن نفس الشروط التي عينوا بها .
المادة ١٦ - تساعد مدير المدرسة في اطار
ادارة ومراقبة النشاطات البيداغوجية ، لجنة
تسيير الدراسات ، وهي تكلف خاصة بتحرير
ووضع الكيفيات والبرامج البيداغوجية ، والاختيار
والتوجيه والتكوين ، وتحدد اختصاصات هذه
اللجنة وتكوينها بقرار من وزير الاشغال العمومية
والبناء .
- المادة ١٧ -** يكلف مدير المدرسة بتحضير
وتنفيذ مداورات مجلس التوجيه .
ويضع مجموع المسائل التي تطرح في
مداورات مجلس التوجيه .
كما يتخذ مدير المدرسة في اطار مداورات
مجلس التوجيه والتنظيم الجاري به العمل
مجموع القرارات الضرورية لتسيير المدرسة
ويأمر خصوصا بجميع المصاريف والقروض ،
ويبرم جميع العقود والصفقات وهو يمثل المدرسة
أمام القضاء وفي جميع الاحوال المدنية ويقوم
بادارة نشاطات المدرسة ويمارس السلطة
السليمة على جميع المستخدمين .
وهو الذي يعمل على تعيين وانهاء مهام
الاعوان التابعين لسلطته ، في اطار القوانين
والعقود المسيرة لهم ، باستثناء الاعوان المعيّنين
من قبل سلطة الرصاية والاعوان المحاسب والمراقب
المالي للمدرسة .
- المادة ١٨ -** يشارك مدير المدرسة بصوت
استشاري في اجتماعات لجنة التوجيه ويمدها
بجميع المعلومات اللازمة .
وهو الذي يقوم بكتابة مجلس التوجيه .
- الفصل الثاني**
مجلس التوجيه
- المادة ١٩ -** يتكون مجلس التوجيه برئاسة
وزير الاشغال العمومية والبناء من :
١ - ممثلين عن كل الوزارات التالية يعيّنون على
التوالي من قبل كل وزير وكاتب للدولة المعيّنين:
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- الوزارة المكلفة بالتخطيط ،
- وزارة الدفاع الوطني ،
- الوزارة المكلفة بالصحة العمومية ،
٢ - معلمين ممثلين للمدرسين معيّنين من
قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ، بناء على
اقترح مدير المدرسة .
٣ - ثلاث ممثلين ينتخبهم تلاميذ المدرسة
٤ - مهندس حائز على شهادة المدرسة ،
يعين كممثل للتلاميذ القدامى ، من قبل وزير
الاشغال العمومية والبناء .
٥ - يحضر المراقب المالي اجتماعات مجا
التوجيه بصوت استشاري .
يمكن أن يستدعى مجلس التوجيه قصد
الاستشارة كل شخص يرى فيه منفعة .
- المادة ٢٠ -** يجتمع مجلس التوجيه بناء على
استدعاء من رئيسته مرة واحدة كل نصف سنة
في جلسة عادية .
ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية
سواء بطلب من سلطة الرصاية ، أو ثلث أعضائه
على الاقل .
يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات .
ترسل الاستدعاءات الموقعة من قبل الرئيس
والمرفقة بجدول الاعمال وجميع الوثائق الملحقة
المحتملة ، الى أعضاء مجلس التوجيه ٨ أيام
الاقبل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .
- المادة ٢١ -** لا يمكن لمجلس التوجيه بأن
يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على
الاقبل في الجلسة .
وفي حالة عدم استيفاء هذا النصاب يعقد
اجتماع جديد في أجل ٨ أيام ، ويمكن لمجلس
التوجيه آنذاك أن يتداول قانونا مهما كان عدد
الاعضاء الحاضرين .
تتخذ القرارات وفقا لاغلبية أصوات
الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت
الرئيس .

وتنهي مهام المدير المساعد وبقية رؤساء
المصالح ضمن نفس الشروط التي عينوا بها .
المادة ١٦ - تساعد مدير المدرسة في اطار
ادارة ومراقبة النشاطات البيداغوجية ، لجنة
تسيير الدراسات ، وهي تكلف خاصة بتحرير
ووضع الكيفيات والبرامج البيداغوجية ، والاختيار
والتوجيه والتكوين ، وتحدد اختصاصات هذه
اللجنة وتكوينها بقرار من وزير الاشغال العمومية
والبناء .

المادة ١٧ - يكلف مدير المدرسة بتحضير
وتنفيذ مداورات مجلس التوجيه .
ويضع مجموع المسائل التي تطرح في
مداورات مجلس التوجيه .
كما يتخذ مدير المدرسة في اطار مداورات
مجلس التوجيه والتنظيم الجاري به العمل
مجموع القرارات الضرورية لتسيير المدرسة
ويأمر خصوصا بجميع المصاريف والقروض ،
ويبرم جميع العقود والصفقات وهو يمثل المدرسة
أمام القضاء وفي جميع الاحوال المدنية ويقوم
بادارة نشاطات المدرسة ويمارس السلطة
السليمة على جميع المستخدمين .
وهو الذي يعمل على تعيين وانهاء مهام
الاعوان التابعين لسلطته ، في اطار القوانين
والعقود المسيرة لهم ، باستثناء الاعوان المعيّنين
من قبل سلطة الرصاية والاعوان المحاسب والمراقب
المالي للمدرسة .

المادة ١٨ - يشارك مدير المدرسة بصوت
استشاري في اجتماعات لجنة التوجيه ويمدها
بجميع المعلومات اللازمة .
وهو الذي يقوم بكتابة مجلس التوجيه .

الفصل الثاني

مجلس التوجيه

المادة ١٩ - يتكون مجلس التوجيه برئاسة
وزير الاشغال العمومية والبناء من :
١ - ممثلين عن كل الوزارات التالية يعيّنون على
التوالي من قبل كل وزير وكاتب للدولة المعيّنين:
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

المالية وقواعد المحاسبة المطبقة على المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الإدارى .

المادة ٢٥ - تحتوى ميزانية المدرسة المحددة وفقا لكل سنة مالية تبدأ فى أول يناير على باب للايرادات وباب للنفقات .

١ - تتكون الايرادات من :

- اعانات التجهيز والتسيير التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الهيئات الوطنية الخاصة وكذلك هيئات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة الخاصة بنشاط المدرسة .

٢ - تتكون النفقات من :

- نفقات التسيير، بما فيها ، مرتب التلاميذ والتعويضات ، ونفقات التدريبات واسفار الدراسات ،

- مصاريف التجهيز وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة .

المادة ٢٦ - تهيأ الميزانية من قبل المدير وتخضع لمداولات مجلس التوجيه .

يرسل المدير الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه على التوالى الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ، قبل أول أكتوبر من السنة المالية المتعلقة بها . وتطرح لمصادقة الوزيرين .

تعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد انتهاء أجل ٤٥ يوما ابتداء من يوم تحويلها وذلك فى حالة عدم اعتراض أحد الوزيرين المذكورين خلال المدة المحددة .

وفى حالة الاعتراض يقوم مجلس التوجيه بمدولة جديدة ، وتحول ميزانية جديدة الى الوزيرين المعنيين للمصادقة عليها .

وتعد المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل ٣٠ يوما التالية لتحويل الميزانية الجديدة والتي

تثبت مداولات مجلس التوجيه فى محاضر تفيد فى سجل خاص وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة .

المادة ٢٢ - فى اطار الاحكام العامة المسيرة للمؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الإدارى يمارس مجلس التوجيه عن طريق مداولاته ادارة المدرسة وهو يتداول بالخصوص حول :

- تنظيم المدرسة ،

- النظام الداخلى للمدرسة ،

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،

- التنظيم المالى ،

- اكتساب ونقل وبناء العقارات وكذلك

التمليك بالايجار ،

- القروض ،

- التقارير السنوية والحسابات المقدمة

من قبل مدير المدرسة ،

- قبول الهبات والوصاية ،

- التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس .

المادة ٢٣ - تنفذ المداولات خلال ١٥ يوما بعد ارسال المحضر المثبت لها الى وزير الوصاية الا فى حالة اعتراض السلطة المذكورة حول تنفيذها ، صراحة ، خلال هذا الأجل .

بيد أنه ، يجب أن تقدم المداولات المتعلقة بتنظيم المدرسة الى المصادقة الاولى الصريحة لوزير الاشغال العمومية والبناء .

كما لا يمكن أن تصبح المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات والتنظيم المالى، والعمليات العقارية ، وقبول الهبات والوصايا ، منفذة الا بعد المصادقة الصريحة لوزير الاشغال العمومية والبناء بالاشتراك مع وزير المالية .

تكتسى المداولات التى تمس المواد المشار اليها فى الباب ٢ أعلاه شكل اقتراحات بسيطة تقدم لسلطة الوصاية .

الباب الرابع

احكام مالية

المادة ٢٤ - تخضع المدرسة الى القواعد

والشروح المفيدة حول تسيير المدرسة خلال السنة المعنية المعتبرة .

وأخيرا ، يقدم حساب التسيير المرفق بالتقرير المذكور ومحضر المداولات المطابقة لمجلس التوجيه الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية قصد المصادقة عليه .

المادة ٣٠ - تخضع المدرسة الى المراقبة المالية للدولة .

ويمارس المراقب المالي للمدرسة ، المعين من قبل وزير المالية مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣١ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٧٤ - ٨٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣٢ - يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ .

لم يبد فيها الوزيرين المعنيين اعتراضا جديدا .

وفى حالة عدم الحصول على المصادقة فى بدء السنة المالية يرخص للمدير بحكم القانون بصرف النفقات اللازمة لتسيير المدرسة وذلك فى حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية والمصادق عليها فى السنة المالية السابقة .

المادة ٢٧ - يأمر مدير المدرسة بصفتنه الأمر بالصرف ويأذن بجميع المصاريف وذلك فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية ، كما يعد السندات الخاصة بايرادات المدرسة .

المادة ٢٨ - يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما اعلاه .

المادة ٢٩ - يوضع حساب تسيير المدرسة من قبل العون المحاسب .

ويطرح هذا الحساب على مجلس التوجيه من قبل المدير قبل أول مايو التالى لقفلة السنة المالية ، مرفوقا بتقرير يتضمن جميع التطورات

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٤٤ مؤرخ في ١١

محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩

يتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد

التقنولوجية الفلاحية ، المتوسطة

المتخصصة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة
الزراعية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
للمعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في
١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة
١٩٦٩ والمضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل
بموجب الأمر رقم ٧٠ - ٧٨ المؤرخ في ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ - ٥٩ المؤرخ في
٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة
١٩٧٣ والمضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية
متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الأولى - ان المعاهد التقنولوجية
الفلاحية المتوسطة المتخصصة هي مؤسسات
عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية
واستقلال مالي .

المادة ٢ - توضع المعاهد التقنولوجية الفلاحية
المتوسطة المتخصصة تحت وصاية وزير الفلاحة
والثورة الزراعية .

المادة ٣ - تكلف معاهد التقنولوجية الفلاحية
المتوسطة المتخصصة بتكوين تقنيين للفلاحة . ويمكن
أن تقوم أيضا بتحسين مستوى الموظفين العاملين
وتكوينهم .

المادة ٤ - يمكن للمعاهد التقنولوجية
الفلاحية المتوسطة المتخصصة أن تقوم في اطار
هدفها بما يلي :

- قبول متمرنين قصد اتمام تكوينهم ،
- المساهمة في كل نشاط يومي الى نشر
التقدم التقني أو التنمية لدى فلاحي النواحي
التي توجد بها .

الفصل الثاني

التنظيم الإداري

المادة ٥ - كل معهد تقنولوجي فلاحي متوسط
متخصص ومشار اليه فيما يلي ب « المعهد » يسيره
مدير ، ويديره مجلس ادارة يشكل كما يلي :

- مدير المعهد الوطني للتنمية التابع
لنفس الاختصاص ، رئيسا ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الفلاحة والثورة الزراعية التابع
للولاية التي يوجد بها المعهد ،

- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير التربية ،
- ممثل لوزير العمل والتكوين المهني ،
- ممثلان عن الاتحاد العام للمعمال
الجزائريين ،

- ممثل عن التلاميذ المتمرنين ،
- يحضر مدير المعهد والعون المحاسب
جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري ،

- يمكن لمجلس الادارة أن يستدعي كل
شخص يرى أن له كفاءة فيما يخص المسائل المسجلة
في جدول الأعمال .

- المادة ٦ -** تخضع كفاءات تسيير مجلس الادارة الى احكام المواد من ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه اعلاه .
- المادة ٧ -** يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة عامين وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين حسب مهامهم عند انتهائهم .
- وفي حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة أو لاي سبب آخر ، يعين العضو الجديد طبقا للمادة ٥ من هذا المرسوم ويكمل هذا العضو الجديد مدة وكالة العضو السابق .
- المادة ٨ -** يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .
- المادة ٩ -** يقوم المدير بادارة مجموع مصالح المعهد ويسهر على حسن سيره .
- ويمثل المعهد في كل أعمال الحياة المدنية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- وهو يضع الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويامر بصرفها .
- المادة ١٠ -** يساعد المدير أمين عام ومدير تربوي يعينان بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير .
- المادة ١١ -** يكلف الأمين العام بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، وينوب مناب المدير عند غيابه .
- المادة ١٢ -** يكلف المدير التربوي تحت مراقبة المعهد بتسيير التعليم في المعهد ويكلف على الخصوص بما يلي :
- دراسة عمل الفرق التربوية والتلاميذ المتمرنين وتنظيمه ،
 - تحضير البرامج والتوفيق بين البرامج ومحتواها ،
 - مراقبة الاهمية التربوية للتنشيط ووثائق التعليم ،
 - المساهمة في التكوين التربوي للموظفين المعلمين التابعين للمؤسسة ،
- المادة ١٣ -** تنقسم مديرية التربية الى خلايا للتصميم يحدد عددها بوجوب فرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .
- المادة ١٤ -** توضع كل خلية للتصميم تحت سلطه مسؤول يعين بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .
- المادة ١٥ -** يكلف مسؤول خلية التصميم تحت مراقبة مدير التربية بما يلي :
- تسيير الادوات التربوية ،
 - تنظيم وتنشيط التعليم العلمى واستعمال الطرق الفعالة ،
 - المشاركة فى تحديد اهداف التعليم والوسائل المطابقة ،
 - اعداد الطرق والتقنيات اللازمه على مستوى خليته .
- المادة ١٦ -** توضع كل سنة تعليمية تحت قيادة مسؤول عن السنة ومنشطين ومساعدين فى التعليم ، يعينون بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .
- المادة ١٧ -** يكلف المسؤول عن السنة ، تحت سلطة مدير التربية ، على الخصوص ، بما يلي :
- المشاركة فى اعداد البرنامج وضبط الوثائق التربوية ،
 - تحليل النتائج ودراسة التعديلات اللازمة لاكتساب المعلومات ،
 - تحديث محتوى التعليم .
 - دراسة الوسائل الضرورية لاجراء الحصص التعليمية بالاتصال مع مسؤولى خلايا التصميم ،
 - المشاركة فى ضبط التماسك بين احتياجات المهنة واهداف التكوين ،
 - المشاركة فى اعداد الاختبارات وتقييمها ،
 - تنظيم وتنشيط عمل المنشطين وتنسيق عملهم ومتابعة التقييم .
- المادة ١٨ -** يكلف المنشط بانجاز ما يلي بالاشتراك مع الفرقة التربوية :

المادة ٢٤ - اذا لم يصدر أى مقرر فى تاريخ بدء السنة المالية التى خصصت لها الميزانية ، يرخص للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ٢٥ - يجوز تعديل الميزانية أثناء السنة المالية ، طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٢٦ - يسند مسك الحسابات وادارة النفود الى محاسب يعين بقرار من وزير المالية .

المادة ٢٧ - يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنصرمة قبل أول سبتمبر التالى لقفل السنة المالية .

ويصادق عليها طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٢٨ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٧٩ - ٢٤٥ مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية ، المعدل بالأمر رقم ٧٠ - ٧٨ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

- اعداد حصص التعليم ،

- البحث النظرى والتطبيقى لهذا التعليم باستعمال الطرق الفعالة لدى مجموعة أو عدة مجموعات من التلاميذ فى مادة أو مواد من البرنامج ،

- انجاز مهام التقييم الأولى .

المادة ١٩ - يكلف المساعد فى التعليم الموضوع تحت سلطة مسؤول عن السنة بالمشاركة مع المنشطين فى مهام التعليم ، ونشر الاعمال التطبيقية لجزء من مجموعة التلاميذ .

الفصل الثالث

التنظيم المالى

المادة ٢٠ - تشمل ميزانية المعهد ما يلى :

الايادات :

- مساعدات التسيير والتجهيز التى تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

- الهبات والوصايا بما فى ذلك هبات الدولة والجماعات والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد .

النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لانجاز اهداف المؤسسة .

المادة ٢١ - يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة ٢٢ - يحضر المدير ميزانية المعهد ويحيلها على سلطة الوصاية بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة ، وذلك قبل ٣٠ يونيو السابق للسنة المالية التى اعدت لها . وتتم المصادقة على الميزانية بموجب مقرر مشترك من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية .

المادة ٢٣ - اذا اعترض أحد الوزيرين على الميزانية ، يحضر مشروع آخر للميزانية ، يقترحه الزاميا مجلس الادارة فى أجل ١٥ يوما . ويجب ان يصدر مقرر المصادقة فى أجل ثلاثين يوما .

الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة ٥ - تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه من :

- مدير التربية الفلاحية ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومي أو ممثله ،
- مدير الإدارة العامة ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- المدير العام للمركز الوطني التربوي الفلاحي ،

- المدير العام للمركز الوطني التربوي الفلاحية المتخصصة .

المادة ٦ - مدة الدراسة في المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ثلاث سنوات ، على أساس ١١ شهرا دراسيا في السنة . وتنقسم الى دورتين دراسيتين مبرمجتين وموزعتين حسب التقسيم الآتي :

الدورة الأولى : وتشمل جذعا مشتركا يدوم سنتين ويهدف الى اكتساب المعارف الفلاحية العامة والأسس العلمية .

الفقرة الثانية : للتعليم الفلاحي المتخصص ، مدتها سنة واحدة وهدفها اكتساب المعارف النظرية والعملية في شعبة فلاحية .

المادة ٧ - يرتب التلاميذ الراسبون في امتحان نهاية الدراسة ، في الرتبة السفلى الموالية للرتبة التي كانوا يستعدون لها .

فاذا كانوا مرسمين ، عند قبولهم بالمعهد ، في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة أعيد ترتيبهم فيه .

وفي كلتا الحالتين ملزمون بالخدمة في الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية مدة تساوي على الأقل نصف المدة المحددة في المادة ١٠ أدناه .

المادة ٨ - يخضع التلاميذ التقنيون ، في ميدان الانضباط ، الى نظام داخلي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالتوظيف

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٣ - ٥٩ المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ - ٢٤٤ المؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أون ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن التنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة .

يوسم ما يلي :

المادة الأولى - يقبل في السنة الأولى من المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة عن طريق المسابقات الاختبارية :

- للمترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر الذين يحملون شهادة دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ،

- للاعوان التقنيين المساعدين المرسمين ، الذين قضوا ثلاث سنوات في السلك ، وبشروط العمر نفسها ،

- للاعوان التقنيين في الفلاحة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في السلك ، وبشروط العمر نفسها .

المادة ٢ - يقبل مباشرة في السنة الثانية من المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ، عن طريق المسابقة الاختبارية المساعدون التقنيون المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات أقدمية في السلك ، وبشروط العمر المنصوص عليها في المادة الأولى .

المادة ٣ - تحدد كفاءات تنظيم مسابقة الدخول والبرامج وشروط التخوج من المعاهد بموجب قرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية .

المادة ٤ - تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول ويحددها وزير

العالى والبحث العلمى ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية،
المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة
لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى
١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة
بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة
ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ
فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمستخدمين
الملاحين التابعين للملاحة الجوية المدنية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ
فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات
المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ
فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين
العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ
فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم
٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى
العام للتوظيف العمومية ، على المؤسسات والهيئات
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٣٩ المؤرخ
فى ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو
سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة
فى النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٤٠ المؤرخ
فى ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو

العمومية ، طبقا لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم
٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ - يخضع التلاميذ التقنيون فيما
يخص الرواتب المسبقة والامتيازات الاجتماعية
والعطل ، الى احكام الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى
ديسمبر سنة ١٩٧١ واحكام المرسوم رقم ٦٦ -
١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المشار اليهما
اعلاه .

المادة ١٠ - يوقع التقنيون التلاميذ ، لدى
قبولهم بالمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية
المتخصصة ، التزاما بالخدمة فى الهيئات التابعة
لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ، مدة ٧ سنوات ،
ابتداء من تاريخ تعيينهم .

ويجبر التقنيون التلاميذ الذين يقطعون خلال
التكوين أو فى المدة المنصوص عليها فى الفقرة
السابقة ، عقد الدراسة او العمل ، بدفع المبالغ
المصروفة على تكوينهم ، كلها أو بعضها ، طبقا
للتنظيم السارى .

المادة ١١ - لا يجوز اعادة سنة دراسية
الا بموافقة استثنائية من وزير الفلاحة والثورة
الزراعية وذلك فى حالات القوة القاهرة .

المادة ١٢ - يعين التلاميذ الذين ينجحون
فى امتحان التخرج ، فى وظيفة تقنى فى الفلاحة .
يحدد قائمتهم وزير الفلاحة والثورة الزراعية .
تحمل القائمة اختصاص كل تقنى .

المادة ١٣ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٤٠٠
الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٥٣ مؤرخ فى ١٠ رجب عام
١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠،
يتضمن انشاء المدرسة الوطنية
لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية
المدنية(١)

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم

الباب الثاني

تنظيم التكوين

المادة ٦ - تمنح المدرسة شهادة مهندس دولة في النقل ، فرع الملاحة الجوية ، اثر دراسة تدوم عشرة سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

(ا) يقبل في السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات او التقنيات او العلوم) او شهادة معادلة لها .

(ب) يقبل في السداسى السابع : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة ليسانس الرياضيات والفيزياء ومهندسو التطبيق المرسومون الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الأصلية .

(ج) يقبل في السداسى الثامن : عن طريق المسابقة على أساس اختبارات مهندسو التطبيق في الملاحة الجوية المرسومون البالغ عمرهم ٤٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين خدموا مدة عامين في مصالح الملاحة الجوية .

المادة ٧ - تمنح المدرسة شهادة مهندس تطبيق في النقل (فرع الملاحة الجوية) ، اثر دراسة مدتها ثمانية سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

(ا) ويقبل في السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات او التقنيات او العلوم) او شهادة معادلة لها .

ويقبل بصفة استثنائية لتحضير الشهادة المترشحون الذين نجحوا في اختبارات الاهلية ، الذين يحملون شهادة دراسية تثبت قبولهم في الصف النهائى ، شعبة الرياضيات او الشعبة

سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق في النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٢١ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،
يرسم ما يلى :

الباب الأول الانشاء والهدف

المادة الأولى - تنشأ تحت اسم المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية ، مؤسسة عمومية للتكوين ، ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، وتذكر فى صلب هذا النص باسم « المدرسة » .
توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل .

المادة ٢ - يكون مقر المدرسة فى مدينة قسنطينة ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل .

المادة ٣ - يمكن انشاء فروع للمدرسة فى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير النقل .

المادة ٤ - تكلف المدرسة بمهمة تكوين وتحسين مستوى :
- مهندسى دولة ومهندسى تطبيق فى النقل ، فرع الملاحة الجوية المدنية ،
- تقنىي الملاحة الجوية ومساعدى التقنيين فى الملاحة الجوية .

وكذلك المستخدمون من الملاحين المهنيين ، التابعون للملاحة الجوية المدنية ، موضوع المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المذكور اعلاه .

وتكلف بالاضافة الى ذلك ، فى اطار هدفها ، بمهمة انجاز وتطوير اشغال الابحاث التربويية والتقنية المطبقة ، ان وجدت ، مع الهيئات المعنية الأخرى .

المادة ٥ - يحدد النظام الداخلى للمدرسة ، بقرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح لجنة التوجيه التقنى والتربوى .

التقنية أو العلمية ، وذلك على اثر تكوين مدة سداسيين ، ينظم ضمن المدرسة .

(ب) ويقبل في السداسي الرابع : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة للتقنيين الرسمين الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الأصلية .

(ج) ويقبل في السداسي الخامس : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة لطلاب الرياضيات والفيزياء الذين نجحوا في أربع سداسيات للحصول على ليسانس الرياضيات أو الفيزياء .

(د) ويقبل في السداسي الخامس أيضا : عن طريق المسابقة المخصصة للتقنيين في الملاحية الجوية الرسمين الذين يبلغ عمرهم ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة وخدموا مدة سنتين في مصالح الملاحية الجوية .

المادة ٨ - (أ) تمنح المدرسة شهادة تقني في الملاحية الجوية ، فرع التركيب اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات .

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويقبل في السداسي الأول - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة .

(ب) تمنح المدرسة شهادة تقني في الملاحية الجوية ، فرع الاستغلال اثر دراسة مدتها ستة سداسيات .

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويقبل في السداسي الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة شهادة دراسة السنة الثانية الثانوية ، شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم .

ويقبل في السداسي الثالث : عن طريق المسابقة ، المساعدون التقنيون في الملاحية الجوية الرسمون والبالغون من العمر ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين خدموا في مصالح الملاحية الجوية مدة سنتين على الأقل .

المادة ٩ - تمنح المدرسة شهادة مساعدتقني في الملاحية الجوية اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات .

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويقبل في السداسي الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة .

المادة ١٠ - تمنح المدرسة ليسانس طيار مهني ، وليسانس طيار مهني من الصنف الاول ، وليسانس طيار خط ، اثر برنامج تكوين مطابق للمقاييس الدولية والنصوص الجاري بها العمل . ويحدد البرنامج بنص لاحق ، بعد استشارة لجنة التوجيه التربوي والتقني .

ويقبل في تكوين الطيار المهني :
- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: المترشحون من حملة الشهادة المدرسية للسنة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم أو شهادة معادلة والبالغون من العمر ٢١ سنة على الأكثر في سنة المسابقة ،

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: المترشحون من حملة الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية ، شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم ، الذين يحملون ليسانس طيار خاص ، ولديهم ١٥٠ ساعة طيران على الأقل ،

- لا يقبل في تكوين الطيار المهني من الصنف الاول ، الا حملة ليسانس طيار مهني ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١١ - يحصل التلاميذ غير التابعين لاحدى الادارات على مرتب مسبق وعلى المنافع المنصوص عليها في الأمر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في

١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه .

ويوقعون التزاما بخدمة وزارة النقل طبقا لأحكام المادة ٢٠ من الأمر المذكور أعلاه .

الباب الثالث

التنظيم الإداري وسير العمل

الفصل الأول

المدير العام

المادة ١٢ - يتولى ادارة المدرسة مدير عام .
يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير النقل ، وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة ١٣ - يساعد المدير العام فى مهمته مديران :

- مدير الدراسات ، يكلف بتنظيم المناهج والبرامج التربوية وتطبيقها ، وانتقاء التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم ،

- مدير ادارى ، يكلف بتسيير المؤسسة اداريا وماليا .

يعين مدير الدراسات والمدير الادارى ، بقرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة .
وتنتهى مهامهما بالشكل نفسه .

المادة ١٤ - يضطلع المدير العام للمدرسة شخصيا وتحت سلطته ، بأعباء ادارة مصالح المدرسة كلها ، ويسهر على سلامة سيرها ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة .

وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ١٥ - يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، فى اطار القانون الأساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم ، ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالى .

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

المادة ١٦ - يكلف المدير العام للمدرسة بتحضير الاجتماعات وتنفيذ مداوات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة .

المادة ١٧ - يضع المدير العام فى نهاية السنة المالية ، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة ، يوجهه الى وزير النقل ، مشفوعا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ، والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كلما اقتضى الأمر ذلك .

الفصل الثانى

مجلس التوجيه التقنى والتربوى

المادة ١٨ - يساعد المدير العام ، مجلس للتوجيه التقنى والتربوى ، فى التكوين الخاص بالمدرسة ، يتكون من :

- المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية ، رئيسا ،

- المدير العام للادارة والتكوين ،
- المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية ،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ،

- موظفين من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، يكون احدهما ممثلا للمكتب السوطنى للبحث العلمى ،

- ممثلين اثنين لوزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل لوزير التربية ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- المدير العام للمدرسة ، ويتولى أمانة الجلسات ،

- مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،
- ثلاثة ممثلين عن التلاميذ .

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذى كفاءة فى مجال التكوين والبحث العلمى .

ويعين أعضاء المجلس لمدة ٣ سنوات بقرار صادر عن وزير النقل ، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها . واذا انقطعت عضوية بعضهم ، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته .

المادة ١٩ - ينعقد مجلس التوجيه التقنى

الفصل الثالث مجلس الإدارة

- المادة ٢٣ -** يساعد المدير العام في ادارة المدرسة ، مجلس للإدارة يتكون من :
- ممثل لوزير النقل ، رئيسا ،
 - ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
 - ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
 - ممثل لوزير المالية ،
 - ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
 - المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية ،
 - المدير العام للمؤسسة الوطنية لأشغال الارصاد الجوية والطيران ،
 - المدير العام للمدرسة ، ويتولى امانة الجلسات ،
 - أحد أساتذة المدرسة ،
 - ممثل للتلاميذ ،
 - المراقب المالي للمدرسة .

- المادة ٢٤ -** يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها . وفي حالة انقطاع عضوية بعضهم ، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته .

- المادة ٢٥ -** ينعقد مجلس الإدارة في دورة عادية ، مرة واحدة كل نصف سنة على الأقل ، بناء على استدعاء من رئيسه .
- ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية ، بناء على طلب من رئيسه ، أو ثلث أعضائه ، على الأقل .

- ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة .

- ولا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل . واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام ، وفي هذا الحال ، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

- والتربوي في دورة عادية ، مرة واحدة كل نصف سنة ، بناء على استدعاء من رئيسه .
- ويمكنه أن ينعقد في دورة استثنائية ، بناء على طلب من وزير النقل أو مدير عام المدرسة أو ثلث أعضائه .

- يضع رئيس مجلس التوجيه التقني والتربوي جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة ، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر . ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفي حالة الاستعجال فقط .

- المادة ٢٥ -** لا تصح مداولة مجلس التوجيه التقني والتربوي الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل . واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام . وفي هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

- وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وتكتب المداولات في محاضر بسجل خاص ، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

- المادة ٢٦ -** يدرس مجلس التوجيه التقني والتربوي كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعاً لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية ، ولا سيما :

- برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية ،
- التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،
- تنظيم الدروس والامتحانات ،
- البحث العلمي التطبيقي ، في اطار التكوين الجارى ، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة .

- المادة ٢٧ -** تخضع قرارات مجلس التوجيه التقني والتربوي للمصادقة المشتركة بين وزير النقل ووزير التعليم المالي والبحث العلمي . وتصبح نافذة بعد ٣٠ يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضها صراحة خلال تلك المدة . بيد ان القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة ، تخضع لمصادقتها الصريحة مسبقا .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وإذا تعادلت الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٦ - يتداول مجلس الادارة في :

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
- الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الاساسي والتنظيم الجارى به العمل ،
- الشراء والتصرفات ،
- قبول الهبات والوصايا .

وتخضع القرارات المتخذة ، في اطار هذه المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة ، كلما اقتضى التشريع الجارى به العمل ذلك .

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة ٢٧ - تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة .

وتشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للمصاريف .

١ - باب الموارد :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- حصيله ايرادات النظام الداخلى ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة .

٢ - باب المصاريف :

- نفقات التسيير ، بما فى ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التبرين والرحلات الدراسية ،

- اجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،

- نفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المدرسة .

المادة ٢٨ - يعد المدير العام ميزانية المدرسة

- ويحيلها على مجلس الادارة للمداوله فى شأنها .
- ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل ٢ مايو من السنة التى تسبق سنتها المالية .

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير المالية ، واذا عارض أحده الوزيرين فى مشروع الميزانية ، يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشر قانون المالية .

واذا لم تتم المصادقة فى بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ٢٩ - يشرع المدير العام للمدرسة فى صرف النفقات والامر بصرفها ، فى حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية .

ويمكنه أن يفوض امضاه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته ، الى مدير الادارة بعد موافقة مجلس الادارة .

المادة ٣٠ - يسند ضبط الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ ورقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين اعلاه .

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته .

ثم يرفعه المدير العام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل ٢ مايو الموالى لانتهاى السنة المالية ، مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية .

ويرفع حساب التسيير مشفوعا بالتقرير المذكور مع محضر مداولات مجلس الادارة الى وزير النقل ووزير المالية ، للمصادقة عليه .

المادة ٣١ - تخضع المدرسة للمراقبة المالية التابعة للدولة ، ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع

التدقيقات والتحقيقات المالية التي يأمر بها الوزيران
المعنيان .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٣٢ - لا يجوز حل المدرسة أو تصفية
أموالها أو إيلولتها الا بنص مماثل للنص الذي
أنشأها .

المادة ٣٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق
٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ م .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٥٤ مؤرخ في ١٠ رجب عام
١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠
يتضمن انشاء المدرسة الوطنية
لتطبيق تقنيات النقل البري (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة
لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في
١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب
التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ
في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات
المحاسبين ومسؤولياتهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ
في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين
المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ
في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفايات تطبيق الأمر رقم
٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ
في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص
لمفتشى النقل البري ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٣٩ المؤرخ
في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو
سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة
في النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٤٠ المؤرخ
في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو
سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسي
التطبيق في النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٢١ المؤرخ
في ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة
١٩٧٩ تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول الانشاء والهدف

المادة الأولى - تنشأ مؤسسة عمومية للتكوين
ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي ، تسمى « المدرسة الوطنية
لتطبيق تقنيات النقل البري » وتدعى في صلب
النص « المدرسة » .

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل .
المادة ٢ - يكون مقر المدرسة في مدينة
باتنة . ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب
الوطني ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير
النقل .

المادة ٣ - يمكن انشاء فروع للمدرسة في
اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير
النقل .

المادة ٤ - تتمثل مهمة المدرسة في تكوين
وتحسين :

- المفتشين الرئيسيين في النقل ، (فرع
النقل البرى) ،

- مفتشى النقل البرى ،

- التقنيين الذين ينشأ سلكهم فيما بعد
طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتهتم من جهة اخرى بالتكوين المستمر
لموظفى الفرع العاملين ، وتجديد معلوماتهم فى
اطار مهمتها .

المادة ٥ - يحدد وزير النقل النظام الداخلى
للمدرسة ، بقرار بناء على اقتراح لجنة التوجيه
التقنى والتربوى .

الباب الثانى

تنظيم التكوين

المادة ٦ - تمنح المدرسة شهادة مفتش
رئيسى فى اطار اثر دراسة ثمانية سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨
سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الاكثر فى اول يناير
من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به
العمل .

(ا) يقبل فى السداسى الاول : عن طريق
المسابقة على اساس الاختبارات ، حملة بكالوريا
التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات او العلوم)
او شهادة معادلة لها .

(ب) ولا يقبل فى السداسى الخامس : عن
طريق المسابقة على اساس الاختبارات ، الا مقتضى
النقل والتقنيون المرسمون البالغ عمرهم ٤٠ سنة
على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى
خلالها المسابقة .

(ج) وفى السداسى الخامس ايضا : يقبل
عن طريق المسابقة على اساس اختبارات تقتصر
على طلبة العلوم الاقتصادية او الحقوق ، الذين
نجحوا فى السداسيات الاربعة الاولى من ليسانس
العلوم الاقتصادية او الحقوق .

المادة ٧ - تمنح المدرسة شهادة مفتش فى
النقل (فرع النقل البرى) اثر دراسة مدتها
سنة سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨
سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الاكثر فى اول يناير
من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويقبل فى السداسى الاول : عن طريق
المسابقة على اساس الاختبارات حملة بكالوريا
التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات او العلوم)
او شهادة معادلة لها .

المادة ٨ - تمنح المدرسة شهادة تقنى فى
النقل البرى اثر دراسة مدتها اربعة سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨
سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الاكثر فى اول يناير
من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويقبل فى السداسى الاول : على اساس
الشهادات :

- حملة بكالوريا التعليم الثانوى ،
- عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات ،
حملة شهادة مدرسية تثبت دراستهم فى السنة
الثالثة من التعليم الثانوى .

المادة ٩ - يحصل التلاميذ غير التابعين لاحدى
الادارات على مرتب مسبق وعلى الامتيازات المنصوص
عليها فى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال
عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور
اعلاه .

ويوقعون التزاما بخدمة وزارة النقل طبقا
لاحكام المادة ٢٠ من الامر المذكور اعلاه .

الباب الثالث

التنظيم الادارى وسير العمل

الفصل الاول

المدير العام

المادة ١٠ - يدير المدرسة مدير عام .

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح
وزير النقل ، وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة ١١ - يساعد المدير العام في مهمته
- يران :

- مدير للدراسات ، يكلف بتنظيم المناهج
والبرامج التربوية وتطبيقها ، وانتقاء التلاميذ
وتوجيههم وتكوينهم ،

- مدير ادارى ، يكلف بتسيير المؤسسة
اداريا وماليا .

يعين مدير الدراسات والمدير الادارى ، بقرار
من وزير النقل ، بناء على اقتراح المدير العام
للمؤسسة .

وتنهى مهامهما بالشكل نفسه .

المادة ١٢ يضطلع المدير العام للمدرسة
شخصيا وتحت سلطته ، بأعباء ادارة مصالح
المدرسة كلها ، ويسهر على سلامة سيرها ، مع
مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية
وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس
الادارة . وهو يمثل المدرسة امام العدالة وفى
جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ١٣ - يعين المدير العام الاعوان
الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، فى اطار
القانون الاساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم ،
ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطة الوصاية والعون
المحاسب والمراقب المالى .
ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

المادة ١٤ - يكلف المدير العام للمدرسة
بتحضير الاجتماعات وتنفيذ مداوات مجلس التوجيه
التقنى والتربوى ومجلس الادارة .

المادة ١٥ - يضع المدير العام فى نهاية السنة
المالية ، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة ، يوجهه
الى وزير النقل ، مشفوعا بآراء وتوصيات مجلس
التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ، والى
وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كلما اقتضى
الامر ذلك .

الفصل الثانى

مجلس التوجيه التقنى والتربوى

المادة ١٦ - يساعد المدير العام ، مجلس
للتوجيه التقنى والتربوى ، فى التكوين الخاص
بالمدرسة ويتكون من :

- المدير العام للنقل البرى ، رئيسا ،

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل لوزير التربية ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- ممثلين اثنين لوزير التعليم العالى والبحث
العلمى ، يكون احدهما يمثل المكتب الوطنى للبحث
العلمى ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- المدير العام للمدرسة ، ويتولى امانة
الجلسات ،
- مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،
- ثلاثة ممثلين عن التلاميذ ،
- المدير العام للادارة والتكوين ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل
بالسكك الحديدية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل
البرى ،
- المدير العام للشركة الوطنية لنقل
المسافرين .

وللمجلس أن يستعين باى شخص ذى كفاءة
فى حقل التكوين والبحث العلمى .

ويعين وزير النقل أعضاء المجلس لمدة
٣ سنوات بقرار ، بناء على اقتراح السلطات التى
ينتمون اليها . واذا انقطعت عضوية بعضهم ، يعين
خلف له لما تبقى من عضويته .

المادة ١٧ - ينعقد مجلس التوجيه التقنى
والتربوى فى دورة عادية ، مرة واحدة كل نصف
سنة ، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية ، بناء
على طلب من وزير النقل أو المدير العام أو ثلث
أعضائه .

يضع رئيس مجلس التوجيه التقنى والتربوى
جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح المدير
العام للمدرسة ، وترسل الاستدعاءات مشفوعة
بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل
من تاريخ الاجتماع المقرر . ويمكن تخفيض هذه
المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفى حالات
الاستعجال فقط .

المادة ١٨ - لا تصح مداولة مجلس التوجيه
التقنى والتربوى الا اذا حضر الاجتماع نصف

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البري ،
- المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين ،
- المدير العام للمدرسة ، ويتولى أمانة الجلسات ،
- أحد أساتذة المدرسة ،
- ممثل التلاميذ ،
- المراقب المالي للمدرسة .

المادة ٢٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها . وفي حالة انقطاع عضوية بعضهم ، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته .

المادة ٢٣ - يُعقد مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل نصف سنة على الأقل ، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يُعقد في دورة استثنائية ، بناء على طلب من رئيسه ، أو ثلث أعضائه على الأقل . ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة .

ولا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب ، يُعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام ، وفي هذا الحال ، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وإذا تعادلت الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٤ - يتداول مجلس الإدارة في :
 - مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
 - الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الأساسي والتنظيم الجاري به العمل ،
 - الشراء والتصرفات ،
 - قبول الهبات والوصايا .
 وتتخذ القرارات المتخذة ، في إطار هذه المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة ، كلما اقتضى ذلك التشريع الجاري به العمل .

أعضائه على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب ، يُعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام . وفي هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .
 وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وإذا تعادلت الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا . وتكتب المداولات في محاضر يسجل خاص ، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة ١٩ - يدرس مجلس التوجيه التقني والتربوي كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعاً لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية ، ولا سيما :
 - برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية ،
 - التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،
 - تنظيم الدروس والامتحانات ،
 - البحث العلمي التطبيقي ، في إطار التكوين الجاري ، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة .

المادة ٢٠ - تخضع قرارات مجلس التوجيه التقني والتربوي للمصادقة المشتركة بين وزير النقل ووزير التعليم المالي والبحث العلمي . وتصبح نافذة بعد ٣٠ يوما من إحالة المحضر على الوزيرين ما لم يعارضا مضمونها صراحة خلال تلك المدة . بيد أن القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة ، تخضع لمصادقتها الصريحة مسبقا .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة ٢١ - يساعد المدير العام في إدارة المدرسة ، مجلس للإدارة يتكون من :

- ممثل لوزير النقل ، رئيسا ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- ممثل للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية ،
- ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل لوزير الأشغال العمومية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة ٢٥ - تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة .

وتشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للمصاريف .

١ - باب الموارد :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- حصيله إيرادات النظام الداخلي ،

- الهبات والوصايا ،

- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة .

٢ - باب المصاريف :

- نفقات التسيير ، بما في ذلك رواتب

التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،

- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،

- نفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، جميع

المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

المادة ٢٦ - يعد المدير العام ميزانية المدرسة

ويحيلها على مجلس الإدارة للمداولة في شأنها .

ثم تجال على وزير النقل ووزير المالية قبل

٢ مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية .

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشتركين

وزير النقل ووزير المالية . وإذا عارض أحد

الوزيرين مشروع الميزانية ، يقترح مجلس الإدارة

مشروعاً جديداً خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ

المعارضة .

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشر

قانون المالية .

وإذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية ،

جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرّف النفقات

الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية

السنة المالية السابقة .

المادة ٢٧ - يشرع المدير العام للمدرسة في

صرف النفقات والأمر بصرفها ، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية .

ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وحر مسؤوليته ، الى مدير الإدارة ، بعد موافقة مجلس الإدارة .

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته .

ثم يرفعه المدير العام للمدرسة الى مجلس الإدارة قبل ٢ مايو الموالي لانتهاه السنة المالية ، مشفوعاً بتقرير يتضمن جميع الأوجه والإيضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية .

ويرفع حساب التسيير مشفوعاً بالتقرير المذكور مع محضر مداوات مجلس الإدارة في وزير النقل ووزير المالية ، للمصادقة عليه .

المادة ٢٨ - يسند ضبط الحسابات وإدارة الأموال الى عون محاسب يكون خاضعاً لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ ورقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه .

المادة ٢٩ - تخضع المدرسة للمراقبة المالية التابعة للدولة ، ويمارس المراقب المالي للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقاً للتنظيم الجاري به العمل .

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع التدقيقات والتحقيقات المالية التي يأمر بها الوزراء المعنيون .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة ٣٠ - لا يتسنى إلغاء المدرسة أو تصفيتتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل للنص الذي انشأها .

المادة ٣١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتربية العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان ٥٠ و ٥١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسي ، وتسمى « المركز الوطني لتكوين اطارات التربية » ، وتمتدح بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويشار اليها في صلب النص بلفظ « المركز » .

المادة ٢ - مقر المركز بالجزائر العاصمة .

المادة ٣ - يمكن أن تنشأ فروع ملحقة بالمركز في أي مكان من التراب الوطني بقرار يصدره وزير التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٤ - تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

- تكوين اطارات التفتيش والادارة والتسيير والتنشيط المدرسي ،

- تحسين مستوى اطارات التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل الملائمة ،

- المشاركة في أعمال البحث التربوي والتجريب .

المادة ٥ - يضطلع المركز بالاضافة الى التكوين الاولي بعمليات تكوينية ، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب ، ملتقيات ، ندوات ، أيام دراسية الخ ...) .

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة ٦ - يتولى ادارة المركز مدير يساعده مجلس تسيير . وتوجيه . ويعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم الاساسي من بين موظفي التربية المصنفين في السلم ١٤ على الاقل . وتنتهي مهامه على الشكل نفسه .

المادة ٧ - يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٨ - يمثل المدير المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهدفه ، وذلك في حدود الاختصاصات التي تخولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ٩ - يساعد مدير المركز في أداء مهمته أربعة مديرين يعينهم وزير التربية والتعليم الاساسي بقرار من بين موظفي التربية المصنفين في السلم ١٣ على الاقل :

- مدير للدراسات ، يكلف بالتنظيم التربوي للتكوين الاولي ،

المادة ١٢ - يتداول مجلس التسيير والتوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- فتح الفروع أو تحويلها أو الغائها ،
- مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها .
- حساب تسيير المؤسسة ،
- ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجاري به العمل ،

- مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،
- كل تصرف في اموال المركز ،
- الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،
- الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة .

المادة ١٣ - يجتمع مجلس التسيير والتوجيه مرتين في السنة على الاقل في دورة عادية باستدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المركز أو طلب الاغلبية البسيطة لاعضائه . ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية .

المادة ١٤ - لا تصح مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه .

وان لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعو مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية في ظرف اسبوع .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه ، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٥ - تسجل محاضر مداوات مجلس التسيير والتوجيه في دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذي يعينه الرئيس لهذا الغرض

المادة ١٦ - لا تنفذ مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسي عليها .

- مدير للتدريبات ، يكلف بتنظيم التدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

- مدير للبحث والتوثيق التربويين ، ويكلف بانجاز أعمال البحث التربوي والتجريب والنشر وتطويرها ،

- مدير للإدارة ، ويكلف بتسيير المركز إداريا وماليا .

المادة ١٠ - يتكون مجلس التسيير والتوجيه من :

- مدير التكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسي ، رئيسا ،

- مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- مفتش مكلف بالإدارة والحياة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- مدير المركز ،

- مدير الدراسات ،

- مدير التدريبات ،

- مدير البحث والتوثيق التربويين ،

- مدير الإدارة ،

- رئيس مؤسسة للتطبيق ، يعينه وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين في المؤسسة ،

- ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الإدارة والخدمة في المؤسسة ،

- ممثلين اثنين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،

- ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة ١١ - يعين وزير التربية والتعليم الاساسي أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة ٣ سنوات ، وفي حالة الاستقالة أو الوفاة ، فان العضو الجديد المعين أو المنتخب يتم مهنة سلفه .

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى
كيفية عمل هذا المجلس بقرار .

المادة ٢٣ - تسجل محاضر أشغال مجلس
الاساتذة فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجلسة
وكاتبها الذى يعينه مدير المركز لهذا الغرض .

المادة ٢٤ - يعد الموظفون الذين يعهد اليهم
القيام بمهمة التعليم فى المركز فى وضعية خدمة
فعلية عادية ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئى
طبقا لاحكام المادة ٤٢ من الامر رقم ٧٦ - ٣٥
المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المذكورة اعلاه .

وعلاوة على ذلك ، يمكن الاستعانة بموظفين
مكونين حسب احكام المادة ١٦ من الامر رقم
٣٥ - ٧٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢٥ - يستفيد الطلبة المتدربون فى
المركز من احكام التنظيم الجارى به العمل فى
مجال الرواتب ومسبقات الرواتب .

الباب الثالث

النظام المالى

المادة ٢٦ - يعرض المدير ميزانية المركز بعد
اعدادها على مجلس التسيير والتوجيه الذى يتداول
فى شأنها على أبعد تقدير ، يوم ١٥ أكتوبر من
السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها ،
ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها .

المادة ٢٧ - يخصص المدير نفقات المركز ويأمر
بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة لكل سنة
مالية .

المادة ٢٨ - تشتمل ميزانية المركز على باب
للموارد وباب للنفقات :

١ - باب الموارد :

- المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات
والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،

- منح الطلبة المتدربين ،

- التعويضات المالية المدفوعة عن أعمال
البحث والتوثيق التى يقوم بها المركز ،

المادة ١٧ - تكون قرارات مجلس التسيير
والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر
على وزير التربية والتعليم الاساسى ، الا اذا أبدى
الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها .

المادة ١٨ - تساعد مدير المركز فى ميدان
التكوين لجنة تربوية ومجلس للاساتذة .

المادة ١٩ - تتكون اللجنة التربوية التى
يرأسها مدير المركز من :

- مدير الدراسات ،

- مدير التدرييب ،

- مدير البحث والتوثيق التربويين ،

- مدير الادارة ،

- مكون عن كل مادة تدرس ،

- متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه فى
المركز .

المادة ٢٠ - تبنى اللجنة التربوية رأيها
فيما يأتى :

- اعداد مخططات دراسية للتكوين ،

- تطبيق برامج التكوين ،

- ضبط المناهج التربوية ،

- البحث التربوى والتوثيق ،

- تحسين المستوى وتجديد التكوين .

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى
لجنة ترشيح .

المادة ٢١ - يشتمل مجلس الاساتذة الذى
يرأسه مدير المركز على :

- مساعدى مدير المركز ،

- اساتذة المركز .

المادة ٢٢ - يساعد مجلس الاساتذة مدير
المركز فيما يأتى :

- تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،

- تنسيق العمل التربوى فى مختلف المواد .

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية ولاسيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء المؤسسات فى الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ

- المساعدات المالية التى تقدمها المؤسسات او الهيئات الاجنبية ،

- عائدات الاملاك والاموال ،

- الهبات والوصايا .

٢ - باب النفقات :

- نفقات التسيير بما فى ذلك الرواتب والاجور المسبقة وأى نوع من التعويضات ،

- مصاريف التداريب والرحلات الدراسية ،

- النفقات الضرورية لتشجيع البحث

وتطويره ،

- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف

المركز .

المادة ٢٩ - يتولى مدير الادارة محاسبة

المركز تحت مسؤولية مدير المركز .

المادة ٣٠ - يضع مدير المركز حساب التسيير

ويشهد بأن مبلغ المستندات المالية الواجب تحصيلها

والحوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته الحسابية .

ويعرض حساب التسيير على مجلس التسيير

والتوجيه قبل فاتح ابريل الذى يلى قفل السنة

المالية ، مشفوعا بتقرير يشتمل على التفصيلات

والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالى للمركز .

ويعرض بعد ذلك على الوزير الرضى للموافقة عليه ،

ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس

التسيير والتوجيه .

المادة ٣١ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١

الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ١٣٦ مؤرخ فى ١٧ شعبان عام

١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم

التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص

بالطلبة المتدربين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات

التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم

الاساسى ،

اطارات التربية على الفروع الخاصة بالانماط الآتية :

- رؤساء مؤسسات التكوين ،
- مفتشو المدرسة الاساسية ،
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني ،
- المقتصدون .

تنشأ هذه الفروع وتلقى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٣ - يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي ، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين .

الفصل الثاني

الاحكام المشتركة المتعلقة بالمرشحين للتكوين الاولى والمتواصل

المادة ٤ - يدوم التكوين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية ، حسب كل نمط ، من سنة الى ثلاث سنوات طبقا لاحكام هذا المرسوم .

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين :

- مرحلة التكوين الاولى ،
- مرحلة التكوين المتواصل .

المادة ٥ - يجب على كل مترشح للالتحاق بالمركز أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتحاق الوظيف العمومي وبالسلك الذي ينظم التكوين لاجله .

ويتعين عليه أيضا أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسي ٣ سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولى . وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ - يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي بقرار تنظيم مختلف مسابقات للالتحاق بالمركز واختباراتاه .

المادة ٧ - يقبل المتدربون في التكوين

في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التعليم التقني أو الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائي والمتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى - تتم كل عملية تكوين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية الذي أنشئ بالمرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ المشار اليه اعلاه في ثلاث (٣) مراحل متكاملة ولازمة :

- مرحلة التكوين الاولى ، وتنظم لاعداد الموظفين المعنيين لشغل مناصب من مناصب المسؤولية ،

- مرحلة التكوين المتواصل ، وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين ،

- مرحلة التكوين المستمر ، وتنظيم لتحسين مستوى الموظفين المرشحين العاملين وتجديد تكوينهم .

المادة ٢ - يشتمل المركز الوطني لتكوين

المادة ١٠ - يتعين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذي عينوا فيه . وفي حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التي تخولها شهادة نهاية التكوين ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا في المركز .

المادة ١١ - يخضع المدربون أثناء التكوينين الاولى والمتواصل في مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة برؤساء مؤسسات التكوين المتعلمين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة ١٢ - يمكن أن يلتحق بالفروع ، التي تقدم التكوين الاولى لنمط رؤساء مؤسسات التكوين في حدود الاماكن المتوفرة ، المترشحون المسجلون في قوائم التأهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة ١٣ - يدوم تكوين نمط رؤساء المؤسسات سنتين :

- سنة في التكوين الاولى ،
- سنة في التكوين المتواصل .

المادة ١٤ - يرسم في نهاية التكوين المتواصل ، رؤساء المؤسسات المتدربين الناجحون في شهادة التأهيل لادارة مؤسسات التكوين طبقا لاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلوكهم .

المتواصل اذا أحرزوا نتائج مرضية في نهاية التكوين الاولى بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة مجلس الاساتذة . وفي هذه الحال يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذي تابعوه ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسي كفاءات تقييم التكوين الاولى .

تعين المتدربين الناجحين السلطة التي لها صلاحية التعيين في مناصب بصفتهم موظفين متمرنين في السلك الذي كونوا لاجله . وفي حالة عدم النجاح في التكوين المتواصل، يخضع المدربون لما يأتي :

- يسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية
- أو يعادون الى سلكهم الاصلى ،
- أو يقصون أن كانوا غير موظفين .

المادة ٨ - تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسي بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين في نهاية التكوين المتواصل .

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي كفاءات تقييم التكوين المتواصل . وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ما يأتي :

- في حالة النجاح : الترسيم في السلك الجديد ،
- في حالة عدم النجاح :
- * أما السماح بتمديد التدريب سنة اخرى ،
- * واما الاعادة الى السلك الاصلى ،
- * واما الاقصاء بالنسبة للمتدربين غير الموظفين .

يتسلم الموظفون الناجحون في الترسيم شهادة التأهيل للتوظيف التابع للسلك المقصود .

المادة ٩ - يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بكل سلك .

النظام القديم) أو شهادة النجاح التام فى أربعة
سداسيات جامعية فى تحضير مهن تعليمية .

القسم الثانى نظام الدراسة

المادة ١٦ - يدوم تكوين نمط مفتش التعليم
الاساسى ثلاث سنوات :

- سنتان فى التكوين الاولى ،
- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة ٧ - يضبط مدير المركز ، فى نهاية
كل سنة من التكوين الاولى بعد استشارة مجلس
الاساتذة ، قائمة الطلبة المفتشين المقبولين فى
السنة الموالية .

أما الطلبة المفتشون الذين لم ينجحوا فى
الانتقال الى السنة الموالية :

- فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية
- أو يعادون الى سلكهم الاصلى .

المادة ١٨ - يرسم المفتشون المتدربون
الناجحون فى نيل شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم
الاساسى فى نهاية التكوين المتواصل ، طبقا
لاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم .

المادة ١٩ - تحل شهادة الكفاءة لتفتيش
فى التعليم الاساسى المنظمة طبقا لاحكام هذا
المرسوم ، محل ماياتى :

- شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو
الفلاحي المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم
رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة
١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى
التعليم التقنى أو الفلاحي ،

- شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى
وادارة دور المعلمين المنصوص عليها فى المادة ٨
من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة
١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى
التعليم الابتدائى والمتوسط .

المادة ٢٠ - يخضع المفتشون المتدربون غير
المرسومين لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل الرابع الاحكام المتعلقة بمفتشى التعليم الاساسى المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة ١٥ - يمكن أن يلحق بالفروع ، التى
تقدم التكوين الاولى لنمط مفتش التعليم الاساسى ،
المرشحون الذى تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ - الالتحاق بسنة التكوين الاولى بناء على
المسابقة فقط :

- أساتذة التعليم المتوسط والمعلمون
المتخصصون والمستشارون التربويون ، المرسومون
الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ،
ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (٢٧) سنة فى
تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشيح .

- المعلمون المرسومون الذين قضوا سبع
سنوات فى التعليم الفعلى بهذه الصفة ، ولم تقل
أعمارهم عن سبع وعشرين (٢٧) سنة فى تاريخ ٣١
ديسمبر من سنة الترشيح .

٢ - الالتحاق بسنة التكوين الثانية :

(أ) بناء على الشهادة : - أساتذة التعليم
المتوسط ، والمعلمون المتخصصون ، والمستشارون
التربويون ، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن
والاقدمية فى الوظيفة التى ذكرت فى رقم - ١ -
من هذه المادة ، الذين يحملون شهادة الليسانس
التعليمية .

- أساتذة التعليم الثانوى المرسومون الذين
قضوا ثلاث سنوات فى التعليم الفعلى بهذه الصفة ،
ولم تقل أعمارهم عن ثمان وعشرين (٢٨) سنة فى
تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشيح .

(ب) بناء على المسابقة : - أساتذة التعليم
المتوسط ، والمعلمون المتخصصون ، والمعلمون
المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية فى الوظيفة
التى ذكرت فى رقم - ١ - من هذه المادة ، الذين
لهم شهادتان من الليسانس التعليمى (حسب

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بمفتشى التوجيه المدرسى والمهني المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة ٢١ - يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط مفتش التوجيه المدرسى والمهني المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ - الالتحاق بسنة التكوين الاولى ، بناء على المسابقة فقط :

- مستشارو التوجيه المدرسى والمهني المرسمون الذين قضوا ٣ سنوات اقدمية بهذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

٢ - الالتحاق بسنة التكوين الثانية ، بناء على الشهادة :

- أساتذة التعليم الثانوى المرسمون الذين قضوا ٣ سنوات فى التعليم بهذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

- المستشارون التربويون والمعلمون المتخصصون الذين قضوا ٣ سنوات فى العمل بهذه الصفة ، وأساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين قضوا ٥ سنوات فى العمل بهذه الصفة ، والمعلمون المرسمون الذين قضوا ٨ سنوات فى العمل بهذه الصفة . ويجب على هؤلاء المترشحين أن يكونوا حائزين لشهادة الليسانس فى علم النفس أو علوم التربية ، ولم تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

القسم الثانى نظام الدراسة

المادة ٢٢ - يدوم تكوين نمط مفتش التوجيه المدرسى والمهني ٣ سنوات :

- سنتان فى التكوين الاولى ،

- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة ٢٣ - يضبط مدير المركز ، فى نهاية كل سنة من التكوين الاولى بعد استشارة مجلس الاساتذة ، قائمة مفتشى التوجيه المدرسى والمهني المتعلمين المقبولين فى السنة الموالية .

أما مفتشو التوجيه المدرسى والمهني الذين لم ينجحوا فى الانتقال الى السنة الموالية :

- فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية

- أو يعادون الى سلكهم الاصلى .

المادة ٢٤ - يرسم مفتشو التوجيه المدرسى والمهني المتدربون الذين نجحوا فى نيل شهادة كفاءة تفتيش التوجيه المدرسى والمهني فى نهاية التكوين المتواصل ، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم .

تنظم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التوجيه المدرسى والمهني طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٢٥ - يخضع مفتشو التوجيه المدرسى والمهني المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بالمقتصدى المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة ٢٦ - يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط المقتصدى ، المترشحون البالغون ٢٩ سنة على الاقل فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح ، الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ - بناء على الشهادة :

- نواب المقتصدى المرسمون الحائزون على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو شهادة معادلة ، الذين قضوا ٥ سنوات ، منها سنتان كمسيرين .

٢ - بناء على اختبارات الانتقاء :

- نواب المقتصدین المرسمون الذين قضوا ٥ سنوات في السلك ، منها سنتان كمسيرين ،
- أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الحائزون شهادة العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو شهادة معادلة ، الذين قضوا ٥ سنوات أقدمية في السلك ،
- المترشحين الاحرار الذين يحملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق في حدود الاماكن المتوفرة .

**القسم الثاني
نظام الدراسة**

المادة ٢٧ - يدوم تكوين نمط المقتصدین سنتين :

- سنة في التكوين الاولي ،
- سنة في التكوين المتواصل .

المادة ٢٨ - يرسم المقتصدون المتدربون الناجحون في نيل شهادة الكفاءة في المقتصدية في نهاية التكوين المتواصل طبقا للاحكام القانونية الاساسية الخاصة بسلوكهم .

تنظم شهادة الكفاءة في المقتصدية طبقا لاحكام المادة ٧ من هذا المرسوم .

المادة ٢٩ - يخضع المقتصدون المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم

**الفصل السابع
الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر****القسم الاول
الموظفون المعينون**

المادة ٣٠ - يخصص التكوين المستمر الى الموظفين المرسمين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٣١ - يجب على الموظفين المعينين لمناصب مختلف عمليات التكوين المستمر ان يشاركوا فيها

تطبيقا لاحكام المادة ٥٦ من الامر رقم ٧٦ - ٢٥ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المشار اليه اعلاه .

**القسم الثاني
نظام التكوين المستمر**

المادة ٣٢ - يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي وتجديد تكوينهم ، قصد منحهم مستوى ارفع في القيام بمهمتهم .

وتتم هذه العمليات في شكل ماياتي :

- أيام تربوية ،
- ملتقيات اعلامية ودراسية ،
- تدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين .

المادة ٣٣ - تختلف مدة عمليات تحسين المستوى وتجديد التكوين حسب الاختصاص أو نوع العملية المقررة .

المادة ٣٤ - يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي ، مدة التكوين المستمر وبرامجه ويوميته كل سنة ولكل نمط .

المادة ٣٥ - تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى ، اثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين .

المادة ٣٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ١٢٧ مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- تحسين مستوى موظفي التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل المناسبة ،

- المشاركة في اشغال البحث التربوي والتجريب التي لها علاقة بنشاطه . ويمكن أن يستقبل شعبا تابعة للمركز الوطني لتكوين اطارات التربية .

المادة ٤ - تضطلع المراكز الجهوية ، بالإضافة الى التكوين الاولي ، بعمليات تكوينية ، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب وملتقيات وندوات وأيـام دراسية الخ) .

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة ٥ - يتولى ادارة كل مركز جهوى مدير يساعده مجلس تسيير وتوجيه . ويعين المدير بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفي التربية المصنفين فى السلم ١٤ على الاقل . وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ٦ - يحدد التنظيم الداخلى لكل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٧ - يمثل مدير كل مركز جهوى المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية . ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه ، والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهدفه وذلك فى حدود الاختصاصات التى تخولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٨ - يساعد مدير كل مركز جهوى ثلاثة مديرين يعينهم وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار من بين موظفي التربية المصنفين فى السلم ١٣ على الاقل :

- مدير للدراسات ، يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى ،

- مدير للتداريب ، يكاف بتنظيم التداريب لتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

- مدير للادارة ، يكلف بتسيير المركز اداريا وماليا .

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ، لاسيما المادتان ٥٠ و ٥١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى - تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى ، تسمى « المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية » ، وتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٢ - يحدد مقر كل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٣ - تتمثل مهمة كل مركز فيما يأتى :

- تكوين اطارات ادارة المدرسة الاساسية ، وتسييرها وتنشيطها ،

- مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها ،
- حساب تسيير المؤسسة ،
- ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،
- كل تصرف فى أموال المركز ،
- الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،
- الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة .

المادة ١٢ - يجتمع مجلس التسيير والتوجيه مرتين فى السنة على الاقل فى دورة عادية باستدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المركز أو بطلب الاغلبية البسيطة لاعضائه .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية .

المادة ١٣ - لاتصح مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه . وان لم يكتمل هذا النصاب يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية فى مدة أسبوع . تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه ، وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٤ - تسجل محاضر مداوات مجلس التسيير والتوجيه فى دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذى يعينه الرئيس لهذا الغرض

المادة ١٥ - لاتنفذ مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى عليها .

المادة ١٦ - تكون قرارات مجلس التسيير والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى وزير التربية والتعليم الاساسى ، الا اذا أبدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها .

المادة ٩ - يتكون مجلس التسيير والتوجيه

من :

- مدير التربية فى ولاية مقر المركز رئيسا ،
 - مديرى التربية فى الولايات المعنية أو ممثلهم ،
 - مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - مفتش مكلف بالادارة والحياة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - مفتش للتعليم الابتدائى يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - مفتش للتعليم المتوسط يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - مدير المركز ،
 - مدير الدراسات ،
 - مدير التداريب ،
 - مدير الادارة ،
 - رئيس مؤسسة للتطبيق يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - ممثلين اثنين تنتخبهما عينة التكوين فى المؤسسة ،
 - ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والخدمة فى المؤسسة ،
 - ممثلين اثنين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،
 - ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة .
- المادة ١٠ -** يعين وزير التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة ٣ سنوات ، وفى حالة الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر ينهى العضوية فسان العضو الجديد المعين أو المنتخب ، يتم مهمة سلفه .
- المادة ١١ -** يتداول مجلس التسيير والتوجيه فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، على الخصوص فيما يأتى :
- فتح الفروع أو تحويلها أو الغائها ،

المادة ١٧ - تساعد مدير كل مركز جهوى فى ميدان التكوين ، لجنة تربوية ومجلس الاساتذة

المادة ١٨ - تتكون اللجنة التربوية التى يترأسها مدير المركز من :

- مدير الدراسات ،

- مدير التدريبات ،

- مدير الادارة ،

- مكون عن كل مادة تدرس ،

- متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه بالمركز .

المادة ١٩ - تبنى اللجنة التربوية رأيها فيما يأتى :

- اعداد مخططات دراسية للتكوين ،

- تطبيق برامج التكوين ،

- ضبط المناهج التربوية ،

- تحسين المستوى وتجديد التكوين .

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى لجنة ترشيح .

المادة ٢٠ - يشتمل مجلس الاساتذة الذى يرأسه مدير المركز على :

- مساعدى مدير المركز ،

- اساتذة المركز .

المادة ٢١ - يساعد مجلس الاساتذة مدير المركز فيما يأتى :

- تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،

- تنسيق العمل التربوى فى مختلف المواد

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى

كيفية عمل هذا المجلس بقرار .

المادة ٢٢ - تسجل محاضر أشغال مجلس الاساتذة فى دفتره خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وكاتبها الذى يعينه مدير المركز لهذا الغرض .

المادة ٢٣ - يعد الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بمهمة التعليم فى كل مركز جهوى فى وضعية خدمة فعلية عادية ، ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئى طبقا للاحكام الواردة فى المادة ٤٢ من الامر رقم ٧٦ - ٢٥ المذكور أعلاه .

وعلاوة على ذلك ، يمكن الاستعانة بموظفين مكونين حسب أحكام المادة ١٦ من الامر رقم ٧٦ - ٢٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢٤ - يستفيد الطلبة المتدربون فى المراكز الجهوية ، من أحكام التنظيم الجارى به العمل فى مجال الرواتب ومسبقات الرواتب .

الباب الثالث النظام المالى

المادة ٢٥ - يعرض كل مدير مركز جهوى ميزانية المركز بعد اعدادها على مجلس التسيير والتوجيه الذى يتداول فى شأنها على أبعد تقدير يوم ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها ، ثم تعرض على الوزير الرضى للموافقة عليها .

المادة ٢٦ - يخصص مدير كل مركز جهوى نفقات المركز ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٢٧ - تشتمل ميزانية كل مركز على باب للموارد وباب للنفقات .

١ - باب الموارد :

- المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،

- منح الطلبة المتدربين ،

- التعويضات المالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التى يقوم بها المركز ،

- المساعدات المالية التى تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،

- عائدات الاملاك والاموال ،

- الهبات والوصايا .

٢ - باب النفقات :

- نفقات التسيير بما في ذلك الرواتب والإيجور المسبقة وأي نوع من التمويزات ،
- مصاريف التدريبات والرحلات الدراسية،
- النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،
- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز .

المادة ٢٨ - يتولى مدير الإدارة في كل مركز جهوى محاسبة المركز تحت مسؤولية مدير المركز .

المادة ٢٩ - يضع مدير المركز الجهوى حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ المستندات المالية الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته الحسابية ، ويعرض حساب التسيير على مجلس التسيير والتوجيه قبل فاتح أبريل الذى يلي قفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يشتمل على كل التفاصيل والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالى بالمركز . ويعرض بعد ذلك على وزير التربية والتعليم الاساسى للموافقة عليه ، ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه .

المادة ٣٠ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ١٢٨ مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية ولاسيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لا سيما المادتان ٥٠ و ٥١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمدبرى مؤسسات التعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين العاملين لمؤسسات التعليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدىن ،

الفصل الثاني الاحكام المشتركة المتعلقة بالمرشحين للتكوين الاولي والمتواصل

المادة ٤ - يدوم التكوين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ، حسب كل نمط ، من سنة الى ثلاث سنوات عملا باحكام هذا المرسوم . ويشتمل على مرحلتين متكاملتين :

- مرحلة التكوين الاولى ،

- مرحلة التكوين المتواصل .

المادة ٥ - يجب على كل مترشح للالتحاق بالمراكز الجهوية أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية وبالسلك الذى ينظم التكوين من أجله . ويتعين عليه أيضا ، أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسى مدة ٣ سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولى .

وفى حالة عدم الاخلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه .

المادة ٦ - يحدد وزير التربية والتعليم -م الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات الالتحاق بالمركز واختباراته .

المادة ٧ - يقبل المتدربون فى التكوين المتواصل اذا أحرزوا نتائج مرضية فى نهاية التكوين الاولى بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوى بعد استشارة مجلس الاساتذة . وفى هذه الحالة ، يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذى تابعوه .

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كليات تقييم التكوين الاولى .

تعين المتدربين الناجحين السلطة التى لها صلاحية التعيين فى مناصب بصفتهم موظفين متمرنين فى السلك الذى كونوا لاجله .

وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل يخضع المتدربون لما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول الاحكام عامة

المادة الاولى - تتم كل عملية تكوين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية التى أنشئت بالمرسوم رقم ٨١ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه ، فى ثلاث (٣) مراحل متكاملة و لازمة .

- مرحلة التكوين الاولى تنظم لاعداد الموظفين المعنيين لشغل منصب من مناصب المسؤولية ،

- مرحلة التكوين المتواصل وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين ،

- مرحلة التكوين المستمر وتنظم لتحسين مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد تكوينهم .

المادة ٢ - يشتمل كل مركز جهوى لتكوين اطارات التربية ، على الفروع الآتية خصوصا :

- مديرو مؤسسات التعليم الاساسى ،

- المراقبون العامون ،

- نواب المقتصدىن ،

- مساعدى المصالح الاقتصادية .

يقرر وزير التربية والتعليم الاساسى انشاء الفروع أو الفائها .

المادة ٣ - يقرر وزير التربية والتعليم الاساسى ، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديده التكوين .

تقدم التكوين الاولى لنمط مدير مؤسسة التعليم الاساسى ، فى حدود الاماكن المتوفرة ، المترشحون المسجلون فى قوائم التأهيل لوظائف مديري مؤسسات التعليم المتوسط .

وتقبل الترشيحات حسب ترتيب تسجيلها فى هذه القوائم .

القسم الثانى نظام الدراسة

المادة ١٣ - يدوم تكوين نمط مدير مؤسسة المدرسة الاساسية سنتين :

- سنة فى التكوين الاولى ،

- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة ١٤ - يرسم فى نهاية التكوين المتواصل مديرو مؤسسات التعليم الاساسى المتدربون الناجحون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلك مديري مؤسسة التعليم المتوسط

الفصل الرابع الاحكام المتعلقة بالمراقبين العامين المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة ١٥ - يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط المراقبين العامين ، فى حدود الاماكن المتوفرة ، المترشحون المسجلون فى قائمة التأهيل لوظائف المراقبين العامين .

وتقبل الترشيحات حسب ترتيب تسجيلها فى هذه القائمة .

القسم الثانى نظام الدراسة

المادة ١٦ - يدوم تكوين نمط المراقبين العامين سنتين :

- سنة فى التكوين الاولى ،

- يسمح لهم استثناء باعادة السنة ،
- أو يعادون الى سلكهم الاصلى ،
- أو يقصون ان كانوا غير موظفين .

المادة ٨ - تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كفيات تقييم التكوين المتواصل . وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى :

- فى حالة النجاح : الترسيم فى السلك الجديد ،

- فى حالة عدم النجاح :

* اما السماح بتمديد التكوين سنة أخرى ،

* واما الاعادة الى السلك الاصلى ،

* واما الاقصاء بالنسبة للمتدربين غير الموظفين .

يتسلم الموظفون الناجحون فى الترسيم شهادة التأهيل للتوظيف التابع للسلك المعنى .

المادة ٩ - يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق احكام القوانين الاساسية الخاصة بكل سلك

المادة ١٠ - يتعين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذى عينوا فيه . وفى حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التى تخولها شهادة نهاية التكوين ، ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا فى المركز .

المادة ١١ - يخضع المتدربون أثناء التكوين الاولى والمتواصل فى مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بمديري مؤسسات التعليم الاساسى المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة ١٢ - يمكن أن يلتحق بالفروع التى

الصفة ولا تتجاوز أعمارهم ٣٩ سنة على الأكثر
فى ٣١ ديسمبر من سنة الترشيح .

القسم الثانى نظام الدراسة

المادة ٢٠ - يدوم تكوين نواب المقتصدى
سنتين :

- سنة فى التكوين الاولى ،

- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة ٢١ - يرسم فى نهاية التكوين المتواصل
نواب المقتصدى المتدربون الناجحون فى شهادة
التأهيل لوظائف نواب المقتصدى طبقا لاحكام
القانون الاساسى الخاص بسلكهم .

المادة ٢٢ - يخضع نواب المقتصدى الذين
لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بمساعدى المصالح الاقتصادية المتعلمين

المادة ٢٣ - يمكن أن يلتحق بالفروع التى
تقدم التكوين الاولى لنمط مساعدى المصالح
الاقتصادية بناء على اختبارات الانتقاء المترشحون
الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا من حملة شهادة مدرسة
لنهاية السنة الاولى الثانوى وتتراوح أعمارهم بين
١٨ سنة على الاقل و ٢٩ سنة على الأكثر فى ٣١
ديسمبر من سنة الترشيح ،

- أن يكونوا من أعوان الادارة الذين يشبتون
أربع سنوات خدمة بهذه الصفة أو من المعلمين
المساعدى المرسمين والذين يشبتون سنتين من
الخدمة بهذه الصفة ولم تتجاوز أعمارهم كلهم ٣٩
سنة على الأكثر فى ٣١ ديسمبر من سنة الترشيح .

القسم الثانى نظام الدراسة

المادة ٢٤ - يدوم تكوين نمط مساعدى
المصالح الاقتصادية سنتين :

- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة ١٧ - يرسم فى نهاية التكوين المتواصل
المراقبون العامون المتدربون الناجحون طبقا
لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلكهم

تنظم شهادة التأهيل للمراقبة العامة
طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٨ - يخضع المراقبون العامون غير
المرسمين لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بنواب المقتصدى المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة ١٩ - يمكن أن يلتحق بالفروع التى
تقدم التكوين الاولى لنمط نواب المقتصدى
المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ - بناء على الشهادة :

- أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية تثبت
مستوى السنة الاولى من الليسانس أو ناجحين فى
سداسيين جامعيين كاملين أو لهم شهادة معادلة
لذلك ،

- أو من حملة البكالوريا ،

- أو من حملة الكفاءة فى الحقوق ، القسم
الثانى .

ويشترط فى هؤلاء المترشحين أن تتراوح
أعمارهم بين ٢٠ سنة على الاقل و ٢٩ سنة على
الاكثر فى ٣١ ديسمبر من سنة الترشيح .

٢ - بناء على الاختبارات :

- أن يكون لهم شهادة مدرسية لنهاية
السنة الثالثة الثانوية وأن تتراوح أعمارهم بين
٢٠ سنة على الاقل و ٢٩ سنة على الأكثر فى ٣١
ديسمبر من سنة الترشيح .

- أن يكونوا من مساعدى المصالح الاقتصادية
المرسمين أو الموظفين التابعين لاسلاك من المستوى
نفسه ، وأن يشبتوا كلهم أربع سنوات خدمة بهذه

- سنة في التكوين الاولي ،

- سنة في التكوين المتواصل .

المادة ٢٥ - يرسم في نهاية التكوين المتواصل مساعداو المصالح الاقتصادية المتدربون الذين نجحوا في نيل شهادة التأهيل لوظائف مساعدي المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام القانون الاساسي الخاص بسلكهم .

وتنظم شهادة التأهيل لوظائف المساعدين في المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٢٦ - يخضع المساعدون في المصالح الاقتصادية الذين لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل السابع

الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر

القسم الاول

الموظفون المعنيون

المادة ٢٧ - يخصص التكوين المستمر للموظفين الرسميين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٢٨ - يجب على الموظفين المعنيين لتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر ، أن يشاركوا فيها ، تطبيقا لاحكام المادة ٥٦ من الامر رقم ٧٦ - ٢٥ المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

القسم الثاني

نظام التكوين المستمر

المادة ٢٩ - يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي وتجديد تكوينهم قصد منحهم مستوى أرفع في القيام بمهمتهم .

تم هذه العمليات في شكل ما يأتي :

- أيام تربوية ،

- منتقيات اعلامية ودراسية ،

- تدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين .

المادة ٣٠ - تختلف مدة عمليات تحسين المستوى وتجديد التكوين حسب الاختصاص المقصود أو نوع العملية المقررة .

المادة ٣١ - يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي كل سنة ولكل نمط ، مدة التكوين المستمر ، وبرامجه ويوميته .

المادة ٣٢ - تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى أثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين .

المادة ٣٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين المعدل .

المادة ٥ - يدير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مدير يعين بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى ، ويساعده مدير للدراسات والتدريب ومدير ادارى ومالى يعين كل منهما بمقرر من كاتب الدولة للصيد البحرى ، يختار مدير الدراسات والتدريب والمدير الادارى والمالى من بين المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

المادة ٦ - يكلف مدير المدرسة بسير وتسيير المدرسة ، ويتصرف باسمها وينفذ كل عملية تطابق هدفها ، وذلك فى اطار الصلاحيات التى حولها اياه كاتب الدولة للصيد البحرى .

المادة ٧ - يكلف مدير الدراسات والتدريب تحت ساطة مدير المدرسة ، بتطبيق البرامج وبالتنظيم التربوى للدروس والتدريب والاشغال التطبيقية والامتحانات .

المادة ٨ - يكلف المدير الادارى والمالى تحت سلطة مدير المدرسة بالتسيير الادارى والمحاسبى للمدرسة ويستخلف مدير المدرسة فى حالة غيابه أو حصول مانع له .

المادة ٩ - يؤسس مجلس تربوى لمدى المدرسة يتكون من :

- مدير المدرسة ، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتدريب ،
- ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى ،
- ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى ،
- ممثل عن وزير التربية والتعليم الاساسى
- مدرسان فى المدرسة ،
- مندوبان يمثلان التلاميذ ،
- ممثل عن الساطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- المدير الادارى والمالى ،

- مدير النقل والصيد البحرى فى المجلس التنفيذى التابع للولاية التى توجد فيها المدرسة .

المادة ١٠ - يعد المجلس التربوى هيئة استشارية ويعطى رأيه فى كل المسائل المتعلقة

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ضبط كفيات تحديد تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٩١ المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٨٦ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات العلمية وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٦٧ المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى - تعد مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحرى .

المادة ٢ - تتولى مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر تكوين وتحسين مسنوى الموظفين التقنيين والعمال المؤهلين الذين يحتاج اليهم قطاع الصيد البحرى .

المادة ٣ - تنشأ هذه المدارس بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ، طبقا لاهداف مخططات التنمية المسندة للقطاع فى اطار المخطط الوطنى للتنمية .

المادة ٤ - يحدد كاتب الدولة للصيد البحرى التنظيم الداخلى للمدارس بقرار ، طبقا للهيكل التنظيمى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر المحدد بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى .

عسادية بنساء على طلب من رئيسة أو من ثلث أعضائه . ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة . ولا تصح مداوات اعضاء المجلس الادارى الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل .

واذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر فى أجل ثمانية أيام ، وعندئذ يحق للمجلس أن يتداول مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٤ - يتولى المجلس الادارى من خلال مداولته الاشراف على ادارة المدرسة ، ويتداول فى القضايا طبقا للاحكام العامة التى تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة .

المادة ١٥ - تقدم المداوات المتعلقة بتنظيم المدرسة لموافقة كاتب الدولة للصيد البحرى .

ويجب أن تتم الموافقة بعد شهر على الاكثر من ارسال ملف المداولة .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

يتولى امانة المجلس الادارى مدير المدرسة . تسجل المداوات فى محاضر تسجيل بدفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة ١٦ - تشتمل ميزانية المدرسة التى تعد لسنة مالية تبتدىء فى أول يناير ، على باب للايرادات وباب للنفقات .

١ - تشتمل الايرادات على ما يلى :

- ايرادات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية .
- نتائج موارد النظام الداخلى ، اذا اقتضى الامر .

- التبرعات والهيئات التى تقوم بها الدولة أو الهيئات .
- الموارد المختلفة .

٢ - تشتمل النفقات على ما يلى :

- نفقات التسيير بما فى ذلك منح الطلبة ومصاريف التدريب .

بالبرامج والتعليم وسير الدروس ، ويمكنه أن يدعو أى شخص كفاء فى الميدان الحاضر لاختصاصاته اذا بدت له فائدة فى ذلك ، ويمكن المجلس التربوى أن يجتمع كمجلس تأديب ، يتم تنظيم أشغاله بنفس الكيفية المشار اليها أدناه والمتعلقة بالمجلس الادارى .

المادة ١١ - يكون لدى المدرسة مجلس ادارى يتكون من :

- مدير التكوين بكتابة الدولة للصيد البحرى أو ممثله رئيسا ،

- ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى ،

- ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهنى ،

- ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى ،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،

- ممثلين عن المؤسسات التابعة للقطاع - مدير المدرسة ،

- مدير الدراسات والتدريب ،

- المدير الادارى والمالى ،

- مدرس فى المدرسة ،

- ممثل عن الطلبة يختاره زبلاؤه .

يمكن المجلس الادارى أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة .

المادة ١٢ - تنهى عضوية الاشخاص المعينين وفق مهامهم بانتهاء هذه المهام وفى حالة شغور مقعد بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر يتمم العضو الجديد مدة عضوية من سبقه .

تدوم عضوية الاعضاء غير المعينين وفق مهامهم ، عامين . ويعين اعضاء المجلس الادارى بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى .

المادة ١٣ - يجتمع المجلس الادارى مرة كل ثلاثة أشهر فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع فى دورة غير

كاتب الدولة للصيد البحرى والى وزير المالية
قصد المصادقة عليه .

المادة ٢١ - تخضع المدرسة لمراقبة الدولة
المالية ، ويمارس المراقب المالى للمدرسة ، الذى
يعينه وزير المالية ، مهامه طبقا لتنظيم المعمول
به .

المادة ٢٢ - تحدد مدة الدراسة والبرامج
وتنظيم التكوين طبقا لتنظيم المعمول به مع
احترام اختصاصات السلطات المعنية .

يشمل التكوين الذى تقدمه المدرسه تعليما
نظريا وتعليما تطبيقيا وتدريب .

تنظيم المسابقات الخاصة بالدخول الى المدرسة
طبقا لتنظيم المعمول به .

المادة ٢٣ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ ذى الحجة عام ١٤٠١
الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

**مرسوم رقم ٨١ - ٢٧٨ مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة
عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن
انشاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات
الحضرية (١)**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادة
١١١ - ١٠ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى
٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧
المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ فى

- نفقات التجهيز

- كل النفقات اللازمة لانجاز أعمال
المدرسة وحماية ممتلكاتها .

- أجور موظفى المدرسة .

المادة ١٧ - يعد المدير ميزانية المدرسة
ويقدمها للمناقشة فى المجلس الادارى . وبعد
مصادقة المجلس الادارى عليها ، يقدمها للمصادقة
المشتركة بين كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير
المالية ، قبل أربعة أشهر على الاقل من انتهاء
السنة المالية الجارية .

وإذا لم تحصل المصادقة خلال هذا الاجل
يسمح للمدير بقوة القانون أن يباشر النفقات
اللازمة لسير المدرسة ، فى حدود الاعتمادات
المطابقة للميزانية المصادق عليها فى السنة المالية
السابقة .

المادة ١٨ - يقوم مدير المدرسة بوصفه
الآمر بالصرف بالنفقات وصرفها فى حدود
الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية كما يعد
سندات موارد المدرسة .

ويمكنه أن يقوض ، تحت مسؤوليته امضاءه
الى المدير الادارى والمالى بعد موافقة المجلس
الادارى على ذلك .

المادة ١٩ - يسند مسك الكنايات وتداول
الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم
٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥
والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين .

المادة ٢٠ - يعد العون المحاسب حساب
تسيير المدرسة ، ويقدمه المدير الى المجلس الادارى
قبل أول مايو الذى يلى غلق السنة المالية ،
مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التفاصيل
والتوضيحات الخاصة بتسيير المدرسة خلال السنة
المالية المعنية .

يقدم حساب التسيير مصحوبا بالتقرير
وبمحضر مداوات المجلس الادارى المطابقة ، الى

يرسم مايلي :

**الباب الاول
احكام عامة**

المادة الاولى - تنشأ مدرسة تسمى مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النص « المدرسة » .

المادة ٢ - توضع المدرسة تحت وصاية وزير الداخلية .

• ويكون مقرها في المدينة .

المادة ٣ - تتولى مدرسة تكوين الموظفين العاميين الذين يدعون للعمل في المصالح التقنية البلدية ، وتحسين مستواهم .

كما تتولى تكوين موظفي تسيير الجهاز الاقتصادي البلدي وتحسين مستواهم .

المادة ٤ - تجمع المدرسة وتحلل جميع الوثائق اللازمة لاحتياجاتها الخاصة ولاحتياجات الجماعات المحلية ، في إطار التبادل في ميدان التسيير والتقنيات الحضرية .

وتشارك أيضا قصد توفير احتياجاتها التربوية ، في جميع الاشغال والدراسات التي تقوم بها الجماعات المحلية .

المادة ٥ - يدير المدرسة مدير يساعده مدير للدراسات والتدريس وكاتب عام .

المادة ٦ - يعين وزير الداخلية مدير المدرسة بقرار .

يمثل المدير المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية ، وتتولى تنفيذ ما تسفر عنه مداولات مجلس الإدارة .

المادة ٧ - يؤسس لدى المدرسة مجلس ادارة يتكون من :

- المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا ،

٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل ، والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة ، بالموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ماي سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٣١ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد مرتب مسديري المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٧٨ - ١٣٦ المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٧٨ ،

الباب الثاني نظام الدراسة

المادة ١١ - تنشأ لجنة للدراسة والتوجيه في المدرسة تتكون من :

- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى
أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير المدرسة ،

- ممثل وزارة الصحة ،

- ممثل وزارة الري ،

- ممثل وزارة الاشغال العمومية ،

- ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير ،

- أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،

- رئيسين لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية ،

- ثلاثة ممثلين للمدرسين أعضاء في مجلس الادارة ،

- ممثلين للطلبة عضوين في مجلس الادارة

ويمكن لجنة الدراسة والتوجيه أن تستدعى أى شخص من شأنه يساعدها في الميدان التربوى .

المادة ١٢ - تبدي لجنة الدراسة والتوجيه رأيا في تنظيم الدراسة والتدريب في برامج الدراسة .

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال اعتمادا على اقتراح مدير المدرسة .

المادة ١٣ - تحدد شروط القبول في المدرسة ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية ، طبقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى .

المادة ١٤ - تحدد برامج الدراسة والتعليم بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة

- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله ،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،

- أربع ولاة يعينهم وزير الداخلية ،

- خمس رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية ،

- رئيس المجلس الشعبى البندى لمدينة الجزائر ،

- مدير المؤسسة ،

- ثلاثة مدرسين ينتخبهم زملاؤهم ،

- ممثلين للطلبة ينتخبهما زملاؤهما .

يحضر مدير الدراسات والتدريبات والامين العام ، اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية

المادة ٨ - يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير مدير المدرسة ، في ميزانية المدرسة وسيرها وتنظيم الدراسة بها ايضا .

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل فى السنة باستدعاء من رئيسه .

يضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح من مدير المدرسة ، ويوقع محضر الجلسات .

يتولى مدير المدرسة امانة المجلس .

لا تنفذ مداوات المجلس المتعلقة بمشروع الميزانية والتصفية المالية للمؤسسة والقروض والاقتناءات والريوع والهبات ، الا بعد موافقة سلطة الوصية عليها فى ظرف شهر على الاكثربعد اجتماع المجلس .

المادة ٩ - يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المدرسة بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريبات ودورات تحسين المستوى . ويعينه وزير الداخلية بقرار .

المادة ١٠ - يضطلع الكاتب العام ، تحت سلطة مدير المدرسة ، بالمسائل الادارية العامة . ويعينه وزير الداخلية بقرار .

٣ - الطرد مع تعويض مصاريف نفقات الدراسة أو بدون تعويض .

المادة ٢٤ - يقرر مدير المدرسة السماح بتكرار سنة واحدة في الدراسة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة .

أما التنزيل في الرتبة أو الطرد النهائي فيبنت فيهما وزير الداخلية بقرار .

المادة ٢٥ - يحدد النظام الداخلي للمدرسة بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٦ - يتعرض الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا أو تتعدد غياباتهم أو يرتكبون مخالفات لاحكام النظام الداخلي ، العقوبات التأديبية الآتية :

١ - الانذار ،

٢ - التوبيخ ،

٣ - الطرد المؤقت مدة يمكن أن تبلغ أسبوعا يحرم فيه من كل أجر ماعدا المنح العائلية .

٤ - الطرد النهائي .

وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة ، يمكن المدير أن يوقف الطالب .

المادة ٢٧ - يستفيد الطلبة عطلا يحدد تاريخها ومدتها بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٨ - يمثل الطابة لدى ادارة المدرسة في المسائل ذات المنفعة الجماعية مندوبان دائمان ومندوبان اضافيان عن سنة دراسية وكل شعبة .

ينتخب المندوبين طلبة الدورة أو الشعبة المعنية .

وكل طالب يتعرض لعقوبة تأديبية يفقد صفة المندوبية ، وان اقتضى الامر صفة العضوية في مجلس الادارة .

ويعوض المندوب المقصى حسب الكيفيات الواردة في هذه المادة .

المادة ٢٩ - يضبط وزير الداخلية قائمة الطابة الناجحين بعد استشارة مجلس الاساتذة

بالوظيفة العمومية ، بناء على رأى لجنة الدراسة والتوجيه .

ويحدد هذا القرار كفيات النجاح التام .

المادة ١٥ - يشمل التكوين الذى يجرى في المدرسة ، دروسا ومحاضرات في المنهجية وأعمالا تطبيقية وتدريب .

المادة ١٦ - تفتح المسابقات بقرار من وزير الداخلية .

المادة ١٧ - يتولى مدير المدرسة مسؤولية سير اختبارات المسابقة .

المادة ١٨ - تعد لجنة خاصة قائمة المترشحين المقبولين ، ثم يضبطها وزير الداخلية بقرار .

المادة ١٩ - يضبط وزير الداخلية بقرار نظام المسابقات وتشكيل لجانها .

المادة ٢٠ - يلغى نجاح الطلبة في مسابقة الدخول ، بقرار من وزير الداخلية اذا لم يلتحقوا بالمدرسة في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدخول . ويمكن تمديد هذا الاجل الى ثلاثة أسابيع اذا كان هناك مانع قاهر أثبتته الطالب .

المادة ٢١ - يوضع الطابة الذين لهم صفة الموظفين المرسمين عند قبولهم في المدرسة ، بقوة القانون ، في حالة انتداب ، شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التى لها صلاحية تعيينهم ، ويستمررون كذلك طوال دراستهم مع صرف النظر عن الشروط الشكلية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢٢ - تنظم مراقبة أعمال الطلبة حسب كفيات يحددها وزير الداخلية بقرار .

المادة ٢٣ - يتعرض الطلبة الذين تكثروا غياباتهم أو تطول كيفما كانت الاسباب أو تكون نتائجهم غير كافية الى احدى العقوبات التالية حسب كفيات يحددها وزير الداخلية بقرار :

١ - تكرار السنة ،

٢ - تنزيل الرتبة ،

الباب الثالث النظام المالي

المادة ٣٠ - يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها لمجلس الادارة للمداولة في شأنها قبل ٣٠ يونيو على أبعد تقدير .

ثم تقدم الى الوزير الوصي ووزير المالية للموافقة عليها .

تضبط تفاصيل الميزانية بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية .

المادة ٣١ - تشتمل ميزانية المدرسة على باب للايرادات وباب للمنفقات .

(أ) تشمل الايرادات :

١ - الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

٢ - التبرعات والهبات ،

٣ - معاشات الطلبة .

(ب) تشمل النفقات :

١ - نفقات التسيير بما في ذلك المرتبات والاجور المسبقة والتعويضات على اختلاف أنواعها ،

٢ - مصاريف التداريب ،

٣ - جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة .

المادة ٣٢ - مدير المدرسة هو الأمر بصرف الميزانية . ويتولى الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها واعداد سندات القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٣٣ - يسلم المدير ، بعد المصادقة على الميزانية ، حسب الشروط الواردة في المادة ٣٠ أعلاه ، نسخة للمراقب المالي في المدرسة .

المادة ٣٤ - يمسك العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية ، محاسبة المدرسة تحت سلطة المدير .

المادة ٣٥ - يعد العون المحاسب حساب التسيير كما يشهد أن مبالغ السندات الواجب قبضها والحوالات المرسلة ، مطابقة لكتابته .

ويقدم مدير المدرسة هذا الحساب الى مجلس الادارة ، مصحوبا بتقرير يحتوي كل التفاصيل والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالي في المدرسة .

ثم يقدم الى موافقة الوزير الوصي ووزير المالية ، مشفوعا بملاحظات مجلس الادارة .

المادة ٣٦ - يتولى المراقبة المالية في المدرسة مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة ٣٧ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بجاية » .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بجاية ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة ٤ - تضطلع المدرسة ، فى نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى ، كما تسهر على تحسين مستواهم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٥ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمنم انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمنتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحرى التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة » ،

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصياد البحري .

المادة ٤ - تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصياد البحري ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى « مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال » .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصياد البحري .

المادة ٤ - تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة ٤ - تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كليات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كليات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها ، و لاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايل :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى « مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف » .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها .

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون لإلصاق العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى « مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل » .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة ٤ - تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري ، كما تسهر على تحسين مستواهم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ - ٣٦٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى « مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة » .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في جيجل ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة ٤ - تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨٢ - ١٠٧ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء مدرسة للتكوين التقني لصيادي البحر بوهران (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري ، لا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٦ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل هيكل الحكومة ،

يرسم مايل :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بوهران .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بوهران لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في اطار التنظيم المعمول به بقرار طبقا للتنظيم الداخلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري .

المادة ٤ - تكلف المدرسة في اطار مهمتها ، بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ .

والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري .

المادة ٣ - يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في اطار التنظيم المعمول به بقرار طبقا للتنظيم الداخلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري .

المادة ٤ - تكلف المدرسة في اطار مهمتها ، بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث المدرسة الوطنية للهواصلات وتنظيمها وسيرها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في

مرسوم رقم ٨٢ - ١٠٨ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ يتضمن اثناء مدرسة للتكوين التقني لصيادي البحر بمستغانم (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري ، لاسيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٦ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بمستغانم .

المادة ٢ - تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بمستغانم لاحكام المرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٦/٣/١٩٨٢

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ٢٥/٥/١٩٨٢

- ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨ الذي يحدد شروط تخصيص النجح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض أوضاع الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩-٥٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٣١ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٢١ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- يرسم مايل :**
- الباب الاول**
احكام عامة
- المادة الاولى -** تحدث مؤسسة عمومية ذات
- طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، نسمى « المدرسة الوطنية للمواصلات » .
- المادة ٢ -** توضع المدرسة الوطنية للمواصلات تحت وصاية وزير الداخلية ويكون مقرها بمدينة الجزائر .
- المادة ٣ -** تتولى المدرسة الوطنية للمواصلات تكوين الموظفين التابعين لاسلاك التقنيين فى المواصلات الوطنية ، وتحسين مستواهم .
- كما تتولى زيادة على ذلك هذه الاعمال نفسها لفائدة موظفين من اسلاك تابعة لادارات اخرى .
- وينظم فى اطار التنظيم الجارى به العمل تحضير الامتحانات والمسابقات وسيرها .
- المادة ٤ -** يدير المدرسة الوطنية للمواصلات مديرويساعده مدير للدراسات والتدريس وكاتب عام .
- المادة ٥ -** يعين مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار ، ويمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية .
- وتنهى مهامه على الشكل نفسه .
- ويتولى تنفيذ مداوات مجلس الادارة .
- المادة ٦ -** يتكون مجلس الادارة الذى يعمل لدى المدرسة الوطنية للمواصلات ، من :
- المدير العام للمواصلات الوطنية ، رئيسا
- ممثل عن كاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن وزارة البريد والمواصلات ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ،

الباب الثانى نظام الدراسة

المادة ١٠ - تحدث لجنة للتوجيه بالمدرسة الوطنية للمواصلات تتكون من :

- المدير العام للمواصلات الوطنية أو ممثله رئيسا ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ،

- مدير الدراسات والتدريبات فى المدرسة الوطنية للمواصلات ،

- ممثلين عن المدرسين عضوين فى مجلس الادارة ،

- ممثلين عن الطلبة عضوين فى مجلس الادارة .

كما يمكن لجنة التوجيه أن تستعين بأى شخص من شأنه أن يساعدها فى الميدان التربوى

المادة ١١ - تعطى لجنة التوجيه رأيا فى تنظيم الدراسة والتدريبات وبرنامج التدريس .

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للمواصلات .

المادة ١٢ - يحدد برنامج التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى .

المادة ١٣ - تحدد شروط القبول فى المدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ، وفقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى .

- مدرسين اثنين من المدرسة الوطنية للمواصلات ،

- ممثلين ينتخبهما الطلاب .

يحضر مدير الدراسات والتدريبات والكاتب العام اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة فى ميزانية المدرسة وتسييرها وتنظيم الدراسة فيها بناء على تقرير مدير المدرسة الوطنية للمواصلات .

يجتمع مجلس الادارة مرة فى السنة على الاقل ، بناء على استدعاء من رئيسه .

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المدرسة ويوقع محضر الجلسات .

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المدرسة .

لا يمكن تنفيذ نتائج مداوات مجلس الادارة المتعلقة بالمبادئ الآتية الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس :

- مشاريع الميزانية والتنظيم المالى فى المؤسسة ،

- القروض المتعاقد بها ،

- امتلاك العقارات الضرورية لتسيير المؤسسة وبيعها وايجارها ،

- قبول الهبات والوصايا .

المادة ٨ - يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المدرسة ، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريبات ودورات تحسين المستوى .

يعين مدير الدراسات بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ٩ - يكلف الكاتب العام ، تحت سلطة مدير المدرسة ، مسائل الادارة العامة .

ويعين بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

- كما يحدد هذا القرار كفاءات النجاح .
- المادة ١٤ -** يشتمل التكوين في المدرسة الوطنية للمواصلات على ما يأتي :
- الدروس والمحاضرات ،
 - الاعمال التطبيقية ،
 - التداريب والزيارات الاستطلاعية .
- المادة ١٥ -** تنظم مسابقات الدخول الى المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار من وزير الداخلية .
- المادة ١٦ -** يتولى مسؤولية اجراء مسابقة الدخول مدير المدرسة الوطنية للمواصلات .
- المادة ١٧ -** تعد قائمة المترشحين الناجحين لجنة خاصة ويضبطها وزير الداخلية بقرار .
- المادة ١٨ -** يحدد وزير الداخلية بقرار نظام المسابقة وتكوين اللجان .
- المادة ١٩ -** يشطب وزير الداخلية بقرار ، الطلبة الناجحين في مسابقة الدخول اذا لم يلتحقوا بالمدرسة خلال العشرة ايام الموالية لتاريخ الدخول . ويمكن ان يمدد هذا الاجل بثلاثة اسابيع لمن يثبت حصوله مانع قاهر له .
- ويمكن استخلاف المشطوبين بطلاب آخرين موجودين في قائمة الانتظار التي تضبطها لجنة مسابقة الدخول .
- المادة ٢٠ -** يعد الطلاب الموظفين المرسمين لدى التحاقهم بالمدرسة الوطنية للمواصلات في حالة انتداب طوال دراستهم شريطة ان يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التي لها صلاحية التعيين ، وذلك رغم الشروط الشكلية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه .
- المادة ٢١ -** يمكن قبول المترشحين الاجانب في المدرسة وفقا للشروط التي يحددها قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
- المادة ٢٢ -** يمكن مدير المدرسة ، بعد
- تأشير السلطة الوصية ، ان يرخص بقبول مستمعين احرار .
- المادة ٢٣ -** تنظم مراقبة عمل الطلاب وشروط النجاح حسب الكيفيات التي يحددها قرار يصدره وزير الداخلية .
- المادة ٢٤ -** يعاقب الطلاب الذين تكرر غياباتهم او تمتد كيفما كان سببها او ثبت ان نتائجهم غير كافية ، باحدى العقوبات الآتية ، تبعا للكيفيات التي يحددها قرار يصدره وزير الداخلية :
- ١ - تكرار السنة ،
 - ٢ - التخفيض في الدرجة ،
 - ٣ - الاقصاء مع رد نفقات الدراسة او بدون ذلك .
- المادة ٢٥ -** يبت مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بناء على اقتراح مجلس الاساتذة في قبول تكرار سنة دراسية واحدة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة .
- ويبت في تخفيض الدرجة او الاقصاء النهائي بقرار من وزير الداخلية .
- المادة ٢٦ -** تطبق على الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا او يتكرر غيابهم او يخالفون احكام النظام الداخلي ، العقوبات التأديبية التالية :
- ١ - الانذار ،
 - ٢ - التوبيخ ،
 - ٣ - الاقصاء المؤقت مدة يمكن ان تبلغ اسبوعا مع الحرمان من أي اجر ماعدا المنح العائلية .
 - ٤ - الاقصاء النهائي .
- وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة يمكن مدير المدرسة ان يوقف الطالب .
- المادة ٢٧ -** يستفيد الطلاب عطلا يحدده وزير الداخلية بقرار مددها وتواريخها .
- المادة ٢٨ -** يمثل طلاب كل شعبة معينة لدى ادارة المدرسة الوطنية للمواصلات في المسائل

المادة ٣٣ - مدير المدرسة الوطنية للمواصلات هو الأمر بصرف الميزانية ، ويتسولى الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها واعداد جداول الإيرادات فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٣٤ - يحول المدير بعد المصادقة على الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١ أعلاه ، نسخة للمراقب المالى للمدرسة الوطنية للمواصلات .

المادة ٣٥ - يمسك العون المحاسب الذى يعين بقرار من وزير المالية ، وتحت سلطة المدير ، حسابات المدرسة الوطنية للمواصلات .

المادة ٣٦ - يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التى هى رهن التحصيل والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته .

ثم يقدم مدير المدرسة الوطنية للمواصلات حساب التسيير الى مجلس الادارة مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والشروح المفيدة فى خصوص التسيير المالى للمدرسة الوطنية للمواصلات .

وبعد ذلك يعرض مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليه .

المادة ٣٧ - يمارس الرقابة المالية فى المدرسة الوطنية للمواصلات ، مراقب مالى ، يعينه وزير المالية .

المادة ٣٨ - تلتفى أحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٦٠ المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها .

المادة ٣٩ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

ذات المصلحة الجماعية بمعدل مندوبين أساسيين ومندوبين مستخلفين .

يفقد كل طالب تعرض لعقوبة تأديبية صفة المندوبية وعند الاقتضاء صفة العضوية فى مجلس الادارة .

ويجرى استخلاف المندوب الموزول وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة ٢٩ - يضبط وزير الداخلية بقرار النظام الداخلى للمدرسة الوطنية للمواصلات .

المادة ٣٠ - يضبط وزير الداخلية قائمة الطلاب الناجحين بعد استشارة مجلس الاساتذة .

المادة ٣١ - يعد المدير ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات ويقدمها لمجلس الادارة قصد التداول فى شأنها ، قبل يوم ٣٠ يونيو على الاكثر ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها .

المادة ٣٢ - تشتمل ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات على باب للموارد وباب للنفقات :

(أ) الموارد :

١ - الاعانات التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

٢ - الهبات والوصايا ،

٣ - منح الطلاب .

(ب) النفقات :

١ - مصاريف التسيير بما فيها الرواتب والرواتب المسبقة والتعويضات كيفما كان نوعها .

٢ - نفقات التدريب ،

٣ - جميع المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المدرسة .

قرار مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق
٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة
للتعليم الشبه الطبى بالاغواط (٢)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء الجاهدين
والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ الصادر
فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة
١٩٦٤) القاضى بتنظيم التعليم الشبه الطبى
بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٦ نوفمبر سنة
١٩٦٢ المتضمن احداث ، وتسيير وتنظيم دروس
مدرسة المرضى والمرضات بالاغواط ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم بوزارة الصحة
العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - يلغى القرار الصادر فى ٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه ،

المادة ٢ - تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبى
بالاغواط .

المادة ٣ - ان برنامج التعليم المطبق فى مدرسة
التعليم الشبه الطبى بالاغواط يعد من قبيل
مديرية التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء
الجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ - تسيير المدرسة تحت مسؤولية مدير
معين بقرار من وزير الصحة العمومية ، وقدماء
الجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ - يقوم بادارة المدرسة ، اثناء غياب
المدير المعين المدير العمالى للصحة لعمالة الواحات
او ممثله .

المادة ٦ - تصرف نفقات تسيير مدرسة التعليم
الشبه الطبى بالاغواط من الاعتمادات المقيدة فى
ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء الجاهدين
والشؤون الاجتماعية والمفوضة الى عامل عمالة
الواحات .

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤
الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث

مركز التعليم السمنى والبصرى (١)

ان وزير الارشاد القومى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٦٣ المؤرخ فى
٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم وزارة الارشاد
القومى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ اوت سنة
١٩٦٤ المتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - ينشأ مركز للتعليم السمنى
والبصرى تابع لمصلحة الدراسات والبحث
التربوى .

المادة ٢ - يكون مركز التعليم السمنى
والبصرى قائما فى جميع ابنية مركز شـاتو
روايال فى ابن عكنون . ويتصرف فى الادوات
الموجودة فى المركز المذكور ، ويتفرغ لتبهيء
واختبار وتطبيق اساليب التعليم السمنى
والبصرى (المسونات السمعية والبصرية ،
منشآت ، تصوير ، لافتات ، رباطات ممغنطة ،
اسطوانات ، وبرامج التعليم السمنى والبصرى ،
اذاعة راديو وتلفزيون وافلام تعليم) .

المادة ٣ - يكلف مدير الشؤون العامة ومدير
لمركز الوطنى للسينما الجزائرية ، كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٨٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٣/١٠/١٩٦٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٢/٣/١٩٦٥ .

المادة ٧ - يكلف مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، وعامل عمالة الواحات ، ومدير الصحة لعمالتي الواحات والساورة ، ومدير الصحة العمالي للواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بشار (١)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ الصادر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤) القاضي بتنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث مدرسة التعليم الشبه الطبي بشار .

المادة ٢ - ان برنامج التعليم المطبق في مدرسة التعليم الشبه الطبي بشار يعد من قبل مديرية التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ - تسيير المدرسة تحت مسؤولية مدير معين بقرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ - يقوم بادارة المدرسة ، اثناء غياب المدير المعين المدير العمالي للصحة لعمالة الساورة او ممثله .

المادة ٥ - تصرف نفقات تسيير مدرسة التعليم الشبه الطبي بشار من الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، والمفوضة لعامل عمالة الساورة .

المادة ٦ - يكلف مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وعامل عمالة الساورة ، ومدير الصحة لعمالتي الواحات والساورة ، ومدير الصحة العمالي للساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة (٢)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، المتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يخضع تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة لاحكام النظام الداخلي الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ - يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ١٩٦٥/٣/٢

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١ في ١٩٦٦/١/٤

ملحق

النظام الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة

المادة الأولى - يلتزم كل تلميذ يتابع دروسه بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة الاحترام والطاعة لكل شخص تكون له عليه سلطة أو يكون مندوبا لهذه الغاية .

المادة ٢ - يجب أن يكون ملبس التلاميذ ووضعهم لائقين سواء داخل المدرسة أو عند الخروج منها أو خلال مدة التمارين العملية :

المادة ٣ - كل ضرر يحدثه أحد التلاميذ في أدوات المدرسة يصلح على نفقته .

المادة ٤ - يتحتم على التلاميذ أن يحضروا جميع الدروس وأن يتمموا جميع التمارين المقررة للقسم أو للسنة التي ينتسبون إليها ما عدا في حالة مرض يثبت بصفة رسمية أو تغيب يرخص به المدير أو ممثله .

المادة ٥ - ان الزيارات للتلاميذ داخل المدرسة يجب أن يرخص بها مدير المدرسة أو ممثله .

المادة ٦ - ان العقوبات التأديبية المستحقة بسبب عدم مراعاة هذا النظام الداخلي هي الآتية :

- منح نقطة رديئة عن السيرة .
- الحرمان من الخروج مع العمل أو بدونه .
- الانذار .
- توجيه اللوم من مجلس الاساتذة .
- الحضور أمام المجلس التأديبي .
- الطرد الموقت .
- الطرد النهائي .

ان النقط الرديئة والحرمان من الخروج يقترحهما الاساتذة أو مراقب الداخلية وينطق بهما مدير المدرسة .

يوجه الانذار من طرف مدير المدرسة .

إذا وجهت ثلاثة انذارات يترتب عنها المشول أمام مجلس الاساتذة .

يجوز للمجلس التأديبي أن يفرض جميع العقوبات حتى الطرد النهائي . ان الطرد النهائي

لا يجوز أن يبت فيه الا مدير المناجم والجيولوجيا بناء على اقتراح من المجلس التأديبي .

يمكن أن يقرر الطرد الموقت ، بدون تأخير ، وفي حالة الخطأ الجسيم فان هذا الطرد يقرره مدير المدرسة الذي يجب عليه أن يرفع الامر فوراً الى مدير المناجم والجيولوجيا بقصد جمع المجلس التأديبي .

يشعر ولى التلميذ الشرفى كتابيا بالانذار وباللوم الموجه من مجلس الاساتذة وكذا بقرارات المجلس التأديبي وبالطرد النهائي .

المادة ٧ - تجرى العقوبة على كل من تأخر عن الدخول الى المدرسة بدون عذر قانوني ، بحرمانه من الخروج يقابل أيام التأخر .

المادة ٨ - يجوز للمدير خلال الثلاثة أشهر الاولى أن يطرد ، فيما يخصه ، بعد استشارة مجلس الاساتذة ، كل تلميذ يتبين عجزه ، وكما يجوز لكل تلميذ من جهته أن يستقيل من المدرسة وذلك بشرط أن يوجه كل واحد منهما للآخر اشعارا قبل ١٥ يوما ، وبدون تعويض من أحد الطرفين للآخر .

وإذا قدمت الاستقالة بعد الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الاولى فيلزم الممثل القانوني للتلميذ بأن يرد ضمن الشروط المحددة من طرف مدير المناجم والجيولوجيا ، كل المصاريف المستحقة عن النفقة أو البعض منها منذ دخول المدرسة الى تاريخ الاستقالة .

وفي حالة الطرد النهائي الذي يقع بعد المدة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة ، يفحص مجلس التأهيل الكيفيات التي يمكن أن تتم ضمنها عند الاقتضاء المطالبة برد المصاريف المتحملة عن النفقة .

المادة ٩ - يتألف مجلس الاساتذة من الاعضاء التاليين :

- مدير المدرسة أو ممثله ، رئيسا ،

مجموع هيئة المعلمين ، كما هو محدد في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- مراقب القسم الداخلي .

يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل لتحديد النقط التي ستمنح للتلاميذ وترتيباتهم التي تقع كل ثلاثة أشهر .

المادة ١٠ - يتألف المجلس التأديبي من الاعضاء التاليين :

- مدير المناجم والجيولوجيا أو مثله ، رئيسا ،
- رئيس قسم تابع لمديرية المناجم والجيولوجيا ،
- مدير المدرسة ،

- أحد أساتذة المدرسة يعينه في كل مرة
مجموع هيئة الاساتذة ،

- أحد قدماء تلاميذ المدرسة يعينه مدير المناجم
والجيولوجيا ،

- نائب مدير المدرسة (بصفة استشارية) .

يجتمع المجلس التأديبي من رئيسه وبناء على طلب من مدير المدرسة أو من مجلس الاساتذة .

المادة ١١ - ان ملفات التلاميذ الذي حصلوا عند نهاية السنة الاولى أو الثانية على معدل عام من النقط يقل عن ١٠ ، يتفحصها مجلس التاهيل الذي يبت في الانتقال الى القسم الاعلى أو اعادة السنة أو الطرد .

يمكن لتلاميذ السنة الثالثة الذين يحصلون على معدل عام يقل عن ١٠ ، أن يعيدوا بصيغة استثنائية ، السنة وذلك باقتراح مجلس التاهيل وبموجب قرار مدير المناجم والجيولوجيا .

المادة ١٢ - يستفيد التلاميذ خلال السنة الدراسية من عطلة الشتاء ومدتها ١٢ يوما ومن عطلة الربيع ومدتها ١٢ يوما .

وعلاوة على ذلك يستفيد تلاميذ السنتين الاولى والثانية عند نهاية التمرين من عطلة الصيف ومدتها خمسة أسابيع .

فرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتنظيم الداخلى الخاص بالمدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - ان المدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين ، الموضوعة تحت اشراف وزير الشبيبة والرياضة ، تتبع مديرية الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٢ -

يكلف المدير بما يلى :

(أ) التسيير المالى والادارى للمدرسة ،

(ب) حسن سير المدرسة فيما يخص علم التربية ،

(ج) تطبيق البرنامج المحضر من طرف وزارة الشبيبة والرياضة فيما يتعلق بتكوين السلك الخاص بالمعلمين فى دور الاطفال ودور الايواء والمراكز الاختصاصية والمؤسسات المعدة لايواء الاطفال والاحداث المتخلفين .

يتحتم على المدير ان يقدم الى وزير الشبيبة والرياضة عند نهاية كل دورة تقريرا عن تسلسل التمرين ونتائجه وعن الاقتراحات التى يمكن ان تكون موضوعا لدراسة دقيقة .

المادة ٣ - ويقوم المدير بتنفيذ الانظمة والتعليمات الوزارية .

كما يقوم بتنظيم وتسيير دروس التكوين

المهني لسلك المعلمين المشتغلين فى دور الاطفال ودور الايواء والمراكز الاختصاصية والمؤسسات المعدة لايواء الاطفال والاحداث المتخلفين .

ويوجه كل ثلاثة اشهر الى وزير الشبيبة والرياضة تقريرا عن سير المدرسة ويجب عليه الاخبار الفورى عن كل حادث يكون له طابع خطورة ويوجه اليه كل سنة قبل ٣١ ديسمبر تقريرا اجماليا عن سير المدرسة .

المادة ٤ - وعلاوة على الاختصاصات المنصوص عليها فى الاحكام السابقة يمارس المدير تعليميا يشمل مادة الآداب المهنية وعلم التربية وذلك ضمن دوام أسبوعى مدته ست ساعات على الاقل .

المادة ٥ - اذا حدث للمدير مانع ما ناب عنه رئيس التمرين .

المادة ٦ - يقوم المعلم رئيس التمرين علاوة على التعليم التربوي بالاشراف على تنفيذ اوامر المدير فيمارس التعليم بدوام أسبوعى مسدته عشرون ساعة ويمسك دفترا للتقارير اليومية يبين فيها توزيع المعلمين اليومى وكذا مختلف نشاطات المدرسة والحوادث والزيارات وغير ذلك

المادة ٧ - يساعد المدير فيما يتعلق بالتسيير الادارى للمدرسة قيم ويمكن للمدير ان يفوض اليه جزءا من اختصاصاته .

المادة ٨ - ويساعد المدير كذلك فيما يختص بحسن السير التربوي للمدرسة :

- معلم رئيس التمرين ، يتولى عند الاقتضاء مهمة مراقب عام .

- معلمون دائمون للمدرسة ،

- معلمون تعاقديون او مناوبون .

المادة ٩ - يعين وزير الشبيبة والرياضة المعلمين الدائمين للمدرسة او ينتدبهم فى مهماتهم وذلك باقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية ويضمن هؤلاء المعلمون تكوين التلاميذ وذلك تحت مسؤولية مدير المدرسة ويجتمعون دوريا تحت

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالي لفائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمانجم مليانة (١)

ان وزير الصناعة والطاقة ،
ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالمدرسة التقنية لمانجم مليانة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهني الخاص بعمال المناجم الاحداث ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل للقرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهني الخاص بعمال المناجم الاحداث .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يتقاضى تلاميذ المدرسة التقنية لمانجم مليانة مكافأة يحدد مبلغها ، عن كل يوم عمل يقضى في المدرسة ، كما يلي :

٠٦٠ د ج لتلاميذ السنة الاولى ،

٠٩٠ د ج لتلاميذ السنة الثانية ،

١٢٠ د ج لتلاميذ السنة الثالثة .

تدفع هذه المكافأة شهريا ويخفض معدلها الى ٥٠٪ في حالة مرضه .

المادة ٢ - تمنح في كل فوج اجازة عن كل تقرير يتعلق بالتدريب ، للتلميذ الذي يحرر احسن تقرير عن تدريب نهاية السنة وذلك بشرط ان تعادل النقطة المسموحة ١٤ من ٢٠ على الاقل .

رئاسة المدير خلال مدة التمارين لتقدير تقدم كل متمرن ولاقتراح التدابير المفيدة .

ويجب عليهم ان يشتغلوا في مواعيد اسبوعية لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة .

المادة ١٠ - ان الاطارات الدائمة تشكل بنفسها مجلسا تاديبيا للفصل في الاخطاء الجسيمة التي قد يمكن ان يرتكبها تلاميذ المدرسة ويبدى هذا المجلس التساؤبي رأيه لوزير الشبيبة والرياضة الذي يختص باصدار القرار

المادة ١١ - يتحتم على جميع أعضاء المدرسة ان يكونوا لتلاميذهم قدوة حسنة يفنتدى بهم في وضعهم ولياقة كلامهم ولباسهم وكرامة حياتهم الشخصية .

المادة ١٢ - يضع المدير المشاريع المختصة باستعمال الوقت خلال مدة التمارين وبتنظيم اختبارات الامتحانات .

وتعرض هذه المشاريع على وزير الشبيبة والرياضة للموافقة عليها وذلك قبل شهر واحد على الاقل من بدء كل تمرين .

المادة ١٣ - لا يمكن ادخال اي تعديل على هذا النظام الداخلي الا بمقرر من وزير الشبيبة والرياضة وبناء على اقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ١٤ - يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية .

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني .

يقرو ما يلي :

المادة الاولى - تحدث ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ رسوم التسجيل للامتحانات التالية :

- الاهلية .

- شهادات التقنيين .

- شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحي وللتصايم المنزلي والزراعي .

- امتحانات التخرج من معاهد التعليم الفلاحي ومراكز التعليم المنزلي الفلاحي .

المادة ٢ - يحدد مبلغ رسوم التسجيل بخسة دنانير .

المادة ٣ - يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة قصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين

الصحيين (٢)

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدارس الخاصة بالتقنيين الصحيين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت

وتبلغ قيمة هذه الاجازة ٣٠ د ج للسنة الاولى و ٤٠ د ج للسنة الثانية و ٥٠ د ج للسنة الثالثة .

المادة ٣ - تتحمل المدرسة جميع نفقات النقل للتلاميذ الذين يتمون تدريبات تطبيقية خارج المدرسة غير أنه فيما يخص التدريبات المتممة خارج البلاد لا تقوم المدرسة الا بتسديد نفقات النقل المعروضة في الجزائر .

يتقاضى التلاميذ أجورهم خلال التدريبات التطبيقية من طرف المنجم أو المقاول بدون أية مساهمة من المدرسة .

المادة ٤ - يكون التلاميذ خلال اقامتهم بالمدرسة تابعين للضمان الاجتماعي وتؤمنهم المؤسسة من حوادث العمل .

المادة ٥ - يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث رسوم لبعض الامتحانات (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد مقتضيات العمارة فيما يتعلق بالامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ والمعدل والمتعلق بتسليم الشهادات المهنية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٦٦/٧/٢٩

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٨ في ١٩٦٦/٨/٩

سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم دروس التحضير لدبلوم التقنيين الصحيين ،

- وبناء على اقتراح مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يشتمل الامتحان الخاص بنهاية الدروس بقصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين على الاختبارات الكتابية والتطبيقية الشفهية المبينة فيما يلي :

١ - تحتوي الاختبارات الكتابية على :

(أ) سؤالين في علم الامراض الخارجية ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط . المدة ساعتان . العامل ١ .

(ب) سؤالين في علم الامراض الداخلية . ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط . لمدة ساعتان . العامل ١ .

(ج) سؤال في علم طب الاطفال . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . المدة ساعتان . العامل ١ .

(د) سؤال اول يتعلق بالصحة العمومية . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . المدة ثلاث ساعات العامل ٢ .

(هـ) سؤال ثان يتعلق بالصحة العمومية . ينقط من صفر الى عشرين نقطة . العامل ١ .

٢ - الاختبارات التطبيقية للامتحانات الخاصة بالامراض والتي تجرى في المستشفى والمتعلقة بالاختصاصات التالية :

- علم امراض الجلد ،

- علم امراض العين (الكحالة) ،

- علم امراض الاذن والانف والحنجرة (ORL)

- علم الامراض الخارجية (جراحة) ،

- علم الامراض الداخلية (طب) ،

- علم امراض النساء وفن التوليد .

وينقط كل اختبار من صفر الى عشر نقط . العامل ١ .

٣ - ان الاختبارات الشفهية المتعلقة باسئلة خاصة بالصحة العمومية تجرى في المعهد الوطني للصحة العمومية . وينقط مجموع الاسئلة الخاصة بالصحة العمومية من صفر الى اربعين نقطة . ويجوز تنظيم هذه الاختبارات على شكل اسئلة كتابية . العامل ١ .

المادة ٢ - يجرى اعداد المواضيع الخاصة بالاختبارات الكتابية من قبل وزارة الصحة العمومية .

المادة ٣ - ان لجنة الامتحان المكلفة بالبت في القبول النهائي يجرى تعيينها بموجب قرار عمالي يصدره عامل عمالة مركز الامتحان وتتألف كما يلي :

الرئيس - مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ،

الاعضاء - مدير الصحة العمومية ،

- نائب مدير التعليم الشبه الطبي ،

- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،

- مفتش قسم الصحة ،

- مدير الصحة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،

- بعض الاطباء التابعين لمركز الاستشفاء الجامعي في مدينة الجزائر ،

- بعض الاطباء المدرسين .

ويتولى كتابة اللجنة موظف من المصالح الادارية الخاصة بمفتشية قسم الصحة .

المادة ٤ : تجرى الامتحانات تحت رقابة ومسؤولية مفتش أقسام الصحة في الجزائر العاصمة والذي يكلف كذلك بالتنظيم المادي للاختبارات وتبليغ حضور أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

المادة ٥ - يكلف مدير الاصلاح الخاص بالانظمة الاساسية الصحية وعامل عمالة الجزائر

بالمراقبة وبالنظام العام وبمواظبة التلاميذ ، الناظر العام ويساعده أيضا فى تسيير القسم الداخلى وفى صيانة المباني والمحال المقتصد . واذا كان مركز من مراكز التكوين المهنى الفلاحى مرتبطا باحدى المدارس فيتولى مدير المدرسة ادارته ويتراأس مجلسه الادارى والتأديبى ويساعد المدير نائب مدير يكلف خصيصا بالمسائل المتعلقة بتكوين التلاميذ الموجودين تحت التمرين والتابعين لمركز التكوين المهنى الفلاحى وبنظامهم .

المادة ٣ - يحدد تاريخ فتح المدارس السنوى وكذا فترات العطل بموجب مقررات من الوزير تنقل الى علم التلاميذ بواسطة مذكرات المصلحة المعلقة قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف أو فى اجازة .

وينقل تاريخ فتح المدرسة الى علم التلاميذ المقبولين حديثا ، بطريق الدعوات الفردية .

ان التلاميذ الذين يمتد غيابهم بدون مبرر بعد نهاية العطل أو اجازة ما ، الى اكثر من اسبوع ، يعتبرون مستقبليين ويشطب على اسمائهم من لائحة المراقبة .

المادة ٤ - يتضمن تعليم المدارس ما يلى :

(أ) دروس شفاهية ومحاضرات ،

(ب) جلسات مخصصة لاشغال عملية كاشغال المختبر وتمارين الحساب والرسم ومعالجة الاجهزة واتمام تطبيقات فى المزرعة وزيارة المركبات الفلاحية والصناعية ،

(ج) فترات تمرين عملية ورحلات دراسية .

يضع مدير المؤسسة جداول الحصص السنوية والشهرية والاسبوعية لمختلف الاقسام وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار ، من جهة للنصوص المحددة بموجبها برامج التعليم وتوزيع الحصص السنوية بين مواد التعليم ، ومن جهة اخرى للاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه فى المادة ٦ أدناه .

يحدد تنظيم فترات التمرينات العملية بموجب

ومفتش اقسام الصحة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلى للمدارس الجهوية للفلاحة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

- وبناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - ان النظام الداخلى للمدارس الجهوية يحدد بموجب الاحكام التالية :

الباب الاول

التنظيم الادارى

المادة ٢ - يوضع على رأس كل مؤسسة مدير تمتد سلطته الى جميع الموظفين المشاركين فى نشاطات التعليم وكذا الى مجموع المستخدمين الاداريين والعمال ، العاملين فى تسيير المدرسة فى المؤسسة الاستغلالية الزراعية الملحقة بها .

يتكلف المدير على الخصوص بتنظيم الدروس والامتحانات ، وبالمحافظة على النظام ، وبالقيام تحت مراقبة المدير العمالى للزراعة بالتسيير الادارى للمدرسة وللمزرعة المخصصة لتطبيق الاعمال والاجراء التجارب ، ويتراأس بهذه الصفات مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه فى المادة ٦ أسفله .

ويساعد فى ممارسة اختصاصاته المتعلقة

اعتيادية وبدعوة من رئيسه ، ويجب ان يوضح عن كل جلسة بيان يقيد فى دفتر خاص ذى صفحات ، مرقومة وتوجه نسخة من هذا البيان الى مدير التوجيه الفلاحى والمدير العمالى للفلاحة .

الباب الثانى

تنظيم التلاميذ

المادة ٧ - ينتخب التلاميذ من كل سنة من مرحلة الدروس فيما بينهم ثلاثة ممثلين لتكوين لجنة مكلفة بتشجيع النشاطات الوطنية الاجتماعية والثقافية والرياضية وليعرضوا على المدير جميع الآراء ذات المصلحة الجماعية المتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة بالتنظيم والنظام الداخلى .

المادة ٨ - ان جميع الاوامر والمقررات والاعلانات المتعلقة بالتعليم وبسير المدرسة تكون موضوعا لنشر مذكرات مصلحة تعلق فى لوحة الاعلانات الرسمية .

ويجب على التلاميذ ان يطلعوا كل يوم على المستندات المعلقة ولا يجوز لهم بحال من الاحوال ان يتعللوا بجهلهم بهذا الامر .

المادة ٩ - يجب على التلاميذ ان يقوموا فى جميع الأحوال بواجب الاحترام والاعتبار نحو المعلمين والموظفين الآخرين التابعين للمدرسة . ويطلب منهم ان يسلكوا سلوكا لا عيب فيه وان تكون لهم هيئة لائقة سواء خارج المدرسة او داخلها ويمنع عليهم على الخصوص منعا قاطعا .

١ - ان يخلوا بالسكون الضرورى فى قاعات الدروس وفى غرف المطالعة والاشغال العملية وفى المكتبة ،

٢ - وان يدخلوا فى غير الامكنة الداخلية ،

٣ - وان يدخلوا او يضيفوا فى المؤسسة او فى ملحقاتها كل شخص خارج عن المدرسة وذلك مع وجود غرفة للمحادثة تخصص عند الاقتضاء للزوار ،

٤ - وان يتبادلوا فيما بينهم اعمال العسف والاعمال الوحشية وذلك تحت طائلة الطرد ،

٥ - وان يدخلوا او يحوزوا داخل المدرسة كل سلاح ابيض او نارى ،

٦ - وأن يدخلوا أو يشربوا داخل المدرسة كل مشروب كحولى .

مقررات من المدير العمالى للزراعة تتخذ بناء على اقتراح من مدير المؤسسة .

ويحدد تنظيم الرحلات المدرسية بموجب مقررات وزارية تتخذ بناء على اقتراح مدير المؤسسة .

المادة ٥ - يمسك فى كل مؤسسة وعن كل فوج دفتر يومية تقيده فيه مواضيع الدروس الملقاة والفروض المعطاة من طرف المعلمين وجميع الملاحظات اللازمة .

المادة ٦ - يؤسس فى كل مدرسة مجلس دراسى وتاديبى تتلخص مهمته فى أن يقدم الى المدير جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بما يلى :

- تسيير المدرسة ،

- المسائل المتعلقة بالتعليم وحسن سير الدروس والامتحانات ،

- النظام العام ،

- فحص الحالات المتعلقة بكل عدم انقياد هام وتحديد العقوبات ،

ويتألف المجلس من :

- مدير المؤسسة ، رئيسا ،

- الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين بالمديرية العمالية للفلاحة .

- مجموع المعلمين التابعين للمؤسسة ،

- الناظر العام الذى يتولى كتابة الحسابات .

يجوز لنائب مدير التعليم الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمفتش الجهوى للفلاحة والمدير العمالى للفلاحة الذى تكون المدرسة تابعة له اداريا ، أن يحضروا جلسات المجلس ويعلمهم مدير المدرسة قبل ثمانية أيام بالجلسات التى سيعقدها المجلس .

ويجوز توجيه دعوات لحضور الجلسات الى ممثلى هيئة التلاميذ المنصوص عليها فى المادة ٧ وكل شخص يرى المجلس مشاورته لازمة .

ويجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر فى جلسة

قبل أول خروج للتلميذ ، على ورقة يرخص بموجبها للتلميذ بان يخرج .

ولا يمكن للتلاميذ الداخليين ان يغادروا المدرسة الا فى أيام وساعات الخروج التى يحددها المدير تبعا لجدول الحصص ، ويجب على التلاميذ الذين يطلبون الترخيص فى العودة الى المدرسة صباح الاثنين قبل الساعة الثامنة أن يقدموا طلبهم الى الناظر العام فى صباح يوم السبت قبل الزوال .

المادة ١٣ - تحدد ساعات القيام والنوم والوجبات والتسلية بموجب مقررات يتخذها المدير تبعا لضروريات المصلحة وللوصول ولفصول ولفصول الحصص .

ويحدد ايضا بموجب هذه المقررات واجبات التنظيف والترتيب التى يتعين على كل تلميذ أن يقوم بها قبل مغادرته محل النوم ، وكذا الشروط الاستثنائية لدخول محل النوم نهارا وكذا الدخول الى قاعات الاكل ، وكذا الترتيب الواجب فرضه فى هذه المحال وكيفية قضاء التسلية .

ويجب أن يكون السكن سائدا فى محل النوم بعد اطفاء الانوار .

المادة ١٤ - يجوز ان يجعل تحت تصرف التلاميذ محل للاجتماع وقاعات للعب وملاعب وأدوات للرياضة ويوكل تسيير هذه المنشآت لاعضاء اختصاصيين تابعين للجنة التلاميذ المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه .

ان الاشياء المكتسبة بمال المدرسة والمسلمة برسم دفعة أولى يجب ابدالها بعد ابلانها أو اتلافها وذلك على نفقة مجموع التلاميذ ، ويجب تقييدها دوما واستمرارا فى قائمة جرد تحتفظ الادارة بحق مراقبتها .

المادة ١٥ - ان المحال التابعة للمدرسة وكذا اثائها وادواتها تكون موضوعة تحت حماية التلاميذ .

أن كل اختلاس أو ضياع أو اتلاف أو افساد يحدث فى المؤن أو المنتجات أو الادوات وكل عطب يحدث فى المحال أو الاثاث يتحملة التلميذ المسؤول .

٧ - وان يشاركوا فى العاب تتضمن رهانا ماليا ،

٨ - وان يسيروا على الدراجة النارية أو على « السكوتر » أو على الدراجة داخل المدرسة وخارج الطريق والمؤدى الى مكان ايداع الدراجات وأن يستعملوا الدراجة النارية أو « السكوتر » للانتقالات المنصوص عليها فى جدول الحصص ،

٩ - وان يكون فى حيازتهم داخل المدرسة كلب أو قط أو كل حيوان آخر ،

١٠ - وان يدخلوا حواشى الحدائق أو الاراضى التى تعلوها الخضرة وان يقطعوا الاشجار الصغيرة أو النباتات أو الفصون أو الازهار أو الثمار فى الاراضى التابعة للمدرسة .

١١ - وان يخرجوا بدون رخصة كتابية من المدير كل شئ يكون فى ملك المدرسة ،

١٢ - وان يدخلوا بدون رخصة فى المحال التى لا يكون وجودهم بها منصوصا عليه فى جدول الحصص ، وفى الانظمة الخاصة المتعلقة بالمكتبة أو بغرفة البياضات أو بالمستوصف .

المادة ١٠ - يجرى فحص طلبات القبول فى القسم الداخلى فى نطاق امكانيات الاستقبال وتبعا للحالة العائلية للأباء والاولياء وللمسافة التى تفصل بين المدرسة ومسكن التلاميذ .

المادة ١١ - تسلم الى التلاميذ قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف قائمة الملابس والادوات الشخصية التى تشكل الجهاز الادنى وترسل هذه القائمة على طريق البريد الى التلاميذ المقبولين حديثا ولا يمكن قبول أى تلميذ فى القسم الداخلى اذا لم يحضر معه عند بداية السنة الدراسية جهازا كاملا .

توضع رهن اشارة كل تلميذ داخل خزانة فى الحائط يضع فيها ثيابه وملابسه ويجب عليه أن يمسكها مغلقة بقفل .

المادة ١٢ - يجوز لكل تلميذ داخلى أن يقدم زيادة على العنوان الخاص بالوالدين والذى يجب أن يقدمه كل تلميذ ، عنوان مراسل مقبول من طرف الابوين ويجب على الاباء والاولياء ان يوقعوا

وكل نزاع ينشأ فى مبدأ التسديد أو مبلغه أو تاريخه ، يرفعه قصد النظر فيه مدير المدرسة الى نائب مدير التعليم الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويقتطع المبلغ الذى تم تحديده ، من المنحة المخولة للتلميذ .

المادة ١٦ - ان المدرسة لا تكون مسؤولة الا عن الالبسة المرسله للغسيل وعن النقود والأشياء ذات القيمة المودعة مقابل اىصال لدى المقتصد المحاسب .

ان ترخيص المدرسة فى ايداع المستندات والكتب واللوازم المدرسية والملابس والمركبات الخ . . فى محلاتها أو توابعها لا يمكن ان يحتج به على المدرسة ، ابدا ، ولا يستلزم قيامها بحراسة هذه الاشياء .

المادة ١٧ - ان حضور الدروس والمحاضرات والجلسات المخصصة للتطبيق من كل نوع ، المقيدة فى جدول الحصص ، يكون الزاميا الا فى حالة منح اعفاء خاص وكتابى من طرف المدير .

يعتبر غائبا كل تلميذ لا يحضر الا بعد بداية الدروس أو احدى النشاطات المذكورة أو يغادرها قبل النهاية بدون رخصة .

وفيما يخص كل غياب يمكن توقعه ، يجب على المعنى بالامر ان يوجه الى المدير فى ظرف ١٢ ساعة مسبقا على الاقل طلب رخصة فى التغيب مثبت بصفة رسمية .

أما كل تغيب لا يمكن توقعه ، فيجب على التلميذ ان يقدم كل اثبات الى المدير وذلك خلال مدة اقصاها ثمان واربعون ساعة بعد بداية التغيب .

يكلف الناظر العام بتنظيم مراقبة المواظبة .

ان وحدة التغيب هى التغيب عند احدى ساعات النشاطات المنصوص عليها فى جدول الحصص .

يترتب عن كل غياب لم يثبت بصفة رسمية توقيف دفع المنحة على قدر مدة التغيب المحسوبة

بنسبة يوم واحد عن اربع تغيبات ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

المادة ١٨ - يكلف بالخدمة الطبية طبيب وممرض .

ويقوم الطبيب الملحق بالمدرسة بعيادات دورية لكشف الامراض ، ويجوز ان يدعى لفحص التلاميذ الداخلىين على نفقة المدرسة .

يجب على كل تلميذ متوعك ان يشعر بذلك الناظر العام الذى يوجهه الى المستوصف حيث يبقى ممنوعا عن الخروج واذا لم يعترف الطبيب بمرضه ، تحمل التلميذ أو ابواه ثمن العيادة وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية .

وفى حالة مرض خطير ، يشعر بذلك فورا الاباء أو الاولياء وتتخذ بالاتفاق مع العائلة ، جميع التدابير لتقديم علاجات خارج المدرسة وتحمل العائلة النفقات التى يمكن أن تترتب عن ذلك .

أن الادوية العادية الموجودة فى صيدلية المدرسة تقدم مجانا للمريض ، أما الادوية والمستحضرات الطبية الاخرى التى يصفها الطبيب والعلاجات والاغذية التابعة لنظام الحماية فيتحمّلها التلميذ .

يتحتم على كل تلميذ داخلى يكون علاجه جاريا أن يلازم غرفته أو فراشه ولا يجوز له أن يغادر المدرسة فى أيام الخروج الا فى حالة صدور مخالفة من الناظر العام تمنح بعد استشارة الطبيب .

ويجوز للمدير ان يقرر ، بعد أخذ رأى موافق من الطبيب الملحق بالمدرسة ومن المجلس الدراسى ، التأديبى ، الطرد الموقت أو النهائى لكل تلميذ تشكل حالته الصحية خطرا على صحة رفاقه أو تتنافى مع العمل المطلوب فى المدرسة .

المادة ١٩ - ان العقوبات التى يمكن تطبيقها على التلاميذ هى الآتية :

- المنع عن الخروج ،

- الانذار ،

- التوبيخ وتقييده فى الملف ،

الباب الثالث

تنظيم الدروس وانهاؤها

المادة ٢٠ - يخضع التلاميذ لما يلي :

- ١ - اسئلة كتابية وشفاهية تتناول بالتناوب مختلف المواد التي جرى تلقينها ،
- ٢ - امتحانات خاصة تتم في كل مادة بعد اتمام كل شطر من عشرين ساعة من الدروس ،
- ٣ - تنقيطات شهرية تجمع ضمن عدد معين من قطاعات النشاط ، الاشغال المتممة بمناسبة الجلسات المخصصة للاشغال العملية من كل نوع، المنصوص عليها في المقطع ب من المادة ٤ ،
- ٤ - تنقيط عن كل واحد من البيانات الواجب تقديمها عند نهاية كل تمرين عملي أو عند نهاية كل رحلة دراسية ، باستثناء الرحلة المتممة عند نهاية آخر السنة الدراسية .
- ٥ - تنقيط شهري يتعلق بالسلوك والانكباب على الدروس .

وعلاوة على ذلك ، يخضع التلميذ ، عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة ، لامتحان خاص يتضمن اختبارات شفاهية في المواد الرئيسية التي جرى تلقينها خلال الثلاث سنوات من الدروس واختبارا كتابيا يمكن من تقدير الروح الاجمالية للتلاميذ وكفاءتهم في تطبيق معلوماتهم على اعمالهم المهنية القادمة، ويحدد بموجب مقرر وزاري عدد ونوع وعامل الاختبارات وكذلك تالف لجنة الامتحان المشكلة بحيث لا يكون الفاحصون المنتظمون في احدى المدارس قد مارسوا تعليمهم خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين ويوجه كل سنة موضوع الانشاء الكتابي الى مدير المدارس المعنية ، بعد ان يختاره مدير التوجيه الفلاحي ، ضمن ظرف مختوم يفتح بمحضر التلاميذ عند ابتداء الاختبار .

المادة ٢١ - ان كل نقطة ممنوحة على حدة أو ناتجة من حساب المعدل يجب تحديده موضعها في سلم يتراوح من صفر الى ٢٠ .

المادة ٢٢ - ان كل مادة يتضمن تعليمها النظري الممنوح خلال السنة عددا من ساعات الدروس

- الطرد الموقت ،

- الطرد النهائي ،

(أ) يمكن ان يقرر المنع عن الخروج من طرف المدير أو الناظر العام أو المعلمين ويترتب عن هذا المنع الزام التلميذ الخارجي أو نصف الداخلي أن يقضى هذه العقوبة في حجرة الدروس خلال أيام وساعات خروج التلاميذ الداخليين ويتضمن الحرمان الجزئي أو الكلي من الخروج للتلميذ الداخلي .

(ب) يوجه الانذار من طرف المدير باقتراح من الناظر العام أو احد المعلمين .

(ج) يجوز للمدير ان يوجه الى التلميذ عند الانذار الثاني وبعد أخذ رأى موافق من المجلس الدراسي والتأديبي ، توبيخا مع تقييده في الملف

ويجوز ان تصدر هذه العقوبة ايضا بدون سابق انذار وبناء على رأى موافق من المجلس .

(د) يجوز للمدير ان يقرر ، في حالة خطأ جسيم وبناء على رأى موافق من المجلس ، أما الطرد الموقت لمدة سنة على الاكثر مع ايقاف تقديم المنحة وأما الطرد النهائي مع ابطال المنحة .

ان الرأى المعلل الذي يقدمه المجلس والظمن الذي يقدمه التلميذ عند الاقتضاء يوجههما المدير الى الوزير الذي يمكن أن يطلب ، في ظرف خمسة عشر يوما ، ان يباشر المجلس فحصا جديدا للحالة الاعتبارية وذلك خلال اجتماع يشارك فيه الزاميا نائب مدير التعليم الفلاحي أو المدير العمالي للفلاحة الذي تكون المدرسة تابعة له اداريا .

يعتبر رأى المجلس موافقا اذا صدر باكثرية الاعضاء الحاضرين الذين يجب عليهم ان يكتموا سر المداولات .

(هـ) اذا رأى المدير ان جسامة الخطأ تفرض اتخاذ تدبير مستعجل ، جاز له ان يصدر بصفة مؤقتة ، طرد التلميذ فورا وذلك ريثما يبت المجلس في هذه الحالة ، طبقا لاحكام الفقرة د .

المجلس الدراسي والتأديبي هذه العقوبة بالمنح من كل امتحان لاحق في الاسئلة ومن اجتياز الامتحانات المقيدة في جدول الحصص وذلك طيلة مدة الطرد .

يعاقب كل غش أو محاولة غش في امتحان لنهاية الدروس بالغاء مشاركة التلميذ في هذا الامتحان وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية يمكن ان تصل الى الطرد النهائي .

المادة ٢٦ - يعطى كل تلميذ عند نهاية كل سنة دراسية نقطة خاصة بالمعدل العام يتم حسابها طبقا للقاعدة التالية :

- معدل الامتحانات الخاصة العامل ٢ = أ
- معدل الامتحانات العامة العامل ٣ = ب

- معدل النقط الشهرية المتعلقة بقطاعات النشاط المجموع فيها عدد جلسات الاشغال العملية العامل ٢ = ج

- معدل النقط الممنوحة عن البيانات المحررة عند نهاية تمرين أو رحلة دراسية العامل ٢ = د

- معدل النقط الشهرية الممنوحة عن السلوك والانكباب على الدروس العامل ١ = هـ

- المعدل العام للسنة : $\frac{أ + ب + ج + د + هـ}{١٠}$

المادة ٢٧ - لاجل الارتقاء الى القسم الاعلى ، يجب على التلاميذ ان يكونوا قد حصلوا على معدل عام يعادل على الاقل ١٠ .

يجوز للمجلس الدراسي والتأديبي ان يتخذ فيما يخص كل تلميذ يكون معدله العام للسنة ناقصا عن ١٠ ، احد التدابير التالية :

١ - القبول على سبيل التجربة لمدة ثلاثة أشهر في القسم الاعلى وذلك بالنسبة للتلاميذ الذين حصلوا على معدل يتراوح بين ٩ و ١٠ .

٢ - اجبار التلميذ على ان يجمع معدلا يساوي على الاقل ١٠ في اختبار الانتقال يشمل المواد التي يكون فيها التلميذ ضعيفا بوجه خاص وذلك لاجل القبول في القسم الاعلى .

يعادل خمس عشرة ساعة أو يقل عنها لا يترتب عليها الا امتحان عام .

يجوز زيادة نقطتين على الاكثر في كل تنقيط لامتحان عام أو خصم نقطتين منه على الاكثر وذلك عن كيفية تقديم الدفاتر .

ان المعدل المحصل في الاسئلة الكتابية والشفاهية المتعلقة بنفس المادة يدخل في المعدل العام الذي حصل عليه التلميذ ، بنفس القيمة الممنوحة لكل نقطة من الامتحان الخاص .

المادة ٢٣ - ان البيانات المحررة عند نهاية تمرين عملي ، يسلمها التلاميذ الى مدير المؤسسة أو المزرعة أو الى رئيس المصلحة التي تم فيها التمرين ويوجهها هذا الاخير الى المدرسة ، مع نقطة تقديرية .

تفحص البيانات المتعلقة بالتمارين وبالرحلات الدراسية وتنقسط من طرف المجلس الدراسي والتأديبي .

المادة ٢٤ - ان جميع الفروض والدروس والاشغال العملية والبيانات يجب ان تقدم في الآجال المقررة من قبل المعلمين الذين يهمهم الامر وهم الذين لهم وحدهم النظر في تصديقها أو في منح مهلة اضافية أو تطبيق العقاب في حالة تأخر .

واذا كان يلزم تسليم قروض عند نهاية جلسة مخصصة لاسئلة كتابية أو لامتحان فتمنح النقطة صفر لكل تلميذ يكون قد تغيب بدون مبرر وفي حالة غياب مرخص به أو مقبول عذره يبحث المعلم المكلف بالدروس عن الحل الاحسن لتسوية حالة التلميذ .

وفي حالة غياب طويل ، يشاور المدير المجلس الدراسي والتأديبي في التدابير اللازم اتخاذها بخصوص اعمال وفروض التلميذ المعنى بالامر .

المادة ٢٥ - يترتب على كل غش او محاولة غش في اسئلة كتابية أو شفاهية أو في امتحان خاص أو عام ، منح النقطة صفر للتلميذ المخطيء وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية تتضمن الطرد لمدة اسبوع لاقصى غاية ، ويمكن ان يشفع

قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الدروس
والمواقيت والبرامج فى تكميليات التعليم
الفلاحي (١)

أن وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول
التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢
باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٠ - ٧٩١ المؤرخ فى
٢ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالتعليم والتكوين
المهنى الفلاحي ولا سيما المادة ١٠ منه التى تنص
على تطبيقه فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٧ المؤرخ فى
٦ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة
١٩٦٤ والمتضمن تحويل دروس المراكز المدرسية
الفلاحية الى تكميليات للتعليم الفلاحي ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تسجل تكميليات التعليم الفلاحي
تلاميذها عن طريق المسابقة بين المترشحين البالغين
من العمر اربع عشرة سنة على الاقل وست عشرة
سنة على الاكثر فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .
ويجوز ان تمنح استثناءات من شرط السن
ضمن اطار التعليمات الوزارية من قبل مفتشى
الاكاديميات .

ويجب فضلا عن ذلك ان يثبت المترشحون :

- اما حيازتهم لشهادة التعليم الابتدائية ،

- واما متابعة برنامج القسم النهائى للتعليم
الابتدائى أو أحد اقسام المرحلة الاولى للتعليم
الثانوى أو التقنى .

٣ - الترخيص فى اعادة السنة الدراسية .

٤ - الطرد النهائى بسبب العجز .

ان الترخيص فى اعادة السنة الدراسية لا يمكن
منحه الا مرة واحدة خلال مدة دراسة التلميذ
بالمدرسة الجهوية للفلاحة .

المادة ٢٨ - ان المعدل العام لنهاية الدروس عند
التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة يأتى كما
يلى :

- المعدل العام للسنة الاولى العامل ١ = ١م

- المعدل العام للسنة الثانية العامل ٣ = ٢م

- المعدل العام للسنة الثالثة العامل ٣ = ٢م

- معدل الامتحان الخاص لنهاية الدروس
العامل ٣ = ٤م

- المعدل العام لنهاية الدروس :

$$\frac{١م + ٢م + ٢م + ٤م}{١٠}$$

المادة ٢٩ - ان المعدل العام لنهاية الدروس
الذى يمكن من تحصيل شهادة التعليم الفلاحي
يبلغ ١٠ على الاقل .

يتسلم التلاميذ المتخرجون من المدارس الجهوية
للفلاحة شهادة تقنى فى الفلاحة مع ذكر
اختصاصهم عند الاقتضاء وتوقع هذه الشهادة
المسجلة فى مديرية التوجيه الفلاحي من طرف وزير
الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويجوز ان يرخص للذين لا يتوفر عندهم المعدل
المطلوب للحصول على الشهادة فى اعادة سنتهم
الدراسية الاخيرة وفى عدم ذلك تسلم شهادة
دراسية من طرف مدير المدرسة .

المادة ٣٠ - يكلف مدير التوجيه الفلاحي
ومديرو المدارس الجهوية للفلاحة بتطبيق
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الثانية عام
١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسة فى تكميليات التعليم الفلاحى بأربع سنوات .

المادة ٣ - تنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية المواقيت والبرامج التى تطبق فى تكميليات التعليم الفلاحى ابتداء من السنة الدراسية التى تلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ - تنظم - بصفة انتقالية وريثما يعم نظام الدروس الممتد على اربع سنوات فى جميع تكميليات التعليم الفلاحى - مسابقة داخلية للالتحاق بالسنة الرابعة فى المؤسسات التى تحدث بها ، وذلك قصد قبول التلاميذ المتخرجين من السنة الثالثة لتكميليات التعليم الفلاحى .

يحدد منشور وزارى كفايات المسابقة ، وقائمة تكميليات التعليم الفلاحى المعينة لاستقبال التلاميذ .

المادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاصة لمدرسى الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى - يحدد مرتب التلاميذ المدربين بمدارس تكوين اطارات الشبيبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالى ١٥٠ بالنسبة للسنة الاولى وبالاستناد الى الرقم الاستدلالى ١٧٥ بالنسبة للسنة الثانية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة (٢)

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٩٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على

الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى - يحدد مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٢٥ .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرين للتربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة) (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز للتربية البدنية والرياضية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرن الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى - ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار ، امتحان لتخرج التلاميذ المرين التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية (قسم الرياضة) .

المادة ٢ (٢) - يشتمل امتحان التخرج على اختبارات كتابية ، وشفاهية ، وبدنية ؛ واختبار تطبيقى فى البيداغوجية ، وتجرى هذه الاختبارات باللغة الوطنية واللغة الفرنسية .

(ا) تشتمل الاختبارات الكتابية على (امتحان

جزئى) :

- ١ - اختبار فى التشريح الوظيفى - المدة ساعتان - المعامل ٢
- ٢ - اختبار فى علم النفس التربوى - المدة ساعتان - المعامل ٣
- ٣ - اختبار فى اللغة العربية - المدة ساعتان - المعامل ٢ .

(ب) وتشتمل الاختبارات الشفاهية على :

- ١ - أسئلة حول حفظ الصحة والاسعاف - المعامل ١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ١٩/٨/١٩٦٩ .

(٢) معدلة بقرار وزارى ١٦/٦/١٩٧٠ الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٤/٨/١٩٧٠ .

٢ - أسئلة تتعلق بالانظمة - المعامل ١ :

(أ) في ألعاب القوى ،

(ب) في الرياضة الجماعية (بالقرعة) .

(ج) وتشتمل الاختبارات البدنية على :

١ - ألعاب قوى : لكل اختبار المعامل ١ .

للمترشحين : ١٠٠ م ، ١٠٠٠ م ، القفز العالى
أو القفز لمسافة ، ورمى ثقل يزن ٥ كيلو
غرام .

للمترشحات : ٨٠ م ، ٨٠٠ م ، القفز العالى
أو القفز لمسافة ، ورمى ثقل يزن ٢ كيلو
غرام .

٢ - السباحة : يقطع المترشحون والمترشحات
٥٠ مترا سباحة اختيارية - المعامل ١ .

٣ - العتاد : ان التمارين المفروضة ستبلغ الى
المترشحين شهرا مسبقا .

رشاقة المترشحين والمترشحات فى الارض
(اجبارية) - المعامل ١ .

٤ - الرياضة الجماعية : نقطة عن لعبة خاصة
برياضة مختارة من طرف المترشح - المعامل ١ .

عن لعبة خاصة بالرياضة ، تسحب عن طريق
القرعة من طرف الآخرين - المعامل ١ .

٥ - الرقص للمترشحات فقط :

ويكون ارتجالى عن موسيقى معروفة $\frac{1}{4}$

ساعة قبل الاختبار - المعامل ١ .

(د) اختبار تطبيقي فى البيداغوجية :

يكون هذا الاختبار فى شكل درس مع قسم
عسادي للتطبيق ، وفى وقت محدد فى التوقيت
الزمنى للمدرسة ، ويجب ان تؤخذ بعين الاعتبار
عند التنقيط ، التحضيرات السالفة ووثائق القسم
الموضوعة تحت تصرف المترشح أو المترشحة .

تمنح نقطة فى البيداغوجية للمترشحين من
طرف كل مستشار تربوى مقابل الجهود المبذولة
خلال السنة - المعامل ٢ .

المادة ٣ - ان المترشحين الذين حصلوا على
المعدل العام فى الاختبارات الكتابية والشفهائية
والرياضية البدنية يعلن قبولهم فى امتحان
التخرج .

المادة ٤ - يعين المترشحون المقبولون فى
امتحان التخرج ، بصفه ممرنين تحت التمرين
ويرسمون عند نهاية تمرين عملي مدته سنة اذا
حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة
والرياضة .

المادة ٥ - تسلم شهادة الكفاءة المهنية للممرنين
تحت التمرين الذين حصلوا على معدل يساوى
١٠/٢٠ على الاقل فى نقطتى التمرين والتفتيش .
تحصل نقطة التمرين من التقدير السلوك
المترشح وعمله خلال التمرين وتمنح من طرف
المفتش العمالى للشبيبة والرياضة .

تمنح نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان
المشار اليها فى المادة ٨ أدناه وذلك على اثر اختبار
عملي يتضمن تمارين يجب ان ينجزها المترشح
فى اطار نشاطاته المهنية .

المادة ٦ - ان الاختبارات المفروضة على
المترشحين مبينة فى البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة ٧ - يجوز للمترشحين فى حالة الرسوب
فى شهادة الكفاءة المهنية ان يحتفظوا طيلة
سنتين بحق الاستفادة من امكانية القبول .

المادة ٨ - تتألف لجنة امتحان التخرج من
مدارس التكوين ومراكز التربية البدنية والرياضية
من :

- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
رئيسا ،

- مدير مركز الامتحان ،

- مفتش للشبيبة والرياضة واربعة معلمين
معينين من طرف وزير الشبيبة والرياضة .

- وتتألف لجنة امتحان شهادة الكفاءة المهنية
من :

- مدير التربية البدنية والرياضية رئيسا
- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
- رؤساء مراكز الامتحان ،

- مفتش للشبيبة والرياضة معين من طرف
وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٩ - ان قائمة المترشحين المقبولين يقررها
وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق
الموضوع من طرف لجنة الامتحان .

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

الملحق

**برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعداد لوظيفة
ممرن للتربية البدنية والرياضة**

علم الاحياء :

- ان برنامج علم الاحياء مخصص لتزويد ممرنى التربية البدنية والرياضية بالمبادئ الاولية اللازمة لاستعمال تقنيات التربية البدنية والرياضية استعمالا ملائما .

- مراجعة فى الفيزياء والكيمياء .

- الجهاز العصبى - دراسة اولية لتشريحه ووظائف اعضائه .

- الخلايا والانسجة .

- الجهاز المحرك : مبحث العضام - مبحث المفاصل - مبحث العضلات .

- جهاز الدورة الدموية : التشريح - مبحث وظائف الاعضاء - تأثير التمارين .

- الجهاز التنفسى - التشريح - مبحث وظائف الاعضاء - تأثير التمارين .

- الجهاز الهضمى - التشريح - مبحث وظائف الاعضاء - التدريب والتعب .

- التغذية .

- التغيير الغذائى فى الخلايا .

حفظ الصحة وطريقة تقديم الاسعافات الاولية:

- النظافة وتدفئة المحال وتهويتها .

- تأثير الماء والنور والحرارة والبرد والارتفاع فوق مستوى سطح البحر .

- حفظ النظافة الغذائية .

- تأثير الكحول والتبغ على مجموع اعضاء الجسم .

- مبادئ عامة تتعلق بالوقاية من المرض .

(أ) نقل الامراض - حماية مجموع اعضاء الجسم .

(ب) الامراض القابلة للنقل والتي يجب التصريح بها - الوقاية منها على وجه العموم .

(ج) التطهير .

- السل : التفاعل الجلدى الداخلى للادمة .

- التطعيم والوقاية .

- الجرحى : قواعد التعقيم والتطهير والتضميد .

- الفرقى : نماذج مختلفة للفرقى .

- الغايات الفورية - طرائق الانعاش - الوقاية من الفرق .

- الحوادث الصغيرة المختصة بالمفاصل : التواء القدم - العناية - الكسور - السلوك الواجب اتباعه .

- الحوادث المختصة بالعضلات : التمديد - الصفق - السلوك الواجب اتباعه .

علم النفس والتربية :

- علم النفس - غرضه ومناهجه .

- العلاقات بين الحياة المختصة بوظائف الاعضاء والحياة النفسانية .

- عوامل النمو النفسانى عند الطفل .

- البلوغ والتدرب .

- ادوار النمو - أزمة البلوغ - الاحتياطات الواجب اتخاذها فى التربية البدنية .

- الفرائز .

- العادات - الذاتيات .

- الحاجات والمصلحة - التطور فى مدة الطفولة والشباب .

- المصلحة والانتباه .

- الشخصية والطبع .

- الميول الاجتماعية للطفل والشباب .

- التربية وتعليم الاطفال .

- (ج) الاعداد البدني النوعي والتدرب النوعي
- (د) طريقة التصرف .
- العاب القوى .
- الرياضات الجماعية .
- التمارين المتممة بيدين طليقتين على اجهزة الرياضة .
- الانقاذ والسباحة .
- النشاطات الممارسة في الهواء الطلق .

السباحة :

- التدرب والاتقان في أنواع السباحة الاربعة .
- التدرب على الانقاذ .
- الانظمة والمعارف التقنية المتعلقة بمختلف التقنيات .

التمارين المتممة بيدين طليقتين للمترشحين
(والمرشحات) .

- يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يتكون من عناصر مختارة في البرنامج التالي :
- حركات مختلطة متممة في المكان او اثناء التنقلات

- الوضعيات الاساسية والملحقة والمتفرعة .
- التوازنات .

الفقرات وتمارين الخفة المتممة على الارض
التمارين المتممة على العارضة المثبتة
(للمترشحين)

- التارجحات .
- الارتعاءات .
- الاستقرارات .
- الانقلابات .
- دورات الارتكاز .
- النهايات .

التمارين المتممة على العارضتين المتوازيتين
(للمترشحين)

- البدايات .

- اغراض التربية .
- اغراض التربية البدنية والرياضية .
- اسباب التطور التربوي المعاصر .
- الرياضة والنشاطات لاوقات الفراغ .
- اللعب .
- القيمة التربوية للرياضة .
- نمو الاحساس الاجتماعي : العمل ضمن الفرق .
- النظام .
- السلطة .
- قوانين التدرب على الرياضة .

علم المناهج :

- تاريخ التربية البدنية والرياضة حتى القرن التاسع عشر .

- دراسة مناهج التربية البدنية والرياضة في القرن التاسع عشر وفي النصف الاول من القرن العشرين .

غوتسموث جاهن - بيرهنفيك لينغ - اموروس
مدرسة جوانفيل - دوميني هبيرت - طوماس
آرنولد .

- التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

تقنية التمارين :

- دراسة تقنية للتمارين .

- الاسترخاء .

- التليين .

- تنمية العضلات .

- التربية المختصة بالاوزاع .

- تعليم معنى الحركات المتناسقة .

- تعليم طريقة التنفس .

- الدرس

تقنية الرياضات :

- دراسة الاختصاصات الرياضية من ناحية :

(١) النظم التي تسرى عليها ،

(ب) التقنيات الحالية لتطورها ،

بين المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا .

(ط) للجلسة المنحرفة . (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا .

(ي) للجلسة المنحرفة على العارضة الدنيا مع كب احدي اليدين على العارضة الدنيا والاخرى على العارضة العليا .

(ك) للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع المسك المختلط والمتقاطع المنعم على العارضة العليا .

- دورات الارتكاز .

- النهايات .

تمارين موسيقية بدنية - الرقص (للمترشحات)

- قسم النوتات - تكوين الالحن .

- القيام بأداء الحان والتعبير عنها .

- الاوزان .

- الرقص العصري .

- الرقص الكلاسيكي .

- التطبيق التربوي .

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المنحة المدفوعة لتلاميذ مركزي التكوين الخاص بأعمال الفنادق ، لوهران وقسنطينة (١)

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٢ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مركز للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسي ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يقروها يلي :

المادة الاولى - يحدد المبلغ الاجمالي للمنحة

- الوضعيات .

- الوضعيات العابرة .

- الارتماءات والتأرجحات .

- النهايات .

التمارين المتممة على العارضة الافقية للتوازن (للمترشحات)

- الانتقالات .

- المشى البسيط في حالة التوازن .

- التوازنات .

- البدايات .

- النهايات .

التمارين المتممة على العارضتين غير المتقابلتين (للمترشحات)

البدايات :

(ا) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا رمسها بكب اليدين .

(ب) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة العليا .

(ج) للاتكاء الاعتراضى للقدم الايمن او الايسر على العارضة العليا .

(د) للتعلق الوجهي الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين .

(هـ) للتعلق الوجهي الخارجى بالعارضة العليا مع المسك المختلط أو في حالة كب اليدين وتأرجح الجسم .

(و) للتعلق الوجهي الجانبي الداخلي بالعارضة الدنيا في حالة الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا وكب اليدين .

(ز) للجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا والعارضة العليا .

(ح) للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية)

المهنية أو على شهادة معادلة وأن يكونوا قد مارسوا المهنة التي اختاروها مدة سنتين .

المادة ٥ - يمكن لكل مترشح أن يختار أثناء تسجيله بين الشعب التسع التالية :

- الالكترونىك ،
- الكهرباء التقنية ،
- الصناعة الميكانيكية ،
- صناعة التبريد ،
- مساح ،
- البناء والاشغال العمومية ،
- كيموى ،
- الكتابة ،
- المحاسبة ،

المادة ٦ - يمكن لوزير التعليم الابتدائى والثانوى أن ينظم دورات امتحان الا لبعض هذه الشعب .

المادة ٧ - يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنة مواعيد افتتاح واختتام تسجيل المترشحين ومراكز الامتحان .

المادة ٨ - يشتمل ملف الترشيح مبدئيا على الوثائق التالية :

- طلب تسجيل محرر فى مطبوع خاص ،
- نسخة من شهادة الميلاد ،
- بطاقة رياضة بدنية ممضية من طرف طبيب ، تثبت اهلية المترشح او عدم اهليته لممارسة الرياضة البدنية ،
- شهادة من صاحب عمل او اصحاب عمل، مؤشرة من مصالح مديرية العمل بالولاية ، تثبت ان المترشح - تتوفر فيه شروط التدريب المشار اليها فى المادة ٤ من هذا القرار .
- المادة ٩ -** تعين لجان الامتحان من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ويترأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المدفوعة لتلاميذ مركزى التكوين الخاص بأعمال الفنادق لوهران وقسنطينة ب ١٠٠ دج فى الشهر

المادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس عام ١٩٧٢ يتعلق بتطبيق للرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ المؤرخ ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية .

يقررون ما يلى :

المادة الاولى - تشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم التقنى وعلى اختبار فى الرياضة البدنية ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٢ - يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار بلغة تعليم المادة .

المادة ٣ - يتعين على كل تلميذ ينتمى الى السنة النهائية من ثانوية خاصة بالتعليم التقنى ان يشارك فى الامتحان المنصوص عليه فى هذا القرار .

المادة ٤ - يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى اية ثانوية من التعليم التقنى ان يشاركوا فى الامتحان ان توفرت فيهم الشروط التالية :

١ - ان يكونوا قد مارسوا المهنة التى اختاروها مدة خمس سنوات ،

٢ - ان يكونوا حاصلين على شهادة المهارة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩/٥/١٩٧٢ .

المادة ١٠ - يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، بقرار مشترك نوع الاختبارات ومدتها ومعامل كل منها وكيفية اجرائها .

المادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية (١)

من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى - يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالسنوات النهائية للمرحلة الثانية من التعليم التقنى وعلى اختبار فى الرياضة البدنية .

وبالنسبة للمترشحين المنتمين الى ثانويات تقنية تموض نقط الاختبارات التطبيقية بمعدل النقط المحصلة فى مختلف الاختبارات الجزئية المنظمة خلال السنتين الاخيرتين للمرحلة الثانية من التعليم التقنى .

اما المترشحون الاحرار فيجتازون جميع الاختبارات التى يشتمل عليها الامتحان .

يتضمن امتحان البكالوريا التقنية دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٢ - ان تفاصيل اختبارات كل شعبة وكذا نوعها ، توجد فى الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار .

المادة ٣ - يجب تقديم الدفتر المدرسى المحرر تحت مسؤولية مدير الثانوية ، قبل الشروع فى الاختبارات ، اما المترشحون الاحرار فيجب عليهم تحرير بطاقة معلومات .

المادة ٤ - يجب ان تكون مع المترشح طيلة مدة الامتحان بطاقة تعريف وطنية .

المادة ٥ (٢) - يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجان الامتحان . ويرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ولتدارك كل غياب يعد وزير التعليم العالى والبحث العلمى قائمة اضافية للاساتذة بالنسبة لكل جامعة .

المادة ٦ - لا يجوز للمترشحين ان يتصل بعضهم ببعض ولا ان يتصلوا بالخارج خلال جريان الاختبارات ولا يجوز لهم ان يحتفظوا لا بورقة ولا مذكرة ولا كراس ولا اى كتاب غير القواميس ولوحات اللوغاريتم المسموح لهم بها، ولا يجوز ان يستعملوا لتحرير الاختبارات أوراقا اخرى غير التى تسلم اليهم .

المادة ٧ - يحرر رئيس المركز تقريرا فى حالة وقوع غش او محاولة غش او مشاركة فيه ، وتقرح اللجنة اصدار العقوبة ، ويتخذ المقرر من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

واذا لوحظ التلبس الصريح بالفش يتوقف مرتكب او مرتكبوا التلبس عن المشاركة فى الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ٨ - يمنح كل اختبار نقطا تتراوح بين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩/٥/١٩٧٢ .

(٢) معدلة بالمادة ١ من القرار الوزارى المشترك مؤرخ ١١/٣/١٩٧٣ . الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى

المادة ١٥ - تسلم شهادة البكالوريا التقنية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ يتضمن إعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ٤٥ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يشتمل امتحان شهادة المهارة المهنية على اختبارات كتابية وتطبيقية ، مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بمرحلة التعليم التقني المهني ، وعلى اختبار في التربية البدنية ، وتعوض نقط الاختبارات التطبيقية بخصوص المترشحين المنتمين الى مدارس ، بمعدل النقط التي احرزوها في مختلف الاختبارات الجزئية ، المنظمة خلال السنتين الاخيرتين من مرحلة تعليم المتاقن ومرحلة التعليم التقني المهني .

المادة ٢ - ان تفاصيل ونوع اختبارات كل شعبة مدرجة في الملاحق المرفقة باصول هذا القرار .

المادة ٣ - يحرر المترشحون كل اختبار بلغة تعليم المادة .

صفر وعشرين وتضرب كل النقطة في المعامل طبقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٩ - تؤدي نقطة الصفر للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك بأغلبية الاصوات ، ويرجع صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

المادة ١٠ - يكتم السر سواء فيما يتعلق بالتصحيح او المداولات التي لها صبغة سرية قاطعة .

المادة ١١ - كل مترشح يحرز على معدل عام يساوي ١٠ على ٢٠ يعتبر ناجحا .

المادة ١٢ - يمكن اعتبار المترشحين الذين يحرزون معدلا عاما يقل عن ١٠ على ٢٠ ناجحين وذلك بعد تشار اللجنة اعتمادا على دراسة الملف المدرسي من جهة والنظر في النتائج المحصلة من جهة أخرى .

المادة ١٣ - ان لجنة الامتحان لها السلطة المطلقة ، ولا يقبل أي طعن ضد المقررات التي تتخذ طبقا لاحكام هذا القرار ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٤ - تسجل لجنة الامتحان على شهادة المترشحين الناجحين ، الدرجات التالية :

- درجة مقبول اذا احرز المترشح معدلا يقل عن ١٢ على ٢٠ .

- درجة حسن اذا احرز المترشح معدلا يساوي ١٢ على ٢٠ على الاقل ، ويقل عن ١٤ على ٢٠ ،

- درجة جيد اذا احرز المترشح معدلا يساوي ١٤ على ٢٠ على الاقل ، ويقل عن ١٦ على ٢٠ ،

- درجة جيد جدا اذا احرز المترشح معدلا يساوي ١٦ على ٢٠ على الاقل ،

ولا تمنح درجة جيد وجيد جدا مبدئيا اذا كانت نقط أحد الاختبارات تقل عن ٥ على ٢٠ ، وفي هذه الحالة ينال المترشح الدرجة الدنيا مباشرة .

المادة ٤ - يجب احضار الدفتر المدرسي الخاص بكل مترشح ، والمحضر تحت مسؤولية مدير المدرسة ، قبل اجراء الاختبارات .

المادة ٥ - يجب على كل مترشح ان يستظهر طيلة مدة الاختبارات ، ببطاقة تعريف وطنية .

المادة ٦ - لا يجوز خلال جريان الاختبارات، اتصال المترشحين بعضهم ببعض ، ولا اتصالهم بالخارج ، ولا يجوز ان يحتفظوا لا بورقة ولا بمذكرة ولا كراس ولا كتاب سوى القواميس ولوحات اللوغارتمات ان اذن لهم بذلك ، ولا يجوز ان يستعملوا في كل اختبار اوراقا اخرى غير التي تسلم لهم .

المادة ٧ - يحزر رئيس المركز تقريراً في حالة وقوع غش ، او محاولة غش او مشاركة في غش وتقترح اللجنة العقوبة . ويتخذ القرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وإذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة يتوقف المترشح او المترشحون عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ٨ - ينقط كل اختبار بنقط تتراوح بين صفر وعشرين . وتضرب النقطة في المعامل المبينة في اللوائح المرفقة بأصل هذا القرار .

المادة ٩ - ان علامة الصفر ترسب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ، وبأغلبية الاصوات، ويكون صوت الرئيس راجحاً عند تعادل الاصوات .

المادة ١٠ - لا يجوز افشاء أسماء المصححين ولا المشاركين في المداولات التي يجب ان تحتفظ بطابعها السري الشديد .

المادة ١١ - كل مترشح يحزر معدلاً عاماً يساوي ١٠ على ٢٠ يعتبر ناجحاً .

المادة ١٢ - يمكن أن يقبل المترشحون الذين يحرزون معدلاً عاماً يقل عن ١٠ على ٢٠ ، بعد مداولات اللجنة ، اعتماداً على دراسة الملف المدرسي من جهة ، وتقدير النتائج الحاصلة في الامتحان من جهة اخرى .

المادة ١٣ - ان للجنة سلطة مطلقة ، ولا يقبل أي طلب لمراجعة ما اتخذته من قرارات وفق تدابير هذا القرار ، واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يكون راجحاً .

المادة ١٤ - يمنح شهادة المهارة المهنية وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن

تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات (١)

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٣٩ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

يقران ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات التنظيم والسير للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات .

المادة ٢ - تكلف المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بما يلى :

١ - تكوين موظفى الابتكار للمصالح الادارية والاستغلال للبريد والمواصلات ،

٢ - تكوين موظفى التطبيق والتنفيذ لمصالح الاستغلال للبريد والمواصلات ،

٣ - تكوين موظفى التنفيذ للمصالح التقنية للمواصلات والالكترونية ،

٤ - القيام بتحسين مستوى موظفى ادارة البريد والمواصلات .

المادة ٣ - تشتمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على قسمين :

- قسم للتكوين العالى ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين لمناصب الابتكار ،

- قسم للتكوين المهنى ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين لمناصب التطبيق والتنفيذ .

ويجرى سير المدرسة حسب النظام الخارجى .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ - يشرف على ادارة المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، مدير يساعده مديسر للدراسات .

المادة ٥ - يكون مدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات مسؤولا عن سير وادارة المدرسة ، وله السلطة على كامل الموظفين والتلاميذ ، وهو الذى يقوم بتزويد المدرسة بالادوات والاثاث من جميع الانواع .

المادة ٦ - يكلف مدير الدراسات تحت سلطة المدير بتطبيق البرامج وتنظيم ومراقبة الدروس والتدريبات .

المادة ٧ - يخضع نشاط المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الى مراقبة المصلحة المكلفة بالتكوين بوزارة البريد والمواصلات .

المادة ٨ - يشكل لدى الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات مجلس توجيه يكلف بابداء رأيه حول :

- التوجيه العام للمدرسة واختيارات الادارة فى ميدان التكوين ،

- برامج التكوين وطرق التعليم ،

- القواعد العامة لمراقبة المعارف ،

- جميع المسائل المتعلقة بنشاط المدرسة التى يحيلها له الوزير لدراستها .

المادة ٩ - يتكون مجلس توجيه المذكور اعلاه من :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ، رئيسا ،

- مديرى الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات أو ممثليهم ،

- نائب مدير التكوين ،

- نائب مدير الموظفين .

ويشارك كل من المدير ومدير الدراسات فى دورات مجلس توجيه بصوت استشارى .

المادة ١٣ - يعين الموظفون المتمرنون المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة ١١ أعلاه ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك التي سيلتحقون بها .

المادة ١٤ - ينبغي أن تتوفر في المستمعين الاحرار على الاقل شروط الشهادات المطلوبة من المترشحين في مسابقة الدخول .

الباب الرابع

تنظيم الدروس ونتائجها

المادة ١٥ - تنظم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بالنسبة لكل تشكيلة تقوم بتكوينها حلقات دراسة تحدد مدتها وبرامجها حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٦ - تحرر المديرية الفرعية للتكوين بالتعاون مع المدير وموظفي التعليم بالمدرسة برامج مختلف حلقات التكوين ، وتعرض هذه البرامج لدراسة مجلس التوجيه .

المادة ١٧ - يتضمن التعليم المتبع بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ما يلي :

- دروس رئيسية ،

- أعمال مسيرة ،

- دورات من أعمال تطبيقية .

وتتضمن الحلقات الدراسية تدريبات تطبيقية تجرى بمراكز ومكاتب البريد والبرق والهاتف أثناء الدراسة وبعدها .

المادة ١٨ - يجتاز التلاميذ عن كل المواد التي درسوها ، أسئلة شفاهية وتطبيقية واختبارات وامتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ، والعلامات الممنوحة عن كل هذه الاختبارات وكذلك العلامات الممنوحة عن التدريبات فانها تؤخذ بالاعتبار لحساب المعدل العام الذي يتخذ لاجراء الترتيب في آخر السنة أو في نهاية التكوين .

وكل برنامج تكوين يحدد عدد الاختبارات المذكورة أعلاه وفتراتها .

المادة ١٩ - لا يعلن عن نجاح أي مترشح

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس التوجيه أن يستدعي للمشاركة في أعماله ، الاشخاص الذين يرى فيهم كفاءة خاصة في ميدان البريد والمواصلات أو البيداغوجية .

المادة ١٠ - يجتمع مجلس التوجيه في دورة سنوية خلال شهر يونيو بدعوة من رئيسه .

ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب أحد الاعضاء .

ويقوم نائب مدير التكوين باعداد جدول أعمال دورة المجلس ويقدمه لموافقة الرئيس ، ويبلغ الى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

وتتولى كتابة المجلس نيابة مديرية التكوين .

الباب الثالث

شروط الالتحاق

المادة ١١ - تضمن المدرسة المركزية للبريد والمواصلات تكوين أربع فئات من التلاميذ :

١ - التلاميذ الذين التحقوا بالمدرسة بموجب مسابقة دخول والمعددين لوظائف بالبريد والمواصلات ،

٢ - موظفو البريد والمواصلات المتمرنون الملزمون بمتابعة دروس في التكوين المهني ،

٣ - الموظفون المرسمون للبريد والمواصلات المدعوون لمتابعة دروس لتحسين مستواهم وتأهيلهم ،

٤ - المستمعون الاحرار .

وتقوم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، علاوة على ذلك ، بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٢ - يوظف التلاميذ المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة ١١ أعلاه ، بطريق مسابقة للدخول مفتوحة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

نهائيا عند نهاية التكوين الا اذا حصل على معدل عام يساوى أو يفوق ١٠ على ٢٠ .

المادة ٢٠ - ان التلاميذ المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة ١١ أعلاه ، الذين يتبعون حلقة دراسية تتجاوز مدتها سنة ، يجب عليهم ، لكي يتمكنوا من الانتقال الى السنة الموالية ، أن يحصلوا في نهاية السنة على معدل يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ . أما الذين لا يحصلون على هذه العلامة فانهم اما يقصون من المدرسة واما يعادون الى حلقة دراسية أقل درجة .

ان التلاميذ الحاصلين على علامات غير كافية يقصون من المدرسة بقرار من المدير الفرعى للتكوين بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعده استطلاع رأى المدرس أو المدرسين المعنيين .

ان التلاميذ الحاصلين على معدلات تقل عن ١٠ على ٢٠ عند نهاية التكوين فانهم اما يقصون نهائيا من المدرسة واما يرتبون في السلك الادنى مباشرة كمتمرنين واما يعادون الى أسلاكهم الاصلية .

المادة ٢١ - يجب على التلاميذ المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١١ المنصوص عليها أعلاه الحاصلين في نهاية التكوين على علامة متوسطة تقل عن ١٠ على ٢٠ ولكنها تساوى أو تزيد عن ٨ على ٢٠ أن يجروا الاختبار الثانى الذى يقع في ظرف ستة أشهر من نهاية الدورة على أبعد تقدير ، ويجب الحصول على معدل ١٠ على ٢٠ للنجاح في هذا الاختبار الثانى .

أما وضعية الحاصلين في نهاية التكوين أو الاختبار الثانى على معدلات تقل عن ٨ على ٢٠ و ١٠ على ٢٠ فانها تسوى طبقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢٢ - ان الدورات الدراسية التى ينظمها « فرع التكوين المهني » للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات لا تعطى الحق في تسليم الشهادات وتدرج النتائج التى يحصل عليها التلاميذ في مذكرات شخصية توضع في الملفات الادارية للمعنيين .

المادة ٢٣ - يعد المدير الفرعى للتكوين في

نهاية كل دورة ، قائمة التلاميذ المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة ١١ أعلاه الذين سيتم تعيينهم بصفة متمرنين اثر التكوين .

المادة ٢٤ - ان دورة الدراسات الكاملة في « فرع التكوين العالى » تعطى الحق في تسليم شهادة تحمل عنوان شهادة الاهلية للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات .

الباب الخامس

النظام الداخلى

المادة ٢٥ - يتولى المدير الفرعى للتكوين ، التسيير الادارى لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، وتتوفر هذه المدرسة لاجل سيرها الخاص على مصالح ادارية تتضمن كتابة ومصلحة للدراسات .

المادة ٢٦ - تعمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ١١ شهرا في السنة .

وتعلق جداول العمل الاسبوعية ليطلع عليها التلاميذ وتسلم نسخ منها الى المدرسين .

المادة ٢٧ - تنقل المقررات والتعليمات التنظيمية الى علم التلاميذ بواسطة لصق الاعلانات .

وتعد الوثائق المعلقة على هذا النحو معلومة لدى الجميع .

المادة ٢٨ - يجبر تلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على المواظبة الشديدة ويلزمين بالحضور خلال ساعات افتتاح المدرسة . وكل تهاون احتمالى يسجل في دفاتر النداء .

ويجب على التلاميذ أن يمثلوا للتعليمات العامة والخاصة التى تعطى لهم في كل ما يتعلق بسير دروسهم وتدريباتهم .

ويخضع التلاميذ أثناء فترات التدريب للمسلطة المباشرة لرئيس مصلحتهم أو للرئيس المباشر الذى يتمتعون بتدريبهم لديه .

وكل اخلال بهذه الواجبات يؤدى الى فتح تحقيق وانزال عقوبة تأديبية .

المادة ٢٩ - يمكن للتلاميذ أن يتصلوا مباشرة وبصفة شخصية بالمصالح الادارية التابعة

المستفيد يوقف عن الدراسة وإذا كان موظفاً أو موظفاً متمرناً فإنه يوضع بصفة مؤقتة في مكتب بريد أو في مركز للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، ويستأنف الدروس في الدورة المالية ، أما إذا لم تكن له هذه الصفة فإنه يقضى من المدرسة .

المادة ٣٦ - يمكن أن تمنح رخص مؤقتة لا تتجاوز يوماً واحداً للتلاميذ الذين يشبتون أسباباً شخصية ملحة .

وعندما يكون أحد التلاميذ مضطراً للتغيب لسبب من الأسباب فعليه استعمال كل الوسائل التي لديه لإعلام مصالح المدرسة (الهاتف - البرق - الرسائل الخ .) وعند الدخول يجب أن يدلى بالمبررات المطلوبة .

المادة ٣٧ - يكون لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الحق في عطلة سنوية قدرها ٣٠ يوماً متوالية ، ويمكن أن تمنح لهم عطل خاصة لا تتجاوز ٤ أيام بمناسبة بعض الأعياد القانونية .

ويمكن لهم أن يستفيدوا من الرخص الخاصة للتغيب المنصوص عليها في الانظمة لفائدة الموظفين .

المادة ٣٨ - ان التغييبات غير المرخصة مسبقاً ، والتغييبات غير المبررة والتأخرات ، تسجل في دفتر النداء وتكون موضوعاً لطلب ايضاحات محررة على المحضر رقم ٥٣٢ .

وتدرج هذه الوثائق بعد استخلاص النتائج في الملفات المدرسية لتلاميذ المعنيين ، وعلاوة على ذلك يقع اقتطاع من رواتبهم حسب مدة الغياب ، وكل يوم غير تام يحسب يوماً كاملاً .

المادة ٣٩ - في حالة وقوع خطأ جسيم أو سلوك سييء مستمر أو غياب غير قانوني متكرر أو تأخرات كثيرة الوقوع أو ارتكاب عمل مخالف للقوانين السارية فتتخذ عقوبات تأديبية ضد التلاميذ المذنبين .

المادة ٤٠ - تدرس القضايا التأديبية الخاصة بالتلاميذ الموظفين أو الموظفين المتمرنين ويعاقب عنها طبقاً لأحكام القانون الأساسي الخاص بالسلك الذي ينتمون إليه .

للمدرسة وذلك فيما يتعلق بجميع الشؤون ذات الطابع الشخصي ، ويمكن أن يستقبلهم المدير أو مدير الدراسات فزادى عندما يطلبون ذلك كتابياً .

وتقدم الشؤون ذات الطابع العام أو التي تهم سير الدروس الى المدير بواسطة مندوبي القسم المذكورين في المادة ٣٠ بعده .

المادة ٣٠ - يجب على تلاميذ كل قسم أن ينتخبوا مندوبين اثنين عنهم لتمثيلهم لدى مديرية المدرسة .

وعندما تنزل عقوبة تأديبية بأحد ممثلي الاقسام فيجسد من هذه الصفة ويستبدل بتلميذ آخر يختار ضمن الكيفيات المشار اليها أعلاه .

وعندما يتخلف أحد الممثلين لأي سبب كان فيستبدل ضمن نفس الشروط المشار اليها أعلاه .

المادة ٣١ - يكون التلاميذ مسؤولين مادياً عن كل الحسائر التي يتسببون فيها للمحلات والاثاث ومعدات المدرسة بقطع النظر ان اقتضى الحال ، عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد تلحق بهم .

المادة ٣٢ - يمنع الدخول الى أقسام التدريس على كل شخص أجنبي عن المدرسة الا باذن من المدير .

المادة ٣٣ - يمنع التظاهر داخل المدرسة منعا باتاً .

يتم كل تعليق للاوراق داخل المدرسة باذن من مدير المدرسة وباعتنائه .

المادة ٣٤ - يمكن لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات أن يحصلوا على أجازات مرض شريطة الادلاء بالشهادات الطبية حسب الانظمة المطبقة . وللادارة الحق في مراقبة المعنيين بواسطة اللجنة الطبية الخاصة للبريد والمواصلات ، وكل افراط في هذا الميدان يعد خطأ تأديبياً .

المادة ٣٥ - عندما تكون مدة الشهادة الطبية قد تمس بنجاح تكوين التلميذ (مدة يقدرها المدير بعد استشارة المجلس الداخلي للتأديب) فان

من طرف المدير الفرعي للتكوين بناء على تقرير مدير المدرسة وبعد أخذ رأى مجلس التأديب الداخلي .

٤ - الطرد النهائي المعلن بمقرر من مدير الموظفين والهيكل الأساسية وبعد أخذ رأى مجلس التأديب الداخلي وبناء على اقتراح المدير الفرعي للتكوين .

ولا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه ، دون أن يطلب من المعنى تقديم دفاعه أمام مجلس التأديب الداخلي .

المادة ٤٣ - تطبق أحكام المادة ٤٢ أعلاه على التلاميذ الذين يقبلون بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات كمستتمين أحراراً .

المادة ٤٤ - يكلف مدير الموظفين والهيكل الأساسية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

ويعمل بالمدرسة مجلس تاديبى داخلى للحكم فى حالة التلاميذ غير الموظفين .

المادة ٤١ - يتألف المجلس التاديبى الداخلى للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات من :
- المدير ومدير الدراسات بالمدرسة .

- عضوين من موظفى التدريس يمثلان كل واحد من قسمى المدرسة ويعينهما المدير ،

- مندوبى القسم التابع له التلميذ المحال على المجلس .

ويرأس مدير المدرسة المجلس التاديبى الداخلى .

المادة ٤٢ - ان الاجراءات التأديبية المطبقة على التلاميذ الذين ليست لهم صفة الموظف أو الموظف المتعزى ، هى :

١ - الانذار المعطى من طرف مدير المدرسة

٢ - التوبيخ الموجه من طرف مدير المدرسة ،

٣ - الطرد لمدة قد تصل الى ٨ أيام ، يقرر

١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنية -
والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٥٩ المؤرخ في
٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة
١٩٧٢ والمتضمن انشاء معاهد تقنية متوسطة
فلاحية ومراكز تكوين اعوان تقنيين فلاحيين
ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ المؤرخ
في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص
للتقنيين الفلاحيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ
في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة
١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تعدل الاختصاصات داخل
المعاهد التقنية المتوسطة الفلاحية المتخصصة
كما يلي :

**قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠
سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن الجدول
الاجمالي للمعاهد التقنية المتوسطة
الفلاحية المتخصصة (١)**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم
٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في
١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة

الموقع	التسمية والاختصاص
سكيكدة	المعهد التكنولوجي للتهيئة الريفية
قالة	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي للاتنتاج الحيواني
باتنة	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي للمياه والقابات .
قسنطينة	المعهد التكنولوجي للألية الفلاحية
ورقلة	المعهد التكنولوجي للفلاحة الصحراوية
عين طاية	المعهد التكنولوجي للزراعة البستانية
سطيف	المعهد التكنولوجي لزراعة الحبوب
تيزي وزو	المعهد التكنولوجي للاقتصاد والتسيير والتسويق

الموقع	التسمية والاختصاص
بوقرة	المعهد التكنولوجي للاقتصاد والتسيير الفلاحي
الايبار	المعهد التكنولوجي للتطبيق البيداغوجي
حديقة التجارب	المعهد التكنولوجي لزراعة الازهار
الجلفة	المعهد التكنولوجي للرعي
خميس مليانة	المعهد التكنولوجي للزراعة الصناعية
تيارت	المعهد التكنولوجي لتربية المواشي
سيدي بلعباس	المعهد التكنولوجي للصحة الحيوانية
تلمسان	المعهد التكنولوجي للفلاحة وغرس الاشجار
عين تموشنت	المعهد التكنولوجي للفلاحة العامة والتعميم

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨
يتضمن تنظيم الدراسة فى مراكز تكوين عمال
الفنادق (١)

ان وزير السياحة

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٢ المؤرخ فى
٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة
١٩٦٩ والمتضمن احداث مراكز لتكوين الحاص
بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونها الاساسى ،
ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى
١٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٤ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ فى
١٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٤ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة
لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا
والمدارس المتخصصة ،

يقدر ما يلى :

المادة الاولى - يرخص بمتابعة الدراسة بمراكز
التكوين الحاص بأعمال الفنادق للمتدربين
الحاصلين على مستوى السنة الرابعة من التعليم
المتوسط والناجحين فى اختبارات المسابقة الخاصة
بالالتحاق بهذه المؤسسات .

يحتوى هذا الامتحان على :

- اختبار فى الثقافة العامة ، المدة ساعة .
 - اختبار فى اللغة العربية ، المدة ساعة .
 - اختبار فى اللغة الاجنبية ، المدة ساعة .
- ولا يحسب فى هذا الاختبار ما زاد على
العشرة .

- مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام
وموضوع له علاقة بنشاط اعمال الفنادق
والسياحة . وتقدر لجنة الامتحان النقطة الخاصة
بهذه المناقشة .

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة اعضاء :

- مدير الدراسات والتمرينات بالمركز
رئيسا .

- معلمين من المؤسسة ، يعينهما المدير .

يضع رئيس لجنة الامتحان قائمة المترشحين
الناجحين وفقا لعدد المناصب الشاغرة .

المادة ٢ - ينظم التكوين بمراكز التكوين الحاص
بأعمال الفنادق وفقا للطريقة الآتية :

- شهر واحد للتعليم المشترك .

- ٩ شهور للتخصص .

- شهران للتمرين التطبيقي .

يتم توجيه التلاميذ عند اختتام الدراسة
المشتركة الى مختلف الفروع تبعا للنتائج التى
حصل عليها التلميذ والمناصب الشاغرة .

المادة ٣ - يشتمل برنامج التعميم على ما يلى :

- بالنسبة للتعليم المشترك :

- تعليم عام .

- تعليم مهنى .

- بالنسبة لفترة التمرين :

- تعليم عام .

- تعليم اختصاصى .

- الخدمة (المطعم - الحانة)

- المطبخ .

- ادارة الفنادق (الاستقبال) .

- الاقتصادية .

- تعليم تطبيقي .

توجد المواد التى تحتوى عليها هذه البرامج
وعدد الساعات الخاصة بمختلف الفترات مبينة فى
وثيقة مرفقة بهذا القرار .

المادة ٤ - يعد التمرين التطبيقي جزءا لا يتجزأ
من التكوين . وهو اجبارى ، وتعطى علامته لجنة

المادة ٩ - تقوم لجنة بتعيين التلاميذ المتخرجين من مراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن وزارة التجارة : رئيسا .
- مدير مركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق المعنى ومدير الدراسات والتدريب .
- ممثل عن كل هيئة مستخدمة معنية .

المادة ١٠ - يحدد قرار صادر عن وزير السياحة المناصب التي تهيئ لها مراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق ، وفقا للقوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة المعنية والنصوص والقوانين الجارية بها العمل .

المادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٨
الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ .

تتكون من مدير الدراسات والتدريب ، ومعلم تقني للمركز والمسؤول المعين للمؤسسة أو للوحدة التي يجرى التمرين فيها .

المادة ٥ - يختتم التكوين بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بامتحان للتخرج .

المادة ٦ - يمنح التلاميذ في نهاية التكوين نقطا ويرتبون وفقا لنقط الدراسة التي حصلوا عليها خلال السنة الدراسية ونقط الامتحان النهائي للتخرج .

المادة ٧ - تحدد مواد الاختبارات وكذلك معدلاتها ومددها في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٨ - تسلم للتلاميذ شهادة التكوين الخاص بأعمال الفنادق لنهاية الدروس بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق عند نهاية دورة التمرين التطبيقي .

وفي حالة ما اذا كانت العلامة المحصل عليها في التمرين التطبيقي اقل من ١٠ يمدد التمرين مدة مساوية للمدة الاولى .

الملحق الاول
برنامج الدروس
(١) التعليم المشترك

عدد الساعات في الاسبوع	المواد
٤	التعليم العام
١	اللغة العربية
٣	التاريخ
١	اللغة الفرنسية
٢	الحساب
	الرياضيات
١	التعليم المهني
٢	التقنية الفندقية
٣	التقنولوجيا المهنية - المظم
٢	التقنولوجيا المهنية - الادارة والاستقبال
	التقنولوجيا المهنية - المطبخ
١٥ الى ٢٠ ساعة	تدريب تطبيقي
٣٤ الى ٣٨ ساعة	المجموع

(ب) التخصص

عدد الساعات في الاسبوع			المواد	تعليم عام
المطبخ	الخدمة	الادارة الفندقية		
٤	٤	٤	اللغة العربية	تعليم عام
١	١	١	التاريخ	
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية	
٢	٢	٢	الحساب	
٢	٢	٢	الرياضيات	
١	١	١	العلوم الطبيعية	تعليم متخصص
-	٥	٥	الانجليزية	
-	٥	٥	الالمانية	
-	١	١	الجغرافيا السياحية	
٢	١	١	التغذية	
١	١	-	النظافة الغذائية	
١	١	١	التشريع	
-	-	٢	الرقسن	
-	-	١	التجارة	
-	-	٢	المراسلة الفندقية	
٢	٢	٢	التقنولوجيا الفندقية	تعليم تطبيقي
٨	٨	٨	التقنولوجيا المهنية	
٤٨	٤٨	٤٨	اعمال تطبيقية في التخصص (اسبوع تطبيقي)	
٢٦ ساعة	٣١ ساعة	٤٠ ساعة	المجموع	

الملحق الثاني

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الإدارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المطبخ		الخدمة		الإدارة الفندقية		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
١٣٠	٤	١٣٠	١	١٣٠	١	١ - التعليم العام :
١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١	اللغة العربية
١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١	اللغة الفرنسية
-	-	١٣٠	١	١٣٠	١	الرياضيات
-	-	-	-	١٣٠	١	٢ - التعليم المتخصص
١	١	١	١	١	١	الانجليزية
١	١	١	١	١	١	المراسلة الفندقية
١	١	-	-	-	-	التكنولوجيا الفندقية
١	١	-	-	-	-	صحة التغذية
١	١	-	-	-	-	التغذية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣ - التعليم التقني :
٣٠	١	-	-	-	-	التكنولوجيا المهنية
-	-	-	-	-	-	شرح قائمة المأكولات
-	-	-	-	-	-	اختبارات القبول
-	-	-	-	-	٣	٤ - الأعمال التطبيقية :
-	-	-	-	٤	٤	١ - الاستقبال
-	-	-	٤	-	-	٢ - البدل الجارية ن ، س ،
-	-	-	٣	-	-	المطعم
-	-	-	-	-	-	الحانة
-	-	-	-	-	-	المقهى
-	٤	-	-	-	-	الطوابق
-	١	-	-	-	-	المطبخ
-	٢	-	-	-	-	الحلويات
-	-	-	-	-	-	التذاكر الاقتصادية

تنبيه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هي ١٢ على ٢٠ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى - يحدد هذا القرار البرامج الرسمية المعمول بها فى التكوين العالى للحصول على شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ،
شعبة ميكانيكا الهياكل .

المادة ٢ - يتضمن ملحق هذا القرار ، الاعمال العلمية والتربوية ، التى تتكون منها البرامج ، وساعات العمل الاجمالية المخصصة لها تباعا .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمن البرامج العلمية والتربوية للتكوين العالى ، فى الهندسة الميكانيكية ، شعبة ميكانيكا الهياكل (١)

ان وزير الدفاع الوطنى ،

ووزير التعليم والبحث العلمى ،

- بناء على الامر رقم ٦٧ - ٣١٧ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مدرسة للمهندسين والتقنيين بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى من التدرج ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٨ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ ، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ، لاسيما المادتان ٣ و ٧ منه ،

الملحق

الاعمال العملية والتربوية

عدد الساعات الاجمالي	عدد الساعات الاسبوعية	محتوى المخصصات الدراسية
السداسى الاول :		
٣٠	٢	- ميكانيكا الاوساط المطرودة
٣٠	٢	- ديناميكا الهياكل
٣٠	٢	- مكملات الرياضيات
٤٥	٣	- الميكانيكا غير الخطية ونظرية الاستقرار
١٥	١	- اللغة الاجنبية
		- الندوات والملتقيات
السداسى الثانى :		
٣٠	٢	- مسلك المواد
٤٥	٣	- حساب الهياكل

عدد الساعات الإجمالي	عدد الساعات الأسبوعية	محتوى التخصصات الدراسية
٣٠	٢	- التحسين ومنهج العناصر التامة
١٥	١	- اللغة الأجنبية
		- الندوات والملتقيات
		السلسل الثالث :
		- أعمال البحث فى المخبر
		- الندوات والملتقيات
		السلسل الرابع :
		- أعمال البحث فى المخبر
		- ندوات وملتقيات
		- تحرير أطروحة الماجستير وتقديمها

الملحق الاول
برنامج الدروس
(١) التعليم المشترك

عدد الساعات في الاسبوع	المواد
٤	التعليم العام
١	اللغة العربية
٣	التاريخ
١	اللغة الفرنسية
٢	الحساب
	الرياضيات
١	التعليم المهني
٢	التقنية الفندقية
٣	التقنولوجيا المهنية - المطعم
٢	التقنولوجيا المهنية - الادارة والاستقبال
	التقنولوجيا المهنية - المطبخ
١٥ الى ٢٠ ساعة	تدريب تطبيقي
٣٤ الى ٣٨ ساعة	المجموع

(ب) التخصص

عدد الساعات في الاسبوع			المواد	تعليم
المطبخ	الخدمة	الادارة الفندقية		
٤	٤	٤	اللغة العربية	عام
١	١	١	التاريخ	
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية	
٢	٢	٢	الحساب	
٢	٢	٢	الرياضيات	
١	١	١	العلوم الطبيعية	تعليم متخصص
١	٥	٥	الانجليزية	
١	٥	٥	الالمانية	
١	١	١	الجغرافيا السياحية	
٢	١	١	التغذية	
١	١	١	النظافة الغذائية	
١	١	١	التشريع	
١	١	٢	الرقن	
١	١	١	التجارة	
١	١	٢	المراسلة الفندقية	
٢	٢	٢	التقنولوجيا الفندقية	تعليم تطبيقي
٨	٨	٨	التقنولوجيا المهنية	
٤٨	٤٨	٤٨	اعمال تطبيقية في التخصص (اسبوع تطبيقي)	
٢٦ ساعة	٣١ ساعة	٤٠ ساعة	المجموع	

الملحق الثاني

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الادارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المطبخ		الخدمة		الادارة الفندقية		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
١٣٠	٤	١٣٠	١	١٣٠	١	١ - التعليم العام :
١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١	اللغة العربية
١٣٠	١	١٣٠	١	١٣٠	١	اللغة الفرنسية
-	-	١٣٠	١	١٣٠	١	الرياضيات
-	-	-	-	-	-	٢ - التعليم المتخصص
١	١	-	-	١٣٠	١	الانجليزية
١	١	-	-	١	١	المراسلة الفندقية
١	١	-	-	١	١	التكنولوجيا الفندقية
١	١	-	-	-	-	صحة التغذية
١	١	-	-	-	-	التغذية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣ - التعلم التقني :
٣٠	١	-	-	-	-	التكنولوجيا المهنية
-	-	-	-	-	-	شرح قائمة المأكولات
-	-	-	-	-	-	اختبارات القبول
-	-	-	-	-	٣	٤ - الاعمال التطبيقية :
-	-	-	-	-	٤	أ - استقبال
-	-	-	٤	-	-	ب - اليد الجارية ن ، س ،
-	-	-	-	-	-	المطعم
-	-	-	-	-	-	الحانة
-	-	-	٣	-	-	المقهى
-	٤	-	-	-	-	الطوابق
-	١	-	-	-	-	المطبخ
-	٢	-	-	-	-	الحلويات
-	-	-	-	-	-	التذاكر الاقتصادية

تنبیه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هي ١٢ على ٢٠ .

- مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير المركز الوطني لمحرومية ،
- ممثل لوزارة المالية والتخطيط .
- (ب) اعضاء يعينهم وزير التربية الوطنية :
- مفتش عام للتربية الوطنية ،
- ثلاث شخصيات من الذين امتازوا بالاهتمام الذي اولوه لمحرومية .

(ج) اعضاء ينتخبون من طرف زملائهم :

- عضو من موظفي المركز الوطني لمحرومية مكلف بالدراسات والانتاج والتكوين ،
- عضوان من موظفي المصالح الخارجية ،
- عضو من المصالح الاقتصادية والادارية .

يجوز لوزير التربية الوطنية أن يدعو للحضور في مجلس الادارة بصوت استشاري كل شخص يعتبر حضوره مفيدا لدراسة نقطة من جدول الاعمال .

المادة ٣ - يتداول مجلس الادارة خصوصا فيما يلي :

- ١ - تسيير المركز وقوانينه الاساسية وميزانيته وحسابه المالي ،
- ٢ - المسائل التي يعرضها عليه وزير التربية الوطنية .

المادة ٤ - يجب توجيه مداوات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية ليوافق عليها .

المادة ٥ - يزاول مدير المركز الوطني لمحرومية الامية مهام متصرف وأمر بمصاريف المركز ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتسيير المركز ويساعده موظفون يتألفون ، علاوة على العون المحاسب ، من الاعضاء التاليين :

- ١ - مفتش واحد أو عدة مفتشين وأساتذة ومدرسون ومعلمون ومرشدون منتدبون لسدى المركز ،

٢ - مفتشون للتعليم الخاص بمحرومية ومستشارون لمحرومية وقائمون بمحرومية ،

أمر رقم ٦٦ - ٦١ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل المركز الوطني لمحرومية الى مؤسسة عمومية (١)

ان رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٥ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المركز الوطني لمحرومية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - ان المركز الوطني لمحرومية المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ يحول الى مؤسسة عمومية تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول .

ويكون هذا المركز موضوعا تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

العنوان الاول

التنظيم الاداري

المادة ٢ - ان المركز الوطني لمحرومية يديره مجلس ادارة يتألف من الاعضاء التاليين :

(ا) الاعضاء بحكم القانون :

- مدير البيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية ،
رئيسا ،

- مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني بوزارة التربية الوطنية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٦٦/٤/١ .

٣ - موظفو الادارة والمصلحة ،

٤ - الموظفون التقنيون (رسامون وغيرهم) .

المادة ٦ - سيحدد بموجب مرسوم القانون الاساسى لموظفى المركز الوطنى لمحو الامية .

العنوان الثانى

التنظيم المالى

المادة ٧ - يتصرف فى الادارة المالية للمركز الوطنى لمحو الامية المدير الامر بالصرف بالاشتراك مع عون محاسب معين من بين الموظفين المكلفين بالشؤون المالية بالتربية الوطنية .

العنوان الثالث

العون المحاسب

المادة ٨ - يتولى العون المحاسب تسيير ومحاسبة نقود المركز ومواده .

ويكون مسؤولا عن تسييره الشخصى ضمن نفس الشروط الخاصة بالمكلفين بالشؤون المالية لمؤسسات التعليم .

ويكون مسؤولا على الخصوص عن الامتعة والتموينات من جميع الانواع وعن سندات الملكية أو الايرادات أو القيم التى تكون فى ملك المركز .

ويعد قائمة الالتزامات ومشاريع الصفقات بقصد فحصها من طرف اللجان المختصة المنصوص عليها فى التنظيم السارى المفعول .

ويساعده فى تسييره المادى والحسابى موظفون اداريون ومستخدمون مخصصون للصيانة .

المادة ٩ - يخضع تسيير العون المحاسب للمركز الوطنى لمحو الامية الى فحص مفتشى وزارة المالية والتخطيط ومصالح وزارة التربية الوطنية .

المادة ١٠ - وفى حالة غياب العون المحاسب أو شغور منصبه يعين مسير بالوكالة من طرف وزير التربية الوطنية ، باقتراح من مدير المركز ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن تسييره الشخصى .

الباب الثانى

الميزانية

المادة ١١ - تشمل ايرادات المركز العسادية ما يلى :

١ - اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من طرف الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية .

٢ - ايرادات المركز الخاصة (مصروفات المساهمة فى بعض التمارين وغيرها) .

٣ - حصيلة بيع المطبوعات والوسائل الاخرى للتعليم وحصيلة أشغال الدراسات .

وتشمل الايرادات غير العادية ما يلى :

- الهبات والوصايا ،

- حصيلة سندات الاملاك والايرادات والقيم .

المادة ١٢ - ان الامر بصرف الاعانات العادية وغير العادية الممنوحة للمركز من طرف الدولة والجماعات العمومية والافراد ، يكون باسم العون المحاسب .

المادة ١٣ - ان مصروفات المركز تتألف مما يلى :

- المصروفات للموظفين ،

- المصروفات للتسيير والادوات ،

- المصروفات للتجهيز ،

- المصروفات لتنظيم التمارين والملتقيات وأيام الدراسات والمحاضرات ،

- مصروفات الانتاج والطبع والنشر الخاصة بوسائل التعليم وأشغال الدراسات .

المادة ١٤ - ان الميزانية المعدة من طرف المدير يصدق عليها طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ أعلاه .

المادة ١٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

— يقوم بعمليات المراقبة التقنية والتربوية للتعليم والمعلمين في مؤسسات التكوين المهني ، في اطار التنظيم الجارى به العمل في مجال تفتيش التكوين المهني ،

— يعد ويجهز في معاهد التكوين المهني ، البرامج والتدرجات والأدوات التربوية اللازمة لمراقبة المعلمين والتكوين المتمم في مراكز التكوين المهني ،

— يختار المرشحين للانتحاق بمراكز التكوين المهني ،

— يسهم في تطبيق مخطط تعريب أعوان كتابة الدولة للتكوين المهني وهياكلها .

المادة ٥^(٥) — يحدد التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

وتنشأ فروع للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من السلطة الوصية .
يكون للمؤسسة نظام داخلي ونظام خارجي .

المادة ٦^(٦) — يدير المعهد الوطني للتكوين المهني مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده في ذلك :

— الكاتب العام ،

— مدير الدراسات ،

— مدير التدريب ،

— المدير الاداري ،

ويزود بمجلس تربوي .

المادة ٧^(٧) — يتكون مجلس الادارة من :

— كاتب الدولة للتكوين المهني أو ممثله ، رئيسا ،

— المدير العام للتشغيل بوزارة العمل والتكوين المهني أو ممثله ،

— ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،

— ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— ممثل وزير الاسكان والتعمير ،

— ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،

— ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— ممثل وزير الري ،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— ممثل وزير الأشغال العمومية ،

— ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

— مستشار التوجيه المدرسي والمهني ،

المادة ١٧ — ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

أمر رقم ٦٧ - ٥٤ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني^(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

يأمر بما يلي :

الباب الأول

الأحكام العامة والادارة

المادة الأولى^(٢) — يحدد معهد وطني للتكوين المهني يضم مصلحة الانتقاء النفسي التقني ومركز التكوين والانتقان الخاص بالمدرسين والمصلحة التقنية والتربوية للتكوين المهني للكبار .

المادة ٢^(٣) — يعد المعهد الوطني للتكوين المهني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني .

المادة ٣ — يحدد مركز المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار في مدينة الجزائر .

ويسوغ انشاء ملحقات به جميع انحاء التراب الوطني .

المادة ٤^(٤) — يكلف المعهد بما يأتي :

— يقوم بالدراسات الهادفة الى البحث عن تحسين المناهج والوسائل التقنية والتربوية للتكوين المهني ،

— يقوم بتجديد التكوين وتحسين المستوى لفائدة :

— الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني ،

— مفتشي التكوين المهني ،

— المشغلين التقنيين في علم النفس في التكوين المهني ،

— اطارات تسيير مؤسسات التكوين المهني الموضوعه

تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني .

— يدرس ويعد ويجهز البرامج والتدرجات والأدوات التربوية

اللازمة للمعلمين في التكوين المتمم بمؤسسات التكوين المهني ،

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٦٧/٤/٤ وقد تعدل اسم المعهد بالمرسوم ٨١ - ٣٩٤ في ١٩٨١/١٢/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢

في ١٩٨١/١٢/٢٩ فأصبح (المعهد الوطني للتكوين المهني) بعد أن كان (المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار) .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ - ٣٩٤ المشار اليه .

المادة ٩^(٢) — يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير المدير طبقا للتنظيم الجارى به العمل في جميع المسائل التي تهم المؤسسات ولا سيما :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيورها ،
- انشاء فروع للمؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
- مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
- ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- الشراء والتصرف في المنقولات وعقود الايجار ،
- مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ووقايتها ،
- قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى ،
- تسوية المنازعات ،
- برامج تنظيم الدراسات والوثائق ،
- التقرير السنوى عن النشاط ، الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة .

لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدي الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة ١٠^(٣) — تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة ، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة .

المادة ١١^(٤) — يعين مدير المؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية .

وتنهى مهامه على الشكل نفسه .
ويعين الأمين العام ومدير الدراسات ومدير التدريب والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٢^(٥) — يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :
— يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين .
— يعين الأعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم في اطار العقود التي يخضعون لها ، باستثناء الأعوان الذين تعينهم السلطة الوصية .

- يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها ،
- يعد الحساب الادارى في المؤسسة ،
- يبرم الصفقات والعقود طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

- ممثلين اثنين من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلين ينتخبهما المدرسون ،
- ممثلين ينتخبهما التلاميذ .

يحضر اجتماعات مجلس الادارة ، المدير والاعون المحاسب في المؤسسة ، حضورا استشاريا .

يجوز لمجلس الادارة أن يستشير أى شخص مختص في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .
يتولى المدير أمانة مجلس الادارة .

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة المكلفة بالوصاية على المؤسسة ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفتهم ، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .
وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته .

تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٨^(١) — يجتمع مجلس الادارة وجوبا في دورة عادية ، مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو يطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة .
ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل ١٥ يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة .
لا تصح مداولة مجلس الادارة ، الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال ١٥ يوما من التاريخ المقرر للاجتماع ، ويجوز له أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة ، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدرج المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص .
يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

الباب الثاني النظام المالي

المادة ١٦ — ان ميزانية المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، التي يحضرها المدير ، يوافق عليها مجلس الادارة ، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط وفقا للتشريع الجاري به العمل .

ويجوز تعديل الميزانية خلال السنة وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

وتتكون ميزانية المعهد :

من حيث الموارد :

- ١ — من اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من الدولة ،
- ٢ — من الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات المخصصة من الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية ،
- ٣ — من المنتجات الملحقه بنشاط المؤسسة .

من حيث المصاريف :

- ١ — من مصاريف التسيير ،
- ٢ — من مصاريف التجهيز ،
- ٣ — من كل المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد .

المادة ١٧ — ان مدير المعهد هو أمر صرف الميزانية . فيجري الالتزام والصرف في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية ويعد أوامر القبض .

المادة ١٨ — يعهد بمسك القيود وضبط الصندوق الى موظف محاسب تسرى عليه أحكام المرسومين رقم ٦٥ — ٢٥٩ و ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٩ — يقر مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المختتمه ، فيصادق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة ٢٠ — تؤدي المبالغ الفائضة الناتجة عن السنة المالية المختتمه الى الخزينة ويمكن على كل ايداعها في صندوق للاحتياط لحين ادراك هذا الصندوق مبلغا محددًا بموجب النظام المالي .

المادة ٢١ — تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة . ويلحق بها مراقب مالي يمارس مهمته وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

— يحرر التقرير السنوي عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته في مجلس الادارة ،

— يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ،

— يتولى أمانة مجلس الادارة .

المادة ١٣^(١) — يتكون المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه من :

— مدير المؤسسة ، رئيسا ،

— الأمين العام ،

— مدير الدراسات ،

— مدير التدريب ،

— المدير الإداري ،

— ممثلين اثنين عن كل فرع مهني ينتخبهما المدرسون ،

— ممثل عن كل فرع مهني ينتخبه التلاميذ ،

يجوز للمجلس التربوي أن يستعين بأى شخص مختص في مجال التكوين .

تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في المجلس التربوي سنتين ، وهي قابلة للتجديد .

أما عضوية الأعضاء المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

المادة ١٤^(٢) — يجتمع المجلس التربوي ، بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة .

ويجتمع مرة واحدة كل نصف سنة مع جميع الموظفين المدرسين ، لمناقشة المسائل المتعلقة بعلاقات التلاميذ والبت في نتائج دراستهم .

تدرج الآراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ، ثم تسجل في سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوي ، بعد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

المادة ١٥^(٣) — يقدم المجلس التربوي الآراء والاقتراحات الى المدير في جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوي في المؤسسة ، ولا سيما :

— التنظيم العام للتعليم ،

— تنظيم الدراسة والتدريب ،

— جمع الوثائق .

وتخضع المؤسسة لجميع التحقيقات والأبحاث المالية التي قد ترى ضرورتها .

والمتضمن احداث مركز التكوين والاتقان الخاص بمدرنى التكوين المهنى للكبار والنصوص اللاحقة له .

المادة ٢٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ والمتعلق بالتنظيم الجديد لمصالح العمل ومصالح اليد العاملة والقرار المؤرخ فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٥

المادة ٢٣ - ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن

تأسيس مركز وطني لمحاربة الامية (١)

من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

يرسم ما يلي :

العنوان - ١ - التعريف والهدف

المادة الاولى - تؤسس في وزارة الارشاد القومي مصلحة تابعة مباشرة لديوان الوزير وتسمى : « المركز الوطني لمحاربة الامية » (م . و . م . ١٠)

المادة ٢ - مهمة هذا المركز هي ازالة الامية في اقرب الآجال ، بطريقة علمية ، لضمان الثقافة لكل مواطن وتمكينه من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

وتكون لغة التعليم هي اللغة الوطنية ، على انه يجوز ان يكون التعليم ايضا بلغة اجنبية مراعاة لوسائل الامة وحاجياتها .

العنوان - ٢ - المنظمة المركزية

المادة ٣ - يكون المركز الوطني لمحاربة الامية تحت سلطة مدير يساعده مفتشون ، ومستشارون ومعلمون ملقنون .

المادة ٤ - يسير ويراقب المركز الوطني لمحاربة الامية النشاط التعليمي الذي تقوم به جميع المراكز المحلية ، ويتكلف بوضع الوسائل البيداغوجية ، وتكوين الاطارات الضرورية .

المادة ٥ - تساعد الوزير لجنة وطنية لتنشيط محاربة الامية ، ويحدد تشكيلها بمرسوم ، وذلك لضمان مساهمة جميع القوات الوطنية في مساعي المركز الوطني لمحاربة الامية .

العنوان - ٣ - المنظمات المحلية

المادة ٦ - ان محاربة الامية المرتبطة ارتباطا متينا بالتربية الدائمة ، الوطنية والتقنية ، والمهنية للكبار ، مهمة تقوم بها الامة جمعاء .

وعليه فيجب انشاء مركز محلي لمحاربة الامية في كل عمالة وكل دائرة وكل بلدية .

المادة ٧ - يشرف على مساعي محاربة الامية على الصعيد العمالي ، مفتش لمحاربة الامية يعينه لهذا الغرض ، وزير الارشاد القومي . وتسنده هذه المسؤولية لمستشارين بيداغوجيين في الدائرة والملقنين دائمين في البلدية .

المادة ٨ - تشكل الى جنب كل مركز محلي لجنة تنشيط يشارك فيها جميع من يمكن لهم ان يساهموا مساهمة مجدية في مشروع محاربة الامية ويتولى عامل العمالة رئاسة اللجنة العمالية بينما يتولى مفتش الاكاديمية او المفتش المدير للمركز العمالي ، نيابة رئاسة اللجنة .

ويتولى نائب عامل العمالة رئاسة لجنة الدائرة ويتولى المستشار البيداغوجي مدير مركز الدائرة نيابة رئاستها .

ويتولى رئيس المجلس البلدي المنتدب رئاسة اللجنة البلدية ، ويتولى ملقن دائم يعينه المستشار البيداغوجي مدير مركز الدائرة ، نيابة رئاستها .

المادة ٩ - ان اعوان المحاربة للامية الماملين تحت رقابة المسؤولين الدائمين ، يكونون من المتطوعين من معلمين ، وموظفين وغيرهم . ويجب ان يحدد ارباب العمل ، للملقنين وتلامذتهم اوقاتا تساعد على تنظيم الدروس .

العنوان - ٤ - التسيير

المادة ١٠ - تلقن القراءة والكتابة للذكور والاناث الذين يزيد عمرهم على اربعة عشر عاما والذين لا يعرفون او يعرفون بصفة غير كافية القراءة والكتابة والحساب .

المادة ١١ - يبدأ التلقين على سبيل الاسبوعية في طبقات الاعمار الصغرى ، في القطاعات المنظمة حيث تصادف في اوائلها احوالا مساعدة (مثل القطاع المسير ذاتيا ، والقطاع التعاوني ، والجيش الوطني الشعبي ، والادارة ، والقطاع الخاص الخ) .

المادة ١٢ - تنظم دروس محاربة الامية على اربع درجات :

مرسوم رقم ٧٤ - ٤٥ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة للدراسات الابتدائية ، خاصة بالكبار ، قصد المصادقة على دراستهم الابتدائية .

المادة ٢ - تعادل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ، التي تجرى اختباراتهما باللغة الوطنية ، شهادة الدراسات الابتدائية المنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائي .

المادة ٣ - يجب ان تتجاوز أعمار المترشحين لشهادة الدراسات الابتدائية للكبار ١٦ سنة عند أول يناير من سنة الامتحان .

المادة ٤ - يحدد عدد الدورات وكذا النوع والمدة وتنقيط الاختبارات وكيفية اجراء الامتحان وشروط القبول بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٥ - تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ .

- الدرجة الاولى : العناصر الاساسية .

- الدرجة الثانية : القسم الابتدائي .

- الدرجة الثالثة : القسم المتوسط .

- الدرجة الرابعة : التعليم من مستوى الدور الاول .

المادة ١٣ - يتم الانخراط في الدرجات الثانية والثالثة والرابعة ، بعد اجتياز امتحان سواء كان ذلك مباشرة أو بعد المرور بالقسم السالف ، وتختتم دروس الدرجة الرابعة بامتحان نهائي .

المادة ١٤ - يحظى المشاركون في دروس محاربة الامية الذين ينجحون ويقدمون الى الدرجة العليا ، بترقية اجتماعية (تيسير الحصول على عمل ، وترقية في العمل) .

المادة ١٥ - يحظى الملقنون المتطوعون بمنافع تحدد فيما بعد .

العنوان - ٥ - الوسائل

المادة ١٦ - توضع تحت تصرف الملقنين جميع مؤسسات التعليم العمومي وجميع المحلات التابعة لوزارة الارشاد القومي ، وذلك خارج ساعات العمل النظامية .

المادة ١٧ - يجب على المصالح العمومية ، والجماعات المحلية ، وجميع المؤسسات ان تضع تحت تصرف المركز الوطني لمحاربة الامية والمراكز المحلية ، الوسائل الانسانية والمادية التي تتوفر لديها ، والتي تكون ضرورية لنجاح المشروع الوطني لمحاربة الامية .

ويجوز استعمال كل مكان لهذا المشروع سواء باستمرار أو في ساعات معينة .

المادة ١٨ - يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

٣ - تصريف : تصريف أو تحليل جملة بسيطة ،

٤ - نحو : اعراب ثلاث أو أربع كلمات ،

٥ - انشاء فقرة : ويكون لهذا السؤال صلة بفكرة رئيسية في النص ، ويكيف بصورة يفرض انشاء فقرة من عشرة أسطر .

المدة : ساعة ونصف ساعة .

التنقيط :

٨	الشكل على
٤	شرح المفردات على
٤	التصريف على
٤	النحو على
١٠	الفقرة على

٣٠

ثانيا - اختبار في الحساب

يشتمل هذا الاختبار على :

(أ) تمرينين أو ثلاثة تمارين في كل واحد منها عملية أو عمليتين تتيحان التثبيت من فهم معنى العمليات ومن طريقة إجرائها ، وحسن استعمال وحدات القياس العادية .

(ب) مسألة حسابية متصلة بشئون الحياة العادية وتشتمل على ٣ أو ٤ أسئلة متدرجة الصعوبة ، وتستدعي التأمل للاستنتاج .

المدة : ساعة

التنقيط :

٨	الاسئلة على
١٢	المسألة على

٢٠

ثالثا - اختبار في المعارف العامة

١٠ - سؤال في التاريخ ينقط على

١٠ - سؤال في الجغرافية ينقط على

١٠ - سؤال في العلوم حول المعلومات

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٤ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧٤ - ٤٥ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار (١) ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٤٥ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ،

- وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يشتمل امتحان شهادة الدراسات الابتدائية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧٤ - ٤٥ المشار اليه اعلاه ، على اختبارات مطابقة لبرنامج السنة السابعة من التعليم الابتدائي .

المادة ٢ - ينظم مدير التربية والثقافة بالولاية دورة أو عدة دورات للامتحان .

المادة ٣ - يسجل مفتش التعليم الابتدائي الترشيحات بعد الاعلان عن التاريخ والمراكز التي يجرى بها الامتحان .

المادة ٤ - يؤدي المترشحون رسوما للمشاركة في الامتحان ، يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٥ - يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية التي تختارها لجنة يعينها مدير التربية والثقافة بالولاية :

اولا - اختبار في اللغة : وهو يتضمن دراسة نص يتألف من ثمانين الى مائة كلمة ، متبوع بخمسة تمارين :

١ - شكل : فقرة أو عدة فقرات من النص ،

٢ - شرح مفردات : ثلاث أو أربع كلمات (أو تعابير) ،

الاولية في حفظ الصحة ينقط على ١٠

٣٠

اللدة : ساعة

المادة ٦ - تصحح اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القرار كل اختبار من الاختبارات المذكورة .

ويجرى التصحيح مرتين للاختبار كلما كان هذا ممكنا ، مع اغفال أسماء المصححين .

المادة ٧ - الصفر يرسم في كل من الاختبارات الثلاثة .

المادة ٨ - ان مواضيع اختبارات كل يوم من ايام الامتحان واحدة في جميع مراكز الولاية .

المادة ٩ - يعين مدير التربية والثقافة بالولاية أعضاء اللجنة الخاصة بكل مركز امتحان .

وتتألف اللجنة من :

- مفتش التعليم الابتدائي ، رئيسا ،

- نائب أو عدة نواب رئيس يختارون من بين المستشارين التربويين ومديرين لمدارس التعليم الابتدائي .

- لجان فرعية تتألف من معلمين ومعلمات ، ومعلمين مساعدين ومساعدات مرسمين .

- وكاتب واحد .

المادة ١٠ - يقبل بصفة نهائية بعد مداوات اللجنة المترشحون الذين يحرزون على أربعين نقطة في المجموع ، ومن غير ان يحرزوا علامة مرسبة في اختبار ما . ويجوز انجاح المترشحين الذين يحرزون ٣٨ نقطة ، بعد مداولة اللجنة ، وبشرط الا يحرزوا على العلامة المرسبة .

المادة ١١ - تنشر قائمة الناجحين في اقصر اجل وترتب ترتيبا ابجديا .

المادة ١٢ - يحرر كل مركز محضرا عن الامتحان ويوجه مدير التربية والثقافة في الشهر التالي لنهاية الامتحان ، المحاضر والبيان الاحصائي للنتائج التي حصلت بالولاية لمدير الامتحانات والتوجيه المدرسي .

المادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٦٧ - ٤٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام

١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن

احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية

والمدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ياهر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث تحت تسمية « المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية للدولة ، ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

المادة ٢ - ان المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية يمكنه ان يفتح مراكز اقليمية ، يجرى ايضا كيفيات تسييرها بموجب نص لاحق .

المادة ٣ - يقبل للاستفادة من الخدمات الجامعية والمدرسية الطلاب والتلاميذ المقيسون بصفة نظامية في مؤسسات التعليم العالي .

المادة ٤ - تستهدف مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ما يلي :

١ - تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

٢ - تقديم المعونة للمراكز الاقليمية وتوجيه نشاطها ،

٣ - اتمام أو العمل على اتمام كل دراسة أو تحقيق يتعلق باحتياجات الطلاب والحث على احداث المصالح الخاصة بالوصول على هذه الاحتياجات والتي تقوم المراكز الاقليمية للخدمات الجامعية والمدرسية بتسييرها ،

٤ - المشاركة في نشاط الهيئات التي تتابع نفس الاهداف أو اهدافا تكميلية .

الفصل الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ - يتولى ادارة المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية مدير يؤازره مجلس ادارة .

المادة ٦ - يعين مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يحدد مرتب المدير بقرار مشترك يصدره وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٧ - يتولى المدير تسيير المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي المركز ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسير المؤسسة ،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع الاجراءات الخاصة بكيانه المدني ،

- ويأمر بصرف الميزانية الخاصة بالمؤسسة ،

- ويقترح على مجلس الادارة جميع التعديلات على البرنامج أو الميزانية التي تبدو ضرورية لاكمال مهمته .

المادة ٨ - ان موظفي التموين ومصالحه المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية يطبق عليهم نفس القانون الاساسي الخاص بالمؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٩ - يتألف مجلس الادارة الخاص بالمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على الشكل التالي :

(١) الاعضاء بحكم القانون :

- مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،

- مدير التعليم العالي في وزارة التربية الوطنية ،

- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

المادة ١١ - يبدى مجلس الادارة رأيه فيما يلي :

١ - مشروع الميزانية وطلبات الاعانة وطلبات الاعتمادات الاضافية وغير العادية المقدمة من قبل المدير ،

٢ - الحساب المالى ،

٣ - التعديلات الواجب ادخالها على تعريفات الايواء والاستشفاء ،

٤ - شطب القروض واعتبارها عديمة القيمة والشطب على الديون ،

٥ - النظام الغذائى للطلاب والتلاميذ والتدفئة والاضاءة والغسيل وحفظ الصحة وكل ما يخص الراحة البدنية للطلاب والتلاميذ ،

٦ - احداث الدفاتر والاستخدامات والغاؤها ،

٧ - ترسيم الموظفين ،

٨ - الدعاوى الواجب رفعها والمدافعة فيها ،

٩ - الوصايا والهبات المقدمة للمركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

١٠ - القروض الممنوحة والمستدانة ،

١١ - شرايات وبيوع الاراضى والعقارات والقيم ،

١٢ - البناءات والتصلیحات الكبرى الواجب القيام بها ،

١٣ - جميع المسائل المطروحة عليه من قبل المدير وكذا ما يتصل منها بالاهداف الموضحة فى المادة ٤ من هذا الامر .

ان الآراء المتعلقة بهذه المواد تصبح ملزمة اذا لم يبد الوزير معارضة لها خلال مدة اربعين يوما تلى صدورها .

وعلى كل ، فان الميزانيات والاعتمادات الاضافية أو غير العادية والحسابات المالية يجب أن تكون مصدقة بصفة صريحة من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ - يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة واحدة فى كل ربع سنة وبدعوة من رئيسه .

- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،

- طبيب مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة العمومية ،

- مدير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- قيم المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- متصرفو المراكز الاقليمية (واحد عن كل مركز) بصوت استشارى .

(ب) الاعضاء المعينون عن قبل وزير التربية الوطنية :

- شخصان يعينهما وزير التربية الوطنية بالنظر لاختصاصهما وللعناية التى يعيرانهما للخدمات الجامعية والمدرسية .

(ج) الاعضاء المنتخبون :

٤ - طلاب يعينهم الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ، يمثلون جامعة الجزائر والمركزين الجامعيين فى قسنطينة ووهران ،

- ممثل عن الموظفين يعينه اتحاد العمال للتربية والثقافة .

المادة ١٠ - يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

١ - كفيات التموين ،

٢ - دفاتر الشروط الحسبوصية المتعلقة بالصفقات الخاصة بالتموين بالمواد الغذائية ،

٣ - اصلاح وبيع المنقولات غير الصالحة أو المستعبدة من الاستعمال ،

٤ - البنود والشروط الخاصة باستئجار وتأجير العقارات ،

٥ - جميع التحسينات الخاصة بخدمة الادوات التى لا تفضى الى تجاوز اعتمادات الميزانية .

يجرى تنفيذ هذه المداوات بحكم القانون بعد مدة اربعين يوما تلى صدورها ، فيما اذا لم يقرر الوزير تعديلها أو الغائها أو ايقاف تنفيذها موقتا .

ويعقد اجتماعا غير عادي كلما اقتضت ذلك حاجة المركز بنسب على طلب المدير أو ثلثي أعضائه .

المادة ١٣ - لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الجلسة نصف أعضائه . ويصادق على المداولات بأغلبية الاعضاء المطلقة .

غير انه في حالة عدم اكتمال النصاب ، تجرى مداولة ثانية لا يقتضى لها شرط اكتمال هذا النصاب .

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة ١٤ - يتولى التسيير المالي للمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية قيم جامعي يمارس اختصاصاته وفقا للتنظيم الجارى به العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٥ - تشتمل موارد المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي :

١ - المقبوضات العادية وهي :

- منتجات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن مصاريف الايواء والتغذية ،

- مقبوضات مختلفة عن الاتلاف ،

- مدخولات مختلفة عن التلفونات وفائض أداءات الموظفين الساكنين ، وبيع الفضلات وفوائد المبالغ المودعة في المصارف ،

- الاعانات .

٢ - المقبوضات غير العادية وهي :

- المساهمات ، الهبات ، والوصايا من الدول الاجنبية والهيئات الوطنية والدولية ،

- الاقتطاعات المرخص بها من المبالغ المودعة في الخزينة ،

٣ - المقبوضات الحاصلة بموجب أمر .

المادة ١٦ - تشتمل مصروفات المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي :

١ - المصاريف العادية وهي :

- أجور الموظفين ،

- مصاريف التسيير (التغذية) والتكاليف الملحقه ،

- مصاريف صيانة المباني والاثاث والادوات ،

- مصاريف المكتبات : شراء الكتب والمستندات والتجليد .

٢ - المصاريف غير العادية وهي :

- المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالابنية والاثاث والادوات ،

- نفقات عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- تأديت فائض المقبوضات الى صناديق الاحتياط .

٣ - المصاريف الصادرة بموجب أمر .

المادة ١٧ - تطبق مجموع القواعد المتعلقة بالتسيير المالي ومراقبة المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ، على المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة ١٨ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

يأمر بها يلي :

المادة الاولى - يحول ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ المركز الجامعي في وهران الى جامعة .

المادة ٢ - تضم جامعة وهران :

- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

- كلية العلوم ،

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

- كلية مختلطة للطب والصيدلة .

وكذلك كل مؤسسة أخرى للتعليم العالي يكون ارتباطها بها جائزا .

المادة ٣ (٢) - ان جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٤ (٣) - تمسك محاسبة جامعة وهران طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

ويعهد بمسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ٥ - يتولى ادارة جامعة وهران مدير جامعة .

المادة ٦ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ - ينشر هذا الامر في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

امر رقم ٦٧ - ٢٧٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٨٩٦ والمتعلق بتأسيس الجامعات ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والمحوّلة بموجبه مدارس التعليم العالي بمدينة الجزائر الى جامعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ وخاصة المادة ٥ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن النظام الخاص بمجلس جامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن بالنسبة لكليات مدينة الجزائر تعديل المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بنظام كليات ومدارس التعليم العالي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩١٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية للوضع المالي والمحاسبة الخاصة بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ في ١٩٦٧/١٢/٢٦ .

(٢) معدلة بالامر ٧٥ - ٨١ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ في ١٩٧٥/١٢/٢٦ .

(٣) معدلة بالامر ٧٦ - ٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٠ في ١٩٧٦/٦/٢٢ .

امر رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن

انشاء جامعة قسنطينة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في

١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة

١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تنشأ ابتداء من اول أكتوبر

سنة ١٩٦٩ جامعة بمدينة قسنطينة .

المادة ٢ - تضم جامعة قسنطينة الكليات

التالية :

- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .

- كلية العلوم ،

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

- كلية الطب والصيدلة ،

وكل مؤسسة للتعليم العالي الاخرى التي قد

تلحق بها .

المادة ٣ (٢) - ان جامعة قسنطينة مؤسسة

عمومية ذات طابع علمي وثقافي وتتمتع بالشخصية

المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٤ - تنظم أنواع التعليم الجديدة بالتدرج

وتحدث بقرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ (٣) - تمسك محاسبة جامعة قسنطينة

طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

ويعهد بمسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون

محاسبيا يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم

الجارى به العمل .

المادة ٦ - يتولى ادارة جامعة قسنطينة مدير .

المادة ٧ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا

الامر ولا سيما المرسوم رقم ٥٦ - ١١٩ المؤرخ في

١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة

١٩٦٥ والمتضمن تأسيس مركزين جامعيين .

المادة ٨ - ينشر هذا الامر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩

الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

امر رقم ٧١ - ٥ مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام

١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن حل

المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠

- ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠

والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٤٤ المؤرخ

في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة

١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطنى للخدمات

الجامعية والمدرسية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - يحل المركز الوطنى للخدمات

الجامعية والمدرسية .

المادة ٢ - يحول مجموع أموال وحقوق

والتزامات المركز المنحل الى مراكز الخدمات

الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهران وقسنطينة

والتي ستحدث بموجب مراسيم على حدة ، وذلك

وفقا للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار مشترك

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٩٦٩/٦/٢٠ .

(٢) معدلة بالامر ٧٥ - ٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ في ١٩٧٥/١٢/٢٦ .

(٣) معدلة بالامر ٧٦ - ٥٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٠ في ١٩٧٦/١/٢٢ .

يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير المالية .

المادة ٣ - ينشر هذا الامر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ .

**أمر رقم ٧٣ - ٦٠ مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣
الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث
مكتب للنشر الجامعية (١)**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ -
٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الاحداث والتسمية والهدف

المادة الاولى - تحدث تحت تسمية « مكتب
النشر الجامعية » ومختصر « م . ن . ج »
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
وشخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة ٢ - يوضع المكتب تحت وصاية وزير
التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يكون مقر المكتب في الجزائر . ويمكن
نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني ، بموجب

قرار يصدر من وزير التعليم العالي والبحث
العلمي .

المادة ٤ - يستهدف المكتب ما يلي :

١ - طبع وتوزيع نشرة التعليم العالي والبحث
العلمي .

٢ - وضع وطبع النسخ والمؤلفات ونشرها
وتوزيعها وكذلك الكراريس والمجلات والوثائق
المكتوبة والمسجلة أو بشكل أفلام أو صور
أو شفافات أو تحت أي شكل كان .

٣ - ترجمة نسخ المؤلفات والكراريس الاجنبية
المعدة للاستعمال الجامعي الى اللغة الوطنية .

المادة ٥ - ينجز المكتب جميع الدراسات التقنية
والتكنولوجية والاقتصادية المتصلة بهدفه .

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة ٦ - يتولى ادارة المكتب مجلس للتوجيه .
ويقوم مدير للمكتب بتسييره .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة ٧ - يتألف مجلس التوجيه من :

- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ، رئيسا ،

- رؤساء الجامعات ،

- اثني عشر أستاذا للجامعات ،

- ثلاثة ممثلين عن المستخدمين ،

- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل عن وزير الاخبار والثقافة .

المادة ٨ - يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار
من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثاني

المدير

المادة ١٣ - يعين المدير بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
وتنهي مهامه على غرار ذلك .

المادة ١٤ - يقوم المدير بالمهام التالية :

- يؤمن التسيير الجارى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس التوجيه .
- يضع مشروع الجداول التقديرية .
- يلتزم ويأمر بمصاريف المكتب .
- يمثل المكتب لدى القضاء وفى جميع أعمال حياته المدنية .
- يمارس سلطته على جميع المستخدمين طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسى للمستخدمين .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٥ - تفتح السنة المالية للمكتب فى اول يناير وتختتم فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، الا فى حالة التعديل المقترح من مجلس التوجيه والمصادق عليه من وزير المالية .

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى ، طبقا للمخطط الحسابى العام .

ويعهد بمسك الحسابات وممارسة النقود لعون محاسب يعين من طرف وزير المالية .

المادة ١٦ - يعين مندوب حسابات لدى المكتب من قبل وزير المالية .

المادة ١٧ - تحضر الجداول التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير ، ثم تحال الى مجلس التوجيه فيتداول بشأنها . وترفع بعدئذ للمصادقة عليها الى وزير الوصاية ، الذى يحيلها بدوره الى وزير المالية ، وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه ، المدير ومندوب الحسابات والمحاسب بصوت استشارى .

ويمكن لمجلس التوجيه أن يكلف أى شخص عند اللزوم لحضور اجتماعاته .

المادة ٩ - ان مهام عضو مجلس التوجيه مجانية .

المادة ١٠ - يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية ، بناء على دعوة رئيسه ، مرتين على الاقل فى السنة . ويمكن دعوته لدورة خارجة عن العادة بناء على طلب رئيسه او ثلثى اعضائه .
ويتولى المدير كتابة الجلسات .

المادة ١١ - توقع محاضر الاجتماع من الرئيس وعضوى مجلس التوجيه . وتحال نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

المادة ١٢ - يبت مجلس التوجيه ، على الخصوص فيما يلى :

- تنظيم المكتب وتسييره العام ونظامه الداخلى .
- قانون المستخدمين الاساسى وشروط تحديد اجورهم .
- مشاريع البناء ، وشراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها .
- الجداول التقديرية، لموارد ونفقات المكتب ، مع مراعاة احكام المادة ١٧ أدناه .
- البرنامج السنوى او المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل ، بشرط الموافقة المشتركة لوزير المالية ووزير الوصاية .
- تسيير المدير .
- حسابات المكتب السنوية .
- تخصيص الفوائض المحتملة طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ أدناه .
- الاقتراحات فى مادة الاسعار والتسعيرة .

أمر رقم ٧٤ - ٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم التكنولوجية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تحدث بالجزائر جامعة تسمى « جامعة الجزائر للعلوم التكنولوجية » .

المادة ٢ - ان جامعة الجزائر للعلوم التكنولوجية هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اطار القانون الاساسي العام للجامعة .

المادة ٣ - يدير جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجية مدير يعين بموجب مرسوم .

المادة ٤ - ستوضح عند الاقتضاء بموجب نص لاحق كليات تطبيق هذا الامر .

المادة ٥ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ .

فاذا عبر احد الوزيرين عن عدم موافقته خلال الثلاثين يوما التالية للايداع ، يقوم المدير باحالة مشروع جديد للمصادقة عليه وفقا لنفس الاجراء وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه التحفظ .

فتعتبر المصادقة مكتسبة في انقضاء ٣٠ يوما من الاحالة . واذا لم تصدر المصادقة في بدء السنة الجديدة ، جاز للمدير الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته في حدود الجداول التقديرية المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة .

المادة ١٨ - تتكون موارد المكتب مما يلي :

- نتائج نشاطاته ،

- المخصصات المالية واعانات الدولة ،

- القروض التي يبرمها .

المادة ١٩ - يقوم مجلس التوجيه خلال نصف السنة التالي لقفل السنة المالية التي تتعلق بالميزانية بتحديد الحسابات والميزانية والجرد ، فيرفعها مع تقرير المدير وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها .

المادة ٢٠ - تخصص نتائج السنة المالية ، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وبعد حسم الاعباء والاستهلاكات وموافقة وزير الوصاية ووزير المالية ، وفقا للنسب التي تحدد في كل سنة من مجلس التوجيه ، لثلاثة صناديق وهي :

- صندوق الاحتياط ،

- صندوق الاستثمار والتجهيز ،

- صندوق الايرادات التكميلية للعمال .

المادة ٢١ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

امر رقم ٧٤ - ٨١ مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ يتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بها يلي :

اولا - احكام عامة

المادة الاولى - يمكن انشاء مراكز جامعية عبر التراب الوطني كمؤسسات عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ - تكلف المراكز الجامعية على اساس نظام التعليم المكتمل ، بتنظيم التعليم وبالاعداد للشهادات الجامعية في شعب التكوين المنصوص عليه بموجب التنظيم المحدد في اطار اصلاح وزارة التعليم العالي .

ويمكن ايضا للمراكز الجامعية ان تقوم بكل نشاط يرمى الى الترقية والاتقان وذلك حسب التوجيهات المحددة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، كما يمكن لها ان تنظم بحوثا في اطار برامج البحث العلمي .

المادة ٣ - تنشأ المراكز الجامعية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الوصاية ويحدد تنظيمها بموجب قرار من الوزير المذكور بعد أخذ رأى مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ٦ ادناه .

المادة ٤ - يتم توظيف العاملين في المراكز

الجامعية على اساس القوانين الاساسية للموظفين واعوان المؤسسات التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي ويتم تسييرهم ضمن نفس الشروط .

ثانيا - هيئات الادارة والتسيير

المادة ٥ - تدار المراكز الجامعية من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنتهى مهامه بنفس الشكل ويساعد المدير كاتب عام يعين بموجب قرار بناء على اقتراح المدير .

المادة ٦ - يكون لكل مركز مجلس للادارة يرأسه المدير ويحدد تأليفه بموجب قرار من وزير الوصاية وتحدد كيفيات تعيين اعضاء هذا المجلس بموجب نفس القرار .

المادة ٧ - يكون المدير مسؤولا عن التسيير العام للمركز وأمر بصرف ميزانيته ، فهو يسهر على الانضباط الداخلى للمركز طبقا للتنظيم الداخلى المقيم على اساس اللوائح المعمول بها . ويصادق على التنظيم الداخلى بموجب قرار من وزير الوصاية .

المادة ٨ - يعمل المدير باسم المركز وينوب عنه في كل نشاطات الحياة المدنية ويقوم بكل العمليات المتعلقة بمهام المركز في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها مع التحفظ باختصاصات وزير الوصاية ويمكن له لهذا الغرض أن يفوض امضاءه للكاتب العام تحت مسؤوليته .

المادة ٩ - يكلف المدير ايضا بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وميزانية المركز ،
- القيام بالتنظيم التربوي (البيداغوجي) ،
- السهر على تنفيذ برامج البحث ،
- ضمان تنسيق النشاطات بين مختلف الاقسام التي يحتوى عليها المركز ،
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين في اطار القوانين الاساسية والقوانين والانظمة الجارية بها العمل .

- المادة ١٠ -** ينظر مجلس الادارة فيما يلي :
- تسيير المركز ،
 - يقترح بعد الدرس توزيع ميزانية المركز ،
 - يراقب تطبيق برامج التعليم ،
 - يدرس ويقترح كل الاجراءات الملائمة لتحسين الطرق البيداغوجية ،
 - يقترح بعد الدرس كل التغييرات ولاسيما التي لها طابع تنظيمي تتعلق بالتعليم الجامعي .
 - يقترح انشاء أو الغاء الاقسام ،
 - يعطى رأيه فيما يخص التوظيف وترقية المعلمين والتدريب في الخارج ،
 - يدرس برامج البحث المعدة من قبل الاقسام ويطلع على تقدم الاشغال التي هي قيد التنفيذ ويتخذ كل المبادرات التي تساعد على ادماج نشاطات المركز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،
 - يوجه النشاط الاجتماعي والثقافي .
- المادة ١١ -** يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من مديره كل مرة ان اقتضت ذلك مهمته والسير الطبيعي للمؤسسة .
- يكتب محضر الجلسات في سجل خاص ، وترسل نسخة منه الى وزير الوصاية .
- ثالثا - احكام مالية**
- المادة ١٢ -** تحتوى ميزانية المركز على عنوانين :
- عنوان الايرادات وعنوان للنفقات
- المادة ١٣ -** تتكون الايرادات من :
- ١ - الايرادات العادية :
 - دخل الاملاك العقارية وغير العقارية ،
 - منتوجات النشرات المسموح بها .
 - مساعدات التسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية ، أو الهيئات الوطنية الخاصة ،
- المادة ١٤ -** تفيد الايرادات المكونة من انتاج الخدمات وأشغال الدراسة أو البحث التي يقوم بها قسم لحساب هيئات عمومية أو خاصة في حساب ثانوي .
- المادة ١٥ -** تتكون النفقات من :
- ١ - النفقات العادية :
 - نفقات الموظفين ،
 - نفقات الايجارات ،
 - نفقات الادوات والتسيير ،
 - نفقات أشغال الصيانة وترميم البنايات ،
 - نفقات النشاط الرياضي والثقافي ،
 - نفقات الخدمات الاجتماعية ،
 - وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لحسن تسيير المركز .
 - ٢ - النفقات غير العادية :
 - نفقات التجهيز ،
 - النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات ،
 - نفقات التدريبات والملتقيات ،
 - كل النفقات الاخرى المتعلقة بنشاطات وتحقيقات المراكز .
- المادة ١٦ -** يرسل مشروع الميزانية السنوية المعد من قبل مدير المركز ، بعد مداوات مجلس

امر رقم ٧٥ - ٢٧ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتضمن
انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠
- ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تنشأ بـوهران جامعة تسمى
« جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا » .

المادة ٢ - ان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ، تتمتع
بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي .

المادة ٣ - يسر جامعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا ، مدير يعين بموجب مرسوم .

المادة ٤ - تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر ،
بموجب نص لاحق ، اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ٥ - ينشر هذا الامر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥
الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ .

المديرية الى وزير الوصاية في اول مايو من السنة
السابقة للسنة المالية التي خصصت لها وهو
آخر اجل .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير
الوصاية ووزير المالية في بداية السنة المالية ،
يسمح لمدير المركز ان يدفع النفقات اللازمة
لحسن تسيير المركز في حدود التقديرات المانلة
للميزانية المصادق عليها قانونا والخاصة بالسنة
السابقة .

المادة ١٧ - تخضع المراكز للمراقبة المالية طبقا
للتنظيم المعمول به ويعين مراقب مالي لهذا الغرض
من قبل وزير المالية .

المادة ١٨ - تمسك محاسبة المراكز طبقا
لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة ١٩ - يقدم تقرير عن التسيير يعده المدير
الى مجلس الادارة في اجل يقل عن ستة اشهر بعد
قفل السنة المالية ، ومصحوب بتقرير يحتوى
على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة عن
التسيير المالي للمركز .

المادة ٢٠ - يحدد التنظيم المالي للمراكز بموجب
قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير
المالية .

المادة ٢١ - يعين عون محاسب في كل مركز
من قبل وزير المالية ، ويمارس مهامه طبقا
للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٢ - تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر
اذا اقتضى الحال بموجب مرسوم .

المادة ٢٣ - يعلن عن حل كل مركز بموجب
مرسوم تبين فيه ايلولة امواله .

المادة ٢٤ - ينشر هذا الامر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق
٢١ غشت سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٥ - ٢٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء جامعة عنابة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنية .

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تنشأ جامعة عنابة .

المادة ٢ - ان جامعة عنابة مؤسسة عمومية ، ذات طابع علمي وثقافي ، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .

المادة ٣ - يسير جامعة عنابة مدير يعين بموجب مرسوم .

المادة ٤ - يدمج معهد عنابة المحدث بموجب المرسوم رقم ٧٣ - ٥٢ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بهذه الجامعة .

المادة ٥ - تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نص لاحق اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ٦ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ .

امر رقم ٧٦ - ١٢ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٢٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصحة للجيش الوطني الشعبي ولاسيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليتي الطب والصيدلة وانشاء لدى كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى - تنشأ على مستوى المدن التي هي مقر معاهد العلوم الطبية ، مؤسسات تسمى بالمراكز الاستشفائية الجامعية تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي .

يتم انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٥/٥/٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ١٩٧٦/٢/٢٧ .

المخولة له بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٦ - إن الهياكل الموضوعة تحت وصاية كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية يمكن ربطها بالمراكز الاستشفائية الجامعية ، بموجب قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة ٧ - يمكن اشراك المراكز الاستشفائية الجامعية في ابرام الاتفاقيات التي تعقدتها معاهد العلوم الطبية مع منشآت أخرى سواء كانت مؤسسات أو منظمات من شأنها أن تشترك في مختلف مهامها .

المادة ٨ - ان المراكز الاستشفائية الجامعية تقسم الى دوائر ، وأقسام وفروع أو مصلحة متضمنة عند الضرورة وحدات وذلك طبقا للتنظيم الجامعي المسير لمعهد العلوم الطبية .

المادة ٩ - ان كفاءات تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجامعية تحدد بموجب مرسوم .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١١ - ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ .

مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

المادة ٢ - تكون للمراكز الاستشفائية الجامعية المهام التالية :

- تكوين موظفي الصحة تحت سلطة المعاهد .
- تحقيق مهام الصحة العمومية .
- انجاز الدراسات وأعمال البحث .

وتنجز هذه المراكز مهامها في اطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال الصحة العمومية والتكوين والتنمية العلمية والتقنية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية .

المادة ٣ - كل مركز استشفائي جامعي ، هو مجموع مركب من مستشفى جامعي واحد أو أكثر ومن هياكل ملحقة .

المادة ٤ - تنشأ المستشفيات الجامعية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ، باقتراح من اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

ان انشاء المستشفيات الجامعية تتوقف على شروط ستحدد بموجب مرسوم .

المادة ٥ - ان المستشفيات العسكرية التي تقوم بمهام التعليم الجامعي ، يمكن تسميتها بمستشفيات جامعية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، والوزير المكلف بالصحة العمومية ، والوزير المكلف بالدفاع الوطني .

ويحتفظ المستشفى المركزي لتدريب الجيش الوطني الشعبي بصفة المركز الاستشفائي الجامعي

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ صادر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأسيس المدرسة العليا للترجمة (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على قرار وزير الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ م المتضمن تجديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية .

- وبناء على القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ المتعلق بمدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر .

- وبناء على المرسوم الصادر في ٢١ يوليو ١٨٩٧ م المتضمن تحديد نظام مجالس الجامعات وكذا المرسوم الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩١٠ م المتضمن تنظيم مجلس جامعة مدينة الجزائر .

- يرسم ها يلى :

المادة الاولى - يصادق على مداوات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ١١ أكتوبر و ٩ نوفمبر ١٩٦٢ م المتضمنة انشاء المدرسة العليا للترجمة التابعة لجامعة الجزائر المنظمة بموجب القوانين الاساسية الملحقة الى هذا المرسوم .

المادة ٢ - ان وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م .

القوانين الاساسية للمدرسة العليا للترجمة

العنوان الاول : مبادئ

المادة الاولى - تنشأ فى جامعة الجزائر مدرسة عليا للترجمة تخضع للمراقبة العلمية لكلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ٢ - أهداف هذه المدرسة هي :

١ - تكوين هيئة مترجمين معربين ذوى الاهلية العليا من حيث علم اللغة ، متوفرين على ثقافة عامة متينة ومخصصين لمصالح العلاقات الخارجية والارشاد الادارى والمصالح العمومية والمنظمات ولجان التسيير والمقاولات الصناعية والفلاحية والتجارية .

٢ - تكوين هيئة مترجمين اختصاصيين ذوى الاهلية العليا من حيث اللغة حائزين على دراية من المستوى العالى فى الاختصاصات العلمية الرئيسية ومخصصين للمصالح الفنية ومصالح الارشاد أو التبادل الدولى والمنظمات الصناعية والعلمية ومراكز الابحاث والمختبرات والمدارس الاختصاصية .

المادة ٣ - لتصل الى هذه الاهداف ، تقوم المدرسة :

- بتعبئة جميع الوسائل المالية المجدولة رهن اشارتها ضمن ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .
- بتنظيم دورة تعليم كامل مدته الكاملة ثلاث سنوات .

- بتسليم اجازتين عنوانهما :

١ - بروفى الدروس العالية للمترجمين العربيين .
٢ - بروفى الدروس العليا للمترجمين الاختصاصيين .

العنوان الثانى : التنظيم

المادة ٤ - يدير المدرسة مدير يعين لمدة سنتين من طرف وزير الارشاد القومي باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة وبعد تقديم يقوم به مجلس كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر .

يجوز للوزير أن يعين باقتراح مشترك من المدير ومن المجلس الادارى كاتباً عاماً للمدرسة ونائباً أو نواباً للمدير وناظراً يجرى اختيارهم من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة .

المادة ٥ - تقسم المدرسة اداريا على فروع بقدر ما توجد لغات مسجلة في برامج تعليمها .

يجرى اختيار رؤساء الفروع من بين الاساتذة القائمين بالمحاضرات في اللغات العصرية التابعين لكلية الآداب والعلوم الانسانية ، ويعينون من طرف الوزير باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة بعد تقديمهم من لدن مجلس كلية الآداب العلوم الانسانية ويساعدهم نائب رئيس الفرع يختاره المجلس الادارى من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة .

المادة ٦ - يقوم المدير بتسيير المدرسة تحت مراقبة المجلس الادارى الذى يختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بتسيير المدرسة وتعيين موظفي التعليم وتعيين موظفي الادارة والكاتب العام ونواب المدير وناظر الدروس كما يختص بالنظم الداخلية وبالميزانيات .

يجتمع مجلس الادارة عاديا ثلاث مرات كل سنة عند ابتداء السنة الدراسية وعند انتهاء الستة أشهر الأولى وعند انتهاء السنة الدراسية . ويجتمع فى جلسة استثنائية كلما رأى الرئيس فى ذلك افادة .

يضع مدير المدرسة لكل جلسة جدول الاعمال الذى يصادق عليه مجلس الادارة عند افتتاح كل جلسة ويقبل لزوما اقتراح لتغيير جدول الاعمال ان حاز على ثلثى الاصوات المعطاة من طرف مجلس الادارة .

يقدم مدير المدرسة أثناء الجلسة العادية عند بداية السنة الدراسية تقريرا سنويا عن التسيير .

المادة ٧ - يتولى عميد الجامعة أو نائبه رئاسة مجلس ادارة المدرسة العليا للترجمة ويكون مدير المدرسة نائب رئيس المجلس .

يتألف مجلس الادارة من الاعضاء الآتى بيانهم :
- ممثلان اثنان للادارة أو المنظمات التى تستخدم المترجمين يعينان من طرف وزارة الارشاد القومى .

- عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية .

- عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .

- عميد كلية العلوم .
- رؤساء فروع المدرسة العليا للترجمة أو نوابهم .

وأصحاب المناصب التالية عندما يتولونها :

- الكاتب العام للمدرسة .

- مدير المدرسة أو نوابه .

- ناظر دروس المدرسة .

العنوان الثالث : التعليم والاجازات

المادة ٨ - تلقن المدرسة العليا للترجمة نوعين من التعليم :

١ - تعليم خاص بالتكوين اللغوى الذى يشكل قوام نشاطاتها ، ويتضمن هذا التعليم دروسا فى النطق والبلاغة والمحادثة وعلم الصرف والنحو ومجموع الاصطلاحات العلمية والفنية والترجمة الكتابية والشفاهية المتتابعة والجارية مع غيرها فى آن واحد والترجمة التأليفية وكذا جميع الاشغال التطبيقية المناسبة طبقا لتطور المناهج البيداغوجية الخاصة بعلم اللغات .

٢ - تعليم خاص بالثقافة العامة يكون بمثابة تكملة للتكوين الاختصاصى ، ويتضمن هذا التعليم دروسا عامة لمعرفة القانون الدولى ودروسا فى التاريخ العام وتاريخ الحضارات ودروسا اخبارية بتسيير المنظمات الدولية الرئيسية ودروسا فى الاقتصاد السياسى بوجه عام يتضمن التعليم كل مادة تبدو معرفتها ضرورية لممارسة مهام المترجم العرب .

المادة ٩ - ان لائحة اللغات التى تدرس فى المدرسة العليا للترجمة وكذا لائحة دروس الثقافة العامة الاجبارية يضعها الوزير كل سنة باقتراح من مجلس ادارة المدرسة .

ان اختيار أنواع التعليم والاجازات التى تسلمها المدرسة العليا للترجمة تحتوى على لغة الاساس ولغة الدراسة .

فلغة الاساس اما العربية أو الفرنسية ، وفيما يتعلق بفرع التعريب والترجمة العربية الى الفرنسية والعكس بالعكس وفيما يخص أيضا

يجرى الاعلان عن القبول النهائي بعد مداولة أعضاء لجنة الامتحان في مجموع النتائج المحصلة في الاختبارات الكتابية والشفاهية .

ان مجموع النقط اللازمة لاجل القبول هو ٨٠ نقطة ولا تكون هناك نقطة رسوب .

المادة ١٣ - وفي حين انه لا يشترط على المرشحين الادلاء بأية اجازة ، فلا يجوز منح أى اغفاء من امتحان الدخول .

المادة ١٤ - يجوز لتلاميذ المدرسة أن يستهدفوا عند نهاية الدورة الاولى من الدراسات، الحصول على رخصة الدراسات العالية للمترجمين العربيين .

ان مدة الدراسة للدورة الاولى هي عاما .

غير انه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر باقتراح من رؤساء الفروع وبعد الاطلاع على ملف المعنيين بالامر الترخيص للتلاميذ المذكورين بأن يتقدموا عند انتهاء السنة الدراسية الاولى لامتحان الدراسات العالية للمترجمين العربيين وذلك لاجل اعتبار حالة بعض التلاميذ الذين يمكن أن يكونوا قد حصلوا على مستوى تكوين عال عند دخولهم المدرسة .

تنشر لائحة المخالفات المذكورة قانونيا قبل دورة الامتحان بستة أسابيع .

المادة ١٥ - يجرى امتحان شهادة الدراسات العليا للترجمة مرة في السنة في شهر يونيو ، وتتضمن الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية :

(أ) ترجمة نص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ، وهذا النص يكون من أحد الانواع المبينة فيما يلي : نصوص قانونية واقتصادية ، ونصوص تاريخية وسياسية ، ونصوص علمية وتقنية ، ونصوص أدبية فنية .

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه ٢ ، (ب) ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة ويكون هذا النص من نفس الانواع المذكورة فيما يتعلق بنص اختبار (أ) .

ولكن من واجب اللجنة أن تختاره من نوع مخالف .

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه : ٢

الاجازات التي يسلمها هذا الفرع فيمكن اعتبار احدي هاتين اللغتين بحسب ارادة المرشح لغة الاساس بالنسبة للآخرى .

المادة ١٠ - ان دخول التلاميذ الى المدرسة متوقف على امتحان الدخول الذي يجرى كل سنة في شهر أكتوبر . ولا تطلب من المرشحين أية اجازة عند امتحان الدخول ولا يشترط أى حد للسنة . والتسجيل في الامتحان مجاني .

المادة ١١ - ان دخول المدرسة يخول التلاميذ صفة الطالب حسب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والخاص بنظام المنح والمؤسسات الاجتماعية .

المادة ١٢ - يشمل امتحان الدخول الى المدرسة العليا للترجمة الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية :

(أ) ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة .

(ب) ترجمة نص من اللغة المدروسة الى لغة الاساس .

ان الارقام المضروب فيها هي :

للترجمة من اللغة الاساسية : ٢

للترجمة من اللغة المدروسة : ٢

ان المدة الكاملة للاختبارين هي ٣ ساعات .

يمنع استعمال القواميس منعا صريحا مهما تكن اللغة التي يختارها المرشح .

٢ - اختبارات شفاهية :

(أ) محادثة في اللغة المدروسة يكون الغرض

منها تقدير المستوى اللغوي للمرشح .

(ب) محادثة في لغة الام للمرشح أو في اللغة

التي يختارها كلغة أصلية يكون الغرض منها تقدير مستوى الثقافة العامة للمرشح .

الارقام المضروب فيها هي :

للمستوى اللغوي : ٢

للمستوى الثقافى : ٢

للحصول على شهادة الدراسات العليا للترجمان المختص ومدة الدراسة للدور الثاني سنة .

المادة ١٨ - يجرى امتحان شهادة الترجمان العرب الاختصاصي في الدراسات العليا مرة في السنة في شهر يونيو ويشتمل على الاختبارات التالية والاختبارات الاختيارية المعددة فيما يلي :

- الاختبارات الاختيارية : يختار المرشح بين المواد الاختيارية الثلاثة الاساسية :

١ - « العلوم الانسانية » (التاريخ - السياسة - الحقوق - الاقتصاد - الاجتماع - الفلسفة - الآداب - الفنون الجميلة - الحضارات الخ . .)

٢ - « العلوم » (جميع العلوم النظرية ، الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، علوم الحياة ، الطب الخ . .)

٣ - « الفنيات » (جميع العلوم التطبيقية ، الصناعية ، البناء - الزراعة - النقل - المواصلات السلكية واللاسلكية الخ . .)

- **الاختبارات :**

١ - **الاختبارات الكتابية :**

(أ) ترجمة نص مختص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ويتعلق هذا النص بالميدان العلمي العام الذي يختاره المرشح .

مدة الاختبار ثلاث ساعات . ويضرب بالرقم ٣ .

(ب) ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة ويتعلق موضوعه بالميدان المحدد بالاختيار الاساسي . ولكن بعنوان « اختصاص فرعي » مفاير للاختصاص الفرعي الذي اقترته اللجنة لاختبار (١) .

المدة ثلاث ساعات . ويضرب بالرقم ٣ .

(ج) انشاء باللغة الاساسية لاختصار بحث في عدد محدد من السطور على أساس نص علمي بلغة الدراسة ويتعلق بميدان الاختيار الاساسي يوافق لعلم خاص يختاره المرشح (اختصار داخلي) .

المدة ساعتان ، ويضرب بالرقم ٣ .

(د) انشاء مختصر في عدد محدود من السطور باللغة الاساسية لنص مطول بلغة الدراسة .

وتختار لجنة الامتحان هذا النص من نوع مخالف نوعي نصي اختباري (١) ، (ب) .

مدة الاختبار ساعة : الرقم المضروب فيه ٢ .

٢ - اختبارات شفاهية :

(د) محادثة مع اللجنة في لغة الدراسة على شكل مذاكرة تطبيقية .

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، بالرقم المضروب فيه : ٣ .

(هـ) تمرين تطبيقي للترجمة الشفاهية : يقوم الطالب بدور المترجم بين اثنين من الممتحنين واحد منهما يتكلم باللغة الاساسية ، والآخر بلغة الدراسة المعتبرة .

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، يضرب بالرقم ٣ .

تمنح علامة عامة عن النطق أثناء الاختبارات الشفاهية وتضرب برقم ٢ .

واستعمال القواميس ممنوع منعا باتا .

ويتقرر القبول النهائي على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة اللجنة وبما أن مجموع أرقام الضرب يساوي ١٤ فالمعدل المطلوب للقبول هو ١٤٠ .

وتمنح للمرشحين الناجحين تقديرات طبقا للمقاييس العادية المعمول بها في امتحانات كلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ١٦ - تتضمن الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الدراسات العليا للترجمة والتعريب ، النص على اللغة التي اختارها المرشح (اللغة الاساسية أو لغة الدراسة) وعلى التقدير الذي أحرز عليه في الامتحان .

المادة ١٧ - يمكن لتلاميذ المدرسة الحاصلين على شهادة الدراسات العليا للترجمة عند الانتهاء من المرحلة الثانية من الدراسة أن يترشحوا

٢ - الاختبارات الشفاهية :

(د) عرض بلغة الدراسة حول مسألة تتعلق بمعلومات علمية توافق العلم الخاص الذي اختاره المرشح (كما ذكر ذلك في الفقرة ج) وذلك على أساس مستندات واسعة مقدمة باللغة الاساسية .

مدة التحضير ساعة ، مدة العرض ١٥ دقيقة
عامل ٤ .

(هـ) ترجمة سريعة عن طريق السماع والتسجيل عن المنتفون لخبر علمي يتعلق بميدان الاختيار الاساسي الذي اختاره المرشح، ويقرا هذا الخبر العلمي بلغة الدراسة .

مدة الاختبار ١٥ دقيقة ، عامل ٤ .

يمنع استعمال القواميس منعاً باتاً .

ولا سقوط في الاختبارات الكتابية من الامتحان فاذا لا تقرر امكانية قبول المرشحين على اساسها بل يتقرر القبول النهائي على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة لجنة الامتحان ، وبما أن مجموع العوامل يساوي ١٧ فمستوى النقط المطلوبة للقبول يساوي ١٧٠ .

وتمنح تقديرات للمرشحين الناجحين طبقاً للمقاييس المعادية المعمول بها في امتحان كلية الاداب والعلوم الانسانية .

المادة ١٩ - ينص في الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الترجمان الاختصاصي في الدراسات العليا على اللغة المختارة (اللغة الاساسية ولغة الدراسة) وعلى الاختيار الاساسي (العلوم الانسانية ، العلوم او الفنيات) وعلى المادة الخاصة التي اختارها المرشح كتخصص فرعي وتنص لشهادة اخيراً على التقدير المحصل عليه في الامتحان .

المادة ٢٠ : تشكل لجنة لكل قسم لغوي وتتألف من الاساتذة المدرسين في القسم المعتبر ويترأس اللجنة رئيس القسم الاستاذ او الاستاذ المحاضر بكلية الاداب والعلوم الانسانية وللجنة سلطة لا تنازع فيها وقراراتها لا تقبل المراجعة .

المادة ٢١ : يوقع على الشهادة المثبتة للحصول على اجازة الدراسات العليا للترجمة وعلى اجازة الترجمان الاختصاصي للدراسات العليا مدير المدرسة العليا للترجمة وعميد كلية الاداب والعلوم الانسانية ورئيس الجامعة تحت ختم جامعة الجزائر .

العنوان الرابع

تسيير المعهد

المادة ٢٢ : المدير مسؤول على تسيير الشؤون الادارية والمالية التابعة للمدرسة العليا للترجمة . ويضع الانظمة الداخلية للمدرسة وخاصة نظامي الدراسات والامتحانات طبقاً لمقتضيات هذا القانون الاساسي وتحت اشراف مجلس الادارة كما ذكر ذلك في المادة السادسة .

المادة ٢٣ : يعين الوزير باقتراح من مجلس الادارة الاعضاء الدائمين من سلك الاساتذة للمدرسة العليا للترجمة ويعين الاعضاء الدائمون من سلك اساتذة المدرسة العليا للترجمة باعتبار شهاداتهم . ولا بد أن يكونوا حائزين اما على شهادة مترجم من مدرسة للترجمة معترف بها ، واما على شهادات جامعية جزائرية أو أجنبية مثل الليسانس في لغة عصرية وشهادة أهلية للتعليم الثانوي أو شهادة خاصة بامتحان دولة تثبت معرفة اللغة الاصلية معرفة تامة ومعرفة لغة أجنبية على الأقل ، وأما أن يكونوا قد سبق لهم خدمات تثبت الاختصاص في ممارسة مهنة الترجمة معترف بها من قبل مجلس ادارة المدرسة .

المادة ٢٤ : يعين مدير المدرسة الاساتذة الموقتين الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية المدرسة بعد موافقة مجلس الادارة وتنحصر هذه التعيينات في تخصيص ساعات سنوية اضافية او نصف سنوية .

المادة ٢٥ : يرتب الاعضاء الدائمون من اساتذة المدرسة العليا للترجمة حسب اختصاصهم على ثلاثة أصناف :

(١) استاذ مترجم

الاضافية المطبق على الاساتذة القائمين بالدروس والاساتذة المبرزين المدرسين بالثانويات .

المادة ٢٧ : يعين المدير الموظفين الاداريين بالمكاتب والمصلحة الذين يتقاضون اجورهم من ميزانية المدرسة في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض .

المادة ٢٨ - تقدر ميزانية تسيير المدرسة بحساب خاص يضبط في اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى بها العمل . . وتعرض هذه الميزانية التى يضبطها المدير على مجلس الادارة للمصادقة عليها .

المادة ٢٩ : لا تتقاضى المدرسة العليا للترجمة اى مبلغ على الدراسة وعلى المشاركة في الامتحانات

المادة ٣٠ : تقدر ميزانية تجهيز المدرسة بحساب خاص يضبط في اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى العمل بها .

مرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احدث مدرسة وطنية عليا للصحافة (١) ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بجامعة مدينة الجزائر مدرسة وطنية عليا للصحافة .

المادة ٢ : تفتح المدرسة الوطنية العليا للصحافة للمرشحين الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة على الاقل ، ومهمتها تكوين الاطارات العليا للصحافة .

المادة ٣ : ان الالتحاق بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة يكون عن طريق المباراة .

المادة ٤ : تدوم الدراسة ثلاثة سنوات وتنتهى باحراز شهادة الدراسات العليا للصحافة .

(ب) استاذ معرب

(ج) مساعد اجنبى

ان ساعات العمل محددة بسبع ساعات في الاسبوع للاساتذة المترجمين والاساتذة المعربين وخمس ساعات للمساعدين الاجانب .

تحدد كما ياتى الترتيبات الاستدلالية المطبقة على الاساتذة المترجمين والاساتذة المعربين

الاساتذة الجزائريون (ارقام استدلالية جديدة) (ارقام استدلالية قديمة)

رتبة ١	٦١٥	٤٣٠
رتبة ٢	٦٨٥	٤٨٥
رتبة ٣	٧٥٥	٥٣٥
رتبة ٤	٨٢٥	٥٨٥
رتبة ٥	٨٧٥	٦٢٥

الاساتذة الاجانب

(ارقام استدلالية قديمة)

رتبة ١	٣٧٠
رتبة ٢	٢٤٠
رتبة ٣	٤٧٥
رتبة ٤	٥٢٠
رتبة ٥	٥٦٠
رتبة ٦	٦٠٥

وتحدد الترتيبات الاستدلالية المطبقة على المساعدين الاجانب كالاتى :

يحتل الاساتذة المترجمون والاساتذة المعربون مناصب مقررة فى الميزانية كمساعدين مبرزين او مشابهيين لهم .

ويحتل المساعدون الاجانب مناصب مقررة فى الميزانية لمساعدين غير مبرزين والملحقين بهم .

المادة ٢٦ : ويوجر الاساتذة الموقتون اذا كانوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة على اساس مبلغ الساعة الاضافية المطبق على صنفهم .

واذا لم يكونوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة فيوجرون على اساس مبلغ الساعة

المادة ٥ - يقبل الاجانب بناء على شهاداتهم وفي حدود المقاعد الموفرة ويجب ان يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها .

المادة ٦ - يستفيد طلاب المدرسة الوطنية العليا للصحافة من نفس المنح والمنافع الممنوحة لطلاب الجامعة .

المادة ٧ - تحدد بقرارات من وزير التربية الوطنية ، المقتضيات التي تثبت المواقيت وبرامج الدراسات والامتحانات .

المادة ٨ - يعين مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة بموجب قرار من وزير التربية الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي المدرسة ويتخذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لحسن تسيير هذه المدرسة .

المادة ٩ - يعين أساتذة المدرسة الوطنية العليا للصحافة من قبل وزير التربية الوطنية ، فيختارون من بين الاشخاص الذين لهم الكفاءة في التعليم في مؤسسات التعليم العالي ومن بين الاختصاصيين في المواد التي تدرس .

المادة ١٠ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ٦٥ - ١١٨ مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مجلس اعلى للبحث العلمي (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يحدد مركزان جامعيان احدهما بوهران تنمية اشغال البحث العلمي وتوجيهها وتنسيقها .

ويكلف ايضا بتقديم جميع العناصر المتعلقة بالظروف العلمية اللازمة لتحضير مخطط التجهيز ولهذه الغاية ينتدب ليجمع رهن اشارة الباحثين والعلماء والتقنيين عناصر المستندات اللازمة لاجراء ابحاثهم للقيام بنشرة دورية تحلل فيها المقالات العلمية والتقنية والفلسفية المتعلقة باهداف المخطط .

المادة ٢ - تتابع اشغال البحث العلمي في الكليات ومعاهد الجامعة وكذا في المختبرات الاختصاصية التابعة لمختلف الوزارات .

المادة ٣ - يصدر المجلس الاعلى للبحث العلمي رأيه في توظيف وتكوين الباحثين ويقدر حاجيات التعليم العالي وحاجيات المراكز الاخرى للبحث العلمي .

المادة ٤ - يتألف المجلس الاعلى للبحث العلمي من :

الرئيس - وزير التربية الوطنية ،

الاعضاء - ثلاثة ممثلين لوزير الصناعة والطاقة ،

- ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثلان لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،

- اثني عشر ممثلا لوزير التربية الوطنية (مديريةية التعليم العالي ورئيس الجامعة وعميدها ومديرو الاقسام العمالية واساتذة الجامعة) ،

- ممثلان لوزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

- ممثل لوزير التعمير والاسكان ،

- ممثل لوزير الشغل ،

- ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ،

- ممثلان لنائب كاتب الدولة للاشغال العمومية

- المدير العام للمالية أو مثله ،

مرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن
انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة
الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول
التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢
باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يوليو سنة
١٨٩٧ المتعلق بتنظيم مجالس الجامعات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة
١٩١٠ المتعلق بمجلس جامعة الجزائر ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر
بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يحدد بجامعة الجزائر معهد
للعلوم اللسانية والصوتية .

المادة ٢ - ان مهمة هذا المعهد هي :

١ - جمع وتنسيق الابحاث والاعمال المنجزة
في القطر الجزائرى فيما يخص العلوم اللسانية
النظرية والتطبيقية وعلم الاصوات والمواصلات
اللغوية بصفة عامة ،

٢ - تلقين التعليم المتعلق بهذه العلوم فى نطاق
الدروس والتمارين المقررة . ويكلف المعهد على
الخصوص بمهمة الاعداد لشاهدتى العلوم اللسانية
والصوتية ولإجازة الدروس العالية واطروحات
الدكتوراه المتعلقة بنفس العلوم ويتم ذلك بالتعاون
مع كلية الآداب والعلوم الانسانية .

وعلاوة على ذلك يكلف المعهد بتنظيم تمارين
سمعية بصرية لفروع اللغات الحية التابعة لكلية
الآداب والعلوم الانسانية .

- المدير العام للتصميم والدراسات الاقتصادية
أو ممثله .

يختار الوزير المعنى الممثلين لمختلف الوزارات
من بين مديرى المصالح العلمية .

المادة ٥ - يجوز للمجلس الاعلى للبحث العلمى
أن ينشئ لجانا اختصاصية يتناول موضوعها
الاختصاصات التالية :

الرياضيات الفيزياء - الكيمياء - علم الحياة
- علم طبقات الارض والمناجم وهندسة الماء والرى
والابحاث الزراعية - والابحاث الطبية - الابحاث
الصناعية - الابحاث الصيدلية - هندسة المدن
- الابحاث الثقافية والاجتماعية والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

يتراأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس الاعلى
للبحث العلمى التابع له الاختصاص المعنى ويكون
فى ضمن اللجنة علاوة على من سبق ذكرهم أساتذة
من الجامعة ومهندسون تابعون للمصالح العلمية
للوزارات التى يعنىها الامر ويقوم وزير التربية
الوطنية بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من
المجلس الاعلى للبحث العلمى وبعد اتفاق مع الوزير
المعنى .

وتقدم كل لجنة للمجلس الاعلى للبحث العلمى
عند نهاية شهرى يونيو وديسمبر تقريرا عن
النشاط وتقريراً عن الاحتياطات .

ويجوز انشاء لجان أخرى بموجب قرار من
وزير التربية الوطنية باقتراح المجلس الاعلى
للبحث العلمى .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

٣ - منح تعليم استكمالي خاص لطلبة مختلف العلوم (علم النفس وعلم الاجتماع والترجمة والرياضيات والصوتيات وعلم الالكترونيات والطب) الذين يريدون أن يتجهوا بصفة أخص الى دراسة علم السماع وعلم الاصوات ، وكذا لكل شخص مرخص له في متابعة هذا التعليم .

٤ - تطوير البحوث اللغوية والقيام بها بقصد المساهمة في حل المشاكل المتعلقة باللغة العربية والقائمة في الجزائر او في الخارج كالتهريب المبني على قواعد معقولة وبيداغوجية والمصطلحات العلمية ونشر العربية في الخارج .

٥ - يجمع مجلس الادارة والاتقان مرة في السنة ويجتمع بصفة استثنائية كلما رأى رئيسه فائدة في ذلك

ولهذه الغاية يحدث في المعهد مختبر مختص بالبحث عن المفردات بطريقة الرياضيات والميكانيوغرافية ، ومختبر للبحث عن الاصوات وقسم سماعي بصرى .

يقدم مدير المعهد كل سنة لمجلس الادارة والاتقان تقريرا عن سير المعهد خلال السنة الجامعية المنقضية ، ويقدم جميع الاقتراحات بشأن التهيئات الجديدة والتعديلات الواجب ادخالها .

المادة ٣ - يلحق معهد العلوم اللسانية بجامعة الجزائر فيما يخص نشاطه العلمي .

المادة ٦ - يخول المعهد ميزانية خاصة تدرج في ميزانية جامعة الجزائر .

ويتولى تسيير هذا المعهد مجلس ادارة واتقان ومدير يكون صاحب كرسى الاستاذية في العلوم اللسانية والصوتية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ٧ - يؤهل معهد العلوم اللسانية والصوتية لان يسلم « دبلوم العلوم اللسانية » عند الانتهاء من تعليم تحدد مدته بسنة ، وينتمى المرشحون لهذا الدبلوم الى طبقة الطلبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٤ - يتراأس مجلس الادارة والاتقان مدير التعليم العالي ويتألف هذا المجلس من :

المادة ٨ - يجب على الطلبة الراغبين في متابعة التعليم الذى ينتهى بمنح دبلوم العلوم اللسانية، أن يشبتوا حصولهم على :

١ - اساتذة المكلفين بالدروس الرئيسية في فقه اللغات في مختلف فروع اللغات الحية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

١ - شهادة مثبتة لثقافة عامة كافية ،

٢ - الاستاذ المشرف على عيادة طب الاذن والانف والحنجرة بكلية المختلطة للطب والصيدلة .

٢ - شهادة الدراسة العليا تسلمها كلية الآداب والعلوم الانسانية أو الكلية المختلطة للطب والصيدلة أو كلية العلوم أو أحد المعاهد العلمية التابعة للجامعة .

٣ - أستاذ علم النفس الفيزيولوجى بكلية العلوم ،

وستحدد قائمة هذه الشهادات من طرف مجلس الادارة والاتقان .

٤ - مدير مصلحة تشخيص الأمراض بالأشعة بمستشفى مصطفى ،

٥ - مدير معهد الجغرافيا ،

٦ - مدير معهد الدروس النووية ،

علم النفس التقني وعلم الاحصاء والحياة البشرية،
في جامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ المؤرخ في
٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة
١٩٦٦ والمتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية
والصوتية بجامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ المؤرخ
في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ابريل
سنة ١٩٦٦ والمحدث بموجب دبلوم الدولة
لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر
المؤرخة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان معهد علم النفس التقني وعلم
احصاء حياة البشر في جامعة مدينة الجزائر المحدث
بموجب المرسوم رقم ٤٥ - ٩٩٨ المؤرخ في ١٤
مايو سنة ١٩٤٥ والمشار اليه اعلاه ، يسمى من
الآن فصاعدا « معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه
المدرسى والمهنى بجامعة مدينة الجزائر » .

المادة ٢ - يهدف هذا المعهد الى ما يلي :

- تطوير الابحاث المتعلقة بعلم النفس
وانجازها ، وايضاح وتطبيق الاختبارات الخاصة
بعلم النفس التقني وعلم النفس الاجتماعى للعمل
وتخطيط التربية ،

- جمع الابحاث والاشغال المنجزة لعلم النفس
التقني وعلم احصاء حياة البشر وكذا تطبيقها في
مجالات التعليم والتكوين والاستخدام ،

- اعطاء تعليم يتعلق بهذه العلوم وضمان
التكوين المهنى للعاملين في علم النفس التقني
ولمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى .

ويجوز المعهد ، لهذا الغرض ، المختبرات الخاصة
بالبحث والتطبيق .

المادة ٣ - يتبع المعهد الخاص بعلم النفس
التطبيقي والتوجيه المدرسى والمهنى ، فيما يتعلق

المادة ٩ - ان نوع اختبارات الامتحان الذى
يخول بموجبه دبلوم العلوم اللسانية وكذا جميع
الاجراءات المتعلقة بتسيير معهد العلوم اللسانية
والصوتية ، وغير المنصوص عليها في هذا
المرسوم ، ستكون موضوع تنظيم يضمه مجلس
الادارة والاتقان ويصادق عليه وزير التربية
الوطنية .

المادة ١٠ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥
الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٨ مؤرخ في ٦ ذى الحجة
عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق
بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسى
والمهنى بجامعة مدينة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية
وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد
مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٠٩ والقاضى بتأسيس جامعة مدينة
الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير
سنة ١٩١٠ والمتعلق بمجلس جامعة مدينة
الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة
١٩٢٠ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر
سنة ١٩٣٩ الخاص بتأسيس الجامعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ - ٩٩٨ المؤرخ
في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن احداث « معهد

بنشاطه العلمي جامعة الجزائر . ويتولى تسييره
مجلس للإدارة والاتقان ومدير يساعده مدير
للدراستات .

الفصل الاول

التنظيم

المادة ٤ - ان مجلس الادارة والاتقان الذي
يرأسه بحكم القانون مدير التعليم العالي أو ممثله
يتألف من :

- عمداء كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية
والآداب والعلوم الانسانية والكلية المختلطة للطب
والصيدلة وكلية العلوم ،

- مدير معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه
المدرسي والمهني ومدير دروسه ،

- مدير معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة
الجزائر ،

- الاساتذة المكلفون بانواع التعليم الاساسي ،

- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
(مديرية التكوين) ،

- ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة والاتقان بصفة
عادية مرة واحدة في السنة ويجتمع بصفة
استثنائية كلما وجد رئيسه لزوما لذلك ويتولى
الرئيس اعداد جدول اعمال كل جلسة .

يتداول المجلس في المسائل التي تهم تسيير
المعهد وبرنامج التعليم ونظام الامتحانات والميزانية
ويراقب ادارة المدير ويعد النظام الداخلي .

المادة ٦ - يجري تعيين المدير ومدير الدروس
من قبل وزير التربية الوطنية ويكون المدير
مسؤولا عن التسيير الاداري والتقني والمالي الخاص
بالمعهد ويمكنه تفويض جزء من سلطته الى مدير
الدروس وعلى المدير أن يقدم حساب ادارته
السنوي الى مجلس الادارة والاتقان .

المادة ٧ - يعطى المعهد ميزانية خاصة تدرج
في ميزانية جامعة الجزائر ، ويمكنه ان يستفيد
من اعانات الهبات والوصايا .

الفصل الثاني

التسيير

المادة ٨ - يقبل معهد علم النفس التطبيقي
والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة الجزائر طلابا
ومستمعين ويكون قبولهم خاضعا لموافقة مجلس
الادارة والاتقان .

ويسجل الطلاب بقصد :

- الحصول على شهادة دبلوم في علم النفس
التقني ،

- أو تحضير شهادة دبلوم دولة لمستشار
التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٩ - يقبل للتسجيل بصفة طلاب
للحصول على دبلوم عامل علم النفس التقني ،
المرشحون الذين يحملون البكالوريا أو البروفى
العالي أو شهادة معادلة له أو الذين يمارسون في
الجامعة وظائف التعليم وكذلك العاملون في علم
النفس التقني المترون والتابعون لوزارة العمل
والشؤون الاجتماعية .

ويقبل مجلس الادارة والاتقان ، بصفة
استثنائية ، تسجيل مترشحين لا تتوفر فيهم هذه
الشروط ، انما يبرر ذلك حصولهم على مستوى
معادل من الثقافة يتأيد بامتحان نظامي يحدد
مجلس الادارة والاتقان كلياته .

المادة ١٠ - ان مدة الدروس الخاصة بالحصول
على دبلوم عامل علم النفس التقني ، سنة واحدة،
ويشتمل البرنامج بصفة رئيسية على المسواد
التالية :

- علم النفس العام والفيزيولوجيا المطبقة على
العمل ، وعلم حياة البشر ،

- علم النفس العام وعلم النفس الخاص
بالاطفال ،

ويجوز بصفة انتقالية ، ولمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ، لمدرسي مخطط التدريس أن يشتركوا في مسابقة التعيين هذه اذا اثبتوا ممارستهم الفعلية لعملهم ، مدة خمس سنوات لغاية ١ أكتوبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

المادة ١٣ - ان مدة الدروس الخاصة بتحضير دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني سنتان ، وتنقص الى سنة واحدة بالنسبة لحاملي ليسانس في علم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة دكتور في العلوم الاقتصادية .

تحدد بقرار من وزير التربية الوطنية الاختبارات والبرامج والشروط التي تجرى فيها المسابقة .

ان عامل علم النفس التقني الذين سيحصلون على شهادة دبلوم المعهد بمعدل يساوي على الاقل ١٢ من ٢٠ يمكن اغفائهم من قبل مجلس الادارة والاتقان من مسابقة الدخول الى السنة الاولى للتكوين الخاص بتحضير شهادة دبلوم مستشار التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ١٤ - ان المستمعين هم الاشخاص الذين يرغبون في متابعة الدروس أو المحاضرات دون التماس الحصول على شهادة دبلوم .

ولا يشترط في قبول المستمعين الا موافقة مجلس الادارة والاتقان الذي يمكنه ان يفوض هذا الحق الى مدير المعهد .

المادة ١٥ - يلزم الطلاب والمستمعون بدفع رسم للتسجيل يحدد مقداره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان ، على ان لا يتجاوز مقدار رسوم التسجيل ما يستوفى عن سنة واحدة للدروس الجامعية .

ويجب على الطلاب ان يدفعوا علاوة على ذلك رسم الامتحان الذي يجري تحديده بنفس الكيفيات .

ان المبالغ التي تقبض من هذا القبيل تقيده لفائدة ميزانية المعهد

المادة ١٦ - أن كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

- الاحصائيات والتطبيقات الخاصة بعلم احصاء حياة البشر ،

- العناصر الخاصة بعلم العام للأمراض وعلم الأمراض العقلية ،

- علم حفظ الصحة الخاص بالعمل وتقنيته المهني ،

- المعلومات الابتدائية الخاصة بالاقتصاد السياسي

أن الدروس الخاصة بعلم الفيزيولوجيا (وظائف الاعضاء) وعلم النفس والخاصة كذلك بالاحصائيات ترفق ببيانات توضيحية واشغال تطبيقية ، وتجري جميع التمارين التطبيقية في المختبرات المجهزة لهذا الغرض وذلك في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني .

ويمكن ادخال أي تعديل أو تطبيق على هذا التعليم من قبل مدير المعهد بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان .

المادة ١١ - ان المسابقة التي تمنح بموجبها شهادة دبلوم عامل علم النفس التقني والتي يحدد تاريخها المدير ، تشتمل على الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية الخاصة بالمواد التي تدرس خلال السنة .

ان المسابقات والاسئلة والعامل يجري تحديدها بموجب لائحة نظامية من قبل مجلس الادارة والاتقان ومصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ - لا يقبل للتسجيل بصفة طلاب لنيل دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني الا المترشحون الناجحون في اختبارات مسابقة التعيين التي تحدد قواعدها بقرار من وزير التربية الوطنية .

وينبغي على المترشحين الراغبين في الاشتراك في مسابقة التعيين هذه ، ان يستوفوا الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين ١٩ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،

- ان يكونوا من حملة البكالوريا أو البروفى العالي أو شهادة معادلة له .

العليا في العلوم الاجتماعية والسياسية والادارية وذلك بمعونة كلية الآداب والعلوم الانسانية وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية أو غيرهما من مؤسسات التعليم العالي .

٢ - ترقية وتنمية نشر الدراسات والاشغال الخاصة بالعلوم الاجتماعية والسياسية والادارية .
٣ - صيانة الروابط المثمرة في المبادلات مع المراكز الاجنبية المماثلة .

المادة ٣ - يكلف مدير معهد الدراسات السياسية والسياسية بالادارة والتقنية والادارية للمركز ويساعده في مهمته مجلس للادارة والتوجيه الذي يتكون من :

- مدير معهد الدراسات السياسية ، رئيسا ،

- عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

- عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

- ثلاثة اساتذة يعينهم مدير التعليم العالي من القائمين بالتعليم في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وكلية الآداب والعلوم الانسانية ومعهد الدراسات السياسية ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله .

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
أو ممثله ،

- المدير العام المكلف بالاصلاح الاداري أو ممثله ،

- مدير المدرسة الوطنية للادارة أو ممثله .

المادة ٤ - يكلف مجلس الادارة والتوجيه :

- بالبت في القبول بالمركز للمترشحين من حملة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها لها بعد مراجعة الملف المدرسي والجامعي ،

- الاقتراح على المواضيع الخاصة بالبحوث ،

- تدقيق كل مسألة تتعلق بالتنمية والبحث في ميدان العلوم الاجتماعية .

المادة ١٧ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٤٤ - ١٨٩ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث شهادة دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ١٨ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث معهد الدراسات السياسية بجامعة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يحدد ضمن معهد الدراسات السياسية بجامعة الجزائر « مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية » .

المادة ٢ - لهذا المركز المهمة الآتية :

١ - القيام بتنظيم مرحلة ثالثة للدراسات

مرسوم رقم ٧١ - ٥٢ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٢ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى اسمها « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر » .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر لاحكام القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة ٥ - ان المدة العادية لدراسات المرحلة الثالثة هي سنتان متتابعتان ، ويجوز منح سنة ثالثة بناء على اقتراح مدير المركز وعلى رأى مجلس الادارة والتوجيه .

ان السنة الاولى من الدراسات تلقى أثناء ملتقيات نظرية ومنهجية وكذا اثناء ملتقيين اختصاصيين والمواظبة على حضور هذه الدروس فى الملتقيات اجبارية .

وتختتم السنة الاولى باختبارات الرقابة ويتم الانتقال للسنة الثانية بعد تأييد التقرير الخاص بحالة البحوث الواردة فيه ، أمام لجنة الامتحان التى يعينها مدير المركز .

أما السنة الثانية من الدراسات فتخصص لاشغال البحوث وتحرير اطروحة الدكتوراه للمرحلة الثالثة .

المادة ٦ - يجب أن تدعم الاطروحة ، بعد صدور رأى الموافق من المقرر الخاص بها ، من قبل لجنة الامتحان مكونة على الاقل من أربعة اعضاء يكون من بينهم اجباريا :

- ممثل كلية الآداب والعلوم الانسانية الذى يعينه عميد الكلية ،

- ممثل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية الذى يعينه عميد الكلية .

المادة ٧ - ان دكتوراة المرحلة الثالثة تمنح صاحبها الحق بطلب تسجيله فى قوائم الاهلية لوظيفة أستاذ مساعد لدى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وكلية الآداب والعلوم الانسانية فى العلوم المحددة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين .

المادة ٨ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويشتمل المركز المذكور ، فضلا عن المديرية ،
مؤسسات تابعة له .

يحدد عدد ومشتملات المؤسسات التابعة
لمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة
الجزائر بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث
العلمي .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يشكل مجلس الادارة لمركز
الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر كما
يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي ، رئيسا ،
- رئيس الجامعة ،
- مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة
لها .
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه
وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان مقيمان في الحى الجامعى ،
- ممثل موظفى المركز ،

يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالى
اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص كان، يرى
من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات
بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي . وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين
بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف . وفى حالة
شغور مقعد ل احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ،

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ .

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لمدينة الجزائر، وهو مؤسسة عمومية
ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى،
يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث
العلمي .

ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

المادة ٢ - ان مهمة مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية بالجزائر ، تنحصر فيما يلى :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ
مؤسسات التعليم العالي ،
- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات
الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالي
أو العمل على اتمام ذلك والحض على احداث
الخدمات التى من شأنها أن تجيب لهذه
الاحتياجات ،

- ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية
والرياضية للطلاب .

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة
لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لمدينة الجزائر مجلس ادارة ، ويسيره
مدير يساعده كاتب عام .

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصايا عليها .

وتنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ - يعين مدير المركز بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويعين الكاتب العام ومديرو المؤسسات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - يؤمن المدير حسن سير المركز وتنسيق المؤسسات التابعة له .

ويمارس سلطته السلمية على جميع الموظفين ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

وبعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها .

ويبرم كل الصفقات والشاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .

ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

فان العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية

المادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه . واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجري انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الإدارة في الامور التالية :

١ - النظام الداخلي للمركز ،

٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ - قبول الهبات والوصايا ،

٤ - الشراء والبيوع والايجات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ - عقد القروض ،

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة ١٣ - يرسل مشروع الميزانية السنوية ، لدى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى اجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .
• فيها .

إذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا فى السنة السابقة .

المادة ١٤ - تشتمل ميزانية المركز فى باب الموارد :

١ - الموارد العادية وعى :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

٢ - الموارد الخارجية عن العادة وعى :

- الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

٣ - الموارد التى عسى أن تطرأ .

المادة ١٥ - تشتمل ميزانية المركز ، بعنوان النفقات ، على مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات .

وتضم النفقات ما يلى :

١ - النفقات العادية وعى :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،

- نفقات أشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات الخارجة عن العادة وعى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والأجهزة ،

- مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- الموارد الزائدة فى مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

٣ - النفقات التى عسى أن تطرأ

المادة ١٦ - يخضع المركز فى المستقبل للمراقبة المالية فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية .

المادة ١٧ - أن مسك الحسابات والتصرف بالأموال يعهد بهما الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل .

المادة ١٨ - يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالى .

المادة ١٩ - يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة ٢٠ - يحدد النظام المالي للمركز بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧١ - ٥٣ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولية ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يحدد في وهران وقسنطينة مؤسستان عموميتان ذات طابع ادارى ، مزودة كل منهما بشخصية معنوية واستقلال مالى ، تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » .

المادة ٢ - يوضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٣ - يخضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة لاحكام القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلى لكل من المركزين المنصوص عليهما فى المادة الاولى اعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى

المادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ .

القانون الاساسى (٢)

لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - أن مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة ، وهما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، يوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

ويكون مركز كل منهما فى وهران وقسنطينة على التوالى .

المادة ٢ - ان مهمة مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة تنحصر فيما يلى :

- تحسين شروط الحياة والعمل للطلبة والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالى ،

- القيام أو التكليف بالقيام بكل دراسة أو تحقق حول احتياجات طلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والاشارة على احداث خدمات كفيفة لسد هذه الاحتياجات ،

- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلبة ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء واطعام الطلبة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧١/٢/٩ .

(٢) عدل بمرسوم ٧٣ - ١٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٣/٨/١٠ .

- تسيير مساكن الاساتذة .

الباب الثاني

التنظيم الادارى

المادة ٣ - يسير كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، من طرف مجلس ادارة ويديره مدير يساعده كاتب عام .

وعلاوة على المديرية يتضمن كل مركز المؤسسات الملحقة به .

يحدد عدد ومحتوى المؤسسات الملحقة بمديرية كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يتألف مجلس ادارة كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الجامعة ،

- مديرى المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب تابع لمصلحة حفظ الصحة المدرسية معين من طرف وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبين لهما صفة المقيم . فى الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز .

يحضر المراقب المالى لدى المركز ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يمكن لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه مفيدا .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

تنتهى وكالة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم هذه بانتهاء تلك الوظائف وفى حالة شغور مقعد لاي سبب كان يكمل العضو الجديد المعين المدة الباقية من وكالة سلفه .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه

يحدد الرئيس جدول أعمال المركز بناء على اقتراح من مدير المركز .

توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع .

المادة ٦ - لا يمكن لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا اذا حضره النصف من أعضائه . وفى عدم بلوغ النصاب القانونى ، ينعقد اجتماع جديد عند انتهاء أجل خمسة عشر يوما وعندئذ يمكن لمجلس الادارة أن يتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

تثبت مداوات مجلس الادارة بواسطة محاضر تسجل فى دفتر خاص وتوقع بأمضاء الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية فى ظرف عشرة أيام الموالية للاجتماع

ان كتابة مجلس الادارة يقوم بها مدير المركز .

البطاقات التي تفتح الحق في الاستفادة من المؤسسات الجامعية ويمثل المركز أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية .

المادة ١١ - يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية ، الى مديري المؤسسات وذلك في دائرة اختصاصات كل منهم

يكلف مديرو المؤسسات الملحقه بمركز وهران وقسنطينة بتسيير المؤسسة تحت سلطة مدير المركز المعنى .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١٣ - ان الميزانية المعدة من طرف مدير المركز توجه بعد مداولة مجلس الادارة الى الوزير الوصي ووزير المالية .

اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية من طرف الوزير الوصي ووزير المالية عند بداية السنة المالية ، فان لمدير المركز ان يلتزم المصاريف الضرورية لتسيير المركز وذلك في دائرة التقديرات المناسبة من الميزانية المصادق عليها حسب الاصول للسنة المالية السابقة .

المادة ١٤ - تتضمن ميزانية المركز برسوم الموارد :

- ١ - الموارد العادية وهي :
 - ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
 - مدفوعات الموظفين غير الطلبة عن نفقات الايواء والتغذية ،
 - الموارد المختلفة .
 - اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من طرف الدولة والجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .
- ٢ - الموارد غير العادية وهي :

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

- ١ - النظام الداخلي للمركز ،
- ٢ - ميزانية المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- ٥ - عقد القروض ،
- ٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من طرف السلطة الوصية أو مدير المركز .

المادة ٨ - تصبج مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقطعين الاول والسادس من المادة ٧ أعلاه ، قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

وتصبح مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقاطع ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ووزير المالية .

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ - يعين مدير المركز بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام ومدير المؤسسات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المركز .

المادة ١٠ - يسهر المدير على حسن سير المركز ويقوم بتنسيق المؤسسات الملحقه بهذا المركز ويمارس السلطة السليمة على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز ويعين لجميع الوظائف التي لم ينص بالنسبة لها على اية طريقة اخرى للتعين ويدير الموظفين ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في اطار التنظيم الجاري به العمل ويضع ويسلم للطلبة

النقود الى قيم أو عون محاسب يعين فيما بعد ليمارس صلاحياته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٨ - يوجه حساب التسيير الموضوع من طرف القيم أو العون المحاسب وفقا للتنظيم المالى الى مدير المركز .

المادة ١٩ - يعرض الحساب الادارى الموضوع من طرف مدير المركز على مجلس الادارة فى ظرف ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة حول التسيير المالى للمركز ثم يعرض على مصادقة الوزير الوصى مصحوبا بتقرير المدير ويوجه الى وزير المالية .

المادة ٢٠ - سيحدد النظام المالى للمركز فى قرار وزارى مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

مرسوم رقم ٧١ - ٢٠٣ مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات (١)

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ فيما يخص تأسيس جامعة الجزائر العاصمة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من دول أو هيئات أجنبية أو دولية عمومية أو خاصة ،

- الاقتطاعات المرخص فيها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى ،

٢ - الموارد التى عسى أن تطرأ .

المادة ١٥ - تتضمن ميزانية المركز برسوم المصاريف ، مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات .

وتتضمن المصاريف ما يلى :

١ - المصاريف العادية وهى :

- مرتبات الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- التعويضات والمنح الواجب دفعها للموظفين ،

- مصاريف أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،

- مصاريف اشغال الصيانة ،

- مصاريف المكتبات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز .

٢ - المصاريف غير العادية وهى :

- المصاريف الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والاجهزة ،

- مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- الموارد الزائدة فى صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

٣ - المصاريف التى عسى أن تطرأ .

المادة ١٦ - يخضع المركز للمراقبة المالية المتممة بطريقة استدلالية ولهذه الغاية .

يعين مراقب مالى من طرف وزير المالية .

المادة ١٧ - يعهد بمسك ومحاسبة وممارسة

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد العلوم الطبية في حظيرة كل جامعة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والمتضمن تحويل مدارس التعليم العالي لمدينة الجزائر الى جامعة .

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١٣٧٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق باحداث مراكز استشفائية وجامعة واصلاح التعليم الطبى وتطوير البحث الطبى .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى علم ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو ١٩٢٠ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتعلق بتأسيس الجامعات .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يتم حل الكليات التالية :

- الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر .

- كلية الطب لجامعة قسنطينة .

- الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة وهران .

المادة ٢- يحدث فى حظيرة كل من جامعات مدن الجزائر وهران وقسنطينة معهد للعلوم الطبية .

١٩٢٠ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ فيما يخص تأسيس الجامعات .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتعلق بمجلس جامعة الجزائر العاصمة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يحدث بكل من جامعات الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة مركز لتحضير الدراسات العليا .

المادة ٢ - ان هدف مراكز تحضير الدراسات العليا هو ضمان وتنسيق التعليم المحضر للامتحانات الخاصة للدخول الى الكليات .

المادة ٣ - يوضع كل مركز تحت سلطة مدير يعين بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بناء على اقتراح مدير الجامعة التى يتبع لها المركز ، من بين الاساتذة الذين لهم على الاقل رتبة أستاذ مساعد .

المادة ٤ - يزود كل مركز بميزانية تدرج بميزانية الجامعة .

المادة ٥ - يكلف مدير كل مركز لتحضير الدراسات العليا ، بمساعدة مجلس بيداغوجى وتحت سلطة مدير الجامعة ، بتسيير المركز .

المادة ٦ - يتألف المجلس البيداغوجى لكل مركز لتحضير الدراسات العليا من المدير وأساتذة المركز ، ويتداول حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم المدرسى فى المركز وتطبيق البرامج .

المادة ٧ - تشمل الدراسة فى المراكز التحضيرية للدراسات العليا مختلف المستويات ، وتحدد شروط الانتقال الى هذه المستويات وبرنامج الدراسات وكيفية اجراء الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٨ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ .

٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يحدد بجامعة قسنطينة دبلوم للدراسات المعمقة في الكيمياء الاحيائية المطبقة .

المادة ٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ لجنة استشفائية جامعية وطنية .

المادة ٢ - تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية بمبادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من وزير الصحة العمومية أو من الوزيرين معا، بما يلي :

(أ) تقديم الاقتراحات فيما يخص اقامة أو انشاء مراكز استشفائية جامعية أو تحويل

المادة ٣ - تلتخص مهمة معاهد العلوم الطبية فيما يلي :

- تنظيم أنواع التعليم واعطاء التكوين اللازم للحصول على الشهادات التي تضم الباب لمختلف المهن الطبية .

- تنظيم وتنمية البحث في ميدان العلوم الطبية .

- المساهمة في تنفيذ سياسة الحكومة في مسائل الصحة العمومية .

المادة ٤ - يشتمل كل معهد على اقسام تقسم الى فروع .

وتحدد الاقسام والفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية وذلك باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - ستحدد كفاءات تسيير المعاهد بموجب قرارات .

المادة ٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٣ - ١٨٣ مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث دبلوم للدراسات المعمقة بجامعة قسنطينة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ في ١١/٣٠/١٩٧٣ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ٢١/٥/١٩٧٤ .

(ز) ثلاثة أساتذة عن كل معهد للعلوم الطبية .

المادة ٥ - يترأس اللجنة الاستشفائية الجامعية دوريا وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، أو ممثله ووزير الصحة العمومية أو ممثله ،

المادة ٦ - تجتمع اللجنة الاستشفائية الجامعية في دورة عادية مرة كل شهرين وفي دورة غير عادية بطلب من أحد الوزيرين .

المادة ٧ - يكون للجنة الاستشفائية الجامعية كتابة دائمة تمول انصافا من ميزانيتي الوزارتين .

المادة ٨ - يمكن للجنة الاستشفائية الجامعية أن تنشئ عند الاقتضاء لجانا للعمل تحدد هي اختصاصاتها وتسييرها .

المادة ٩ - تتخذ اللجنة الاستشفائية الجامعية في أول اجتماعها نظامها الداخلي الذي سيحدد بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة ١٠ - يمكن أن يتم هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات وزارية مشتركة .

المادة ١١ - تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٥ - ٥٣ مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء .
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مستشفيات أو مصالح استشفائية الى مراكز استشفائية جامعية ،

(ب) تبدي رأيها حول التنظيم الاداري والمالي الخاص بالمراكز الاستشفائية الجامعية ،

(ج) تستشار حول انشاء شعب واقسام أو فروع داخل معاهد العلوم الطبية ،

(د) تستشار حول تعيين رؤساء المصالح في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(هـ) تبدي رأيها حول توظيف وتعيين وترقية أعضاء سلك التعليم الخاص بمعاهد العلوم الطبية،

(و) تستشار حول برامج تكوين الاطباء والمساعدين الطبيين وحول تنظيم الدراسات الطبية بصفة عامة ،

(ز) يمكن لها على العموم أن تقدم اقتراحات حول كل المشاكل ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية والادارية أو المالية ، التي يطرحها تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ٣ - يتم اشعار اللجنة الاستشفائية الجامعية لزوما ، قبل اتخاذ أي قرار له علاقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية من قبل الوزارات المعنية .

المادة ٤ - تتألف اللجنة الاستشفائية الجامعية من :

(أ) وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، أو ممثله ،

(ب) وزير الصحة العمومية أو ممثله ،

(ج) مديري معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية ،

(د) مدير المعهد الوطني للصحة للجيش الوطني الشعبي ،

(هـ) مديري الصحة التابعين لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

(و) مديري المراكز الاستشفائية الجامعية .

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان الذي هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويحدد مركزه بتلمسان .

المادة ٢ - ان لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان المهمة التالية :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بوسائله أو بواسطة الغير بكل دراسة أو تحقيق عن احتياجات الطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والعمل على انشاء مصالح من شأنها أن تلبى هذه الاحتياجات ،

- العمل على تنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلبة ،

- القيام بتسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة للسكن ومطاعم الطلبة .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٣ - يدار مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان من قبل مجلس ادارة يسيره مدير ويساعده كاتب عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يتألف مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان كما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٥ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن المركز للوطن للخدمات الجامعية والمدرسية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث بتلمسان تحت تسمية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية . مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة الثانية - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان طبقا للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - ان التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه يحدد بموجب قرار صادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥
والموافق ٢٢ مارس ١٩٧٥

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى انعقاده في مهلة خمسة عشر يوما فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .
تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيمة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .
يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة ايام التالية للاجتماع .
يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

- ١ - النظام الداخلى للمركز ،
- ٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - الشراء والبيع والايجازات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- ٥ - عقد القروض ،
- ٦ - جميع المسائل المروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ - تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ - ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ قابلة للتنفيذ بعد ان يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز تلمسان بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله رئيسا ،

- مدير المعهد الجامعي أو مدير الجامعة ،

- مديري المدارس والمؤسسات المماثلة ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزارة الداخلية ،

- ممثل وزارة المالية ،

- طبيب خاص بحفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبان لكل منهما صفة مقيم في حى تابع للمركز الجامعي ،

- ممثل عن موظفي المركز ،

- يحضر اجتماعات المجلس مراقب مالي بصوت استشاري ويستدعى مجلس الادارة كل شخص يراه صالحا للاستشارة .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف وفي حالة شغور مقعد ل احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد المعين يكمل مدة سلفه الباقية .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ١٣ - تشتمل الموارد على ما يلي :

- ١ - الموارد العادية وهي :
 - إيرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
 - مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الاسكان والغذاء ،
 - الموارد المختلفة ،
 - اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

٢ - الموارد غير العادية وهي :

- الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كفاءات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

٣ - الموارد الاذنية .

المادة ١٤ - تشتمل النفقات على ما يلي :

- ١ - النفقات العادية وهي :
 - اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
 - التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
 - نفقات الادوات والتغذية والاسكان والتكاليف الملحقة ،
 - نفقات اشغال الصيانة ،
 - نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .
- ٢ - النفقات غير العادية وهي :
 - النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والاثاث والادوات ،
 - مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
 - دفع فائض الايرادات الى الصندوق

ويعين الكاتب العام للمركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنتهي مهامه ضمن نفس الشروط .

المادة ١٠ - يؤمن المدير ادارة المركز وحسن سيره .

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

- وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ، يلتزم بالنفقات ويأمر بها ،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- يمثل المركز امام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية ،

- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما ضمن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ - يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية، فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة ١٢ - تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٣ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعيدين فى معاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - ان اللجنة الجامعية الوطنية فى الطب وجراحة الاسنان ولصيدلة ، تكلف بضبط القوائم الوطنية للتأهيل قصد الدخول الى سلك الاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية، وذلك حسب الاستحقاق والتخصص .

المادة ٢ - ان اللجنة الجامعية الوطنية تتضمن: - وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- مدير التعليم ،
- مدير البحث العلمى ،

- مديرى المعاهد الجزائرية للعلوم الطبية ،
- اساتذة مرسمين لمعاهد العلوم الطبية ،
- ممثل واحد لسلك الاساتذة المحاضرين ،
- ممثل واحد لسلك المعيدى .

المادة ٣ - تتضمن اللجنة أقساما تضبط قائمتها بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وعند الاقتضاء يمكن تقسيمها الى أقسام فرعية ويعين كل قسم ممثله فى الدورة الجارية للجنة الجامعية الوطنية .

المخصص لذلك ، ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المالى .

٣ - النفقات الاذنية .

المادة ١٥ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان الى المراقبة المالية المسبقة فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ - ان مسك المحاسبة والتصرف بالاموال يمهدهما الى نظير أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعد من قبل النظير أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى الى مدير المركز والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى والى وزير المالية .

المادة ١٨ - يرسل الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفضيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٤ مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠١ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر

تعقد سبب احتياطاتها للتوظيف دورة سنوية على الاكثر ودورة في كل سنتين على الاقل .

المادة ٩ - حتى تتمكن اللجنة الجامعية الوطنية من المداولة بصفة مقبولة يجب أن يحضر على الاقل نصف عدد الاعضاء زائد اثنين من بينهما الرئيس وتتخذ القرارات بتصويت ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٠ - ان قرارات اللجنة غير قابلة للطعن .

المادة ١١ - ان مناصب الاساتذة المحاضرين والاساتذة يمكن ان يتولاها المترشحون المسجلون في القوائم الوطنية للتأهيل وتفتح بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح اللجنة الوطنية الطبية الجامعية بالنسبة لكل معهد علوم طبية وبالنسبة لكل اختصاص .

المادة ١٢ - على كل المترشحين لسلك الاساتذة المحاضرين أو الاساتذة ان يقدموا طلباتهم كتابة الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، تحت اشراف مدير معهد العلوم الطبية ومدير الجامعة المعنى ، لكي يسجلوا في قوائم التأهيل وعليهم أن يبينوا اختصاصهم ومعهد العلوم الطبية الذي يترشحون اليه .

المادة ١٣ - يجب عند صدور القرار الذي بمقتضاه تفتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية ، على كل مترشح ان يقدم الى مدير معهد العلوم الطبية ، حيث عمله ، ملفا بيداغوجيا وعلميا يتضمن :

(أ) طلبا مخطوطا مصحوبا باستمارة التسجيل الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق السلم الاداري .

(ب) تقريرا حول نشاطاته البيداغوجية مصحوبا بتقديرات مسؤول الوحدة البيداغوجية المعنية .

ويتضمن هذا التقرير المسلم عن طريق السلم الاداري المعلومات الآتية :

عدد ساعات الدروس والاعمال الموجهة والتأطير العيادي ومطبوعات التعليم والمساهمة

ان التنظيم الداخلي للجنة والاقسام المحددة لكيفيات عرض المترشحين لشهاداتهم واشغالهم يصدر بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ - يحتوى كل قسم على ما يلي :

١ - ١٠ أساتذة يعينون بالاغلبية المطلقة من طرف مجموع المدرسين المرشحين في الاختصاص المعين ،

وفي حالة عدم بلوغ العدد المحدد يقوم رئيس اللجنة الجامعية الوطنية بتعيين العدد الناقص لكل قسم .

(أ) من بين الاساتذة الجزائريين غير المترشحين للانتخاب على أساس قائمة تعدها مجالس الجامعات .

(ب) من بين الاساتذة الاجانب المتخصصين في المادة .

٢ - ممثل واحد عن سلك الاساتذة المحاضرين غير مسجل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة ، ينتخب بالاغلبية المطلقة .

ممثل عن سلك المعيدين غير المترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين ينتخب بالاغلبية المطلقة .

المادة ٥ - يحدد عدد الاساتذة ، الاعضاء في اللجنة الجامعية الوطنية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان تنظيم الانتخابات لمختلف الاقسام تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٧ - تكلف الاقسام بتحضير التسجيل على قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين ، واساتذة معاهد العلوم الطبية .

تخضع الاقتراحات لتصديق اللجنة الجامعية الوطنية .

المادة ٨ - ان اللجنة الجامعية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرصم ما يلي :

المادة الاولى - يحدث بعناية تحت تسمية « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية طبقا للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - ان التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

القانون الاساسي

مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية هو مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال

في وضع برامج التعليم والمساهمة في الاشغال العلمية على مستوى معهد العلوم الطبية .

(ج) عرض الشهادات والاشغال العلمية المصحوبة بخمسين نسخة على افراد لكل نشرة .

(د) تقريرا عن النشاطات الاستشفائية لرئيس المصلحة مصحوبا بملاحظات مدير المركز الطبي الجامعي حيث يمارس المترشح عمله .

(هـ) شهادة مسلمة من وزارة الصحة العمومية تؤكد على ان المترشح يمارس عمله في اطار وقت دائم وتقام ملاحظة اجمالية تتضمن الملاحظات العامة حول المترشح ، من طرف مدير معهد العلوم الطبية وتضاف الى ملفه .

المادة ١٤ - يجب تبليغ قرار اللجنة الجامعية الوطنية الى المترشحين عن طريق السلم الاداري .

المادة ١٥ - يسجل المترشحون في قائمة التاهيل حسب درجة الاستحقاق ويمكن تعيينهم في معهد للعلوم الطبية غير الذي يمارسون فيه عملهم .

المادة ١٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٧ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعناية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسي يعينه
وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبان يقيمان في الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز .

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة
بصوت استشارى .

لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص ، يرى من
الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات
بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى
والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين
بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف . وفي حالة
شعور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ،
فإن العضو الجديد المعين يتم مدة وكالة سلفه
المتبقية .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على
الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة غير العادية بناء على
طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث
أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على
اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال
الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة
عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا
إذا حضر الاجتماع نصف اعضائه ، وإذا لم يكتمل
نصاب الاجتماع ، يجرى انعقاده من جديد في
مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولته حينئذ
مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قراراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة
تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس . تثبت
مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص

المالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى
والبحث العلمى ويكون مركزه في عنابة .

المادة ٢ - ان مهمة مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لعنابة تنحصر فيما يلى :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ
مؤسسات التعليم العالى .

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات
الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالى
والعمل على اتمام ذلك والبحث عن الخدمات التى
من شأنها أن تلبي هذه الاحتياجات ،

- ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية
والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة
لايواء الطلاب وتفديتهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لعنابة مجلس ادارة ويسيره مدير
يساعده كاتب عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات
الجامعية والمدرسية لعنابة كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى
والبحث العلمى أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير المعهد الجامعى أو مدير الجامعة ،

- مدير المدارس العليا والمؤسسات المماثلة
لها ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين ،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها .

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في نطاق النظام الجاري به العمل ،

- يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاطات الحياة المدنية ،

- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ - يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل الا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بمد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة ١٢ - تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات

المادة ١٣ - تشتمل الايرادات على ما يلي :

- ١ - الايرادات العادية وهي :
- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الايرادات المختلفة ،

يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة . يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة حول الامور التالية :

- ١ - النظام الداخلي للمركز ،
- ٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - الشراء والبيع والايجازات فيما يخص العقارات الضرورية لسير المركز .
- ٥ - عقد القروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من قبل سلطة الوصاية او المدير العام للمركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ اعلاه بمد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بمد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز عنابة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - يقوم المدير العام بما يلي :

- يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ،
- يمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ،

المادة ١٦ - ان مسك الحسابات والتصرف بالاموال يعهد بهما الى مقتصد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعد من قبل الناظر أو العون المحاسب الى مدير المركز والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية طبقاً للنظام المالى .

المادة ١٨ - يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد نهاية السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

٢ - الايرادات غير العادية وهى :

- التبرعات والهبات ، بما فيها التبرعات الممنوحة من قبل الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية ، العمومية أو الخاصة .

- الاقتطاعات المأذون بها ، من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

٣ - الموارد التى عسى أن تطراً .

المادة ١٤ - تشتمل النفقات على ما يلى :

١ - النفقات العادية وهى :
- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،

- نفقات أشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات ،
الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات غير العادية وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والاثاث والادوات ،
- مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- فائض الايرادات المدفوعة الى صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

٣ - النفقات التى عسى أن تطراً .

المادة ١٥ - يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية المسبقة ، فيعين مراقب مالى بهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

لامكانيات التأطير والتوجيهات التي رسمها التخطيط .

المادة ٦ - تجرى المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعي على اربعة انصاف السنة وتحتوى على ما يلي :

- تكوين تربوي ونظري وعملي ،
- تعميق المعارف في الدروس الرئيسية وان أمكن في الدروس التابعة لها .
- تكوين للبحث ،
- تعليم لغة أجنبية ،
- تربصات ،
- اعداد بحث مبتكر .

المادة ٧ - يحتوى التكوين التربوي بالاقل على تعليم نظري ، يحدد فحواه من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالنسبة لكل معهد. ويتم هذا التعليم بمشاركة الطالب في المنتقيات والاشغال الموجهة التي تعطى في المعهد حسب كفيات تحدد فيما بعد .

المادة ٨ - ان تعميق المعارف عبارة على تعليم نظري وملتقيات وتدريبات واشغال المخابر

ان الكفيات العلمية لتعميق المعارف تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٩ - يتم التكوين للبحث في اطار ملتقيات وتدريبات واشغال المخابر المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٠ - ان تعليم لغة أجنبية خلال الانصاف السنة الاربعة ، يهدف الى اتقان هذه اللغة من قبل الطالب قصد استعمالها في ميدان البحث الذى اختاره .

يحدد اختيار هذه اللغة سن قبل المعهد تبعا للاختصاص .

يتوقف تقديم البحث على نجاح الطالب فى كل الامتحانات الخاصة باللغة الاجنبية .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

ما بعد التدرج

المادة الاولى - ينظم فى الجامعات تكوين ما بعد التدرج الجامعي وهو يأتي بعد التعليم التدرجي ، وتحدد قائمة الشهادات المتضمنة للتدرج بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ - ان هدف ما بعد التدرج الجامعي هو تكوين اطارات عليا للتعليم العالى والبحث العلمى ولقطاعات النشاط الوطنى الاخرى .

ويجب ان يستجيب التعليم ما بعد التدرج الجامعي لاهداف التخطيط الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ - يشتمل ما بعد التدرج ، بالنسبة لكل الاختصاصات مرحلتين وذلك مع الاحتفاظ باحكام المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطيبة الخاصة :

- تختتم المرحلة الاولى لما بعد التدرج بتسليم شهادة الماجستير ،

- وتختتم المرحلة الثانية لما بعد التدرج بتسليم شهادة الدكتوراه فى العلوم التى يحدد تنظيمها فيما بعد .

الباب الثانى

المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعي

المادة ٤ - ان الدخول للمرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعي مسموح به لحاملي شهادة التدرج أو شهادة معادلة ومعترف بها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى .

المادة ٥ - يحدد عدد التسجيلات المفتوحة فى كل اختصاص من قبل مجلس يحدد تكوينه بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى تبعا

من ٣ الى ٥ أعضاء ذوى مستوى الاساتذة أو المحاضرين .

ويعين مجلس مديرية الجامعة لجنة الامتحان التى تشمل المديرية المكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة أيضا مدرسين من معاهد أو جامعات أخرى مختارين نظرا لخبرتهم فى هذا الميدان . واذا لم تكن أغلبية أعضاء مجلس المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٧ - تقبل البحوث المبتكرة أثر المناقشة بدرجة مشرفة أو درجة مشرفة جدا

المادة ١٨ - يمكن أن يمنح أجل اضافى من قبل مدير البحث فى حالة اخفاق المترشح أو فى حالة وقوع مانع له .

المادة ١٩ - يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى شهادة الدراسة ما بعد التدرج الجامعى .

المادة ٢٠ - يحصل الطالب على شهادة الماجستير عندما ينجح فى تقديم البحث .

المادة ٢١ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٧ - ٩٤ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

المادة ١١ - يحدد قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى كفايات المراقبة والتنظيم والجزاء .

ان المواظبة على الدروس والمكتقيات والتدريبات الزامية .

المادة ١٢ - تقدر لجنة الامتحان المتكونة من المدرسين المكلفين بالتعليم النظرى والعملى النتائج المحصل عليها فى نصفى السنة الاوليين ، وتتكون هذه اللجنة على الاقل من ثلاثة أساتذة أو محاضرين .

المادة ١٣ - تعطى لجنة الامتحان رخصة التسجيل فى نصف السنة الثالث الى الطالب الذى يحصل على النقط اللازمة فى نصفى السنة الاوليين .

اذا حصل الطالب على نتائج غير كافية تماما فى التعليم الخاص بتعميق المعارف ، تقصيه لجنة الامتحان نهائيا من هذه الدراسة لما بعد التدرج الجامعى .

يمكن للطالب أن يعيد السنة اذا كانت هناك ظروف خاصة منعه من اتباع دراسة عادية .

المادة ١٤ - يختار الطالب موضوع البحث على ابعد تقدير اثناء نصف السنة الثانى وهذا باتفاق مع مدير البحث الذى يكون استاذا أو استاذا محاضرا .

تقدر اللجنة العلمية الخاصة بالقسم مطابقة الموضوع المختار مع محاور البحث التى لها الاولوية ثم تعطى أو ترفض موافقتها تبعا لهذه المطالبة وذلك قبل نهاية نصف السنة الثانى .

المادة ١٥ - يتبع مدير البحث تقديم البحث بصفة منتظمة ويبعث تقريرا الى لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ١٢ .

فهو يقدم البحث الى مجلس المديرية التابع للمعهد الذى يمكن له أن يدعو لجنة القراءة .

المادة ١٦ - تناقش أشغال البحث علنا اثناء نصف السنة الرابع امام لجنة الامتحان المكونة

المادة ٢ - ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة تنحصر في ما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على احداث الخدمات التي من شأنها ان تشبع هذه الاحتياجات ،

- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- مدير المركز الجامعي ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩١ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعي بباتنة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث في باتنة تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٢ - يوضع مركز باتنة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مؤسسة عمومية يتبع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويكون مقره في باتنة .

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،

- ممثل موظفي المركز .

- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة

بصوت استشاري .

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أى شخص

يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات

بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بالنظر

لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفي حالة

شغور مقعد احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ،

غان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه

الباقية .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على

الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورات استثنائية بناء على

طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء

المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء

على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور

مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة

قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا

اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل

النصاب ، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل

خمسة عشر يوما ، فتصح مداولاته حينئذ مهما

كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة ،

وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس

تثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة

بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب

الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة

الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة في الامور

التالية :

١ - النظام الداخلي للمركز ،

٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ - قبول الهبات والوصاية ،

٤ - الشراء والبيع والايجارات فيما يخص

العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ - عقد القروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة

الوصاية او المدير العام للمركز .

المادة ٨ - تنفذ مداولات مجلس الادارة

المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧

اعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفيذ

مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في

الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها

وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز باتنة بموجب

مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي

والبحث العلمي .

يعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار

صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وتنهي مهامه بنفسه الكيفية .

المادة ١٠ - يؤمن المدير تسيير المركز وحسن

سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي

المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن

تسييره ، وله حق التعيين في جميع الوظائف التي

لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى

تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر

بصرفها ،

- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل .
- ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .
- ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطاته المدنية ،
- ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

- المادة ١١ -** يرسل مشروع الميزانية السنوية الذى يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية فى اجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانوناً فى السنة السابقة .

- المادة ١٢ -** تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

- المادة ١٣ -** تشتمل الايرادات على ما يلى :

- ١ - الايرادات العادية وهى :**
- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء .
- الموارد المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية الخاصة .

- ٢ - الموارد الاستثنائية :**

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كىفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

- ٣ - الموارد المحتملة :**

- المادة ١٤ -** تشتمل النفقات على ما يلى :

- ١ - النفقات العادية وهى :**

- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية .

- نفقات أشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

- ٢ - النفقات الاستثنائية وهى :**

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والمنقولات والاجهزة ،

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ، وكذا الموارد الزائدة فى مال الاحتياط التى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

- ٣ - النفقات الطارئة .**

- المادة ١٥ -** يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

- المادة ١٦ -** يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل فى المركز .

- المادة ١٧ -** يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالى .

- المادة ١٨ -** يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الأولى أعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

القانون الاساسي

مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية ، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويكون مقره بالبلدية .

المادة ٢ - ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ بمؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحداث الخدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات .

- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٧ - ٩٥ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيرالتعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ و ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الطبى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٢ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن أحداث المركز الجامعى للبلدية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يحدث فى البلدية تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اذارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٢ - يوضع مركز البلدية للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة ٣ - يتولى إدارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبلدية ، مجلس إدارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة ٤ - يشكل مجلس إدارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية كما يلي :

- مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،

- مدير الإدارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ،

- مدير المركز ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان يقيمان في الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ،

لمجلس الإدارة الحق فى ان يدعو أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ،

فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر يوما ، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس فى محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الإدارة فى الامور التالية :

١ - النظام الداخلى للمركز ،

٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ - قبول الهبات والوصايا ،

٤ - الشراء والبيع والايجازات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ - عقد القروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من

الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوالات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفيذ مداوالات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز البلدية بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة ١٠ - يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ، وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،

- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،

- ويحضر البطاقات التي تمكن الطلاب من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمنحها لهم ،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية ،

- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ - يرسل مشروع الميزانية السنوية الذي يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة

للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الإدارة .

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانوناً في السنة السابقة .

المادة ١٢ - تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات .

المادة ١٣ - تشتمل الإيرادات على ما يلي :

١ - الإيرادات العادية وهي :

- إيرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

- الموارد المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية والخاصة .

٢ - الموارد الاستثنائية :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية او الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كميّات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

٣ - الموارد المحتملة :

المادة ١٤ - تشتمل النفقات على ما يلي :

١ - النفقات العادية وهي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،

- نفقات اشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات
الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات
والمنقولات والاجهزة .

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية
والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي
تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

٣ - النفقات الطارئة :

المادة ١٥ - يخضع مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية للبلدية للمراقبة المالية ، فيعين
مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية
لدى المركز .

المادة ١٦ - يعهد بمسك الحسابات والتصرف

بالاموال الى قيم او عون محاسب يعين لهذا
الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام
الجاري به العمل لدى المركز .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعد من
قبل القيم او العون المحاسب الى مدير المركز
طبقا للنظام المالي .

المادة ١٨ - يرفع الحساب الاداري المعد من
قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة ٣
اشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير
يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية
الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي
مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة
عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالي لمركز الخدمات
الجامعية والمدرسية للبلدية بموجب قرار
وزاري مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٧ - ٩٦ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٤ مارس ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٣ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعي لتيزى وزو ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث في تيزى وزو تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٢ - يوضح مركز تيزى وزو للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلى للمركز

المذكور فى المادة الاولى اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو ، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمى ويكون مقره فى تيزى وزو .

المادة ٢ - ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو تنحصر فيما يلى :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمى ،

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحد الخدمات التى من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات

- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية،

- تسيير الاموال والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة ٣ - يتولى إدارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيزي وزو ، مجلس إدارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة ٤ - يشكل مجلس إدارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو ، كما يلي :

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، رئيسا ،

- مدير الإدارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، أو مثله ،

- مدير المركز ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان يقيمان فى الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ،

لمجلس الإدارة الحق فى أن يدعو أى شخص ، يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات

بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور مقعد لاجد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز او سلطة الوصاية او ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر يوما ، فتصح مداولاته حينئذئهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس ، وتثبت مداولات المجلس فى محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليهما الرئيس وكاتب الجلسة ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الإدارة فى الامور التالية :

١ - النظام الداخلى للمركز ،

٢ - ميزانية المركز وحساباته ،

٣ - قبول الهبات والوصاية ،

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمثل المركز أمام القضاء في جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجه إلى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ - يرسل مشروع الميزانية السنوى ، الذى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

وإذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونياً فى السنة السابقة .

المادة ١٢ - تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة ١٣ - تشتمل الايرادات على ما يلى :

١ - الايرادات العادية وهى :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات

الايواء والغذاء ،

- الموارد المختلفة ،

٤ - الشراء والبيع والايجازات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ - عقد القروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوالات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ، وتنفذ مداوالات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز تيزى وزو بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة ١٠ - يقوم المدير بتسيير المركز وحسن سيره ، ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها الى طريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

يبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

٣ - النفقات الطارئة :

المادة ١٥ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مسالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ - يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالأموال الى قيم او عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي .

المادة ١٨ - يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه

المادة ١٩ - يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتميزى وزو ، بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

٢ - الموارد الاستثنائية :

- الهبات والوصاية بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

٣ - الموارد الطارئة .

المادة ١٤ - تشتمل النفقات على ما يلى :

١ - النفقات العادية هي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية .

- نفقات أشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والاجهزة ،

مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٩

مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق
٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدي
بلعباس (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ في ٢
شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة
١٩٧٤ ، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها
وتسييرها ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ مركز جامعي في مدينة
سيدي بلعباس .

المادة ٢ - يعتبر المركز الجامعي لمدينة سيدي
بلعباس ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري
تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٣ - يوضع المركز الجامعي لمدينة سيدي
بلعباس تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي .

المادة ٤ - يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي
لمدينة سيدي بلعباس ، لاحكام الامر رقم
٧٤ - ٨١ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٤٩ الموافق
٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث
العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٠

مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق
٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية
في مدينة سيدي بلعباس (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨
ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة
١٩٧١ المتضمن حل المركز الوطني للخدمات
الجامعية والمدرسية ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ في مدينة سيدي بلعباس
تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،
مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية
معنوية واستقلال مالي .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لمدينة سيدي بلعباس ، تحت وصاية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لمدينة سيدي بلعباس ، للقانون
الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور
في المادة الاولى اعلاه ، بقرار من وزير التعليم
العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس - المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون مقره فى مدينة سيدى بلعباس .

المادة ٢ - تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، فيما يلى :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات ،

- تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، مجلس ادارة ، ويقوم بتسييره مدير يساعدته أمين عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- مدير المركز ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف . وفى حالة شغور مقعد ل احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه ،

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى عقد الاجتماع مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداوالات

- ويتسولي التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،

- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم إياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات الادارة .

- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ - يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

إذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانوناً في السنة السابقة .

المادة ١٢ - تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة ١٣ - تشتمل الموارد على ما يلي :

- ١ - الموارد العادية هي :
 - إيرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
 - مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، من نفقات الايواء والغذاء ،
 - الايرادات المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية او خاصة .

٢ - الايرادات الاستثنائية وهي :

مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة حول :

- ١ - النظام الداخلى للمركز ،
- ٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- ٥ - عقد القروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ، وتنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز سسيدي بلعباس بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهى مهامه على نفس الشكل ،

المادة ١٠ - يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

المالى الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة ١٨ - يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٣١

مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة مستغانم (١) ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ ، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى - ينشأ مركز جامعى فى مدينة مستغانم .

المادة ٢ - يعتبر المركز الجامعى لمدينة مستغانم ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٣ - يوضع المركز الجامعى لمدينة

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،

- الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

٣ - الايرادات النظامية .

المادة ١٤ - تشتمل النفقات على ما يلى :

١ - النفقات العادية وهى

- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

- نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،

- نفقات اشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات الاستثنائية وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والادوات ؛

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- الموارد الزائدة فى ايرادات صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

٣ - النفقات النظامية .

المادة ١٥ - يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ - يعهد بمسك الحسابات والتصرف فى الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام

مستغانم ، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ - يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة مستغانم ، لاحكام الامر رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٢

مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ المتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ في مدينة مستغانم تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية

والمدرسية لمدينة مستغانم للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم

المادة الاولى - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويكون مقره في مدينة مستغانم .

المادة ٢ - تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، فيما يلي :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات ،

- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

- مدير المركز ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف . وفى حالة شغور مقعد ل احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث اعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات موفقة بجدول الاعمال ، الى اعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى عقد الاجتماع مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداوات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس فى محاضر مقيدة فى سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة ايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة حول :

١ - النظام الداخلى للمركز ،

٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ - قبول الهبات والوصايا ،

٤ - الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ - عقد اقروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها . وتنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز مدينة مستغانم بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر

- عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهى مهامه على نفس الشكل .
- المادة ١٠ -** يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .
- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- ويتسولى التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع النعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،
- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .
- ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أوجه النشاطات المدنية ،
- ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .
- الباب الثالث**
احكام مالية
- المادة ١١ -** يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .
- إذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .
- المادة ١٢ -** تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .
- المادة ١٣ -** تشتمل الموارد على ما يلى :
- ١ - الموارد العادية هى :
- ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، من نفقات الايواء والغذاء ،
- ايرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .
- ٢ - ايرادات الاستثنائية وهى :
- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .
- ٣ - ايرادات النظامية .
- المادة ١٤ -** تشتمل النفقات على ما يلى :
- ١ - النفقات العادية وهى
- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .
- ٢ - النفقات الاستثنائية وهى :
- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والمنقولات والادوات ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية .
- الموارد الزائدة فى ايرادات صندوق الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .
- ٣ - النفقات النظامية .
- المادة ١٥ -** يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالبية .
- فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .
- المادة ١٦ -** يعهد بمسك الحسابات والتصرف

في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل في المركز .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة ١٨ - يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٣

مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة سطيف(١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ ، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - ينشأ مركز جامعى فى مدينة سطيف .

المادة ٢ - يعتبر المركز الجامعى لمدينة سطيف

مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٣ - يوضع المركز الجامعى لمدينة سطيف تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ - يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعى لمدينة سطيف ، لاحكام الامر رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٣٤

مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سطيف (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تنشأ فى مدينة سطيف تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية

الباب الثاني

التنظيم الادارى

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف ، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ - يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف ، كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- مدير المركز .

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى . وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف . وفى حالة شغور مقعد لأحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

والمدرسية سطيف ، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى اعلاه بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سطيف

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية سطيف ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى . ويكون مقره فى مدينة سطيف .

المادة ٢ - تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف ، فيما يلى :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات ،

- تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب .

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لاىواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ - يعين مدير مركز مدينة سطيف بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهي مهامه على نفس الشكل .

المادة ١٠ - يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم :

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

- ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،

- ويضج بطاقات الطلاب ويسلمهم اياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات المدنية .

- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ - يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

إذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن أن يشرع في النفقات الضرورية لسـ

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، وإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجري عقد الاجتماع مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداوات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة حول :

١ - النظام الداخلي للمركز ،

٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ - قبول الهبات والوصايا ،

٤ - الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ - عقد القروض ،

٦ - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة ٨ - تنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عيها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها . وتنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

- ٢ - النفقات الاستثنائية وهي :
- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والمنقولات والادوات ،
 - المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
 - الموارد الزائدة في إيرادات صندوق الاحتياط التي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .
- ٣ - النفقات النظامية :
- المادة ١٥ - يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .
- فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .
- المادة ١٦ - يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .
- المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعد من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .
- المادة ١٨ - يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .
- المادة ١٩ - يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

- ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .
- المادة ١٢ - تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .
- المادة ١٣ - تشتمل الموارد على ما يلي :
- ١ - الموارد العادية هي :
 - ٢ - الإيرادات الاستثنائية وهي :
 - مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، من نفقات الايواء والغذاء ،
 - الإيرادات المختلفة ،
 - اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .
 - ٢ - الإيرادات الاستثنائية وهي :
 - الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة .
 - الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط التي تحدد كميّات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .
 - ٣ - الإيرادات النظامية :
- المادة ١٤ - تشتمل النفقات على ما يلي :
- ١ - النفقات العادية وهي :
 - أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية .
 - التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
 - نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الملحقه ،
 - نفقات أشغال الصيانة ،
 - نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

مرسوم رقم ٨٠ - ٠٤ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا^(١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٥ المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليد الامجاد والأحداث التاريخية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائات العامة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحمل جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا اسم « هواري بومدين » .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٦١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى^(٢)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تميم القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحدث بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، تسمى « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى لنفساوان الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢ في ١٨/١/١٩٨٠

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ في ٣/٦/١٩٨٠

المركز ، زيادة على المديرية ، على المؤسسات التي تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى ، والتي يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة ٤ - يتألف مجلس الإدارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى ، من :

- مدير الإدارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،
- مدير الجامعة ،
- مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية ، يمينه وزير الصحة ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان لهما صفة مقيم في حي جامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالي اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .
- لمجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفي حالة شغور منصب ، لأي سبب كان ، يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الباقية لسلفه .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه .

المادة ٥ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

القانون الأساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى - يعد مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويكون مقره في مدينة الجزائر .

المادة ٢ - يضطلع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر - الوسطى بالمهام التالية :

- تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب ، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي .

- القيام بالدراسات والابحاث التي تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي أو العمل على القيام بذلك ، والبحث على أحداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،
- ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافي والرياضي للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والمقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر - الوسطى ، مجلس ادارة ويسره مدير ، يساعده أمين عام ، ويشمل

ويعين الأمين العام للمركز ومديرو المؤسسات
بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - يسير المدير المركز حسب المطلوب
وينسق بين المؤسسات الملحقة به .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع
موظفي المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية
لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف
التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى
تسييرهم .

- ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات
ويأمر بها ،

ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات ،
في نطاق النظام الجاري به العمل ،

- ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم
من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- ويمثل المركز أمام العدانة وفي جميع
أعمال حياته المدنية،

- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما
عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

المادة ١١ - يجوز لمدير المركز أن يفوض
امضاءه على مسؤوليته وبعد موافقة سلطة الوصاية،
الى مديري المؤسسات في حدود صلاحيات كل
منهم .

المادة ١٢ - يكلف مديرو المؤسسات المرتبطة
بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة
الجزائر - الوسطى ، بتسيير احدى المؤسسات
تحت سلطة مدير المركز .

الباب الثالث احكام مالية

المادة ١٣ - يرسل مشروع الميزانية السنوية،
الذي يعبه مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في
اجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة
للسنة المعنية ، بعد مداولة مجلس الادارة في
شأنه .

وإذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية
ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية ، يسمح

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء
على اقتراح مدير المركز .
توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ،
الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة
عشر يوما على الأقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة
الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل
النصاب ، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء ١٥
يوما ، وتصح مداولته حينئذ ، مهما كان عدد
الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة
تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .
تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجل
خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .
يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة
الوصاية خلال الأيام العشرة التالية للاجتماع .
يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة في الامور
التالية :

- ١ - النظام الداخلي للمركز ،
- ٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - شراء البنايات الضرورية لسير المركز،
او بيعها او اجارها ،
- ٥ - عقد القروض ،
- ٦ - جميع المسائل التي تعرضها عليه
سلطة الوصايا او مدير المركز .

المادة ٨ - تكون مداولات مجلس الادارة
المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧
أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .
وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها
في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه
نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير
المالية .

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ - يعين مدير مركز الجزائر -
الوسطى بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم
العالي والبحث العلمي .

- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

٣ - النفقات النظامية :

المادة ١٦ - يخضع المركز للمراقبة المالية ، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض .

المادة ١٧ - يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ١٨ - يوجه حساب التسيير الذي يعده المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز .

المادة ١٩ - يضع مدير المركز الحساب الادارى الذى يرفع الى مجلس الادارة فى ظرف ٣ أشهر بعد انتهاء السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والواجه الضرورية التى تتناول التسيير المالى للمركز ، ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ، ويبلغ الى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة ٢٠ - يحدد النظام المالى للمركز بقرار مشترك يصدر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٦٢ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية

بأخراس (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٥٢

لمدير المركز أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة المالية السابقة .

المادة ١٤ - نشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وبها للنفقات :

١ - تشمل الموارد العادية على :

- ايرادات الاحياء اجامعيه والمطعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب عن نفقات الايواء والغذاء ،

- وتشتمل الموارد المختلفة على :

- اعانات التجهيز والتسيير التى تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة .

٢ - تشتمل الموارد الاستثنائية على :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذى تحدد كميّات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالى .

٣ - الايرادات النظامية :

المادة ١٥ - تشمل ميزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات:

١ - النفقات العادية هي :

- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،

- نفقات الصيانة ،

- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات الاستثنائية هي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنيات والمنقولات واللوازم ،

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

حرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

القانون الأساسي لمركز الخدمات اجماعية باغراس

الباب الأول احكام عامة

المادة الأولى - يعد مركز الخدمات الجامعية بالحرش ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويكون مقره في مدينة الجزائر .

المادة ٢ - يضطلع مركز الخدمات الجامعية بالحرش ، بالمهام التالية :
- تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب ،
وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بالدراسات والابحاث التي تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي او العمل على القيام بذلك ، احدات الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،
- ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافي والرياضي للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية بالحرش ، مجلس ادارة ويسيره مدير ، يساعده امين عام ، ويشتمل المركز ، زيادة على المديرية ، على المؤسسات التي تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديرية مركز الخدمات اجماعية والمدرسية بالحرش ، التي يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الأول مجلس الادارة

المادة ٤ - يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية بالحرش من :
- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيساً ،

المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احدات مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها بمدينة الجزائر ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات اجماعية والمدرسية في مدينة الجزائر ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تميم القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحدث بالحرش مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، تسمى « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » .

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحرش تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحرش للقانون الأساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحرش بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احدات مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تسجل مداوات المجلس في محاضر بسجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع .
يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة في الأمور التالية :

- ١ - النظام الداخلى للمركز ،
- ٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - شراء البنايات الضرورية لسير المركز، او بيعها او اجارها ،
- ٥ - عقود القروض،
- ٦ - جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطة الوصاية أو مدير المركز .

١ - النفقات العادية هي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقه ،
- نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ - النفقات الاستثنائية هي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالى .

٣ - النفقات النظامية .

المادة ١٦ - يخضع المركز للمراقبة المالية ، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض .

المادة ١٧ - يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ١٨ - يوجه حساب التسيير الذي يعده

- مدير الجامعة ،

- مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية ،

يعينه وزير الصحة ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبان لهما صفة مقيم في حيى جامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

- يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالى

اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

لمجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى

في استشارته فائدة .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى . وتنتهى عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفي حالة شغور منصب لآى سبب كان يستكمل العضو المعين فى المنصب المدة الباقية لسلفه .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء ١٥ يوما، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تماثل الأصوات يرجع صوت الرئيس .

المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار إليه أعلاه .

المادة ٥ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

المادة ٨ - تكون مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها . وتكون مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير المالية .

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ - يعين مدير مركز الحراش بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الأمين العام للمركز ومديرو المؤسسات بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي

المادة ١٠ - يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويستولي تسييرهم ،

- ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،

- ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجاري به العمل ،

- ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،

المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي ، الى مدير المركز .

المادة ١٩ - يضع مدير المركز الحساب الإداري الذي يرفع الى مجلس الإدارة في ظرف ٣ أشهر بعد انتهاء السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والأوجه الضرورية التي تناول التسيير المالي للمركز ، ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ، ويبلغ الى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة ٢٠ - يحدد النظام المالي للمركز بقرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٦٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠

يتضمن احداث المركز الجامعي بتيارت (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ مركز جامعي في مدينة تيارت .

المادة ٢ - ان المركز الجامعي بتيارات مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٣ - يوضع المركز الجامعي لتيارت تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ - يخضع تنظيم المركز الجامعي لتيارت وتسييره لاحكام الأمر رقم ٧٤ - ٨١

- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذي تحدد كميته تأسيسه وسيره بموجب النظام المالي .
٣ - الإيرادات النظامية .
المادة ١٥ - تشمل ميزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات :

مرسوم رقم ٨٠ - ١٦٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٥ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحدد بتيارت مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، تسمى « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » ،

المادة ٢ - يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة تيارت تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يخضع سير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ - يحدد التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الأولى اعلاه بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

المادة ١١ - يجوز لمدير المركز ان يفوض امضاه على مسؤوليته وبموافقة سلطة الوصاية ، الى مديري المؤسسات في حدود صلاحيات كل منهم .

المادة ١٢ - يكلف مديرو المؤسسات المرتبطة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش ، بتسيير احدى المؤسسات تحت سلطة مدير المركز .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١٣ - يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعبه مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في اجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه .

واذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية ، يسمح لمدير المركز ان يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة المالية السابقة .

المادة ١٤ - تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

١ - تشتمل الموارد المادية على :

- إيرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية،
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

- وتشتمل الموارد المختلفة على :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة .

٢ - تشتمل الموارد الاستثنائية على :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

حرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق
٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

القانون الأساسي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت

الباب الأول احكام عامة

المادة الأولى - مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مقره فى تيارت .

المادة ٢ - يضطلع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت بالمهام التالية :

- تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب ، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

- القيام بالدراسات والابحاث التى تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك ، والحث على احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،

- ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافى والرياضى للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة ٣ - يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت مجلس ادارة ويسيره مدير ، يساعده أمين عام .

الفصل الأول مجلس الادارة

المادة ٤ - يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تيارت ، من :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- مدير الجامعة ،
- مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة ،

- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان لهما صفة مقيم فى حى جامعى ،
- ممثل موظفى المركز ،
- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ومجلس الادارة ان يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٢ سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى . وتنتهى عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور منصب ، لاي سبب كان يستكمل العضو المعين فى المنصب المدة الباقية لسلفه .

المادة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مرتين نى السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة ٦ - لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء ١٥ يوماً ، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس .
تسجل مداولات المجلس فى محاضر يسجل خاص يرقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

- ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،
- ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصايا .

الباب الثالث احكام مالية

- المادة ١١ -** يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يعدة مدير المركز ، الى وزارة الوصايا في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية ، بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه .

إذا لم يصادق الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية ، يسمح للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونا في السنة المالية السابقة .

- المادة ١٢ -** تشمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة ١٣ - تشتمل الموارد على :

- ١ - الموارد العادية وهي : ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية .
- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة او الدولية .

٢ - الموارد الاستثنائية وهي :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الأجنبية او الدولية العمومية والخاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذي تحدد كميته تأسيسيته وسيره بموجب النظام المالي .

٣ - الايرادات النظامية .

المادة ١٤ - تشتمل النفقات على :

- ١ - النفقات المادية وهي :
- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع .
- يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ - يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

- ١ - النظام الداخلي للمركز ،
- ٢ - ميزانيات المركز وحساباته ،
- ٣ - قبول الهبات والوصايا ،
- ٤ - شراء البنايات الضرورية لسير المركز ، او بيعها او اجارها ،
- ٥ - عقد القروض ،
- ٦ - جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطة الوصايا او مدير المركز .

المادة ٨ - تكون مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ اعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصايا عليها . وتكون مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ اعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير المالية .

الفصل الثاني المدير

- المادة ٩ -** يعين مدير مركز تيارت بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الامين العام للمركز ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهى مهامه على الشكل نفسه .

- المادة ١٠ -** يسير مدير المركز ويسهر على حسن سيره .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسيير الموظفين ،

- ويعد مشروع الميزانية ويشعر في النفقات ويأمر بها ،

- ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجارى به العمل ،

الأموال الى معتمد أو عون محاسب يمين لهذا الغرض.
ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ١٧ - يوجه حساب التسيير المعد للمعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى ، الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة ١٨ - يرفع مدير المركز الحساب الادارى المعد الى مجلس الادارة فى ظرف ٣ أشهر بعد انتهاء السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والتفصيلات الضرورية التى تتناول التسيير المالى للمركز ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - يحدد النظام المالى للمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارات بقرار مشترك يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقه ،

- نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .
٢ - النفقات الاستثنائية وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والمنقولات واللوازم ،

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- الموارد الزائدة فى صندوق الاحتياط التى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

٣ - النفقات النظامية .

المادة ١٥ - يخضع المركز للمراقبة المالية. ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض .

المادة ١٦ - يعهد بمسك الحسابات وادارة

المادة ٤ - تحدد كفاءات اجراء مسابقة الدخول وتنظيمها بقرار مشترك بين وزير الري وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى .

المادة ٥ - تضبط قائمة المترشحين المقبولين عن طريق المسابقة لدخول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي حسب ترتيب الاستحقاق ، لجنة تتكون من :

- ممثل عن وزارة الري ،

- ممثل عن وزارة التعليم والبحث العلمى ،

- ممثل عن كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

- المدير العام لمعهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي .

- ممثل عن هيئة التدريس فى المعهد .

المادة ٦ - يضبط وزير الري قائمة الطلبة الناجحين بقرار وتشر فى الصحافة الوطنية وتعلق فى محلات الإدارتين المركزية والجهوية وفى محلات المعهد .

المادة ٧ - يحدد التدريس فى المعهد اعتمادا على انماط التدريس المقدم فى المؤسسات المماثلة و / أو ذات الطابع الجامعى .

المادة ٨ - ينظم التكوين فى دورة مدتها عشرة (١٠) سداسيات للطلبة المقبولين فى السنة الأولى :

(أ) تخصص السداسيات الأربعة (٤) الأولى من الدراسة التى تطابق دراسات الجذع المشترك لمجانسة المستوى ، وتحصيل المعلومات العلمية والتقنية الأساسية الضرورية للالتحاق بالتخصص .

(ب) تخصص السداسيات الستة (٦) الأخيرة التى تطابق الدراسات التخصصية لاستيعاب مختلف تقنيات الري المتعلقة بالتخصص المختار .

المادة ٩ - جميع المواد التى تدرس فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي اجبارية . وتمثل فى دروس نظرية وأشغال تطبيقية تتم فى المعمل أو المختبر ، ويتابع الطلبة المهندسون زيادة على ذلك تكويننا عمليا تكميليا فى شكل تدريبات لدى الهيئات المستخدمة .

المادة ١٠ - تضبط برامج التخصصات وقائمتها بقرار مشترك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمى ، وفقا للبرامج الوطنية .

مرسوم رقم ٨٢ - ١٩٢ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن نظام دراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي^(١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادة ١١١ - ١٠ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٢ - ٨ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن انشاء معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي ، لا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التداير المخصصة لتيسير التكوين والالتحاق للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٥٥ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - يتم القبول لمتابعة دراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي عن طريق الشهادة أو المسابقة .

المادة ٢ - يقبل فى السنة الأولى لدراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي ، عن طريق المسابقة ، الطلبة الحاصلون على شهادة البكالوريا (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) أو الحاصلون على شهادة تعادلها ، البالغون من العمر ٢٣ سنة على الاكثر لدى تاريخ الالتحاق بالمعهد .

المادة ٣ - يمكن أن يقبل فى السنة الثالثة لدراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي ، الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة الجذع المشترك فى الدراسات التكنولوجية بالجامعات الوطنية ، حسب الكفاءات التى تشترك فى تحديدها وزارة التعليم والبحث العلمى ووزارة الري .

بتكرار السنة ، في السلك الأدنى مباشرة للسلك الذى أعدوا له .

المادة ١٨ - نظام الدراسة في المعهد داخلي . وعلى الطلبة المهندسين أن يوفرُوا العتاد الفردي الاستهلاكى اللازم لدراستهم ، وأن يساهموا في نفقات الإيواء والتغذية .

المادة ١٩ - يتقاضى الطلبة المهندسون أثناء تكوينهم رواتب مسبقة في اطار التشريع الجارى به العمل .

كما يتقاضى طلبة المعهد في السنة الأخيرة من التكوين راتب التمرين المخصص للسلك الذى أعدوا له ، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧ من الأمر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار إليه أعلاه .

المادة ٢٠ - يتعين على الطالب المهندس أن يستوفي واجبات الخدمة الناجمة من الالتزام الذى اكتتب به عند قبوله في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي ، طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٢١ - يقوم المعهد أيضاً بتنظيم دورات تجديد المعلومات والتخصص وتحسين المستوى لفائدة الموظفين العاملين في قطاع الري ، حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٢ - يمكن أن تنظم استثناء بعنوان الموسم الدراسى ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، مسابقة للالتحاق بالسنة التحضيرية لدراسة الهندسة ، تخصص للمرشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت انتهاء دراسة السنة الثالثة من التعليم الثانوى (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٢٣ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٢٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ .

وكل مراجعة لمحتوى البرامج التربوية و / أو التخصصات التى تدرس في المعهد ، يجب أن تكون بقرار مشترك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمى .

المادة ١١ - تشتمل كل سنة تكوينية في المعهد على فترة دراسية مدتها سداسيان (٢) وعطلة سنوية مطابقة للعطل الجامعية ، يمكن أن تنظم خلالها تداريب تطبيقية لدى الهيئات المستخدمة .

المادة ١٢ - تخضع الدراسة لنظام المراقبة المستمرة لمعلومات الطلبة المهندسين . ويتم توجيه نحو التخصصات على أساس التقييم الدورى للنتائج السداسية ، وللإستعدادات الخاصة ، ودرجة استيعاب الطلبة المهندسين بعض المواد الدراسية .

المادة ١٣ - يجتاز الطلبة المهندسون ، عقب دورة التكوين ، امتحانا نهائيا يتناول العمل الذى قاموا به خلال السداسيات العشرة ، ويقدمون أمام لجنة امتحان تعيينها السلطة الوصية رسالة انتهاء الدراسة في موضوع التخصص المختار .

المادة ١٤ - تتوج الدراسة في المعهد بشهادة مهندس الدولة تحمل ملاحظة التخصص المختار . وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذى يقدمه كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة .

ويضبط نظام مراقبة المعلومات بقرار مشترك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمى .

المادة ١٥ - تسلم الشهادة المذكورة في المادة ١٤ أعلاه ، بالاشتراك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمى عقب انتهاء دورة التكوين . ويضبط وزير الري قائمة الطلبة الذين أحرزوا هذه الشهادة .

المادة ١٦ - يعين وزير الري الطلبة المتخرجين عقب انتهاء دراساتهم ، في الادارة المركزية والهيكل التابعة لوصايته .

المادة ١٧ - يرتب الطلبة المهندسون الذين أتموا دورة التكوين ولم ينجحوا في الامتحان النهائى ، ولم يسمح لهم

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بطب العمل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل ، والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالسلسل الرئوى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالاذن والانف والحنجرة ،

- وبناء على مداولة مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - يرخص للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر بتسليم شهادات الدراسات الخاصة الآتية :

- شهادة الدراسة الخاصة بالطب الشرعى ،
- شهادة الدراسة الخاصة بطب العمل ،
- شهادة الدراسة الخاصة بالسلسل الرئوى ،
- شهادة الدراسة الخاصة بالاذن والانف والحنجرة .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادات مع مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات :

١ - الدكاترة الجزائريون فى الطب ،

٢ - الاجانب الحائزون على اجازة دكتور فى الطب بجامعة الجزائر اختصاصى « الطب » أو اجازة من بلاد اجنبية يسمح لهم بموجبهاممارسة الطب فى هذه البلاد ،

٣ - الطلاب فى الطب الذين أتموا دراستهم .

المادة ٣ - يكلف مدير التعليم العالى وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التي تدرس في جامعة وهران من قبل سلك الاساتذة لهذه الجامعة .

المادة ٢ - يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والاسئلة سلك الاساتذة بجامعة وهران .

المادة ٣ - يجب أن تشتمل على الاقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالي

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قسم عربي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ والمتضمن تعديل نظام الدراسة والامتحانات للحصول على الليسانس في الحقوق .

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في المركز الجامعي لقسنطينية (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،

- وبناء على تقرير مدير التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التي تدرس في المركز الجامعي لقسنطينية من قبل سلك الاساتذة لهذا المركز .

المادة ٢ - يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والاسئلة سلك الاساتذة بالمركز الجامعي لقسنطينية .

المادة ٣ - يجب أن تشتمل على الاقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالي .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات في جامعة وهران (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٦٩/٣/٢٥ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦١ في ١٩٦٩/٧/٥٨ .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ يحظر بهوجبه عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب وكذا لصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٣١ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس الجامعيين ،

- وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحظر عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب ولصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية ، الا بصدر اذن من السلطة الجامعية .

المادة ٢ - ان الاوراق المرخص بلصقها ، يجب تعليقها على اللوح المخصصة لهذا الغرض ، يبين فيها رقم التأشيرة ومرجع السلطات التي سلمتها .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٨٦٤ المؤرخ في ٤ غشت ١٩٦١ والمتضمن تنظيم الدراسات والامتحانات في السنة الأولى لتحضير الليسانس في الحقوق والليسانس في العلوم الاقتصادية ، وفي السنة الثانية لتحضير الليسانس في الحقوق ، - وبناء على رأى مجلس كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يؤسس في كلية الحقوق ، والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ، قسم عربى تحضر وتمنح فيه شهادة الليسانس في الحقوق .
المادة ٢ - يطبق في هذا القسم نظام الدراسات ونوع البرامج ونظام الامتحانات السارية في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في الجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة(١)
ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ، ولاسيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحدد قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ في ١١/٢٤/١٩٧٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١/٢٢/١٩٧١ .

المادة ٣ - بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء ونجهيز
الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال
الجارية .

المادة ٣ - ان قسم الشؤون الثقافية واوقات
الفراغ يكلف بالحث على النشاطات الثقافية
والرياضية واوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها
وانعاشها .

ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة
لمركز .

المادة ٤ - يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :
- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات
الجامعية ،

- بتحضير وجمع ودراسة ملفات الطالب الخاصة
بسكن الطلاب ،

- باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة ،
جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعى المتعلقة
بالطلاب ،

المادة ٥ - يكلف قسم استقبال المعلمين :

- باستقبال المعلمين الاجانب ،

- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح
المساكن الذى يبقى من اختصاص وزاره
الوصاية ،

المادة ٦ - تضم كل مؤسسة لمركز الخدمات
الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر الموضوع تحت
سلطة مدير المؤسسة فضلا عن المحاسب الثانوى،
القسمين الفرعيين التاليين :

- قسم فرعى للشؤون العامة ،

- قسم فرعى للشؤون الاجتماعية والثقافية
واوقات الفراغ .

المادة ٧ - يوضع كل مطعم جامعى تحت سلطة
مسؤول مطعم .

المادة ٨ - يوضع كل حناج فى الحى الجامعى
تحت سلطة مسؤول جناح .

المادة ٩ - يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة
بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم

المادة ٣ - تحظر أيضا الكنابات على الجدران .

المادة ٤ - يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا
القرار تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى
الانظمة الجامعية دون الاخلال بالملاحقات الجنائية .

المادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق
٥ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم الداخلى لمركز
الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ -
٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام
١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ فى
٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة
١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية
والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - ان مراكز الخدمات الجامعية
والمدرسية لمدينة الجزائر ، الموضوع تحت سلطة
مدير يساعده كاتب عام يضم على مستوى مديرية
المركز ، الوكالة الحسابية والاقسام التالية :

- قسم الشؤون العامة ،

- قسم الشؤون الثقافية واوقات الفراغ ،

- قسم استقبال المعلمين .

المادة ٢ - يكلف قسم الشؤون العامة :

- بتسيير مجموع موظفى المركز ،

- بوضع وتنفيذ الميزانية ،

- بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،

- ويعمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينين في الوحدات الخاصة بكل منهم .
- المادة ١٠ -** يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ .
- قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم الداخلي لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة (١)**
- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،**
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٣ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،
- يقرر ما يلى :**
- المادة الاولى -** يضم كل من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، والموضوعين تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام، فضلا عن الوكالة الحسابة الاقسام التالية :
- قسم الشؤون العامة ،
- قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،
- قسم الشؤون الاجتماعية ،
- قسم استقبال المعلمين .
- المادة ٢ -** يكلف قسم الشؤون العامة :
- بتسيير مجموع موظفى المركز ،
- بوضع وتنفيذ الميزانية ،
- بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،
- بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيز الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال الجارية .
- المادة ٣ -** ان قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ يكلف بالبحث على النشاطات الثقافية والرياضية وأوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها .
- ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز
- المادة ٤ -** يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :
- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،
- بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطلاب ،
- باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعى والمتعلقة بالطلاب .
- المادة ٥ -** يكلف قسم استقبال المعلمين :
- باستقبال المعلمين الاجانب ،
- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذى يبقى من اختصاص وزارة الوصاية،
- المادة ٦ -** يوضع كل مطعم جامعى تحت سلطة مسؤول مطعم .
- المادة ٧ -** يوضع كل جناح فى الحى الجامعى تحت سلطة مسئول جناح .
- المادة ٨ -** يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم .
- ويعمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينين فى الوحدات الخاصة بكل منهم .

المادة ٩ - يكلف مسديرا مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، وكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ - يكلف مسديرا مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، وكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ .

المادة ١١ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر (١)

المادة ١٢ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

المادة ١٣ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة ١٤ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

المادة ١٥ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٦ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٧ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان (٢)

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير المالية ،

يقرر ما يلى :

المادة ١٨ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى - تحدث داخل مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ثلاث مؤسسات « مؤسسة ابن عكنون ومؤسسة الحراش ومؤسسة الجزائر المركز » .

المادة ١٩ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ - تشمل مؤسسة ابن عكنون الاحياء والمطاعم الجامعية الواقعة فى ابن عكنون .

المادة ٢٠ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ - تشمل مؤسسة الحراش الاحياء والمطاعم الجامعية الواقعة فى الحراش .

المادة ٢١ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ - تشمل مؤسسة « الجزائر المركز » ما يلى :

المادة ٢٢ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٣ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧١/٣/٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ فى ١٩٧١/١٠/١٢ .

المستشفى بصفة مؤقتة والطلبة الداخليين الرسميين والطلبة المسجلين في اختصاصات والقائمين بخدمة دائمة والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة التمريض تكون مقيدة في ميزانية الصحة العمومية ، وتقع المكافآت المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى والمصاريف الخاصة بالسكن على عاتق مؤسسة التخصيص .

المادة ٤ - تقوم مستشفيات التخصيص بدفع المبالغ المستحقة برسم المقطعين ٢ و ٣ من المادة ٣ أعلاه ، أما المبالغ المدفوعة من طرف مستشفيات برسم المقطع ٢ ، فيتم سدادها من ميزانية وزارة الصحة العمومية بناء على تقديم بيان اسمي مؤثر عليه حسب الاصول من طرف قابض المؤسسة .

يجب ان يوجه نظير من هذا البيان بصفة منتظمة الى وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) .

المادة ٥ - تخضع المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى لاقتطاع مخصص للضمان الاجتماعي .

المادة ٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ - يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ومدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧١ .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب الطلبة القائمين بمهمة جراحة الاسنان ضمن النظام الداخلي للمستشفيات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن فتح مسابقة للطلبة الداخليين والخارجيين التابعين لمستشفيات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى - تحدد الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ - تشمل هذه الاجور العناصر التالية : المنح الدراسية والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة المريض ونفقات السكن والمكافأة عن الخدمات المؤداة للمستشفى .

لا تدفع نفقات السكن اذا كان الطالب مقيما في المؤسسة التي هو مخصص لها .

المادة ٣ - تكون الاعتمادات اللازمة لدفع المنحة الدراسية للطلبة الخارجيين مقيدة في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان المنحة الدراسية المدفوعة الى القائمين باعمال الداخليين (طلبة السنتين الخامسة والسادسة) والطلبة الداخليين المقيمين في

جدول الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان

المجموع	الاجور التي يتحملها المستشفى		الاجور التي تتحملها وزارة الصحة العمومية		الاجور التي تتحملها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	المستفيدون
	المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى	مصاريف السكن	المصاريف الخاصة بالمستندات وحراسة التمريض	المنح الدراسية	المنح الدراسية	
دج ٥٠٠	دج ١٠٠	دج -	دج ١٠٠	دج =	دج ٣٠٠	الخارجيون (طلبة السنتين الثالثة والرابعة) الطلبة القائمون الداخليين :
٧٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	٣٠٠	٣٠٠	طلبة السنة الخامسة
٨٠٠	١٥٠	١٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٠٠	طلبة السنة السادسة الطلبة الداخليون المقيمون مؤقتا
١١٠٠	٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	الداخليون الرسميون للسنة الاولى
١٢٠٠	٤٥٠	١٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٣٠٠	الداخليون الرسميون للسنة الثانية
١٣٠٠	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	الداخليون الرسميون للسنة الثالثة
١٤٠٠	٥٥٠	١٠٠	٤٥٠	٣٠٠	٣٠٠	الداخليون الرسميون للسنة الرابعة
١٥٠٠	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	الطلبة المسجلون في اختصاص والقائمون بعمل دائم
١٠٠٠	٣٠٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	للسنة الاولى
١١٠٠	٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	للسنة الثانية
١٢٠٠	٤٥٠	١٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٣٠٠	للسنة الثالثة
١٣٠٠	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	للسنة الرابعة

المادة ٢ - تحدد برامج التعليم والاختبارات باللغة العربية لشهادتي الدبلوم للدراسات العليا المذكورتين طبقاً لاحكام القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ - يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن انشاء قسم معرب في كل جامعة لتحضير الامتحانات الخاصة بالكفاءة في الحقوق وانشاء اختبارات باللغة العربية لهذه الامتحانات (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٣٤٨ المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الدروس والامتحانات لشهادة الكفاءة في الحقوق ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد برامج الامتحانات لشهادة الكفاءة في الحقوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ في كل جامعة قسم معرب لتحضير الامتحانات الخاصة بشهادة الكفاءة في الحقوق ، ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ٢ - تعطى جميع الدروس الخاصة بهذا القسم باللغة العربية على اساس برامج شهادة الكفاءة في الحقوق المحددة بالقرار المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ - ان الطلاب المقيدون في هذا القسم يمتحنون باللغة العربية في اختبارات الامتحانات لشهادة الكفاءة في الحقوق .

المادة ٤ - يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة في الطب بجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
بمقتضى الامر رقم ٦٩-٥٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ولاسيما المادة ٤ منه ،

وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى يحدد تعليم للسنتين الرابعة والخامسة في الطب بجامعة قسنطينة ابتداء من افتتاح السنة الجامعية في شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٢ - يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن الترخيص للجامعات بتنظيم التعليم والاختبارات باللغة العربية بقصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا للقانون العام (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٧٤٨ المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح الدكتوراه في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن نظام الدروس والامتحانات بقصد الحصول على شهادات الدبلوم للدراسات العليا في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يرخص للجامعات بتنظيم التعليم والاختبارات الخاصة بالحصول على دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا للقانون العام ، باللغة العربية ، وذلك ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ في ١٩٧١/٨/٢٧

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ في ١٩٧١/٧/٢٣

**قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١
الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١
يتضمن تدابير التعريب في مؤسسات
التعليم العالي (٢)**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٨ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اختبار اجباري بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الاداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والممددة بموجبه أحكام الأمر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ وانقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،
يقرر ما يلي :

**الباب الأول
احكام عامة**

المادة الأولى - يدرج تعليم اللغة العربية ابداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ في جميع برامج الدروس العليا باللغات الأجنبية المنظمة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ - يتلقى الطلبة خلال مدتهم الدراسية تكوينا بالعربية بحيث يمكنهم في نهاية دروسهم :

١ - أن يندمجوا في السير الشامل للتعريب ،

٢ - أن يكونوا قادرين على استعمال العربية كلفة عمل في حياتهم المهنية ولا سيما بواسطة معرفة واسعة للمصطلحات التقنية المرتبطة بنوع التكوين المتبع .

**الباب الثاني
تنظيم التعليم باللغة العربية**

المادة ٣ - يتم التعليم باللغة العربية تدريجيا في مؤسسات التعليم العالي ، ويبتدىء من مستوى معرفة اللغة العربية الذي يكون عليه الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات .

المادة ٤ - يحدد العدد الاجمالي من ساعات الدروس والأشغال التطبيقية والأشغال الموجهة بالعربية والمدرجة في برامج التكوين الممنوح باللغات الأجنبية ، بثلاثمائة (٣٠٠) ساعة في كل دراسة مقررة .

المادة ٥ - ان ملازمة الطلبة لدروس العربية المدرجة في برنامج تكوينهم الزامية ويتم اثباتها ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالأشغال التطبيقية والأشغال الموجهة والمتقيات .

**الباب الثالث
برامج التعليم**

المادة ٦ - أن الدروس والأشغال التطبيقية والأشغال الموجهة بالعربية تلقى مباشرة باللغة العربية وتحت اشراف معلم متخصص في المادة التي هي موضوع التكوين .

المادة ٧ - أن طلبية الآداب والعلوم الاجتماعية المسجلين في تعليم بلغات أجنبية يعفون ابتداء من نصف السنة الخامس أو من ربيع السنة السابع من اتباع الدروس باللغة العربية إذا كانوا يتابعون درسا يختارونه من بين الدروس المنوحة في الأقسام العربية المناسبة من الآداب أو العلوم الاجتماعية .

الباب الرابع

الاختبار في اللغة العربية

المادة ٨ - يثبت التعليم باللغة العربية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

الباب الخامس

لجنة التعريب الدائمة

المادة ٩ - تحدث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لجنة دائمة لتعريب التعليم العالي .

المادة ١٠ - يعين أعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - يتلخص هدف اللجنة الدائمة في السهر على تطبيق التعليمات الوزارية .

ويجتازون اختبارات باللغة العربية مطابقة للاختبارات المنصوص عليها بالنسبة للطلبة الذين يدخلون الجامعة في سبتمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ١٦ - يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية ومديرو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١

الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١

يتضمن التنظيم النصف سنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم أنواع التعليم وشهادات التعليم العالي .
يقرر ما يلي :

المادة الأولى - أن أنواع التعليم للحصول على الشهادات الجامعية التي تبقى خاضعة للتشريع السابق لاصلاح التعليم ، ستنظم في شكل فترات نصف سنوية .

المادة ٢ - تجرى الامتحانات الخاصة بأنواع التعليم عند نهاية انصاف السنة .

المادة ٣ - يكلف مديرو الجامعات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١

الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١

يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة الذين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعي القديم (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بعد الاطلاع على المراسيم المتضمنة تنظيم

المادة ١٢ - تكلف هذه اللجنة ايضا بمهمة :

١ - تنمية وتنسيق عمليات التعريب المقررة من طرف الوزارة وكذا جميع الانجازات ذات الطابع التطبيقي التي يقتضيها اقتباس ونشر العربية ولا سيما استخدام نتائج البحث العلمي بواسطة العلم اللغوي المطبق ،

٢ - اعداد برامج عملية لهذه الغاية في اطار مخطط التعريب المقرر من طرف الوزارة ،

٣ - وضع تقديرات ميزانية لهذه الغاية ،

٤ - دراسة كل اقتراح أو رأي يرمى الى تحسين انتاج جهاز التعريب الموضوع في مؤسسات التعليم ،

٥ - اجراء مراقبة دائمة لمختلف عمليات التعريب .

الباب السادس

احكام انتقالية

المادة ١٣ - يتبع الطلبة الذين سبق تسجيلهم خلال السنة الجامعية ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، في مؤسسة للتعليم العالي والذين يتلقون بها تكويننا بلغة أجنبية ، دروسا عربية مناسبة لمستوى المعرفة الذي بلغوه ، وتعتمد هذه الدروس على البرامج المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٤ - أن الطلبة الذين ينهون مرحلتهم الجامعية يتابعون أنواع التعليم المنوحة باللغة العربية والمناسبة للمستوى الثالث المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة ١٥ - أن الطلبة الذين سبق تسجيلهم في السنة الأولى من مؤسسة للتعليم العالي ، خلال السنة الجامعية ١٩٧٠-١٩٧٢ والذين لم يقبلوا للانتقال الى سنة أعلى خلال السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ يتابعون أنواعا من التعليم العربي

الدروس للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،

- وبعد الاطلاع على قرارات التطبيق ولا سيما قرارات تنظيم الامتحانات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - أن كل طالب حصل على علامة غير كافية في امتحان يتعلق بمادة واحدة داخلية ضمن الدراسة المقررة التي هو مسجل فيها وأجل من جراء ذلك لامتحان آخر السنة ، يرخص له بالانتقال الى القسم البيداغوجي الأعلى .

المادة ٢ - يجتاز الطلبة المقبولون في القسم البيداغوجي الأعلى حسب الشروط المحددة بموجب المادة الاولى من هذا القرار ، اختبارا في المراقبة لمعلوماتهم في هذه المادة وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر ديسمبر .

ويجوز تعديل فترة اختبارات المراقبة من قبل العميد أو بناء على طلب مكتوب يوجهه الى العميد المعنى أغلبية الطلبة المعنيين .

المادة ٣ - يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا في الامتحان النهائي المفروض عليهم ، على المعدل اللازم لقبولهم في القسم البيداغوجي الأعلى ، الاحتفاظ بالمواد التي حازوا فيها علامة كافية .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران واحداث اختبارات باللغة العربية لهذه الليسانس (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح في جامعة وهران ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ قسم معرب لليسانس في الحقوق .

المادة ٢ - تدرس جميع المواد في هذا القسم باللغة العربية على اساس البرامج المحددة بموجب القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ - يمتحن الطلبة المسجلون في هذا القسم باللغة العربية في اختبارات الامتحانات قصد الحصول على الليسانس في الحقوق .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٠٣ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تنظم لصالح المترشحين الذين لا يشبتون حصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة مقبولة لمعادلة البكالوريا ، امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات تحدد كفاءتها بموجب هذا القرار .

المادة ٢ - يجرى الاعداد لهذه الامتحانات طيلة عامين في مراكز التحضير للتعليم العالي .

المادة ٣ - يرخص بالتسجيل في السنة الاولى من مراكز التحضير للدروس العليا قصد الاعداد للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ، للمترشحين الجزائريين الحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة الاهلية والذين تتوفر فيهم شروط السن التالية عند تاريخ تسجيل اسمائهم في السنة الاولى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٤ في ١٥/١٠/١٩٧١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٤/٣/١٩٧٢ .

وكذا العوامل الخاصة بكل اختبار وعلى أساس البرامج المنشورة في الملحق المرفق بهذا القرار .

أولا - امتحان القسم « أ »

المدة	المعامل	مواد الاختبارات ونوعها
٤ ساعات	٥	١ - الثقافة العامة انشاء في موضوع له طابع عام
٣ ساعتان	٣	٢ - التاريخ او الجغرافيا سؤال يتعلق بالدرس مع أو بدون رسم نظري
٣ ساعات	٤	٣ - اللغة الأجنبية الحية شرح نص مقتبس من مؤلف أجنبي للقرن العشرين
٣ ساعات	٣	٤ - الرياضيات (للمترشحين للدراستات العليا في الاقتصاد أو علم الاجتماع أو علم النفوس) مسائل وتمارين
٣ ساعات	٢	٥ - العلوم الطبيعية سؤال يتعلق بالدرس

ثانيا - امتحان القسم « ب »

المدة	المعامل	مواد الاختبارات ونوعها
٣ ساعات	٣	١ - الثقافة العامة انشاء في موضوع له طابع عام
٤ ساعات	٥	٢ - الرياضيات سلسلة من التمارين تليها مسألة
٣ ساعات	٤	٣ - الفيزياء سلسلة من التمارين تليها مسألة
٣ ساعتان	٣	٤ - الكيمياء سؤال يتعلق بالدرس تليه مسألة
٣ ساعتان	٣	٤ مكرر - العلوم الطبيعية سؤال يتعلق بالدرس (يمكن للمترشحين أن يختاروا بين احدى المادتين الاخيرتين) .

- ان يبلغوا من العمر ١٩ سنة على الاقل
ويثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا ،

- أو ان يبلغوا من العمر ٢٣ سنة على الاقل
اذا لم يثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا .

المادة ٤ - يرخص بالتسجيل في السنة الثانية
من مراكز التحضير للدروس العليا قصد الاعداد
للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،
للمترشحين الجزائريين :

(أ) الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الانتقال
من السنة الاولى الى السنة الثانية بمراكز التحضير
للدروس العليا المنتظمة من طرف مديري الجامعات
المعنيين ،

(ب) أو الذين يقدمون شهادة تسجيل في
قسم نهائي للثانويات أو شهادة انتقال الى هذا
القسم والذين تتوفر فيهم ، عند تاريخ تسجيلهم
في السنة الثانية ، شروط السن التالية :

١ - ان يبلغوا من العمر ٢٠ سنة على الاقل
ويثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا ،

٢ - أو ان يبلغوا من العمر ٢٤ سنة على الاقل
اذا لم يثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا .

المادة ٥ - يجب على المترشحين أن يختاروا ،
عند تسجيلهم في مراكز التحضير للدروس
العليا ، الاعداد لاحد الاقسام التالية من الامتحانات
الخاصة للدخول التي تسمح لهم بالالتحاق في
حالة النجاح ، بمجموعات الدروس المحددة بعده :

الامتحان الخاص للدخول : القسم « أ »

دروس الآداب والعلوم الانسانية ،

الدروس القانونية ،

الدروس الاقتصادية .

الامتحان الخاص للدخول : القسم « ب »

الدروس العلمية والتقنية ،

الدروس الطبية .

المادة ٦ - تجرى الامتحانات الخاصة للدخول
الى الجامعات طبقا للجدولين ادناه المتضمنين
تحديد قائمة الاختبارات عن كل قسم وكل نوع

المادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

الملحق

برنامج الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات

اولا - القسم « ١ »

١ - التاريخ

٤ - الحوادث المعاصرة الكبرى

الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) :
اسبابها ، مراحلها الرئيسية ، عواقبها ، نتائجها ، العالم بعد الحرب .

العلاقات الدولية من سنة ١٩٤٥ الى وقتنا الحاضر : الحرب الباردة ، التعايش السلمي ، أهمية العالم الثالث ودور الامبريالية في العلاقات الدولية (ازمات السويس وكوبا والكونغو والفيتنام واميركا اللاتينية) ازمة فلسطين .

استقلال المغرب العربي (يدرس بالنسبة لكل قطر من اقطار المغرب العربي) : الوضع الاقتصادي والسياسي والاداري وتطور الحركة الوطنية والاستقلال والمشاكل المطروحة غداة الاستقلال .

- الحركة السنوسية واستقلال ليبيا ،

- الدستور الجديد واستقلال تونس ،

- استقلال المغرب الاقصى ،

- الجزائر من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٥٤ :
الحركات السياسية والثقافية في الجزائر من سنة ١٩٤٥ الى سنة ١٩٥٤ .

بلدان العالم الثالث :

- مصر من سنة ١٩٥٤ الى وقتنا الحاضر ،

- الشرق الاوسط من سنة ١٩٤٥ الى وقتنا

الحاضر ،

ويمكن للمترشحين أن يختاروا عند تسجيلهم أن يحرروا اختبار الثقافة العامة اما بالعربية واما بالفرنسية ، فاذا اختاروا التحرير بالفرنسية فيجب عليهم أن يجتازوا اختبارا بالعربية مطابقا للمستوى ٣ بالنسبة للقسم « ١ » وللمستوى ٢ بالنسبة للقسم « ب » وحسب القرار المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدواة الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . وتكون الاختبارات مسقطة اذا لم يثبت المترشح حصوله على المعدل المتوسط .

المادة ٧ - تنظم دورة امتحان واحدة في السنة ، ويحدد تاريخ الدورة كل عام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٨ - ان لجان القبول النهائي في الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات يترأسها بالنسبة لكل جامعة مدير الجامعة المعنى .

ويعين اعضاء هذه اللجان وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين اساتذة الجامعة المختصين في كل مادة من المواد الخاصة بالامتحانات .

المادة ٩ - تكلف لجنة القبول النهائي بما يلي :

(ا) اختيار مواضيع الاختبارات ،

(ب) تقدير اختبارات المترشحين ،

(ج) وضع قائمة المترشحين حسب ترتيب استحقاقهم الناتج من النقاط المحصل عليها في مختلف الاختبارات .

ولكى يتم نجاح المترشحين، يجب ان يحصلوا على معدل يساوي ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات التي يتكون منها الامتحان الذي اختاروه .

المادة ١٠ - توجه محاضر مداورات لجنة قبول النهائي الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- حضارة العالم الغربي :
- المظاهر الحالية لهذه الحضارة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .
- حضارة العالم الاشتراكي :
- المظاهر الحالية لهذه الحضارة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي الديمقراطيات الشعبية .
- حضارة افريقيا السوداء :
- أسس الحضارة الافريقية ،
- المظاهر المعاصرة لهذه الحضارة .
- حضارة المحيطين الهندي والهادي :
- أسس هاتين الحضارتين ،
- المظاهر الحالية لهاتين الحضارتين في الصين والهند واليابان .

٢ - الجغرافيا

المدخل :

- الدرس الاول - النظم الاقتصادية (الراسمالية والاشتراكية) البلدان النامية والبلدان السائرة في طريق النمو .

(١) اميركا :

- (يطلب من التلاميذ تقديم خريطة طبيعية وخريطة سياسية لاميركا الشمالية واميركا الجنوبية .

- الدرس ٢ - الولايات المتحدة : خريطتها الطبيعية ، تعميرها السكاني ، مواصلاتها وسكانها .

- الدرس ٣ - الشمال الشرقي للولايات المتحدة ،

- الدرس ٤ - السهول الوسطى للولايات المتحدة ،

- الدرس ٥ - جنوب الولايات المتحدة ،

- الدرس ٦ - غرب الولايات المتحدة ،

- الدرس ٧ - الفلاحة (انتاجها ومشاكلها) ،

- الدرس ٨ - الصناعة ، التنظيم والانتاج ، التجارة الخارجية ،

- الشرق الاقصى والحروب التحريرية ،
- الثورة الصينية ،
- الحروب التحريرية في اندونيسيا والهند والباكستان ،
- تقدم افريقيا السوداء ،
- تطور اميركا اللاتينية .
- العالم الاشتراكي :
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في اعقاب الحرب ، اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية بعد وفاة ستالين ،
- نشأة الديمقراطيات الشعبية وتطورها ،
- القضاء على النزعة الستالينية وازمات العالم الاشتراكي .
- العالم الراسمالي :

- المشاكل من سنة ١٩٤٥ الى وقتنا الحاضر ،
- محاولات اعادة التنظيم (مخطط مارشال ، منظمة الحلف الاطلسي الشمالي ، منظمة حلف جنوب شرقي آسيا ، السوق الاوروبية) ،
- اعادة البناء وتطور الراسمالية الجديدة (مثال الولايات المتحدة الامريكية واوروبا الغربية واليابان) .

٨ - الحضارات المعاصرة الكبرى

- المدخل : مشكلة الترتيب ومفردات اللغة .
- حضارة العالم الاسلامي :
- أسس وتطور الحضارة الاسلامية ،
- الرجوع الى المراحل الكبرى من تاريخ العرب في المغرب (من عهد الفتوحات الاسلامية الى قدوم الاتراك) مع اطالة الشرح لحصنة الحضارة الاسلامية : المدن ، والفن المعماري ،
- المظاهر المعاصرة للحضارة الاسلامية في الشرق الاوسط وتركيا والباكستان ،
- الاسلام في العالم المعاصر .

- الدرس ٩ - البرازيل : احوالها الطبيعية والبشرية ،
- الدرس ١٠ - البرازيل : الفلاحة ومشاكلها ،
- الدرس ١١ - البرازيل : الصناعات والمدن .
- (ب) أوروبا :**
- الدرس ١٢ - المملكة المتحدة : فلاحها ،
- الدرس ١٣ - المملكة المتحدة : الصناعات والتجارة الخارجية ،
- الدرس ١٤ - فرنسا : احوالها الطبيعية والبشرية ،
- الدرس ١٥ - الفلاحة الفرنسية والمناطق الفلاحية الكبيرة ،
- الدرس ١٦ - الصناعة الفرنسية والمناطق الصناعية الكبيرة ، التجارة الخارجية ،
- الدرس ١٧ - ألمانيا الغربية : المناطق الطبيعية والفلاحة ،
- الدرس ١٨ - ألمانيا الغربية : النقل والمدن ، التجارة الخارجية ،
- الدرس ١٩ - ألمانيا الغربية : الصناعة والمناطق الصناعية الكبرى ،
- الدرس ٢٠ - ألمانيا الشرقية ،
- الدرس ٢١ - يوغوسلافية : تنظيم الاقتصاد والانتاج .
- (ج) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :**
- (يطلب من التلاميذ تقديم خريطة طبيعية وخريطة سياسية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- الدرس ٢٢ - الاحوال البشرية (التعمير والسكان) ،
- الدرس ٢٣ - روسيا الاوربية الشمالية .
- الدرس ٢٤ - روسيا الاوربية الجنوبية ،
- الدرس ٢٥ - جبال القوقاز وجبال الاورال ،
- الدرس ٢٦ - آسيا السوفياتية الوسطى ،
- الدرس ٢٧ - سيبيريا والشرق الاقصى ،
- الدرس ٢٨ - حركة السير ،
- الدرس ٢٩ - الفلاحة (التنظيم ، الانتاج ، المشاكل) ،
- الدرس ٣٠ - الصناعة (التنظيم ، الانتاج ، المشاكل) .
- (د) العالم العربي والافريقي :**
- (يطلب من التلاميذ تقديم خريطة طبيعية وخريطة سياسية للعالم العربي وافريقيا)
- الدرس ٣١ - مصر ، دراسة اقليمية (معاطلة الشرح حول وادي النيل والقاهرة) ،
- الدرس ٣٢ - السكان والفلاحة في مصر ،
- الدرس ٣٣ - مصر : التصنيع والتجارة ، قناة السويس ،
- الدرس ٣٤ - العراق ،
- الدرس ٣٥ - سوريا ولبنان ،
- الدرس ٣٦ - شبه الجزيرة العربية ،
- الدرس ٣٧ - غينيا ،
- الدرس ٣٨ - ساحل العاج ،
- الدرس ٣٩ - الكونغو ، احوالها الطبيعية والبشرية ،
- الدرس ٤٠ - الكونغو ، الاقتصاد ،
- الدرس ٤١ - اتحاد جنوب افريقيا ، احوالها الطبيعية والبشرية ،
- الدرس ٤٢ - الاقتصاد في اتحاد جنوب افريقيا .
- (هـ) آسيا :**
- الدرس ٤٣ - الصين : خريطتها الطبيعية ، احوالها البشرية (التعمير والسكان) .
- الدرس ٤٤ - الصين : تنظيم الاقتصاد الصينى .

٢ - مبادئ عامة عن الدالات العددية لمتغير حقيقي :

١ - تعريف دالة متصلة بالنسبة الى قيمة المتغير ، في فسحة مغلقة أو مفتوحة ، بيان الخاصيات بدون برهنة ،

٢ - تعريف الدالة المتعكسة لدالة متصلة ، متزايدة أو متناقصة لاغير . مقارنة بين الخطوط البيانية لدالتين متعاكستين .

مثال : $\frac{n}{s}$ (ن عدد صحيح ايجابي ، س و لا س) و (خطوط بيانية .

القاعدة : $\frac{n}{a} \cdot \frac{b}{b} = \frac{n \cdot b}{a \cdot b}$ (ا و ب عدنان ايجابيان) .

دالة مشتقة من الدالة المتعكسة لدالة وحيدة التغير في الاتجاه وقابلة للاشتقاق .

دالة مشتقة من دالة مركبة ابتداء من دالتين قابلتين للاشتقاق .

٣ - تعريف التفاضلية لدالة متغير . تفسير خطي بياني .

٤ - امثلة مختلفة لتغيرات الدالات . خطوط بيانية .

(يكتفى الاستاذ بدراسة الدالات التي يمكن تحديد اصغارها وعلامة اشتقاقها بسهولة) .

٥ - الدالات الاصلية ، تعريف الدالة الاصلية لاحدى الدالات (يفترض وجود دالة اصلية على الاقل عن كل دالة متصلة) .

العلاقة بين دالتين اصليتين لاحدى الدالات في نفس الفسحة ، وجود دالة فريدة تتخذ قيمة معينة في نقطة معينة من فسحة التعريف . (تقبل هذه النتائج بدون برهنة) امثلة من دالات اصلية مشتقة من معرفة بعض الدالات المستعملة عادة وعلى الخصوص : الدالات الاصلية لذات حدود .

الدرس ٤٥ - الصين : الفلاحة الصينية ، الانتاج والمشاكل ،

الدرس ٤٦ - الصين : النقل ، الصناعة ، المدن ،

الدرس ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ - الاتحاد الهندي والباكستان ، الخريطة الطبيعية ، الأحوال البشرية (المشاكل الديمغرافية) الاقتصاد في الاتحاد الهندي وفي الباكستان .

الدرس ٥٠ - اليابان ، خريطته الطبيعية - أحواله البشرية ،

الدرس ٥١ - الاقتصاد في اليابان .

٣ - اللغات الاجنبية الحية

يمكن اختبار اللغات التالية :

- الانكليزية ، الاسبانية ، الفرنسية الايطالية البرتغالية ، الروسية .

(يرخص باستعمال كل قاموس مزدوج اللغة)

٤ - الرياضيات

(خاص بالمرشحين للدروس الاقتصادية)

الحساب والجبر ومبادئ التحليل

١ - الحساب :

نظام العد : اصله ، مبداه الاساسي ، نظام العد ذو القاعدة ١٠ وذو القاعدة ٢ تمارين التحويل .

الكسور العشرية ، الاعداد العشرية ، حساب خارج القسمة بمقارنة عشرية معينة ، القيم العشرية المقارنة على وجه النقصان أو الزيادة لعدد معين ، مجال الشك ، الفلظ الاصلى والفلظ النسبي .

الترتيبات وتبديل المواقع ، التوافق بدون تكرار ، التطبيقات ، قاعدة المخرج ذى الحدين ، مسائل العد .

مفهوم أس ، الحالة الخاصة للدلائل الجذرية اللوغاريتمات العشرية ، استعمال جداول تحويل لوغاريتمات « نير » الى لوغاريتمات عشرية والعكس بالعكس .

تنبيه :

تكون دراسة الدالات اللوغاريتمية والاسية على وجه الدقة في المسائل المبينة أعلاه ، وعلى الخصوص تكون دراسة الدالات المركبة التي تستلزم تدخل اللوغاريتمات والدالات الاسية خارجة عن البرنامج .

٦ - الرياضيات التطبيقية :

- (أ) الاقساط السنوية ، الاستهلاكات ،
(ب) الحساب العددي .

الاحصاءات وحساب الاحتمال

مبادئ عن حساب الاحتمال والطريقة الاحصائية:

١ - مبدأ حساب الاحتمال ، احتمال بسيط ، احتمال كلي واحتمال مركب ،

٢ - المتغير الاحتمالي ، مفهوم قانون الاحتمال ، القيم النموذجية لاحد قوانين الاحتمال ، معدل الاعتماد الرياضى (العزم من الدرجة ١) لحظة تفاوت « بيانيمى روهيبثشوف » ،

٣ - قوانين الاحتمال الكبيرة : القانون ذو مخرجين ، قانون لابلاس كوس أو القانون العادى ، قانون بواسون .

٤ - قانون الاعداد الكبيرة ، بيانات معقب عليها لبرنويى وبورال ،

٥ - مبدأ الطريقة الاحصائية ، تطبيق خاصيات التوزيع العادى على التقدير المتم على اساس عينة ، التقدير لمعدل ، القيمة المعبرة ، عن المعدل فترة الائتمان ، القيمة المعبرة عن الفارق بين معدلات عينتين .

١

و ل $\frac{1}{s}$ (ن عدد صحيح طبيعى < ١) ، وللجيب .

(أس + ب) ولجيب التمام (أس + ب) .
جدول الدالات الاصلية المستعملة عادة
تطبيق على حساب المساحات المستوية .

٣ - دالة لوغاريتم « نير »

تعريف دالة لوغاريتم « نير » (العد الوضعى لوغ) المميزة ب : س $<$ (لوغ س) = $\frac{1}{s}$ ولوغ ١ = ٨ .

تمثيل بمساحة مربع منحرف ذى خطوط مستقيمة ومنحرفة . الخاصية الاساسية لوغ (أب) = لوغ أ + لوغ ب ونتائجها .

حد لوغ س اذا كان المتغير س الايجابى يتجه الى مالا نهاية أو الى الصفر : حد $\frac{\text{لوغ س}}{س}$ اذا كان س يتجه الى مالا نهاية .

قاعدة لوغاريتمات « نير » تعريف العدد « و » المنحنى البيانى لدالة لوغاريتم « نير » (معلم معير عموديا) .

٤ - الدالة الاسية ذات القاعدة « و »

تعريف الدالة الاسية ذات القاعدة « و » كدالة متعكسة لدالة لوغاريتم « نير » ، وجودها ، ميدان التعريف ، الدالة المشتقة ، خاصية الدالة الاسية $س \times ت = الدالة الاسية + ت$.

العد الوضعى $\frac{س}{و}$

حد $\frac{س}{و}$ اذا كان س يتجه الى + مالا

س

نهاية .

المنحنى البيانى للدالة الاسية ذات القاعدة و

٥ - دالات لوغاريتمية واسية اخرى

الدالة اللوغاريتمية والدالة الاسية ذات القاعدة ($١ < . و ١ = ١$) العلاقات بالدالات المتناظرة ذات القاعدة والمنحنيات البيانية .

العلوم الطبيعية

نفس البرنامج الخاص بالقسم «ب»

ثانيا - القسم « ب »

١ - الفيزياء

علم الديناميكا

ان المقاطع التي تسبقها علامة نجمية لا يمكن ان تكون موضوع سؤال يتعلق بالدرس في اختبارات الامتحان الخاص .

سقوط الاجسام في الفراغ وفي الهواء، دراسة تجريبية مباشرة للسقوط الطليق .

المبدأ الاساسي لعلم الديناميكا : الآثار الديناميكية للقوى المؤثرة على نقطة مادية ، نسبة القوى للتسارعات ، مفهوم الكتلة ، العلاقة الاساسية للديناميكا ، حالة الثقل ، مفهوم الجمود .

تطبيق العلاقة الاساسية للديناميكا على الحركة الدائرية المطردة وعلى الحركة المستقيمة الجيبوية .

مبادئ على انظمة النقاط المادية : القوى الخارجية والقوى الداخلية ، بيان نظرية حركة مركز الثقل ، تطبيق حركة انتقالية على الجامد المتحرك ، التذبذبات الانتقالية لجسم ثقيل معلق بناقض

نسبية عزم القوى للتسارعات الزاوية في حركة دوران نقطة مادية حول محور .

مفهوم عزم قصور جسم ، العلاقات الاساسية للديناميكا المطبقة على دوران جامد محور ، بندول الالتواء .

كمية الحركة ، العزم الحركي ، تطبيقات بسيطة جدا ، نظام الوحدات الدولي (تبين في هذا المعرض كيفية تكوين نظام للوحدات) .

بيان نظرية الطاقة الحركية ، التطبيق على جامد متحرك للحركة الانتقالية والحركة الدائرية .

مقاومة الهواء ، السرعة المحدودة ، تطبيق .
البندول الثقيل ، دراسة تجريبية ، الحالة القصوى للبندول البسيط .

الطاقة

الطاقة الكامنة الميكانيكية لاحد النظم ، التحويلات المتبادلة للطاقة الكامنة الحركية .

مبدأ تكافؤ الحرارة والعمل .

الظواهر الدورية

تعريف الحركات الدورية : الفترة ، التردد .
حالة الحركات الجيبية : النبض ، المرحلة (يمكن ادخال هذا المفهوم الاخير بواسطة دراسة مسقط شعاع موجه في دوران مطرد على محور ثابت) .

امتداد الاهتزاز والحركات الاهتزازية الجيبية، سرعة الامتداد ، طول الموجة .

طبيعة الصوت الاهتزازية ، سرعة الصوت وقيمتها ، العوامل التي تتوقف عليها هذه القيمة، (ان مناهج القياسات لا تدخل في البرنامج على وجه الاطلاق) .

تركيب الحركات الاهتزازية من نفس الفترة ونفس الاتجاه ، قاعدة فريسنيل ، التداخلات .
الامواج الثابتة .

مبادئ مختصرة عن الاهتزازات المتجاوزة الحد عند حدوث الرنين .

البصريات الفيزيائية

القيام بتجربة التداخل في بصريات ذات اهداف غير ممرضة (ينحصر الدرس في اجزاء تجريبية واحدة بواسطة مرايا « فريسنل » أو ثقب ، يونغ ، اذ انه لا يوجه أي جهاز آخر مسجلا في البرنامج) طبيعة النور الاهتزازية وسرعته (بدون التصدي لوصف أي قياس) طول الموجة

وجود اشعاعات فوق البنفسجية وتحت الحمراء .

الاجسام الجزائية :

الجزئية : ذرة ليست حامضة ولا قاعدية كهربائيا تتحدد فيها الذرات بترايط متكافئ متساوم .

القوانين الفيزيائية المتعلقة بالغازات والمحلولات المتشعشة المتعلقة بالكتل الكتولية ، قانون افوكادرو ، انبير ، قوانين تجميد السوائل وقياس درجة الفليان ، التطبيق على تحديد القيمة المقاربة للكتلة الكتولية .

هيكل بعض الجزئيات، $CX_6H_6, C_2H_2, C_2H_4, CH_4, NH_3, H_2O, CO_2, HCL, H_2$ للتطبيق على تفسير بعض التفاعلات في الكيمياء العضوية (الاستبدال ، الاضافة ، التكتيف) .

٦٩ - ٧٠ دراسة الكحول الايتلي والحمض الخليك ، مفهوم التكتل الوظيفي في الكيمياء العضوية (يعرض ابتداء من الكحول) .

الاحماض والقواعد والاملاح ، المقدمة في شكل محلولات مائية .

تحويل الماء الى ايونات ($OH - XH +$) = كمية ثابتة) .

تعريف كامن من الهيدروجين (ك ه) استعمال الدلائل الملونة ، الميزة الحامضة او القاعدية للمحلولات المحلية (ان كل عرض وكل تمرين في الحساب المتعلق بمختلف ال ك ه غير داخل في البرنامج) .

وبالنسبة للبنزول ، يشار باختصار الى تغيير مركز الالكترونات رقم ٢ المتم بوصل هذه الالكترونات بمساواة المسافات الموجودة بين ذرات الكربون المجاورة .

وبالنسبة لجزئيات ثاني اكسيد الكربون والاستيلين ، يشار الى الشكل الخطي والمسافات المشتركة بين الذرات المجاورة .

وبالنسبة للترايط الثلاثي للاستيلين ، يجب ان يفرض أنه مكون من الترايط رقم ٦ والرابطين رقم ٢ بدون اجراء دراسة لتطابقات ضبابيات الترايطات رقم ٢ .

انجاز تجربة استقطاب مستقيمة الخط ، اعتراضية الاهتزازات الضوئية .

الكهرباء والظواهر الجسيمية

دراسة تأثير التحريض والقسرة على التيار المتردد ، معاوقة جزء من مدار التيار (مع الاقتصار على حالة جزء من المدار لا يشتمل على مولد ولا محرك ولا صارفة ، يثبت بواسطة قاعدة «فريسنيل» التعبير عن تفاوت الطاقة الكامنة بين طرفي هذا الجزء من المدار ، تبعا لمميزاته ومميزات التيار) .

القوة المتوسطة ، مفاعل القوة .

وجود تيارات ذات تردد عال (ان طرائق الانتاج لا تدخل في البرنامج) امتداد الامواج الكهربائية المغنطيسية ، الآثار الالكترونية الحرارية ، الصمام الثنائي (ديود) .

تسارع الالكترونات بواسطة ساحة كهربائية، الالكترون ، فولت .

خاصيات الحزم الالكترونية ، مسجل الذبذبة الالكتروني .

الاثر الضوئي الكهربائي (يقتصر على اصدار الكترونات في الفراغ بواسطة معدن خالص) الطبيعة الجسيمية للنور ، الضوئيات .

مبادئ مختصرة عن الاشعة السينية .

الكتلة والطاقة ، بيان علاقة اينشتاين .

استقرار النواة الذرية ، انعدام الكتلة .

النشاط الاشعاعي ب و ب + ، طبيعة الاشعاع ، الحياة الاشعاعية النشاط النصفية .

٢ - الكيمياء

الذرات والعد الوضعي الكيمائي :

هيكل الذرة ، النواة ، الالكترونات ، تركيب النواة الذرية، عدد الشحنة ومجموع الجزئيات، العدد الذري ، النظائر ، خط بياني كمتعدد النواة .

الهيدروجين (ك ه) لمحلولاتها المائية المأخوذة في حالة تجمعات متساوية . حامض HCL (الهيدروجين والكلور) والحامض الخليك من الاوزت (١ / ١٠) ويجب كذلك اجراء مقابلة التأثيرات لقاعدتين .

ان استعمال الدلائل الملونة في قياس الحموضة وقياس القلي يؤدي الى مشاهدة تفاعل ابطال المفعول ويجب أن يحصل تصور الحراري الذي يصحب هذا التفاعل ويكون التغيير الذي يطرأ على ك ه في جوار نقطة التكافؤ ومؤكدا كواقع تجريبي ويترتب عن هذا المفروض اختيار الدليل الواجب استعماله .

اعند استعمال الدلائل الملونه ، تبين للتلاميذ مناطق تغيير اللون التي تحدثها الدلائل الرئيسية كالهيليانتين وافتالين الفينول وازرق البروموثومول ولا يجب على هؤلاء التلاميذ ان يحفظوا ذلك عن ظهر قلب .

أن اعتبار الحاصل الايوني للماء من جهة وطابع قابلية الانعكاس للتوازن الايوني للالكتروليتات الضعيفة من جهة أخرى يسمح بتقدير تطور الـ ك ه من حيث النوع اذا اذيب في الماء ملح ضعيف الحمض (أو القاعدة) .

دراسة المنحنيات لابطال التأثير ، الاكسدة التحويلية .

تفسير الكترولوني للاكسدة التحويلية منحصرة في الامثلة التالية : اختزال كيماوي لاحد الايونات المعدنية أو لاحد ايونات الـ H + متم بواسطة معدن ، دراسة نوعية لعمود دانييل ، ايون مسحوق القصر ، البرمغفات في وسط حامض ، الايون الحديدي ، ثاني اكسيد الكبريت مقدم في شكل محلول مائي .

٣ - العلوم الطبيعية

١ - التنظيم العام والتركييب الفيزيائي الكيماوي للكائنات الحية :

١ - تصميم يتعلق بتنظيم حيوان من ذوات الثدي (ينجز بقدر الامكان) .

- دراسة خارجية وتشريح يوضحان مختلف الاجزاء من مجموع الاعضاء ويستخلص منهما مفهوم العضو والجهاز .

ويجب أن تكون دراسة التفاعلات العضوية محصورة في الحالات التالية : استبدال الكلور بالميتام والبنزول نترتة البنزول، اضافة الكلور الى الاثيلين والاسيتيلين والبنزول ، اضافة الكلور الى الاثيلين وكلور الفينيل .
خواص الاينول والحمض الخليك .

يجب بعد ذلك ان تكون دراسة وظيفة الكحول محصورة في الكحولات الدهنية المشبعة ويجب التشديد على الخواص التي تتميز بها احدي ذرات الهيدروجين وذلك لكي يظهر أولا التكتل الوظيفي للاكسيجين والهيدروجين (—OH) ثم الاشكال الثلاثة الاكثر استكمالا والمناسبة لاصناف الكحول الثلاثة .

ان الاكسدة المهيأة لهذه الاصناف الاخيرة يجب أن تدرس بعناية حيث ان طرائق تحضير الكحولات ليست داخلية في البرنامج .

ويجب اجراء اكثر التجارب الممكنة ووصف استره أحد الاستيريات وتحليله بالماء وصفا كاملا ويجب كذلك استخلاص الميزات لتوازن كيماوي قابل للانعكاس .

الاحماض والقواعد والاملاح المقدمة في شكل محلول مائي .

يكون الفصل كله موجها الى الانحلال الايوني للماء ، ويعتبر حاصل تجمعات ايونات ه + وايونات أو ه - ثابتا في حرارة ثابتة وذلك طبقا للبرنامج .

ويجب أن يكون من المسلم به ان تحويل الاحماض القوية والقواعد القوية والاملاح الى ايونات هو تحليل كامل وان محلولات الاحماض الضعيفة والقواعد الضعيفة هي مركز لتوازنات قابلة للانعكاس بين الايونات والجزئيات غير المحولة الى ايونات ويجب تجنب المحلولات الكثيرة الاحماض .

يوصف قياس واحد من كامن الهيدروجين (ك ه) وهذا القياس هو الذي يحتاج الى دليل جامع ويجب تطبيقه على الحالات التالية : مقابلة تأثيرات حمضين متممة بواسطة قياس كوامن

- ملاحظة مفصلة للاجهزة التالية :

الجهاز الهضمي • الجهاز التنفسي • الجهاز التناسلي والبولى • الجهاز العصبى •

- نظرة شاملة لادوار هذه الاجهزة توضح مفهوم الوظيفة •

٢ - تصميم يتعلق بتنظيم نبات ذى زهور :

يجب الوصول الى مفهوم الاعضاء والجهاز والوظيفة وذلك باجراء دراسة خارجية للجهاز الانباتى لزهرة كاملة •

٣ - مكونات المادة الحية :

- دراسة تطبيقية للخصائص الفيزيائية والكيمائية للمكونات الرئيسية (الماء وبعض الاملاح المعدنية ، السكريات والدمس الهولينات) •

- توضيح هذه المكونات فى أعضاء نباتية وحيوانية وفى الدم وفى غذائين •

- الوحدة الاساسية للتكوين الفيزيائى والكيمائى

(ينحصر الدرس فى اعطاء القواعد الاجمالية للسكريات العامة للاحماض الامينية وفى تقديم بعض المعلومات الوجيزة عن الاحماض النووية) •

٤ - الخلية والانسجة :

- انجاز وملاحظة المحضرات المجهرية المتممة ابتداء من قطع صغيرة من اعضاء حيوانية ونباتية (يستخلص من هذه الملاحظة مفهوم البنية الخلية المشتركة للكائنات الحية ومفهوم النسيج) •

- يجب توضيح المكونات الرئيسية التشكيلية للخلايا الحيوانية والنباتية •

- تعرف بكيفية محسوسة بقدر الامكان بعض مظاهر البنية الفوقية للخلايا وللغشاء الخاص بهيولى الخلية ولغشاء البلاسة وللنواة ولمجموعة الكناسج التى تتألف منها الحجيرة الحيوانية أو الخلية النباتية ولجهاز « كولجى » ولحيبيبات اليخضور (يجب الا يتجاوز هذا الدرس ساعتين) •

- دراسة تطبيقية لنسجين حيوانيين ولنسجين نباتيين (النسيج اليخضورى والنسيج الناقل) •

٥ - بعض مظاهر الحياة الخلوية :

- دراسة تطبيقية لتبادل الماء والمواد المذابة بين الخلية والوسط ، مقياس تنافذ « دوروتشى » مفهوم النفوذية الانتخائية •

- دراسة الانقسام غير المباشر للخلية (متممة على أساس المحضرات المجهرية والمستندات المصورة) •

٢ - اصل الكائنات الحية : وظيفة التناسل :

١ - التناسل الشقى للحيوانات :

(سبقت دراسة الجهاز التناسلى)

- ملاحظة الخلايا الجرثومية الناضجة ، خواصها ، تكون هذه الخلايا بالتنصف •

- دراسة مثال للتلقيح (قنغد البحر) •

٢ - توالد النباتات :

(أ) النباتات ذات زهور :

(سبقت دراسة بنية الزهرة) •

وصف العناصر الشقية وتكوينها ، التلقيح والاصحاب •

- ملاحظة انتقال الزهرة الى ثمرة أو بذرة •

- دراسة تطبيقية لبذرة ونباتها (الانتقال من الحياة البطيئة الى الحياة النشيطة) •

(ب) النباتات بدون زهور : لا زهرية •

- التوالد الشقى للخنسار

- التوالد الشقى للطحالب •

٣ - عمومية التناسل والتوالد الشقى مع التلقيح :

- التناسل عند جميع الحيوانات والتوالد عند سائر النباتات (مع أو بدون زهور) ضرورة التصنيف مفهوم دورة النمو •

٤ - الوراثة :

- تعرض تجارب « مندل » المتعلقة بالتهجين (الاتجاه المائل بين سلوك الصبغيات والعوامل الوراثية المنديلية) مفهوم عنصر الوراثة .
- (بطرق موضوع التطبيقات العملية في الحياة الاقتصادية لاحد البلاد) انتخاب اصناف جديدة واحداها) .

٣ - بعض مشاكل تغذية الكائنات الحية :

١ - اصل المكونات العضوية وتغذية النباتات الخضراء :

- توضح امكانية النمو لنبات أخضر في وسط معدني خال من الكربون (سائل « كنوب ») .
- يوضح التبادل الغازي اليخضوري الذي يحتاج الى النور واليخضور .

- اجراء تجارب توضح تأثير الحرارة والتجمع من غاز حمض الكربون وشدة النور وطبيعة الشعاعات على قوة انبعاث الاكسجين .

- اليخضور : تحديد مكانه ، استخراج ، فصله من المواد الملونة ، طيف امتصاصه للنور ، تكونه في النباتات .

- يوضح التكون السكري في نبات اخضر ، في الضوء مع وجود غاز حمض الكربون .

- دور اليخضور في هذا التخليق (بدون دراسة لسر حركة هذا الاصطناع)

- توضح أهمية التخليق الضوئي بالنسبة للكائنات الحية ، مفهوم ذاتية التغذية وعضوية التغذية بالكربون .

٢ - استعمال هذه المكونات عند الكائنات الحية : الهضم الحيواني والتنفس :

(ا) الهضم الحيواني :

- اشغال « ريومور » « سبالنكاني » « المتغيرة نقطة انطلاق للمعلومات المتعلقة بالهضم .
- دراسة تطبيقية للتنفس الاصطناعي (يستخلص من هذه الدراسة مفهوم الخميرة التحويلية (الدياتاز) .
- شروط عمل الخمائر التحويلية .
- النتيجة الاجمالية للهضم ، تحديد الهضم .
- دراسة مجهرية للجانب الداخلي للامعاء باعتباره سطحا للتبادل ، وظيفة امتصاص الامعاء ، مصير المنتجات الممتصة (الاتلاف ، اصطناع المواد الحية ، الادخار) .

(ب) التنفس :

- يوضح التبادل التنفسي للغازات عند حيوان او نبات .
- تنجز تجارب تتعلق بنقل الدم للاكسيجين وغاز حمض الكربون .
- يوضح تنفس احد الانسجة .
- مفهوم « لافوازي » الفائل ان التنفس هو احراق .

- المفهوم الحالي للتأكسدات الخلوية ، أصل غاز حمض الكربون ، مصير الاكسيجين والهيدروجين (بدون دراسة لسر حركة هذه الظواهر) .

- أهمية الخمائر التحويلية التنفسية .
- يعاد الى الازهان باختصار مثال من الحياة اللاهوائية : التخمر .
- يعاد الى الازهان خزن الطاقة المحررة في شكل نشاط او حيوية او قوة .
- دور الكربون .

٤ - الارتباطات الوظيفية في مجموع الاعضاء :

١ - بنية الجهاز العصبي المخي الشوكي :

- المظهر الخارجي للمخ كبش ومنح انسان حسب المستندات (دراسة مكتملة لدراسة

دراسة تجريبية لحركة انعكاسية نخاعية بسيطة عند الضفدع ، تحليل العناصر التشريحية المتدخلة . مفهوم اللاقط والناقل والمرسل ومركز الانعكاسات ، تحديد الانعكاسات .

- العصب الفقاري وتجارب « مانيدي » ، مفهوم العمل الانعكاسي .

- توضيح امتداد الرد مع حصول تهييجات ذات حدة متزايدة .

- أهمية الحركات الانعكاسية وتنوعها .

(ب) الانعكاسات المشروطة :

- وصف احدي تجارب « بافلوف » تظهر كيفية احداث انعكاس مشروط .

- أهمية الانعكاسات المشروطة

٤ - دراسة عضلة مخططة هيكلية : القوة المحركة الإرادية :

- دراسة تشكيلية وتشريحية ونسجية لعضلة مخططة هيكلية .

- تسجيل خطى بياني لتقلصات هذه العضلة

- دور المنخ في تقلص العضلات

٥ - الحركة القلبية :

- توضيح الآلية القلبية وبيان اصلها

- تسجيل خطى بياني للتقلصات القلبية

- وصف الجهاز العصبي القلبي .

- تحليل تجارب تظهر اعمال كل واحد من الجهاز العصبي الودي والجهاز العصبي نظير الودي على التقلص القلبي

- المفهوم الموضوع عن طريق احدي تجارب « لوى » للوسيط الكيماوي .

٦ - العلاقات الهرمونية :

- اكتشاف العالم كلود بيرنار لمفهوم الافراز الداخلي

- الافراز الذي اكتشفه « بايليس » وستارلينج ،

الجهاز العصبي الملاحظ سابقا) مقطع معترض لمنخ الكيش يظهر المادة الرمادية والمادة البيضاء .

- ملاحظة مجهرية لمقطع معترض للنخاع الشوكي وعصب ممزق (يجب استعمال هذه الملاحظات لبيان مفهومي الخلية العصبية ونقطة الاشتباك العصبي ويذكر تنوع اشكال الخلايا العصبية في مجموع الجهاز العصبي)

توضح قابلية التهييج وناقلية الاعصاب والطبيعة الفيزيائية الكيماوية للسائل العصبي انطلاقا من تجارب بسيطة .

٢ - دراسة لقط حوسى ، الحساسية الواعية :

- تشريح للمقلة متم على اساس تشريح عين بقر .

- تحليل المحضر النسيجي لشبكة العين

- تأدية العمل البصرى لعين عادية

- دور شبكية العين ، تهييج الخلايا البصرية

الرؤية القوية والضعيفة الرؤية المركزية والمحيطية .

- الاضاءة :

الرؤية المركزية والمحيطية .

رؤية الالوان - درجة الابصار

دور العصب البصرى

- دراسة نتائج الارتباطات والتهييجات الكهربائية للقشرة المخية توضح وجود التركيز البصرى ، دور هذه المساحة المخية (الحس والادراك الحسى) .

- تعميم مفهوم اللاقط الحواسي والتركيز المخى ، خريطة المساحات المخية .

٣ - النشاط الانعكاسي :

(ا) الحركات الانعكاسية المطلقة :

- إنجاز حركة انعكاسية عند الانسان وعند الضفدع .

داخلية متطابقة بمقابلة نظرية ، تحديد التقابلية الموجودة بين مجموعتين .

الحساب والجبر ومبادئ التحليل

١ - الأعداد : امتدادات متعاقبة لمفهوم الأعداد .

ملاحظة تمهيدية

١ - مهما كان الترتيب المختار وطريقة العرض المختارة يجب عدم التركيز على موضوع النظريات التي سبق للتلاميذ ان عرفوا نتائجها ويجب على الخصوص ان يكون من المفروض بأن الخواص الأساسية لمجموع الأعداد الصحيحة (ن) معروفة ويلفت نظر التلاميذ الى أهمية البرهان التراجعي .

٢ - يجب الا يطرح في الاختبارات الكتابية والشفاهية للبيكالوريا أى سؤال ذى طابع نظري يتعلق بالمبادئ المختلفة التي هي موضوع هذا الفصل ، وبالإضافة الى ذلك فان النتائج العامة المتعلقة بالأعداد وخواص العمليات ونتائجها الأساسية مستخدمة في الفصول الأخرى من البرنامج .

١ - الأعداد الصحيحة النسبية ، انشاء مجموع الأعداد الصحيحة النسبية (غ) . يكون للمجموع (غ) بنية حلقة تبادلية منظمة من الأعداد الصحيحة الجذرية بالنسبة لقوانين الجمع والضرب .

٢ - الأعداد الجذرية ، يقدم عرض بدون برهنة يتعلق بخواص مجموع الأعداد الجذرية وبالنسبة لقوانين الجمع والضرب ، يكون للمجموع الأعداد الجذرية (ف ف) بنية حلقة تبادلية منظمة (يجوز للاستاذ ان يقدم عند الاقتضاء انشاءات للمجموع ف ف اذا رأى أن مستوى الصف يسمح بذلك) .

٣ - مبادئ عن الأعداد الحقيقية ، ضرورة مد المجموع ف ف ، عرض بدون برهنة يتعلق بخواص الأعداد الحقيقية ، الأعداد الحقيقية تشكل حلقة تبادلية منظمة .

القيم الأصلية ، الخواص المتعلقة بالجملة والحاصل وخارج القسمة .

٤ - الأعداد المركبة ، تحديدها ، الخط البياني

- دراسة تشريحية لفدة هرمونية .

- تحليل بعض التجارب عند ذوت الثدي تظهر الطبيعة الصماء لهذه الغدة (يستخلص من هذا التحليل مفهوم الهرمون)

- توضيح تدخل الكبد ومختلف الهرمونات والجهاز العصبي في تحلون الدم .

- التصدي لعمومية الارتباطات الوظيفية وتوضيح الوحدة الوظيفية لمجموع الأعضاء .

٧ - اصل الانسان وتطوره :

(١) علم تصنيف الانسان في رتبة الثدييات البشرية - والفردية .

(ب) علم الانسان القديم (يعتمد على الاكتشافات المتممة في الجزائر)

(ج) الاحفورات الانسانية الرئيسية ، نظرة اجمالية في التطور الذي انتهى الى الانسان الحالي .

٤ - الرياضيات

مبادئ عامة

تطبيق مجموعة في مجموعة ، التطبيق المتواطي وتطبيق مقابلة نظرية ، التطبيق المتعاكس - تركيب التطبيقات ، التابع لتركيب التطبيقات ، التابع المركب .

التحويل المنتظم الحاصل في السطح وفي الفراغ ، تركيب التحويلات (حاصل) : قانون ترتيب الحدود . التحويل المتعاكس لتحويل ، التحويل الخاص برفع عدد من قوة الى ما هو أقوى منها ، مجموعة من التحويلات .

قانون التركيب ، القانون الداخلي والقانون الخارجي ، ترتيب الحدود ، عنصر التعادل ، بنية المجموعة ، استغرافية قانون داخلي بالنسبة لقانون آخر ، بنية حلقة الأعداد الصحيحة الجذرية والأعداد الصحيحة التبادلية .

دراسة قانون داخلي : بنية الفراغ الاتجاهي على الأعداد الصحيحة .

التقابلية الموجودة بين مجموعتين لهما قوانين

الهندسي ، الوحدة للقياس ، البرهان ، المعادلة ،
الاعداد المركبة المترافقة ، العدد المركب الذي لا
قيمة له .

الجمع والطرح والضرب والقسمة ، المجموع
ج ج من الاعداد المركبة .

الشكل المثلثاتي لعدد مركب ولحاصل قاعدة
« موافر » .

الجزور المربعة أو المكعبة الخ من عدد مركب
(ينحصر الدرس في برهنة الوجود والتصوير
الهندسي للجزور المربعة أو المكعبة الخ) .

تطبيق قاعدة « موافر » ، في حالة وجود
الاسس ٢ و ٣ و ٤ ، على قواعد ضرب الاقواس
وعلى جعل ذوات الحدود المثلثانية خطية .

التحليل في ج للمعادلة من الدرجة الثانية
ذات المعاملات وذات المعاملات الحقيقية .

٢ - الحساب

١ - التحليل التوافقي ، تبديل المواقع ،
التوفيقات الرياضية ، التوافق بدون تكرار ،
قاعدة المخرج ذي حدين .

٢ - الأعداد الصحيحة ، المضاعفات في غ لعدد
صحيح نسبي .

تطابق وحدة القياس ن في غ ، عمليات
أولية .

القسمة الاقليمية في ن ، خارج القسمة
الصحيح ، حاصل القسمة ، القاسم المشترك
ذو عدة أعداد ، القاسم المشترك الأعظم ، الأعداد
الأولية بالمضاعف ، المضاعف المشترك ذو عدة
أعداد ، المضاعف المشترك الأصغر .

دراسة في ن للأعداد الأولى ، الخواص
الأصلية . تحليل عدد صحيح الى حاصل لأعداد
أولى ، تطبيقات : القاسم لعدد والقاسم المشترك
ذو عدة أعداد والمضاعف المشترك ذو عدة أعداد
الشرط لكي يكون عدد صحيح معادلا للمربع
وللقوة المربعة والمكعبة الخ لعدد صحيح .

٣ - تطبيقات على الكسور ، تبسيط الكسور ،

التي لا تختزل شروط صيرورة عدد جذري مربعا
لعدد ، القوة المربعة والمكعبة الخ لعدد جذري .

٤ - الدالات العددية لمتغير حقيقي

١ - اتجاه التغير في فسحة ، الخواص
الأصلية للدالات الوحيدة التفسير في فسحة
تعريف حد أقصى وحد أدنى لدالة في نقطة .

٢ - مبادئ عن الحدود ، تعريفات تتعلق
بالحدود (المتناهية واللامتناهية) الحد لسلسلة
 u_n إذا كان العدد الصحيح الطبيعي يتجه الى
اللامتناهي ، الحد لدالة إذا كان المتغير يتجه الى
قيمة متناهية أو الى اللامتناهي ، بيان (بدون
برهنة) للخصائص الأصلية للحدود : الوحدانية
والعمليات الأولية (الجملة والحاصل وخارج القسمة
والجذر المربع والمكعب الخ) حالة غموض مه آلة .

٣ - اتصال دالة، تعريف دالة متصلة بالنسبة
لقيمة المتغير في فسحة (الاتصال الموحد غير
داخل في البرنامج) العمليات الأولية ، اتصال
دالة مركبة (دالة الدالة) مكونة انطلاقا من
دالتين متصلتين (بدون برهنة) .

يفرض (بدون برهنة) وجود الخاصية
التالية : إذا كانت الدالة د متصلة في فسحة
مقفل (أ ، ب) وكانت القيم العددية د (أ)
و د (ب) لها رموز متعاكسة فان الدالة تبطل
نفسها بالنسبة لقيمة المتغير الموجود بين (أ)
و « ب » على الأقل ، التطبيق على حالة دالة متصلة
ووحيدة التغير في قسمة (أ ، ب) مقفلة .

وجود الدالة المتعاكسة لمتصلة ووحيدة التغير
في فسحة مقفلة . يفرض وجود اتصال ههذه
الدالة المتعاكسة وخط بياني في معلم ديكاريتي
محدد بمعيار .

التطبيق على $\sqrt[n]{s}$ س (ن عدد صحيح
طبيعي) .

٤ - الدالات المشتقة ، مراجعة برنامج السنة
الأولى (الرياضيات) : تعريف الدالة المشتقة
بالنسبة لقيمة من المتغير ، الدالة المشتقة والعمليات
الأولية (دالات مشتقة من دالة ثابتة أو من جملة
أو من حاصل أو من خارج قسمة) تفسير هندسي
باحداثيات ديكرتية ، معادلة المماس في نقطة
من المنحنى الخطي .

يترتب عن وجود المشتقة اتصال الدالة .

الدالة المشتقة من دالة مركبة (مكونة ابتداء من دالتين قابلتين للاشتقاق) الدالة المشتقة من الدالة المتعاكسة لدالة وحيدة التغير في الاتجاه وقابلة للاشتقاق ، تفسير هندسي .

تعريف المشتقات المتعاقبة .

التفاضلية الاولى لدالة متغير ، تفسير هندسي ،

الاستعمالات .

٥ - الدالات المشتقة من بعض الدالات (مراجع وتكميل) الدالة المشتقة بالنسبة الى s من

الدالات العددية $s \leftarrow s, s \leftarrow$

دراسة القوة المربعة والمكعبة الخ للجذر المربع والمكعب الخ لدالة قابلة للاشتقاق .

الدالات المشتقة من الدالات الدائرية والجيب وجيب التمام والمماس ومماس التمام .

الدالات المشتقة المتعاقبة من الدالات s الجيب ($s + b$) و s جيب التمام ($s + a$) .

٦ - تطبيق المشتقات ، بيان (بدون برهنة) لنظرية « رول » نظرية التزايد المتناهية ، تفسير هندسي .

مقابلة دالتين لهما نفس الدالة المشتقة في فسحة ، دراسة اتجاه التغير لدالة بواسطة رمز الدالة المشتقة .

٧ - الدالات الاصلية ، تعريف دالة اصلية لدالة (يفرض وجود دالة اصلية واحدة على الاقل عن كل دالة متصلة العلاقة بين دالتين اصليتين لدالة في نفس الفسحة ، وجود دالة اصلية وحيدة تتخذ ، في نقطة معينة من فسحة التعريف ، قيمة محددة .

امثلة لدالات اصلية مستنتجة من معرفة الدالات المشتقة من بعض الدالات المستعملة عادة ولا سيما الدالات الاصلية لدالة متعددة المخارج

وللدالة $s \leftarrow \frac{1}{s}$ (n عدد صحيح

طبيعي زائد على ١) وللدالة s الجيب ($s + b$) وللدالة s جيب التمام ($s + a$) .

العدد الوضعي : التكامل « و » (s) د s .

٨ - تطبيق الدالات الاصلية على حساب المساحات (ينبغي ان لا يثار أى اعتراض حول مبادئ المساحة و n يفرض وجود المساحات وخواصها المطلوب هنا حسابها) .

المساحة لمجال مسطح محدد ، فى معلم عمودى المعيار ، بالعلاقات $s \leq s, s \leq s, s \leq s$ القيمة s (s) ايجابية وهذه المساحة هي نفسها من أجل الدالة $s - a$ (يمكن الاقتصار لأجل البرهنة بالحالة التي تكون فيها s وحيدة التغير فى الاتجاه) الامتدادات الى $s \leq$ او الى دالة s سلبية التطبيق على حساب المساحات المسطحة .

العدد الوضعي : التكامل s (s) = \int_1^b

د (ر) زر .

٤ - دراسة بعض الدالات العددية

١ - التكميلات ، التكملة الحسائية المحددة بالعلاقة التراجعية $s_n = s_{n-1} + 1$ ، عبارة s_n المحددة تبعاً لـ n ، حساب جملة المعين n من الحدود الاولى .

التكملة الهندسية المحددة بالعلاقة التراجعية $s_n = s_{n-1} \cdot f$ ، عبارة s_n المحددة تبعاً لـ n ، حساب جملة المعين n من الحدود الاولى ، دراسة هذه الجملة اذا كان المعين n يتجه الى اللانهائى .

٢ - الدالة اللوغاريتمية النبرية ، تعريف دالة اللوغاريتم النبرى (العدد الوضعي : لوغ)

المميزة بـ s أكبر من ٠ (لوغ s) = $\frac{1}{s}$ ولوغ ١ = ٠ .

خط بيانى متمم بمساحة مربع منحرف ذى خطوط مستقيمة ومنحرفة .

٥ - دالات متجهة لمتغير حقيقي

تعريف دالة متجهة بثلاث دالات عددية لمتغير بعد اختيار قاعدة (مفهوم الشعاع الموجه في اتجاه الصفر) الاستمرارية الاشتقاق في قاعدة معينة لشعاع موجه ، أحداثيات الشعاع الموجه المشتق ، المشتقات المتعاقبة .

الدالة المشتقة من جملة اتجاهية ومن حاصل شعاع موجه من لا موجه (متغير) .

الدالة المشتقة من حاصل لا موجه لشعاعين وجهين .

تطبيق على عملية البحث عن المماسات ، أمثلة للمخروطيات والحلزونات الدائرية .

٦ - المعادلات التفاضلية

اجراء بحث عن الدالات التي يمكن اشتقاقها مرة أو مرتين مع كون الدالة المشتقة من محققا للمعادلات :

$v = e (s) \cdot v + e (s) \text{ مع كون } e (s) \text{ متعددة المخارج في } s :$

$v = a \text{ مع كون } a \text{ ثابتة حقيقية غير لاغية} :$

$v + (\text{أومغيا}) v = 2 \text{ مع كون } \text{أومغيا} \text{ ثابتة حقيقية غير لاغية (يفرض ، بعد العثور على الحل من شكل أ جيب تمام أومغيا } s + b \text{ جيب أومغيا } s \text{ ، ان المعادلة لا تقبل حولا أخرى) .}$

٧ - الحساب العددي

١ - القيم المقاربة ، القيم المقاربة لعدد حقيقي ، الاطار ، مجال الشك (الفلحط الأصلي والغلط النسبي) . القيم المقاربة لجملة ولزيادة في الكم ولحاصل وخارج القسمة لأعداد تجهل قيمها المقاربة .

المقاربة في الأعداد العشرية .

٢ - الجداول العددية ، استعمال الجداول العددية للدالات المستعملة عادة : استعمال جداول اللوغاريتمات ، مبادئ تطبيقية عن التكميل الخطي .

الخاصية الاساسية لوغ (أب) = لوغ أ + لوغ ب وتبعاتها حد لوغ س اذا كان المتغير س الايجابي يتجه الى اللانهائي أو الى صفر ، حد $\frac{\text{لوغ س}}{س}$ اذا كان س يتجه الى اللانهائي .

قاعدة اللوغاريتمات النيبيرية . وتعريف العدد ه .

المنحنى البياني لدالة اللوغاريتم النيبيري (معلم ذو معيار عمودي) .

٣ - الدالة الاسية ذات القاعدة ه ، تعريف الدالة الاسية ذات القاعدة ه كدالة متعاكسة لدالة اللوغاريتم النيبيري ، وجودها ، ومجال تعريفها ومشتقتها .

الخاصية : الدالة الاسية ش والدالة الاسية ت = الدالة الاسية (ش + ت) .

العدد الوضعي ه س

$\frac{س}{س}$
حد ه اذا كان س يتجه الى س + ∞

المنحنى البياني للدالة الاسية ذات القاعدة ه .

٤ - الدالة اللوغاريتمية والاسية الاخرى ، الدالة اللوغاريتمية والدالة الاسية أ (أ) ه و أ أكبر من ١ (العلاقات مع الدالات المتناظرة ذات القاعدة ه ، منحنيات بيانية .

العد الوضعي أ س : الحالة الخاصة للاسس الجذرية .

اللوغاريتمات العشرية : استعمال جداول تحويل اللوغاريتمات النيبيرية الى لوغاريتمات عشرية والعكس بالعكس .

ملاحظة : تكون دراسة الدالات المركبة ذات الرمز اللوغاريتمية أو الاسية منحصرة في الحالة التي تظهر فيها الفسح المحددة فيها الدالة وفي الفسح التي تحتفظ فيها الدالة المشتقة برمز ثابت والتي تكون فيها التباسات المعطيات الواجب رفعها هي المبينة أعلاه دون غيرها .

تطابقين ، عناصر تطابق الصور الهندسية البسيطة .

٣ - التجانس ، تعريفه ، مركب تجانسين لهما نفس المحور ونفس الاتجاه ، المحول المستقيم ، محول المماس في نقطة من المنحنى .

٣ - المخروطيات :

دراسة المنحنى المبنى في خطوط متعامدة بواسطة المعادلة :

$$ص٢ = ٢أس + بس + ج$$

مختلف أشكال المنحنيات ، مناقشة وجود مركز للتطابق ووجود خط تقارب ، اجراء معادلات مختزلة وفي الحالة التي لا يقبل فيها المنحنى خطوطا متقاربة ، اجراء معادلة المنحنى المنقول ثانياة الى خطوطه المتقاربة .

٤ - علم الحركة :

١ - الحركة المنطلقة من نقطة : نسبيتها ومسارها ، طرائق تعريف الحركة :

- باحداثيات المتحرك بالنسبة الى معلم ديكارتي ثابت ،

- بمفروض يتعلق بسند هندسي للمسار وبقانون ميقاتي ،

٢ - الموجه ، التسارع من نقطة

الموجه ، السرعة في لحظة معينة .

احداثيات الموجه ، السرعة اذا كانت الحركة محددة بالنسبة لمعلم ديكارتي معين .

الموجه ، السرعة لمسقط المتحرك على سطح او على مستقيم ثابت .

تحديد الموجه ، السرعة اذا كان السند الهندسي للمسار والقانون الميقاتي معروفين .

الحركة الدائرية : الموجه ، السرعة والسرعة الزاوية .

٣ - الموجه ، التسارع من نقطة .

استعمال المسطرة الحاسوبية .

يجب اجراء عدة تمارين في الحساب العددي بمناسبة دراسة الدالات المستعملة عادة وبمناسبة عرض المسائل وذلك لتطبيق مبادئ القيم المقاربة والاطار ودرجة كمية الحاصل أو الغلط .

الهندسة والهندسة التحليلية

١ - مهمات الهندسة في الفراغ

١ - في معلم ديكارتي منقى : خط بياني ثابت للمستقيم المحدد بنقطة وشعاع موجه مواز .

في معلم ديكارتي عمودي المعيار : عبارة تحليلية للحاصل اللاموجه لشعاعين موجهين معينين باحداثياتهما ، شرط عمودية شعاعين موجهين .

٢ - مركز الدوران لنظام معين النقط المخصص لها معاملات جملتها غير لاغية ، تعريفه وخواصه ، احداثيات مركز دوران ، مركز الثقل لمثلث ولجسم مربع الوجوه .

تحويل الجمل

← ← ←

الفا م + بيتا م ب + غاما م ج في الهندسة المثيلة

الفا م + بيتا م ب + غاما م ج في الهندسة المترية

مع كون الفا وبيتا وگاما اعداد حقيقية ايا كانت غير لاغية في الحالتين .

الفا + بيتا + غاما = ١
الفا + بيتا = ١
الفا + بيتا + غاما = ١

- التحويلات المنتظمة للمسطح :

١ - الحركة الانتقالية ، الدوران حول نقطة ، تشابه الوضع لمركز معين ، التشابه المباشر لمركز معين . التعريفات ، خطوط بيانية لهذه التحويلات المتممة في المسطح المركب مبينة بواسطة التحويلات من الرمز ذ = أ ذ + ب ، تركيب مثل هذه التحويلات .

٢ - التطابق بالنسبة الى مستقيم ، مركب

قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن فتح فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم الرياضيات وقسم الفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يفتح ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ بجامعة مدينة الجزائر فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي في القسمين التاليين :

- قسم الرياضيات ،

- قسم الفيزياء والكيمياء .

المادة ٢ - تعطى مجموع الدروس في هذا الفرع باللغة العربية على اساس البرامج الخاصة بكل من القسمين المذكورين أعلاه .

المادة ٣ - يكلف مدير التعليم ومدير جامعة مدينة الجزائر كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

تعريف الموجه ، التسارع في لحظة معينة .
احداثيات الموجه ، التسارع اذا كانت الحركة محددة بالنسبة لمعلم ديكارتي معين .
الموجه ، التسارع لمسقط متحرك على سطح أو على مستقيم ثابت .

تطبيق على دراسة الحركة الدائرية والحركة الحلزونية الموحدة .

٤ - الحركة من نقطة موجه تسارعها يظل متكافئا لموجه ثابت (الارتباط بحركة ذات نقطة ثقيلة في الفراغ) المسار والحركات المسقط على محور متواز وعلى سطح وعلى سطح عمودي للموجه . التسارع .

٥ - الحركة الانتقالية لجسم متممة بالنسبة لمعلم معين ، مسار وموجهات سرعة وموجهات تسارع مختلف النقط المرتبطة دوما بالجسم .

الاحصاء والاحتمال

١ - مقدمات التحليل التوفيقى ، تبديل المواقع ، التوفيقات والتوافيق بدون تكرار .

قاعدة المخرج ذى حدين .

مسائل التعداد وتطبيقات بسيطة .

٢ - مبدأ حساب الاحتمال ، المتغير الغير محقق ، مفهوم قانون الاحتمال : قانون المخرج ذى حدين ، قانون الاسباب أو القانون العادى ، قانون الأعداد الكبيرة ، قانون بواسون .

٣ - الاحصاء المطبق ، تقدير متوسط (فى الحالة الواحدة التى يكون فيها قانون التوزيع طبيعيا) القيمة المعبرة عن متوسط ، فترة الاثتمان .

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ يتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قدام المجاهدين بالدراسات العليا (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ومرسوم التطبيق رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٠٣ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات ، وبمقتضى التدابير الجامعية التي نصت على اجراءات خاصة لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - يمكن للاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحاصلين على شهادة التعليم العام او الاهلية ان يسجلوا انفسهم فى السنة الاولى من مراكز تحضير الدراسات العليا وبدون اى شروط خاصة بالسن .

المادة ٢ - يمكن لمديرى الجامعات تنظيم اختبارات الدخول للسنة الاولى من مراكز تحضير الدراسات العليا لصالح الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، غير الحاصلين على احدى الشهاداتتين المطلوبتين للتسجيل فى هذه المراكز .

المادة ٣ - تحدد طرق تنظيم الاختبارات بموجب مقررات من مديرى الجامعات .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بتنظيم الإقامة (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلى المتم للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل معهد تشريح الانسان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٤ فى ١٢/٢١/١٩٧١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٥/٥/١٩٧٢ .

يقروان ما يلي :

المادة الأولى - يؤدي الاطباء المقيمون والصيدالة المقيمون واطباء الاسنان المقيمون ، تمرينا عمليا ويتبعون تعليما نظريا ينتهيان بموجب مراقبة تجرى على معلوماتهم .

المادة ٢ - يجرى التمرين العملى والتعليم النظرى فى اطار معهد العلوم الطبية التابع للمركز الاستشفائى الجامعى وللهاكل الملحق به .

المادة ٣ - يمارس المقيمون خلال التكوين المتم بعد التدرج ، ولكامل الوقت ، وظائف استشفائية وجامعية .

المادة ٤ - تستوجب وظائف المقيمين ما يلى :

(ا) المساعدة للموظفين الطبيين التابعين للقسم فى جميع نشاطاته ،

(ب) الاشراف على عمل الطالب المعاون (المتمرن الداخلى من قسم نهاية الدروس للنظام الجديد) ، (ج) خدمة الحراسة ،

(د) التعليم المنوح للموظفين شبه الطبيين ،

(هـ) تعليم الأشغال التطبيقية او الموجهة ، الواجب منحه للطلبة ، ويتم هذا التعليم فى اطار التخصص فى شعبة واحدة او عدة شعب المنصوص عليها فى التكوين الموالى للتدرج والذى يقوم به المقيم ،

(و) التدريب على البيداغوجيا والبحث المتم فى شكل مشاركة فى ملتقيات التعليم البيداغوجى الطبى او فى محاضرة اعدادية للاشغال التطبيقية او الموجهة (محاضرة واحدة فى الاسبوع) او فى شكل مشاركة فى درس صيفى ، ويتم التدريب على البحث فى شكل مشاركة فعالة فى اشغال عملية لها علاقة بالتخصص المعنى .

المادة ٥ - ان واجبات المقيم نحو رئيس مصلحته او قسمه ونحو الموظفين الاداريين والمرضى ، محددة فى النظام الداخلى للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ٦ - ان مدة الاقامة للحصول على دبلوم الدروس الطبية الخاصة تبلغ ثلاث سنوات على الأقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢ يتضمن فتح السنة السادسة للطب بجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب ،

- وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرو ما يلى :

المادة الاولى - تفتح السنة الدراسية السادسة للطب بجامعة قسنطينة ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢ .

الخاصة بجراحة الاسنان التي تدرس في معاهد العلوم الطبية ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٢ .

الملحق (٢)

دبلوم جراحة الاسنان قائمة مقاييس المنهاج

- جراحة الاسنان
- ١٠١ - أمراض الفم والاسنان والفكين .
- جراحة الاسنان
- ١٠٢ - بدل (١)
- جراحة الاسنان
- ١٠٣ - فيزيولوجيا انسانية عامة وخاصة جراحة الاسنان
- ١٠٤ - علم الامراض الخاصة بالفم والاسنان جراحة الاسنان
- ١٠٥ - تشريح العنق والتجويف الفموي وعلم الانسجة وعلم الاجنة الخاصة جراحة الاسنان
- ١٠٦ - علم الاسنان (٢)
- جراحة الاسنان
- ١٠٧ - بدل (٢)
- ١٠٨ - راديولوجيا جراحة الاسنان
- ١٠٩ - أمراض الفم والاسنان والفكين جراحة الاسنان
- ١١٠ - بارو (١)

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد قائمة ومحتوى الدروس الخاصة بجراحة الاسنان (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وأحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية بالجزائر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس البيولوجيا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس الرياضيات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس الفيزياء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس الكيمياء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان قائمة ومحتوى الدروس

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٧٢/٩/٢٩ .

(٢) مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٧٣/٢/١٣ .

- جراحة الاسنان
١١١ - علم الصحة
- جراحة الاسنان
١١٢ - تشريح مرضى
- جراحة الاسنان
١١٣ - بكتريولوجيا
- جراحة الاسنان
١١٤ - علم الدم
- جراحة الاسنان
١١٥ - الامراض المعدية
- جراحة الاسنان
١١٦ - التبنيج
- جراحة الاسنان
١١٧ - بارو (٢)
- جراحة الاسنان
١١٨ - علم الاسنان ومعالجتها
- جراحة الاسنان
١١٩ - امراض الفم والاسنان والفكين
- جراحة الاسنان
١٢٠ - بدل (٣)
- جراحة الاسنان
١٢١ - علم الامراض والعلاج الخاص
- جراحة الاسنان
١٢٢ - كذا
- جراحة الاسنان
١٢٣ - علم امراض الاسنان
- جراحة الاسنان
١٢٤ - امراض الفم والاسنان والفكين
- جراحة الاسنان
١٢٥ - بارو (٣)
- جراحة الاسنان
١٢٦ - امراض الفم ومبحث الاسنان
- جراحة الاسنان
١٢٧ - بدل (٤)
- جراحة الاسنان
١٢٨ - صحة عمومية
- جراحة الاسنان
١٢٩ - مبحث القلب
- دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠١
(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)
دروس نظرية وتطبيقية .
- ١ - توزيع الآلات .
- التفريز .
- اعداد التجويفات
- الاشغال التطبيقية : تطبيق مبادئ طب الاسنان الجراحي .
- نحت التجويفات وخلق المينا - توسيع الوقاية الموجهة .
- السد بالاسمنت المخلوط .
- فتح الجيوب اللبية : القنوات وسدها .
- ٢ - درس : مبادئ عامة عن نخر الاسنان .
- مبحث الاسباب - مبحث الاعراض .
- مبادئ عامة عن الطب الجراحي للاسنان :
- ترتيب التجويفات ،
- اعداد تجويفه نموذجية ،
- اعداد مختلف التجويفات ،
- القنوات الجذرية : لوحة تشريحية +
المواد السادة وسد التجويفات ،
- أنواع الاسمنت ،
- الاخلاط ،
- المعادن ،
- الراتنج .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠٢

جراحة الترميم والترقيع

١ - تقنية المعادن :

- الخاصيات العامة للمعادن الخالصة والتطبيقات الترميمية .

- الخاصيات العامة لمزج المعادن .

- دراسة منهجية للمعادن ومزجها .

- المواد الاخرى للاسنان .

٢ - الترقيع في المختبر :

- توزيع الآلات .

- عمل الجص والمواد البلاستيكية .

- تركيب الاجهزة

٣ - الترقيع على الكرسي ودرس الطقم القابل

• للنقل

(اخذ النقوش المجوفة)

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠٣

(مجموع الساعات : ٥٠ ساعة)

فيزيولوجيا الانسان العامة والخاصة

الفيزيولوجيا البشرية العامة والخاصة :

- الجهاز العصبي للوجه والعنق - الالم .

- الدم والدوران - وقف النزف .

- العضلات : التهييج - حالة توتر العضلات -

التوازن العضلي - عضلات المضغ .

- فيزيولوجيا لوزات الرضاب - الهضم .

- فيزيولوجيا الغشاء المخاطي للفم .

- اعضاء الحواس : الذوق - الشم - البصر

• الخ

- ازدياد الوجه ونموه .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠٤

علم امراض الفم والاسنان (خاص)

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

(أ) مبادئ عامة عن امراض السن .

النظرية - ١ - مبحث اسباب النخر وتولده

٢ - مجموع الاسنان : بروزها .

الاسنان المؤقتة (حوادثها) .

الاسنان الدائمة - الاسنان المدرجة

- الاسنان المسكة

٣ - الحثل النمو - خلل التغذية .

- التشوهات الخلقية للاسنان .

٤ - الآفات الرضية للاسنان .

(ب) التطبيق : قاعة العمليات

- التخدير المحلي والجهوي .

- القلع البسيط .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠٥

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

تشريح الرأس والعنق والتجويفة الفمية

علم الانسجة وعلم الاجنة الخاص

(أ) تشريح الوجه والعنق :

١ - التشريح الوصفي :

- مبحث العظام

- مبحث العضلات

- الجهاز العصبي : عصبات الجمجمة

- ملاحظة ٧٥ و ٩١ و ١١١ العصب السـمبتاوى

• المخى

٢ - التشريح الطبوغرافى :

- مختلف نواحي الجمجمة

- مختلف نواحي الوجه
- مختلف نواحي العنق .
- (ب) تشريح الاسنان :**
- ١ - دراسة عيانية لمجموع الاسنان الدائمة والاسنان المؤقتة « علم التشكيل » .
- دراسة الجيوب اللبية والقنوات الجذرية .
- ٢ - علاقات الاسنان بعظم الفك وتجويف الفك وحجاج العين - المنخران - الجهاز العصبى
- (ج) تشريح الاسنان المقارن :**
- الاسنان والفكوك عند الحيوانات
- التطور .
- علم الانسجة وعلم الاجنة الخاص .
- دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٦**
(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)
- النظرية :**
- ١ - فحص المريض الخاضع للمعالجة
الاستجاب
فحص الوجه
فحص تجويف الفم
- ٢ - السلوك الجراح - المريض (حفظ الصحة) التعميم
قلع الاسنان
- تجفيف الاسنان :**
- الامتصاص - بالقطن - بالمضخة .
- الحاجز .
- ٣ - معالجة آفات الانسجة الصلبة :
- (أ) معالجة نخر المينا
(ب) معالجة نخر العاج
- تذكير سريري وتشريح وعلم الامراض
- التهاب الاسنان السطحي والعميق
- فرط حساسية العاج
- السد ومواده .
- ٤ - علم امراض اللب :
- (أ) ارتفاع حرارة اللب ،
(ب) التهاب اللب الحاد ،
(ج) التهاب اللب المزمن المتلف .
- ٥ - بتر اللب الكامل تحت التخدير ،
٦ - بتر اللب بعد شرط اللحم .
٧ - تغطية اللب .
٨ - معالجة القنوات .
- الثقب التشريحي ،
- فتح الجيب ،
- ولوج وتجويف القنوات ،
- السد (عجين القنوات)
الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة تبعا للنظرية .
- دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٧**
جراحة الترميم والترقيع ٢
(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)
- ١ - النظرية :
- التطبيق على الكرسي - الجهاز الكامل والجزئى غير الثابت
- التغطيات الجزئية - الجسور - البسيطة
- اللوحات الجزئية المقورة .
- ٢ - التطبيق على المرضى :
- الطقوم الجزئية
- الاصلاحات
- الاسنان ذات وجه تحتى
- التغطية البسيطة
- الجسور البسيطة .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٨

الطب الاشعاعى

- ١ - مبادئ نظرية تكميلية عن توزيع الآلات المستعملة فى فن الاسنان .
- ٢ - افلام لداخل الفم : تفسير الكليشيات .
- ٣ - افلام لخارج الفم .
- ٤ - الانعكاسات الوجهية العادية .
- ٥ - الاجهزة لعلاج اللب :
- الازون ،
- الاستشهاد ،
- الاصوات الفوقية .٠٠ الخ

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٩

تقويم اعوجاج الوجه ١

(مجموع الساعات : ٨٠ ساعة)

- ١ - درس نظرى
- علم الاشكال العادية ،
- مجموع المصطلحات ،
- نمو الوجه ،
- دراسة سريرية للتشوهات البسيطة ،
- مبادئ عامة لعلم المداواة .
- ٢ - الاشغال التطبيقية :
- البحث عن قواعد الحالة السوية ،
- استعمال المصطلحات .
- ٣ - البرهنة على الكرسى .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٠

(مجموع الساعات : ٢٥ ساعة)

(أ) النظرية :

- ١ - مبادئ عامة عن السن
- ٢ - عضلات المضغ

٣ - اللثة

- ٤ - السن والانسجة العضدية
- ٥ - الحركات الاساسية للفك الاسفل
- ٦ - الوظائف

المضغ

الابتلاع

اخراج الاصوات الكلامية

(ب) الاشغال التطبيقية

(ج) البرهنة

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١١

حفظ الصحة

- ١ - الديموغرافيا :
- نسبة المواليد السنوية الى عدد السكان ،
- الوفيات .
- ٢ - التغذية
- الوجبة الغذائية
- التوازن الغذائى .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٢

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

التشريح المرضى

- ١ - التشريح المرضى العام
- مبادئ تشريحية مرضية : التعريف -
فائدة التشخيص .
- تشخيص المرض - التقنيات - الجروح ،
- الالتهاب ،
- مشاكل مختصة بعلم الاسباب وبالامراض السرطانية ،
- ترتيب انواع السرطان (درسان) ،

- تغيير مراكز الامراض .
 - ٢ - التشريح المرضي الخاص
 - الشفتان : سوء التركيب الخلقى - الاورام ،
 - التهابات اللثة والقم .
 - أورام اللثة ،
 - أمراض الحنك والقاع - ورم اللسان ،
 - مبحث أمراض الاسنان - شدوذ الاسنان الخلقى ،
 - نخر الاسنان ،
 - مبحث أمراض اللب ،
 - مبحث امراض الرباط الخاص بتجويفات الاسنان - التهاب المفصل - تصلب المفصل .
 - التهاب لحم الاسنان والمضاعفات عن بعيد ،
 - سوء التركيب الفلكي الوجهي وسوء وضع الاسنان ،
 - التهابات الفك وسوء تغذيته ،
 - أورام الفك البسيطة ،
 - أورام الفك الخبيثة ،
 - امراض الشبكية البصرية ،
 - لوزات الرضساب : الامراض الخلقية - اضطرابات الافراز - الالتهابات ،
 - لوزات الرضاب : الاورام ،
 - أمراض الكولاجين في مبحث امراض الفم ،
 - الامراض المسببة من الفطريات ،
 - الالتهابات النوعية : داء السل .
- دروس من جراحة اسنان رقم ١١٣
- علم البكتيريات
- الخلية البكتيرية : مبحث التشكل - البنية
 - التحول الغذائي - التغيرات - الزرع في الوسط
 - الحى بالهواء - الحياة بالهوله لنباتات الاسنان العادية .
- المكورات الدقيقة مسببة الصديد :
 - لولبيات مرض الزهري والجراثيم اللولبية غير المسببة للمرض ،
 - بكتريولوجيا الذبحة اللوزية وأمراض الفم ،
 - البكتيريات اللاهوائية ،
 - الفطريات البكتيريات وداء السل ،
 - بكتيريات الاصابات التسممية ذات المواد السامة القابلة للدوبان - الذباح - الكزاز ،
 - بكتيريات تسمم الدم والتهابات الشغاف
 - بكتريولوجيا نخر الاسنان ،
 - بكتريولوجيا لامراض اصابات لحم الاسنان،
 - السولفاميدات ومختلف العلاجات الكيميائية
 - المضادات الحيوية ضد الجراثيم - المقاومات للمضادات الحيوية ضد الجراثيم ،
 - بيانات وحوادث .
 - مبادئ في علم المناعة :
 - مبحث الفيروسات :
 - الفيروس - مبحث تشكله - بنيته - بيولوجيا الفيروس وزرعه ،
 - الاصابات الرئيسية بالفيروس في الاسنان،
 - اصابات الفم بالفيروس .
- دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٤
- مبحث الدم
- امراض الدم والاعضاء الملونة
- ١ - العلامات المميزة للنسل الاحمر .
 - ٢ - العلامات المميزة للنسل الابيض .
 - ٣ - اضطرابات توازن اخلاط الدم .
 - ٤ - الشذوذات والامراض العائلية .
 - ٥ - اصابات الغدد اللعابية والطحال واللب العظمى .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٥

الامراض المعدية

- ١ - الحمى الطيفية .
- ٢ - الاصابات الجرثومية :
- الحمى التيفية ،
- الدفتريا ،
- الكزاز ،
- الهيضة (كوليرا) .
- ٣ - التيفوس (ريكتسيوز) .
- ٤ - الامراض الفيروسية :
- التهاب الكبد ،
- الهربس - البثور الخارجية فوق
- الاعصاب .

- ٥ - الحياة بالهواء : الآكلة (الفنغرينا) .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٦

التخدير

- ١ - الحالة الراحنة للتخدير العام والايقاط
- من التخدير .
- ٢ - التنفس والتخدير
- ٢ . - عدم تأكسد الدم باكسيد الكربون
- ٣ - العقاقير المخدرة المستعملة في التخدير العام :
- (أ) المعالجة السابقة للعمليات ،
- (ب) التخديرات بالتنشيق ،
- (ج) التخديرات الاخرى : عن طريق الاوردة أو
- المستقيم .
- ٤ - الاجهزة المستعملة .
- ٥ - احداث وحوادث التخدير العام .
- ٦ - مبادئ الايقاظ من التخدير :
- (أ) التوازن المزاجي :
- المحدث بحل كهربائي .

- المحدث بالماء ،

- المحدث بحامض قاعدي ،

- المحدث بالبروتينات .

(ب) نقل الدم من عروق شخص الى آخر .

٧ - التخدير المحلي .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٧

(مجموع الساعات : ٨٠ ساعة)

- ١ - التشريح والهيستولوجيا المرضية لامراض
- لحم الاسنان .
- ٢ - مبحث تحليل لاسباب امراض لحم
- الاسنان .
- ٣ - مبحث عام لاسباب الامراض .
- ٤ - مبحث الاسباب المحلية للامراض :
- الالتهابات الهامشية .
- ٥ - مبحث الاسباب المحلية للامراض :
- الالتهابات العميقة ،
- ٦ - تولد امراض لحم الاسنان .
- ٧ - مبحث سريري لاشكاله آفات الاسنان .
- ٨ - مبحث الاشكال المصورة بالاشعة لافات
- لحم الاسنان .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٨

فن المعالجة

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

١ - النظرية :

علاج الفنغرينا اللبية :

- الاصابات القمية المزمنة ،

- الاصابات القمية الحادة ،

- علاج القنوات ،

- تهيئة رؤوس المناقب والمستحضرات

المستعملة ،

- المطهرات الكيميائية ،

- الجسور غير الثابتة ،
- الجبائر والاربطة ،
- اطواق « ريشمون » واطواق جاكي (والاطواق المختلطة بنسبة ثلاثة ارباع .
- ٢ - **التطبيق على المرضى - الانجاز في المختبر .**
الترقيع الفكى الوجهى :
- العلاج الترقيعى لآفات الفك الاسفل (الكسور)
- الرباطات ،
- الاقواس ،
- ميزاب الكسور .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢١
علم الامراض الخاصة وفن العلاج الخاص
(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

- ١ - **امراض الفكين :**
- (مبحث الامراض الجراحية)
- الكسور ،
- الفك الاسفل ،
- الطبقة المتوسطة .
- علاجات امراض الفكين :**
- العلاج المستعمل ،
- العلاج الترقيعى ،
- العلاج الجراحى ،
- (مبحث الامراض المعدية)
- التهابات العظام بالاجرام القضيبيية :
- التهابات العظام ومنع العظام ،
- التهابات العظام النوعية : داء السل - الزهري ،
- (مبحث اسباب الامراض الورمية)
- الاورام المتولدة من الاسنان ،

- ثانى اكسيد الصوديوم ،
- السولفاميدات والمقاومات الحيوية ضد الجراثيم ،
- استعمال الادوات الكهربائية ،
- الاوزون ،
- الايونوفوريز ،
- مضاعفات المعالجات الجدرية :
- القنوات المصطنعة ،
- الادوات المكسورة .
- الادوات المتلعة .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٩

تقويم اعوجاج الوجه

(مجموع الساعات : ٨٠ ساعة)

- نمو الفرد : تغيراته ،
- مختلف الاضطرابات فى الانسجام ،
- السلوك المصعبى العضلى ،
- العوامل الخاصة باسباب الامراض وبتوليد الشذوذات ،
- تشخيص الامراض والملف الخاص بتقويم الاعوجاجات ،
- المبادئ العامة للعلاج .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٠

جراحة الترقيع والترميم

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

الترقيع السريرى والمختبر وفن المعالجة .

١ - **النظرية :**

- الاجهزة الكاملة - مختلف طرق النقش المجوف ،
- الكلايب الخاصة ،
- الرباطات ،

- سوء التركيب الخلقى للقم والوجه ،
- الاورام والصدوع الخلفية ،
- مبحث امراض التجويف الفكى .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٢ واجبات اطباء

(مجموع الساعات : ٧٥ ساعة)

- التاريخ والحالة الراهنة لمهنة جراحة الاسنان وممارستها ،
- الكفاءة المهنية واكتسابها بمرور الزمن ،
- التشريع الاجتماعى ،
- طب الاسنان الشرعى ،
- واجبات الطبيب - علاقات طبيب الاسنان بالمريض وزملائه ،
- اختصاص وتنظيم المهنة ،
- التنظيم الدولى ،
- تنظيم العيادة - معاونون والمساعدون .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٤

تقويم اعوجاج الوجه (٣)

(مجموع الساعات : ٧٥ ساعة)

- ١ - المميزات الرئيسية للامراض - المظاهر السريرية .
- ٢ - تنقل الاسنان .
- ٣ - فن المعالجة بالتقليع والطرق الجراحية الاخرى .
- ٤ - اجهزة العلاج التقليدية :
- الاجهزة غير الثابتة وتعليماتها ،
- الاجهزة الثابتة وتعليماتها ،
- ٥ - التثبيت .
- ٦ - الاخفاقات العلاجية ومبحث اسبابها .

- الاورام المتولدة من غير الاسنان ،
- الاورام الخبيثة .

٢ - امراض جهاز المنغ :

- عسر الحركة ،
- الامتزاج ،
- الكزاز الفكى ،
- تشنج المفاصل .

٣ - اوجاع الوجه .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٢

علم الامراض وفن المعالجة الخاصة

الاصابات العظمية :

- الاصابات العظمية الخلقية للفكوك ،
- الاصابات العظمية المكتسبة المجهولة الاصل :
- الدسبلازيات الليفية ،
- الفاجى .. الخ

الاصابات المخاطية :

- مرض الزهرى وسل الفم ،
- الاورام البسيطة لفشاء الفم .

اصابات الغدد اللعابية :

- الاصابات الحادة ،
- الاصابات المزمنة .

اصابات لوزات الرضاب :

- الاصابات الرملية ،
- اصابات الغدد النكفية ،
- اورام لوزات الرضاب ،
- الاورام البسيطة والخبيثة ،
- الاورام المختلطة ،

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٥

بارو (٢)

(مجموع الساعات : ٧٥ ساعة)

- الفحص وتشخيص المرض ،
- العلاجات التحضيرية ،
- تصحيح السطوح السادة للاسنان ،
- تصحيح المقياس العمودي ،
- فن معالجة التثبيت ،
- سد الاسنان واعادة تكوينها في اطار التوازن الوظيفي ،
- فن المعالجة الخاصة بتقويم الاعوجاج ،
- استبدال الاسنان في علاج لحم الاسنان .

علاج آفات لحم الاسنان :

- العلاجات غير المشوهة ،
- العلاجات غير الجذرية ،
- فن المعالجة المضادة للتعفن ،
- فن معالجة الانعاش ،
- حفظ صحة لحم الاسنان وانهاشها المحلى الدائم ،
- المداواة الطبيعية للحم الاسنان ،
- المطهرات المضادات الحيوية ضد الجراثيم
- الوقاية من اصابات لحم الاسنان ،
- دراسة خاصة بعلم الاوبئة لاصابات لحم الاسنان .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٦

مبحث امراض الاسنان (٣)

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

النظرية :

- علاج الجروح الحادة والمزمنة لخلاف القمة ،

- علاج القروح المحببة ،

- علاج النواسير ،

- مضاعفات هذه العلاجات .

التطبيقات على المرضى

مبحث امراض اسنان الاطفال :

١ - مبادئ عن الاسنان المؤقتة .

٢ - حفظ صحة الاسنان الراضعة :

- الوقاية من النخر ،

- التوسيع الوقائي للاخايد والسد

بمزيد من النحاس .

٣ - النخر المقارب للاضراس الرضية .

(ا) التهاب اللب :

- تغطية وقائية للاسنان بواسطة سد

القنوات ،

- السد بالمزيج مع قالب .

(ب) الفنفرينا اللبية :

- الفنفرينا العادية ،

- الفحص بالاشعة ،

- الصدوع : العلاج بالديزولون اليودي .

(ج) سنة الستة اعوام :

- التوسع الوقائي .

- علاج الدرجة الثانية ،

- التغطية ،

- خط الفنفرينا .

(د) الطرق الوقائية :

١ - التغطية بالفلور بواسطة تطبيق دواء

محلى .

٢ - نترات الفضة .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٧

جراحة الترميم والترقيع (٤)

(مجموع الساعات: ٧٥ ساعة)

- الجاكنات الموضوعة على الاسنان الحاوية لللب او المجردة منه ،
- طقوم الاسنان غير الثابتة والثابتة ،
- الرباطات - الفاصمات ،
- طقوم الاسنان الرئيسية المركبة ،
- الاجهزة الهيكلية ،
- الخزف الذهبى ،
- الرصع الداخلى inlays والرصع الخارجى onlays
- الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة + المختبر .

ترقيع الفك والوجه :

- تقسيم سقف الحلق ،
- ضياع المادة ،
- عدم تناسق الانف والاذن ،
- الترقيعات الداخلية (الرانج واللب) ،

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٨

الصحة العمومية

(مجموع الساعات : ٥٠ ساعة)

- ١ - علم الاوبئة العامة .
- ٢ - مكافحة الامراض المستوطنة الهامة :
- حمى المستنقعات ،
- داء الليشمانيات ،
- مرض الزهري
- الامراض التناسلية ،
- التلقيحات .

٣ - التربية الصحية : علم البيئة :

- حفظ صحة البيئة :
- حفظ صحة الفرد
- حفظ الصحة المدرسية
- حفظ الصحة الاجتماعية .
- ٤ - التغذية : الوجبات المفذية اكثر من غيرها
- ٥ - التطهير .
- ٦ - الوقاية من الامراض :
- حفظ الصحة المدرسية ،
- حفظ صحة العمل .
- ٧ - الحماية الطبية للاطفال .
- ٨ - تكوين المستخدمين شبه الطبيين .

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٢٩

مبحث القلب

- ٥ او ٦ ساعات من الدروس النوعية
- تعطى بناء على طلب رئيس المصلحة .

قراد مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم التعليم المتم بعد حيازة الليسانس بجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٢٨ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تحديد كليات تنفيذ المرسوم رقم ٥٤ - ٧٧٠ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن احداث مرحلة ثالثة للتعليم في كليات العلوم ،

- وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرو ما يلى :

المادة الاولى - تحدث فى جامعة قسنطينة مرحلة

للتعليم المتم بعد الحصول على الليسانس في الجغرافيا .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث فروع بجامعة قسنطينة (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ،

يقرد ما يلي :

المادة الاولى - تحدث بجامعة قسنطينة الفروع التالية :

- فرع للغة العربية والثقافة العربية ،
- فرع للعلوم الاجتماعية ،
- فرع للغات الاجنبية .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث معهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة .

- وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرد ما يلي :

المادة الاولى - يحدث بجامعة قسنطينة معهد للعلوم البيولوجية .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث فروع في جامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة .

يقرد ما يلي :

المادة الاولى - تحدث بجامعة وهران الفروع التالية :

- فرع للغة العربية والثقافة العربية ،
- فرع للعلوم الاجتماعية ،
- فرع للغات الاجنبية .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية لجامعة قسنطينة (٢)
ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة (١)
ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث معهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة ،
- وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في خلية كل جامعة ،
- وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرو ما يلي :

المادة الاولى - تحدد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية لجامعة قسنطينة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في خلية كل جامعة ،
- وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرو ما يلي :

المادة ٢ - تحدد فروع مختلف الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية بموجب مقرر من مدير الجامعة .

المادة الاولى - تحدد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ .

المادة ٢ - تحدد فروع مختلف الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية بموجب مقرر من مدير الجامعة .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ .

الملحق

قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية لجامعة قسنطينة

قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة

- قسم البيولوجيا العامة ،
- قسم الكيمياء الاحيائية ،
- قسم الفيزياء الاحيائية ،
- قسم الزراعة ،
- قسم العلوم البيطرية .

- قسم الطب الداخلي والطب الاجتماعي .
- قسم الجراحة وعلم امراض النساء وعلم التوليد والتخصصات .
- قسم الفحوص الطبية البشرية .

شهادة الليسانس في علم النفس ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يحدث بجامعة الجزائر قسم
معرب قصد الحصول على الليسانس في علم النفس
(فرع التوجيه المدرسي والمهني) .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٤
الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد
للعلوم الاقتصادية بجامعة وهران (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في
١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة
١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران
الى جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٨٣ المؤرخ في
٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة
١٩٧٢ والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول
على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة وهران معهد للعلوم
الاقتصادية .

المادة ٢ - يشمل معهد العلوم الاقتصادية
لوهرا ن ثلاثة فروع :

- فرع التسيير ،
- فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
- فرع التحليل والسياسة الاقتصادية .

المادة ٣ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤
الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد
للعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ -
٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٨٣ المؤرخ
في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل
سنة ١٩٧٢ والمتضمن ترتيب نظام الدروس
للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة الجزائر معهد
للعلوم الاقتصادية .

المادة ٢ - يشمل معهد العلوم الاقتصادية لمدينة
الجزائر ثلاثة فروع :

- فرع التسيير ،
- فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،

- فرع التحليل والسياسات الاقتصادية .

المادة ٣ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤
الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤

يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد
الحصول على الليسانس في علم النفس
(فرع التوجيه المدرسي والمهني) (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٤ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران (١) ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء قسمين ضمن كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية للجامعات الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة وهران معهد للحقوق والعلوم الادارية .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو ١٩٧٤ والمتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ .

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاجتماعية في جامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادات جامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم الاجتماعية .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهد للغة والادب العربي بجامعة الجزائر (٤)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم برنامج للدراسات للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة الجزائر معهد للغة والادب العربي .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٤٧/٨/٢٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٤٧/٨/٢٠

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ في ١٩٧٥/٨/١٥

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٧٥/٨/١٢

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلم الوثائق بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة الجزائر معهد لاقتصاد المكتبة وعلم الوثائق .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهد للعلوم السياسية والاعلامية بجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٤٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ والمتضمن فتح قسم « علوم المنظمات » للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ والمتضمن فتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية » للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم السياسية والاخبار .

المادة ٢ - يتكون معهد العلوم السياسية والاخبار من الفروع الآتية :

- فرع السياسة والعلاقات الدولية ،

- فرع علوم التنظيم السياسي والادارى ،

- فرع علوم الاخبار .

المادة ٣ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والادب العربي لجامعة وهران (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحدث ضمن معهد اللغة والادب العربي لجامعة وهران الفرعان الآتيان :

- قسم اللغة العربية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فر ١٩٧٤/٨/٢٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٦/١/٣٠

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٧٦/٧/١٦

١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهراة الى جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحدث فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة ،

- قسم الادب العربي .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد قائمة اقسام معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران (١)
ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهراة الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان قائمة الاقسام التى يتضمنها معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران تحدد كما يلي :

- قسم اللغات الانجلوساكسونية والسلافية .
- قسم اللغات الرومانية .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحدد فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية بجامعة قسنطينة .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء معهدين بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٧ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشا جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران ،

- وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ينشأ بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران المعهدان التاليان :

- معهد الهندسة المعدنية .

- معهد الهندسة الميكانيكية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن قائمة أقسام معهد الفيزياء بجامعة قسنطينة (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة معاهد جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ بمعهد الفيزياء لجامعة قسنطينة الاقسام التالية :

- قسم التكنولوجيا ،

- قسم فيزياء الاجسام الصلبة ،

- قسم الفيزياء العامة .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٦/٧/١٩٧٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ في ١٥/٩/١٩٧٦ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ٦/٢/١٩٧٧ .

**قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧**
يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض
بجامعة وهران (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في
١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة
١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى
جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ ذي القعدة
عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن
حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء
والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،
- وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم
الأرض بجامعة وهران .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

**قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧** يتضمن حل معاهد
الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا
وعلوم الأرض بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في
١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة
١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى
جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة
عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤
والمتضمن قائمة معاهد جامعة وهران ،
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجامعية
بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن إعادة
تنظيم المعاهد ،

١٩٧١ وانتضمن حل كليات الطب والصيدلة
واحداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة جراح أسنان .
يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ينشأ بجامعة الجزائر معهد
لجراحة الأسنان .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .
حرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٩٦
الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧

الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٧٧

يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء
والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩
شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧
والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران جامعة .
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام
١٣٩٤ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن قاعة
معاهد وهران ،
- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجامعة
بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٧٧ والمتضمن إعادة تنظيم
المعاهد .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تحل معاهد الرياضيات
والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وعلوم الأرض ،
التابعة لجامعة وهران .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٨٠ في ١١/١٢/١٩٧٧

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ في ٢٥/١٢/١٩٧٧

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تحل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وعلوم الأرض ، التابعة لجامعة وهران .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران
ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،
- وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ينشأ معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة

١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،
- وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٩٧ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٧٧
يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مرتز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة(٢)
ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز لخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٣ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تنشأ في مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة مؤسسة جديدة تسمى «حي أحمد شريف منتوري ، المدعو الرائد سي محمود ،» .

المادة ٢ - تشتمل هذه المؤسسة على الحي الجامعي والمطعم الجامعي التابع لها .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٨٠ في ١١/١٢/١٩٧٧

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ في ٢٥/١٢/١٩٧٧

المادة ٣ - يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

المادة ٤ - يجب أن ترسل التصريحات بالترشيح الى معاهد العلوم الطبية التي تسلمها بدورها الى وزارة التعليم العالي ، وذلك قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٧٨ آخر أجل .

المادة ٥ - يفتح مكتب مركزي للاقتراح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة ، وتجمع الأصوات أي أوراق الانتخاب ، في هذا المكتب الذي يحدد تكوينه بموجب المادة ٩ أدناه .

المادة ٦ - تفتح ثلاثة مكاتب للاقتراح من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة في مديريات جامعة مدينة الجزائر، وهران وقسنطينة بمحضر المترشحين .

المادة ٧ - يتم اعداد قوائم المترشحين حسب كل فرع ممثل الاختصاص .

المادة ٨ - يعد المدرسون المرسمون منهم والمتمرنون ناخبين .

المادة ٩ - تتم عمليات فرز الأصوات بالمكتب المركزي للانتخاب ، وتضم المكاتب الملحقة والمكتب المركزي ، رئيسا وأمينان يعينان بموجب مقرر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . كما تضم عن كل سلك من المدرسين ، ممثلا عن قائمة المترشحين تعيينه ، بالقرعة ، اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية .

المادة ١٠ - يسلم رؤساء المكاتب الملحقة ورئيس المكتب المركزي للانتخاب أوراق الاقتراح في غلافات مغلقة .

المادة ١١ - ان المكتب المركزي للانتخاب هو الذي يعلن النتائج . ويعد منتخبين :

(أ) المترشحون العشرة الأوائل ممثلو الفروع التابعة للجنة الجامعية الوطنية وحسب العدد المتناقص للأصوات .

(ب) المترشح الذي حصل على أغلبية

قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٨
يتضمن تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الجامعية الوضعية وتعيين تاريخها (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
بمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٢٤ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء اللجنة الجامعية الوطنية ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، المتضمن تحديد قائمة فروع اللجنة الجامعية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يعين تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية بيوم الثلاثاء ٧ مارس سنة ١٩٧٨ .

المادة ٢ - يحدد عدد أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية الذين يجب انتخابهم على النحو التالي :

- ٣٠ أستاذا مرسما عند حلول ٥ مارس سنة ١٩٧٨ على أساس ١٠ أساتذة عن كل فرع .
- ٣ أساتذة محاضرين في الطب مرسمين عند حلول ٥ مارس سنة ١٩٧٨ ، غير مترشحين وغير مسجلين في قائمة التأهيل لسلك الأساتذة .
- ٣ أساتذة مساعدين ، مرسمين عند حلول ٥ مارس سنة ١٩٧٨ ، غير مترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الأساتذة المحاضرين في الطب .

المادة ٣ - يجب على المترشحين أن يصرحوا

الملحق

قائمة المواد الداخلة في التعليم قبل السريرى

رمز المادة	عنوان المادة
السداسى الثالث	
طب ١٠١	- جهاز الاعصاب المحركة
طب ١٠٢	- العضلة - الجهاز العصبى الخارجى (المحيطى)
طب ١٠٣	- الجهاز القلبي - العرقى
طب ١٠٤	- الجهاز التنفسى
طب ١٠٥	- الجهاز الهضمى
طب ١٠٦	- الجهاز البولى
السداسى الرابع	
طب ١٠٧	- الجهاز العصبى المركزى ١
طب ١٠٨	- الجهاز العصبى المركزى ٢
طب ١٠٩	- الجهاز العصبى المركزى ٣
طب ١١٠	- التغذية - التحويل الغذائى
طب ١١١	- الغدد الصماء - الجهاز التناسلى (بيولوجية التناسل) - ١-
طب ١١٢	- الغدد الصماء - الجهاز التناسلى (بيولوجية التناسل) - ٢-

الأصوات بالنسبة للأساتذة المحاضرين فى الطب والأساتذة المساعدين .

المادة ١٢ - تدوم وكالة الاعضاء المنتخبين أربع سنوات مع تحديد النصف كل عامين .

المادة ١٣ - لا يجوز للاعضاء الذين تنتهى وكالتهم ، أن يترشحوا مرة أخرى الا بعد عامين ابتداء من نهاية هذه الوكالة .

المادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ .

قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨
يتضمن تعديل برنامج الدراسات للحصول على شهادة فى الطب (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن نظام الدروس الطبية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - يعدل التعليم قبل السريرى حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ .

١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم الاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن كفايات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ، المعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يفتح الفرعان التاليان للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية الخاصة في الصيدلة :

- هيدرو بروماتولوجي ،
- فارماكونيوزي .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في صناعة المعادن(٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٢٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث جامعة عنابة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث دبلوم الماجستير في صناعة المعادن ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام

قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن فتح شعب للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب الاجتماعي(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكفايات الالتحاق بالاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تفتح قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب الاجتماعي الشعب الآتية :

- علم الأوبئة
- طب العمل
- الطب الشرعي
- التخطيط الصحي .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ .

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ في ١٩٧٨/٢/٥

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ في ١٩٧٩/٤/٢٤

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٩٧٩/٤/١٧

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩

الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع تحويل الحركية الحرارية في جامعة العلوم

والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم ٧٤ - ٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعه العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحدت فرع تحويل الحركية الحرارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ .

١٣٩٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج ،

- وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم ماجستير في صناعة المعادن .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في المناجم(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث جامعة عنابة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث دبلوم الماجستير في المناجم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج ،

- وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في المناجم .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٧/٤/١٩٧٩

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢١/٨/١٩٧٩

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم ٧٤ - ٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم ٧٤ - ٥٠

المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح فرع الأشغال في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين التخصصات المفتوحة في اطار شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة الجزائر(٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان التخصصات المفتوحة في

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٩٧٩/٨/٢١

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٩٧٩/١٠/١٦

في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في قانون المؤسسات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تفتتح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة وهران(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٢ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تحدد الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة وهران ، كما يلي :

- الشعبة اللغوية ،
- الشعبة الأدبية .

اطار شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية،
تعين كما يلي :

- الشعبة اللغوية ،
- الشعبة الأدبية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن انشاء معاهد بالمركز الجامعي في سطيف(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث المركز الجامعي بسطيف ،

- وبناء على اقتراح مدير المركز الجامعي بسطيف ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ينشأ بالمركز الجامعي في سطيف :

- معهد للغات الحية الأجنبية ،
- معهد للهندسة المعمارية ،
- معهد للبصريات وميكانيكية الضبط ،
- معهد للعلوم الاقتصادية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن افتتاح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٦/١٠/١٩٧٩

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٣/١١/١٩٧٩

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ في ١٨/١٢/١٩٧٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٤٠٠
التاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية في جامعة الجزائر^(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يسمى معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية بجامعة الجزائر من الآن فصاعدا (معهد الحقوق والعلوم الادارية) .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٤٠٠
التاريخ ٧ يناير سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معهد بالمركز الجامعي في باتنة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩١ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعي لباتنة ،
- وبناء على اقتراح مدير المركز الجامعي لباتنة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يحدث بالمركز الجامعي في باتنة :

- معهد اللغة والأدب العربي ،
- معهد الحقوق والعلوم الادارية ،
- معهد العلوم الدقيقة ،
- معهد البيولوجيا .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٠
التاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٦٨٠ يهتم انفراد المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها في مدينة الجزائر^(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١١٦٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز لخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١١٦٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها بمدينة الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٧١ كالتالي :

- تلحق المؤسسات المبينة أدناه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجزائر :
- مؤسسة باب الزوار ٢ ،
- مؤسسة حسين داي .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ١/٢٩/١٩٨٠

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ في ٥/٦/١٩٨٠

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الحراش ونوعيتها(٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تميم القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية في الحراش :

- ١ - الحى الجامعى « بوراوى »
- ٢ - الحى الجامعى « فى القبة »
- ٣ - الحى الجامعى « فى حسين داى »
- ٤ - الحى الجامعى « باب الزوار ١ »
- ٥ - الحى الجامعى « فى باب الزوار ٢ » .

المادة ٢ - يلغى القراران المؤرخان فى ٣ فبراير سنة ١٩٧١ و ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ المشار اليهما اعلاه .

المادة ٣ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية فى الحراش ، بتنفيذ هذا القرار الذى

المادة ٢ - تشتمل مؤسسة باب الزوار ٢ على الحى والمطعم الجامعيين الموجودين فى باب الزوار ٢ .

المادة ٣ - تشتمل مؤسسة حسين داى على المطعم الجامعى ومنشآت الايواء ، الموجودة بحسين داى (الهضبة الحمراء) .

المادة ٤ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد بجامعة عنابة(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء جامعة عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - ينشأ بجامعة عنابة :

- معهد للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا ،
- معهد لعلوم الطبيعة ،
- معهد للعلوم الطبية ،
- معهد للعلوم الاجتماعية ،
- معهد اللغات والآداب .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ١٩٨٠/٦/٢٤

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٩٨٠/٧/١٥

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٦/٢٨ .

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تميم القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٦١ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - نلحق المؤسسات الآتي ذكرها بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى :

- ١ - المطعم الجامعي « عميروش »
- ٢ - المطعم الجامعي « لابيرين »
- ٣ - الحى الجامعي للبنات في ابن عكنون
- ٤ - الحى الجامعي « طالب عبد الرحمن »
- ٥ - الحى الجامعي « طرولار »

٦ - الحى الجامعي « روفوال » .

المادة ٢ - يلغى القراران المؤرخان في ٥ فبراير سنة ١٩٧١ و ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٣ - يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٦١ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تميم القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها ،

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ١٥/٧/١٩٨٠

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ في ٢٦/٨/١٩٨٠

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى :

- ١ - تشتمل مؤسسة الجزائر الوسطى على :
- الحى الجامعى ، طريق فرنان حنفى بمدينة الجزائر ،
- الحى والمطعم الجامعيين ، ٤ نهج الدكتور طرولار بمدينة الجزائر ،
- الحى الجامعى ، ٤١ نهج شارع أبو حمو بمدينة الجزائر ،
- الحى الجامعى ، ٢٣ شارع لاروبرتسو بمدينة الجزائر ،
- المطعم الجامعى ، ١٠ شارع العقيد عمروش بمدينة الجزائر ،
- المطعم الجامعى ، شارع الاستقلال بمدينة الجزائر .

- ٢ - تشتمل مؤسسة ابن عكنون على الحى والمطعم الجامعيين : طالب عبد الرحمن ،
- ٣ - تشتمل مؤسسة الحى الجامعى للبنات بابن عكنون على الحى والمطعم الجامعيين : مسعودة بيج .

المادة ٢ - تلتفى أحكام القرار المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها .

المادة ٣ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تميم القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش :

- ١ - تشتمل مؤسسة الحراش على الحى الجامعى والمطعم « عمار بوراوى » ،
- ٢ - تشتمل مؤسسة القبة على الحى الجامعى والمطعم الكائنين بالقبة القديمة ،
- ٣ - تشتمل مؤسسة حسين داى على الحى الجامعى والمطعم الكائنين بالحروبة ،

- المطعم الجامعي لهذا الحى .
- ٢ - تشتمل مؤسسة ١٧ يونيو الكائنة بالكمول طريق تلمسان على :
 - الحى الجامعي ، ١٧ يونيو ،
 - المطعم الجامعي لهذا الحى .
- ٣ - تشتمل مؤسسة التطوع الكائنة بالمدرسة الوطنية العليا للدراسة المتعددة التقنيات ، طريق السانية على :
 - الحى الجامعي « المتطوع » ،
 - مطعم هذا الحى .
- ٤ - تشتمل مؤسسة حى البدر الكائنة فى بولانجى على : - الحى الجامعي « حى البدر » ،
 - مطعم هذا الحى ،
 - الاقامة الجامعية « الفليسين » ،
- ٥ - تشتمل مؤسسة وحدة وسط المدينة على :
 - الاقامة الجامعية للدار البيضاء ،
 - المطعم الجامعي لمعهد العلوم الطبية ،
 - نادى الطالب .

المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعي للذكور بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٤ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - تنشأ مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة تسمى « الحى الجماعى للذكور » .

المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٨٠ .

- الحى الجامعي والمطعم « عبد القادر بن العربي » ،
- ٤ - تشتمل مؤسسة باب الزوار ١ على
- ٥ - تشتمل مؤسسة باب الزوار ٢ على الحى الجامعي والمطعم الكائنين بباب الزوار .

المادة ٢ - تلغى احكام القرار المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها .

المادة ٣ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٥٣ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٢٦ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل القانون الاساسى السارى على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٩٣ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - تلحق المؤسسات الآتى

ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى وهران :

- ١ - تشتمل مؤسسة السانية على :
- الحى الجامعي للسانية ،

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ فى ١٩٨٠/٨/٢٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٥٠/١٢/٣

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حي جامعي للذكور « ١٩ مايو ١٩٥٦ » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة (١)
ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٤ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة ،

يقرر ما يلي :
المادة الأولى - تنشأ مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة تسمى « الحي الجامعي للذكور ١٩ مايو ١٩٥٦ » .
المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حي جامعي للبنات بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة (٢)
ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٤ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة ،

يقرر ما يلي :
المادة الأولى - تنشأ مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة تسمى « الحي الجامعي للبنات » .
المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث احيى الجامعي للذكور « بختى عبد المجيد » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٣ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

يقرر ما يلي :
المادة الأولى - تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان تسمى (الحي الجامعي بختى عبد المجيد) .
المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث احيى الجامعي لتبنيات « ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٣ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

يقرر ما يلي :
المادة الأولى - تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان تسمى « الحي الجامعي ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ » .
المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ في ١٩٨٠/١٢/٢٠

(٣) ، (٤) الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٩٨١/٢/١٧

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١

الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١

يتضمن احداث الحى الجامعى « ابن رشد » بمركز
الخدمات الجامعية والمدرسية
فى سيدى بلعباس (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ١٣٠ المؤرخ
فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو
سنة ١٩٧٨ المتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية بسيدى بلعباس ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - تحدث مؤسسة بمركز
الخدمات الجامعية والمدرسية فى سيدى بلعباس
تسمى « حى ابن رشد » .

المادة ٢ - يكلف مدير الادارة العامة
ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى
بلعباس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١

الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١

يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى
فى سيدى بلعباس (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ
فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل
جامعة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨-١٢٩
المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق
٣ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث المركز
الجامعى فى سيدى بلعباس .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - يحدث معهد للعلوم الطبية
بالمركز الجامعى فى سيدى بلعباس .

المادة ٢ - يكلف مدير المركز الجامعى فى
سيدى بلعباس ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١

الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١

يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى
فى تيزى وزو (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ
فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل
جامعة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٩٣
المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو
سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى فى
تيزى وزو ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى - يحدث معهد للعلوم الطبية
بالمركز الجامعى فى تيزى وزو ،

المادة ٢ - يكلف مدير المركز الجامعى فى
تيزى وزو ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١

الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١

يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى
فى تلمسان (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ

في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٩١ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعي في باتنة ،

بقرار ما يلي :

المادة الأولى - يحدد معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في باتنة .

المادة ٢ - يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤-٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المركز الجامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يحدد معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ - يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١
يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في باتنة(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،
- بقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للغة والأدب العربي بالمركز الجامعي في تلمسان (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٣١ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الأدب وشهادة التعليم الأدبي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ — ٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدث معهد للغة والأدب العربي بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي في تلمسان (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٢٢ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ — ٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعي في تلمسان (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢١٩ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ — ٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدث معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٢٠ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ — ٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد لعلوم الأحياء بالمركز الجامعي في تلمسان ^(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ — ٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدد معهد لعلوم الأحياء بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في باتنة ^(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٢٠ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة لليسانس في العلوم الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ — ٩١ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز جامعي في باتنة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدد معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في باتنة .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للغات الاجنبية بالمركز الجامعي في باتنة ^(٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٣٢ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ — ٩١ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث من كل جامعي في باتنة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدد معهد للغات الأجنبية بالمركز الجامعي في باتنة .

المادة ٢ — يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ يتضمن جعل المستشفى العسكري الجهوى في وهران مستشفى جامعي ^(٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

ووزير الدفاع الوطنى ،

— بمقتضى الامر رقم ٧٦ — ١٢ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى - يعلن ان المستشفى العسكري الجهوى في وهران صار مستشفى جامعيًا .

المادة ٢ - يكلف مدير جامعة وهران ومدير معهد العلوم الطبية بهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ .

قرار-مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مراكز للتعليم المكثف للغات بجامعة عنابة وقسنطينة وهران والجزائر المركزية (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو ١٩٨١ والمتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للغات بالجامعات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تنشأ مراكز للتعليم المكثف للغات بجامعة عنابة وقسنطينة وهران والجزائر المركزية .

المادة ٢ - يكلف مديرو جامعات عنابة وقسنطينة وهران والجزائر المركزية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للغات بالجامعات (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٧٥ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يوليو ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تحدث مراكز للتعليم المكثف للغات بالجامعات .

يوضع مركز التعليم المكثف للغات الذى هو هيكل تربوى دائم ، تحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة ٢ - يكلف مركز التعليم المكثف للغات :

١ - فى اطار سياسة التعريب وتعميم استعمال اللغة الوطنية ، بضمان ما يلي :

(أ) تكون المدرسين باللغة الفرنسية وتحسين مستواهم فى اللغة الوطنية .

(ب) تكوين الطلبة المغتربين المسجلين فى الجامعات الجزائرية وتحسين مستواهم فى اللغة الوطنية .

٢ - فى اطار سياسة الترقية العلمية وجزارة سلك التعليم ، بضمان ما يلي :

(أ) وظيفة المدرسين الملحقين بالخارج للتدريب وتحسين مستواهم فى اللغات الحية الاجنبية .

(ب) تكوين الطلبة الموفدين الى الخارج للقيام بدراسات عليا ، وتحسين مستواهم فى اللغات الحية الاجنبية أو الذين يقتضى عملهم معرفة لغة اجنبية .

٣ - ضمان ترقية اللغة الوطنية وتطويرها بنشر المعرفة على المستوى الوطنى والدولى .

٤ - يشارك المركز الجامعة والمدرسين الممارسين ، تبعا لميادهم ، فى البحث التربوى لا سيما فيما يخص تكوين الكبار ، بتجربة مناهج تربوية جديدة .

المادة ٣ - يشارك مركز التعليم المكثف للغات ، المعاهد المعنية لا سيما معهد الاداب العربى واللغات الحية الأجنبية ، فى وضع البرامج المقررة ومتابعتها تماشيا مع ظروف الجامعات وامكانياتها المحلية عند الحاجة يستعمل بالاتفاق مع المعاهد المذكورة وسائل البشرية والمادية .

المادة ٤ - يشرف على المركز مدير ، يعينه بقرار وزير التعليم والبحث العلمى ، بناء على اقتراح مدير الجامعة .

المادة ٥ - يكون مدير المركز مسؤولا على سير المركز وتسييره ، وله السلطة على موظفى المركز ، ويضع مشاريع العمل وعليه تجهيز المركز وتجديد ادواته .

يعد الميزانية ويمثل المركز فى مجلس الجامعة ويكون رأية استشاريا .

الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث شهادة الماجستير في اللغة والأدب الانجليزي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الانجليزي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — تفتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الانجليزي بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ — يكلف مدير جامعة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ — ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الأولى منها .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — تفتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة قسنطينة .

المادة ٢ — يكلف مدير جامعة قسنطينة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

المادة ٦ — يخضع تسيير المركز وهيكله للقوانين والتنظيمات المطبقة على معهد تابع للجامعة .

المادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ — ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الأولى منها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — تفتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ — يكلف مدير جامعة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الانجليزي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ — ٤٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الأولى منها .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٩٠

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد لجراحة الاسنان ، بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد العلوم الطبية في كل جامعة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٨٩ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يحدد بجامعة وهران معهد لجراحة الاسنان .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٨١ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ المتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يحدد معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد قائمة الأقسام العلمية الموجودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٨١ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ المتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يحدد قائمة الأقسام العلمية التي يتكون منها معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

الملحق

قائمة الأقسام العلمية بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر

- قسم علوم التربية البدنية والرياضية ،
- قسم نظرية التربية البدنية والرياضية ومنهجيتها ،
- قسم الرياضات الجماعية ،
- قسم العاب القوى والحركات الرياضية والمصارعة ،
- قسم السباحة والرياضات المائية والرياضات في الهواء الطلق ،

— قسم الوسائل التعليمية ووسائل البحث في التربية البدنية والرياضية وتقنياته .

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن إحداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا^(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي :

— بمقتضى الأمر رقم ٧٥ — ٢٧ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء معهدين بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدد بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا معهد للهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية .

المادة ٢ — تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء معهدين بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

المادة ٣ — يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن قائمة الأقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا^(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الأمر رقم ٧٥ — ٢٧ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن إحداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،

— وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى — تحدث بمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية الأقسام التالية :

— قسم الهندسة الميكانيكية ،

— قسم الهندسة المدنية ،

— قسم الأليكترونيك ،

— قسم الهندسة المعمارية ،

— قسم المصارية ،

— قسم الكهرباء القنية ،

المادة ٢ — يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث قسم للاعلام الآلي بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران^(٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الأمر رقم ٧٥ — ٨١ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ،
المتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ — ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، المتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران ،

— بناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — يحدد بمعهد العلوم الدقيقة لجامعة وهران ، قسم للاعلام الآلي .

المادة ٢ — يكلف مدير جامعة وهران ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء مركز للبحث والاعلام الوثائقي في العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — ينشأ مركز للبحث الوثائقي في العلوم الاجتماعية والانسانية في جامعة وهران يسمى فيما يأتي « المركز » .

المادة ٢ — للمركز المهمة الآتية :

١ — يقوم بمهمة البحث الوثائقي :

— باقتناء المواد الوثائقية ومعالجتها وتوزيعها ،

— وتأسيس أدوات البحث مثل الفهارس والقوائم ، والدلائل السنوية .

٢ — القيام بمهمة التنشيط العلمي والثقافي بتنظيم وترقية مستوى الملتقيات والتظاهرات العلمية .

٣ — تنظيم وتسيير فهرس مركزي للرسائل والاطروحات التي تناقش في الجامعات الجزائرية .

المادة ٣ — يدير المركز مدير يعينه وزير التعليم والبحث العلمي بقرار ، وتنبى مهامه بنفسه الكيفية .

المادة ٤ — يكلف مدير البحث العلمي ومدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن فتح دورة امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٠٣ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء مراكز للتخصير للدراسات العليا في الجامعات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١

الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن الغاء قسم (أ) في الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى — تجرى اختبارات الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) لدورة السنة الجامعية ١٩٨١ — ١٩٨٢ ، يومي ٢ و ٣ يونيو سنة ١٩٨٢ في كل الجامعات .

المادة ٢ — يكلف مدير التعليم ومدير الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ المتضمن انشاء جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ — ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ المتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى — تحدث بجامعة قسنطينة المعاهد التالية:

— معهد جراحة الأسنان ،

— معهد العلوم البيطرية ،

— معهد الرياضيات ،

— معهد الفيزياء ،

— معهد الكيمياء .

المادة ٢ — يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٨٢ .

(١)، (٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١١/٥/١٩٨٢

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢١/٩/١٩٨٢

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو
سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز
الجامعي للبليدة (١)

عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ وملتضمن احداث
المركز الجامعي للبليدة ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يحدث معهد للعلوم الطبية في المركز
الجامعي للبليدة .

المادة ٢ - يكلف مدير المركز الجامعي بالبليدة بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو
سنة ١٩٨٢ .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣
رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن
حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد للعلوم الطبية في
حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٢ المؤرخ في ٣ رجب

مرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادة الاهلية باللغة العربية (بروفى اول بالعربية) (١)

- ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء - بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى - احدثت شهادة الاهلية باللغة العربية (بروفى اول بالعربية) .

المادة ٢ - تمنح هذه الشهادة بعد امتحان يجرى في دورتين عادية وتكميلية ، ويتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية باللغة العربية .

المادة ٣ - الاختبارات الكتابية هي :

١ - اللغة العربية : يتضمن هذا الاختبار قسمين مميزين :

(ا) نص يشكل ومعه ثلاثة أسئلة تدور حول فهم النص (شرح الفاظ وعبارات) :

- النحو (اعراب) .

- التصريف .

مدة الاختبار ساعة ونصف . عامل : ٢ .

(ب) انشاء : تعرض على المرشحين ثلاثة مواضيع :

- موضوع ادبي حول المؤلفات المنصوص عليها في البرنامج المحدد .

- موضوع عام .

- موضوع اجتماعي .

يختار المرشحون أحد الموضوعات المقدمة اليهم :

مدة الاختبار : ساعتان ونصف . عامل : ٢ .

٢ - رياضيات : مسالتان مع حل معمل في :

- الحساب والجبر .

- الجبر والهندسة .

مدة الاختبارين ساعتان . عامل : ٢ .

٣ - تاريخ او جغرافيا : مدة الاختبار ساعة . عامل ١ .

المادة ٤ - تتضمن الاختبارات الشفاهية :

(ا) فيزياء او كيمياء :

سؤال من البرنامج مع مسألة .

ومدة الاختبار الشفاهي عشرون دقيقة . عامل : ١ .

(ب) العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج .

مدة التحضير الشفاهي عشرون دقيقة . عامل : ١ .

المادة ٥ - الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتضمن :

- اختبارا في الرسم أو في الحياطة للمرشحات فقط .

- اختبارا في الاناشيد .

- اختبارا في الرياضة البدنية الا اذا اعفى منها المرشح ويجب ان تثبت الشهادة الطبية عجز المرشح عن المشاركة في الاختبار .

المادة ٦ - تدور اختبارات الشهادة الاهلية حول برنامج القسمين الثالث والرابع من اللبسيات وثانويات التعليم العام ويقرر الوزير في كل سنة برنامجا محددا وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أشهر على الاقل .

المادة ٧ - لا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا في الامتحان اذا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الكتابية . وعلامة الصفر على احدى الاختبارات ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة .

المادة ٨ - لا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا اذا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الشفاهية وعلامة الصفر ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة .

المادة ٩ - تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يعينها ويترأسها مدير التعليم الابتدائي وتتألف من مفتشين أكاديميين اثنين .

ومفتشين ابتدائيين اثنين للتعليم العربي .

المادة ١٠ - تحدد تواريخ الامتحان مقدما بثلاثة أشهر على الاقل وتبتدىء اختبارات الدورتين

- مدير أو مديرة مدرسة المعلمين .
- أساتذة من مدرسة المعلمين .
- مفتشين أو مفتشات للتعليم الابتدائي العربي .
- أساتذة في التعليم الابتدائي والثانوي .
- مديرين أو مديرات مدارس .
- المادة ١٦ - لا يمكن للجنة أن تبت في امكان قبول أو قبول المرشح الا بحضور ثلثي أعضائها .
- المادة ١٧ - للمتحنين في الاختبارات المنصوص عليها في المادة الخامسة (اختبارات تطبيقية) حق التصويت في اطار اختصاصاتهم .
- المادة ١٨ - يجب تصحيح كل اختبار مرتين من قبل متحنين اثنين وتجرى الاختبارات الشفاهية أمام متحنين اثنين من اللجنة على الأقل .
- المادة ١٩ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- المادة ٢٠ - مقتضيات انتقالية :
تجرى خلال سنة ١٩٦٤ دورة واحدة لامتحان الاهلية ، وذلك في تاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وللمرشحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية فقط في هذه الدورة أن يشاركوا في دورة يونيو سنة ١٩٦٥ .
- المادة ٢١ - يحدد وزير الارشاد القومي كليات تطبيق هذا المرسوم .
- المادة ٢٢ - يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ .

العادية والتكميلية في التراب الوطني في نفس اليوم ونفس الساعة باستثناء عمالتي الواحات والساورة .

ويتم هذا التحديد عن طريق قرارات وزيرية .

المادة ١١ - يتضمن الامتحان دورتين : عادية وتكميلية . وتجوز المشاركة في الدورة التكميلية للمرشحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية في الدورة العادية والمرشحين الذين أحرزوا على مجموع من العلامات يعادل $\frac{5}{3}$ العلامات المطلوبة للمعدل العام للاختبارات الكتابية . وللمرشحين الذين سجلوا أنفسهم للمشاركة في الدورة العادية ومنعوا من ذلك لسبب قاهر .

المادة ١٢ - يجب على المرشحين أن يكونوا قد اكملوا خمسة عشر عاما من عمرهم في فاتح يناير من سنة الامتحان .

ولا يجوز منح أية رخصة بشأن السن .

المادة ١٣ - يفتح سجل التقييد في مفتشية الاكاديمية . ويحدد مفتش الاكاديمية تاريخ وقف التقييد قبل افتتاح الاختبارات بشهرين على الاكثر او شهر على الاقل .

المادة ١٤ - يجب على كل مرشح أن يقيد نفسه في المفتشية الاكاديمية ويقدم اليها لذلك ملفا يضم :

- طلب تقييد يكتبه ويمضيه المرشح وتصحبه صورة حديثة .

- شهادة ميلاد أو ورقة الحالة المدنية .

- ورقة معلومات تسلمها المفتشية الاكاديمية .

المادة ١٥ - يعين مدير التعليم الابتدائي في كل سنة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحانات العمالية التي تتألف حتما من :

- مفتش الاكاديمية أو مندوبه كرئيس .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٤ - ٢٣٠ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائي وباحداث مدارس المعلمين الابتدائيين .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ الرامى الى تنفيذ القانون التنظيمى للتعليم الابتدائي ولا سيما المادة ١١٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين المعدل بالمرسوم رقم ٦٣-٤٥٩ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك للمفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المدرسين وانتم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٤٦٠ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث شهادة الاهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين بثلاثة اقسام :

قسم باللغة العربية وآخر باللغة الفرنسية وقسم باللغتين معا .

المادة ٢ - تقسم اختبارات شهادة الاهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين الى جزئين مرتبين على سنتين .

يشتمل الجزء الاول على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تمكن من التحقيق عن المستوى

الثقافى العام للمرشحين .

ويشتمل الجزء الثانى على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تمكن من تقدير المعارف والاهلية المهنية .

المادة ٣ - يمكن قبول الترشيح لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الاول :

١ - الاساتذة المرسمون والمتخرجون من الثانويات والمدارس التكميلية ومدارس المعلمين والمزدون بشهادة التعليم او دبلوم المعادلة المقبولة الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية خلال خمس سنوات على الاقل .

٢ - المعلمون المرسمون المنتدبون لوظائف التفتيش الابتدائي او المستشارين البيداغوجيين .
٣ - المعلمون المرسمون الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية مدة ست سنوات بهذه الصفة .

يجب علاوة على ذلك ان يكون عمر المرشح ٢٥ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التى تجرى فيها المباراة .

المادة ٤ - يمكن للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الجزء الاول ان يتقدموا لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الثانى .

على ان الافادة من القبول فى الجزء الاول لا يمكن ان يحتفظ بها الا لثلاث دورات متتالية .

تعتبر الاختبارات الخاصة بالجزء الثانى كمباراة تعطى الحق للدخول بوظيفة مفتش فى التعليم الابتدائي .

المادة ٥ - يجرى تعيين البرنامج ونوع ونظام الاختبارات المشار اليها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥
يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية (١)
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديده
مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٩٣ المؤرخ
في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ المتعلق بالقانون الخاص
بمحققي مخطط التدريس بالجزائر ولا سيما مادته
الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ
في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ بتعيين مدربي التعليم
العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٨
المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الرابعة .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى - تحدث شهادة الثقافة العامة
والمهنية التي تمنح على أثر التكوين الثقافي والمهني
لمدربي ومعلمي التعليم العمومي بنية تمكينهم من
التدرج على المراحل المتتابة المنصوص عليها في
المرسومين المذكورين لاكتساب صفة معلم رسمي .

المادة ٢ - تحتوى هذه الشهادة على
سلسلتين من الاختبارات التي يمكن أن تجرى
باللغة العربية أو باللغة الفرنسية :

(أ) سلسلة اختبارات في الثقافة العامة
والبيداغوجية ،

(ب) سلسلة اختبارات تطبيقية وشفهية ،
المادة ٣ - تكون اختبارات الثقافة العامة
والبيداغوجية على مستوى ثقافى معادل لمستوى
بروغية الدراسات من الدور الاول (B.E.P.C.)

أن النجاح في هذه الاختبارات يبيح انضمام
المدرين لسلك المعلمين بصفة متمرنين .

المادة ٤ - يجوز أن يتقدم لاجتياز
الاختبارات التطبيقية والشفهية :

- المعلمون المتمرنون ،

- المدربون الناجحون في اختبارات الثقافة
العامة والبيداغوجية الذين يشتون قيامهم خلال
ثلاث سنوات في سلك المدرين .

أن النجاح في هذه الاختبارات يبيح ترسيم
المعلمين في السلك ابتداء من أول يناير الذي يلي
ذلك النجاح .

المادة ٥ - يجوز أن يتقدم للترشيح وعلى
وجه التتابع فقط للسلسلة الأولى من الاختبارات
وللسلسلة الثانية منها ، المدربون والمعلمون في
التعليم الابتدائي ومن ذوى الجنسية الجزائرية .

المادة ٦ - يجرى تعيين نظام الامتحان
والبرنامج ونوع الاختبارات وشروط القبول وكذلك
عدد الدورات وتواريخها بموجب قرار وزارى .

المادة ٧ - يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام
١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب المعدل بالنصوص اللاحقة ولا سيما بالمرسوم رقم ٤٩ - ٨٠١ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٥٨ المتضمن احداث ليسانس في علم الاجتماع بكليات الآداب ،
- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعه الجزائر بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تُحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة الجزائر شهادة الدراسات العليا في علم السكان .

المادة ٢ - يمكن للمترشحين لليسانس في علم الاجتماع ان يختاروا شهادة الدراسات العليا في علم السكان كرابح شهادة من الشهادات التي يتكون منها هذا الليسانس .

المادة ٣ - يقبل ايضا للتحضير لهذه الشهادة بناء على اقتراح الوزير ، المترشحون المسجلون نظاميا بهذه الكلية والداخلون في أحد الاصناف التالية :

- طلبة كلية العلوم ، الحائزون على الاقل لشهادتين ،

- طلبة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المقبولون في السنة الثانية من الليسانس ،

- طلبة الكلية المختلطة للطب والصيدلة المقبولون في السنة الثانية ،

- التلاميذ الحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ، والمقبولون في السنة الثانية

من احدى مؤسسات التعليم العالى الآتية :
- معهد هندسة التعمير التابع لجامعة الجزائر
- المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، قسم الهندسة المعمارية .

المادة ٤ - تطبق على شهادة الدراسات العليا في علم السكان الاحكام التنظيمية القانونية الخاصة بشهادات الدراسات العليا التي لم تذكر في قائمة الشهادات المشككة لليسانس التعليم

المادة ٥ - ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا المرسوم ولاسيما الاختبارات الخاصة بشهادة الدراسات العليا في علم السكان .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش

التعليم التقنى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٥٣٩ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى التعليم التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتضمن احداث هيئة المفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المعلمين ،

- وبعد الاطلاع على قانون التعليم التقنى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تُحدث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقنى والتي تحتوى على الاقسام التالية :

- ١ - التعليم العام الادبى (قسم عربى وفرنسى)
- ٢ - تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،
- ٣ - التعليم التجارى ،
- ٤ - التعليم التقنى الصناعى ، للبنين .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٦٦/٥/٢٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٦٦/٨/١٩

٥ - التعليم التقني الصناعي ، للبنات .

المادة ٢ - يمكن أن يقبل للترشيح في اختبارات شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني :

١ - بصورة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - الموظفون والمنتدبون خلال سنتين على الأقل في وظيفة مفتش التعليم التقني ،

٢ - موظفو التعليم الكلاسيكي والحديث والتقني الذين يحملون ليسانس التعليم أو دبلوم مهندس متبول بالمعادلة والبالغون على الأقل ٢٥ سنة في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المباراة والذين يشبتون في نفس التاريخ على ممارستهم للخدمة الفعلية في مؤسسة عمومية للتعليم لمدة ثلاث سنوات ،

٣ - موظفو التعليم بالافون ٢٨ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي يجرى فيها الامتحان والمحرزون في ذات التاريخ على ست سنوات من الخدمة الفعلية للتعليم والتابعون للتصنيفات التالية :

(أ) مديرو الثانويات الوطنية للتعليم التقني أو الثانويات البلدية للتعليم التقني وأساتذة التعليم العام وأساتذة التعليم التقني النظري والاساتذة التقنيون المعاونون والرسوميون أو القابلون للالتحاق في سلك الرسميين ،

(ب) المعلمون الرسميون ،

(ج) المكلفون بالتعليم .

المادة ٣ - يجب أن يكون المترشحون من الجنسية الجزائرية . على أنه يجوز لوزير التربية الوطنية السماح بالمباراة للمترشحين الاجانب .

ويجب على كل مترشح علاوة على ذلك أن يكون قد اجتاز بنجاح الفحص الطبي وتعهد بأن يمارس وظيفة مفتش للتعليم التقني لمدة خمس سنوات .

المادة ٤ - ان قائمة المترشحين المادون لهم بالمباراة يجرى اقرارها من قبل وزير التربية الوطنية ويجرى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ - لا تنظم المباراة بمقرر وزير التربية الوطنية الا اذا كان عدد الوظائف المطلوبة متوفرا ويجرى نشرها بالنسبة للاختبارات الخاصة

بالسلسلة الاولى قبل التاريخ المحدد بستة أشهر على الأقل .

المادة ٦ - تشتمل المباراة على جزئين لا يجوز تقديمهما خلال السنة نفسها ، وان المنفعة الخاصة بالقبول في الجزء الاول لا يحتفظ بمفعولها الا لثلاث دورات .

وان الجزء الأول يحتوى على الاختبارات الكتابية التي تخصص للتمكين من تقدير درجة الثقافة العامة للمترشح ومعلوماته الخاصة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي تعنى الجزائر والعالم الحديث .

ويحتوى الجزء الثاني على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية المتعلقة بتقدير المعارف والكفاءات المهنية لمفتشى التعليم التقني المقبلين .

المادة ٧ - يقرر وزير التربية الوطنية تحديد قائمة المترشحين الذين تقترحهم لجنة الامتحان للقبول في الجزء الاول وكذلك قائمة المترشحين الذين تقترحهم للقبول النهائي في الاجل الخاص بالجزء الثاني ، ويجرى نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ - ينتدب المترشحون ذوو الجنسية الجزائرية والمقبولون نهائيا كمفتشين للتعليم التقني من قبل وزير التربية الوطنية .

وعقب انقضاء سنتين على الانتداب يصحبون رسمين أو يقبل مد انتدابهم لسنة واحدة أو يحالون لسلكهم الاصل .

كل مترشح يرفض مرتين شغل الوظيفة التي تخصص له فيشطب اسمه ويعاد الى سلكه الاصل .

المادة ٩ - تحدد كفايات القيد وتقديم الملفات وتوع مختلف الاختبارات والبرامج التي تشتمل عليها ودرجة التنقيط والعوامل بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ - تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان(١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ٦٩٧ المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق باصلاح الدراسات الخاصة بجراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتعلق باحداث معهد لدراسة الاسنان وامراض الفم بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث اجازة دكتور في جراحة الاسنان (دكتوراه الدولة) .

المادة ٢ - تسلم اجازة دكتور في جراحة الاسنان من قبل وزير التربية الوطنية الى جراحي الاسنان الذين اجتازوا بنجاح اختبارا خاصا بعد سنتين من حصولهم على اجازة جراح أسنان ودافعوا على أطروحتهم أمام الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٣ - يحدد نص فيما بعد شروط الحصول على الاختبار الحصوصى وقواعد الدفاع على الاطروحة المقررة في المادة الآتفة الذكر .

المادة ٤ - تبقى كل الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم سارية المفعول .

المادة ٥ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١٣٧٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بانشاء مراكز استشفائية وجامعية وباصلاح التعليم الطبى وبتنمية البحث الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ٦٧٧ المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق بتعديل الدروس الخاصة بجراحة الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٠٣٠ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل والمتعلق بالقانون الاساسى لموظفى التعليم والاستشفاء التابعين للمراكز الاستشفائية والجامعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس المراكز الجامعية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٠/١٠/١٩٦٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٠/١٠/١٩٦٦ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء معهد الصحة الوطني للجيش الوطني الشعبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن انشاء الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، والمعهد لدراسة امراض الفم والاسنان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تنظم في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مباريات استشفائية جامعية .

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٢ - تفتح هذه المباريات للمتشحين من الجنسية الجزائرية وللمترشحين الاجانب ، بعدد زائد .

المادة ٣ - تنظم هذه المباريات بقصد فتح الباب لممارسة المهن في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائر وفي الجيش الوطني الشعبي وفي المدارس الطبية والمراكز الجامعية لمدينتي وهران وقسنطينة .

المادة ٤ - ان انواع المباريات المنصوص عليها هي ثلاثة :

١ - وظيفة طلبة الطب والصيدلة وعلم امراض الفم والاسنان المقيمين في المستشفيات ،

٢ - وظيفة المساعدة في العلوم الاساسية والعلوم الطبية التطبيقية وعلم امراض الفم والاسنان،

٣ - التبريز في العلوم الاساسية والعلوم الطبية التطبيقية وامراض الفم والاسنان .

المادة ٥ - تنظم في اطار معهد الصحة الوطني للجيش الوطني الشعبي ، من طرف الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مباريات لوظيفة طلبة المقيمين في المستشفيات ، ولوظيفة المساعدة في الطب والتبريز .

المادة ٦ - تخصص المهنة الاستشفائية الجامعية للمعلمين الذين يمارسون عملهم طيلة النهار كله بغير انقطاع أو بالتواتر .

المادة ٧ - ان وظيفة طلبة الطب المقيمين في المستشفيات تشكل المباراة التي يتسنى بها الدخول في المهنة الاستشفائية الجامعية .

يوظف طلبة الطب المقيمون في المستشفيات عن طريق المباراة الوطنية السنوية التي تنظمها وزارة الصحة العمومية .

تعين لجنة هذه المباراة بالاقتراع من بين الاساتذة الرسميين والمبرزين التابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

المادة ٨ - يجوز للطلبة المذكورين ادناه أن يتقدموا لمباراة وظيفة طلبة الطب المقيمين في المستشفيات :

- طلبة الطب والصيدلة الحاصلون على تقييد مصادق عليهما رسميا ،

- الطلبة في جراحة الاسنان الحاصلون على ثلاث تقييدات مصادق عليها رسميا .

المادة ٩ - ان المراحل لمزاولة المهنة الاستشفائية الجامعية هي المذكورة فيما يلي وذلك مع التحفظات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا المرسوم :

- مساعد من الدرجة الاولى .

- مساعد من الدرجة الثانية .

- محاضر مبرز وهو في نفس الوقت طبيب أو جراح اختصاصي أو عالم احيائي (بيولوجي) تابع للمراكز الاستشفائية الجامعية .

- أستاذ رسمي .

- بناء على التصنيف المحصل في مباراة وظيفة الطب في المستشفيات ،
- أو بناء على الاجازات والاشغال المتممة ،
- أو بعد الاخذ بعين الاعتبار لرأى رؤساء الاقسام ،
- أو بعد الاخذ بعين الاعتبار للنقطة المحصلة في الاختبار التطبيقي لتقديم المرضى .
- وتحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى بثلاث سنوات .

الفصل الثاني

وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

- المادة ١٢ -** تجرى كل سنة مباراة وطنية لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وتخصص للمساعدين من الدرجة الاولى الذين يمكنهم أن يتقدموا لهذه المباراة عند نهاية سنتهم الأولى من وظيفة المساعدة وتمكن هذه المباراة من شغل المناصب التي تصبح شاغرة في كل مركز استشفائي وجامعي بتقرير من اللجنة الاستشفائية وجامعي بتقرير من اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

وتتضمن هذه المباراة ما يلي :

- اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ .

- اختبار نظري يتعلق بعلم الامراض (مدته ساعتان وينقط على ٢٠ .

- اختبار يتعلق بمريض من المرضى (مدته ساعة واحدة منها : ٢٠ دقيقة للفحص و ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان) وينقط على ٢٠ .

- المادة ١٣ (١) -** تفتح المسابقة الخاصة بالمساعدين في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

- المادة ١٠ -** ان لجنتي المباراتين المتعلقة بوظيفة المساعدة والتبريز ، تعينها بالاقتراع اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تتألف من :
- وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،
- وزير الصحة العمومية أو ممثله ،
- وعن وزارة لتربية لوطنية :
- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ومساعدوه ،

- مديرا مدرستي الطب التابعتين للمركزين الجامعين لمدينتي قسنطينة وهران .

وعن وزارة الصحة العمومية :

- وزير الصحة العمومية ،

- نائب مدير المستشفيات ،

- المديرون العماليون للصحة والسكان بالجزائر وهران وقسنطينة ،

وعن وزارة الدفاع الوطني :

- مدير معهد الصحة الوطني للجيش الوطني الشعبي .

الباب الثاني

تنظيم المباريات الخاصة بعلم الطب التطبيقي

الفصل الاول

وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

- المادة ١١ -** تحرر كل سنة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم قائمة وطنية تتعلق بالكفاءة لممارسة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وتحدد هذه اللجنة عدد مراكز المساعد من الدرجة الاولى في كل مركز استشفائي وجامعي ويتم اختيار هؤلاء المساعد من قائمة الطلبة المقيمين في المستشفيات الذين وصلوا الى نهاية سنتهم الرابعة التمرينية ، ويوضع التصنيف في قائمة الكفاءة المذكورة حسب الكيفية التالية :

المادة ١٤ - تتألف لجنة المباراة من ثلاثة الى سبعة أعضاء أساتذة أو مبرزين منهم واحد على الاقل مبرز في العلم المختار ويكون الرئيس هو الاستاذ الرسمي أو الاستاذ المبرز الاقدم عهدا .

تعيين لجنة المباراة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة في حالة الضرورة .

المادة ١٥ - تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بست سنوات ما عدا في حالة الحصول على المخالفة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم .

المادة ١٥ - تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بست سنوات ما عدا في حالة الحصول على المخالفة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم .

المادة ١٦ - تفتح كل سنتين مباراة وطنية تخصص للمساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية . وللمترشحين ثلاث دورات متتابة يجب عليهم أن يحضروها ويمنح تمديد سنتين في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يتمكنوا من استنفاد دوراتهم الثلاث .

المادة ١٦ - تفتح كل سنتين مباراة وطنية تخصص للمساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية . وللمترشحين ثلاث دورات متتابة يجب عليهم أن يحضروها ويمنح تمديد سنتين في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يتمكنوا من استنفاد دوراتهم الثلاث .

الفصل الثالث

التبريز

المادة ١٧ - تتضمن مباراة التبريز ما يلي :

١ - للقبول :

١ - للقبول :

٢ - للدخول :

٢ - للدخول :

١ - اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ .

١ - اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ .

٢ - اختبار تطبيقي يتوقع له وجود مريضين احدهما للاختبار المتعلق بتشخيص المرض والآخر لاختبار فن المعالجة ومدة الاختبارين ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض . منها ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان وينقط الاختبار التطبيقي على ٢٠ .

٢ - اختبار تطبيقي يتوقع له وجود مريضين احدهما للاختبار المتعلق بتشخيص المرض والآخر لاختبار فن المعالجة ومدة الاختبارين ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض . منها ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان وينقط الاختبار التطبيقي على ٢٠ .

١ - اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ .

١ - اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ .

الباب الثالث

تنظيم المباريات للعلوم الاساسية

الفصل الاول

وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

المادة ٢٢ - تحرر كل سنة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم قائمة وطنية تتعلق بالكفاءة لممارسة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وتحدد هذه اللجنة عدد المساعدين من الدرجة الاولى في كل مركز استشفائي جامعي ويخصص التقييد في هذه القائمة لطلبة الطب والصيدلة المقيمين في المستشفيات الذين تموا سنتين من التمرين في العلم المختار ويجوز للحائزين على الليسانس في العلوم أن يقدموا ترشيحهم في وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وذلك بناء على اقتراح من الاستاذ المسؤول عن العلم المختار .

وتحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى بثلاث سنوات وذلك مع امكانية الحصول على سنة اضافية .

الفصل الثاني

وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

المادة ٢٣ - تجرى كل سنة مباراة وطنية تفتح للاطباء والصيدليين المساعدين من الدرجة الاولى الذين يمكن لهم أن يحضروها عند نهاية سنتهم الاولى من وظيفة المساعدة .

وتمكن هذا المباراة من شغل المناصب التي تعلن اللجنة الاستشفائية الجامعية انها شاغرة في كل مركز استشفائي جامعي ،

وتتضمن هذه المباراة ما يلي :

- اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠

- اختبار تطبيقي (مدته الدنيا ٣ ساعات) وينقط على ٢٠ ،

- اختبار شفاهي (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ .

المادة ٢٤ (١) - تفتح مسابقة المساعدين من الدرجة الثانية في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

المادة ٢٥ - ان مقتضيات المتعلقة بلجنة المباراة هي نفس مقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا المرسوم .

المادة ٢٦ - تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بست سنوات ، ما عدا عند حصول المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا المرسوم .

الفصل الثالث

التبريز

المادة ٢٧ - تفتح كل سنتين مباراة وطنية تخصص للمساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وللمترشحين الحق في ثلاث دورات متتابعة يجب عليهم ان يحضروها ويمنح تمديد سنتين في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يستنفدوا دوراتهم الثلاث .

ان الاجازات المطلوبة للقبول في المباراة هي التالية :

- اجازة الدولة لدكتور في الطب واجازة الدولة لدكتور في الصيدلة واجازة الدولة للصيدلي واجازة الدولة لدكتور في العلوم .

والاجازات المطلوبة للتبريز في التشريح الصيدلي والملاقات الطبية الصيدلية هي : اجازة الدولة للصيدلي واجازة دكتور في الحقوق .

المادة ٢٨ - تتضمن مباراة التبريز ما يلي :

١ - للقبول .

- اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ،
- اختبار تطبيقي (مدته ٤ ساعات) ينقط على ٢٠ .

٢ - للدخول :

- اختبار خاص بعلم التربية (بيداغوجيا) مدته ٤٥ دقيقة ويتم به استعداد في المكتبة مدته ٤ ساعات مع امكان الاطلاع على المستندات التي تاذن بها لجنة المباراة .

- المادة ٢٩ (١) - تفتح مسابقة التبريز في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

الباب الرابع

مباريات خاصة

- المادة ٣٠ - ينص على اجراء مباريات خاصة :

- لتعيين الاطباء أو الجراحين أو الاختصاصيين التابعين للمستشفيات وهم الذين لا ينوون الدخول في الجامعة ،

- لتوظيف المبرزين في الكلية المختلطة للطب والصيدلة وهم الذين لا ينوون الدخول في المستشفيات ،

- وتحدد في المستقبل كفيات احراء هذه المباريات .

الباب الخامس

- تنظيم مباريات في علم امراض الفم والاسنان

الفصل الاول

الاقامة في المستشفى

- المادة ٣١ - ان مباراة الاقامة في المستشفى

- المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم تتضمن ما يلي :

- اختبار في علم امراض الفم والاسنان ومعه برنامج (مدته ساعة واحدة) .

- اختبار في تشريح الراس والعنق ومعه برنامج (ومدته ساعة واحدة) ،

- اختبار تطبيقي يختار على طريق الاقتراع ويتضمن تشخيص الامراض والمعالجة .

- المادة ٣٢ - تمنح للطلبة الذين نجحوا في اختبارات هذه المباراة صفة المقيم في المستشفيات وتخول لهم هذه الصفة نفس الحقوق التي لطلبة الطب والصيدلة المقيمين كما انها تلزمهم بنفس الواجبات التي يتحملها هؤلاء الطلبة .

- ومدة الاقامة في المستشفيات هي أربع سنوات .

- ويتعين على الطلبة في جراحة الاسنان الذين يتخصصون للتعليم ان يتأهلوا ، بعد حصولهم على اجازة الطبيب الجراح للاسنان وخلال اقامتهم في المستشفى ، لرتبة دكتور في جراحة الاسنان .

الفصل الثاني

وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

- المادة ٣٣ - ان المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا المرسوم تطبق أيضا على المباراة لوظيفة المساعدة من الدرجة الاولى في طب امراض الفم والاسنان .

- يجوز لاطباء امراض الفم والاسنان والاطباء الجراحين للاسنان أن يكونوا مقيدين في قائمة الكفاءة لاجل تعيينهم كمساعدين من الدرجة الاولى .

الفصل الثالث

وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

- المادة ٣٤ - تجرى كل سنة مباراة مخصصة للمساعدين من الدرجة الاولى تمكن من شغل

٢ - للدخول :

- اختبار ييداغوجي مدته ٤٥ دقيقة يجري بعد استعداد في المكتبة مدته ٤ ساعات مع امكان الاطلاع على المستندات التي تاذن بها لجنة الامتحان .

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة مبرزين على الاقل منهم استاذ رسمي واستاذ مبرز في علم امراض الفم ويكون رئيس اللجنة هو الاستاذ الرسمي وتعين هذه اللجنة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة في حالة الضرورة .

ويمكن للمترشحين الذين استنفدوا دوراتهم الثلاث بدون نجاح ان يعينوا كمكلفين بالدروس في معهد دروس امراض الفم والاسنان وفي كل مركز استشفائي جامعي .

المادة ٣٧ (١) - تشتمل الاختبارات التطبيقية لمسابقة التبريز لامراض الاسنان والفم على المواد المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

الفصل السادس

المباريات المنظمة في اطار معهد الصحة الوطني

للجيش الوطني الشعبي

المادة ٣٨ (٢) - علاوة على المواد المنصوص عليها في المسابقات السابقة ، يمكن فتح المسابقات الداخلة في نطاق المعهد الوطني للصحة الخاص بالجيش الوطني الشعبي في الفروع المحددة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

الباب السابع

احكام تتعلق بالاجانب

المادة ٣٩ - لا تطبق احكام هذا المرسوم على المترشحين الاجانب الا بعد ابداء رأي لجنة المعادلة

المناصب التي تعلن اللجنة الاستشفائية الجامعية انها شاغرة في معهد دراسة امراض الفم والاسنان وفي كل مركز استشفائي جامعي .

وتتضمن المباراة ما يلي :

- اختبار يجري على اساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ ،

- اختبار نظري في علم الفم والاسنان (مدته ساعتان مع ساعة من التفكير) ينقط على ٢٠ .

- اختبار نظري في علم امراض الفم والاسنان (مدته ساعتان مع ساعة من التفكير) ينقط على ٢٠ .

المادة ٣٥ - تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل وهم : ثلاثة اساتذة أو مبرزين ، منهم واحد مبرز في علم امراض الفم ويكون رئيس اللجنة استاذًا أو مبرزًا في امراض الفم وتعين لجنة المباراة بالاقتراع من قبل اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة في حالة الضرورة وتحدد بست سنوات مدة القيام بوظيفة المساعد من الدرجة الثانية .

الفصل الرابع

التبريز

المادة ٣٦ - تفتح كل سنتين مباراة وطنية يكون للمترشحين فيها ثلاث دورات يجب عليهم ان يحضروها .

وتتضمن هذه المباريات ما يلي :

١ - للقبول :

- اختبار يجري على اساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ ،

- اختبار تطبيقي يتوقع له وجود مريضين احدهما لاختبار تشخيص المرض والآخر لاختبار العلاج (مدته ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض منها ٢٠ دقيقة للفحص و ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحضير البيان وينقط هذا الاختبار على ٢٠ .

المصوص عليها في المادتين ٤٣ و ٤٤ من هذا المرسوم .

ان المترشحين من جنسية اجنبية يعينون برسم اجنبي وبزيادة على العدد وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحاجيات القائمة ولمدة معينة .

الباب الثامن

احكام انتقالية

المادة ٤٠ - ان المدربين الذين يزاولون وظائفهم حاليا يعينون كمساعدين من الدرجة الاولى وذلك اذا زاولوا في العلم المختار :

- ٣ سنوات من التمرين فيما يخص العلوم الاساسية والطب العام ،

- ٣ سنوات من التمرين فيما يخص طب الاطفال والجراحة ،

- ٤ سنوات من التمرين فيما يخص الجراحة ، سنتين من التمرين فيما يخص علم امراض الفم والاسنان .

المادة ٤١ - ان المساعدين رؤساء الاشغال الذين يزاولوا عملهم طيلة ثلاث سنوات ، يعينون كمساعدين من الدرجة الثانية .

المادة ٤٢ - ان العلوم المفتوحة في المباريات لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية في العلوم الطبية التطبيقية تكون ماثلة بصفة انتقالية للعلوم المفتوحة في مباراة التبريز .

المادة ٤٣ - يجوز للطباء والجراحين والاختصاصيين والعلماء الاحيائيين (البيولوجيين) الذين لا يزاولون وظائفهم حاليا في الاطار الاستشفائي الجامعي ، ان يقدموا ترشيحهم :

١ - في مباراة للتبريز وذلك بعد مزاوله لوظائفهم طيلة مدة دنيا تبلغ سنتين وفي الاطار الاستشفائي الجامعي في الجزائر وابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٢ - في مركز استشفائي جامعي وذلك بعد فحص ملفاتهم من طرف لجنة المعادلة المعنية بناء على اقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية .

المادة ٤٤ - تتألف لجنة المعادلة المنصوص عليها في المادة السابقة من :

١ - ممثل لوزير التربية الوطنية ،

٢ - ممثل لوزير الصحة العمومية .

٣ - مدير الصحة العمومية ،

٤ - عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

٥ - المساعدين في الطب والصيدلة وامراض الفم والاسنان ،

٦ - استاذين مبرزين جزائريين تابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٤٥ - تفتح المباريات لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وللتبريز ابتداء من النصف الثاني لشهر نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤٦ - يوظف المساعدون بصفة انتقالية وفي اطار معهد علوم امراض الفم والاسنان :

- نظرا لشهاداتهم وفي هذه الحالة يقيد المترشحون في قائمة الكفاءة وبعد الاخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم واعمالهم وللأحوال التي زاولوا فيها نشاطاتهم المهنية ويجب عليهم ان يشبثوا حصولهم على شهادة الطبيب الجراح في الاسنان .

- وخلال مدة ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم ، وبصفة انتقالية يمكن للطباء الجراحين في الاسنان الحائزين على اجازاتهم ان يتقدموا في اطار معهد علوم امراض الفم والاسنان لمباراة الاقامة في المستشفيات وفي حالة نجاحهم يقيمون في المستشفيات سنتين يتأهلون خلالها لرتبة الدكتور في جراحة الاسنان وذلك للارتقاء فيما بعد الى وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى .

- وخلال سنتين ابتداء من نشر المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء اجازة الدكتور في جراحة الاسنان ، وبصفة انتقالية ، يجب على المساعدين التابعين لمعهد علوم امراض الفم والاسنان ان يتأهلوا في اطار هذا المعهد لرتبة الدكتور في جراحة الاسنان .

- ويجب على الجزائريين الذين زاولوا دروسهم

المادة ٣ - يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » (٢) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمؤسس لشهادة الاهلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث « شهادة الاهلية باللغة العربية » ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث شهادة تسمى بشهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » ، وهى تعادل شهادة الاهلية العربية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ، والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ - تسلم هذه الشهادة من طرف وزير الاوقاف بعد اجراء امتحان يشتمل على دورتين عادية وتكميلية .

ويجرى هذا الامتحان باللغة العربية ، وهو يحتوى على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية .

المادة ٣ - تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية :

فى الخارج وعلى الاجانب الذين يطلبون مركز معلم فى معهد علوم امراض الفم والاسنان ان يقدموا ترشيحاتهم الى لجنة المعادلة المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ ، ٤٤ من هذا المرسوم وذلك بصفة انتقالية وفى اطار المعهد المذكور .

المادة ٤٧ - تستمر جميع الاحكام التى لا تخالف هذا المرسوم نافذة المفعول .

المادة ٤٨ - يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٤ مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الاهلية لوظائف منشطى الشبيبة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين الاطارات ومنشطى الشبيبة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث شهادة اهلية لوظيفة منشط الشبيبة تصدر من وزير الشبيبة والرياضة يختتم بها التكوين الذى ينظمه مركز تكوين منشطى الشبيبة فى « الرياض » .

المادة ٢ - تحدد برامج التدريب للتكوين ، وكذلك الاختبارات الكتابية والتطبيقية للامتحان الذى يخول الحصول على شهادة الاهلية لوظيفة منشط الشبيبة بموجب قرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ فى ١٩٦٦/١٢/٢٣

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٦٨/٦/٤

البرنامج يختار من بين ثلاثة ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .

(ج) العلوم الطبيعية : سؤال مستمد من البرنامج ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .

(د) اللغة الاجنبية : (مادة اختيارية) الفرنسية أو الانكليزية . قراءة متبوعة بأسئلة تتناول فهم النص (شرح مفردات وعبارات) وقواعد النحو (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .

ولا يحسب من النقط في هذه المادة الا ما يزيد منها على المعدل .

المادة ٥ - ان الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتناول ما يلي :

- اختبار تطبيقي في العبادات ، وعملية في قسمة الموارث ،

- اختبار في فن الرسم والخط ، أو فن الخياطة بالنسبة للفتيات ،

- اختبار في التربية البدنية ويعفى منه المترشح بشهادة طبية تثبت عدم استطاعته المشاركة فيه .

المادة ٦ - تستمد اختبارات « أهلية العلوم الاسلامية » ، من برامج القسمين الثالث والرابع من المعاهد الاسلامية .

وسيقدر في كل عام برنامج محدد من طرف وزير الاوقاف قبل ثلاثة أشهر على الاقل من افتتاح الدورة العادية .

المادة ٧ - لا يمكن أن يعلن عن نجاح أي مترشح في الاختبارات الكتابية أو النهائية اذا لم يحصل في كل منها على المعدل .

ان الحصول على صفر في احدى الاختبارات الكتابية أو الشفهية يكون سببا في الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان .

المادة ٨ - تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير الاوقاف وتتكون كما يلي :

١ - مدير التعليم الديني ، رئيسا

٢ - مفتش التعليم الديني ،

٣ - ممثلان عن وزارة التربية الوطنية

١ - **اللغة العربية** : تتناول اختباراتهما قسمين منفصلين :

(أ) نص أدبي للشكل ، متبوع بثلاثة أسئلة تتناول ما يلي :

- فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

- النحو (الاعراب) ،

- الصرف .

المدة ساعة ونصف ، العامل ٢ .

(ب) انشاء : تقدم ثلاثة موضوعات للمترشح يختار منها واحدا :

- موضوع ديني أو التعليق على نص من النصوص التي تتضمنها الكتب المقررة في البرنامج .

- موضوع في الفقه الاسلامي ،

- موضوع في علم التوحيد .

مدة الاختبار : (ساعتان ونصف ، العامل ٢)

(ج) القرآن أو الحديث :

تفسير وشرح لآية قرآنية أو حديث على الحيار ، يعرضان على المترشح مع تطبيقهما على الحياة الاجتماعية والحياة المدنية (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ٢) .

٢ - **الرياضيات** : مسألتان مع الحل الممل (مدة الاختبار ساعتان ، العامل ٣) .

٣ - **التاريخ أو الجغرافيا** :

سؤال من بين سؤالين يختاره المترشح من احدى المادتين (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ١) .

المادة ٤ - تشمل الاختبارات الشفهية على ما يلي :

(أ) القرآن (الاستظهار مع الشرح - وكذلك قراءة نص غير مشكول من نصوص الفقه الاسلامي (مدة الاختبار ٤٠ دقيقة ، العامل ٢) .

(ب) الفيزياء أو الكيمياء : سؤال مستمد من

المادة ٩ - تحدد بموجب قرار وزاري تواريخ الامتحان قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اجرائه ، ويشرع في الاختبارات في يوم واحد وفي نفس الساعة - بالنسبة للدورتين العادية والتكميلية - في جميع أنحاء التراب الوطني ، ما عدا عمالتي الوحات والساورة .

المادة ١٠ - يشتمل الامتحان على دورتين : عادية وتكميلية ولا يسمح بالمشاركة في الدورة التكميلية الا للمتشحين الذين قبلوا في الاختبارات الكتابية للدورة العادية ، والمتشحين الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوي ثلاثة أخماس (٣/٥) مجموع نقط المعدل العام للاختبارات الكتابية ، والمتشحين المسجلين في الدورة العادية ولم يشاركوا فيها بسبب قوة قاهرة .

المادة ١١ - يجب على المترشحين أن يكونوا قد بلغوا من العمر ١٥ سنة كاملة على الأقل ، في أول يناير من سنة الامتحان .

ويجوز أن يعفى المترشح بصورة استثنائية من شرط السن بعد الاطلاع على دفتره المدرسي .

المادة ١٢ - يضبط في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الديني دفتر التسجيل بالنسبة للمترشحين الاحرار ، وفي مركز كل ادارة معهد اسلامي بالنسبة للطلبة المسجلين في المعاهد .

يحدد تاريخ انتهاء التسجيل من طرف مدير التعليم الديني في أجل أدناه شهران وأقصاه شهر قبل بدء الاختبارات .

المادة ١٣ - يجب على كل مترشح أن يطلب تسجيل اسمه في مكتب الامتحانات التابع للادارة المركزية أو للمراكز الجهوية ، وأن يودع لهذا الغرض ملفا يحتوي على ما يلي :

- طلب التسجيل يكتبه بخط يده ويوقع عليه ، مصحوبا بصورة شمسية حديثة ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

- حافظة أوراق يوقعها مدير المعهد .

المادة ١٤ - يعين وزير الاوقاف كل سنة ولدى

كل مركز جهوي للامتحان بناء على اقتراح مدير التعليم الديني لجنة تتكون كما يلي :

- مدير معهد اسلامي ، رئيسا ،
- ممثل لمديرية التعليم الديني ،
- ثلاثة أساتذة على الأقل من التعليم الاسلامي،
- ممثلان عن وزير التربية الوطنية .

تكلف هذه اللجنة بالتأكد من هوية المترشحين وبالسهر على الامتحان وبالاشراف على اجراء الامتحانات الشفهية والتطبيقية في عين المكان .

المادة ١٥ - تجمع اختبارات جميع المترشحين في مدينة الجزائر ، وتعرض على اللجنة المركزية للامتحانات التي تجتمع بوزارة الاوقاف .

المادة ١٦ - تشكل اللجنة المركزية للامتحان لمدينة الجزائر حسب نفس الاجراءات وتتكون كما يلي :

- ١ - مدير التعليم الديني ، رئيسا ،
- ٢ - مفتش التعليم الديني ، نائبا للرئيس ،
- ٣ - جميع مديري المعاهد ، رؤساء مراكز الامتحانات .

- ٤ - ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،
- ٥ - أساتذة من التعليم الديني .

تجتمع هذه اللجنة بصفتها لجنة للامتحان ، وتتمتع بجميع الامتيازات المتعلقة بهذه الصفة .

المادة ١٧ - لا تصح مداوات لجنة الامتحان حول قبول المترشح في الامتحان الكتابي أو النهائي الا بعد موافقة ثلثي أعضائها الحاضرين .

المادة ١٨ - تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة ، ويرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس عند تعادل الاصوات .

المادة ١٩ - يصح لزوما كل اختبار مرتين من قبل مصححين اثنين ، ويجرى الامتحان الشفهي أمام عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة الجهوية للامتحان .

احكام انتقالية

المادة ٢٠ - تقرر أيضا بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ دورتان لامتحان شهادة

الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة مدينة الجزائر .

وتعتبر هذه اليسانس ليسانس تعليم .

المادة ٢ - يسلم دبلوم اليسانس في الآداب بالعربية (مادة التاريخ) الى المترشحين :

١ - الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها او الناجحين في الامتحان الخصوصى للدخول الى كلية الآداب (القسم العربى) المحدد تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

٢ - الحائزين لشهادة الدراسات الادبية العامة بالعربية .

٣ - الحائزين لاربع شهادات للدراسات العليا التى تحدد نوعيتها بموجب المادة ٣ بعده .

لا يجوز أن يطلب المترشحون لشهادة اليسانس فى الآداب عند انتهاء السنة الاولى من الدراسة الا شهادة الدراسات الادبية العامة ولا يجوز لهم ان يطلبوا أكثر من شهادتين للدراسات العليا اثر السنة الدراسية التالية لنجاحهم فى شهادة الدراسات الادبية العربية .

يتوقف التسجيل فى شهادات الدراسات العليا العربية على الحصول على شهادة الدراسات الادبية العامة العربية .

المادة ٣ - تشتمل ليسانس الآداب (مادة التاريخ) فضلا عن شهادة الدراسات الادبية العامة العربية على :

١ - أربع شهادات للدراسات العليا التالية :

- التاريخ القديم ،

- تاريخ العصور الوسطى ،

- التاريخ الحديث والمعاصر ،

- الجغرافيا (مادة التاريخ) .

٢ - اختبار تطبيقى يتعلق بالعلوم الفرعية للتاريخ (علم الآثار ما قبل التاريخ ، الكلاسيكى أو المختص بالمصور الوسطى علم قراءة ورق البردى ، دراسة المخطوطات القديمة ، علم المسكوكات القديمة الدبلوماسية ، تاريخ الفن)

« الاهلية للعلوم الاسلامية ، وذلك بصفة استثنائية .

وسيتم اجراؤهما فى تاريخ يحدد بقرار من وزير الاوقاف دون أن يؤخذ بعين الاعتبار فى الدورة الاولى للمهلة المقررة لحتم القوائم .

المادة ٢١ - تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير الاوقاف .

المادة ٢٢ - يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٤ مؤرخ فى ٢٨ وبيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ليسانس الآداب فى التاريخ باللغة العربية

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا فى كليات الآداب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ فى ١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة ليسانس الآداب بالعربية ،

- وبناء على مداوات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ،

يوسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس فى

والذي يجب على كل طالب اجتيازه اما مع شهادة التاريخ القديم واما مع شهادة تاريخ العصور الوسطى .

المادة ٤ - تطبق على ليسانس الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية الاحكام التنظيمية المتعلقة بليسانس الآداب في التاريخ والتي لا تتعارض مع هذا المرسوم .

المادة ٥ - تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٨ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث اختبار اجباري بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الشهادات للدراسات العليا في كليات الآداب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتضمن تحديد شروط الامتحانات التي على اثرها تسلم شهادة الدراسات العليا بكليات الآداب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يحدث اختبار بالعربية بالنسبة

للطلبة الجزائريين في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية .

المادة ٢ - تحدد النصوص المنظمة للامتحانات والمسابقات وطريقة اجراء الاختبار بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة للدولة تسمى شهادة الاهلية للتعليم الزراعي ، وهى شهادة تختتم بها مرحلة الدراسة في تكميليات التعليم الزراعي .

المادة ٢ - يؤذن بالمشاركة في اختبارات الشهادة الاهلية للتعليم الزراعي :

- للتلاميذ الذين قضوا اربع سنوات في التعليم التقنى الزراعي طبقا للبرامج والتوقيتات الرسمية الخاصة بتكميليات التعليم الزراعي ،

- وللتلامذة الذين تابعوا مرحلة الدراسات المتدة على عامين للمدارس العلمية الزراعية ،

- وللتلامذة المقيدين بصفة رسمية في المدارس الجهوية للزراعة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ في ١٠/٢٢/١٩٦٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ٤/٢١/١٩٧٠ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية ودبلوم الدراسات العليا للترجمة والمتخصصة ودبلوم الدراسات العليا للصحافة ، تماثل شهادات الليسانس الخاصة التي تمنحها الكليات وتحمل على التوالى العناوين التالية :

- ليسانس فى العلوم التجارية والمالية ،
- ليسانس فى الترجمة ،
- ليسانس فى علوم الصحافة والاعلام .

المادة ٢ - تطبق احكام المادة الاولى على الدبلومات التي منحها المدارس العليا المشار اليها اعلاه ، قبل نشر هذا المرسوم .

المادة ٣ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧١ - ١٢٨ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- وللمترشحين الذين اتموا ثلاث سنوات من الممارسة المهنية فى قطاعات النشاط الزراعى .

المادة ٣ - تتضمن شهادة الاهلية للتعليم الزراعى اختبارات كتابية ، واختبارات تطبيقية ، واختبارات شفوية تتعلق بالمعلومات العامة والتقنية المقيدة فى برامج تكميليات التعليم الزراعى .

المادة ٤ - يحدد وزير التربية الوطنية بقرار نوع الاختبارات ومدتها ، وعواملها ، وكيفية اجراء الامتحان .

المادة ٥ - ان شهادة الاهلية للتعليم الزراعى تعادل شهادة الاهلية للتعليم العام ، بالنسبة للدخول فى الوظائف والمشاركة فى المسابقات فى قطاعات النشاط الزراعى .

المادة ٦ - يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٤ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ليسانس فى العلوم التجارية والمالية ولسانيس فى الترجمة ولسانيس فى علوم الصحافة والاعلام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٠/٧/٢٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧١/٥/١٨ .

الدينية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن

احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصيل (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في اول ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث عوضا عن شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية شهادة تسمى بشهادة (الاهلية للتعليم الاصيل) . وهي تعادل شهادة التعليم العام المحدث بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن احداث تلك الشهادة .

المادة ٢ - تسلم هذه الشهادة من طرف وزير

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث شهادة البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة تسمى بشهادة (البكالوريا للتعليم الاصيل) تعادل شهادة البكالوريا المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ - تسلم هذه الشهادة من طرف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان يحتوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة فى القسمين السادس والسابع من المرحلة الثانوية فى معاهد التعليم الاصيل .

المادة ٣ - يجرى الامتحان باللغة العربية فى جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويقع فى دورة عادية واحدة فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من طرف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية .

المادة ٤ - تحدد بقرار من وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٥ - يكلف وزير التعليم الاصيل والشؤون

التعليم الاصلى والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان فى دورة واحدة عادية فى نهاية السنة الدراسية من كل عام .

المادة ٣ - يجرى الامتحان باللغة العربية فى جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة فى القسمين الثالث والرابع من المرحلة الاعدادية فى معاهد التعليم الاصلى .

المادة ٤ - تحدد بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما احكام المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية .

المادة ٦ - يكلف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ١٨٩ مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٥٨

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية مع الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا المرسوم .

المادة ٢ - تكلف اللجنة الوطنية للمعادلات ، بمبادرة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بدراسة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الاجازات والشهادات والرتب المسلمة من المؤسسات الجزائرية للتعليم العالى .

المادة ٣ - تستشار اللجنة الوطنية للمعادلات حول جميع مشاريع اتفاق معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأخرى .

المادة ٤ - تتكون اللجنة الوطنية للمعادلات كما يلى :

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله ،

- المدير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

- سبعة عمداء او مديرى معاهد ومدارس عليا

يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥ - في حالة ما اذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة الوطنية للمعادلة مصادر من وزارة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فان الوزارة المعنية يجوز لها أن تمثل ضمن اللجنة .

المادة ٦ - تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلات على لجان فرعية تقنية .

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكوينها ونظامها الداخلي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٧ - تفحص الاجازات والشهادات والرتب المعروضة على اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير التالية :

(أ) كفاءات الدخول الى المؤسسات التي سلمت الاجازات ،

(ب) وضع هذه المؤسسات في النظام الجامعي التي هي مدرجة فيه ،

(ج) عدد السنوات الدراسية الدنيا اللازمة للحصول على هذه الاجازات ،

(د) برامج الدراسات المحددة ،

(هـ) النصوص التشريعية أو التنظيمية التي أحدثت هذه الاجازات ونظمت كفاءات تسليمها .

المادة ٨ - يسلم وزير التعليم العالي والبحث العلمي « الاعترافات بالمعادلة » فردية تشبر الى القرارات الوزارية التي تتضمن تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التي قدمت له ، ويجوز له أن يرخص لمديري الجامعات بتسليمها .

المادة ٩ - تحدد قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي عندما تقتضى الضرورة ذلك ، كفاءات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس الطبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ - ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة لدكتور في الطب .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب بستة أعوام .

المادة ٣ - تحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الدكتور في الطب ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ - يجب على المترشحين لشهادة الدكتور في الطب ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي قسم العلوم أو لشهادة معادلة .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٢٢٥ - تقسم الدروس للحصول على دبلوم الدكتور في الطب الى مرحلتين :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٧١/٨/٣١

(٢) ممدلة بمرسوم ٧٢ - ١٨٢ الجريدة الرسمية العدد

٩٦ في ١٩٧٢/١٢/١ .

المادة ١١ - يجب على الطالب أن يقدم عند نهاية السنة السادسة وبعد اتمام التمرين الداخلي تقريراً عن التمرين أمام هيئة امتحان تتألف من أساتذة في الطب .

المادة ١٢ - تمنح للطالب شهادة الدكتوراه في الطب اذا كان التقرير عن التمرين مرضياً

المادة ١٣ - سيوضع ترتيب للأطباء ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تسلم شهادة الدكتوراه في الطب من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٥ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٦ - ستحدد كيفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم وطبقاً للنظام القديم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٧ - تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس الطبية .

المادة ١٨ - ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٩ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

- المرحلة الاولى ومدتها أربعة اصفاف السنة تتضمن نصفى سنة من التعليم الاصلى ونصفى سنة من التعليم السابق للتطبيق السريرى ،

- المرحلة الثانية المدعوة « سريرية » وتتضمن ثلاثة أقسام وهى :

(أ) أربعة اصفاف السنة من التعليم السريرى المدرج ،

(ب) نصفى سنة مخصصين لتعليم التخصصات ،

(ج) أحد عشر شهراً من التمرين الداخلى المتم فى مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية ، بصفة داخلى .

المادة ٦ - ان أنواع التعليم الذى تتكون منه هاتان المرحلتان الزامية .

المادة ٧ - ستحدد البرامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ - ستحدد كيفيات تنظيم وتسيير التمرين الداخلى بموجب قرارات وزارية مشتركة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحىة العمومية .

الباب الثالث

الامتحانات والاطروحة

المادة ٩ - لكى يقبل المترشحون لتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التى تجرى كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر تبعاً لتنظيم المراحل وضمن الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب قرار .

المادة ١٠ - لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

التعليم في الاختيارات المنصوص عليها في المادة ٥
اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث
العلمي .

الباب الثالث

احكام انتقالية

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون للدبلوم
الصيدلي لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان
يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة
اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم
للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين
لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات
للحصول على دبلوم الصيدلي بقرار من وزير
التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - يسلم دبلوم الصيدلي من طرف
وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين
يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة
الدراسية والامتحانات للحصول على هذا
الدبلوم .

المادة ١٢ - ستحدد الكيفيات الانتقالية
لتنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي
بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس
قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بقرار
من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٣ - تُلغى جميع الاحكام السابقة
المتعلقة بالتعليم العالي للصيدلية .

المادة ١٤ - ستحدد كفيات تطبيق هذا
المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير
التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٥ - يكلف وزير التعليم العالي
والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢١٦ مؤرخ في ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن
تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم
٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى
الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يحدد دبلوم للصيدلي .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على
دبلوم الصيدلي بثمانية اوصاف السنة او باثنى
عشر ربيع سنة ، ويجوز لوزير التعليم العالي
والبحث العلمي ان يقرر تمديدها بتمارين .

المادة ٣ - يجب على المترشحين للدبلوم
الصيدلي ان يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم
الثانوى للاقسام العلمية او لدبلوم معادلة له .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات
المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الصيدلي
بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على
دبلوم الصيدلي عدة اختيارات ستحدد قائمتها
بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث
العلمي .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة
الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم انواع

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - ستحدد برامج وتنظيم انواع التعليم للحصول على دبلوم الكيمائي البيولوجي بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

الباب الثاني

الامتحانات

المادة ٧ - لكي يقبل المترشحون لدبلوم الكيمائي البيولوجي لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ٩ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على دبلوم الكيمائي البيولوجي ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - يسلم دبلوم الكيمائي البيولوجي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم .

المادة ١١ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢١٧ مؤرخ في ٤ رجب عام

١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن

تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمائي

البيولوجي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم

٧٠ - ٥٢ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى

الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠

والمضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يحدث دبلوم للكيمائي

البيولوجي .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على

دبلوم الكيمائي البيولوجي بثمانية اناصاف

السنة او باثنى عشر ربع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين للدبلوم

الكيمائي البيولوجي أن يكونوا حائزين لبيكالوريا

التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لدبلوم

مماثل له .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات

المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الكيمائي

البيولوجي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث

العلمي .

مرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم
٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى
الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة لجراح اسنان.

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على
شهادة جراح اسنان بأربعة اعوام .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة
جراح اسنان ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم
الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات
المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة جراح
اسنان بموجب قرار من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ (٢) - تقسم الدروس للحصول على
شهادة جراح الاسنان الى ثلاث مراحل :

- ومدة للتكوين الاساسى تتضمن نصفى سنة
من التعليم من البيولوجيا العمامة والعلوم
الاساسية .

- دورة مصحبة موزعة على اربعة انصاف
عام يتلقى فيها الطالب تعليمها فى التقنيات
المختصة بالاسنان ،

- دورة داخلية تتضمن ربقى سنة او نصف
سنة من التعليم التكميلى وتمرينا .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة
الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس فى
الدورتين الاوليين المنصوص عليهما فى المادة ٥
اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي .

المادة ٨ - ستحدد كفيات تنظيم وتسيير
الدورة الداخلية بموجب قرارات من وزير التعليم
العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٩ - لكى يقبل المترشحون لشهادة جراح
اسنان لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا
بنجاح ، الامتحانات التى تجرى كل ستة اشهر
او كل ثلاثة اشهر تبعا لتنظيم المراحل المتممة
ضمن الكفيات التى سيحددها وزير التعليم
العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - لكى يقبل المترشحون للتقدم
للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين
لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ - يجب على الطالب ان يقدم عند
نهاية السنة الرابعة وبعد انقضاء الدورة
الداخلية ، مذكرة فى موضوع اصلى ، امام لجنة
امتحان تضم الاساتذة المسؤولين عن الدورة .

المادة ١٢ - يمنح للطالب لشهادة جراح
اسنان اذا كانت المذكرة التى قدمها مرضية
وتوفرت فيه شروط المدة الدراسية والنجاح
فى الامتحانات المنصوص عليها اعلاه .

المادة ١٣ - يوضع ترتيب لجراحي الاسنان
ضمن الكفيات المحددة بموجب قرار من وزير
التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تسلم شهادة جراح الاسنان من
طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٢١ .

(٢) معدلة بالمرسوم ٧٢ - ١٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٢/١٢/١ .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٥ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٦ - ستحدد كفيات تنظيم الفترة للانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروس جراحة الاسنان قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٧ - تلتفى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا لجراحة الاسنان .

المادة ١٨ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٩ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢١٩ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن

تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة للمهندس .

المادة ٢ (٢) - ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم مهندس تحدد بعشرة اوصاف السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة مهندس ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة المهندس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس ما يلى :

- دروس فى العلوم الاساسية ،

- دروس فى العلوم التطبيقية ،

- تمارين عملية فى وحدات الانتاج او البحث .

يجب على الطالب ان يختار خلال مدته الدراسية التكوين فى فرع من التكنولوجيا وتحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من التعليم العالي والبحث العلمي

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا امتحانات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بالمرسوم ٧٧ - ٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٥٥ فى ١٩٧٧/٧/١٠ .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بثمانية اوصاف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم اعدادية واسباسية ومخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاسباسية من العلوم الاقتصادية ،
- المرحلة الثانية للتخصص .

يجوز للطالب ان يختار في هذه المرحلة درس فرع متخصص من العلوم الاقتصادية وستحدد قائمة الاختيارات المفتوحة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد البرامج وتنظيم التعليم في المرحلتين من الدروس المنصوص عليهما اعلاه ،

نصف وربع سنة ضمن الكفيات التي ستحدد ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للمتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - تسلم شهادة المهندس من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى العلوم المختارة .

المادة ١١ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كليات تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم الليسانس في العلوم الاقتصادية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوافر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات للحصول على هذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى الاختيار المرجح في المرحلة الثانية كما هو محدد في المادة ٥ اعلاه .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تُلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للاقتصاد .

المادة ١٥ - ستحدد كليات تطبيق هذا

المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢١ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس في علم الاجتماع .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع بثمانية اوصاف سنة او اثني عشر ربيع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كليات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس

في علم الاجتماع بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى من التعليم ، مخصصة لتزويد التلاميذ بالعناصر التقنية والاساسية من علم الاجتماع ،

- المرحلة الثانية من التعليم يختار فيها الطلبة درس أحد الفروع من علم الاجتماع وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ، لكي يقبلوا لمتابعة الدروس ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر او كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ - يجب على المترشحين لكي يقبلوا للمشاركة في الامتحانات ، ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كليات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة الليسانس في علم الاجتماع من طرف وزير التعليم العالي والبحث

العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المسدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى اختيار الفرع المدروس .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم الاجتماع .

المادة ١٥ - ستحدد كليات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر وذلك ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ - لا يمكن لأى طالب أن يحصل على الليسانس في الحقوق ان لم تتوفر فيه شروط النجاح في الامتحانات ويستكمل الواجبات الدراسية المنصوص عليها للحصول على الشهادة

المادة ١٢ - تسلم الليسانس في الحقوق من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٣ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٤ - ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق وذلك بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في دروس الحقوق قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٥ - تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم الدروس العليا للحقوق .

المادة ١٦ - ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة وبموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس في الحقوق .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق بثمانية اناصاف سنة أو اثني عشر ربيع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لليسانس في الحقوق أن يكونوا حاملين لباكوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ - تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الحقوق بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى لتعليم الاصول ،

- المرحلة الثانية للتخصص .

يخير الطلبة بين عدة اختيارات عند دخولهم هذه المرحلة وتحدد الاختيارات المفتوحة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - يمكن أن تحدث بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شهادات للدروس الخاصة في مرحلة التخصص .

المادة ٧ - ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٨ - تحدد برامج التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة ٥ بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم الديمغرافيا ،

- المرحلة الثانية التي يدرّب فيها الطلبة على اصول تقنيات الديمغرافيا .

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - تحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة ٥ اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في الديمغرافيا ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجري كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة الليسانس في الديمغرافيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات للحصول على هذا الليسانس .

المادة ١٢ - ستحدد كفاءات تطبيق هذا

المادة ١٧ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٣ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس في الديمغرافيا .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا بثمانية اناصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لليسانس في الديمغرافيا أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الديمغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

فى علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم
العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس فى علم النفس الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد
الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم
النفس ،

- المرحلة الثانية من التعليم ، يختار فيها الطلبة
درس أحد الفروع من علم النفس وستحدد
الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى
والبحث العلمى .

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة
الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس فى
المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة
بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث
العلمى .

الباب الثالث الامتحانات

المادة ٨ - لكى يقبل المترشحون لشهادة
الليسانس فى علم النفس ، لمتابعة دروسهم ،
يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى
تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ - لكى يقبل المترشحون للتقدم
للإمتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين
لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات
للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس ،
بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث
العلمى .

المادة ١١ - تسلم شهادة الليسانس فى علم
النفس من طرف وزير التعليم العالى والبحث

المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير
التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٣ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث
العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٤ مؤرخ فى ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن
تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس
فى علم النفس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث
العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠
- ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس فى
علم النفس .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على
شهادة الليسانس فى علم النفس بثمانية أنصاف
سنة أو اثنى عشر ربيع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة
الليسانس فى علم النفس أن يكونوا حائزين
لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات
المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة للعالم في الجغرافيا .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا بثمانية اوصاف سنة او اثني عشر ربع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة العالم في الجغرافيا أن يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتلقى الطالب خلالها الدروس التمهيديّة للتقنيات الجغرافية ،

- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب الذي يسلكها أن يختار خلالها التكوين في أحد فروع الجغرافيا ، وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المسدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الليسانس التي تحمل الاشارة الى الفرع المدروس .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم النفس .

المادة ١٥ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٥ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - يجب على المترشحين لكي يقبلوا لمتابعة دروسهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربيع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - تسلم شهادة العالم في الجغرافيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية المنصوص عليها ولمجموع الامتحانات وتحمل هذه لشهادة الاشارة الى الفرع المختار .

المادة ١١ - ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة . بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٦ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافية وشهادة التعليم الجغرافي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس للتعليم في الجغرافيا وشهادة للتعليم الجغرافي .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الجغرافيا بستة اقسام سنة او تسعة ارباع سنة .

المادة ٣ - تسلم شهادة التعليم الجغرافي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اقسام السنة الاولى او ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ - يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي ان يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة .

المادة ٥ - تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٧ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

المادة ٢ (٢) - تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في التاريخ ، بثمانية اوصاف السنة .

المادة ٣ - تسلم شهادة ليسانس التعليم في التاريخ لكل طالب ينهي بنجاح الاربعة اوصاف السنة الاولى او الستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ - يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم

الجغرافي ، لتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة اشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم لامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١١ - تسلم شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهاتين الشهادتين .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تُلغى جميع الأحكام السابقة والضابطة لتنظيم الدروس العليا للجغرافيا .

المادة ١٥ - ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧٧ - ٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٧٧/٧/١٠ .

التاريخ أن يكونوا حائزين لـ بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة ٥ - تحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمرشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ أو دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - تحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على الشهادات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ لتابعة دروسهم . يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ وعلى دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تُلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للتعليم العالي للتاريخ .

المادة ١٥ - ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٨ هـ وُرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**الباب الاول
احكام عامة**

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس في العلوم تمكن من التعيين في التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم بستة اوصاف سنة او تسعة ارباع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل نصف او ربع سنة .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم لامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة الليسانس في العلوم من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا للعلوم .

المادة ١٥ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ - تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

ستحدد هذه الاختيارات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٧ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٨ - تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات النصفية او الربعية .

المادة ١٠ - لكي يقبل المترشحون للتقدم لامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - تسلم شهادة ليسانس تعليم العلوم وشهادة التعليم العلمي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٣ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في تعليم العلوم وشهادة للتعليم العلمي .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بستة اوصاف سنة او تسعة ارباع سنة .

المادة ٣ - تسلم شهادة التعليم العلمي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اوصاف السنة الاولى او ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ (٢) - ان المترشحين لشهادة ليسانس التعليم العلمي ، يجب ان يكونوا محصلين على البكالوريا للتعليم الثانوي « فرع علمي » او لدبلوم مصادل او يكونوا قد تابعوا القسم الثالث الثانوي العلمي او التقني ويكونوا قد نجحوا في امتحانات المسابقة التي حدد تنظيمها وبرامجها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - ستحدد كفيات وعدد التقييسات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لليسانس التعليم في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧٥ - ١٢٨ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ في ١٩٧٥/١١/٢٥ .

المادة ٢ (٢) - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية بثمانية اَنصاف السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علوم التربية ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة ٤ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ - تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علوم التربية ،

- المرحلة الثانية من التعليم ، يتلقى فيها الطلبة تعليما واسعا فى التربية العامة والتطبيقية .

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى علوم التربية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ١٤ - ستحدد الكفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٥ - تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة لنظام الدروس العليا للعلوم .

المادة ١٦ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٧ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٠ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس فى علوم التربية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧٤ - ٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٧٤/٥/٢١ .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة للتعليم الادبي .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الآداب بستة اقصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة ٣ - تسلم شهادة التعليم الادبي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اقصاف السنة الاولى أو ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ - يجب على المترشحين ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي أن يكونوا حائزين لباكالويا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة ٥ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي بموجب قرار من وزير التعميم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقـدم للامتحانات ، يجب أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة الليسانس في علوم التربية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة ١٢ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٣ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣١ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبي (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين .

المادة ١٢ - تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب ، بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٤ - تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للآداب .

المادة ١٥ - ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٢ - مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم لتعليم اللغات الاجنبية :

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بستة اُصاف سنة أو تسعة اُرباع سنة .

المادة ٣ - يسلم دبلوم تعليم اللغات الاجنبية لكل طالب ينهي بنجاح اربعة اُصاف السنة الاولى أو ستة اُرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ - يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة ٥ - تحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ - تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية عدة اختيارات مناسبة للغات الاجنبية المدروسة وتحدد قائمة اللغات المفتوحة للدرس، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٧ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة
الزامية .

المادة ٨ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس بالنسبة لكل لغة اجنبية بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية لتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة ١٠ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ - ستحدد كفاءات تطبيق الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - تسلم شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين اللتين تحملا الاشارة الى اللغة المختارة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٣ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٤ - ستحدد الكفاءات الانتقالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٥ - تُلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم التعليم العالي باللغات الاجنبية .

المادة ١٦ - ستحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٧ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٣ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة (١) ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة التعليم في الفلسفة بستة اقصاف سنة أو تسعة ارباع سنة .

المادة ٣ - يسلم دبلوم التعليم في الفلسفة لكل طالب ينهي بنجاح ، اربعة اقصاف السنة الاولى أو ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ - يجب على المترشحين ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة أن يكونوا حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة ٥ - ستحدد كفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ودبلوم تعليم الفلسفة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

المادة ١٣ - ستحدد الكفيات الانتقالية للدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٤ - تُلغى جميع الاحكام السابقة السائدة للدروس العليا للفلسفة .

المادة ١٥ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٤ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى
المسالى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدد شهادة دبلوم للتقنية العليا .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا بأربعة اصف سنة او ستة ارباع سنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا ان يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى من القسم العلمى او لشهادة معادلة وستنظم خلال فترة انتقالية امتحانات للشروع فى الدروس التقنية العليا حسب الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ - ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا ما يلى :

- تعليم العلوم الاساسية ،

- تعليم العلوم التطبيقية .

يجب على الطالب ان يختار خلال المدة الدراسية التكوين فى احد فروع التكنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ - ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ - ستحدد برامج وتنظيم التعليم فى الدراسة المقررة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ - لى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم او يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٩ - لى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - تسلم شهادة دبلوم التقنية العليا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المسدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الاختيار المرجح .

المادة ١١ - ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٥ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن احداث الدفتر الجامعي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يجب على كل طالب مقيد في مؤسسة للتعليم العالي ومرشح لاجازة او رتبة او شهادة جامعية ان يكون له دفتر جامعي تقيد فيه حالته المدنية واعماله الدراسية وانواع التعليم التي يكون قد تلقاها والامتحانات التي يكون قد اجتازها .

المادة ٢ - تحدد الكيفيات التي سيوضح ضمنها هذا الدفتر الجامعي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في

٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث دورة للدروس الطبية الخاصة تسمى دورة ما بعد التدرج تمنح اثرها شهادة الدروس الطبية الخاصة .

المادة ٢ - تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين اطباء اختصاصيين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية .

المادة ٣ - يعطى التعليم في دورة ما بعد التدرج في اطار اقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية .

المادة ٤ - يسجل الطلبة في دورة ما بعد التدرج حسب كيفيات تحدد بموجب قرار .

المادة ٥ - يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الاقامة التي يحدد نظامها بموجب قرار وزارى مشترك ، ويكون لهم لقب الطبيب المقيم .

المادة ٦ - تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبة .

المادة ٧ - تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التي تقرر دورة ما بعد التدرج للطلبة المقيمين الذين نجحوا في مراقبة المعارف خلال مدة الاقامة وفي امتحان نهائى وطنى .

المادة ٨ - تحدد كيفيات مراقبة المعارف خلال مدة الاقامة في اطار كل جامعة وكذا كيفيات الامتحان النهائى الوطنى بموجب قرار .

المادة ٩ - تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتخول لحاملها لقب الطبيب الاختصاصى .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ في ١٩٧١/١٢/١٠ .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية (شهادة الدراسات الاولى العربية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٧٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتعليم التقني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٨٨ المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة دولة تدعى شهادة التعليم المتوسط (ش . ت . م) وهذه الشهادة تنوج دراسات التعليم المتوسط ودراسات التعليم للمرحلة الاولى من المعاهد التقنية .

المادة ٢ - تحل شهادة التعليم المتوسط محل الاهلية وشهادة التعليم العام وشهادة التعليم الفلاحي وذلك في جميع النصوص المنظمة للدخول والترقية في الادارات مهما كان نوعها .

وتحتفظ شهادات الاهلية والتعليم العام والتعليم الفلاحي المسلمة قبل نشر هذا القرار بقيمتها .

المادة ٣ - تحتوى شهادة التعليم المتوسط :

- على فرع تعليم عام .

- وعلى فرع تعليم فني .

المادة ٤ - يحصل على شهادة التعليم المتوسط بعد امتحان وتحدد شروط التسجيل وطبيعة المواد ومدتها ومعاملها وكذلك كفاءات اجراء الامتحان بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٥ - تبقى نافذة جميع الاحكام غير المتعارضة مع هذا المرسوم .

المادة ٦ - يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ٨٣ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ يتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة اليسانس في العلوم المالية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٥/٢/١٩٧٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ٢٥/٤/١٩٧٢ .

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٨٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس فى العلوم المالية .

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسات للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية بثمانية اَنصاف السنة او اثنى عشر فصلا .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى (قسم العلوم أو القسم التقنى وتقنى محاسب) أو شهادة الاهلية المهنية للمحاسب أو لشهادة معادلة أو أن يجتازوا بنجاح امتحانا خاصا .

المادة ٤ - تحدد كفاءات وعدد المترشحين المطلوبين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ - تقسم الدراسات قصد الحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية الى مقاييس .

المادة ٦ - تعد المواد التى يشملها المقرر اجبارية .

المادة ٧ - تضبط البرامج وتنظيم التعليم المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية ، كى يقبلوا لمتابعة دروسهم ، ان يفوزوا فى امتحانات نصف سنوية او فصلية حسب المقاييس المقررة .

المادة ٩ - يجب على المترشحين ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة فى متابعة الدراسة لكى يقبلوا لاجتياز الامتحانات .

المادة ١٠ - تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ - تمنح شهادة الليسانس فى العلوم المالية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، للطلبة الذين تتوفر فيهم كل شروط الدراسة والامتحانات المطلوبة لهذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٢ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

المادة ١٣ - تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٤ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ .

الباب الثاني

الدروس

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا عدة أقسام مناسبة للشعب العلمية .

ستحدد هذه الاقسام بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية هي الزامية .

المادة ٧ - ستحدد المدة الدراسية وبرامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة خلال كل نصف سنة .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا قد استوفوا شروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - ستحدد كفايات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - تسلم شهادة الدراسات العليا من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، الى الطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة للشهادة المذكورة .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة للدراسات العليا بفتح المجال للممارسة في التعليم العالي والبحث العلمي وفي مراكز اخرى من العمل في العلوم التطبيقية .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا بثمانية اقصاف السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الدراسات العليا ، ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية) أو على دبلوم معادل لها .

المادة ٤ - ان كفايات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لشهادة الدراسات العليا ، ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٠ مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يحدث دبلوم للمهندس المعماري .

المادة ٢ - ان مدة الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري هي خمسة اعوام .

المادة ٣ - تحدد كفايات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم المهندس المعماري ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ - يجب على المترشحين لدبلوم المهندس المعماري أن يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية والتقنية) أو على دبلوم معادل لها .

الباب الثاني

الدروس

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري ما يلي :

- الدروس في العلوم الاساسية والتقنية ،
- الدروس في الفن المعماري ،

- الدروس في العلوم الانسانية ،

- تمارين تطبيقية مراقبة ومتممة في وحدات الانتاج التابعة للمدرسة المتعددة العلوم للمهندسة المعمارية وال عمران .

المادة ٦ - ان الدروس والتمارين التي تتكون منها المدة الدراسية المقررة الزامية .

المادة ٧ - تحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - يسلم دبلوم المهندس المعماري من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين الذين تكون شروط المدة الدراسية المنصوص عليها متوفرة فيهم .

المادة ١١ - ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ١٩١ مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى - يحدد دبلوم للعالم الجيولوجي ،

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي بشمانية اصف السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية او التقنية) او على دبلوم معادل لها .

المادة ٤ - ان كفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي مستحدهد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

الدروس

المادة ٥ - تقسم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتبع فيها الطالب دروسا اساسية في مختلف الشعب العلمية ،

- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب ان يختار عند دخولها التكوين في احد فروع الجيولوجيا التي مستحدهد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية ، الزامية .

المادة ٧ - تحدد برامج التعليم وتنظيمه في مرحلتى الدروس المنصوص عليهما في المادة ٥ اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي مستحدهد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ - لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - يسلم دبلوم العالم الجيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات ويحمل هذا الدبلوم الاشارة الى القسم المختار .

المادة ١١ - مستحدهد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٢ مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم في البيئية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يوسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - يحدد دبلوم لعالم في البيئية .

المادة ٢ - ان مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم في البيئية محددة بستة اصفاء السنة او تسعة ارباع السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لدبلوم العالم في البيئية ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى من الاقسام العلمية او على شهادة معادلة لها .

المادة ٤ - ان كفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على دبلوم العالم في البيئية تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثانى

الدروس

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على دبلوم العالم في البيئية ما يلى :

- دروس العلوم الاساسية ،

- دروس العلوم المطبقة وعلم البيئية ،

- تمارين متممة فى عين المكان .

المادة ٦ - ان الدروس والتمارين التى تتكون منها مدة التعليم الزامية .

المادة ٧ - تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ - لكى يقبل المترشحون لمتابعة دورسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة فى كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٩ - لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - يسلم دبلوم العالم فى البيئية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمى الى المترشحين المستوفين لمجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات .

المادة ١١ - ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم والبحث العلمى .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ - ٤٠ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٣ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع : وهو مستوى التعليم الثانوي الكامل او معادل يشتمل عادة على قسط من التعليم التقني او المهني . او من التعليم المتوسط بالاضافة الى ٣ او ٤ سنوات من تكوين ، اى ١١ الى ١٣ من الدراسة في المجموع .

المادة ٢ - تحدد مختلف الاختصاصات للاهلية المهنية وبرامج التكوين بقرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين الآخرين .

المادة ٣ - تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الاهلية المهنية على النطاق الوطنى ، ويمكن ان تشتمل على اختبارات كتابية تقنية وشفاهية ،

وعلى تدريب تلقين عمل يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ - يمكن ان يشارك فى هذا الامتحان :

- المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين فى المؤسسة تعليم عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة ،

- المترشحون الحاصلون على شهادة التاهيل المهني والذين يشبتون ممارستهم نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار . مدة ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ٥ - تشتمل ملفات التسجيل التى توجه الى مدير التربية والثقافة بالولاية ، على الاوراق التالية :

١ - طلب المشاركة فى الامتحان يفضيه المترشح ، ويوضح الاختصاص المختار ،

٢ - شهادة الميلاد ،

٣ - اما شهادة تثبت ان المترشح تابع بانتظام لدروس التكوين فى مؤسسة عمومية او فى مؤسسة خاصة معتمدة .

- واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم اى اعداد فى مؤسسة تكوين ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية للمترشحين الحاصلين على شهادات التاهيل المهني الذين يشبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ٦ - يختار مواضيع الامتحان وزير التعليم الابتدائي والثانوي باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد كل سنة مراكز الامتحان المختلفة ، وتاريخ اجرائه .

المادة ٧ - تتألف لجنة الامتحان من :

مرسوم رقم ٧٣ - ٤١ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٣ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدد شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ، وهذا المستوى يتكون من التعليم الابتدائي باضافة سنتين الى اربعة من التكوين . او من التعليم المتوسط باضافة سنة او سنتين من التكوين ، أي ما يعادل في المجموع ٨ الى ١٠ سنوات من الدراسة .

المادة ٢ - تحدد الاختصاصات المختلفة لشهادة الكفاءة المهنية بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين الآخرين .

المادة ٣ - تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الكفاءة المهنية على النطاق الوطني ، ويمكن أن

- مدير التربية والثقافة بالولاية او مثله ، رئيسا ،

- مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية او مثله ،

- ممثلين اثنين للمهنة ،

- مفتش للتعليم التقني ،

- معلمين مكلفين بالتكوين .

المادة ٨ - كل مترشح يحرز في مجموع الاختبارات الكتابية والثقافة والتطبيقية على المعدل المحدد من اللجنة ، يقبل بصفة نهائية وتسلم اليه شهادة الدبلوم المنوحة من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الا انه لا يجوز ان يقل هذا المعدل عن ٨ على ٢٠ وكل تنقيط يقل عن ٥ على ٢٠ في الاختبارات الكتابية والنظرية ، او عن ٨ على ٢٠ في الاختبارات التطبيقية بعد مسقطا الا اذا اعطت اللجنة رأيا مخالفا لذلك .

المادة ٩ - يمكن للمترشحين الذين يثبتون عند صدور هذا المرسوم تسجيلهم لتحضير اهلية مهنية ، أن يبقوا خاضعين للنصوص السابقة المعمول بها وذلك حتى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ .

المادة ٧ - تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير التربية والثقافة رئيسا ،

- مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو ممثله .

- ممثلين اثنين للمهنة ،

- مفتش التعليم التقنى ،

- معلمين مكلفين بالتكوين .

المادة ٨ - كل مترشح يحرز في مجموع الاختبارات الكتابية ، والتقنية والشفاهية والتطبيقية في امتحان شهادة الكفاءة المهنية ، معدل النقط المحددة من طرف اللجنة يعلن عن قبوله بصفة نهائية وتسلم اليه الشهادة الممنوحة من وزارة التعليم الابتدائي والثانوى بيد انه لا يجوز ان يقل هذا الحد المتوسط عن ٨ على ٢٠ وكل تنقيط يقل عن ٥ على ٢٠ في الاختبار الكتابي أو النظرى ، أو عن ٨ على ٢٠ في الاختبارات التطبيقية ، يعد مسقطا الا اذا اعطت اللجنة رأيا مخالفا لذلك .

المادة ٩ - يمكن للمترشحين الذين يشبتون تسجيلهم لتحضير شهادة الكفاءة المهنية عند صدور هذا المرسوم ان يبقوا خاضعين للنصوص المعمول بها سابقا ، وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ .

تشتمل على اختبارات كتابية وتقنية وشفاهية وتدريب تلقين عملي ، يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوى ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ - يمكن أن يشارك في هذا الامتحان :

- المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة .

- المترشحون المثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ٥ - ترسل ملفات التسجيل الى مدير التربية والثقافة بالولاية وتتألف من :

١ - طلب المشاركة في الامتحان يمضيها المترشح ويبين فيه الاختصاص الذى يختاره ،
٢ - شهادة الميلاد .

٣ - اما شهادة تثبت أن المترشح تابع بانتظام دروس التكوين في مؤسسة خاصة معتمدة .

- واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أى اعداد في مؤسسة تكوين ، ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية المترشحين الذين يشبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ٦ - يختار وزير التعليم الابتدائي والثانوى مواضيع الامتحان باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد الوزير في كل سنة مراكز الامتحان وتاريخ اجرائه .

المادة ٦ - ان التعليم ، المدرج في المنهاج هو الزامى .

الباب الثالث الامتحانات

المادة ٧ - ينبغى على المترشحين لدبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى استكمال الامتحانات النصفية او الربعية .

المادة ٨ - يتوقف قبول المترشحين فى الامتحان على استكمالهم مقتضيات المواظبة على الدراسة .

المادة ٩ - توضح شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى ، بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٠ - تصدر شهادة الدبلوم للاختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى ، عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى لفائدة الطلاب المستكملين لجميع الشروط الخاصة بالمواظبة على الدراسة والامتحانات المتعلقة بهذه الشهادة .

المادة ١١ - توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ ، الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٤ - ٤٦ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

مرسوم رقم ٧٣ - ٤٤ مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى (١) ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى : الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى - يحدد دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى .

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسات للحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى بـ ٨ اوصاف سنة او ١٢ ارباع سنة . ويمكن تنظيم اقسام فى هذا الشأن .

المادة ٣ - ينبغى لمترشحى دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى أن يكونوا حائزين لباكوريا التعليم الثانوى او دبلوم معادل له

المادة ٤ - تحدد كيفيات التسجيل وعدد المترشحين لدبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة ٥ - تحدد برامج ونظام التعليم للحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمى .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٣/٣/٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٤/٢/١٩ .

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة للعلوم السياسية

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة العلوم السياسية بثمانية اوصاف السنة أو باثنتي عشر ارباع السنة .

المادة ٣ - يجب أن يكون المترشحون لشهادة العلوم السياسية حاصلين على باكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادله .

المادة ٤ - تحدد كيفيات التسجيل والعدد الواجب توفره من المسجلين المترشحين لشهادة العلوم السياسية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

الدروس

المادة ٥ - ان الدروس المكونة للمقرر اجبارية

المادة ٦ - تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٧ - يجب على المترشحين ، كى يقبلوا لمتابعة الدروس ، أن ينجحوا فى امتحانات نصف سنوية أو فصلية وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ - يجب على المترشحين ، كى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات أن يمتثلوا لشروط الدراسة .

المادة ٩ - لا يمكن لاي طالب أن يحصل على شهادة العلوم السياسية ما لم ينجح فى مجموع الامتحانات ويمثل لكل الالتزامات المدرسية المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة ١٠ - تسلم شهادة العلوم السياسية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يستوفون كل شروط الدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١١ - تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

المادة ١٢ - تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة العلوم السياسية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى دروس العلوم السياسية قبل السنة الجامعية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

المادة ١٣ - تلغى جميع الاحكام السابقة المنظمة للدراسة العليا للعلوم السياسية .

المادة ١٤ - تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٥ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤

مرسوم رقم ٧٤ - ١٧٤ مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة طبيب بيطرى .
المادة ٢ - تحدد مدة الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بعشرة اناصاف السنة .
المادة ٣ (٢) - ينبغى على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى ان يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى « القسم العلمى » او على شهادة تعادلها او يكونوا قد تابعوا دراستهم فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى « القسم العلمى او التقنى » ويكونوا قد نجحوا فى امتحانات مسابقة الدخول التى تحدد تنظيمها وبرامجها وزارة التعليم العلمى .

المادة ٤ - ستحدد شروط وعدد التسجيلات المطلوبة من المترشحين لشهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر من وزير التعليم العلمى والبحث العلمى .

الباب الثانى

الدراسات

المادة ٥ - ستحدد برامج وتنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بموجب

قرار صادر من وزير التعليم العلمى والبحث العلمى .

المادة ٦ - يكون التعليم المكون لمنهج الاعمال المهنية الزاميا .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٧ - يتعين على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى لكى يقبلوا لمتابعة الدروس ان يحصلوا على امتحانات نصف سنوية او ربع سنوية .

المادة ٨ - يجب على المترشحين ان يلبسوا متطلبات الدراسة ليقتبلوا فى المشاركة فى الامتحانات

المادة ٩ - سيحدد قرار صادر من وزير التعليم العلمى والبحث العلمى شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى .

المادة ١٠ - تمنح شهادة طبيب بيطرى عند انتهاء الدراسات من طرف وزير التعليم العلمى والبحث العلمى الى الطلاب الذين تتوفر فيهم مجموع شروط الدراسة والامتحانات وتقديم اطروحة فى جامعة الجزائر قصد الحصول على تلك الشهادة .

المادة ١١ - ستحدد شروط تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة من وزير التعليم العلمى والبحث العلمى .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العلمى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ٢٧/٨/١٩٧٤ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧٦ - ٤٤ الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ٥/٣/١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٠ مؤرخ في ١٤ رمضان
عام ١٣٩٤ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٧٤
يتضمن انشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية (١)
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ
في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢ سبتمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة
واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل
جامعة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ
في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢ سبتمبر سنة
١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية
الخاصة ،

يرسم بما يلي :

المادة الاولى - تنشأ شهادة دكتور في العلوم
الطبية تمنح في ختام البحوث الاصلية والمعمقة
في الميدان الطبي .

المادة ٢ - ويمكن قبول تسجيل الاشخاص
التاليين قصد الحصول على شهادة دكتور في
العلوم الطبية :

١ - المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور
في الطب وعلى شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،
والمدرجون في اسلاك المساعدين والاساتذة
المساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية ،
٢ - المساعدون أو الاساتذة المساعدون
المرسومون في معاهد العلوم الطبية .

المادة ٣ - ينبغي أن يجدد التسجيل قصد
الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية مرة
في كل سنة جامعية .

المادة ٤ - ينبغي على المترشحون لشهادة دكتور
في العلوم الطبية ان يحضروا ويقدموا أطروحة

في أجل ٣ سنوات على الأقل بعد تسجيلهم الاول
بالنسبة للمساعدين وستين بالنسبة للاساتذة
المساعدين .

المادة ٥ - يجب على المرشحين بمجرد تسجيلهم
الاول أن يودعوا لدى كتابة معهد العلوم الطبية
حيث تم تسجيلهم عنوان أطروحتهم مرفق بمذكرة
التقديم

المادة ٦ - وقبل ايداع موضوع الاطروحات
ومذكرات التقديم المتعلقة بها يجب أن يوافق
عليها مدير أطروحة يتم اختياره من طرف المرشح
أما من بين أساتذة معهد العلوم الطبية حيث
يرغبون التسجيل فيه أو بين أساتذة معاهد أخرى
للعلوم الطبية .

المادة ٧ - وبعد ايداع عنوان الاطروحة ، لا
يمكن تغييره الا اذا أراد المرشح أن يغير الموضوع .

المادة ٨ - لا يمكن للمرشحين أن يبدلوا مدير
الاطروحة اثناء المدة كلها لتحضير الاطروحة الا
اذا غيروا أيضا موضوع الاطروحة .

المادة ٩ - ينبغي على المرشحين أن يبلغوا
بصورة اعتيادية مدير اطروحتهم بحالة تقدم
أعمال بحثهم .

المادة ١٠ - ينبغي على المرشحين ان يودعوا ٥٠
نسخة من أطروحتهم مكتوبة لدى كتابة معهد
العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم وذلك ثلاثة
أشهر على الأقل قبل الفترة المحددة لتقديم
أطروحتهم وبعد موافقة مدير أطروحتهم .

المادة ١١ - يتم شهرين على الأقل قبل فترة
تقديم أطروحة تعيين لجنة الامتحان التي يقدم
لها المرشح بحثه من طرف وزير التعليم العالي
والبحث العلمي من بين قائمة اساتذة مقترحة
من طرف مدير معهد العلوم الطبية حيث هو
مسجل وبعد رأي العميد . وتحتوي هذه اللجنة
على الأقل على ثلاثة اساتذة لمعاهد العلوم الطبية
من ضمنهم مدير الاطروحة . ويمكن أن يضاف
لهم استاذ مستشار من وحدة جامعية أخرى وفرع
غير طبي .

المادة ١٢ - يرأس لجنة الامتحان أقدم
أستاذ .

المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتعليم التقني ولا سيما المادة ٣ منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة دولة تسمى شهادة تقني ، وتصادق هذه الشهادة على تعليم المرحلة الثانية الذي تسديه المتاقن وفقا للبرامج المحددة من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٢ - تتألف شهادة التقني من شهادات كفاءة محددة العدد تبعا للاختيارات وتصادق شهادة الكفاءة على النجاح في فرع من فروع برنامج التعليم .

المادة ٣ - تمنح الشهادات بعد فحص تحدد كفاءته بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٤ - تتألف ملفات الترشيح من الملفات المدرسية الشخصية الكاملة لكل تلميذ . ولا بد من ان تشتمل ، فيما تشتمل عليه ، على نتائج الفحوص المختلفة .

المادة ٥ - يجري الفحص على كل مترشح تابع الدراسة وفقا للبرامج الرسمية لجميع الفروع او بعضها ، سواء ضمن النظام التربوي او خارجه .

المادة ٦ - يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي الاختبارات المختلفة لشهادة التقني .

المادة ٧ - تسلم شهادة التقني من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٨ - تخول شهادة التقني متابعة الدراسة العليا بمقتضى شروط محددة بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ - تعادل شهادة التقني شهادة بكالوريا التعليم الثانوي فيما يتعلق بالاعمال والمسابقات التي تجرى في الاختصاص

المادة ١٣ - يجتمع اعضاء اللجنة قصد وضع تقرير مشترك وبعد ان يطلبوا من المرشح ان يقدم لهم بعض التغيرات الشفهية الاضافية ، يعلنون القبول او التاجيل .

المادة ١٤ - سيتم هذا المرسوم بقرارات تطبيقية .

المادة ١٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٥ - ٣٩ مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة تقني وتحديد كفاءات منحها (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوس سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ١٢٢ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ١٢٣ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ١٧٣

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ٦١ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩

- ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية .

المادة ٢ - تشمل هذه الشهادة قسمين :

١ - القسم العربى ،

٢ - قسم اللغة الاجنبية .

المادة ٣ - تقسم اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية الى قسمين يمتدان على سنتين .

يشمل القسم الاول اختبارات كتابية وشفاهية تمكن من تقييم المستوى الثقافى العام للمترشحين .

ويشمل القسم الثانى اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية تسمح بتقدير المعارف والناهيلى المهني .

المادة ٤ (٢) - يمكن أن يترشح للقسم الاول من الشهادة :

- اساتذة التعليم المتوسط المرسومون والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسومون ، البالغون من العمر ٢٨ سنة على الاقل الذين يشبتون ٥ سنوات من التعليم الفعلى فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٥/٥/٩

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨١-٢٥٣ فى ١٩/٩/١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ٢٢/٩/١٩٨١

تاريخ الاختبارات ،

- المعلمون المرشحون البالغون من العمر ٢٨ سنة على الأقل ، الذين يثبتون ٧ سنوات من التعليم الفعلي في تاريخ الاختبارات .

يجب أن يقل سن المترشحين عن خمسين (٥٠) سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الالتحاق

المادة ٥ - يمكن أن يتقدم للقسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التكنولوجيا للتربية :

١ - المترشحون المقبولون في القسم الاول منذ سنة على الأقل .

٢ - المعلمون المرشحون الحاصلون على ليسانس التعليم أو علم النفس . ويجب أن يكونوا بالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر وان يثبتوا ٥ سنوات من التعليم الفعلي عند تاريخ الاختبارات .

المادة ٦ - لا يمكن المحافظة على الاستفادة من القبول في القسم الاول الا لثلاث دورات متتالية فقط .

المادة ٧ - يحدد البرنامج بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ويحدد تنظيم الاختبارات بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ - تُلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .

المادة ٩ - يكلف وزير التعليم الابتدائي

والثانوي ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ٩٠ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة .

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسة للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة بستة اصفاف السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها .

المادة ٤ - تحدد كفيات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثاني التعليم

المادة ٥ - ان الدراسات للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة تتضمن فروعاً كثيرة محددة بمقتضى قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان التعليم المقرر في المنهج اجباري .

المادة ٧ - تحدد برامج التعليم بمقتضى قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة ٨ - يجب على المترشحين لتابعة دروسهم ان ينجحوا في الامتحانات النصف السنوية كما يجب ان تتوفر فيهم الشروط المدرسية لقبولهم للمشاركة في الامتحانات .

المادة ٩ - تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - تمنح شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، للمترشحين الذين توفرت فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ٩١ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثرية وتنظيم الدراسة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يوسم ما يلي : الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة الليسانس في علم الاثرية

المادة ٢ - ان مدة الدراسة للحصول على ليسانس في علم الاثرية تحدد بثمانية اقسام السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثرية ان يكونوا حاصلين على شهادة التعليم الثانوي او لدبلوم معادل .

المادة ٤ - ان كفايات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة ٥ - ان الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثرية تتضمن فروعاً كثيرة تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان التدريس المقرر في المنهج اجباري .

المادة ٧ - ان برامج تنظيم الدراسات ستحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة ٨ - يجب على المترشحين كي يقبلوا لتابعة الدراسة لتخصير الليسانس في علم الاثرية ان ينجحوا في الامتحانات النصف

السنوية ، ولا بد أن يكونوا قد التزموا بالشروط المقررة في الدراسة حتى يقبلوا للمشاركة في الامتحانات .

المادة ٩ - أن شروط تنظيم الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثريات تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ - ان شهادة ليسانس في علم الاثريات تسلم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المتعلقة بالدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٥ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة عليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدد شهادة عليا في التكنولوجيا .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على الشهادة العليا في التكنولوجيا بشمانية اقصاف السنة .

المادة ٣ - تحدد شروط القبول لتحضير الشهادة العليا في التكنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ - تحدد كفايات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للترشحين للشهادة العليا في التكنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - تتضمن الدروس للحصول على الشهادة العليا في التكنولوجيا ما يلي :

- تعليم العلوم الاساسية ،

- تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجيا .

يجب على الطالب أن يختار خلال المدة الدراسية التكوين في أحد فروع التكنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ - ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ - تحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٨ - يجب على المترشحين ، كى يقبلوا لمتابعة دروسهم ، أن يجتازوا بنجاح اختبارات المراقبة المستمرة للمعارف ضمن الكفايات التي تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ - يجب على المترشحين ، كى يقبلوا للتقدم لاختبارات المراقبة المستمرة للمعارف أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ - تسلم الشهادة العليا في التكنولوجيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المسندة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

المادة ١١ - تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٦ مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية وتحديد نظام الدروس (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية .

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في علوم التربية بستة اَنصاف السنة .

المادة ٣ - يجب على المترشحين لليسانس التعليم في علوم التربية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها .

المادة ٤ - تحدد الكيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ - ان التعليم المقسود في المنهج اجباري .

المادة ٦ - ان البرامج وتنظيم التعليم المقرر في المنهج تقرر بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٧ - يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دروسهم النجاح في الامتحانات الربيع السنوية أو النصف السنوية وذلك في اطار الشروط التي تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٨ - يجب على كل المترشحين حتى يمكنهم التقدم للامتحانات أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية .

المادة ٩ - تمنح شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة .

المادة ١٠ - ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد عند الحاجة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة ليسانس في اللغة

والآداب العربية وتنظيم نظام الدروس (٢)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ في ١١/١١/١٩٧٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١ في ١/١٢/١٩٧٦ .

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى - تحدث شهادة ليسانس في
اللغة والآداب العربية .

المادة ٢ - تحدد مدة الدراسة للحصول على
شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية بشان
سداسيات .

المادة ٣ - يجب أن يكون المترشحون للحصول
على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية
حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو
ما يعادلها .

المادة ٤ - تحدد كفيات وعدد الترشيحات
المطلوبة للمترشحين للحصول على شهادة ليسانس
في اللغة والآداب العربية بموجب قرار صادر عن
وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ - تحتوى الدراسة قصد الحصول على
شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية على
عدة فروع . وتحدد قائمة هذه الفروع بموجب
قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ - أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة
الزامية .

المادة ٧ - تحدد قرارات صادرة عن وزير
التعليم العالى والبحث العلمى برامج وتنظيم
الدروس في الفروع المنصوص عليها في المادة
٥ أعلاه .

المادة ٨ - يحدد قرار صادر عن وزير التعليم
العالى والبحث العلمى شروط تنظيم مراقبة تطور

المعارف قصد الحصول على شهادة الليسانس في
اللغة والآداب العربية .

المادة ٩ - يسلم وزير التعليم العالى والبحث
العلمى شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية
للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع شروط الدراسة
والامتحان قصد الحصول على هذا الليسانس .

المادة ١٠ - تحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم
عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير
التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث
العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٧ - ٩٩ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧
الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث
شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس
للحصول عليها (١)

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث
العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ -
١٠ و ١٥٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة مهندس جيولوجى .

المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على
شهادة جيولوجى ب ١٠ أنصاف السنة .

المادة ٣ - يجب أن يكون المترشحون لبيان
شهادة مهندس جيولوجى حائزين لبكالوريا
التعليم الثانوى (الفرع العلمى) أو لشهادة
تعادلها .

المادة ٤ - تحدد كفيات وعدد التسجيلات
المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى

يوسم ما يلي :

- المادة الاولى - تحدث شهادة مهندس جغرافى .
- المادة ٢ - تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس جغرافى ب ١٠ أنصاف السنة .
- المادة ٣ - يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جغرافى ، حائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى « الفرع العلمى » أو لشهادة تعادلها .
- المادة ٤ - تحدد كفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جغرافى ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ٥ - ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة فى الدراسة الزامية .
- المادة ٦ - تحدد برامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ٧ - يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا فى امتحانات مراقبة المعارف ضمن الكفيات التى ستحدد بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ٨ - يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة ، أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .
- المادة ٩ - تسلم شهادة مهندس جغرافى من قبل وزير التعميم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

- بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ٥ - ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة فى الدراسة الزامية .
- المادة ٦ - تحدد برامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ٧ - يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا فى امتحانات مراقبة المعارف التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ٨ - يجب على المترشحين حتى يسمح لهم للتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة أن يستوفوا الشروط مدة الدراسة .
- المادة ٩ - تسلم شهادة مهندس جيولوجى من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا جميع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .
- المادة ١٠ - تحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .
- مرسوم رقم ٧٧ - ١٠٠ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافى وتنظيم الدروس للحصول عليها (١)
- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

المادة ١٠ - تحدد كليات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

المادة ٢ - يقبل أيضا في نظام الإقامة :

المادة ٣ - الطالب المقيد بصفة نظامية في الدورة يسمى (المقيم) .

المادة ٤ - يحدد عدد مناصب المقيمين الجديدة كل نصف سنة وفي كل معهد وتخصص بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ، الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان التابعون للصحة العمومية الذين قامو دون توقف بالخدمة بهذه الصفة مدة خمس سنوات .

المادة ٥ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

المادة ٦ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

المادة ٧ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

المادة ٨ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

مرسوم رقم ٧٨ - ٣٦

مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨

يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها (١) ان رئيس الجمهورية ،

المادة ٩ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

المادة ١٠ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

المادة ١١ - يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الدخول لنظام الإقامة واحكام عامة

المادة الأولى - يقبل عن طريق المسابقة في دورة الدروس الطبية الخاصة المسماة سابقا «الإقامة» ، المرشحون الذين أنهوا دروس التخرج خلال السنة التي تجرى فيها المسابقة ، وتتوفر فيهم الشروط التالية :

٧ من المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

ويجرى تعيينهم وترسيمهم بمجرد تنصيبهم في سلك الاساتذة المساعدين عندما يخصصون للتعليم العالي والبحث العلمي ، وفي سلك الاطباء والصيدالة أو جراحي الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية عندما يخصصون لمؤسسة أو مصلحة تابعة لوزارة الصحة العمومية .

وتحدد القوانين الاساسية للاطباء الاختصاصيين والصيدالة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية ، بموجب مراسيم .

المادة ٦ - يعد المقيمون موظفين متمرنين مدة دروسهم التخصصية .

ويمكن تثبيت فترة التمرين المحدد في الفقرة السابقة بالنسبة للتقاعد طبقا للتنظيم الجاري به العمل وذلك في حدود المدة العادية للدروس المتعلقة بكل اختصاص .

المادة ٧ - يتعين على المقيم الذي يجرى تعيينه طبقا للمادة ٥ أعلاه ، ولا يلتحق بالمنصب الذي خصص له أو يترك وظيفته بصفة انفرادية ، سديده المبالغ التي قبضها أثناء الاقامة مع زيادة مبلغ المصاريف المترتبة على تكوينه ، دون المساس بالعقوبات النظامية الاخرى .

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

المادة ٨ - مدة الدورة من ٣ الى ٤ سنوات تبعا للاختصاص .

ويتابع المقيمون طوال مدتها تعليما نظريا وتمارين عملية تنظم كل ستة أشهر وتصدق بمراقبة المعارف .

وتحدد برامج التعليم النظري وسير التمرينات وكذلك كفايات مراقبة المعارف ، ثم الكفايات المتعلقة بالامتحان النهائي للوطنى ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة ٩ - يجرى التعليم النظرى والتمرينات في المؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية الجامعية والهيكل الصحية التي تكون ملحقة بها ثم في المؤسسات المرتبطة بالضمان الاجتماعى طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من الامر رقم ٧٦-١٢ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ المذكور أعلاه .

المادة ١٠ - يلزم المقيمون ، في اطار برنامجهم التكويني وضمن الدوام الكامل وتحت توجيه هيئة المدرسين ، بالنشاطات التالية :

- نشاط الاسعاف والوقاية ،
- خدمة المناوبة والاستعجال ،
- مراقبة عمل المتمرنين الداخليين ،
- تعليم الاشغال التطبيقية أو الموجهة للطلاب .

ويتم هذا التعليم في اطار التخصص وضمن مادة تعليمية واحدة أو أكثر مقرررة للتكوين التخصصى المتعلق بالمقيم .

- تعليم المستخدمين شبه الطبيين ، وذلك بالتدريب على طريقة التعليم (بيداغوجية) والبحث بالمشاركة في المتعلقات المتعلقة بطريقة التعليم الطبى والمحاضرات التحضيرية للاشغال التطبيقية أو الموجهة أو تحت أشكال تحدد من قبل المعهد الذى تم لديه تسجيل المقيمين .

وتحدد عند الحاجة كفايات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية .

المادة ١١ - يمكن أن يرخص للمقيم بوقف دروسه لدواع خطيرة وثابتة قانونا .

ويستأنف التكوين بعد دراسة الحالة من قبل اللجنة البيداغوجية التي تحدد عند الاقتضاء السداسى الذى تستألف فيه الدروس .

المادة ١٢ - يمكن للمقيم ، على اثر انتهاء دعوته أو استدعائه للخدمة الوطنية ، أن يستأنف تكوينه التخصصى ولو زيادة على العدد ، فى بدء دروس السداسى المطابق للذى توقف عنده .

المادة ١٣ - تحدد التزامات المقيم تجاه هيئة

ويصرف الاجر المسبق والتعويضات المحددة في الفقرتين السابقتين من قبل المركز الاستشفائي الجامعي لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية .

المادة ١٦ - يجرى اشتراك المقيمين في نظام الضمان الاجتماعي للموظفين ، وتحسب أقساط الاشتراك على مبلغ الاجر المسبق فقط .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٧ - يمكن للمقيمين الذين يتابعون التكوين في نهاية السداسي الأول من السنة الجامعية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ أن يختاروا تطبيق أحكام هذا المرسوم .

ويحتفظ من لا يختار منهم النظام المذكور أعلاه، بالوضع الذي هو عليه بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٨ - يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السداسي الثاني للسنة الجامعية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٩٧٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ .

المدرسين والموظفين الاداريين والمرضى بموجب التنظيم الجارى به العمل ولا سيما النظام الداخلى للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ١٤ - يجوز لمدير المركز الاستشفائي الجامعي ومدير المعهد أن يصدرا عقوبة التنبيه أو التوبيخ في حالة المخالفة أو التقصير ، تبعا لميدان الخطأ وبناء على تقرير رئيس المصلحة أما العقوبات الاشد خطورة فتصدر عن رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس التأديب الذي يحدد تشكيله بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

وأما الاقصاء النهائي للمقيم ، فيصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

الفصل الثالث

الاجر المسبق والتعويض

المادة ١٥ - يناول المقيم خلال السنة الاولى من الدورة اجرا مسبقا يساوى الاجر المؤدى لطبيب الصحة العمومية المتمرن .

ويتناول خلال السنة الثانية فضلا على ذلك ، تعويضا نوعيا للتبعية قدره ثلاثمائة دينار جزائري شهريا ، ويرفع هذا التعويض الى سبعمائة دينار جزائري شهريا وذلك بعد السنة الثانية .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٥

مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق
٢٧ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى في
شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ -
١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في
١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء
بكالوريا التعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٨ المؤرخ
في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة البكالوريا
للتعليم الاصلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٣٩ المؤرخ
في ٢٤ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ٨ أكتوبر سنة
١٩٧٧ والمتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة
التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٧٥ المؤرخ
في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة
المركزية لوزارة التربية ،

يوسم ما يلى :

المادة الاولى - تدرج شهادة بكالوريا التعليم
الاصلى المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧١
- ١٢٨ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١
الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه ،
ولا سيما المادة الاولى منه ، كشعبة فى شهادة
بكالوريا التعليم الثانوى ،

المادة ٢ - يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام
١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ١٢٦

مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق
٢٧ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى في
شهادة التعليم المتوسط (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ -
١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في
١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ المؤرخ
في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الاهلية
للتعليم الاصلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ
في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير
سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة للتعليم
المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٣٩ المؤرخ
في ٢٤ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ٨ أكتوبر سنة
١٩٧٧ والمتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة
التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٧٥ المؤرخ
في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة
المركزية لوزارة التربية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ندرج شهادة الأهلية للتعليم
الأصل المحدث بموجب المرسوم رقم ٧١ - ١٢٩
المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣
مايو سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه كفرع في شهادة
التعليم المتوسط .

المادة ٢ - يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام
١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤٣ مؤرخ في ٣ رجب عام

١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠

يتضمن احداث شهادة الكفاءة

التقنية وتنظيمها (١)

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في

١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل

سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين

ولا سيما المادة ٤١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٧٢ المؤرخ

في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل

سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم وسير مؤسسات

التعليم الثانوى ،

يرسم مايل :

المادة الأولى - تحدث شهادة تسمى شهادة

الكفاءة التقنية ، تختتم بها دراسات شعب التعليم

الثانوى التقنى ، القصير الأجل .

المادة ٢ - تمنح شهادة الكفاءة التقنية لتلاميذ

هذه الشعب المؤهلين لها اعتمادا على امتحان

النتائج التى حصلوا عليها عن طريق المراقبة

المستمر التى تستكمل بامتحان نهائى .

المادة ٣ - تحدد المراقبة المستمرة بقرار

من وزير التربية وتطبق على كل مترشح زاول

تعلما مطابقا للبرامج الرسمية التى تدرس طبقا

لتنظيم تربوى مدرسى ، او خارج المدرسة تشرف

عليه وزارة التربية .

ينظم الامتحان النهائى وفقا لاحكام هذا

المرسوم .

المادة ٤ - تتكون ملفات الترشيح من الملفات

المدرسية الفردية للتلاميذ وتحتوى هذه الملفات

على جميع النتائج المتحصل عليها فى مختلف

مراحل المراقبة .

المادة ٥ - تحدد مختلف تخصصات شهادة

الكفاءة التقنية بقرار من وزير التربية .

المادة ٦ - يحدد مضمون الامتحانات ومدتها

ومعاملاتها وكيفية اجرائها بقرار من وزير

التربية .

المادة ٧ - يسلم مدير التربية بالولاية التى

تقع فيها مؤسسة التكوين ، شهادة الكفاءة التقنية .

المادة ٨ - يجوز للتلاميذ الذين يحملون

شهادة الكفاءة التقنية بعد اكتسابهم خبرة مهنية

مدتها سنتان على الأقل ان يترشحوا لامتحان

البكالوريا التقنية فى مادة تخصصهم .

المادة ٩ - تسمح شهادة الكفاءة التقنية

بالالتحاق بهياكل التدريب الملائم للعمل فى

المؤسسات .

وبعد هذا التدريب يرتب حاملو شهادة

الكفاءة التقنية فى صنف التقنى من المستوى الرابع

من قائمة الوظائف .

المادة ١٠ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق

١٧ مايو سنة ١٩٨٠ .

أو شهادة المدرسة الوطنية للإدارة أو أى شهادة
معادلة لها .

تقترح الإدارات والهيئات العمومية والجماعات
المحلية والمؤسسات الاشتراكية المترشحين .

المادة ٣ - يجب على المترشحين للحصول على
الشهادة العليا لأمين المكتبة الذين ليست لهم
علاقة عمل أن يوقعوا ، سلفا ، مع الإدارات
والهيئات العمومية ، والجماعات المحلية
والمؤسسات الاشتراكية التي تقترحهم عقدا
يلتزمون فيه العمل وفقا للتنظيم الجارى به
العمل .

المادة ٤ - يوضع المترشحون للحصول على
الشهادة العليا لأمين المكتبة الذين لهم علاقة
عمل ، فيما يخص الاجور ، فى الوضعية المنصوص
عليها فى قانونهم الخاص .

أما المترشحون للحصول على الشهادة العليا
لامين المكتبة ، الذين ليست لهم علاقة عمل ،
يتقاضون مرتبا مسبقا وفقا للتنظيم الجارى به
العمل .

المادة ٥ - يعتبر المترشحون المقبولون لتأدية
التكوين قصد الحصول على الشهادة العليا لأمين
المكتبة فى حالة أخلال بالعقد فى الحالات
الآتية :

- عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط
العقد .

- اهمال الدراسة .

- عدم كفاية النتائج المحرزة .

- الحالات التأديبية .

- رفض الالتحاق بمنصب التعيين .

المادة ٦ - توظف الهيئة المرسله فى منصب
العمل الذى يطابق آخر مؤهل أو شهادة محرزة
المترشحين الذين ليست لهم علاقة عمل والذين
يخلون بعقد التكوين . ويجب على هؤلاء أن
يعملوا مدة تتناسب وفترة التكوين الذى تلقوه
وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

مرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٦ مؤرخ فى ١٨ رمضان

عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢

يتضمن انشاء شهادة عليا لأمين المكتبة وتنظيم

الدراسة للحصول عليها (١)

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف
العمومية ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى
١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة
١٩٧١ والمحدد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب
التمرين :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ
فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على
الموظفين التمرين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢١١ المؤرخ
فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة
١٩٨١ المحدد للأحكام الأساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك المحافظين المكلفين بالأبحاث فى
المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار
والتاحف ، لاسيما المادة ٥ - ٢ منه .

يوسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى - تنشأ شهادة عليا لأمين المكتبة .

المادة ٢ - يوظف المترشحون لنيل الشهادة
العليا لأمين المكتبة على أساس المسابقة من بين
الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات
العليا من النظام الجديد على اختلاف شعبها

المادة ٧ - يعاد ادراج المترشحين الذين لهم علاقة عمل ويخلصون بعقد التكوين في سلكهم الأصلي ، واذا كان هذا الاخلال بمحض ارادتهم فلا يستفيدون ترقية في سلكهم الأصلي أو رتبتهم الأصلية ، الا بعد أن يعملوا لدى الهيئة المرسله مدة تتناسب فترة التكوين الذي تلقوه .

المادة ٨ - يتعين على الادارات ، والهيئات العمومية ، والجمعاعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية أن تعيد ادراج المستفيدين من التكوين اثر انتهاء دورة الدراسة ، أو توظيفهم .

المادة ٩ - يجب على المترشحين الذين يخلصون بالعقد ولا يضعون أنفسهم تحت تصرف الهيئة التي ينتمون اليها في الأصل أن يردوا جميع النفقات ، والاجور التي تلقوها عند الاقتضاء خلال تكوينهم والا تعرضوا لمتابعات قضائية .

المادة ١٠ - يمنع على مسؤول أي هيئة من الهيئات أن يرد نيابة عن المستفيد من التكوين الذي يخل بالعقد ، المبالغ المترتبة عليه ، والا تعرض هذا المسؤول لمتابعات قضائية .

الباب الثاني

الدراسة

المادة ١١ - تدوم الدراسة لنيل الشهادة العليا ، لأمين المكتبة سنتين (٢) اثنتين (أربعة سداسيات جامعية) منها سنة واحدة للدراسة وسنة واحدة للتدريب العملي وتحرير أطروحة .

المادة ١٢ - تحدد قائمة الوحدات التي تشتمل عليها سنتا (٢) التكوين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي .

المادة ١٣ - الدروس التي يشتمل عليها مقرر الدراسة الزامية .

المادة ١٤ - يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة أن يواضخوا على حضور الدروس ، والأعمال التطبيقية ،

والاعطال الموجهة ، والندوات أو على أي نشاط تربوي آخر يندرج في برامج دراستهم .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ١٥ - يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة أن ينجحوا في الامتحانات المقررة لكي يتسنى قبولهم لمتابعة دراستهم ، وعليهم أن يستوفوا شروط الدراسة لكي يسمح لهم بالمشاركة في الامتحانات .

المادة ١٦ - تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي .

المادة ١٧ - يسلم وزير التعليم والبحث العلمي الشهادة العليا ، لأمين المكتبة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٨ - يخصص انتقاليا لحائزي شهادة الليسانس في مادة رعاية المكتبات ، برنامج يخالف البرنامج المخصص لحامل شهادة الليسانس في الفروع الأخرى .

المادة ١٩ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٧ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ يعطل ويتم المرسوم رقم ٧٥ - ٨٧ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحري (١)

ان رئيس الجمهورية .
- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري .

التجارية وذلك في إطار نظام الدراسة المحدد
في الملحق رقم ١ المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة ٢ - يحدد نظام الدراسة لنيل شهادة
نقيب للرحلات البعيدة طبقا للملحق رقم ٢
المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة ٣ - تُلغى جميع الأحكام السابقة
والمخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٤٠٢
الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ .

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٨٦ المؤرخ في
٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة
١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٨٦ المؤرخ في
١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة
١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات
الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٨٧ المؤرخ
في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة
١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث ضمن المعهد العالى
للبحرية شهادة المهندس الميكانيكى فى الملاحة

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيل اجازة المساعد التقني البيطري (١) ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشي .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد اجازة مساعد تقني بيطري تسلم الى تلاميذ مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشي .

المادة ٢ - يتم القبول في هذه المدرسة بواسطة الشهادات فيما يخص المرشحين الحاملين للبروفى الابتدائي ، ولبروفى الابتدائي من الدور الاول ، وبواسطة المباراة فيما يخص المرشحين غير الحاصلين على الاجازات والحاملين شهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى .

يحدد قرار وزاري تاريخ مباراة الدخول ومكانها وكذا عدد المقاعد المعروضة في المدرسة .

المادة ٣ - ان مباراة الدخول للتلاميذ غير الحاصلين على البروفى الابتدائي من الدور الاول تتضمن اختبارات كتابية وشفاهية :

(١) فالاختبارات الكتابية : تكون من مستوى القسم الثالث من التعليم الثانوي وتتضمن :

١ - انشاء باللغة الفرنسية يتعلق بموضوع من نسق عام - المدة : ساعتان - التنقيط : من ٥ الى ٢٠ - العامل : ١ .

٢ - مسالتان في الرياضيات - المدة ساعتان - التنقيط من ٥ الى ٢٠ - العامل : ١ .

٣ - اختبارا يتعلق بالعلوم الطبيعية او بالفيزياء والكيمياء حسب الاختيار - المدة ساعة ونصف - العامل : ٢ .

٤ - اختبارا اختياريا باللغة العربية - المدة :

ساعة واحدة ، التنقيط من ٥ الى ٢٠ العامل : ١ ،

(ب) الاختبارات الشفاهية :

محادثة مع لجنة الامتحان في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافة العامة .

يعلم وزير الفلاحة قبول المرشحين .

ان كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين (٢٠/٥) في احدى الاختبارات تكون مسقطة .

يسقط ايضا كل مرشح حصل على نقطة متوسطة عامة تقل عن عشرة على عشرين (٢٠/١٠) .

المادة ٤ - ان لجنة الامتحان التي يعينها وزير الفلاحة تتألف :

من الرئيس : ممثل وزير الفلاحة ،

ومن الاعضاء وهم : مدير مؤسسة التصليم الفلاحي واعضاء من التعليم العالي الفلاحي ومن التعليم الثانوي ، وكلهم مكلفون بتصحيح الاختبارات .

المادة ٥ - لأجل قبول الترشيح لمباراة الدخول الى مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرية ومصالح تربية المواشي يتعين على المرشحين ان تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ - بلوغ ١٧ سنة على الأقل و ٢٤ سنة على الاكثر عند تاريخ الدخول الى المدرسة .

٢ - تقديم شهادة دراسية من الصف الثالث او من صف أعلى .

المادة ٦ - توجه طلبات التسجيل في المدرسة الى مصلحة التعليم لوزارة الفلاحة محررة على ورق عاد .

ويجب ان تكون مصحوبة :

- بشهادة الولادة .

- وبشهادة طبية .

- وبالنسخة الاصلية وصورة طبق الاصل من بروفى الابتدائي للدور الاول او من البروفى الابتدائي .

- أو بشهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى .
- المادة ٧ :** أن نظام الدروس داخلي وسيحدد تسييره بمقتضى القانون الداخلى للمدرسة .
- وستخصص منح للتلاميذ .
- المادة ٨ -** ان مدة الدروس ثلاث سنوات تتم بنسبة أحد عشرة شهرا فى السنة .
- يتضمن التعليم المذكور :
- دروسا نظرية ،
- أشغالا عملية تمارس تحت اشراف الاساتذة الذين يقومون بالتعليم النظرى ،
- دروسا من التعليم العام ،
- دروسا موجهة .
- المادة ٩ -** يتضمن برنامج التعليم :
- ١ - فيما يخص السنة الاولى :**
- (١) ٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلي :
- العربية : ٨٠ ساعة
- الفرنسية : ٨٠ ساعة
- الرياضيات : ١٢٠ ساعة
- حسب برنامج الدور الثانى الثانوى
- التاريخ : ٨٠ ساعة
- الجغرافيا : ٤٠ ساعة
- التهذيب السياسى : ٤٠ ساعة
- التربية البدنية : ٤٠ ساعة
- (ب) ١٠٢٠ ساعة من التعليم النظرى الاصلى (منها ٣٤٠ ساعة من الاشغال التطبيقية) موزعة كما يلي :
- الفيزياء : ٨٠ ساعة
- علم النباتات : ٨٠ ساعة
- الكيمياء : ١٨٠ ساعة
- البيولوجيا : ١٤٠ ساعة
- علم التشريح : ٢٠٠ ساعة
- ٢ - وفيما يخص السنة الثانية :
- (١) ٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما هو مذكور فى الفقرة (١) أعلاه .
- (ب) ١٠٢٠ ساعة من التعليم النظرى (منها ٥١٠ ساعات من الاشغال التطبيقية) موزعة كما يلي :
- علم الجراثيم : ١٥٠ ساعة
- علم الطفيليات : ١٤٠ ساعة
- علم الامراض وعللها ودلائلها : ٢٠٠ ساعة
- الفيزيولوجيا الخاصة بعلم الامراض : ١٠٠ ساعة
- علم تركيب الادوية : ١٣٠ ساعة
- تربية المواشى : ١٥٠ ساعة
- تغذية الانعام : ٨٠ ساعة
- انتاج نباتات الكلا : ٧٠ ساعة
- ٣ - وفيما يخص السنة الثالثة :**
- ١ - ٣٦٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلي :
- العربية : ٨٠ ساعة
- الفرنسية : ٨٠ ساعة
- الرياضيات الاحصائية : ٨٠ ساعة
- التاريخ : ٦٠ ساعة
- الجغرافيا : ٤٠ ساعة
- التهذيب السياسى : ٤٠ ساعة
- (ب) ١١٤٠ ساعة (منها ٥٧٠ من الأشغال العملية) موزعة كما يلي :
- تشخيص الامراض : ٦٠ ساعة
- الامراض الباطنية : ١٨٠ ساعة
- الجراحة : ١٠٠ ساعة
- الامراض المعدية : ١٨٠ ساعة
- فن التوليد والعقر والتلقيح : ١٥٠ ساعة
- الاصطناعى : ١٥٠ ساعة

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة
المهنية لوظيفتي راديو تليفرافي وراديو تليفوني
بالمحطات المتنقلة (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بنسأء على تقرير المدير العام للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بالمواصلات
السلكية واللاسلكية والأنظمة الملحقة بها (جنيف
سنة ١٩٥٩) ،

- ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بصيانة
الأرواح بالبحر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يجب على مشغلي راديو تليفرافي
وراديو تليفون بالمحطات المتنقلة أن يكونوا حاملين
لاحدى شهادات الكفاءة المهنية الممنوحة طبقا
لمقتضيات نظام المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وتلك الشهادات هي :

- شهادة راديو تليفرافي من الطبقة الاولى ،
- شهادة راديو تليفرافي من الطبقة الثانية ،
- الشهادة الخاصة براديو تليفرافي ،
- الشهادة الخاصة براديو تليفوني ،
- شهادة راديو تليفوني مختصرة ،

وتمنح كلها من قبل ادارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ - يمتحن المترشحون للشهادات المختلفة
المذكورة امام لجنة مؤلفة من موظفين في مصالح
الراديو الكهربائية التابعة للمديرية المركزية
للمواصلات السلكية واللاسلكية وتنقط.
الاختبارات من ٥ الى ٢٠ ، ويكون اختيار المواضيع
الكتابية من قبل المدير العام للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية - جنيف ١٩٥٩ والموجزات
المألوفة في مخابرات واللاسلكية .

- تغذية الانعام : ٧٠ ساعة
 - حفظ صحة الحيوانات . ١٢٠ ساعة
 - مراقبة المواد الغذائية الحيوانية : ١٥٠ ساعة
 - مكانة تربية المواشى في الاقتصاد
الوطني : ٥٠ ساعة
 - التشريع البيطري : ٢٠ ساعة
 - المصلحة البيطرية في الادارات
والاحصاءات : ٤٠ ساعة
 - دور المساعد التقني البيطري : ٢٠ ساعة
- ١١٤٠ ساعة

المادة ١٠ - يخضع التلميذ بعد دخوله الى
المدرسة بثلاثة أشهر ، لامتحان اثباتي لنهاية
التدريب وذلك بقصد توجيهه المهني .

يقترح رئيس مصلحة التعليم على الوزير تقرير
الكيفيات لسير الامتحان الاثباتي لنهاية الدروس
وذلك بعد الاخذ برأى مدير المدرسة وأساتذتها .
وفي حالة رسوب المعنى بالامر يلغى قبوله .

المادة ١١ - تحدث امتحانات النقل من احدى
السنوات الى السنة التالية .

يقبل لاجتياز الامتحانات المذكورة التلاميذ
الذين تابعوا بانتظام الدروس النظرية والاشغال
التطبيقية دون غيرهم .

وستحدد قرارات يتخذها وزير الفلاحة كيفيات
تنظيم هذه الامتحانات .

غير أنه يقبل في القسم الاعلى المرشحون الذين
حصلوا على نقطة متوسطة عامة تساوي على الاقل
(٢٠/١٠) .

المادة ١٢ - يكلف رئيس مصلحة التعليم
ومدير مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح
البيطرية ولتربية المواشى ، كل فيما يخصه ،
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

ويمكن للأجانب الحاملين لصك يشبه صفتهم
ملاحين جزائريين أن يستلموا الشهادة الجزائرية
بعد اختبار عادي لكفاءتهم في الترشيح .

المادة ٧ - تشير كل شهادة الى أن صاحبها قد
أخضع سرية المراسلات .

المادة ٨ - عند فقدان شهادة ما يمكن لصاحبها
أن يوجه الى مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية
طلبا يقصد استلام نظيرها ، ويكون الطلب
مصحوبا ، ب :

١ - تصريح بالفقدان في ورق عادي ،

٢ - صورتين للتعريف ،

٣ - رسم يحدد قدره بموجب مرسوم .

المادة ٩ - ان الشروط المفروضة فيما يخص
الحصول على الشهادات المختلفة ، هي نفس
الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣ - قسم ٣
من نظام المواصلات اللاسلكية ويهيا برنامج مفصل
من طرف مصالح الراديو ويرسل للاطلاع الى
المرشحين بناء على طلبهم .

المادة ١٠ - يكلف المدير العام للبريد والمواصلات
السلوكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار ، الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الشروط
الخاصة بتسليم شهادات مشغل راديو تلفرافي
او راديو تليفوني والمقرررة لتشغيل الآلات
المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو

كهربائية (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،
- بمقتضى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣ - ٤٣٩
المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم
محطات الارسال الحصرية الراديو كهربائية .

المادة ٣ - يمكن ، فيما يخص شهادة راديو
تليفوني المختصرة ، أن يكلف موظف تابع لمصالح
الراديو الكهربائية باجراء الاختبارات في ميناء أو
مطار .

المادة ٤ - يحدد المدير المركزي للمواصلات
السلوكية واللاسلكية تاريخ الدورات التي تعقد
مبدئيا بمدينة الجزائر ،

وينشر هذا التاريخ عن طريق الصحافة والاذاعة
واللافتات المصنقة بمكاتب البريد والمؤسسات
والمصالح التابعة لوزارة تجديد البناء والأشغال
العمومية والنقل .

المادة ٥ - يجب على المترشحين ، ليتمكن قبولهم
في المباريات ، أن يكونوا جزائري الجنسية وبالقيين
١٧ عاما من العمر على الأقل بتاريخ الامتحان كما
يجب عليهم أن يقدموا الوثائق التالية :

(أ) في ورقة عادية :

١ - طلب المشاركة في الامتحان ويحتوى على
عناوينهم الكاملة ،

٢ - ورقة أو بطاقة الحالة المدنية ،

(ب) في ورقة رسمية :

١ - خلاصة من الملف القضائي (نموذج رقم

٣) لا تتجاوز مدته شهرين يوم الامتحان ،

٢ - شهادة الجنسية الجزائرية ،

(ج) صورتين للتعريف :

- طابع قيمته ٣ دنانير

- وصل يدفع رسم الامتحان يحدد قدره
بموجب مرسوم ، ويؤدى هذا الرسم عن كل
صنف من الشهادات التي يرغب فيها المترشح ،

المادة ٦ - ويمكن الاعتراف بصلاحيه الشهادات
المسلمة من بلد عضو في المنظمة الدولية
للمواصلات السلوكية واللاسلكية بطلب الحامل لها
وبعد تحقيق تقوم به مصالح الراديو الكهربائية
الذي يضاف في شكز رخصة تسلمها ادارة البريد
والمواصلات السلوكية واللاسلكية الى الشهادة
الأجنبية وتعطيها نفس القيمة التي تتمتع بها
الشهادة الجزائرية المطابقة لها .

- وبناء على مقتضيات نظام المواصلات اللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) ولا سيما مادته رقم ٤١ و ٤٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تسلم الشهادات الخاصة بمشغل راديو تليفوني أو راديو تليفوني المنصوص عليها في المادة ٨ من الامر رقم ٦٣ - ٤٣٩ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعد اجراء امتحان يتعلق بصنفين من الشهادات :

(أ) اختبارات تطبيقية - ارسال والتقاط سماعيان وضبط وتشغيل الآلات ،

(ب) اختبارات شفوية تشتمل ، من جهة ، على مواد البرنامج المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القرار ، ومن جهة أخرى ، على التشريع والنظام المتعلقين بالمواصلات اللاسلكية والاقسام الخاصة بنظام المواصلات اللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) التي تؤدي الى تشغيل واستغلال محطات الهواة .

لا يجوز تسليم هذه الشهادات الا للمرشحين الذين يتجاوز عمرهم الستة عشر عاما ويحرضون على ٢٠/١٠ نقطة على الأقل في كل اختبار .

يجرى الامتحان في محل اقامة المرشح على الجهاز الموصوف في طلب الترخيص والذي يكون مجهزا بسلك جوي صوري للتجربة غير مشح أو على جهاز ذي ميزات مماثلة ، ويكون ذلك الجهاز موضوعا في المكان الذي عينه ذلك المترشح بموافقة رئيس المصلحة الادارية المختصة .

المادة ٢ - يشتمل الامتحان الخاص بالحصول على شهادة مشغل راديو تليفوني على الاختبارات التالية :

١ - اختبارات تطبيقية :

(أ) ارسال اشارات موزع بسرعة ١٠ كلمات أو مجموعة كلمات في الدقيقة ، تتكون كل كلمة أو مجموعة كلمات من خمسة أحرف وأرقام أو اشارات التنقيط .

(ب) التقاط سماعي بنطق واضح لنص متكون من خمسين كلمة بسرعة ١٠ كلمات في الدقيقة ،

(ج) استعمال الأذونات الأساسية التي يتكون منها جهاز الارسال وتشغيله وضبط الازدواج وضبط التركيز على طول أو أطوال الموجة ، واشغال التجارب التي تجرى لتقييد قوة الارسال .

(د) استعمال الآلات القياسية ولا سيما التي تقوم منها على الموجة المترية ذات عيار ٥٠٠ بالمائة تقريبا .

٢ - اختبارات شفوية :

(أ) معرفة قواعد خدمة الاستعمال الجاري في استغلال المحطات الراديو تليفونية (المادة ٤١ و ٤٢ من نظام المواصلات اللاسلكية - جنيف ١٩٥٩) والموجزات المألوفة في مخبرات الراديو كهربائية - ذيل ١٣ من النظام المذكور) .

(ب) سؤال حول الترتيب التطبيقي المتعلق بالكهرباء وال ت س ف (على أن يجرى ذلك بمعدر الامكان على القطعة) .

المادة ٣ - يشتمل امتحان الحصول على شهادة مشغل راديو تليفوني على الاختبارات التالية :

١ - اختبارات تطبيقية :

(أ) الالقاء امام مكبر الصوت بشكل مميز بالارقام والاحرف وتلاوة نص بنطق واضح ،

(ب) تلقي مخابرة راديو تليفونية ،

(ج) اختبار مماثل للاختبار المشار اليه في ذات الفقرة من المادة ٢ .

٢ - اختبارات شفوية :

(أ) معرفة القواعد الخاصة بالاستعمال الجاري لاستغلال المحطات الراديو تليفونية (نظام المواصلات اللاسلكية جنيف ١٩٥٩) والموجزات التي يجرى استعمالها في المواصلات الراديو كهربائية - الذيل ١٣ من نظام المواصلات اللاسلكية .

(ب) سؤالات حول الترتيب التطبيقي الخاص بالكهرباء وال ت س ف (على أن يجرى ذلك على القطعة بقدر الامكان) .

المادة ٤ - يستلزم كل واحد من الامتحانين

العلوم (العلوم) البحرية - المركزية للفنون والصناعة
اليدوية - المناجم - الجسور والطرق - الهندسة
القروية والهندسة البحرية - المدرسة العليا
للبريد والتلغراف والتليفون - المعهد الفلاحي -
الفنون والمهن - المدرسة العليا للكهرباء - المعاهد
الكهربائية التقنية الملحقه بالكليات - مدرسة
الفيزياء والكيمياء - الاساتذة المتخصصون
للجامعة - الدكاترة والحائزون على ليسانس
العلوم والحائزون على أية شهادة معادلة للتعليم
العالي (علمية أو تقنية) المهندسون الكهربائيون
المجازون من المدرسة الخاصة للاشغال العمومية
والبناء والصناعة .

يجرى وصف الاجازات المقدمة فى متن شهادة
المشغل مع بيان الاختبارات التى أعفى المرشح
من تأديتها .

المادة ٧ - يجرى اعداد الشهادة الخاصة بمشغلي
الراديو تليفرافى أو الراديو تليفونى لاجهزة
الارسال على الشكل المطابق للنموذج رقم ٢
الملحق بهذا القرار .

المادة ٨ - يكلف المدير العام للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية بتطبيق هذا القرار الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤
الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

ملحق رقم - ١ -

برنامج الامتحانات الشفوية للحصول على شهادات
مشغل الكهرباء : مصادر وآلات آخذة الكهرباء ذات
التيار المستمر

- آلات تعبئة - مبدأ - حمل وتفريغ - تركيب
- صيانة - بطاريات كهربائية - مميزات النماذج
العادية ، وآلات مولدة الكهرباء (دينامو) - مبدأ
ومختلف أساليب الحث .

حركات - تيار مستمر - مختلف أساليب
الحث - مغايرة الانطلاق ومغايرة الحث .

دفع رسم مسبق محدد ب ٢٧ر٥٠ د ج ، ولا يؤدي
المرشح الذى يطلب اجراء اختبارات الامتحانين
معا سوى ٢٧ر٥٠ د ج) .

ويؤدى ذلك الرسم باسم السيد رئيس مركز
المحاسبة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية بالحساب البريدى رقم ٣١٣٠ - ٩٨
الجزائر .

المادة ٥ - يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو
وظيفة مشغل راديو تليفرافى فى المحطات المتنقلة
(الطبقة الاولى أو الثانية) والمشغلون المؤهلون
من المدارس العسكرية الراغبون بالحصول على
شهادة مشغل راديو تليفرافى المشار اليها فى هذا
القرار ، من الاختبارات الموضحة فى المادة ٢ .

علاوة على ذلك ، يعفى حملة شهادة الاهلية
طالبو وظيفة مشغل راديو تليفرافى من الطبقة
الاولى فى محطات متنقلة أو شهادة الاهلية
لوظيفة مشغل راديو تليفونى فى ذات المحطات
والذين يرغبون فى الحصول على شهادة مشغل
راديو تليفونى المشار اليها بهذا القرار ، من
الامتحانات المشار اليها بالمادة ٣ .

يجرى تسليم شهادات مشغل راديو تليفرافى
أو مشغل راديو تليفونى المشار اليها فى المقاطع
المذكورة أعلاه الى مستحقيها بعد تأدية رسم
الامتحان ضمن الشروط المحددة فى المادة المتقدمة
على اثر تقديمهم اجازاتهم وتذكر هذه الاجازات
بشكل مفصل فى عنوان وأرومة الشهادة
المطلوبة .

المادة ٦ - يعفى الاشخاص الآتى وصفهم من
تأدية الاختبارات الشفهية المنصوص عليها فى
المادتين ٢ و ٣ أو فى غيرهما والمتعلقة باجراء
امتحان الراديو تليفرافى أو الراديو تليفونى حسب
الكيفية ، وعلى اثر تقديمهم شهاداتهم :

- الاشخاص الذين أحرزوا سابقا على شهادة
معادلة لشهادة مشغل راديو تليفرافى أو راديو
تليفونى .

- قدماء التلاميذ الذين حصلوا على اجازات
المدارس التالية :

- الهندسة (بوليتقنية) المعلمين العليا (قسم

مصادر التيار المتناوب :

آلات تيار التناوب - مبدأ •

آلات التحويل الكهربائي - مبدأ - نسبة التحويل •

الآلات الخاصة بالمقاييس - آلات الوقاية -

مقاييس الفولط وامبيرو مترات كهربائية - مغنطيسية مقاييس الفولط وامبيرو مترات الحرارة ، مقاييس الواط •

مصهورات وآلات تحديد القوة الكهربائية - الوسائل الواجب استعمالها في حالة حادثة واقعة بسبب الاتصال بالقوة الكهربائية العالية ،

اللاسلكي : ١ - مكثفات - مبدأ - جمع المكثفات - حثوث ذاتية - تأسيس - تأثير متبادل ما بين حثين - جمع بالعدد بالتأثير المتبادل أو بدونه - جمع شكل مواز بالتأثير المتبادل أو بدونه •

٢ - الدائرة المتذبذبة :

تذبذبات حرة لدائرة - طول الموجة الخاصة ، العناصر المؤثرة على طول الموجة الخاصة ، بالدائرة - دوائر مزدوجة - وسائل تسمح بالتخفيض من أهمية الامواج المطبقة •

٦ - مبدأ الاخذ فيما يرجع للتليفون بلا سلك :

الجزء الآخذ للقوة - اطارات هوائية - اتصال الجهاز الآخذ بطول موجة الجهاز المذيع - اجراء الاتصال - تركيب هوائي للأخذ مع اجزاء الاتصال - مبدأ الكشف بواسطة بلورة - تراكيب مختلفة للأجهزة بالقالين (بالرصاص الكبريتي) وضبطها •

٧ - المصباح المستعمل عند الاستقبال :

مبدأ المصباح المضخم في التردد العالي والاسفل - تركيبات مختلفة جارية - ازدواجات بين المصابيح من طرف محولين متناسقين أم لا - ازدواج بالمقاومة - المصباح - الكاشف ، تركيبات مختلفة •

الأخذ :

أخذ الامواج المكونة بواسطة آلة « هيتيرود » الناقصة من قوة الامواج • آلة التفاعل - استعمال التفاعل من أجل أخذ الهاتف بلا سلك - مبدأ آلة « الهيتيرودين » الممتاز •

٣ - الهوائيات والاطارات :

التكوين الهوائي - المميزات الهوائية - طول موجة خاصة - السعة - الهوائية - عنصر الشعاع - الاحتياطات الواجب أخذها من أجل تأسيس هوائية للاذاعة - اعتزال الهوائية - الدوائر المتساوية - الهوائيات الضمنية - الهوائيات الخاصة بالاخذ - الاطارات •

المصباح ذو اقطاب ثلاثة :

نظرية ابتدائية للمصباح ذي الاقطاب الثلاثة - مميزات المصباح المستعمل كمولد التذبذبات المتوقعة - مختلف التركيبات الجارية - وصف مختلف اجزاء جهاز مذييع بالمصباح - تزويد دوائر مصفحة عبر مقوم ذوى المصابيح من نوع « ديود » تتبعها مصفحة - التزويد المباشر بالمنابذة ومختلف وسائل الممارسة - طهارة التصفية •

الراديو تليفون :

أسلوب التنعيم الخاص بجهـاز مذييع ذى المصابيح •

٩ - مبدأ علم مقياس الزوايا :

١٠ - مقاييس :

المراقب للموجة : ضبط طول موجة لجهاز مذييع على طول موجة معينة - تحقيق طول موجة من مصدر معين •

أسلوب الممارسة - الراديو التليفونية :

١ - نداء من محطة :

ان المحطة المنادية ترسل ثلاث مرات الاصطلاح الخاص بالمحطة التي تنادى فيستعمل كلمة «من» ويلبها نفس اصطلاحها يكرر ثلاث مرات :

مثلا :

أب ، أ ، أب ، «من» أ ج د ، أ ج د ، أ ج د ،
يمكن للمحطة المنادية أن تلي اصطلاحها الخاص
بالاشارة المتفق عليها مع المحطة المرسله المميزة
لنوع من التجارب المنوى مباشرتها (كالثقوة)
وطول الموجة المستعمل الخ ()

وعند عدم جواب المحطة التي نوديت ، يمكن
تكرار النداء ثلاث مرات تتخللها دقيقتان - وبعد
هذه النداءات ، لا يمكن اعادةها على الشكل
المذكور اعلاه الا بعد خمسة عشر دقيقة وهكذا
الخ . .

٢ - جواب من المحطة التي نوديت :

تجيب المحطة التي نوديت بارسال الاشارة
الخاصة بالمحطة المنادية ثلاث مرات وكلمة «من»
واشارتها الخاصة واشارة « ك » ان كانت مستعدة
للاستقبال (الدعوة الى الارسال) .

أ ج د ، أ ج د ، أ ج د ، «من» أب ، ك .

٣ - الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الضيقات :

قبل توجيه نداء أو الاجابة عنه ، يجب على
المحطات أن تتحقق عن أنها لا تضيق بالمحطات
التي تؤدي مهامها في منطقة نشاطها وان كان
هناك شك في خلف ضيابة ، فتكف عن الارسال
أثناء اجراء المواصلات .

يجب أن تكف عن الارسالات كذلك حين
ما تطلب منها ذلك محطة مفتوحة لخدمة المراسلة
العامة أو بمجرد استقبال نداءات الضيقة
والشدة .

وتجنباً من اخطار التدخلات يجب على المحطات
المذيعة ان توقف ارسالتها بعد كل فترة خمسة
عشر دقيقة ولمدة لا يمكنها ان تقل عن خمس
دقائق .

وإذا لم تكن محطة ما متحققة بأن النداء موجه
اليها فلا تجيب عنه قبل تكرار النداء .

وإذا كانت محطة ما متحققة بأن النداء موجه
اليها وتشك في حقيقة اشارة المحطة المنادية ،

فعلينا ان تجيب مخولة للمحطة المجهولة الاشارة
. . كدالة .

٤ - نهاية الارسال :

عند نهاية المواصله بين محطتين تحرص كل
واحدة منهما الى التنبيه بواسطة اشارة « نهاية
المواصله » تليها دالتها الخاصة .

طرق استعمال الراديو تليفوني :

١ - يجب الحرص على ألا تجرى مواصلات
أخرى لاجتناب كل ضيق .

٢ - يجب فقط استعمال الاشارة التي خولتها
الادارة اقتباس اشارة مركز آخر ، كما يجب عدم
استعمال اشارة اصطلاحية .

٣ - يجرى النداء على الشكل الآتي :

- أ ج أ ، هنا أ ب د (تعاد هذه العبارة
مبدئياً على مرتين أو أربعة على الاكثر) فيجيب
المركز الذي نودي :

- هنا أ ج أ ، استمع الى أ ب د .

٤ - ويشير بالتوالي كل من المتراسلين الى
نهاية المواصله على الشكل الآتي :

- « أ ج أ ، انتهى »

- « أ ب د ، انتهى »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية**

مصالح الراديو الكهربائية

شهادة مشغل الراديو تليغرافي والراديو تليفوني

سلمت تنفيذاً لللائحة التي قررتها الادارة
الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
وللمادة ٤١ ، الفقرة ١٥٦٣ من نظام المواصلات
اللاسلكية المبرم بجنيف سنة ١٩٥٩ قد نجح
السيد

في المباريات الخاصة :

٣ - معرفة العناصر الاساسية للكهرباء والكهرباء اللاسلكية والطريقة العملية الراديو تليفونية العادية ،
وبناء على ما ذكر سلمت له هذه الشهادة .
وحرر بالجزائر

قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال .

- وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان الحصول على شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال يستوجب اجتياز امتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ترقم من صفر الى عشرين .
المادة ٢ - تمنح هذه الشهادة الى المترشحين الذين حصلوا :

١ - على نقطة من التمرين التطبيقية يساوي المعدل البالغ عشرة من عشرين .
تمنح هذه العلامة من قبل مدير المدرسه الوطنية لتكوين المدرسين الاختصاصيين بناء على اقتراح رئيس التدريب .

٢ - على مجموع قدره مائة نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية المعددة فيما يلي :

(أ) بالاهلية في ارسال الاشارات بواسطة المورس وأخذها ،

(ب) بالاهلية في ارسال المختصرات والاسلوب العملي للراديو التلفزيوني والاسلوب العملي للراديو التليفوني وذلك بواسطة الهتاف الاشعاعي من أجل الاستعمال الجاري .

(ج) بالاهلية في تشغيل أجهزة الراديو تليفونية والراديو تليفونية .

(د) بمعرفة العناصر الرئيسية للكهرباء ولللاسلكي .

واثباتا على ذلك سلمت له هذه الشهادة .

وسلم بالجزائر في

الطابع

توقيع المعنى بالامر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مصالح الراديو الكهربائية

شهادة مشغل راديو تليفوني

مسلمة تنفيذا لللائحة المنصوص عليها من قبل الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ الفقرة ١٥٦٣ - من نظام المواصلات المبرم بجنيف سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتشغيل محطة اذاعة لاسلكية خاصة من الصنف قد نجح السيد

في الاختبارات التي امتحن فيها والتي تنص عليها المادة الثالثة من القرار الوزيري المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بشأن :

١ - الكفاءة في الارسال والالتقاط الراديو تليفونيين ،

٢ - الكفاءة في تشغيل آلات الراديو تليفونية وتسويتها ،

الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء كتابي يتعلق بمهام المدرب اما في معارف الاطفال واما في التسيير والتشريع الخاصين بدور الاطفال : المدة ساعتان العامل ٢ ،

٢ - انشاء كتابي بموضوع صحي : المدة ساعتان العامل ٢ ،

٣ - اختبار في الاشغال اليدوية ويتناول موضوعين يكون احدهما اجباريا لجميع المترشحين: المدة ثلاث ساعات العامل ١ ،

الاختبارات التطبيقية ،

٤ - ادارة الالعاب ، والتمارين الرياضية : المدة ٢٠ دقيقة العامل ١ ،

٥ - ادارة الأناشيد : المدة ٢٠ دقيقة العامل ١ ،

٦ - القراءة بصوت مرتفع وتفسير قصة . المدة ١٥ دقيقة العامل ١ ،

الاختبارات الشفهية :

٧ - استفهام عن المسائل الجارية بحثها خلال مدة التمرين العامل ٢ ،

المادة ٣ - كل نقطة تقل عن ٥ من عشرين نقطة بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها في المادة ٢ تؤدي للسقوط بعد مداولة لجنة الامتحان .

تعد لجنة الامتحان قائمة بالمترشحين المؤهلين الذين نجحوا في اختبارات الامتحان وترفع تلك القائمة الى وزير الشبيبة والرياضة لتسليم شهادات الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال .

المادة ٤ - يجوز لمدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح لجنة الامتحان ان يأذن للمترشحين الذين أحرزوا ستين نقطة أو ما يفوق هذا الرقم في اختبارات الامتحان باجتياز تلك الاختبارات مرة جديدة خلال السنة التالية دون حاجة لتجديد التمرين ولا يجوز منح هذا الاذن أكثر من مرتين .

المادة ٥ - تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

الرئيس - مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
والاعضاء - نائب مدير حماية الطفولة والفتوة ،
- نائب مدير الموظفين ،
- مدير المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين .

- مديران لدور الاطفال يحملان شهادة الاهلية المهنية لمدرّب أو دبلوم مدرّب يعينهما مدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح مدير حماية الطفولة والفتوة ،
- رئيس التدريب .

المادة ٦ - يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمربين (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمربي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، المحددة بموجبه الشروط المؤقتة لتوظيف

والحدائة بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ، محررة طيلة مدة التدريب التطبيقي ، العامل ٢ .

يجب على المترشح تسليم هذه الدراسة أو توجيهها الى مدير الشبيبة والتربية الشعبية قبل شهرين على الاقل من دورة شهادة الكفاءة المهنية للمربين .

المادة ٥ - وتحتوى الاختبارات التطبيقية على :
(أ) اختبار فى الاشغال اليدوية يتضمن موضوعين يكون احدهما اختباريا بالنسبة لجميع المترشحين ، المدة ثلاث ساعات - العامل واحد .

(ب) ادارة الالعاب والتمارين البدنية ، المدة ٢٠ دقيقة ، العامل واحد .

(ج) الاناشيد ، المدة ٢٠ دقيقة - العامل واحد .

المادة ٦ - وتحتوى الاختبارات الشفاهية على ثلاثة أسئلة تتناول مشاكل درست أثناء التدريب التكويني ، المدة ١٥ دقيقة ، ويخصص لكل من الأسئلة ، عامل واحد .

المادة ٧ - ان الحصول على أقل من ٦ على ٢٠ فى المواد الكتابية المنصوص عليها فى المادة الرابعة يكون سببا فى الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

تعد لجنة الامتحان قائمة بكفاءة المترشحين الفائزين فى الامتحان ، وتوجه الى وزير الشبيبة والرياضة الذى يتولى تسليم شهادات الكفاءة المهنية للمربي .

المادة ٨ - يمكن السماح للمترشحين الذين أحرزوا فى اختبارات الامتحان ٨٠ نقطة فأكثر أن يجتازوا من جديد اختبارات شهادة الكفاءة المهنية للمربي أثناء السنة التالية ، وذلك بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ويحتفظون فى هذه الحالة بالنقط التى حصلوا عليها فى التدريب التطبيقي .

المادة ٩ - تتشكل لجنة الامتحان من الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ودفع أجور الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال ، والمراكز المتخصصة والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين .

يقدر ما يلى :

المادة الاولى - يحتوى امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربي على اختبارات كتابية تطبيقية ، تنقط من صفر الى ٢٠ .

المادة ٢ - يقبل لاجتياز الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة المهنية للمربي المربون المدربون الذين أحرزوا نقطا فى التدريب التطبيقي تساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .

ويمنح هذه النقط نائب مدير انقاذ الطفولة والحدائة بناء على تقرير مفتش الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ - تمنح شهادة الكفاءة المهنية للمربي الى المترشحين المشار اليهم فى المادة السابقة بعد احرزهم ١٣٠ نقطة فى مجموع الاختبارات الكتابية التطبيقية أو الشفاهية المعددة فى المواد ٤ و ٥ و ٦ أدناه .

المادة ٤ - تشتمل الامتحانات الكتابية على :

(أ) انشاء حول موضوع يتعلق سواء بمهمة المدير أو تسيير اندية الاستقبال ودور الطفولة والمراكز المتخصصة والمؤسسات التى تأوى الاطفال والتشريع الخاص بها ،

مدة هذه الاختبارات ساعتان - العامل واحد ،

(ب) انشاء كتابي حول علم النفس التربوي المدة ٣ ساعات - العامل ٢ .

(ج) انشاء كتابي حول موضوع يتعلق بعلم التشريع أو علم وظائف الاعضاء أو علم حفظ الصحة ، المدة ساعتان - العامل واحد .

(د) اختبار تربوي خاص ، المدة ساعتان - العامل واحد .

(هـ) وصف خاص (فى ٣٠ صفحة على الاقل مكتوب بالآلة الكتابية) يختار موضوعه المربي المتدرب من قائمة يعدها نائب مدير انقاذ الطفولة

الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق
٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقوم ما يلي :

المادة الاولى - تشتمل شهادة الدراسات العليا
في علم السكان (الديموغرافيا) على المواد
التالية :

١ - الديموغرافيا العامة : سكان العالم ،
جغرافيا التغيرات الطبيعية للسكان ،
جغرافيا التغيرات الاقتصادية للسكان
(الهجرة) ،

معلومات عامة حول السكان والتنمية .

٢ - تحليل ديموغرافي : العناصر ،

الوثائق ومناهج الديموغرافيا ، الاحصاءات
الديموغرافية ، التطبيقات العددية والبيانية .

٣ - الشروط البيولوجية للحوادث
الديموغرافية ، مبادئ في علم الوراثة الانسانية .

٤ - العلاقات بين الظواهر الديموغرافية ،
والاقتصادية والاجتماعية . دراسة نظرية
وتطبيقية ، مبادئ في الديموغرافية الاقتصادية .

٥ - دراسة فيئة نموذجية من السكان .

٦ - المذاهب والنظريات السياسية المتعلقة
بالسكان .

- النظريات الديموغرافية ،

- احتمالات تخص سد حاجيات السكان .

المادة ٢ - ويشتمل امتحان شهادة الدراسات
العليا في علم السكان (الديموغرافيا) على
الاختبارات الآتية :

١ - اختبارات كتابية :

- انشاء يتعلق بالمواد المنصوص عليها في
الفقرات من ١ الى ٥ من المادة الاولى لهذا القرار ،
العامل ٢ ، المدة ٤ ساعات .

- اختبار تطبيقي : تمرين أو عدة تمارين
تتعلق بعلم المناهج التطبيقي يحتوى خاصة على
الحسابات ورسم الخطوط البيانية والمخرائط ،
المدة ٤ ساعات ، العامل ٢ .

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية في وزارة
الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،

- نائب مدير حماية الطفولة والحدادة بوزارة
الشبيبة والرياضة ،

- نائب رئيس قسم الموظفين بوزارة الشبيبة
والرياضة ،

- مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين
المتخصصين .

- أحد مفتشى الشبيبة والرياضة .

- مدير من المركز المتخصص ،

- أحد مديري دور الطفولة ،

- رئيس التدريب ، ويكون رأيه استشاريا .

المادة ١٠ - يكلف مدير الشبيبة والتربية
الشعبية ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥
الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق
١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم
٦٦ - ١١٠ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه
شهادة الدراسات العليا في علم السكان
(الديموغرافيا) (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ
في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة
١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات
العليا في علم السكان (الديموغرافيا) ،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة

٢ - اختبارات شفوية :

- سؤالان في المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من الفقرة الاولى الى الخامسة بشرط أن لا تكون موضوع انشاء كتابي ، العامل واحد ، عن كل سؤال .

- سؤال في المواد المنصوص عليها في الفقرة ٦ من هذا القرار ، العامل واحد .

المادة ٣ - يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الجارية ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس

الخصوصية لامراض الرئة والسل (١)

ان وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدلة والاطباء في جراحة الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض شهادات الدروس الخصوصية المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تخضع شهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل التي تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ، للاحكام الواردة فيما بعد .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة بشرط مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة المهن الخاصة بالاطباء والصيدلة واطباء جراحة الاسنان والقابلات :

١ - الدكاترة في الطب من الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب الحائزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان «طب» أو على دبلوم من بلد أجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - التلاميذ في الطب الذين أنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون أثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية .

المادة ٣ - تدوم الدروس ثلاث سنوات ، وتتضمن المحاضرات والاشغال التطبيقية والتمرين في مصحة مدة ثلاث سنوات .

المادة ٤ - يتضمن التمرين في المصحة بصفة اجبارية :

(أ) الممارسة العملية لمعالجة السل في مؤسسة مختصة بمكافحة السل بالجزائر : كمستوصف أو مركز استشفائي ، مختبر مركزي لمرض السل ، حملة لقاح ع ك ع B.C.G. أو كل هيئة صحية عمومية تشارك في مكافحة السل .

(ب) المداومة على دورات التعليم المنظم والتي تقررها ادارة مصحة أمراض الرئة والسل .

ان الداخليين في المستشفيات المعينين في المباراة يمكن اعفاؤهم جزئيا من التمرين ضمن الشروط التالية : كل فترة ستة أشهر كاملة

يقضيها داخلي في مصلحة أو مستوصف تابع لإدارة مصلحة لأمراض الرئة والسل تعفيه المدة ستة أشهر من ممارسة دروس أمراض السل (إنما لاتعفيه من الدوام الاجباري على دورات التعليم الموجه) .

المادة ٥ - ان برنامج المواد للسنوات الثلاث الدراسية محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار . وان هذا البرنامج خاضع لاعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات .

المادة ٦ - يختتم التعليم بعد اجتياز امتحانات متتابعة في نهاية كل من سني الدراسة الاولى والثانية والثالثة .

مدة كل دورة سنة واحدة يجرى فيها أحد الامتحانات الثلاثة المقررة في نهاية كل سنة . وان كل نقطة مساوية لـ ٥ على ٢٠ فأقل يستحصل عليها في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفهية أو العملية لكل من الامتحانات الثلاثة تؤدي الى الرسوب .

المادة ٧ - يشتمل امتحان نهاية السنة الاولى على ما يلي :

١ - امتحان كتابي مدته ساعتان يتضمن موضوعا في علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

٢ - اختباران شفهيان يتناول احدهما علم الامراض التنفسية والثاني مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى ١٠) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية ، على نقط يساوي عددها العشرين على الاقل .

المادة ٨ - يشتمل امتحان نهاية السنة الدراسية الثانية على ما يلي :

١ - اختباران كتابيان مدة كل منهما ساعتان، ويتناولان :

- علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

- مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى عشرين) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوي على الاقل عشرين نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية .

٢ - اختبار شفهي يتناول علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

٣ - اختبار عملي (ينقط من صفر الى عشرين) يتناول :

- قراءة صورة محمضة (كليشى) اشعاعية أو تصويرات بالاشعة أو بحث في المختبر .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوي على الاقل ٤٠ نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية .

المادة ٩ - يشتمل امتحان نهاية السنة الثالثة على الاختبارات النظرية والاختبارات في المصحة والاختبارات العملية :

١ - الاختبارات النظرية :

(أ) اختبار كتابي بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول امراض الجهاز التنفسي ، غير السلية (ينقط من صفر الى عشرين ، العامل ٣) ،

(ب) اختبار كتابي بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول مرض السل (الرئوى أو خارج الرئة) (ينقط من صفر الى عشرين ، عامل ٣) ،

(ج) اختبار كتابي بدون تحديد المادة لمدة ساعة ونصف يتناول احوال (الصحة العمومية) في مرض السل (ينقط من صفر الى عشرين ، عامل ٣) ،

(د) اختبار المستويات : تقدير أشغال المترشحين المتعلقة بأمراض الرئة والسل (ينقط من صفر الى عشرين ، العامل ١) ،

ولكى يمكن قبول المترشحين في الاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية ، يجب أن يحصلوا على عدد من النقط يساوي ١٠٠ نقطة على الاقل من مجموع الاختبارات النظرية .

٢ - الاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية :

(أ) امتحان يستغرق ثلاثين دقيقة لمريض مصاب بأفة تنفسية يتبعه بيان يستغرق عشر دقائق لتشخيص المرض ودلائل التداوى والمقاييس الوقائية (العامل ٣) ،

(ب) امتحان فى علم مرض الرئة المتداول :
تنظير قصبه الرئة ، مخطط قصبه الرئة ، تنظير الجنب ، خزع الجنب ، ريع جنبية ، نفخ غازى للمنصف (العامل ٣) ،

ولكى يمكن قبول المترشحين يجب عليهم الحصول على عدد من النقاط يساوى على الاقل ١٦٠ نقطة من مجموع الاختبارات النظرية والمصحية والعملية .

المادة ١٠ - فى حالة الرسوب فى أحد الاختبارات الثلاثة يجب على المترشح أن يعيد الدراسة لسنة واحدة ليتمكن التقدم للاختبار فى نهايتها .

المادة ١١ - ان الاختبارات النظرية والمصحية العملية للسنة الثالثة تبت فيها لجنة امتحان وطنية تضم أساتذة ومبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية .

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء :

- أستاذ أو مبرز صاحب كرسى المصحة خاص بأمراض الرئة والسل بصفة رئيس والا فاستاذ أو مبرز فى الطب ،

- اختصاصيان آخران فى مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان فى مركز استشفائى جامعى ،

- أخصائى فى علم الجراثيم (مبرز أو مساعد) ،

- جراح صدرى أو أخصائى (مبرز أو مساعد) ،

المادة ١٢ - ان اختبارات نهاية السنة الاولى ونهاية السنة الثانية تبت فيها لجنة امتحان يعينها العميد .

وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء :

- أستاذ مبرز أو مكلف بالدروس الخاصة بمرض الرئة والسل والا فاستاذ أو مبرز فى الطب .

- اختصاصيان فى مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان فى مركز استشفائى جامعى .

المادة ١٣ - ان الرسم السنوى الواجب على المترشحين دفعه هو التالى :

رسم التسجيل	١٠	دج
رسم المكتبة	٦	دج
رسم الخدمات الاجتماعية	٣	دج
رسم التمرين والاشغال العملية	١٢٠	دج
رسم الامتحان	٥	دج

المادة ١٤ - يوقع على الشهادة من قبل رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية

المادة ١٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية الجارية وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الملحق

برنامج الدروس الخصوصية لشهادة أمراض الرئة

والسل

١ - فن التشريح ووظائف الاعضاء

١ - الفصوص والشقوق ، والقطع الرئوية

٢ - القصبات الرئوية

٣ - التهوية الرئوية

٤ - الاستدماة

٥ - الدوران الرئوى

- ٢ - علم الامراض الرئوية
- ١ - سرطان قصبة الرئة الابتدائي
 - ٢ - سرطان ثانوي في الجنب الرئوي
 - ٣ - خراج رئوي
 - ٤ - امراض رئوية حادة ميكروبية
 - ٥ - التهاب قصبة الرئة الفوعية
 - ٦ - التهاب مزمن للقصبات
 - ٧ - توسع القصبات
 - ٨ - انتفاخ (الضيقة)
 - ٩ - همود الرئة
 - ١٠ - كيس الرئة الهوائي
 - ١١ - كيسمائية رئوية
 - ١٢ - سدة رئوية
 - ١٣ - ربو
 - ١٤ - التهاب قصبة الرئة الوراثي
 - ١٥ - O.A.P.
 - ١٦ - داء فطري رئوي
 - ١٧ - تغيرات رئوية
 - ١٨ - التهاب قصبة الرئة المهنية
 - ١٩ - مرض الهلام التنفسي
 - ٢٠ - مظاهر تنفسية لورم الجلد السلي
- ب.ب.س.
- ٢١ - مظاهر تنفسية لمرض الهودكان والآفات الدموية الاخرى
 - ٢٢ - قلب رئوي مزمن
 - ٢٣ - مظاهر تنفسية للداء الطفيلي
 - ٢٤ - ورم غير كيسي للمنصف
 - ٢٥ - داء العقدة اللنفاوية المنصفية
 - ٢٦ - ورم ابتدائي لغشاء الصدر الباطني
 - ٢٧ - مرض الرئة العفوي
 - ٢٨ - ورم خفي للقصبات
 - ٢٩ - تكورات عنقودية
 - ٣٠ - تليف رئوي ابتدائي
 - ٣١ - ذات الجنب المصلية الليفيانية
- ٣٢ - ذات الجنب النزيفية
- ٣٣ - تكثفات داخل الرئة
- ٣٤ - تشخيص امراض الحمى الرئوية
- ٣٥ - الضعف التنفسي المزمن
- ٣٦ - القصور التنفسي الحاد
- ٣٧ - الآفات الرضية للقصبات الرئوية
- ٣٨ - الترويق الرئوي الجانبي
- ٣٩ - نكت الدم
- ٤٠ - رئة المصابين بمرض القلب
- ٤١ - تجاوب تنفسي
- ٤٢ - السيلان المنى الهوائي
- ٤٣ - سلالات رئوية مع احمرار الحبيبات الدموية
- ٣ - مبحث السل
- ١ - جرثومة (كوخ) السلية المسدية (درسان)
 - ٢ - مقاومة للمردبات
 - ٣ - التعفن والمرض
 - ٤ - التجاوب والمناعة
 - ٥ - فن التشريح المرضي للسل الرئوي
 - ٦ - التعفن الابتدائي للاطفال
 - ٧ - التعفن الابتدائي للكبار
 - ٨ - الحمى الحادة السلية
 - ٩ - الكهوف السلية
 - ١٠ - طراز نمو السل الرئوي المشترك
 - ١١ - ذات الجنب القيحية السلية
 - ١٢ - معلومات خاصة بالشفاء ، ونكس السل
 - ١٣ - العلاج الطبي والجراحي للسل
- (٤ دروس)
- ١٤ - البقايا التشريحية والوظيفية لمرض السل الرئوي
 - ١٥ - السحايا السلية
 - ١٦ - التهاب التامور السل

يقدر ما يلي :

المادة الاولى - تنشأ في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر شهادة دروس خاصة تتعلق بالتشريع المرضى الانساني ، تسرى عليها مقتضيات التالية .

المادة ٢ - مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ، يقبل بقصد الحصول على هذه الشهادة :

١- الاطباء الجزائريون المحصلون على الدكتوراه في الطب ،

٢ - الاجانب المحصلون على اجازة في دكتور في الطب من جامعة الجزائر تحمل ذكر «الطب» او على اجازة من بلد اجنبي تمكن من ممارسة الطب في هذا البلد ،

٣ - الطلبة في الطب الذين انهوا سنتهم الدراسية السادسة وكذا الطلبة في الطب المقيمون في المستشفيات وتم تعيينهم في المسابقة واجروا تصحيح سنتهم الدراسية الخامسة .

المادة ٣ - ان مدة التعليم هي ثلاث سنوات وهذا التعليم الزامي لجميع المترشحين ويتضمن دروسا نظرية ودروس تشريح الجثث لفحصها ودورات تدريبية تتم في مخبر التشريح المرضى التابع للكلية .

يعنى كل طالب من اتباع الدورة التدريبية لمدة سنة بمجرد اتمامه سنتين في احد مخابر التشريح المرضى .

ويتولى ادارة التعليم استاذ التشريح المرضى.

المادة ٤ - ان برنامج المعارف المطلوبة يحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٥ - يصدق على التعليم بواسطة ثلاثة امتحانات يجرى كل منها عند نهاية احدي السنوات الدراسية الاولى والثانية والثالثة .

١٧ - السل الكلوى

١٨- داء العقدة اللفاوية السلية المحيطية

١٩ - داء السل العظمى المفصلي

٤ - الصحة العمومية

١ - السل في العالم

٢- مكافحة السل في البلاد الصناعية (شكل استئصال داء السل)

٣ - مكافحة السل في البلاد التي هي في طريق النمو

٤ - كلفة مكافحة السل

٥ - الاحصائية الصحية والتحقيق الاجتياحي

الخاص بالسل الرئوي

٦ - الاشعار السلي

٧ - التقدير الخاص بسبب المرض :

- التقصى الاشعاعي

- التقصى الجرثومي

٨ - الوقاية

٩ - الصفات غير الطبية لمكافحة السل

(العوامل الاجتماعية والاقتصادية) مسلك المريض ، التهذيب الصحي)

١٠ - برنامج وتنظيم مكافحة السل في الجزائر .

قرار مؤرخ في اول محرم عام ١٣٨٧ الموافق

١١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء شهادة

دروس تتعلق بالتشريع المرضى الانساني في

الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في

١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة

١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين

وجراحي الاسنان والقابلات ،

المرشحون بعد موافقة استاذ التشريح المرضى
أو تقديمه لهم ينقط من صفر الى ٣٠ .

ولاجل القبول في هذا الامتحان ، يجب على
المرشحين ان يحصلوا على عدد من النقط
يساوى على اقل ٥٠ من مجموع الاختبارات .

المادة ٨ - ان امتحان نهاية السنة الثالثة
يتضمن ما يلي :

الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء كتابي مغفل يتعلق بموضوع في
التشريح المرضى العام (مدته ساعتان) ،

٢ - انشاء كتابي مغفل يتعلق بموضوع في
التشريح المرضى الخاص (مدته ساعتان) ،

٣ - اختبار كتابي مغفل يتعلق بالتركيبات
الميكروسكوبية وبالتركيب العياني (مدته ساعة
واحدة) .

ولاجل القبول في الامتحان المتعلق
بالاختبارات النهائية يجب على المرشحين ان
يحصلوا في الاختبارات الكتابية المنقوطة كل
واحد منها من صفر الى ٢٠ ، على عدد من
النقط يساوى ٣٠ على الاقل .

الاختبارات النهائية :

١ - فتح جثة للفحص (تقنية وتحرير
الصورة) .

تكون الوثائق السريرية الاساسية موضوعة
وهن اشارة المترشح . ومدة هذا الاختبارات
ثلاث ساعات وينقط من صفر الى ٤٠ .

٢ - اختبار في التقنية في تشخيص مختص
بعلم الانسجة والامراض .

اختبار في التقنية الميكروسكوبية مع قطع كتل
من الشمع المعدني (بارافين) والفرش والتلوين
والتشخيص تصنف كل واحدة من هذه
العمليات شفاهيا وينقط هذا الاختبار من صفر
الى ٤٠ .

فحص مختص بعلم الانسجة يعد في الحال
بواسطة طريقة يختارها المترشح (التجميد او

ولا يمكن لاحد ان يتقدم لاي امتحان من
الامتحانات الثلاثة لنهاية السنة ما لم يكن قد
اتبع بمواظبة الدروس ودورات التدريب
والاعمال التطبيقية .

وتكون دورة واحدة مقررة لكل من الامتحانات
الثلاثة لنهاية السنة وتحرم من القبول في
الامتحان كل نقطة تعادل ٥ من ٢٠ أو تنقص عن
٥ من ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية أو
الشفاهية أو العملية المتعلقة بكل واحد من
هذه الامتحانات .

المادة ٦ - ان امتحان السنة الاولى يتضمن
ما يلي :

١ - انشاء كتابي مغفل يتعلق بموضوع في
التشريح المرضى العام بنقط من صفر الى ٢٠ ،

٢ - انشاء كتابي مغفل يتعلق بموضوع في
التشريح المرضى الخاص بنقط من صفر الى
٢٠ ،

٣ - بيان شفاهي يتعلق بتركيبات خاصة
بعلم الانسجة العضوية أو الحية وبعلم الخلايا
وبالتركيبات العيانية ينقط من صفر الى ٢٠ .

ولاجل القبول في الامتحان يجب على
المرشحين ان يحصلوا على عدد من النقط
يساوى على الاقل ٣٠ لمجموع الاختبارات .

المادة ٧ - ان امتحان السنة الثانية يتضمن
ما يلي :

١ - انشاء كتابي مغفل يتعلق بموضوع في
التشريح المرضى العام بنقط من صفر الى ٢٠ ،

٢ - انشاء كتابي مغفل يتعلق بموضوع في
التشريح المرضى الخاص بنقط من صفر الى
٢٠ ،

٣ - بيان كتابي يتعلق بالتركيبات الخاصة
بالانسجة العضوية أو الحية وبعلم الخلايا
وبالتركيبات العيانية ينقط من صفر الى ٣٠ ،

٤ - تحرير مذكرة أصلية في موضوع
التشريح المرضى الموضح أو غير الموضح بصورة
بيانية وهذا الموضوع يكون قد اختاره

ملحق

برنامج الشهادة للدروس الخاصة في التشريع

المرضى الانساني

العنوان الاول

التشريع المرضى العام

١ - مقدمة :

تعريف التشريع المرضى وطريقته ،
تاريخ الطريقة التشريحية السريرية ،
موضوع التشريع المرضى : التقسيم العام
للدروس وتبريره .

٢ - علم الأمراض النسيجية الابتدائي :

الآفات الابتدائية للخلية :

١ - اضطرابات التغير الغدائي الاصلى
للخلايا :

الهزال والنمو المفرط :

اضطرابات التغير الغدائي الاصلى للخلايا :
(بقية) : الفساد وتنخر العظام .

اضطرابات التغير الحلوى للمواد المعدنية ،

اضطرابات التغير الغدائي الخلوى للشحوم ،
اضطرابات التغير الغدائي الحلوى لهدراتات
الكربون ،

اضطرابات التغير الغدائي الخلوى للمواد
الملونة للجلدة .

٢ - آفات ابتدائية خلوية مكيفة :

(١) الاضطرابات الافرازية ،

(ب) عدم التمييز ، التحول ، التنسج .

علم الامراض المشتركة بين الخلايا :

(١) انواع المواد الاساسية وعلاقتها مع
الخلايا .

(ب) بيولوجية المواد الاساسية وتطعيماتها ،
معرفة الوسط الداخلي ، المطبقة على علم
الامراض .

الفحص بالمقرب (وتحرير صورة فحص .
ينقط هذا الاختبار من صفر الى ٢٠ .

تمنح للمرشحين الذين يشنون حيازتهم
شهادات علمية ، زيادة تبلغ ١٠ نقط للحد
الاقصى .

لكي يعتبر المرشحون مقبولين يجب عليهم
ان يحصلوا على عدد من النقط يساوى على
الاقل ٥٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات النهائية .

المادة ٩ - تفصل في اختبارات الامتحان لنهاية
السنة الثالثة لجنة امتحان وطنية يعينها وزير
التربية الوطنية وتتضمن خمسة اعضاء كلهم
اساتذة او مبرزون في التشريع المرضى .

المادة ١٠ - تفصل في اختبارات الامتحانين
لنهاية السنتين الاولى والثانية لجنة امتحان
يعينها العميد وتتضمن ثلاثة اعضاء كلهم
اساتذة او مبرزون في التشريع المرضى او في
عدمهم اساتذان او مبرزان في التشريع المرضى
واختصاصي للتشريع المرضى .

المادة ١١ - ان الرسوم السنوية المطلوبة من
المرشحين هي التالية :

رسم التسجيل ١٠ دج

رسم المكتبة ٦ دج

رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

رسم التدريب والاعمال التطبيقية ٢٠٠ دج

رسم الامتحان ٥ دج

المادة ١٢ - يوقع على الشهادة الرئيس
واعضاء لجنة الامتحان وكذا عميد الكلية
المختلطة للطب والصيدلة وتساند من طرف
وزير التربية الوطنية .

المادة ١٣ - تلتى جميع الاحكام المخالفة
لاحكام هذا القرار .

المادة ١٤ - يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ
ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول محرم عام ١٣٨٧
الموافق ١١ بريل سنة ١٩٦٧ .

(ج) افساد المواد الاساسية الوصفية: تيبس
الانسجة .

«د» افساد المواد الاساسية الكمية : التشريعات
والاحمال الزائدة، الانحلال والفساد والتحويلات.

(هـ) علم الامراض المرتبطة بغيرها : العلاقات
بين البلاسما والسائل الفراغى ، الاميلوز .

٣ - الاضطرابات الدورانية :

الدم - ديناميكية الدم النسيجية ، احتقان
الدم في عضو ، وقوف الدم في جهة من الجسد،
التكيفات الدورانية السريعة ولأمد طويل ،
الميكانيكية والنتائج .

توقيف الدم في قسم من الجسد وفقر الدم،
فقد الشهية النسيجية ودرس الاسباب والعلل
ومبحث في تولد مرض تخثر الدم في وعاء دموى
وسده . التطور . السدادة الدموية . دخول
الدم في الانسجة والنزف .

اضطرابات في الدوران اللمفاوى - وقوف
الدم في جهة من الجسم ، الدناميكية اللمفاوية،
النزف اللمفاوى .

التخزيات من اصل دورانى .

٤ - الالتهاب :

(١) سير الالتهابات غير الاختصاصية :

الجرح الجلدى المجمل الرسم ،

بحث تحليلي : معرفة الافة الابتدائية ،
التفاعلات الترشفية ، التفاعلات الالتهابية
الحلوية .

انواع الالتهاب حسب تقلب الكيفيات
التفاعلية ،

التفاعلات الالتهابية المفرطة ،

اشكال الالتهاب حسب المدة ،

عواقب الالتهاب : الرد والتشويه وتصلب
الانسجة ،

تأثير سير الالتهاب معين موضوع على مجموع
الاعضاء .

(ب) سير الالتهابات الاختصاصية .

السل :

بحث تحليلي للآفات ،

الارتباطات التشريحية الميكروسكوبية ،

ذكر واقع التشريح المرضى لداء السل ،

تطور الآفات السلية : التقرح وتصلب
الانسجة ،

« السل المرضى » تغيرات الموضع خلال
العدوى السلية ،

الآفات السلية المعالجة وتغيراتها ،

السل غير النوعى ، مرض بيسنى - بويك
شاومان ،

العدوى البرصية ، مرض « نيكولاو فافر »
مرض اظفار القبط ، مرض اظفار الارانب ،

الآفات الابتدائية لمرض الزهري .

مرض الزهري التجريبي ، المرض الفطرى .
(ج) الاشكال التفاعلية الخاصة بالتليبيسات
الظهارية :

التهاب التليبيسات الاسطوانية مثل التهاب
الامعاء والتهاب القولون والتهاب جلد المعدة (غير
المتقرح) ، التهابات مجارى الصفراء كبديبة
خارجية ،

التهاب طرق التنفس مثل الحنجرة والرغامى
والقصبان ،

التهاب الاغشية المخاطية من نوع « مالبيفى »
مثل التهاب مخاطية الفم والتهاب اللسان
والتهاب البلعوم ،

التهاب الاغشية المخاطية من نوع « مالبيفى »
وشبه « مالبيفى » مثل التهاب الفرج والمهبل
والتهاب عنق الرحم الخارجى والتهاب الحويضة
والحالب والتهاب المثانة والتهاب الاحليل .

(د) حدود التشعبات التفاعلية والاورام :

دور الانحرافات الوظيفية وفقد الصفات
المميزة ،

دور التنسج .

(هـ) علم الامراض العامة للتطورات الورمية :

دراسة نقدية لمعرفة الورم ،

الاورام الخفيفة على وجه العموم .

١ - بيولوجية الاورام الخفيفة :

(١) البؤرة السرطانية الابتدائية ،

(ب) معرفة توعية اللحمة ،

(ج) الابطاث والتعميم ،

(د) التشريح المرضى للسرطان الملحق -

التشريح المرضى للسرطان المسبب .

٢- قائمة انواع السرطان :

الاورام اللحمية والسرطانات الظهارية .

الاصطلاحات الفنية .

٣ - علم خلايا انواع السرطان :

(١) انواع السرطان المثالية وغير المثالية ،

(ب) التمييز وعدم التمييز ،

(ج) تغيرات تحت تأثير العوامل الطبيعية .

٤ - المميزات الرئيسية لمختلف انواع

السرطان :

(١) الاورام اللحمية بصفة عامة ،

(ب) السرطانات الظهارية من نوع «مالبيفي»

عامة ،

(ج) السرطانات الظهارية للتلبسات الاسطوانية

عامة ،

(د) السرطانات الظهارية لانسجة خاصة .

العنوان الثاني

التشريح الرضى الخاص

(١) معرفة المجموع العضوى التفاعلى :

قواعد فيزيولوجية ومرضية ،

تعريف علم الامراض المرتبطة بينها ،

دور جهاز العصب النباتى .

(ب) علم امراض الاوعية الدموية :

آفات التهابية للاوردة والشرايين ، تخثر

الدم فى وريد والتهاب الوريد وتخثر الدم فى

شريان والتهاب الشريان ،

الزهرى الوعائى - الاورام الشريانية -

الاورام الهلامية ،

تصلب الشرايين ،

التهاب بطانة القلب - القلب المصاب

بالروماتيزم ،

اورام الاوردة ،

الاورام الابتدائية والثانوية للقلب ،

اورام المجموعات الصغيرة للاوعية الدموية

والاعصاب والاعوية ،

تشوهات الاوعية الدموية التى تسبب فى

مختلف التطورات المرضية .

(ج) علم امراض الانسجة اللمفاوية والشبكية

الامراض التفاعلية : التهاب الغدد - التهاب

الطحال - التهاب النخاع الشوكى العظمى ،

فقر الدم وفقد الكريات البيضاء - تدنات

النخاع الشوكى ،

الامراض التشريحية : اطار تكاثر الكريات

البيضاء ،

علم التوارث : الاستعداد للنزيف والتأهب

النزقى ،

الاورام : الاورام اللحمية اللمفاوية - الاورام

اللحمية للنخاع الشوكى ،

المظاهر الجلدية لامراض الدم ،

داء « هودكين » القرع الفطرى الشكل ،

النسيج الخلقى ، اورام نخاعية باطنية ،

ورم عقى شبكى ،

ورم حيبى كرىضى ،

انواع سرطان الحلقوم (وللطرق الهوائية العليا) ،

انواع السرطان القصبية ،

السرطانات الثانوية للرئة .

(و) الجهاز الهضمي وملحقاته :

تكون الحصاة في المثانة بصفة حادة ومزمنة ،
الداء الحصوي ، المخاط ،

اورام الغدد اللعابية ،

التهاب البنكريا الحاد المزمن ، التهابات
البنكريا المزمنة ،

تشوهات و سرطانات البنكريا ،

سرطانات الشفاه واللسان واللوزة ،

سرطانات البلعوم والمرىء ،

العلامات المميزة للقروح المعدية العفجية ،

السرطانات المعدية ،

التهابات الامعاء الحادة والمزمنة - التهابات
الامعاء النوعية ،

التهابات الزائدة الدودية والالتهاب اللفافي
الناجي والسداد المساريقي ،

الزحار - السل المعوي - نزيف المستقيم
والقولون ،

الاورام الغدية المتعددة والسليلات والاورام
المخملية ، سرطانات الامعاء ،

تشوهات خط المهضم ، توسع المرىء ،
تصفع وتوسع القولون ،

آفات بسيطة للملحمة الكبدية ،

التهابات الكبد السامة والانسمام الخمجي ،
التهابات الكبد الحادة الخلاقية ،

الكبد النوعي ،

الاشقرارات ،

مرض الاطراح والامزاز الصفراوي ،

التهاب القناة الصفراء والمرارة ، وتشوه
الطرق الصفراوية ،

اورام ابتدائية وثانوية للكبد والطرق
الصفراوية ،

(د) علم امراض الانسجة الواصلة المميزة :

علم امراض الاغشية المصلية : التهاب
للغشاء الجنبى ، التهاب الشفص - التهاب
البيريتون ،

علم الامراض الالتهابية للاغشية المصلية
المفصالية ،

التهابات المفاصل وامراض المفاصل ،

الاستعداد للاصابة بالروماتيزم ،

اورام اغمدة الاطناب والمفاصل ،

الاورام الليفية والاورام اللحمية الليفية ،

التهابات العظام والتهابات النخاع الشوكي ،

ارتخاء العظام - الاورام اللحمية العظامية ،

انحرافات التركيب الهيكلي العظمي :

كساحة الولدان ، ورم غضروفي ، ورم عظمي

خرع ، لين العظام ، (رخودة) ، ورم عظمي

داء باجة في الاسحم (حلمة الثدي) وحالاتها ،

تناذر البرايت ، مرض العنق العظمي ،

التهاب العظم والتهاب النقي ، ورم عظمي ،

ورم عظمي عظمي .

(هـ) جهاز التنفس :

امراض القصبات الرئوية الحادة :

(ا) الاشكال حسب تحديد الموضع ،

(ب) الاشكال التطورية ،

(ج) بقايا الامراض الرئوية ،

الامراض الرئوية المزمنة ،

التهاب الرئة الجببي الهزالي انتفاخ الرئة -

مرض الضيقة - الكيست) ،

الرئة الوعائية : انسداد الوريد - الرئة

القلبية ،

الاشكال الحادة للسل الرئوي ،

الاشكال البطيئة والرسوبية للسل الرئوي ،

السل الرئوي الوراثي ولل كبار ،

الزهري الرئوي الوراثي ولل كبار ،

انقطاع القصبات ،

(ز) الجهاز البولي والبولى التناسلى للذكر :

آفات بسيطة للملحمة الكلوية ، التهاب سام للكلية ،

كبيرة كلوية والتهاب الكلية الخلالى ،

المعطيات الحالية الخاصة بتصنيف الالتهاب الكلوى ،

دراسة انتقادية لفكرة الالتهاب الكلوى الصاعد ،

السل الكلوى ، الآفات البسيطة ، الأشكال المدددة والمسقطة ،

السل الكلوى فى نطاق مرض السل ،

الخمج الكلوى والتهاب حويضة الكلية الاحليلى (داء حصوى رمال - والتموث) ، استسقاء الكلية ،

التهاب المثانة ومرض عنق المثانة ،

سرطان الكلية والمسكن الكلوى ،

تنشؤ مرضى ، افرازى بولى ،

التهاب الموثة والتهاب البربخ وذات الخصية،

تنشؤ مرضى خاص بالموثة والاحليل ،

سرطان الخصية ما عدا الغدة الخلالية ،

(ح) علم الامراض النسوية :

خمج الحوض التناسلى النسائى ،

سل العضو التناسلى عند المرأة (الزحيم النفير ، الثدي) ،

حالة سكتية تناسلية عند المرأة ،

مرض الحبل والمرض التوامى ،

سرطان ظهارى للعنق الرحمى والفرج ،

سرطان الجسم الرحمى والخرطوم ،

الاورام المبيضية ،

حثل اغتدائى ثدىي والتهابات حلمية ،

انواع سرطان الثدي .

١ - مشتقات الطبقة المصفية الظاهرة والانسجة الخاصة (آفات بسيطة فى الجلد) آفات بسيطة :

ضمور ، ضخامة ، عسرة الاستدعاء ، نظير التقرن الجلدى الشيوخوخة ، مجموعات تطويرية : مرض جلدى ، مرض جلدى جائحى ،

آفات اعتدائية سماك ، ضمور جائحى ، اسباب الاستلقاء ، قرحة دوائية ،

التهاب تجاوبى وتورم السطح الجلدى ،

اورام قليلة : حللمية وقنبيطية ،

سرطان ظهارى جلدى : ذو خلايا أساسية شوكية ، اشكال التشريح السريرى ،

آفات بسيطة والتهاب الانسجة العصبية ،

(ا) الخلايا العصبية ،

(ب) اللحمية العصبية ،

مجموع التهابات : دماغية ، سحايا دماغية ، سحايا حاجزية ، النخاع الشوكى ،

اورام المحرك العصبى المركزى ،

اورام الطبقة الشبكية البصرية ، سحايا ،

اورام العصب المحيطية ، اعراض ، داء ركلنهوزن العظيم ،

اورام نظائر العقد ،

اورام الحبل الظهرى ،

عسر المصفة العادى ، ورم دموى ،

الكبيسيات ،

اورام سخدية ،

مرض التوتة ،

(ى) الغدد الصماء :

آفات بسيطة للغددالصماء التقنيات الخاصة بالدراسات .

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان وخاصة المادتان ٢ و ٣ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تنظم مرحلة للتعليم العالي في جراحة الاسنان يمنح الناجح فيها اجازة دكتور في جراحة الاسنان دكتوراه ، الدولة ، من الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، وتسود هذه الاجازة الاحكام التالية :

المادة ٢ - ان دكتوراه الدولة في جراحة الاسنان تخول حاملها صفة دكتور في جراحة الاسنان ، وهي عبارة عن دكتوراه للممارسة .

المادة ٣ - تحدد مدة المرحلة للتعليم العالي في جراحة الاسنان بسنتين ويحصل المترشحون في بدء كل من هاتين السنتين على قيد سنوى يسلم لهم من كتابة الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

يمنح المترشحون الذين احرزوا شهادتين في الدراسات العليا اجازة الدكتور في جراحة الاسنان (شهادة ١ وشهادة ب) المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار والذين نجحوا في تقديم أطروحتهم .

التناسب بين التبدل الخاص بالمرض النسيجي والاختلال الوظيفي ،

آفات بسيطة وأورام درقية وجيران الدرق وفص النخامة الخلفى والغدة الصنوبرية ، والمعثكلة (بنكيرياس) للغدة الصماء والتهاب الكظر ،

التشريح المرضى للاعراض الشقية (التناسلية) والخنوثة ،

ورم المبيض ذى الطنين الحائى (الهرمونى) ، التنسج المرضى الخلالى للخصية وطنينه الحائى ،

الامراض التناسلية (المتبادلة الارتباط) : اضطرابات قابلية الاخذ، وبالاخص على مستوى الخطوط : المرض الوظيفى لبطانة الرحم : المرض الوظيفى لتكون المنى .

التناسب بين تناذر الغدد الصماء المختلفة ،

مرض عصب الغدة الصماء ،

الباب الثالث

المشاكل العامة

المرض الفردى من الزاوية الوراثية والشيخوخة ،

علم الطراز الاحيائى، تضاد التمثل ، التمثل

الامراض الجغرافية ، حشل اغتدائى ، التهاب وسرطانات حسب السلالة والطقس ،

الوقت الاحيائى على ضوء التعاقب العادى والمرضى (الاندمال النمو السرطانى) ،

تطور الشعور المرضى :

(١) تطور توافقى ،

(ب) حدود لاقلوبية ،

الادراك الحالى للتشريح المرضى فى علاقاته مع القواعد الخاصة بحفظ النظام .

المادة ٤ - يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الدكتوراه مع مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه :

١ - جراحوا الاسنان الجزائريون ،

٢ - الاجانب الحاصلون على اجازة في جراحة الاسنان من جامعة الجزائر مع بيان « جراحة الاسنان » ،

٣ - الجزائريون او الاجانب الحاصلون على اجازة في جراحة الاسنان معترف بمعادلتها للاجازة الجزائرية .

المادة ٥ - ان التعليم التحضيري للشهادة (ا) من الدراسات العليا في جراحة الاسنان تختتم بامتحان يشتمل على ما يلي :

- اختباران كتابيان ،

- اختباران شفهيان ،

- اختباران تطبيقيان .

ويشتمل الاختباران الكتابيان على علم وظائف الاعضاء وعلم الامراض العامة ،

ويشتمل الاختباران الشفهيان على علم الامراض الداخلية وعلم الصيدلة ،

ويشتمل الاختباران التطبيقيان على علم الجراثيم وعلى علم التشريح المرضي ،

وقد حدد البرنامج في الملحق المرفق بهذا القرار .

وتستغرق مدة كل اختبار كتابي ساعة واحدة .

المادة ٦ - تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

وكل تنقيط يساوي ٥ على ٢٠ او اقل في احد الاختبارات الكتابية والشفهية يؤدي للرسوب .

ولكى يصرح بقبول المترشحين لهذه الشهادة

يجب عليهم ان يحرزوا تنقيطا متوسطا يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية او الشفهية .

ويجرى الامتحان في دورة واحدة في السنة في شهر يونيو .

واذا اخفق المترشح اربع مرات في امتحان الشهادة ا ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

المادة ٧ - تفصل في الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة لجنة امتحان تشكل من الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

وتتألف هذه اللجنة من سبعة اعضاء هم :

- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، رئيسا للجنة الامتحان ،

- ستة اساتذة او اساتذة محاضرين مبرزين ممن مارسوا تعليم علم الامراض الداخلية وعلم الامراض العامة وعلم وظائف الاعضاء وعلم الصيدلة وعلم الجراثيم وعلم التشريح المرضي .

المادة ٨ - ان التعليم التحضيري للشهادة ب من الدراسات العليا لجراحة الاسنان يختتم بامتحان في الاختصاص الذي يختاره المترشح من بين الاختصاصات الستة التالية :

- الجراحة الخاصة بالفم والاسنان (الفكي - الوجهي) ،

- معالجة الاسنان ،

- علم صحة ومبحث الاسنان ،

- تقويم الاعضاء الخاصة بالاسنان والوجه ،

- علم امراض الفم والاسنان ،

- جهاز تبديل الاسنان والعظم الفكي - الوجهي .

المادة ٩ - يشتمل الامتحان المتعلق بكل اختصاص مختار على :

- اختبار كتابي لمدة ساعة واحدة ،

- اختبار شفهي ،

- اختبار تطبيقي أو اختبار في مريض .

تنقط جميع الاختبارات من صفر الى عشرين .

وكل تنقيط يساوي أو يقل عن ٥ على ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو الشفهية يؤدي للرسوب .

ويجب على المترشحين لكي يقبلوا في هذه الشهادة ، أن يحصلوا على تنقيط يساوي على الأقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية .

ويجرى الامتحان في دورة واحدة في السنة في شهر يونيو .

وإذا أخفق المترشح أربع مرات في امتحان الشهادة ب ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

المادة ١٠ - يتولى التعليم النظري والتطبيقي لهذه الشهادة دكاترة في جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة استاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية .

تفصل في الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة وبالنسبة لكل اختصاص ، لجنة امتحان تعين من قبل عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر وتشكل من أربعة أعضاء .

ويكون هؤلاء الاعضاء لزوما دكاترة في جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة استاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية .

ويرأس لجنة الامتحان العضو الحائز على الاقدمية في أعلى رتبة من الوظائف .

المادة ١١ - في حالة الاخفاق في احدى شهادتي الدراسات العليا لجراحة الاسنان يجب على المترشحين اعادة السنة الدراسية ليتمكن لهم أن يتقدموا من جديد لامتحان نهاية السنة .

المادة ١٢ - يجب على المترشح أن يقدم أطروحة تقوم على أساس الدراسات التحضيرية للدكتوراه في جراحة الاسنان وتتناول دراسة أصلية حول موضوع تقني أو علمي أو علاجي مرتبسط بالأسنان والفم .

وتناقش هذه الأطروحة أمام لجنة امتحان مشكلة من ثلاثة أساتذة مرسمين أو مبرزين في كليات الطب أو الكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ١٣ - تطبق على أطروحات الدكتوراه في جراحة الاسنان الاحكام الادارية المتعلقة بأطروحات الدكتوراه في الطب والتي لا تخالف الاحكام السابقة .

المادة ١٤ - ان المساعدين من الدرجة الاولى والثانية لمعهد الاسنان والفم في مدينة الجزائر والممارسين لمهامهم فيه بتاريخ نشر هذا القرار يعفون من الشهادة ب للدراسات العليا في جراحة الاسنان ومن سنة دراسية واحدة .

المادة ١٥ - تحدد رسوم التسجيل طبقا للاحكام الجاري بها العمل .

ويعفى من جميع الرسوم المساعدون والمدرّبون القائمون حين التسجيل بوظائفهم في معهد الاسنان والفم بمدينة الجزائر .

المادة ١٦ - يوقع على اجازة الدكتور في جراحة الاسنان عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١٧ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لنصوص هذا القرار .

المادة ١٨ - تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

المادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الملحق

برنامج الدكتوراه في جراحة الاسنان

اولا - الشهادة (١) للدراسات العليا في جراحة الاسنان

١ - التشريح المرضي : تحت شكل اشغال تطبيقية .

٢ - علم الجراثيم : تحت شكل اشغال تطبيقية .

٣ - علم الامراض العامة : كتابي .

٤ - علم الامراض الداخلية : شفهي .

٥ - علم الصيدلة : شفهي .

٦ - علم وظائف الاعضاء : كتابي .

١ - التشريح المرضي : تحت شكل بيانات تطبيقية :

١ - معلومات تقنية :

- خزعة ،

- تثبيت ،

- دمجة ،

- تلوين ،

- حفظ القطع العيانية والتقنية الخاصة .

٢ - دعوة التطورات الكبرى :

- التهاب ،

- ورم .

٣ - الاستعانة بأصول مبحث الدم .

٤ - مبادئ فن التشريح المرضي المطبقة على امراض الفم :

- تطورات سوء المضغ التركيبية ،

- التطورات الالتهابية ،

- التطورات الورمية .

٢ - علم الجراثيم : تحت شكل اشغال تطبيقية :

١ - مبادئ عامة :

١ - علم الجراثيم بصفة عامة ،

٢ - مبحث الجدرى العام .

٢ - اشغال تطبيقية :

الجلسة الاولى :

- أدوات مختبر علم الجراثيم ،

- تطهير - تعقيم .

الجلسة الثانية :

- المراحل المختلفة لتحليل الجراثيم ،

- الأخذ (للتجربة) ،

- الامتحانات الخاصة بالجراثيم المجهرية .

الجلسة الثالثة :

- البيئات الخاصة بتنمية الجراثيم ،

- التقنية الخاصة بتنمية الجراثيم ،

- عزل مجموعات الجراثيم على حسب أنواعها ،

- التشخيص الجراثيمي .

الجلسة الرابعة :

- تشخيص الحناق والتهاب الفم .

الجلسة الخامسة :

- المحصولات التي يجب فحصها ،

- قيق ،

- دراسة المكورات الدقاق ،

- مردبات (آلة لعيار مفعول الدواء ضد

الجراثيم) .

الجلسة السادسة :

- بحث عصية كوخ (B.K) .

الجلسة السابعة :

- تشخيص الداء الافرنجي (سيفيليس) .

٣ - علم الامراض العامة : كتابي

- الآفة ،

- الالتهاب ،

- التجاوب ،

- الرضوض ،

- الفحوص الاحيائية ،

- مبحث الاعراض العامة (٤ دروس + اشغال

تطبيقية) ،

- الوراثة .

٤ - علم الامراض الداخلية : شفهي ،

- المدخل لعلم الامراض ،

- ألم الكبد الصفراوى والهضمى ، القلبي

والعرقى والكلوى ،

- التهاب مفصلى حاد ،

- تناذر صمامى ،

- سرطان المعدة ،

- التهابات التامور الحادة ،

- سرطان المعى الغليظ ،

- التهابات الكبد الحادة ،

- ضعف الكبد ،

- التهابات الشغاف الراجبية ،

- كبد ضخمة ،

- سداد عضلة القلب ،

- اشقار ،

- قرحة معدية عفجية ،

- الالتهاب الحاد للكلية ،

- التهاب الحويضة والكلية ،

- التهابات الكبد المزمنة ،

- الاسهال الحاد ،

- خثر شريانى ،

- فرط توتر شريانى ،

- ضعف القلب ،

- الامراض الفوعية .

٥ - علم الصيدلة : شفهي .

علم الصيدلة العامة :

١ - الامتصاص - طرق اعطاء الادوية - مصير

الادوية فى البدن - آلية النشاط ،

٢ - الادوية المشاركة .

علم الصيدلة الخاصة :

٣ - ادوية المصلحة الوطنية المركزية : الادوية

الخاصة بالتخدير بصفة عامة ،

٤ - مبادئ عامة : التصنيف - الاستعمال -

الاختيار - الطوارىء ،

٥ - المنومات ،

٦ - المسكنات ،

٧ - المريحات ،

٨ - أنواع البنج المحلى ،

٩ - مسكنات الالم المركزية ،

١٠ - مقلعات الالم ،

١١ - ادوية الجهاز العصبى المستقل ،

١٢ - ادوية الوهط ،

١٣ - معالجة ضياع الدم ،

١٤ - معدل التغذيةى الخلوية ،

١٥ - الادوية المضادة للجراثيم ،

١٦ - معالجة فوسفات الكلسيوم .

٦ - علم وظائف الاعضاء : كتابي .

- تحريك الجوف الفوهى البلعومى . المضغ

والبلع .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣
مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات
العليا لرسم الخرائط (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول
التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر
سنة ١٩٦٠ المعدل والمتعلق بالتنظيم العام
لليسانس في الآداب ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة مدينة
الجزائر بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرد ما يلي :

المادة الاولى - تحدث شهادة للدراسات
العليا لرسم الخرائط بكلية الآداب والعلوم
الانسانية لجامعة الجزائر ،

المادة ٢ - ان الاحكام القانونية الصالحة
لشهادات الدراسات العليا التي لم يشر اليها في
قائمة الشهادات المكونة لليسانس التعليم تطبق
على شهادة الدراسات العليا لرسم الخرائط .

المادة ٣ - تحدد اختبارات هذه الشهادة
كما يلي :

الكتابي : امتحان حول موضوع يتعلق
بالبرنامج .

اختبار تطبيقي : انجاز رسم نموذج .

الشفاهي : سؤال حول الجغرافية العامة
(الطبيعية والبشرية) ،

سؤال حول هيئة الارض ومساحتها ورسم
الخرائط ،

سؤال حول تحرير رسم الخرائط .

المادة ٤ - يحدد البرنامج كما يلي :

- افراز لعابي : مزاج - دور - العوامل المسببة
للافراز .

- حساسية الراس والعنق ،

- الالم ،

- الطعم ،

- حاسة الشم ،

- جملة عصبية انباتية : وريد راسي ،

- دم ومجموعات دموية ،

- تخثر دموي ،

- تعادل فوسفات الكلسيوم ،

- توتر شرياني . تنظيمه ،

- اغماء ،

- عوار ،

- الصدم : عوامل حدوثها ،

- مخطط القلب الكهربائي ،

- علم وظائف الاعضاء الشريانية الصدغية -
الفكية .

- الفيتامينات ،

ثانيا - الشهادة ب

شهادة الاختصاص في احد الاقسام التالية :

١ - جراحة الفم والاسنان (الفكي -
الوجهي) ،

٢ - العمليات الخاصة بالاسنان ،

٣ - علم ومبحث الاسنان ،

٤ - تقويم الاعضاء ، الخاصة بالاسنان والوجه ،

٥ - علم امراض الفم والاسنان ،

٦ - جهاز تبديل الاسنان والفك الوجهي .

ثالثا - الاطروحة

ان الاطروحة هي مذكرة أصلية تتناول
موضوعا متصلا بالم الاسنان والفم .

(ج) التحليل الاحصائي : التوزيعات على متحولتين ، مبادئ عامة . مبادئ التجريد والعلاقة بين المتحولات ، منحني منعكس . العامل وعلاقة الارتباط . التسوية الخطية بواسطة طريقة المربعات الصغيرة .

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجب شهادة « الاهلية » للعلوم الاسلامية (١) .

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني في الجزائر ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجب شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى - يجرى امتحان الاهلية للعلوم الاسلامية خلال دورتين تنظمان في كل عام ، احدهما في نهاية السنة الدراسية والاخرى حين اعادة افتتاح المدارس .

١ - هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط : اسس الرياضيات ، نظام الاحداثيات صور الارض وقياسها، عمليات هيئة الارض ومساحتها، مسح الارض ، تسويتها ، رسم الخرائط : خاصياتها واستعمالاتها .

٢ - رسم الارض (توبوغرافيا) واستعمال الصور الجوية : الرسم المباشر للارض : الطرق العامة والتنفيذ على قياس كبير . دراسات موجزة للرسم بواسطة قياس صغير او كبير . عناصر موجزة للتصوير . قراءة الصور الجوية . تطبيق الجغرافية الحضرية .

٣ - رسم الخرائط :

(ا) رسم الخرائط العامة : الخواص العامة حول الخرائط والتمثيل الاصطلاحي : العلامات ، منحنيات ايزاريتين ، الالوان ، الكتابات . لحم الصور .

(ب) تحرير الخرائط : التعميم ، اقامة وعلاقة الالواح المتعددة الالوان ، الخطوط البيانية ورسم الخرائط .

(ج) رسم الخرائط التطبيقي : الخريطة التوبوغرافية الاساسية - خرائط المجموعة - الخرائط التي لها علاقة بالاسم ، استعمال وتحديد الخرائط ، نظرة حول انجاز المؤلفات المتعلقة بالمواضيع المتعددة . تطبيق على خريطة نباتية .

٤ - عناصر الاحصائيات :

(ا) اعداد الاحصائيات : جمع المعطيات (التحقيقات المستنفدة والتنقيبات) استغلال وتمثيل المعطيات (الرسوم البيانية ، الخرائط الاحصائية) . العوامل الاحصائية .

(ب) التحليل الاحصائي : توزيعات المتحولة . خاصية القيمة المركزية والتبديد والشكل والتركيز . القانون الموحد والذي يوجد فيه اسمان ، قانون بواسون وقانون لابلاس قوص وقانون غالتون وقانون من وراء الهندسة ، مبادئ في التسويات : مقياس بيرسون .

الفصل الاول

اختبارات الاهلية للعلوم الاسلامية

المادة ٢ - يؤدي المترشحون جميع اختبارات الامتحان باللغة العربية ، باستثناء اختبارات اللغات الاجنبية .

المادة ٣ - يشتمل الامتحان على اختبارات الزامية واختبارات اختيارية .

المادة ٤ - ينص على نوع الاختبارات الالزامية والاختبارات الاختيارية في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٥ - تشتمل اختبارات الاهلية للعلوم الاسلامية على برامج السنتين الثالثة والرابعة للمعاهد الاسلامية .

ان سحب القرعة الخاصة بالمواد الالزامية المنصوص عليها في ملحق هذا القرار يقوم به وزير الاوقاف او ممثله بحضور اعضاء اللجنة المركزية للامتحانات المكلفة باختيار المواضيع ، ولا يخبر المترشحون بنتائج القرعة قبل الامتحان .

المادة ٦ - يقدر كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر الى عشرين نقطة ملحقه بعامل .

تؤدي علامة الصفر الى الرسوب في جميع الاختبارات ، الا اذا قررت خلاف ذلك اللجنة المركزية بصفتها لجنة الامتحان .

وان قرارات لجنة الامتحانات الصادرة وفقها للاحكام النظامية هي نهائية غير قابلة لاي طعن .

الفصل الثاني

شروط القبول

المادة (١)٧ - يعتبر المترشحون المحرزون على مجموع من النقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بالاختبارات الالزامية (والبالغة ١٨٠ نقطة) ناجحين في مجموع الاختبارات الالزامية والاختيارية .

المادة ٨ (٢) - يقبل في الدورة الثانية لامتحان الاهلية الخاصة بالعلوم الاسلامية ، المترشحون المحرزون في الدورة الاولى على مجموع من النقط

يعادل على الاقل ثلث الحد الاقصى البالغ ١٢٠ نقط . بيد أنه يمكن أن يسمح بالقبول في الدورة الثانية للمترشحين المقيدين بصفة نظامية في الدورة الاولى والذين حصل لهم مانع من التقدم الى كل الاختبارات او جزء منها متأت من حالة قوة القاهرة يعود تقديرها لمديرية التربية الدينية .

وإذا أثير لهذا السبب داعي المرض ، لزم تقديم شهادة طبية يؤثر عليها طبيب المصالح الطبية المدرسية .

المادة ٩ - ان النقط المحرز عليها في الاختبارات الشفهية الالزامية والاختبارات الاختيارية خلال الدورة الاولى يحتفظ بها لزوما للدورة الثانية .

الفصل الثالث

تنظيم الامتحان

المادة ١٠ - يجري اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل وزير الاوقاف او ممثله بحضور اعضاء اللجنة المركزية للامتحانات .

المادة ١١ - يحدد وزير الاوقاف في كل سنة تواريخ الامتحان ويعين بالوقت نفسه المراكز الجهوية لاجتماع مترشحي كل دائرة ولجان الامتحان المركزية والجهوية .

المادة ١٢ - يتعين على المترشحين غير المقيدين في معهد اسلامي أن يتقدموا بصفة مترشحين احرار للمركز الذي تعينه مديرية التربية الدينية .

المادة ١٣ - يتعين على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة الجاري فيها الامتحان .

بيد أنه يمكن لمديرية التربية الدينية أن تمنح اعفاءات خاصة بالسن بما لا يتجاوز السنتين ، اذا كانت النتائج المدرسية الخاصة بالمترشحين تبرر ذلك .

لايسوغ لتلاميذ المؤسسات العمومية والخاصة التقدم لامتحان الاهلية في العلوم الاسلامية الا اذا كانوا زاولوا الدراسة سنة واحدة على الاقل في القسم الرابع للتعليم الاسلامي .

المادة ١٤ - يجرى تقييد الترشيح في السجلات المخصصة لهذا الغرض لدى مديرية التربية الدينية في مدينة الجزائر بالنسبة للمترشحين الأحرار ، ولدى المراكز الجهوية لجمع المترشحين . ويحدد اختتام التسجيل قبل أربعة أشهر على الأكثر وشهرين على الأقل من تاريخ بداية الاختبارات .

المادة ١٥ - يتعين على كل مترشح أن يسجل نفسه وفقا للأحكام المحددة أعلاه وأن يقدم لهذا الغرض ملفا يحتوى على ما يلي :

١ - طلب تسجيلي مكتوب وموقع منه ، ومصدق بتوقيع الوصي إذا كان المترشح قاصرا ، وتعين فيه الاختبارات الاختيارية المطلوبة وتلصق عليه صورة حديثة للمترشح ،

٢ - شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

٣ - ملف مع حافظة موقع عليه من قبل مدير المعهد الذى ينتسب اليه المترشح .

المادة ١٨ - ان الاختبارات المحررة على أوراق ذات عناوين قابلة للفصل ، يجب أن تكون مغفلة الاسم قبل التصحيح ويجب أن لا يعرف الفاحصون أسماء المترشحين خلال مداوات لجنة الامتحان الخاصة بالقبول .

٤ - لا يجوز لأعضاء لجنة الامتحان طرح الاسئلة على تلاميذ المعهد التابعين له ولا تصحيح نسخ اختباراتهم .

المادة ١٩ - يجب على كل مترشح أن يصطحب معه دفترا مدرسيا يضعه تحت تصرف لجنة الامتحان .

المادة ١٦ - يعين وزير الاوقاف فى كل سنة ولكل مركز جهوى لجمع المترشحين ، بناء على التخصيص المؤقت لوزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مدير التربية الدينية ، لجنة امتحان مؤلفة على الشكل التالى :

المادة ٢٠ - ينادى رئيس المركز على المترشحين المسجلين ، كل باسمه ، عند افتتاح الاختبارات ويقدم هؤلاء بطاقة الهوية ذات الصورة الفوتوغرافية .

٥ - مدير معهد اسلامى ، رئيسا ،

٦ - ممثل مديرية التربية الدينية ،

٧ - ثلاثة على الاقل من الاساتذة للتعليم الخاص بالعلوم الاسلامية ،

٨ - ممثلان عن وزارة التربية الوطنية .

المادة ٢١ - يطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات أو غش أو محاولة للغش اثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة .

٩ - تكلف هذه اللجنة بالتحقيق فى شخصية المترشحين ومراقبة الامتحانات وسير الاختبارات الشفهية والتطبيقية فى عين المكان .

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المعنى بالامر .

المادة ١٧ - يعين وزير الأوقاف ، علاوة على ما تقدم ، لجنة مركزية للامتحان تكلف بجمع كل الاختبارات الخاصة بمرشحي المراكز الجهوية وتصحيحها وبعلاوة النتائج النهائية .

ويجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، أن يقترح على وزير الاوقاف منح المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان أو فى جميع الامتحانات خلال دورة أو أكثر دون أن يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

وتنظر هذه اللجنة فى الاختبارات بصفتها لجنة الامتحان المشكلة وفقا للكيفيات المشكلة بها

المادة ٢٢ - يحظر على أعضاء اللجنة المكلفين بمراقبة الاختبارات ، الانحناء على نسخ المترشحين القائمين بتحرير مسابقتهم ، والمحادثه معهم بصوت منخفض أو تقدير عملهم .

كما يحظر اعطاء الشروح الخاصة بالمفردات أو بمعنى المواضيع المطروحة ، ما لم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذي يرى بأن تعطى للمترشحين الايضاحات الضرورية والموافقة للضوابط ، على نسق واحد وفورى فى جميع قاعات مراكز الامتحان .

وفى الحالات الخطيرة يلجأ الى المصلحة المعنية بوزارة الاوقاف قبل اتخاذ أى تدبير .

المادة ٢٣ - يحظر على الموظفين المكلفين بمصلحة امانة سر الامتحانات اطلاق أى شخص غريب عن المصلحة ولا سيما الفاحصون على العلامات التى حصل عليها أى مترشح .

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لعزل قاعات امانة السر عن القاعات التى يجتمع فيها الفاحصون أو مراقبو الاختبارات .

تبلغ نقط المترشحين المرفوضين فى الامتحان ، الى المعاهد أو الى المترشحين ، من قبل رئيس اللجنة المركزية للامتحانات وضمن الاوضاع القانونية .

المادة ٢٤ - يجب على رئيس المركز الجهوى أن يذكر الموظفين المكلفين بمراقبة الامتحانات وبأمانة السر ، بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه وبأن يفسرها ، وذلك قبل الاختبار الأول .

ويجرى اعلامهم بصفة خاصة ، بأنهم يتعرضون للعقوبات التأديبية اذا ارتكبوا خطأ جسيما أو افشوا سر المهنة .

ويجرى على غرار ذلك وقبل بدء الاختبار الاول ، اعلام المترشحين فى القاعات عن أحكام المادة ٢١ أعلاه .

المادة ٢٥ - تسلم شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية من قبل وزير الاوقاف .

المادة ٢٦ - يكلف مدير التربية الدينية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

الملحق

نوع الاختبارات

اولا - الاختبارات الالزامية :

تشتمل هذه الاختبارات على :

الاختبار الكتابى :

١ - اللغة العربية :

(أ) شكل نص أدبى معه ثلاثة أسئلة تتناول :

- فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

- النحو (اعراب) ،

- الصرف ،

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، العامل ٢ ،

التنقيط : النص : ١٠/٢٠ الاسئلة ، ١٠/٢٠ (١) .

(ب) انشاء يتناول موضوعا من بين ثلاثة مواضيع تطرح على المترشح .

١ - موضوع له طابع دينى أو شرح نص من النصوص المقررة فى البرنامج التحديدى ،

٢ - موضوع فى الشريعة الاسلامية ،

٣ - موضوع فى التوحيد .

مدة الاختبار : ساعتان ونصف - العامل ٢ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

(ج) القرآن أو الحديث : تفسير آية من القرآن الكريم أو شرح حديث ، حسب الاختيار ، من بين آيتين أو حديثين وتطبيقهما فى النظام الاجتماعى والحياة الوطنية .

مدة الاختبار : ساعة - العامل ٢ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

٢ - الرياضيات :

مسألتان مع حلها المعقول .

مدة الاختبار : ساعتان - العامل ٣ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

٣ - التاريخ والجغرافيا :

سؤال من بين سؤالين في التاريخ أو الجغرافيا

حسب الاختبار .

مدة الاختبار : ساعة - العامل ١ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

الاختبار الشفهي :

١ - القرآن :

استظهار مع تفسير وقراءة نص من الشريعة

الاسلامية غير مشكول ،

مدة الاختبار : ٤٠ دقيقة - العامل ٢ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

٢ - الفيزياء والكيمياء :

سؤال من بين ثلاثة أسئلة من البرنامج

المقرر .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

٣ - العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج المقرر ،

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

الاختبارات التطبيقية :

١ - (١) الرسم أو الخط أو اشغال يدوية

للبنين . الرسم أو الخط أو الحياطة للبنات ،

مدة الاختبار : نصف ساعة - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

٢ - تطبيقات دينية وحساب المواريث ،

المدة : ساعة ونصف - العامل ٢ ،

٣ - التربية البدنية :

يجب اجتياز هذا الاختبار خلال الثلاثة أشهر

الاخيرة من العام الدراسي - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

ثانيا - الاختبارات الاختيارية :

اللغات الاجنبية (الفرنسية او الانكليزية)

قراءة نص مع اسئلة حول فهم هذا النص (شرح

مفردات وعبارات - النحو) .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ .

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاختبارات

الاختيارية النقط التي تفوق المعدل فقط وتضاف

هذه النقط الى مجموع النقط المحصل عليها في

الاختبارات الالزامية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى

عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن

تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان

الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس

المعماري (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ المؤرخ في

١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة

١٩٦٨ ، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية

للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة

وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء

شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية

(١) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ في ١٢/٣٠/١٩٦٨ .

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تجرى الاختبارات الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة بمدينة الجزائر في شهر فبراير من كل سنة .

المادة ٢ - يحدد كل مترشح مع الاستاذ المختار من قبله في القائمة التي تضعها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، الموضوع الذي يعالجه بقصد احراز دبلوم الدولة .

ويسجل هذا الموضوع لدى مدير المدرسة قبل خمسة أشهر على الاقل من اجتماع لجنة الامتحان ، ويجب أن يوافق عليه مسبقا طبقا لانظمة المؤسسة .

المادة ٣ - يجوز للاستاذ المختار أن يستعين بمعاون واحد أو أكثر ممن يرى أن اختصاصهم ضروري لانجاز المشروع ، وذلك لتوسيع الموضوع الذي سيعالجه المترشح .

ويجوز أن يكون هؤلاء معاونون من المدرسة أو من خارجها .

المادة ٤ - ان التطور التدريجي لشرح الموضوع يشتمل بصفة عامة على ٥ مراحل ، وينبغي على المترشح أن يحصل على موافقة استاذة عليها . ولا يمكن أن يتم الانتقال من مرحلة الى اخرى تالية الا بموافقة الاستاذ المذكور .

المرحلة الاولى - تعيين البرنامج : سيعرض فيه المترشح الاسباب النظرية للموضوع المختار .

المرحلة الثانية : البحث والتحليل : ينبغي على المترشح أن يقوم بجميع الابحاث المستندية والدراسة التحليلية لمعطيات الموضوع .

المرحلة الثالثة : الرسم للجمل : يعهد المترشح الى شرح دفاتر المذكرات ورسم المخطط الاجمالي والدراسة التحليلية لطريقة البتيان المقصود .

المرحلة الرابعة : مشروع ابتدائي : يضع المترشح بصورة حسنة العناصر الواجب استعمالها كأساس لاقامة المشروع .

المرحلة الخامسة : المشروع : ينبغي على المترشح أن يقدم جميع المستندات الضرورية الدالة على الفهم التام للموضوع المعالج .

يمكن أن تعتمد هذه المراحل على مسؤولية الاستاذ بالنسبة للموضوع المختار .

المادة ٥ - يقدم المترشح مشروعه الى لجنة الامتحان كما يقدم لها جميع العناصر الخاصة بمختلف مراحل الانجاز . ويساعده في ذلك استاذة .

المادة ٦ - تتشكل لجنة الامتحان لمشروع شهادة دبلوم الدولة كما يلي :

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،

- مدير هندسة المدن والسكن بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

- مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ،

- مدير الدراسات الخاصة بالهندسة المعمارية .

- استاذ في البناء واستاذ في هندسة المدن وخمسة اساتذة ورؤساء ورش للهندسة المعمارية يعينون من طرف وزير التربية الوطنية ،

- مهندسان معماريان مجازان ، من خارج المدرسة معينان من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

لا تصح مداوات لجنة الامتحان الا اذا شارك فيها سبعة أعضاء .

ان الاستاذ الذي يتابع أشغال دبلوم الدولة ومعاونيه ان وجدوا ، ومنسق لجنة تلاميذ المدرسة ، يتتبعون جميع العمليات الخاصة بقرار اللجنة دون الاشتراك في التنقيط ، أما الاستاذ فانه يبلغ تنقيطاته الى اللجنة .

المادة ٧ - تخصص لجنة الامتحان للمترشح نقطا تتراوح من صفر الى ٢٠ .

ويمنح دبلوم الى المترشحين الذين أحرزوا على معدل عام يساوي أو يزيد على ١٢ من ٢٠ ،

ويراعى فى هذا التقدير التنقيط المحرز خلال
الدروس .

• وتمنح تهنأى لجنة الامتحان بالاآماع .

المادة ٨ - لكل تلميذ ينجح فى الامتحان النهائى
للسنة الحامسة الحق فى التقدم الى دورتين
هاديتين متتابعتين لشهادة دبلوم الدولة
للمهندس المهمارى .

المادة ٩ - تنظم دورة استثنائية وبناء على
اقترح لجنة الامتحان ، فى شهر يونيو من نفس
السنة للمترشحين الذين يكون معدلهم العام دون
المعدل المطلوب لآحراز شهادة دبلوم الدولة
بقليل ، وللمترشحين الذين لم يتمكنوا من التقدم
الى الاختبارات بسبب قوة قاهرة .

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للآمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالآزائر فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ .

**قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق
٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن آحدات شهادة
الدروس آلآصوصية لمبحث المناعة وعلم**

الموصول (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب
والصيدلة فى آامعة الجزائر ،

يقرو ما يلى :

المادة الاولى - تحدث فى الكلية المختلطة للطب
والصيدلة لآامعة الجزائر ، شهادة دروس
آلآصوصية لمبحث المناعة وعلم الموصول .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل قصد الحصول على
هذه الشهادة :

١ - الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية
الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى
الطب من آامعة الجزائر مع بيان « طب » او على
دبلوم من بلد آجنبى يسمح لهم بممارسة الطب
فيه .

٣ - الطلاب فى الطب الذين أنهوا السنة
السادسة الدراسية والداآليون فى المستشفيات
المعينون آثر مسابقة والتممون للسنة الحامسة
الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ - الطلاب فى الصيدلة الذين تموا السنة
الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ - يجرى التعليم خلال السنة الجامعية ،
وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا
تطبيقية .

المادة ٤ - يتولى ادارة التعليم استاذا او استاذ
محاضر مبرز او آى شخص يجرى اختياره
بالاستناد الى آلآصاصه فى مبحث المناعة .

وتعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدلة
والمختصين فى العلم الاحيائى الذين يقترحهم
الاستاذ المسؤؤل عن هذه الدروس .

المادة ٥ - يحدد برنامج الدروس وفقا للملحق
المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ - يآتمم التعليم بامتحان نهائية
الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من
الطلاب المسجلين آكثر من ٣ مرات خلال السنة
الدراسية لأسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

- اختبار فى مبحث المناعة او علم الموصول

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في الكيمياء الاحيائية الطبية وفي حالة عدم وجودهما أى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في الكيمياء الاحيائية الطبية .

- أستاذ أو أستاذ محاضر في العلوم الصحية .

المادة ٨ - ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها كما يلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم الاشغال التطبيقية ٢٠٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج
- رسم الامتحانات ٥ دج

المادة ٩ - يوقع على الشهادة من قبل الرئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول

أولا - مبحث المناعة بصفة عامة :

(١) المناعة :

- المناعة المسماة « مناعة طبيعية » ،
- العوامل غير النوعية للمناعة ،
- المناعة النوعية المكتسبة .

النظري ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في مبحث المناعة أو علم المصول المارس ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون في التقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ينبغى عليهم أن يحرزوا ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين .

(ب) يجرى اختبار تطبيقي ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول التقنيات المصولية في تشخيص الامراض الزهرية والجرثومية والفوعية والأفات الأخرى .

وان التنقيط الذى يقل عن ١٠ نتط يؤدي للرسوب .

(ج) ويجرى اختبار شفاهى ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط المخصصة لهذه الاختبارات .

المادة ٧ - تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التى يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل اللجنة كما يلي :

- المكلف بادارة التعليم ،

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في علم مبحث الدم وفي حالة عدم وجودهما أى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم مبحث الدم .

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم ، وفي حالة وجودهما ، أى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم الجراثيم .

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في علم الطفيليات وفي حالة عدم وجودهما ، أى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم الطفيليات .

- (ب) مكونات الضد والاضداد (اجسام ضدية)
- مكونات الضد :
- مولدة ضد ناقصة ،
 - جبلة ،
 - أنواع ،
 - تنقية ،
 - مكونات الضد الذاتية ،
 - معايرة •
 - الاضداد :
 - جبلة
 - أنواع ،
 - طراز لتكون ،
 - الايضاح ،
 - التقنية ،
 - البنية •
- تفاعل مكونات الضد الاضداد « في الزجاج » •
- العوامل المساعدة (الادوية) والعوامل الناهبة للمناعة ،
- (ج) الاحساس المفرط :
- من نمط فوري ،
 - من نمط متأخر ،
 - العلاقات بين الاحساس المفرط والمناعة •
- (د) الطعوم ، التحمل ، التسهيل •
- (هـ) التمنيع الذاتي •
- ثانيا - مبحث المناعة التطبيقي :
- تشخيص الامراض الانتانية والطفيلية :
- (ا) تفاعل الترسب •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق •
- (ب) تفاعل التراص •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق •
- (ج) تفاعل تشرب التراص الدموي •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق •
- (د) تفاعل التراص الدموي المشروط •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق •
- (هـ) تفاعل انحلال الدم المشروط •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق •
- (و) تفاعل تثبيت المتممة •
- الآلية والخطط ،
 - المتممة ،
 - جملة انحلال الدم ،
 - الافعال المضادة للمتممات ،
 - التطبيق •
- (ز) تفاعل التعديل •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق على التشخيص •
- (ح) تفاعل التثبيت •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق على التشخيص •
- (ط) تفاعل مناعة الاتام •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق على تشخيص مرض الزهري •
- (ي) تفاعل مناعة الومضان •
- الآلية والخطط ،
 - التطبيق •

المادة ٢ - يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد أجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - الطلاب في الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ - الطلاب في الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ - يجرى التعليم خلال السنة الجامعية وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية .

المادة ٤ - يتولى ادارة التعليم استاذ مبحث الدم في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر وفي حالة عدم وجود استاذ محاضر في مبحث الدم أو أى شخص آخر يجرى اختياره بالاستناد الى اختصاصه .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالة والاختصاصيين فى العلوم الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ - ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : يختتم التعليم بامتحان نهائية الدروس ، ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين أكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة .

(ك) تفاعل دياستازى مضاد للدياستاز (خميرة ذوابة)

- الآلية والحطط ،

- التطبيق على تشخيص الآفات الجرثومية .

(ل) تفاعل الطهى .

- الآلية ،

- التطبيق .

(م) التفاعلات الاخرى الخاصة بالمناعة المصلية .

- التحقيق الخاص بمبحث المناعة وفى الجوائح .

- تفاعلات المناعة فى الامراض غير المعدية .

تحضير اللقوح والمصول .

- اللقوح ،

- المصول ،

- الكريين المنع .

ثالثا - تطبيق تفاعلات الاحساسية المفرطة النوعية :

- التطبيق على التشخيص والتحقيقات الخاصة

بمبحث المناعة وفى الجوائح .

- بواحد التجارب بصفة عامة .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة

الدروس الخصوصية لمبحث الدم (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب

والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقدر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى الكلية المختلطة للطب

والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس

خصوصية لمبحث الدم .

- ١٠ دج - رسم التسجيل
 - ٢٠٠ دج - رسم الاشغال التطبيقية
 - ٦ دج - رسم المكتبة
 - ٥ دج - رسم الامتحانات
 - ٣ دج - رسم الخدمات الاجتماعية
- المادة ٩ - يوقع على الشهادة من قبل الرئيس
وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب
والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
القرار .

المادة ١١ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة
الجامعية ٦٨-١٩٦٩، وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم

١ - مبحث الدم النظرى :

- الكتلة الدموية وعناصر الهيمولي (البلازما) ،
- جهاز تكوين الدم (المنخ ، الطحال ، والعقد) .
- البيئة وعلم الحياة .

الكريوات السلالية :

- النضج ، علم التقطيع ومبادئ خاصيات
الكريوات ،
- توسع البراغم .

اليحمور :

- اليحمور البالغ العادى ، تطوره الاساسى ،
- اليحمور وآليات الخطط الخاصة بمعايرة
الحيمور ،

- الحيمور غير العادى ،

- التطور الاساسى للحديد .

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

- اختبار فى مبحث الدم النظرى، مدته ساعة
واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

- اختبار فى مبحث الدم النظرى الممارس ،
مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المترشحون فى التقدم الى
الاختبارين التطبيقى والشفهى ، ينبغى عليهم
احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين
الكتابيين .

(ب) يجرى اختبار تطبيقى مدته ثلاث ساعات
وينقط من صفر الى أربعين ، ويتناول التقنيات
الخاصة بعلم الخلايا والدروس الخاصة بإيقاف النزف
ومبحث المناعة ومبحث الدم . وان التنقيط الذى
يقبل عن ١٠ نقط يؤدى للرسوب .

(ج) ويجرى اختبار شفهي ينقط من صفر
الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى
للرسوب .

لا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على
الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية
والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة
بهذه الاختبارات .

المادة ٧ - تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان
التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح
العميد . وتشكل هذه اللجنة كما يلى :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز فى مبحث الدم
وفى حالة عدم وجوده أى شخص مختار ومختص ،

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز فى العلوم
المصحية .

المادة ٨ - ان الرسوم الواجب على المترشحين
دفعها تحدد كما يلى :

- انحلال الدم :**
- الآلية ،
 - مدة حياة وزوال الكريات الحمراء من الجهاز ،
 - خطط القياس ، النتائج العادية المرضية ،
 - مقاومة الكريات .
- حبيبات الخلايا :**
- كريضات معتدلة ، كريضات حمراء ، أسس الكريضات ،
 - تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .
- الكريات اللنفاوية :**
- تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .
- الكريات الموحدة النواة :**
- تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .
- الخلايا الهيولية :**
- تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .
- اللويحات :**
- تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .
 - كثرة الجذعيات البيض .
- الهيولى الدموية :**
- خطط التجزئة ،
 - استشراد الهيولينات .
- الارقاء :**
- مختلف مراحل قطع النزف ،
 - تكون خثرين الهيولاز ،
 - دراسة مركب الخثرين (ترومبين) ،
- اللويحات ، دورها في الارقاء والتخثر الدموي ،**
- مضادات التخثر العضوي العلمي والعلاجي ،
 - فيبرينوليز .
- مبحث المناعة ومبحث الدم :**
- العناصر التناسلية ،
 - الزمرات الدموية وانتقالها الوراثي ،
 - جملة ABC وانتقالها الوراثي ،
 - جملة « ريزوس » وانتقالها الوراثي .
 - النظم الاخرى .
 - الاضداد التي تزيد في عدم كريات الدم الحمراء :
 - اُضداد طبيعية ،
 - اجسام ضدية غير نظامية تامة وغير تامة ،
 - الاضداد الفردية والذاتية .
 - اختبار « كومبس » ،
 - المجموعات المصلية ،
 - مبحث المناعة الخاصة بالكريضات واللويحات
 - التحقين ،
 - علامات محصول الدم ،
 - حوادث التحقين .
 - فعل الاشعاعات المتشردة على جهاز تكوين الدم .
- ٢ - مبحث الدم التطبيقي :**
- فحوص المختبر الضرورية للتشخيص والمعالجة :
 - فقر الدم المتعلق بتوسع الجذعة ،
 - فقر الدم المتعلق بنقص اللون ،
 - فقر الدم بعد النزف ،
 - فقد الدم المتعلق بحلل الدم الوراثي .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق
٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة
الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية
المصحية (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب
والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى الكلية المختلطة للطب
والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس
خصوصية للكيمياء الاحيائية المصحية .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل ، قصد الحصول
على الشهادة :

١ - الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية
الجزائرية .

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى
الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على
دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة
الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين أنهوا السنة السادسة
الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون
اثر مسابقة والمتمون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة
الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ - يجرى التعليم خلال السنة
الجامعية ، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب
المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية وأشغالا
تطبيقية .

المادة ٤ - يتولى ادارة التعليم أستاذ علم

(تلاميذ وداء المنجليات) ،

- فقر الدم المتعلق بحل الدم المكتسب ،

- تعدد الكريات ،

- تناذر وحيدة النواة ،

- ابيضاض الدم شبه النقى المزمن ،

- ابيضاض حاد ،

- داء هودكى ،

- ورم غفلى دملى ،

- عسر الهولينات ،

- فرط الكريضات ،

- القصور النخاعى ،

- تكون الكريضات الحمراء ،

- فرغرية وعائية وفاقة الحثرين ،

- ناعورية (استعداد للنزيف) ،

- شدوذ وراثى ومكتسب من مركب ،

- تناذر حل الليفين ،

- مراقبة المعالجة ضد المخترات ،

- نتائج Thrombo Elastographie

- أسباب الخطأ فى تحديد الزمر الدموية ،

فحوص المختبر فى المرض المتعلق بحل الدم
الخاص بالمولود ،

- واهبو الدم المخطرون :

- السلوك الواجب مراعاته فى حوادث

التحقين ،

- المعالجة بالمواد الكيماوية والاشعاعية للأفات

الدموية الحبيثة ،

- المعالجة القشرية فى مبحث الدم .

والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة
بهذه الاختبارات .

المادة ٧ - تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان
التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح
العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بإدارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز من الكلية
المختلطة للطب والصيدلة ، وفي حالة عدم
وجودهما ، أى شخص مختار لهذا الغرض
بالاستناد الى اختصاصه .

- استاذ او استاذ محاضر مبرز فى العلوم
المصحية .

المادة ٨ - ان الرسوم الواجب على المترشحين
دفعها تحدد كما يلى :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم الاشغال العملية ٢٠٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الامتحانات ٥ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

المادة ٩ - يوقع على الشهادة من قبل رئيس
واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة
للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
القرار .

المادة ١١ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة
الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

الكيمياء الاحيائية الطبية فى الكلية المختلطة للطب
والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفى حالة عدم وجوده
استاذ محاضر مبرز فى علم الكيمياء الاحيائية
الطبية أو أى شخص آخر يجرى اختياره استنادا
الى اختصاصه .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالة
الاختصاصيين فى الكيمياء الاحيائية والذين
يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ - ان برنامج الدروس محدد وفقا
للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ - يختتم التعليم بامتحان نهاية
الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من
الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة
الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

- اختبار فى الكيمياء الاحيائية النظرية ، مدته
ساعة ونصف ، وينقط من صفر الى عشرين ،

- اختبار فى الكيمياء الاحيائية التطبيقية ،
مدته ساعة ونصف وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين
العملى والشفهى ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة
على الاقل فى الاختبارين الكتابية ،

(ب) يجرى اختبار تطبيقي مدته ٣ ساعات
وينقط من صفر الى اربعين وهو يتناول التحديدات
والتقديرات الاحيائية ،

ان التنقيط الذى يقل عن ١٠ نقط يؤدي
للسوب .

(ج) ويجرى اختبار شفهي ، ينقط من صفر
الى ٢٠ يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر فى هذا الاختبار تؤدي
للسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا
على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية

الملحق

**برنامج شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء
الاحيائية المصحية**

**اولا - مبادئ ومناهج التحليل الكيماوى
الاحيائى**

١ - اخذ النماذج ومناهج التحليل

- الحيطه ،

- ضد المخثرات والحفظ ،

- الخطط الكلية ،

- الخطط الجزئية ،

- الحساسيه ، النوعية ، الاحكام ، قابلية

التولد

٢ - المعارف الاساسية

- وحدات القياس (حجم - ثقل) ،

- ميزان (ضعف الوزن) ،

- كاشفات حلول مرفق (NM) - محلول

عيارى نموذجى ،

- اوانى الزجاج المعيرة والمدرجة .

٣ - التقطير :

- تحصيل المذيبات المختلفة ،

- استخراج المواد .

٤ - فكرة عن PH مكنون الهيدروجين :

- اساليب القياس ،

- محلول وقاء .

٥ - القياس :

- قياس القلى ،

- قياس الحموضة ،

- قياس المنفانات ،

- قياس اليود ،

- قياس المادة النحاسية ،

- قياس المركب .

٦ - قياس الضغط :

- خطط النفوذ (الانتشار) ،

- جهاز فان سلايك .

٧ - قياس التكون :

- قياس الضوء ،

- مجلة قياس الضوء ،

- قياس الفلور (عادم اللون) .

٨ - الاساليب الخاصة :

- الاستشراء ،

- التصوير الشمسى للالوان .

٩ - مختلفة :

- الاستصراء والمقاومة ،

- التحال ،

- اشعة العناصر الطبيعية ،

- المحلات الذاتية .

**ثانيا - الاساليب الخصوصية للتحليل الكيماوى
الاحيائى**

١ - مبحث الدم .

(أ) السكريات :

- معايرة الغلوكوز ،

- تخريص تحلون الدم المفرط .

(ب) الشحوم :

- معايرة الشحوم الكلية ،

- معايرة غول المرة الكامل والمؤستر ،

- معايرة NEFA

- معايرة فسفورية الشحوم .

(ج) الهولينات :

- معايرة الهيلوليات الكلية ،
- معايرة الآزوت الكلي ،
- التجزئة والاستشراد ،
- معايرة مولد الليفين ،
- هولينات خاصة .

(د) الهولينات الخارجية :

- تحلون الهولينات ،
- تشحم الهولينات .

(هـ) تكون العناصر المختلفة :

- الآزوتات : الاحماض الاوامنية ، البولينة ،
- الحامض البوليني ، النشادر ،
- العضويات : حامض اللبن ، الاجسام
- الحلونية ، ياقوتين الصفراء ،
- المعادن : الكلوز ، الصوديوم ، البوتاسيوم ،
- الكلسيوم ، الفسفور ،
- (قياس الغرام PH من الدم والمدخر
- القوى) ،

- خميرة ذوابة هيلوية او كروية ،

- عبر الاوامينات ،

- فوسفا تازية ،

- نشوية ،

- لبنية مخسفة

- كولونية عظيمة .

٢ - مبحث البول :

(أ) درس الكيمياء الاحيائية للبول العادي
(مكنون الهيدروجين - الكلور - الصوديوم -
البوتاسيوم - الحيمين

(ب) العناصر غير العادية للبول ، اساليب
الابحاث والمعايرة :

- البيلة الاحينية ،

- السكرية البولية ،

- الاجسام الحلونية ،

- الصباغ الصفراوى ، البيلة البرافورينية ،
صفراوين البول ، الاملاح الصفراوية ،

- التلون غير العادى ، والتحرى عن الادوية ،

- حامض الاوامينات ومشتقاتها حامض الفينيل
للبيلة القيحية ، اختبار اوامينية عضوية ،

- حامض الورم الاصفر البولى ، معايرة ما آت
الخلى البولى ،

- فيتامين وخالين ، علم صفراء الاوامين ،
حامض الونيلة السفلى ، ١٧ تخلون الزائدة
العظمية ،

- التفلى البولى ، الحصى البولية ، بيلة
اليحمور ،

(ج) الاختبارات الوظيفية والارتباط الهيلولى
لجسم ما ، وازالة البول عنه :

٣ - دراسة الشحوم المصلية (LCR) انصبابات
مختلفة) :

(أ) مركبات معدنية ،

(ب) مركبات عضوية .

٤ - درس سوائل الهضمية والخرؤ :

- التحصيل بواسطة التنبيب المعدى الصفجى ،

- حموضة معدنية ،

- تكون عناصر عضوية ،

- نشاط الخميرة الذوابة (دياستاز) ،

- التحليل الكيماوى للمواد البرازية ،

- الاختبارات الوظيفية للهضم والامتصاص .

٥ - اختبارات وظيفية خاصة بالتكبد :

- اختبارات خاصة بالتسبخ .

٦ - دروس وظيفية للغدد الصماء :

٧ - مبحث السموم التحليلية :

- اكسيد الكربون ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الطفيليات .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين إنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون أثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ - يجرى التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية .

المادة ٤ - يتولى ادارة التعليم استاذ علم الطفيليات في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالة عدم وجودهما استاذ محاضر مبرز ومختص بعلم الطفيليات أو أى شخص آخر مختار ومختص بهذا الشأن .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة

- انسمامات بربيتورية ،
- فسفورات عضوية ،
- صفصافات .

ثالثا - المعالجة الكيماوية الجسمية

- التشخيص الفنجيوى لاضطرابات السوائل المتحلبة (المتحللة بالكهرباء) ،

- الكيمياء الاحيائية للالتهابات ،

- المعالجة الكيماوية للنسيج الموصول (آفات

ملتهبات عصيدية) ،

- مرض الهلام (المهلمن) ،

- الكيمياء الاحيائية للاحيمينيات (عوزفيتا

مينى) ،

- اضطرابات تطور السكريات (داء السكرى،

سيلان سكر البول للرضيع : بنتول البول ، بيلا

سكر الفواكه ، تكون سكر العنب) .

- التخلون ، تقلون الدم ،

- المعالجة بالكيمياء للاساسات البورينية

والبيريميديية (قطرة) ،

- الكيمياء الاحيائية للضغط المفرط ،

- التطور العلاجي للهيوليات :

(ا) اضطرابات وراثية لتطور الاوامينات ،

(خلالين ، فنيل تخلون الدم ، حامض قتاين .

(ب) اضطرابات الميزان الازوتى فى احوال قلة

التغذية (آفات الكظر ، التهاب الكلية ، تناذر

كلوى) ،

- بيل اليحمور المختلفة .

- تطور حديدى ،

- الكيمياء الاحيائية للتخثير ،

- المعالجة الخاصة بانحلال الدم ،

- اضطرابات الهيوليات .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة

الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب

والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

والمختصين بالعلوم الاحيائية الذين يقترحهم
الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم

المادة ٥ - ان برنامج الدروس محدد وفقا
للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ - يختتم التعليم بامتحان نهاية
الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب
من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال
السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على ما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

- اختبار في علم الطفيليات النظرى ، مدته
ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الطفيليات التطبيقى ، مدته
ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين
العملى والشفهى ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة
على الاقل فى الاختبارين الكتابيين ،

(ب) يجرى اختبار عملى مدته ثلاث ساعات
ينقط من صفر الى اربعين ويتناول التشخيص
الحاص بالطفيليات وكشفها .

(ج) ويجرى اختبار شفهى ، ينقط من صفر
الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وأن نقطة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى
للسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على
الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية
والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقاط الخاصة
بهذه الاختبارات .

المادة ٧ - تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان
التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح
العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز فى علم
الطفيليات ، وفى حالة عدم وجودهما أى شخص
آخر مختار ومختص فى هذا الشأن .

- استاذ او استاذ محاضر مبرز فى العلوم
المصحية .

المادة ٨ - ان الرسوم الواجب على المترشحين
دفعها تحدد كما يلى :

- رسم التسجيل ١٠ دج

- رسم الاشغال العملية ٢٠٠ دج

- رسم المكتبة ٦ دج

- رسم الامتحانات ٥ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ٢ دج

المادة ٩ - يوقع على الشهادة من قبل رئيس
واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة
للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ - تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا
القرار .

المادة ١١ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة
الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية
لعلم الطفيليات

١ - علم الطفيليات بصفة عامة :

(أ) قواعد علم الحيوانات المطبقة على علم
الطفيليات والاصطلاحات .

(ب) التطفل :

- علم الحياة الخاص بالطفيل ،

- تفاعل الثوى (حيوان) ،

- الضيوف الناقلة .

٢ - الدراسة النظامية للطفيليات وداء
الطفيليات :

(١) الحيوانات البدائية (بسيطة)

- المتوىة : جنس الرقيق وبوريليا ،

- السوطيات المعوية : داء الجيارديات

تريكوموناس شبلوماستيكس ، بسودوموناس
وانتروموناس .

- سوطيات الاعضاء البولية - التناسلية :

- تريكوموناس فاجيناليس .

- سوطيات مستوطن الدم وداخل الخلايا :

(أ) مثقيات ،

- داء المثقيات القامبية والروديسية

(أفريقيا) ،

- داء المثقيات الكروزية (اميركا) ،

(ب) داء الليشماتيات :

- الدونوقاني ، والاستوائي والمكسيكي ،

- ريزوبود :

- طفيليات الانسان المتموزة ،

- الحيوانات البزيرية :

- الكروية ،

- هيمو سبوريدى ،

- بلازموديى ،

- بيرو بلازميرى ، بابسيدي ، انابلازميرى .

- حيوانات بدنية ذات علاقة غير مؤكدة :

- نوع برتونيللا ،

- نوع ريكتسية ،

- نوع توكسوبلاما ،

- اهدب (هدباء) ،

- داء الزقيات العصية

(ب) ديدان طفيلية :

(أ) ديدان منبسطة :

- مثقوبات (ديدان) :

فاسيولا ، فاسيولوبسيس ، كلونورشييس ،
ايبستورشييس ، ديكروكواليوم .

- اوباريفيوم ، براغونيموس ، هيتروفيس
غاستروديسكوئيد ، ميتاغو نيموس ،

- واتزونوس ، ايشينوسوما ،
ايشينوشاسموس وشيستوزوما .

- شريطيات (ديدان شريطية) :

- ايشنوكوسوس ، مولتيسابس ديبيلديوم
هيمينولويس ودفيلوبوتريوم .

(ب) ديدان حبلية :

- حبليات (ديدان حبلية) :

حلزونية شمعية الرأس ، اسكاريس ، دقيقة
الذيل (حرقص) أنفويلول ، انسيلوستوم .

اونشوسيرسا وخطية .

(ج) مفصليات الارجل :

(أ) عنكب :

- اكزوديى ، غمازئيد ، تارسنودويدي
ترومبيديى وساركوبتيدي .

- مبادئ مكافحة الضيوف الناقلة وشروط التطبيق ، تقديم النتائج المتحصلة ،
- تفاعلات مباحث الدم في الامراض الطفيلية، وتطبيق التشخيص ،
- التشخيص المصل للامراض الطفيلية ،
- مستنبتات وخطط مبحث الفطور ،
- مضادات الفطر ،
- المناعة والاحساسية المفرطة في الامراض الطفيلية :
- التطبيق في تشخيص المرض .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة اللروس الخصوصية لعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) (١)

ان وزير التربية الوطنية ،
- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث في كلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد أجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتصون للسنة الخامسة الدراسية .

(ب) حشرات :

- أنوبلور ،
- هيمبتير ،
- أفانيبتر ،
- ذات الجناحين .

٣ - مبحث الفطور :

- معلومات عن مبحث الفطور العام ، طرائق التطفل ،

- الفطور السطحية : داء الفطر الجلدى ، تخالية منقشة ، بييدراس ،

- داء الفطر السطحى والعميق كانديدوز ،

- داء الفطر العميق : كريبتو كوكور ، هيسلوبلازموز ، بلاستوميكوز كوكوديوادوميكوز داء الرشاشيات موكورميكوز ،

- خطر شعاعى مرضى ،

- داء فطرى تحت الجلد : ورم القدم الفطرى،

داء الشعريات المبزرة ، كروموبلازتوميكوز ،

٤ - علم الطفيليات التطبيقى :

- التشخيص الاحيائى ، فن الجوائح المعالجة بالمواد الكيماوية ، الوقاية :

- من داء المثقبيات ،

- من داء الليشمانيات ،

- من داء الحيووانات البدئية العمومية ،

- من داء حمى المستنقعات ،

- من توكسوبلازموز ،

- من داء المثقوبات ،

- من داء البلهارسيا ،

- من داء الشريطيات ،

- من آفات الحبلليات ،

- من داء الخيطيات .

(ب) يجرى اختبار عملي ينقط من صفر الى ستين يتناول تقنيات عزل الجراثيم وتعيينها .
ان العلامة التي تقل عن ٢٠ نقطة تؤدي الى الرسوب .

(ج) ويجرى اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان علامة الصفر في هذا الاختبار تؤدي الى الرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات

المادة ٧ - تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم وفي حالة عدم وجودها ، أى شخص آخر مختار ومختص في علم الجراثيم .

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز في العلوم الصحية .

المادة ٨ - ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كما يلي :

١٠ دج	- رسم التسجيل
٢٠٠ دج	- رسم الاشغال العملية
٦ دج	- رسم المكتبة
٥ دج	- رسم الامتحانات
٣ دج	- رسم الخدمات الاجتماعية

المادة ٩ - يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية

٧ - البيطريون .

المادة ٣ - يجرى التعليم خلال السنة الجامعية، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ٤ - يتولى ادارة التعليم استاذ علم الجراثيم أو استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم أو أى شخص آخر مختار ومختص بعلم الجراثيم أو علم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالة والمختصين بالعلم الاحيائي والذين يقترحهم الاستاذ المسؤل عن هذا التعليم .

المادة ٥ - ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ - يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين أكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على ما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

- اختبار فى علم الجراثيم أو علم الجراثيم المعدية - (الفيروس) النظامى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار فى علم الجراثيم أو علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابيين .

المادة ١١ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

١ - علم الجراثيم بصفة عامة :

- البنية الجرثومية ،

- مستنبتات ،

- اوساط العزل ،

- مستنبتات منتخبة ،

- اوساط التعيين (أو تشخيص الهوية) ،

- التغذية الجرثومية ونموها ،

- التطور الجرثومي : خميرة ذوابة ،

- العناصر الانسالية الجرثومية ،

- المرديات : طريقة وآلية العمل ، مبادئ

الآليات الخاصة بالدرس في الزجاج للحساسية

الجرثومية على المرديات .

- تكون مضادات الجراثيم ،

- السمين الجرثومي .

٢ - العلم المنهجي للجراثيم :

- مكورات غرام ايجابية : مكورات عنقودية ،

مكورات عقدية ، مكورات رئوية

- مكورات غرام سلبية : Neisse Rie

- جراثيم معوية : عموميات بالنسبة للجراثيم

المعوية : داء السلمونلات ، شيجلا ،

اسشريشيا كولي ، انتروباكتر ، كليشيديا

بروتوس وبروفيدانسيا الخ .

- بسودومونا ،

- ضمات : انظر الهيضة و et tor

- مقدمة الجرثوميات هاموفيلوس ، بوردتلا ،

ومرض البستورلات وداء البرسيليات ،

- داء الموراكس ،

- العصيات ،

- امراض وحيدات النواة الخمجية ،

ايريسبلوتريكس ، انسيديوزا .

- كورينيبكتيري : كورينيبكتوريوم دفتيريا -

ذيفان غشائي ذيفان معطل - ضد الذيفان .

- الجراثيم الفطرية : الجراثيم الفطرية السلية

انواع اخرى من الجراثيم الفطرية ،

- الجراثيم اللاهوائية السمية : طريقة الدرس .

موات غازي انسام بالبخص . كزاز .

- جراثيم لاهوائية غير سمية :

- ملتوية : درس الانواع اللولبية . العنكبوتية

(أو الرقيقة) .

- ريكتيسي .

- شلاميديا . كاس : داء الزهري اللنفراوي

الحبيبي .

- حثار (تراخوما) مع التهاب الملتحمة ، داء

البفاء ، داء الطيور .

٣ - الجراثيم التطبيقية :

(أ) الادوات والطرق المستعملة في علم

الجراثيم :

- الادوات الخاصة بالمختبر ،

- التطهير والتعقيم ،

- المستنبتات ،

- الحيوانات التجريبية ،

- طريقة الفحص الجرثومي .

(ب) تطبيق الفحص الجرثومي :

(أ) أخذ النماذج : الادوات والطرق . النقل ،

الارسال ، الحفظ .

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق
٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة
الدروس العليا لعلم الحياة المصحى في الكلية
المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة
الجزائر (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب
والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث في الكلية المختلطة للطب
والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر شهادة
الدروس العليا لعلم الحياة المصحى .

المادة ٢ - يقبل للتسجيل بقصد الحصول على
هذه الشهادة : جميع الاشخاص المحرزين على
الشهادات الخمس للدروس الخصوصية والمسلمة
من طرف الكليات المختلطة للطب والصيدلة
والتالى بيانها :

- شهادة الدروس الخصوصية و لمبحث
الدم ، ،

- شهادة الدروس الخصوصية و لعلم الجراثيم
وعلم الجراثيم المعدية ، (الفيروس) ،

- شهادة الدروس الخصوصية و لعلم
الطفيليات ، ،

- شهادة الدروس الخصوصية و لمبحث المناعة
وعلم المصول ، ،

- شهادة الدروس الخصوصية و الكيمياء
الاحيائية المصحية ، ،

أو المحرزون على نفس هذه الشهادات والمسلمة
لهم من طرف الجامعات الاجنبية .

المادة ٣ - ينبغي على المترشحين أن يحضروا
بحثا اصليا في علم الحياة المصحى يتناول
موضوعا مختارا مصادقا عليه من طرف أستاذ
أو أستاذ محاضر مبرز في احدى مواد الشهادات
الخمس المعينة في المادة ٢ .

(ب) فحص القيح ، فحص البراز ،

- فحص المائع الدماغى الشوكى (م د ش) ،

- فحص القشاعات ،

- فحص نموذج انفى - بلموسى ،

- فحص نموذج تناسلى - بولى ،

- فحص زرع الدم ،

- فحص اخيذة للتجريبية الخاصة بالملتحمه ،
والمصالة وموائع الناصور وقرحة التلقيح وجزء
المادة العضوية ، وعقد الخراج .

(ج) مضاد للحالة الاحيائية (البيوغرام)

(د) العلاقات بين العالم الاحيائى والسرى

٤ - علم الجراثيم المعدية المنهاجى :

- الخاصيات العامة للحمة .

- جراثيم معوية : التهاب محور النخاع
الشوكى ، كوكزازاكي صدى ،

- حمة الكباد ،

- الحمة الرعامية ونظير الحمة الرعامية .

- الحمة الكلبيه .

- عقبولة الحمة : عقبولة ، حماق ، داه المنطقه ،
حمة مشتملات الخلايا الواسعة ،

- حمة مترافقة بالورم ،

- بوكسى فيروس : الجدرى ، التلقيح ،

- فيروس التشجر .

٥ - علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقى :

- عزل الفيروس بواسطة الاخذ .

- التشخيص المصولى للآفات الفوقية : حياض

مصل ، تثبيت المتحمة ، غلوتين ذموى ٠٠ الخ .

المادة ٤ - لكي يمكن التصريح بنجاح المترشح، ينبغي على هذا الاخير ان يعالج هذا البحث أمام لجنة الامتحان المذكورة في المادة ٥ وأن يحصل على المعدل ، على اعتبار أن البحث ينقط من صفر الى عشرين

يخصص على وجه الترتيب للنقط ١٢ و ١٤ و ١٦ اشارة « مشرف » و « مشرف جدا » و « مشرف جدا مع تهنئة لجنة الامتحان » .

المادة ٥ - تفصل في البحث لجنة امتحان تعين من طرف وزير التربية الوطنية . وتضم لجنة الامتحان المؤلفة من ٦ أعضاء برئاسة استاذ أو استاذ محاضر مبرز ، استاذ أو استاذ محاضرا مبرزا أو أى شخص آخر يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه في كل من المواد التالية :

- مبحث الدم ،
- علم الجراثيم ،
- مبحث المناعة وعلم المصول ،
- علم الطفيليات ،
- الكيمياء الاحيائية الطبية ،
- العلوم المصحية .

المادة ٦ - ان الرسوم المطلوبة من المترشحين لنيل شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى تحدد كما يلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الامتحان ٥ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

المادة ٧ - يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٨ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٩ - يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تسليم شهادة مهندس زراعى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ولا سيما المادة ١٤ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - يخول لقب المهندس الزراعى :

١ - الطلبة النظاميون الجزائريون الذين اكملوا مرحلة الدراسة العادية فى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بفرع الزراعة الافريقية ، واقتراح مجلس اساتذة المعهد تقليدهم لقب مهندس زراعى .

٢ - الطلبة النظاميون الجزائريون والاجانب الذين اكملوا مرحلة دراستهم ما بين سنة ١٩٦٢ و سنة ١٩٦٨ بالمعهد الزراعى الجزائرى ، واقتراح مجلس اساتذة المعهد تقليدهم لقب مهندس .

٣ - للطلبة النظاميين الجزائريين والاجانب الذين انهوا مرحلتهم الدراسية ما بين سنة ١٩٦٢ و ١٩٦٨ بالمعهد الجزائرى الفلاحي والحاملين شهادة الدراسات المسلمة من طرف هذه المؤسسة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٨/٢/١٩٦٩ .

(٢) مصادرة بقرار وزير التربية الوطنية المؤرخ فى ١٢/٦/١٩٦٩ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى

٢٩/٢/١٩٦٩ .

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ .

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة للصيد البحري

١ - قواعد تتعلق بمسك الدفة والاتجاه والاشارات والانوار وعلامات الارشاد :

انوار وعلامات السفن الشراعية والمدفوعة بمحرك (بيانات رقمية تتعلق بسفن الصيد فقط) - قواعد تتعلق بمسك الدفة والاتجاه : الادارة المتممة في حالة التقاء - اشارات الادارة واشارات الخطر - اجراءات الاذاعة التليفونية .

علامات الارشاد المنصوبة على السواحل الجزائرية مبادئ وجيزة) .

٢ - الملاحه - :

٢ - (٢) الخرائط - قراءة خريطة - الموقع الذي تحتله نقطة في خط الطول وخط العرض - النقاط الهامة - نوعية الاعماق - الخطوط المستعملة لسير الاغوار - خط وتحديد طريق وتصنيف - مسائل اولية تتعلق بالخريطة البحرية (بدون تيار) .

٢ - (٢) البوصلة - وصف بوصلة سائلة - قراءة البوصلة - الميل المغنطيسي والانحراف - اسباب الانحرافات - الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة - حساب المتغيرة : جهة القرب = الميل + الانحراف - قياس المتغيرة باختراق صف او بمراجعة نجمة القطب .

عند معرفة المتغيرة وحيد السفينة عن طريقها والتيار ، ينبغي :

(أ) الانتقال من الاتخاء بالوصلة الى الاتجاه الصحيح ،

المادة ٢ - تلحق بهذا القرار قائمة المهندسين الزراعيين المشار اليهم في المادة الاولى وهي قائمة ضبطها مدير التعليم العالي على اساس المحاضر التي حررها مجلس اساتذة المؤسسات .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة الكفاءة للصيد البحري (١)

ان وزير البوالة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحه البحرية التجارية ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحه البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تسلم شهادة الكفاءة للصيد البحري ، بعد اجتياز امتحان ، للمترشحين البالغين من العمر ٢١ سنة كاملة عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان والذين مارسوا الملاحه طيلة ٣٦ شهرا ، منها ٢٤ على الاقل في الصيد البحري .

المادة ٢ - ان برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين محدد في الملحقين ١ و ٢ من هذا القرار وكلما نوع واهمية اختبارات الامتحان .

المادة ٣ - يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية

المخالفات - العقوبات واجراءات المصالحة قبل صدور الحكم

الملحق الثاني

نوع واهمية اختبارات الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة للصيد البحري

١ - نوع واهمية الاختبارات :

المدة	نوع الاختبارات	العامل
١٠ ساعة و ٣٠	الاختبارات العملية التي يمكن الرسوب فيها : - الملاحة : مسائل تتعلق بالخريطة البحرية . - قواعد تتعلق بمسك الدفة والاتجاه والاشارات والانوار وعلامات الارشاد .	١٠
١٠	المجموع	٢٠
٨	الاختبارات الشفاهية : - الملاحة : البوصلة	٨
٨	- عملية ادارة السفينة - الامن	٨
٥	- الصيد	٥
٥	التنظيم	٥
٤	- حفظ الصحة والاسعافات الأولية	٤
٣٠	المجموع	٣٠
٥٠	المجموع العام	٥٠

٢ - احكام عامة

١ - يرخص للمترشحين الذين حصلوا على علامة تعادل ٨/٢٠ على الأقل في أحد الاختبارين العمليين اللذين يمكن الرسوب فيهما في أن يتقدموا للاختبارات الشفاهية .

٢ - يعتبر ناجحين بعد الاختبارات الشفاهية المترشحون الذين حصلوا ، بالنسبة لمجموع

(ب) اظهار قيمة طريق .

٣ - عملية ادارة السفينة - الامن

عمليات ادارة السفينة الرئيسية المتممة على ظهر سفن الصيد - الاحتياطات الواجب اتخاذها عند رداة الطقس - الالتجاء عند تغيير الطقس - تسرب الزيت - المرساة الطافية - انقاذ انسان سقط في البحر - تجهيز سفينة صيد بأدوات الامن .

٤ - الصيد البحري

معلومات مقدمة من طرف مصلحة البحث العلمي والتقني - خريطة الصيد البحري .

تنقيب الاعماق من طرف الصياد البحري - البحث عن الاسماك النازحة - استعمال آلة السبر لاكتشاف السمك . قراءة وتفسير الجهاز مسجل الاصداء - مبادئ تتعلق بتقنيات الصيد البحري ما عدا سحب الشبكات - معالجة السمك على ظهر السفينة .

٥ - حفظ الصحة والاسعافات الأولية

علبة الاسعاف وصندوق الادوية لسفن الصيد البحري .

الجروح الاكثر وقوعا والضامادات - العلاجات الواجب منحها بخصوص لسعة من بعض أنواع الاسماك - العلاجات الواجب منحها للفرقي .

آليات الانقاذ - اقامة الاتصال مع البر - استعمال الاسعافات الآتية من البر - واجبات قائد السفينة في حالة غرق أو اصطدام .

٦ - التنظيم

جزارة السفن وتقدير حمولتها وتسجيلها وعلامات الهوية ودفاتر البحارة .

التنظيم المتعلق بسرد عيون الشبكات والمميزات الخاصة بآليات الصيد البحري .

تفصيل السمك والقشريات والمحارات للتجار بها . منع الصيد في مناطق وأزمان معينة - تنظيم عمليات الصيد البحري : السلطات المؤهلة لمعاينة

الاختبارات العملية والشفاهية ، على علامة متوسطة تعادل أو تفوق ١٠/٢٠ .

٣ - تكون علامة الصفر أو علامتان ناقصتان عن أربع نقط مستقتين في الاختبار الشفاهي .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط لتسليم بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه .

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يسلم بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة ، بعد اجتياز الامتحان ، الى المترشحين المكملين ٢٢ سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان والمتممين ٤٨ شهرا من الملاحة في خدمة المحركات الخاصة بالمراكب والتي تعادل قوتها ١٠٠ حصان بخارى على الاقل .

المادة ٢ - يمكن أن تعوض مدة الملاحه في حدود اثني عشر شهرا ، بالمدة المقضية في معامل بناء أو اصلاح القدور أو المكنتات البخارية أو المحركات وذلك اذا كان المترشحون حائزين لاحدى الشهادات المبنية فيما يلي :

- شهادة الكفاءة الخاصة بالديزل ،

- شهادة الكفاءة المهنية لاحدى الاختصاصات التالية :

محكم أو خراط أو قدار في الحديد أو نحاس أو حداد أو كهربائي ميكانيكي أو ميكانيكي مصلح للمحركات ذات الحقن ،

- اجازة التعليم الصناعي لاحدى الاختصاصات التالية :

محكم أو خراط أو حداد أو صانع قدور .

المادة ٣ - يحدد في الملحقين الاول والثاني من هذا القرار برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين وكذا نوع وأهمية الاختبارات .

المادة ٤ - يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ .

الملحق الاول

برنامج اختبارات الامتحان لنيل بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة

(أ) الحسابات

تمرينات فى الاعداد الصحيحة والعشرية وفى الكسور وفى الاعداد الستينية وفى النظام المترى وفى سطوح وحجم المجسمات الهندسية الرئيسية .

مسائل بسيطة كالتى يمكن أن تعرض على ظهر المراكب وهى قياس مكعب المخازن فى بطن المراكب ومقادير الوقود التى تستهلكها آلة ودوائر العمل والسطوح الحديدية الخ .

(ب) الفيزياء والكهرباء

ملاحظة : تعالج الفيزياء والكهرباء على أساس التجربة .

١ - الفيزياء

مبادئ وتطبيق قواعد :

- الجاذبية

- ثقل جسم

- الكثافة

- | | |
|---|--|
| <p>٢ - الكهرباء</p> <p>مبادئ وتطبيق قواعد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطارية فولطا - التيار الكهربائي : الخسواص الحرارية والكيمائية والمنغظيسية ، اتجاه التيار . - الاجسام الناقلية - الاجسام العازلة - المدار الكهربائي - قاطع التيار - شدة تيار - مقياس وحدة التيار الكهربائي - كمية الكهرباء - الطاقة والقوة الحرارية منشورتان في ناقل - قارة القوة الكهربائية في جسم - استعمال مقياس قوة التيار الكهربائي - مقاومة ناقل - قياس مقاومة - التيارات المحولة عن مجراها - وصف بطارية لكلاشي - قياس القوة الكهربائية المتوسطة - وصف مدخر التيار الكهربائي المتوسط - شفع وايصال البطاريات والمدخرات - احجار المغظيسية : القطبان - المجال المغظيسية خطوط القوة - المغظيسية الكهربائي - الجرس - الاعمال المتبادلة لاحجار المغناطيس والتيارات - مبدأ مقياس وحدة التيار الكهربائي ومقياس قوة التيار الكهربائي - التيارات المحرصة | <ul style="list-style-type: none"> - مبادئ القوة - قياس قوة - عمل قوة : الكيلو غرامتر - قوة آلة : الحصان البخاري - السطح غير المقيد لسائل - الاواني المستطرقة - الضغط الموجود في موضوع من سائل - مبدأ بسكال - المكبس المائي - مبدأ أرخميدس - الاجسام الطافية - الضغط الجوي - تجربة طوريشلي - ميزان ثقل الهواء - القوة المطاطية لغاز أو لبخار - قانون ماريوط - الطرائق المختلفة لتقدير الضغط - مقياس بوردون لضغط الغازات والانجسرة - مبدأ درجة الحرارة - تمدد الاجسام الجامدة أو السائلة أو الغازية - مقياس الحرارة - مبدأ كمية الحرارة : وحدة الحرارة ووحدة البرودة - تبخير الماء - البخار المشرب - البخار غير المشرب - البخار المفرط في الحرارة - المد الاقصى لبخار مشرب . |
|---|--|

ثم يعالج الوصف لاحد انواع الاجهزة مع انجاز رسم اجمالى بسيط الا أنه يجب مع ذلك ذكر جميع القطع الاضافية الملاحظة فى الجهاز وذلك للتمكن من المعالجة بطريقة لائقة لدرس القيادة .

١ - مكثات بخارية متناوبة

١ - مبادئ عامة :

(أ) المدار الاحادى المائى

(ب) ترتيب المكثات البحرية

٢ - وصف مكثة متناوبة :

(أ) رسم اجمالى عام لمكثة احادية الاسطوانة والمكثة متعددة الاسطوانات : دور كل عضو

(ب) وصف الاسطوانات وارتالها

- لوحة التأسيس

- القاعدة

- الاسطوانات : القمصان والغلافات

- المسائك (العادية والمعدنية)

- قرص الاسطوانات : سدادات الدخول وصمامات الامن

- الافراغ

- المكابس (اشكال واقباضات)

- جذوع المكابس

- عوارض أو ركازات

- مزالغ المزلقة ومزلقة

- الساعد

- جذوع بمدورات

- ضمامات المحركات

(ج) اجهزة توزيع البخار على الاسطوانات :

- ترتيب الجوارير حسب طريقة الصنع وطريقة توزيع البخار .

- وصف الجوارير من مختلف الانواع

- تعويض الجوارير من حيث الوزن والضغط

- قانون لنز

- مبدأ مولد المجمع

- المسفرة

- تسنيد خطوط مسفرة

- المحرضات : طرائق التحريض المختلفة

- محرك الجر ومنظم السرعة

- شفح المولدات

- جدول التوزيع : المبدلات

- الفاصلات

- قاطع المدار

- المعدلات

- سير مولد

- شفح مولدين

- وقف مولد اذا كان مشفوعا بأخر

- المحركات الكهربائية

- مبادئ

- طرائق التحريض المختلفة

- ريوستات الانطلاق

- ريوستات المجال

- تطبيقات : المصاييح المتوهجة

- المبلغات الكهربائية للاوامر

- التيلفون

- الصيانة العادية للاجهزة الكهربائية على ظهر المراكب .

(ج) الآلة (المكثة)

الفصل الاول

وصف الآلات (المكثات) والقصور

يجب أن يتم وصف الأجهزة بكيفية عملية تماما .

ولهذه الغاية يجب أن يبين دور ومبدأ الجهاز

- الجرس
- ضغط نظام الاحتراق
- مساحة التسخين
- مساحة الشباك
- حجم غرفة الوقود
- ٢ - ترتيب القدور :
- قدور بانابيب للدخان و قدور بانابيب للماء
- ٣ - وصف القدور :
- وصف مفصل لقدور اسطوانية
- وصف مفصل لقدور بانابيب صغيرة للبخار المشرب
- وصف رسمى اجمالى لقدور من نوع « برودون كابوس » ولقدور بانابيب صغيرة للبخار المفرط التسخين .
- ٤ - قطع اضافية للقدور :
- (ا) قطع اضافية لغرفة البخار :
- مقياس الضغط
- صفحة البخار
- صمامات وسكور التوقيف
- صمامات الامن العادية و دسام الارشاد
- حنفية الهواء
- باب المراقبة
- (ب) قطع اضافية لغرفة الماء
- المسويات العادية
- حاضنات « كلاتجير »
- حنفيات العيار
- حنفيات الاستخراج
- منظمة التغذية باليد
- المنظم الآلى للتغذية بعوامة داخلية
- حنفية التفريغ
- اجهزة سير ادارة الجوارير : جذوع الجوارير وعكازات وسواعد لمنحرفات المراكز - منحرفات المراكز (المكينات المفروض فيها عدم وجود تبديل السير)
- (د) اجهزة لتقليب السير :
- وصف مزلق « ستيفنسن »
- (هـ) اجهزة اطلاق سير المكينة :
- وصف جهاز لتدوير المكينة ولسجل ولتركيب اضافيات
- (و) خطوط الجذع :
- الترتيب العام لخط جذوع
- وصف ضمام مصدم وانبوب لقطعة حاملة الدفع مع نسالته من حبل القنب وضماداته الحاملة
- وصف مقعد حامل لجذع جانبي
- (ز) المراوح :
- تثبيت مروحة فى جذع
- (ح) التشحيم :
- الاصناف المختلفة من الزيوت المستعملة لتشحيم المكينات المتناوبة استعمالات ومزايا واضرار كل واحدة من هذه الاصناف .
- التشحيم الخارجى : التشحيم بفتائل « مشحمت كوكاتريكس » المشحمت المختلطة والمشحمت المنظمة - رسم اجمالى عام لجهاز مركب لتشحيم مكينة متناوبة
- التشحيم الداخلى : وصف مشحم بكرة ومشحم متواصل
- (ط) مبادئ وجيزة عن المكينات بصمامات :
- وصف رسمى اجمالى لتوزيع البخار فى اسطوانة الاجهزة المقبولة لتأمين قلب السير
- ٢ - القدور
- ١ - بيانات تتعلق بالقدور :
- حوض الماء وغرفة البخار وغرفة الاحتراق

- أبواب المراقبة -
صفائح الزنك -
٥ - التسخين بالفحم :
- الموقد
- الكانون
- منفضة الرماد
- الابواب
- الشباك
- الطاولة
- صفيحة الفرن
- مرتبات الاسلاك
- تفرغ بقايا الفحم
- وصف لنزاحة بقايا الفحم
٦ - التسخين بالمازوت :
- مدار المازوت في جهاز القدر
- دور مختلف الاجهزة الملاحظة ووصفها
برسم اجمالى :
- الرواويق
- مضخة المازوت
- ناقوس الهواء
- العداد
- المسخنة
- المحارق
- الفوانيس
٧ - التغذية بالهواء الملهب :
- الجذب الطبيعى
- الجذب الملزم
- الداخن
- توزيع الهواء في غرفة تسخين مغلقة
- توزيع الهواء في وعاء مغلق
- وصف موزع للتسخين
- تسخين الهواء : جهاز التصعيد من نوع « هاودون »
٨ - التغذية بالماء :
- صنف الماء المستعمل
- دور مختلف الاجهزة الملاحظة في مدار الماء
للتغذية ووصفها برسم اجمالى
- الغطاء من الخيش
- الستار (باش)
- المصفاة
- المسخن
- مضخات التغذية
- وصف مضخة مستعملة في البحرية
- حاقنات التغذية
٩ - المغليات :
- المناقع
- وصف مفصل لغلاية بالضغط الاعلى
وللمغلاية بالضغط الادنى
٣ - تركيب الانابيب
- المعادن المستعملة
- اللجم
- الاوصال
- الاوصال الزالقة
- الاوصال برضفة
- مبادئ عامة عن تركيب الانابيب
- المصفيات والمطهرات الآلية
- العزل لابعاد الحرارة
- الالوان الاتفاقية
٤ - اجهزة التكثيف
- مبادئ عامة
- دور التكثيف

- | | |
|---|---|
| - جذع المدورة | - الفرغ |
| - ضمام المحرك | - دليل الفراغ |
| - الضمام الصحيح | - تركيب أجهزة التكثيف على ظهر المراكب. |
| - الصمامات | ٢ - وصف جهاز تكثيف عن كل سطح |
| - الجذع بكامات | - الغلاف |
| - الاضواء | - الصفائح الامامية |
| ٣ - التغذية بالوقود : | - القوقعات |
| - وصف مضخة للوقود وحاقنة للحقن الميكانيكى | - الحزمة الانبوية |
| ٤ - ادارة المحرك : | - تركيب الانابيب فى اللوحات الامامية |
| - التدوير | - اللوحات الحاملة |
| - الآليات لقلب السير . | - أذرع الهواء |
| ٥ - التشحيم والتبريد : | - الحنفيات |
| - مدار التشحيم | - أجهزة الارتفاق : |
| - مدار تبريد المغالق والغلافات | - وصف مضخة للجريان |
| - مدار تبريد قعور المكابس . | - وصف منفاح ذى ثلاث صفوف من سدادات ومضخة من نوع « ايدواردس » . |
| ٦ - المحركات الانفجارية | ٤ مبادئ وجيزة عن الالفاظات ومضخات استخراج الماء المكثف ، وصف اجمالى لتركيب نظات ومضخة للاستخراج . |
| ١ - مبدأ المحرك الرباعى الاشواط | ٥ - محركات ديزل |
| ٢ - وصف مختلف اعضاء محرك : | ١ - مبادئ المحرك الرباعى الاشواط ثنائى الشوط |
| - الحوض | ٢ - وصف مفصل لمختلف اجزاء محرك من نموذج وأعضائه : |
| - الاسطوانات | - لوحات التأسيس |
| - المكابس | - قاعدة المحرك |
| - السواعد | - الاسطوانات |
| - الجذع المعقوف | - المغلاق |
| - الصمامات وادارتها | - المكابس |
| - الجذع بكامات . | - ارتال المكبس : الجذع - العارضة - اعد |
| ٣ - الاعضاء اللازمة لسير المحرك : | |
| - مبادئ أولية عن الكربنة والاشتعال | |
| - وصف مفحم | |
| - وصف مغناط بتوتر عال . | |

- (١) الرسم البياني الصوري :
- اظهار فائدة ارخاء الضغط ودور المكثف
 - (ب) الرسم البياني الحقيقي :
 - مبدأ دليل «وات»
 - وصف وجيز لدليل مستعمل في البحرية
 - تركيب الدلائل
 - كشف الرسوم البيانية
 - ٥ - استعمال الرسوم البيانية الحقيقية :
 - حساب المحور العمودي المتوسط لرسم بياني
 - التطبيق على الحساب الخاص بقدرة مكثف
 - تحليل رسم بياني
 - ٦ - مكثفات ذات ارخاءات متوالية :
 - لزوم تجزئية الارخاء في عدة اسطوانات .
 - ٧ - قلب السير :
 - المبدأ
 - مختلف الوسائل لاحداث قلب السير ،
- ملاحظة :** ينبغي اظهار أن مزلاق «ستيفنسن» هو جهاز يسمح بادخال تغيير على درجة ارخاء ضغط المكثف وذلك باستعمال تبدل الشوط المحدث بواسطة تعديل التعليق دون غير .

الفصل الثاني

السياقة والصيانة - الاعطاب والاصلاحات الخاصة بالاجهزة المحركة والبخارية

١ - السياقة

- ١ - مبادئ ابتدائية :
- (١) انواع الوقود :
- مبادئ عن أصل وصنع انواع الوقود المستعملة في البحرية .
 - ميزات الوقود الجيد .
 - الشروط التي يجب أن تتوفر في وقود جيد جامد أو سائل

٤ - تشحيم وتبريد محرك

٥ - قلب السير

٧ - المساعدات لجدران المركب الخارجية

- ١ - وصف وسير مضاعف للحركة وملفان وملفان الرفع
- ٢ - مبادئ عن المكينات المبردة المستعملة في البحرية التجارية .

٨ - عناصر التنظيم

١ - تعريفات :

- الضغط المطلق
- الضغط المعاكس
- الضغط الفعلي
- الثلج
- المشبكات
- الزوايا البارزة
- التفطيات
- نقط العطالة
- الشوط
- نقطة الارتباط
- المجالات الممتنعة
- ثلة التقديم

- درجة ارخاء الضغط

- ٢ - التخلخل الاولي للمجر بدون تغطية :
- زوايا التسنيد - المجر في شكل فوقة - المجر في شكل D
 - ٣ - اضرار ادخال البخار في الاسطوانة طيلة كل الشوط :
 - الوسائل لتلافياها - وجوه التنظيم المحصل بهذا الشكل الكيفيات المختلفة لتقدير مدة هذه الوجوه
 - ٤ - الرسوم البيانية :

- شروط الاحتراق الجيد

(ب) الماء :

- اختيار الماء لتغذية القدور

- الوسائل لمعرفة ما اذا كان الماء مقبولا

- مبادئ عن المعالجة الكيماوية لمياه التغذية

- وصف بياني اجمالي لقياس الملح الكهربائي واستعماله

٢ - سيافة القدور :

(١) ادارة نيران القدور بالفحم :

- الترتيبات التي يجب اتخاذها قبل الاشتعال

- اشعال وضبط النيران طيلة السير وخلال فترات الحركة

- مبادئ عن التسخين المنهاجي

- ازالة اوساخ موقد بكيفية جزئية وكلية

- تنظيف المداخن اثناء السير وعند الارساء

- استمرار الاشتعال او بدون ضغط

- تنشيط النيران

- اطفاء النيران

(ب) ادارة نيران الوقود المسخنة بالمازوت :

- الترتيبات اللازم أخذها قبل الاشتعال

- اشتعال وضبط النيران الى ان يتم الوضع في الضغط

- ضبط النيران طيلة السير وخلال فترات الحركة

- اطفاء النيران

(ج) تغذية القدور :

- تنظيم القدور

- التعويض عن التسربات

- قياس تركيز ماء القدور

- النتائج المتأتية من وجود ماء البحر في مدار ماء التغذية

- الرواسب الملحية

- الرواسب الشحمية

- الطرائق المستعملة لتنقيص الرواسب

- الاستخراجات

- استعمال الجير والاشنن ومختلف

المنتجات التفاعلية في ماء التغذية

- استعمال الزنك لتنقيص التآكلات

(د) الحوادث الطارئة على تشغيل القدور :

- للتسربات في القدور ونتائجها

- اختفاء المستوى - غليان واجترار الماء -

الطلقات النارية : اسبابها وآثارها - الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها

- تفرغ الماء من اناء الى آخر

- ازالة قدر بسبب عطل او بموجب تدبير

اقتصادي

- تعويض قد بأخر

- تسليم القائم بالنوبة نوبته الى خلفه

٣ - ادارة المكثات المتناوبة :

- استعدادات للانطلاق

- التسخين

- التارجح

- الاطلاق

- الادارة خلال السير

- الاحماءات : اسبابها والوسائل لكافحتها

- الصدمات والقلقات : الوسائل لكشفها

وتفاديها

- التسربات الداخلية والخارجية : اسبابها ونتائجها
- توقيف - تقليب السير
- الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الوصول الى مكان الارساء
- ٤ - ادارة المكثفات واجهزتها المساعدة :
- الرقابة اثناء السير
- دخول الهواء
- الاحماء
- الانسداد
- دخول ماء البحر في المكثفات
- اسباب حوادث التشغيل المذكورة والبحث منها
- الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها
- ٥ - ادارة الاجهزة المساعدة :
- الاستعدادات لتدوير مضاعفة حركة وملفان وملفان للرفع وغلايات الضغط العالي والضغط المنخفض ومكنة تبريد .
- تسيير هذه المكنات اثناء السير
- ايقاف هذه الاجهزة المساعدة
- ٦ - تسيير محركات ديزل (ذات الحقن الميكانيكي) :
- الاستعدادات للتدوير
- الانطلاق
- الادارة اثناء السير
- تنظيم سرعة السير
- الايقاف
- قلب السير
- ادارة اجهزة الايقاف عند الارساء
- الحوادث الرئيسية التي تطرأ على سير المحركات
- ٧ - سير المحركات الانفجارية :
- الاستعدادات للتدوير
- الانطلاق
- الشروع في السير
- الضبط اثناء السير
- تبديل سرعة السير
- قلب السير
- الايقاف لمدة قصيرة ولمدة طويلة
- الاعطال الرئيسية للمحركات الانفجارية وعيوب سيرها .
- ٢ - الصيانة
- ١ - القصور :
- اشغال الصيانة العادية
- الاشغال الدورية : التنظيف والتفتيش الداخلي للقصور الاسطوانية والقصور ذات الانابيب الصغيرة
- وضع القصور في حالة حفظ
- الاختبارات الواجب اجراؤها على القصور
- ٢ - المكنات المتناوبة :
- اشغال الصيانة العادية
- اشغال التجديد والاشغال الدورية : حصر المفاصل والتفتيش التام لمكبس وتجديد مسيكة عادية ومسيكة معدنية - تعويض ومقابلة ساق مكس .
- ٣ - المكثفات :
- اشغال الصيانة العادية
- تجديد مسيكة انبوب

(د) الرسم الجانبي

- ١ - دراسة أولية لتمثيل الأشياء بارتساماتها على ثلاثة مستويات عمودية :
 - مبادئ أولية للضبط (المناظر المستعملة - الخطوط، الكتابات - الترقيم - اللولبة الخ)
 - ٢ - التطبيقات البسيطة للدراسات السابقة :
 - (١) على التمثيل المتمم بقصد الانجاز في العمل بقطعة أو عدة قطع مستخرجة من مجموع عضو معين .
 - (ب) على التمثيل لمجموع عضو تغطي رسوم قطعه المنفصلة
 - (ج) على التمثيل المتمم بقصد الانجاز في العمل لقطعة مادية معينة .
- ملاحظة :** يتم الاختبار في الرسم الصناعي على اطار من حجم ٢٩٧ × ٤٢٠ وبالقلم الرصاص تماما والمسطرة والبركار ويرخص في استعمال مقياس القواعد الموحدة .

(هـ) الاختبار اليدوي

يشمل هذا الاختبار اليدوي أعمال الحداد أو الخراط أو المحكم والخراط المحكم أو الكهربائي الميكانيكي .

ملاحظة : يعنى من هذا الاختبار المترشحون الحائزون لشهادة الكفاءة المهنية لصانع قدور أو المحكم أو الخراط الكهربائي الميكانيكي أو العامل الميكانيكي مصلح المحركات ذات الحقن .

(و) التنظيم البحري

- جزارة المراكب وتميرها وتسجيلها وعلامتها ،
- السير الطويل المجال وملاحة السواحل والملاحة قرب مرفأ السفينة ،
- سجل البحارة
- قواعد عامة تتعلق بتأليف الأركان والبحارة

- الاختبارات الواجب اجراؤها على المكثفات

٤ - الفلايات :

- التنظيف التام

٥ - الانابيب والحنفيات :

- تجديد مختلف الاوصال - المواد المستعملة
- صيانة مختلف الضفائر المستعملة
- ترويض حنفية وصمام
- تفتيش باب حوض

٦ - محركات ديزل والمحركات الانفجارية :

- اشغال الصيانة العادية
- فحص وتنظيم الصمامات
- تنظيم مضخة وقود
- تسنيد مفناط
- تفتيش صمام وابرة للحقن ومكبس ورتلة
- تعيير محقنة فارغة
- كشف المجالات الممتنعة

٢ - الاتلاف والاصلاحات

- مبادئ عامة عن الاتلاف ومناهج الاصلاح الواجب اتباعها

- صدم وتعويض أنبوب قدر
- قطع سيلان من خياطة أو من دسر بواسطة التطريق
- قطع سيلان أنبوب يرشح في مكان الاقباض الموجود في لوحة أمامية
- تعويض أنبوب مسواة مكسر
- اصلاح الاخادية والعضات الواقعة على الوجوه المائمة
- اصلاح قميص مكبس متصدع
- تقويم ساق مكبس أو ساعد معوض
- القطع موقتا لسيلان انابيب

- شروط الامن على ظهر المراكب : تنظيم
انقاذ وابحار الركاب - تفتيش المراكب
- الارشاد ونظام الموانئ
- تنظيم العمل
- النظام التأديبي والجزائي للبحارة
- صندوق تقاعد البحارة
- صندوق الاحتياط
- مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر
- مبادئ عن القرض البحري والتأمين
التضامني .
- (ز) التقرير
- التقرير المقدم الى رئيس العمال الميكانيكي
او القائد
- المحضر عن حادث او عارض ونتائجه
والتدابير المقترحة .

الملحق الثاني

نوع واهمية اختبارات الامتحان لنيل بروفيسه الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة

1 - نوع واهمية الاختبارات :

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
2	ساعة ونصف	الاختبارات الكتابية : - الحسابات
4	3 ساعات	- المكنات
2	ساعة ونصف	- التقرير
2	4 ساعات	- الرسم الجانبي
10		المجموع
10	8 ساعات	الاختبار العملي المؤدى للرسوب (1) - الاختبار اليدوي
8		الاختبارات الشفاهية : - الفيزياء والكهرباء
10		- المكنات : الوصف والتنظيم
10		- المكنات : القيادة والصيانة والاعطال والاصلاحات
2		- التنظيم البحري
30		المجموع
50		المجموع العام

(1) يعفى المترشحون الحائزون لشهادة الكفاءة في الاختبار اليدوي للعامل الميكانيكي للملاحة البحرية التجارية من الاختبار العملي المؤدى للرسوب .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة السابعة منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى - يجرى امتحان الحصول على شهادة الثقافة العامة والمهنية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه كل سنة بمقرر كل مفتشية أكاديمية .

ويمكن تنظيم الاختبارات الكتابية المقررة فى المادة ٥ أدناه (أولا - من ١ الى ٦) كل سنة أما فى دورة واحدة أو دورتين ، وحسب الحاجة لذلك .

وينظم الاختبار الكتابى التربوى والاختبارات التطبيقية . والشفاهية كل سنة فى دورتين وتخصص الدورة الثانية للمترشحين المؤجلين فى الدورة الاولى من نفس السنة أو الذين لم يتمكنوا من المشاركة لأسباب قاهرة ، يبت فيها مفتش الأكاديمية . الا انه يجوز لوزير التربية الوطنية الغاء الدورة الثانية أن رأى ذلك ضروريا .

المادة ٢ - تحدد تواريخ اجراء الدورات الاختبارية فى كل سنة ويجب أن تنحصر الدورة الاولى فى الثلاثة اشهر الاولى من السنة المدنية وتحدد الدورة الثانية فى الثلاثة أشهر الاخيرة من نفس السنة .

ويجب على المترشحين لهذا الامتحان أن يثبتوا ما يلى :

(أ) سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ دخولهم للسنة الرابعة بدار المعلمين ، فرع المعلمين المساعدين بالنسبة للتلاميذ المعلمين المساعدين المحرزين على شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين .

(ب) سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للمعلمين المساعدين المتمرنين

ويعفى كذلك من هذا الاختبار المترشحون حائزو شهادة الكفاءة المهنية فى الاختصاصات التالية : محكم وخرائط وصانع القدور الحديدية وقدار وحداد وعامل كهربائى ميكانيكى وعامل ميكانيكى مصلىح المحركات ذات الحقن وكذا المترشحون حائزو بروفية التعليم الصناعى فى الاختصاصات التالية : محكم وخرائط وحداد وصانع قدور .

٢ - احكام عامة :

١ - يرخص للمترشحين الذين حصلوا على نقطة متوسطة تعادل ٨/٢٠ على الاقل فى الاختبارات الكتابية وعلى نقطة تعادل ١٠/٢٠ على الاقل فى الاختبار العملى للافراز ، بأن يتقدموا للاختبارات الشفاهية .

٢ - يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا بعد الاختبارات الشفاهية على نقطة متوسطة تعادل أو تفوق ١٠/٣٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية .

٣ - تؤدى علامة الصفر أو النقطتان اللتان تقلان عن أربع ، فى الاختبار الكتابى أو الشفاهى الى السقوط .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كليات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية (١)

أن وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وكذا كفاءته في التفكير والتعبير وبامكان المترشحين الاختيار بين موضوعين .

تستغرق مدة الاختبار : ساعتان ونصف وتنقط على ٢٠ - المعامل : ٢

٢ - اختبار في الإملاء يتضمن :

(أ) بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة العربية » شكل نص يتألف من عشرين سطرا تقريبا .

بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية » املاء نص بنفس عدد السطور .

(ب) ثلاثة أسئلة حول فهم النص والشكل والنحو وينقط هذا الاختبار على ٢٠ - المعامل : ٢ .

الإملاء والشكل على ١٠ المدة : ساعة

الاسئلة على ١٠ - المدة : ساعة

وتعتبر نقطة ٥ على ٢٠ في الإملاء أو الشكل نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان .

٣ - اختبار في الرياضيات يتضمن :

- الحل المعقول لمسألة في الهندسة والجبر أو الحساب مدة الاختبار : ساعتان وينقط على ٢٠ - المعامل : ٢

٤ - اختبار في العلوم يتضمن :

- سؤالا في العلوم الطبيعية ،

- سؤالا في الفيزياء أو الكيمياء أو حلا لتمرين في الفيزياء أو الكيمياء .

مدة الاختبار : ساعة ونصف وينقط على ٢٠ - المعامل : ١

٥ - اختبار في الجغرافية والتاريخ يتضمن :

- ثلاثة أسئلة بسيطة ،

- موضوعا يتعلق بمعارف المترشحين وتفكيرهم .

مدة الاختبار : ساعة - وينقط على ٢٠ - المعامل : ١

٦ - ١ - بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة

المحصلين على شهادة التعليم العام ، أو على شهادة تعادلها في التعليم .

(ج) سنتان من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للممرنين على شرط أن يكونوا قد أنهوا دورة الدروس بمراكز التكوين الثقافي والمهني .

المادة ٣ - يجب أن يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

١ - طلب للتسجيل في الامتحان يشير الى القسم الذي يختاره المترشح (لغة عربية أو لغة فرنسية) ويحمل تاريخ وامضاء المترشح .

٢ - ورقة للحالة المدنية .

٣ - نسخة مطابقة للاصل من الاجازات أو الشهادات أو شهادة تثبت أن المترشح قد أنهى دورة الدروس بمراكز التكوين المهني والثقافي مرفوقة بما يلي :

(أ) بيان للنقط في الثقافة العامة المحصلة خلال السنة الدراسية التي تابع فيها المترشح دروسا من مستوى القسم الرابع ،

(ب) نسخة من النشرة الاخيرة لزيارة أو تقرير التفتيش ،

(ج) مذكرة من مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط عن تقديره للمترشح .

المادة ٤ - تبتدىء التسجيلات للامتحان بشهرين قبل تاريخ كل دورة . ويجب أن توجه ملفات الترشيح الى مقر المفتشية الاكاديمية للولاية التي يعمل بها المترشح . ويحضر مفتش الاكاديمية قائمة المسجلين ويختتمها نهائيا بشهر قبل تاريخ الامتحان .

المادة ٥ - يتضمن امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية .

أولا - الاختبارات الكتابية وتشمل على ما يلي :

١ - انشاء باللغة العربية أو الفرنسية يتناول موضوعا عاما يسمح بتقدير ثقافة المترشح العامة

العربية ، اختبار في اللغة الفرنسية يشتمل على ما يلي :

- املأ نص يتضمن 4 أو 5 سطور متبوع بسؤالين عن المفردات اللغوية وعن فهم النص (ويعرض هذا السؤال بصورة تمكن من تركيب فقرة وجيزة) وينقط هذا الاختبار على 20 - الاملاء على 10 - الاسئلة على 10 - المعامل : 1 - المدة : ساعة .

(ب) بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية » اختبار في اللغة العربية يشتمل على ما يلي :

- املأ نص يتضمن 4 أو 5 سطور يتعلق بالحياة العادية يليه سؤالان بسيطان أحدهما يتناول المعنى العام للنص والآخر للمفردات اللغوية .

وينقط هذا الاختبار على 20 - (الاملاء على 10 - الاسئلة على 10) المعامل : 1 وتعتبر النقطة التي تقل عن 5 على 20 نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان المدة : ساعة .

7 - اختبار في التربية الخاصة يشتمل على موضوعين باختيار المترشح .

وينقط هذا الاختبار على 20 - المعامل : 3 .

وتعتبر النقطة التي تقل عن 8 على 20 نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان . المدة : ساعتان ونصف .

ثانيا - الاختبار التطبيقي والشفاهي :

(أ) الاختبار التطبيقي :

ويتضمن درسا لمدة نصف يوم في أحد الاقسام ويشتمل على أربعة دروس اجبارية مسجلة في جدول البرنامج اليومي .

وينقط هذا الاختبار على 20 - المعامل : 1

وتعتبر النقطة التي تقل عن 10 على 20 نقطة اقصائية .

(ب) الاختبار الشفاهي :

يأتي هذا الاختبار فور انتهاء الاختبار التطبيقي، وهو عبارة عن محادثة تجري مع المترشح وتطرح عليه خلالها أسئلة حول التربية وعلم نفس الطفل وحول التشريع والادارة المدرسية .

وينقط هذا الاختبار على 20 - المعامل : 1 .

المادة 6 - تشتمل مواضيع الاختبارات في الثقافة العامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه برنامج الدروس الملقاة في مراكز التكوين الثقافي والمهني .

ويشتمل موضوع الاختبار في التربية المشار إليه في المادة 5 أعلاه برنامج الدروس في علم النفس التربوي الملقاة على المعرّنين والمساعدين لتكوينهم المهني .

المادة 7 - تختار مواضيع الاختبارات المشار إليها في المادة 5 أعلاه من طرف لجنة مقرها بوزارة التربية الوطنية وتتألف من المدير المكلف بالتعليم المدرسي أو ممثله ومدير المعهد التربوي الوطني أو ممثله ، ومفتش عام للتعليم الابتدائي والمتوسط ، ومفتشين اثنين في التعليم الابتدائي والمتوسط (احدهما في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ، ومعلمين اثنين اختصاصيين - مستشارين تربويين (احدهما في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ورئيسين لمؤسستين في التعليم المتوسط وإستاذين في التعليم المتوسط أحدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه .

المادة 8 - تجري الاختبارات المذكورة في المادة 5 أعلاه حسب القسم المختار أما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ما عدا الاختبار الكتابي السادس الذي يجري في اللغة غير الاساسية .

المادة 9 - يعفى المترشحون المحصلون على شهادة الدروس النهائية للمعلمين المساعدین من المشاركة في الاختبارات الكتابية والشفاهية ، ولا يجرون الاختبار التطبيقي .

ويعفى المحصلون على شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة لها في التعليم من المشاركة في

جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها واعضاؤها
الحاضرون .

وتجرى الاختبارات التطبيقية والشفاهية أمام
لجنة تتألف من مفتش للتعليم الابتدائي والمتوسط
بالدائرة التربوية بصفة رئيس ومن مدير
لمدرسة ابتدائية أو معلم مرسوم أو معلم مساعد
مرسم .

وتقترح هذه اللجنة قبول المترشح أو تأجيله .
وتسجل مداوات اللجنة المدعوة للاشراف على
الاختبارات التطبيقية والشفاهية في محضر جلسة
يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها ويوافق عليه رئيس
لجنة الامتحان .

المادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

قرار وازار مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن
تحديد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في
التعليم التقني او الفلاحي (١)

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات
ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ

الاختبارات الكتابية للثقافة العامة ، ولا يجتازون
الاختبار الكتابى التربوى والاختبار التطبيقى
والشفاهى .

المادة ١٠ - يعلن عن قبول المترشحين الذين
حصلوا اثر مشاركتهم فى الاختبار التطبيقى
والشفاهى - باستثناء المشار اليهم فى المادة ٩
اعلاه - على معدل عام يساوى على الاقل ١٠
على ٢٠ .

المادة ١١ - ان المترشحين الذين حصلوا على
معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ على الاقل فى
اختبارات الثقافة العامة خلال الدورة الاولى
لا يجتازون خلال الدورة الثانية للسنة المدنية
الجارية الا الاختبار الكتابى التربوى .

المادة ١٢ - يعتبر مقبولين نهائيا المترشحون
الذين حصلوا على نقطة تساوى او تفوق ٢٠
على ٤٠ فى الاختبار التطبيقى والشفاهى او ١٠
على ٢٠ فى الاختبار التطبيقى بالنسبة للمترشحين
المشار اليهم فى المادة ٩ (المقطع الاول اعلاه) .

المادة ١٣ - تسلم شهادة القبول النهائى فى
امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية من طرف
مفتش الاكاديمية .

المادة ١٤ - تجتمع لجنة الامتحان بمقر مفتش
الاكاديمية الذى يكلف بتعيينها وباستدعائها
وبرئاستها .

وتتألف لزوما من مدير ومديرة دور المعلمين
بالولاية ، ومن اربعة مفتشين فى التعليم الابتدائى
والمتوسط (اثنان باللغة العربية واثنان باللغة
الفرنسية) ومن مديرين اثنين لمؤسستين فى
فى التعليم المتوسط واساتذة التعليم المتوسط
ومن معلمين اختصاصيين - مستشارين تربويين
ومعلمين مرسمين .

وتقوم بتصحيح الاختبارات لجان فرعية يرأسها
مدير لدار المعلمين ، او مفتش للتعليم الابتدائى
والمتوسط او أن تعذر ذلك مدير المؤسسة للتعليم
المتوسط .

وتسجل مداوات لجنة الامتحان فى محضر

في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التعليم التقنى او الفلاحي ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى - تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى او الفلاحي بعد المشاركة في مسابقة تحدد كفاءات تنظيمها بموجب هذا القرار .

المادة ٢ - يحدد تاريخ المسابقة - التي لا تشمل الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزئين المقررين في المادة ٦ أسفله - بشهرين قبل اجراء الاختبارات .

وينتهي تاريخ التسجيل - على ابعد حد - بشهر واحد قبل اجراء المسابقة .

المادة ٣ - يتضمن ملف كل مترشح يعد في المفتشيات الاكاديمية ما يلى :

١ - طلب للتسجيل ، يشير الى اللغة والقسم المختارين ،

٢ - ورقة شخصية تتضمن على الخصوص قائمة الخدمات ،

٣ - تصريح يلتزم به المترشح - في حالة نجاحه - بقبول تعيينه في أى مركز من المراكز التي تنشر في قائمة عند افتتاح المسابقة ،

٤ - ورقة للحالة المدنية ،

٥ - نسخة مطابقة للأصل - للشهادات او الاجازات ،

٦ - شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش في التعليم التقنى او الفلاحي ،

٧ - ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين فيما يخص خدمة المترشح .

يتعين على المترشحين في اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى او الفلاحي والمترشحين المؤجلين في أحد الجزئين

والراغبين في اعادة تسجيلهم في دورة جديدة ، أن يعيدوا طلب تسجيلهم مع الاشارة الى القسم المختار وكذا الشهادة الطبية .

المادة ٤ - يجوز أن يترشح للجزء الاول من المسابقة :

١ - الاساتذة الرسمون الحاملون لشهادة من الليسانس واساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون الحاملون الليسانس فى الآداب أو العلوم ، ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٥ سنة كما يجب أن يشبتوا خمس سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها سنتان فى مؤسسة تقنية أو فلاحية .

٢ - المديرون الرسمون لمؤسسات التعليم المتوسط والاساتذة التقنيون الرسمون للثانويات التقنية والاساتذة الرسمون فى التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون الرسمون أصحاب شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل أو شهادة تعادلها فى التعليم التقنى أو الفلاحي .

ويجب الا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم ان يشبتوا سبع سنوات فى مؤسسة للتعليم العلقى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات فى مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحي .

٣ - المدرسون الرسمون ممن لهم الشهادة العليا للكفاءة(النظام السابق) أو شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى شهادة التحصيل .

ويجب الا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم اثبات ثمان سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات فى مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحي .

٤ - الاساتذة التقنيون الرسمون بالثانويات التقنية أو الفلاحية البالغ عمرهم ٣٠ سنة على الاقل والمنتوبون ثمان سنوات من التعليم الفعلى فى ثانوية التعليم التقنى أو الفلاحي وفى ضمنها سنتان كرئيس معمل معين طبقا لاحكام المواد ٤ و ٨ و ١٤ من الرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة

شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى أو الفلاحي ما يلي :

(أ) اختبار كتابي للقبول :

وهو في شكل انشاء في الثقافة العامة موجه نحو اختصاص المترشح حسب ما جاء في التسجيل وطبقا للأقسام المذكورة في المادة ٧ أعلاه أى :

١ - بالنسبة لقسم « التعليم العام للآداب » وتعليم العلوم - « النظرية والتطبيقية » موضوع واحد عن كل قسم يتناول المنطق أو علم النفس أو علم الاجتماع أو التربية العامة .

٢ - بالنسبة لقسم « التعليم التجارى » موضوع واحد يتناول الاقتصاد السياسى .

٣ - بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى » للفتيان موضوع واحد يتناول التكنولوجيا العامة .

٤ - بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى » للفتيات ، موضوع واحد يتناول التزيين والاقتصاد المنزلى .

٥ - بالنسبة لقسم « التعليم الفلاحي » موضوع واحد يتناول الفلاحة .

المدة : ٤ ساعات - للمعامل : ٣ .

كل نقطة تقل عن ٩ من ٢٠ تعتبر نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان .

(ب) اختبار كتابي وشفاهى للقبول النهائى

وهو فى شكل :

١ - عرض شفاهى مع تعليق على نص من كتاب أو مجلة أو صحيفة (من ٤ الى ٥ صفحات مكتوبة بالآلة الراقنة) يعالج حسب اختيار لجنة الامتحان موضوعا أدبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا .

وغاية هذا الاختبار هى تقدير سهولة الفهم لدى المترشح وحكمه وتعبيره واتصاله .

- مدة الاعداد : ساعتان - محادثة مع لجنة الامتحان : ٣٠ دقيقة - المعامل : ١

٢ - اختبارات اختيارية :

١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة التقنيين فى التكميليات انتقنية أو الفلاحية .

٥ - المعلمون الذين عهدت لهم فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام مفتش فى التعليم التقنى أو الفلاحي والمثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصفة عند هذا التاريخ ، والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٥ - تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٦ - تشتمل مسابقة الحصول على شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي على قسمين :

١ - يستهدف القسم الاول تقدير الثقافة العامة والمؤهلات الثقافية للمترشحين .

٢ - يستهدف القسم الثانى تقدير الثقافة التربوية ومؤهلاتهم المهنية .

ويجوز للمترشح فى كلا القسمين الاختيار فيما بين ثلاثة أقسام : العربية أو الفرنسية أو العربية والفرنسية معا .

المادة ٧ - تشتمل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي على الاقسام التالية :

١ - التعليم العام للآداب ،

٢ - تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،

٣ - التعليم التجارى ،

٤ - التعليم التقنى الصناعى للفتيان ،

٥ - التعليم التقنى الصناعى للفتيات ،

٦ - التعليم الفلاحي .

المادة ٨ - لا يمكن لاحد ان يتقدم لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل .

المادة ٩ - يتضمن الجزء الاول من مسابقة

(أ) اختبار كتابي :

وهو في شكل انشاء يتناول موضوعا تربويا يطبق على التخصص الذي اختاره المترشح .

المدة ٤ ساعات - المعامل : ٢

(ب) اختبارات تطبيقية تتضمن :

١- درس يختار من احدى المواد المطابقة لتخصص المترشح ويؤخذ من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقني أو الفلاحي ويسحب موضوعه عن طريق القرعة .

ويجرى هذا الدرس بمحضر التلاميذ أو دونهم حسب الكيفيات المحددة من قبل رئيس لجنة الامتحان .

ويجوز للمترشح ان يطلع على جميع الكتب أو الوثائق المتوفرة .

مدة الاعداد : ساعة ونصف - مدة الدرس : ٤٥ دقيقة - المعامل : ٢

٢ - زيارة لثانويات للتعليم التقني أو الفلاحي ولا سيما الى المعامل أو القاعات المتخصصة أو حقول التجارب وذلك من ناحية التنظيم المادي والتربوي .

ويجوز للمترشح أن يحصل من المدير على كل وثيقة يراها ضرورية ويضع تقريرا ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان .

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د - العرض : ٣٠ د المعامل : ٢ .

٣ - تفتيش درس (سواء في قسم أو معمل وحقل للتجارب) يختار من احدى المواد المطابقة لتخصص المترشح ويؤخذ من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقني أو الفلاحي .

ويعد تقريرا ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان .

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د - محادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ د - المعامل : ٣ .

ويتم اختيار المؤسسة والقسم من طرف رئيس لجنة الامتحان .

(أ) بالنسبة لقسم اللغة الفرنسية : اختبار في اللغة العربية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابي على ثلاثة أسئلة يتعلق اولها بفهم النص ، ويتعلق الثاني بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة - المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل .

(ب) وبالنسبة لقسم اللغة العربية : اختبار في اللغة الفرنسية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور ، وهو عبارة عن جواب كتابي على ثلاث اسئلة يتعلق أولها بفهم النص ، ويتعلق الثاني منها بالمفردات اللغوية ، والثالث بالنحو .

- المدة : ساعة - المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل .

المادة ١٠ - يقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفهائية الاجبارية - على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي لا يمكن أن تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم في الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي .

وتعد قائمة المترشحين المقبولين عن كل جزء وحسب ترتيب الاستحقاق وتنشر بعد ذلك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا من الاختبار الكتابي للقبول والذين لم يقبلوا نهائيا بحق نجاحهم في الكتابي للمشاركة في الدورة القادمة ، كما يحتفظون بالنقط التي حصلوا عليها في نفس الاختبار .

المادة ١١ - تتضمن اختبارات الجزء الثاني من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي ما يلي :

- المشار إليها في هذا القرار .
- المادة ١٥ -** تتألف لجنة المسابقات للجزءين الاول والثاني التي يعينها وزير التربية الوطنية على النحو التالي :
- رئيس يختار من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،
- نائب للرئيس عن كل قسم من الاقسام المبينة في المادة ٧ أعلاه ويختار من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،
- أعضاء في التعليم العالي ،
- المفتشون العامون للتربية الوطنية ،
- المفتشون الرسمون في التعليم التقني أو الفلاحي والحاصلون على شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي ،
- كل شخص كفاء في اختصاصه .
- المادة ١٦ -** يجوز لوزير التربية الوطنية أن ينظم سعيًا وراء تحسين الثقافة العامة والمهنية للمرشحين وعن قسم واحد أو عدة أقسام اما بمركز التحضير لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وأما في أي مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية الذي قد يحدث ، تكوينهم وفق الاحكام الواردة في المواد التالية .
- المادة ١٧ -** يجوز تنظيم حسب حاجات كل قسم من الاقسام المذكورة في المادة ٧ أعلاه - وعلى أبعد تقدير في ٣٠ يونيو - مسابقة لاختبار نخبة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤ أعلاه والراغبين في اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي .
- يعلن عن هذه المسابقة وتحضر الملفات ضمن الكيفيات الواردة في المادة ٣ أعلاه .
- المادة ١٨ -** تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٦ صفحات ، ويعالج حسب اختيار لجنة الامتحان ، موضوعا أدبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا . ولا

- (ج) اختبار شفاهي، عبارة عن شرح لموضوع أو حل لمشكل ملموس اداري أو تشريعي أو في التعليم التقني .
- ويمكن أن يتناول هذا الاختبار موضوع خريطة مدرسية أو دراسة ملف للبناء المدرسي أو للتجهيز .
- مدة التحضير : ساعة ونصف - مدة العرض : ٢٠ د - المعامل : ٢
- ويجوز للمرشح الاطلاع على قانون التعليم التقني أو على وثائق مماثلة .
- المادة ١٢ -** تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتقرن النقط بالعوامل المقررة .
- ويقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية - على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي لا يمكن ان تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي .
- وتوضع قائمة المترشحين عن كل جزء وحسب الاستحقاق وتنشر بعد ذلك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .
- وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي تتضمن القسم المختار .
- المادة ١٣ -** يحتفظ المترشحون الذين لم يقبلوا في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي بالاستفادة من نجاحهم في الجزء الاول خلال الدورتين التاليتين .
- المادة ١٤ -** تختار مواضيع الاختبارات الكتابية عن الجزءين الاول والثاني للمسابقة من طرف لجنة تتألف من رئيس لجنة الامتحان ومن فرد مختص في كل اختبارات المسابقة والمعينين من قبل وزير التربية الوطنية .
- وتعد مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدى المترشح ، باستثناء المقترحات المخالفة

يوجد أى برنامج محدد لذلك غير أنه يطلب من المترشحين قراءة متكررة للنصوص وتدريب على تحليلها .

مدة الاختبار : ٤ ساعات .

تصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة فى المادة ١٥ اعلاه . ويتحتم على المترشحين المقبولين حسب الاماكن المعروضة متابعة الدروس والاعمال المقررة لهم .

ويحتفظون خلال اقامتهم فى مركز التحضير بمرتباتهم وبالتعويضات المرتبطة بوظيفتهم الاصلية وكذلك بالفوائد العينية عند الاقتضاء .

المادة ١٩ - يمكن أن يقبل فى مركز التحضير وبدون مسابقة انعلمون المكلفون بمهام مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحي المشار اليهم فى المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل وغير الرسمين اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين .

المادة ٢٠ - يتعين على كل مترشح مقبول فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي أن يحضر الدروس والاعمال مدة سنة بالمركز التحضيرى ، ماعدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من قبل وزير التربية الوطنية .

ويحتفظ خلال اقامته فى المركز بمرتبه وبالتعويضات المرتبطة بوظيفته الاصلية وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء .

المادة ٢١ - ان المترشحين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحي الذين لم يلتحقوا بالمناصب التى عينوا بها فى الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنية ، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم فى المسابقة .

المادة ٢٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى والادارة دور المعلمين (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة الثانية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ، ولا سيما المادة التاسعة منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى - تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين بعد المشاركة فى مسابقة تحدد كفيات تنظيمها كما سيأتى ذكره

المادة ٢ - يحدد تاريخ المسابقة التى تحتوى الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزئين المقررين فى المادة ٦ من هذا القرار بشهرين قبل اجراء الاختبارات .

السابق) ، أو شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة التحصيل . ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على الأقل مع اثباتهم سبع سنوات من التعليم الفعلي لغاية تاريخ المسابقة .

٣ - المدرسون المرسمون أصحاب الشهادة العليا للكفاءة (النظام السابق) أو شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة التحصيل . ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على الأقل مع اثباتهم ثمان سنوات من التعليم الفعلي عند تاريخ المسابقة ، باستثناء المترشحين الناجحين في الكتابي للجزء الاول عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ - تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٦ - تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين على قسمين :

١ - قسم اول خاص بتقدير الثقافة العامة والمؤهلات الثقافية للمترشحين ،

٢ - قسم ثان خاص بتقدير ثقافتهم التربوية ومؤهلاتهم المهنية .

ويجوز للمترشح في كلا التسمين الاختيار فيما بين ثلاثة أقسام : العربية والفرنسية والعربية والفرنسية معا .

المادة ٧ - لا يمكن لأحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الأقل .

ويجوز للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٤ الآتفة الذكر والى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ أن يعفوا بطلب منهم من المشاركة في اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين وأن يسجلوا أنفسهم في اختبارات الجزء الثاني من المسابقة الا أن المترشحين الراسمين

وينتهي تاريخ التسجيل - على أبعد حد - بشهر قبل تاريخ اجراء المسابقة .

المادة ٣ - يتضمن ملف كل مترشح ، يضعه في المفتشيات الاكاديمية ما يلي :

١ - طلب للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختار ،

٢ - ورقة شخصية تشتمل بالخصوص على قائمة الخدمات .

٣ - تصريح يلتزم فيه المترشح في حالة نجاحه بقبول تعيينه في أى مركز من المراكز التي تنشر قبل تاريخ المسابقة ،

٤ - ورقة للحالة المدنية ،

٥ - نسخة مطابقة للاصلل للشهادات أو الاجازات ،

٦ - شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش في التعليم الابتدائي والمتوسط .

٧ - ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين بخصوص طريقة خدمة المترشح .

ان المترشحين لاختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين والمترشحين الذين أجل قبولهم في كل من الجزئين والراغبين في اعادة تسجيلهم في دورة جديدة يتعين عليهم تجديد طلب التسجيل فقط مع بيان القسم المختار وكذا الشهادة الطبية .

المادة ٤ - يمكن أن يسجل في الجزء الاول من المسابقة :

١ - الاساتذة المرسمون الحاملون لشهادة من الليسانس ، واساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون أصحاب الليسانس في الآداب أو العلوم والمعلمون المرسمون أصحاب الليسانس في علم النفس ويجب أن يبلغ سنهم ٢٥ سنة على الأقل مع اثباتهم خمس سنوات من التعليم الفعلي لغاية تاريخ المسابقة .

٢ - اساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمعلمون الاختصاصيون والمستشارون التربويون المرسمون أصحاب الشهادة العليا للكفاءة (النظام

الاعداد : ساعة - السؤال : ٢٠ د - المعامل : ٢

(ج) تعقب شرح النص محادثة تجرى مع المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب أثناء المحادثة نفسها ويتناول هذا الموضوع التنظيم الادارى للجزائر ، والتدريس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الامية أو غيرها من المواضيع ذات المصلحة العامة .
وغاية هذا الاختبار هي تحديد شخصية المترشح .

التحضير : ٥ دقائق - المحادثة : ١٥ دقيقة - المعامل : ١

تختار هذه المواضيع وتوضع في ظروف قبل اجراء الاختبارات .

المادة ٩ - يقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية والاختيارية - على مجموع النقط المحدد من طرف لجنة الامتحان والتي لا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم في الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين . وتحضر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقى وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا عقب الاختبار الكتابي للقبول ولم يقبلوا نهائيا بالنجاح الكتابي للدورة التالية وكذا بالنقط التي حصلوا عليها في الاختبار الكتابي للقبول ويسألون حول برنامج الدورة الجارية .

المادة ١٠ - تتضمن اختبارات الجزء الثاني من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ما يلي :

١ - اختبار كتابي في شكل انشاء للتربية العامة أو علم النفس المطبق على التربية .

المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٣

٢ - اختبارات شفاهية في شكل :

(أ) عرض في التربية المطبقة على مواد التعليم الابتدائي أو التعليم المتوسط (ثانويات التعليم العام أو المرحلة الاولى للثانويات) .

مرتين متتاليتين في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع .

المادة ٨ - يتضمن الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ما يلي :

١ - اختبار كتابي للقبول :

وهو في شكل انشاء في الثقافة العامة يشتمل على موضوعين يعرضان لاختيار المترشحين أحدهما له توجيه فلسفي ، أو علمي أو اقتصادي أو تقني ، والثاني منهما له توجيه أدبي أو فني .

المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٣

كل نقطة تقل عن ٩ من ٢٠ تعتبر نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان .

٢ - اختبارات كتابية وشفاهية للقبول :

(أ) اختبارات اختيارية

١ - قسم اللغة الفرنسية :

اختبار في اللغة العربية : دراسة نص يتألف من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابي يشتمل على ثلاثة أسئلة يتعلق السؤال الاول بفهم النص ، والسؤال الثاني بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الأخير .

٢ - قسم اللغة العربية :

اختبار في اللغة الفرنسية : دراسة نص يتألف من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابي على ثلاثة أسئلة ، يتعلق الاول بفهم النص ، والثاني بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الأخير .

(ب) شرح نص مؤلف مقتبس من أحد المؤلفات الستة الواردة في برنامج محدد من طرف وزارة التربية الوطنية ومجدد نصفه في كل سنتين .

العرض : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٢

(ب) سؤال يتناول أما مشاكل الوقاية الصحية والتغذية وأما مشاكل التدريب الفني وأما الرياضة البدنية .

مدة السؤال : ١٥ دقيقة .

ولاعداد هذه الاختبارات المشار إليها في الفقرتين أ ، ب تمنح للمترشحين مدة قدرها ساعة واحدة .

(ج) عرض لسؤال حول الادارة والتشريع المدرسي (التعليم الابتدائي والمتوسط) .

وتسلم للمترشح عند الاقتضاء وثائق وملفات خاص بالبناء المدرسي وقانون .

الاعداد : ساعة - السؤال : ٢٠ د - المعامل : ٢

٣ - اختبارات تطبيقية تتضمن :

(أ) زيارة لاحدى المدارس للاطلاع على التنظيم المادى والتربوى .

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية .

الاعداد : ٣٠ دقيقة - العرض : ١٥ دقيقة - المعامل : ١

(ب) تفتيش قسم ابتدائي (درس واحد) ويمكن للمترشح أن يحصل من المعلم على البرنامج الشهري وعلى اعداد درس المعلم .

يحضر المترشح تقريراً منقظاً من صفر الى ٢٠ ويعلق عليه امام لجنة الامتحان .

- مدة اعداد التقرير : ٣٠ دقيقة .

- مدة المحادثة مع اللجنة : ٢٠ دقيقة .

- المعامل : ١

(ج) تفتيش قسم باحدى التكميليات او الثانويات او مؤسسات التعليم الاختصاصى .

ويعتبر المترشح أثناء تسجيله عن اختياره :

في تكميلية او ثانوية :

- لقسم للآداب والتاريخ والجغرافيا ،

- لقسم للرياضيات والعلوم ،

- لقسم للغات الحية .

في مؤسسة اختصاصية :

- لقسم للأطفال المتخلفين ،

- لقسم فى الهواء الطلق ،

وتختار المؤسسة والقسم من لدن لجنة الامتحان ،

- مدة اعداد التقرير : ٣٠ دقيقة ،

- مدة المحادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ دقيقة ،

- المعامل : ١

وتنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

المادة ١١ - يقترح المترشحون الذين حصلوا - بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية - على مجموع النقاط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي يجب ألا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم النهائى فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين .

وتوضع قائمة المترشحين الناجحين حسب ترتيب الاستحقاق وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين .

المادة ١٢ - يحتفظ المترشحون غير الناجحين فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين بحقهم فى النجاح فى الجزء الاول مدة السنتين التاليتين .

المادة ١٣ - تختار مواضيع الاختبار الكتابى والاختبارات الشفاهية للجزء الثانى من برامج قسم التكوين المهنى (السنة الرابعة) بدور المعلمين .

المادة ١٤ - تختار مواضيع الاختبارات الكتابية للجزئين الاول والثانى للمسابقة من طرف لجنة

(أ) زيارة مدرسية : اختيار اللغة عن طريق القرعة ،

(ب) تفتيش قسم ابتدائي : الاختيار بين العربية أو الفرنسية ،

(ج) تفتيش قسم اختصاصي أو للتعليم المتوسط : استعمال اللغة غير التي اختبرت في الاختبار السابق .

المادة ١٧ - يمنع استعمال التواميس سواء بلغة واحدة أو لغتين أثناء الاختبارات .

المادة ١٨ - يمكن لوزير التربية الوطنية أن ينظم اما بمركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي واما في أي مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية ، تدريباً يتسنى للمترشحين أن يحسنوا ثقافتهم العامة والمهنية .

المادة ١٩ - تنظم في كل سنة ولغاية ٣٠ يونيو على الاكثر مسابقة لاختيار نخبة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤ الآنف الذكر والراغبين في اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة لتفتيش الابتدائي .

المادة ٢٠ - تتضمن مسابقة الاختيار اختباراً كتابياً واحداً عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٦ صفحات يؤخذ من مجلة أو صحيفة أو كتاب ويعالج موضوعاً يتعلق بنفسانية الطفل أو المراهق أو بالتربية العامة أو بالمشاكل الثقافية أو التربوية أو العلمية والاجتماعية .

هناك موضوعان يعرضان على اختيار المترشحين ،

- مدة الاختبار : ٤ ساعات .

وتصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة في المادة ١٥ أعلاه ويتعين على المترشحين الناجحين أن يحضروا بصفة نظامية الدروس والاعمال في مركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ويحتفظون خلال اقامتهم في المركز بمرتباتهم وبالتعويضات المسلمة عن مناصبهم الاصلية وكذا الفوائد العينية عند الاقتضاء .

المادة ٢١ - يمكن أن يقبل بدون مسابقة لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة

تتألف من رئيس لجنة الامتحان ونائين (أحدهما عن اللغة العربية والآخر عن اللغة الفرنسية) .

وتحضر مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدن المترشحين باستثناء الاحكام المخالفة المشار اليها في هذا القرار .

المادة ١٥ - تتألف لجنة المسابقة للجزئين الاول والثاني التي يعينها وزير التربية الوطنية كالاتي :

- رئيس يختار من بين المفتشين العامين للتعليم الابتدائي ،

- نائبان للرئيس أحدهما عن اللغة العربية والآخر اللغة الفرنسية يختاران من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

- أعضاء من التعليم العالي ،

- مفتشون عامون للتربية الوطنية ،

- مفتشون مرسومون في التعليم الابتدائي والمتوسط ،

- كل شخص له كفاءة ضمن اختصاصه .

المادة ١٦ - يكون للمترشح في قسم اللغتين العربية والفرنسية الاختيار بين استعمال اللغة العربية أو الفرنسية في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية وفقاً للجدول التالي :

القسم الأول :

١ - اختبار كتابي للقبول بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٢ - اختبارات شفاهية : استعمال اللغة غير التي اختيرت في الكتابي .

القسم الثاني :

١ - اختبار كتابي بالعربية أو الفرنسية ، حسب اختيار المترشح ،

٢ - اختبارات شفاهية : اللغة غير التي اختيرت في الكتابي ،

٣ - اختبارات تطبيقية :

دور المعلمين مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط المتمرنون المشار اليهم في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل أن اعتبرت طريقة عملهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين وحسب الضروريات التي تقتضيها المصلحة .

المادة ٢٢ - يتعين على كل مترشح ناجح في اختبارات الجزء الاول أن يحضر خلال سنة دروس وأعمال مركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ما عدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من وزير التربية الوطنية .

ويحتفظ خلال اقامته في المركز بمرتبته وبالتعويضات المسلمة له في منصبه الاصلى وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء .

المادة ٢٣ - ان المترشحين لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين الذين لم يلتحقوا بالمناصب التي عينوا بها في الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنية يفقدون حقهم في نجاحهم في المسابقة .

المادة ٢٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكترونى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ولاسيما المادة ١٤٦ منه المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء وتحديد الاحكام العامة لامتحانات العمومية المتعاقبة بتسليم الشهادات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن احداث شهادة التقنى الالكترونى،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرو بما يلي :

المادة الاولى - يلغى القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ويعوض بالاحكام التالية .

المادة ٢ - تحدث شهادة دولة تسمى بشهادة التقنى العالى الالكترونى تشتمل على قسمين :

القبول :

- المواصلات السلوكية واللاسلكية ،

- الالكترونية الصناعية .

المادة ٣ - تسلم شهادة التقنى العالى الالكترونى للمترشحين المدرسين الذين نجحوا في ستة امتحانات جزئية وفي الاختبارات الشفاهية للمراقبة الموزعة على سنتي الدراسة والذين أنجزوا خلال السنة الاولى رسما هيكليا ومشروع دراسة خلال السنة الثانية .

الا أنه بالنسبة لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ فان تلاميذ السنة الثانية ستقدر أعمالهم طبقا لنتائج الامتحانات الجزائرية الثلاثة للسنة ، وللتنقيط الممنوح عن المشروع .

ان انظمة هذه الامتحانات والاسئلة والمشاريع محددة في الملحق المرفق بهذا القرار . أما المترشحون الاحرار فانهم يجتازون امتحانا تحدد اختبارات في المادة ٥ أدناه .

المادة ٤ - يعلن عن النجاح النهائي للمترشحين المدرسين اذا بلغ المعدل العام عن مجموع

وتبلغ قيمة رسوم المشاركة في الامتحان ٢٧ دينارا . ويجب ارسال ملفات الترشيح الى :
المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات

٣ نهج الاستاذ فانسان (شارع صالح بوعكوير) الجزائر العاصمة .

المادة ٧ - تتألف لجنة الامتحان حتما من :
- استاذ بالجامعة متخصص في الالكترونية ،
رئيسا ،

- مديري مؤسسات التعليم التقنى التى تهيء التلاميذ الى شهادة التقنى العالى الالكترونى ومديري الدراسات ،

- اساتذة التعليم التقنى والنظري والتطبيقي ،
- مهندس أو مدير يمارس مهنته فى الصناعة الالكترونية .

المادة ٨ - تكون للجنة الامتحان السلطة المطلقة ولا يقبل أى طعن فى المقرارات التى تتخذها طبقا لأحكام هذا القرار .

المادة ٩ - ليس هناك حق للاعتراض وتتخذ المقررات بالاغلبية . وفى حالة انقسام الاصوات فان صوت الرئيس هو المرجح .

المادة ١٠ - تمنح ملاحظة « قريب من الحسن » الى جميع المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل ١٤ على ٢٠ .

وتمنح ملاحظة « حسن » للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ .

المادة ١١ - يكلف مدير التعليم المدرسى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

الملحق (٢)

الامتحانات الجزئية (المادة ٣ الفقرة ٢) : ١٢/٢٠
على الاقل بعد تطبيق العوامل ما عدا فى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين .

المادة ٥ - تسلم شهادة التقنى العالى الالكترونى (قسم المواصلات السلكية واللاسلكية) للمترشحين الاحرار الذين نجحوا فى امتحان مطابق لبرامج أقسام (التقنى العالى السنة الاولى) و (التقنى العالى السنة الثانية) والتى يحدد نظامها أدناه .

الاختبارات	المدة	العامل
الفيزياء العامة والرياضيات	٤ ساعات	٥
الالكترونية العامة والكهرباء الرسم - التكنولوجية	٣ ساعات	٦
الالكترونية	٤ ساعات	٥

ولا يسمح بالمشاركة فى امتحان القبول النهائى الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع ١٦٠ نقطة من ٣٢٠ نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستنجد .

النجاح (١)

المادة ٦ - ان الاوراق التى ينبغى تقديمها للتسجيل فى الامتحان هى التالية :

- طلب للتسجيل فى مطبوع خاصى ،
- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية ،
- ثلاثة ظروف عليها عنوان المترشح .

وزيادة على هذا ، فانه يجب على المترشحين الاحرار تقديم شهادة تبرهن على أنهم تابعوا دراسة فى قسم للتقنى العالى ، السنة الثانية ، أو يشبتون مستواهم أمام لجنة تستطيع اذا اقتضى الامر ان ترفض تسجيلهم .

(١) انظر الجدول الوارد فى المادة ١ من قرار وزير التعليم الابتدائى فى الثانوى المؤرخ ١٩٧١/٩/٤ ، المعدل

لهذا القرار .

(٢) انظر الملحق المرفق بقرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى المؤرخ ١٩٧١/٩/٤ المعدل لهذا القرار .

٢ - مذكرة فردية تتضمن بصفة خاصة بيان الخدمات .

٣ - شهادة الحالة المدنية ،

٤ - تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أى مكان يعين فيه فى حالة نجاحه ،

٥ - شهادة طبية من طبيب محلف يشيد فيها بأن المترشح قادر من الناحية البدنية والعقلية على ممارسة مهنة التعليم ،

المادة ٤ - تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم باجتياز المسابقة من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٥ - تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحي على جزئين :

١ - يتضمن الجزء الأول اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعارف العامة والتطبيقية للمترشح ،

٢ - ويتضمن الجزء الثانى اختبارات تربوية مخصصة لتقدير كفاءة المترشح التربوية .

المادة ٦ - لا يمكن لأى أحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى للمسابقة اذا لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الأقل وفى حالة رسوب فى اختبارات الجزء الثانى يمكن للمترشحين أن يستفيدوا من امتداد التدريب فى حدود أربع سنوات حسب تاريخ تعيينهم . وخلال فترة الامتداد هذه لا يمكن لهم أن يتقدموا أكثر من أربع مرات لاختبارات الجزء الثانى من المسابقة .

المادة ٧ - تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحي على فروع مطابقة للفروع المهنية التى تدرس فى تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحي .

قرار وزاوى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وفى تكميليات التعليم الفلاحي (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانونى الأساسى العام للوظيفة العمومية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرون ما يلى :

المادة الاولى - تسلم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وفى تكميليات التعليم الفلاحي بعد اجراء مسابقة تحدد كفايات تنظيمها أدناه .

المادة ٢ - يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ وعدد دورات المسابقة .

المادة ٣ - يجب أن يكون سن المترشحين ٢٣ سنة على الأقل و٤٥ سنة على الأكثر ، ويشبتوا بخمس سنوات من النشاط المهنى ويجب أن يشتمل الملف الذى يقدمونه للمفتشيات الاكاديمية على ما يلى :

١ - طلب للتسجيل يشير الى الفرع واللغة المختارتين ،

- الفرع الأول : حرف التعدين ،
 الفرع الثاني : حرف الميكانيكا ،
 الفرع الثالث : حرف البناءات الحديدية ،
 الفرع الرابع : حرف البناء ،
 الفرع الخامس : حرف النجارة ،
 الفرع السادس : حرف الكهرباء ،
 الفرع السابع : الفلاحة ،
 الفرع الثامن : حرف التفصيل .
- ويجوز لوزير التربية الوطنية الا ينظم مسابقات
 سوى لبعض الفروع .
- المادة ٨ -** يشتمل الجزء الأول لشهادة الكفاءة
 للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة
 الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي على
 اختبارات نظرية ومهنية :
- ١ - اختبار حول موضوع عام ، المدة : ساعتان
 ونصف المعامل ١ .
 وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .
- ٢ - اختبار في الرياضيات المطبقة : المدة : ٣
 ساعات ، المعامل ١ .
 وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .
- ٣ - اختبار في التقنية المهنية أو الفلاحة العامة
 بحسب اختيار المترشح .
 المدة ساعتان ونصف المعامل ٢ .
 وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .
- ٤ - اختبار في الرسم التقني أو رسم في
 الهندسة القروية ،
 المدة : ساعتان ونصف ، المعامل : ٢ .
 وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ تؤدي للرسوب .
- ٥ - اختبار في الأعمال التطبيقية يحدد مدته
 رئيس لجنة الامتحان . ولا يمكن أن تقل هذه
 المدة عن ثمان ساعات . المعامل : ٨ .
- ٦ - اختبار اختياري في اللغة العربية لأصحاب
 اللغة الفرنسية واختبار اختياري في اللغة
- الفرنسية لأصحاب اللغة العربية . المدة ساعة
 واحدة ، المعامل : ١ .
 ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق
 المعدل لتضاف لحساب المعدل العام .
- المادة ٩ -** تختار مواضيع اختبارات الجزء الأول
 من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم
 التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات
 التعليم الفلاحي من قبل لجنة امتحان يعينها وزير
 التربية الوطنية بناء على اقتراح المدير المكلف
 بالتعليم المدرسي .
- ويمكن أن تكون بعض الاختبارات متشابهة في
 فرعين أو في عدة فروع .
- يحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية
 برنامج محدود مقتبس من برامج تكميليات
 التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي ،
- المادة ١٠ -** تكلف لجنة الامتحان وطنية بتصحيح
 اختبارات الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم
 في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة
 للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي . ويعين
 هذه اللجنة وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح
 من المدير المكلف بالتعليم المدرسي الذي يتولى
 رئاستها .
- ويختار أعضاء اللجنة حسب الفروع من بين :
 - مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي ،
 - مديري ومديرات تكميليات التعليم التقني
 والفلاحي ،
 - الاساتذة التقنيين واساتذة الثانويات
 والتكميليات التقنية والفلاحية ،
 - أشخاص يملكون في وظائفهم مقدرة معترف
 بها .
- المادة ١١ -** يقترح على وزير التربية الوطنية
 المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي
 ١٠ على ٢٠ وبدون نقطة اقصائية لقبولهم في
 الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات
 التعليم التقني أو شهادة الكفاءة للتعليم في
 تكميليات التعليم الفلاحي . غير أنه بالنسبة لكل

الفلاحي أمام لجنة يرأسها مفتش للتعليم التقني أو الفلاحي مكلف بالتفتيش التربوي للفرع المعنى، وتضم حتما :

- مدير تكميلية للتعليم التقني أو تكميلية للتعليم الفلاحي ،

- استاذ تقني مرسوم في الاختصاص وله بصفة اختيارية صوت استشاري ،

- المفتش الإداري للتعليم التقني للولاية ،

- بعض الشخصيات التي لها كفاءة خاصة بحكم مهنتها وأعمالها الشخصية .

وتقدم اللجنة بتنقيط الاختبارات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٤ - يقترح على وزير التربية الوطنية المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل ١٠ على ٢٠ وبدون نقطة اقصائية وذلك لقبولهم في الجزء الثاني لشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي .

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل وزير التربية الوطنية الذي يسلم لهم شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني أو شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي المتضمنة بالنسبة لكل مترشح الشعبة المختارة .

المادة ١٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

مترشح حصل على هذا المعدل فلا يمكن أن تؤدي النقطة الاقتصادية الى رسوبه الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان وبعد دراسة ملف المترشح .

تحضر قائمة المترشحين الناجحين بحسب ترتيب الاستحقاق وتنتشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

يدعى المترشحون الناجحون اما لقضاء تدريب تكويني باحدى مدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني واما للالتحاق بمؤسسة التعليم المتوسط بموجب مخالفة يمنحها لهم وزير التربية الوطنية .

وفي كلا الحالتين ، يعين المترشحون الناجحون كاساتذة تقنيين متمرنين في تاريخ اقضاء افتتاح السنة الدراسية التي تعقب نجاحهم .

المادة ١٢ - يشتمل الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي على اختبارات تربوية :

١ - اختبار شفوي يتضمن درسين يلقيان على تلاميذ تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي .

المدة : ساعتان - المعامل : ٢ .

وكل نقطة تقل عن ١٠ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

٢ - سؤال حول التنظيم والادارة والتربية في تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي المدة : ٢٠ دقيقة التحضير ٢٠ دقيقة المعامل : ١ .

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

المادة ١٣ - تجرى اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا
للتمهيين البحري مع اشارة « الصيد البحري »

اولا - التعليم النظرى :

١ - اللغة العربية :

تمارين فى الخط واملأ نصوص معقولة -
ترجمة نصوص بسيطة من اللغة العربية الى
اللغة الفرنسية وبالعكس .

٢ - اللغة الفرنسية :

مبادئ بسيطة فى النحو - نصوص املائية
مرفوقة بأسئلة - انشاء فى مواضيع عامة او
مهنية .

٣ - الحساب :

- عمليات فى الاعداد الصحية ، البراهين .
- كسور عادية وعشرية .
- اعداد عشرية : الجمع والطرح والضرب
والقسمة : البراهين .

- الاعداد الستينية : الجمع والطرح ،
تحويل الدرجات والدقائق والثواني للقوس الى
ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك
بواسطة جدول .

- العلاقات والنسب ، قواعد ثلاثية بسيطة .
- النظام المترى .
- استعمال المسطرة والبركار ومقياس
الزوايا والمنقلة .

- تراكيب بسيطة وتطبيقات على مسائل
الملاحة .

- قواعد قياس المساحات والاحجام
الهندسية العادية : المكعب ، المتوازى الاضلاع ،
الاسطوانى ، الكرة .

- العلاقات بين وزن بضاعة وحجمها
وكثافتها .

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد
شروط تسليم الشهادة العليا للتهميين البحري ،
مع اشارة « الصيد البحري » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى
٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة
١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام
١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن
تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية
التجارية واختصاصاتها ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تسلم الشهادة العليا للتهميين
البحري (ش . ع . ت . ب) مع اشارة
« الصيد البحري » بعد اجراء امتحان
للمترشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨
سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة
الامتحان .

المادة ٢ - يحدد برنامج المعلومات المطلوبة
من المترشحين وطبيعة اختبارات الامتحان
واهمياتها فى الملحقين الاول والثانى المرفقين
بهذا القرار .

المادة ٣ - يكلف مدير البحرية التجارية
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام
١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

الانحراف ، منحني أو جدول الانحراف التغير ،
حساب التغير المقدر لبوصلة : الغرب = الحيد
+ الانحراف .

- الاتجاه ، التقويم ، السم ، تصحيح
الاتجاهات والتقويمات ، العلاقة بين الاتجاه
والتقويم والسم .

تركيب البوصلة على سفن الصيد :

الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار البوصلة ،
المراقبة ، وجود الحدائد المصححة .

(ج) الخريطة البحرية :

قراءة الخريطة البحرية ، موقع نقطة في خط
العرض وخط الطول وقياس المسافات
باستخدام خرائط مختلفة المقاييس ، دراسة
البيانات الواردة في الخرائط .

العلامات الثابتة في الليل والنهار ، طبيعة
القمر ، المسابر والارتفاعات .

تخطيط وتحديد الطريق ، التقويم
والتصفيه ، نقل وتحديد نقطة في مسافة .

تقويم علامة ثابتة على الساحل .

(د) الملاحة المقنرة :

- تأثير الريح على السفينة ، الانحراف
والطريق الصحيحة .

- تأثير التيار ، الطريق والسرعة في الاعماق

- الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الطريق
في العمق .

- الاتيان بما يؤيد صحة الطريق .

- مسائل التقدير على الخرائط البحرية
المختلفة المقاييس .

(هـ) الملاحة المراقبة بواسطة المسابر ورؤية الارض :

المسبر اليدوي : الوصف ، التركيب على
ظهر السفينة ، الاستعمال .

آلة المسبر ذات الموجات الصوتية القوية :

- تكميب العنابر ومخازن المؤونة والصهاريج .
مسائل تتعلق بالحمولة .

٤ - الملاحة - الارصاد الجوية :

مراجعة مبادئ الهندسة الاولية المتعلقة
بالزوايا والدائرة والكرة .

(١) علم الكون - مد البحر وجزره :

الكرة الارضية : خط القطبين ، خط الاستواء
والمدارات والمتوازيات ، خط زوال غرينويتش ،
خط العرض وخط الطول في نقطة على الارض ،
الجهات الاصلية ، سمت الرأس ، الخط
الافقي ، السم ، الميل البحري ، المقدة .

- الفضاء الجوي : النجوم والكواكب
السيارة .

- حركات الشمس في اليوم وفي السنة .

الفصول ، اعتدال الفصول ، انقلاب الشمس ،
المناطق الارضية ، دوائر الانقلاب والدوائر
القطبية .

- حركات القمر : المراحل ، دورات القمر ،
الاهلال ، منزلة الربيع الاول والربيع الاخير
للقمر .

- المد والجزر : ارتفاع البحر وانخفاضه ،
السعة ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ،
المياه الجارية ، المياه الراكدة ، عامل المد
والجزر .

- الحساب المقارب لارتفاع الماء في لحظة ما
التمم بواسطة قاعدة الاجزاء الثانية عشر .

- العلاقات بين مراحل القمر وساعة المد
والجزر وسعتهما .

(ب) البوصلة :

- وصف اولى لبوصلة سائلة (تدريج دائرة
الرياح من صفر الى ٣٦٠) .

- المضادة ، خط اليقين ، عداد المركبة ،
دوائر السم ، الشمال المغنطيسي ، الانحراف
المغنطيسي ، الحيد عن الطريق ، اسباب

وصف وجيز ، المبدأ ، الدلالات التي يعطيها ،
التصحيح المحتمل للارتفاع المبين للماء .

تمرينات الملاحة واسطة المسير على خريطة
للصيد البحري .

استعمال تصفيف لقياس التغيير ومراقبة
منحنى تغير البوصلة .

(و) الارصاد الجوية :

الضغط الجوي - قراءة واستخدام الاشارات
المسجلة في ميزان ثقل الهواء ذى الصندوق
المعدنى الفارغ والميناء والمسجلات .

درجة حرارة البحر - قراءة استعمال ميزان
الحرارة . الحماية الجوية ، البرقيات الواضحة
الموجهة من المحطات الساحلية ، النشرة
الجوية ، اعلان عن الزوينة او هبوب الرياح .

اجهزة الاستقبال اللاسلكية المخصصة
للصيادين والمزودة ببطاريات او مراكم .

ه - تقنيات الصيد :

(ا) علم البحار : مراجعة برنامج شهادة
التمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى »
وشرحه .

(ب) البحث عن السمك وكشفه :

المعلومات المقدمة بطريق البحث العلمى
والتقنى - خرائط الصيد البحرى .

تنقيب الاعماق من طراف الصياد . البحث
عن الاسماك الرحالة .

الاستعمال العملى للمسابر المعدة للكشف عن
السمك ، قراءة وتفسير مقياس للصيد .

(ج) تقنية الصيد بالشبكات المسحوبة :

الترتيب : الصيد بالشبكة المسحوبة من
خلف السفينة ،

الصيد بالشبكات فى قعر البحر ، الصيد
الشبه البحرى ، وصف شبكة مسحوبة ذات
قطع .

قص وتركيب الشبكات المسحوبة الاسبانية
والايطالية .

الصيانة والتركيب على ظهر السفينة ،
اعطاب واصلاحات الشبكات المسحوبة .

تجهيزات الشبكة المسحوبة من خلف
السفينة : ملفاف الصيد وعدة ادارة السفينة ،
الاعمدة الافقية حاملة الجبال ، المناصب ،
وضع الشبكة فى الماء ورفعها .

ادارة السحب مع التيار ، حركة الادارة فى
حالة اشتباك فى العقر وعند وقوع انفصام .

الآليات المستعملة فى الصيد بالشبكة
المسحوبة الشبه بحرية والبحرية .
امكانيات الاستعمال وصعوباته .

(د) الصيد بالشبكات المثلثة الشكل المسحوبة :

وصف مفصل لشبكة مثلثة الشكل ودائرة
صيد سمك التون .

وضع الشبكة فى الماء ، التطويق ، اسراب
السمك ، اقفال الحلقات وتحويل خيوط
الشراع ، رفع الشبكة .

(هـ) التقنيات وانواع الصيد الخاصة :

الشبكات لصيد التون ، السلال من الاسلاك ،
الجبال الحاملة للصنابير ، الجبال العائمة الخ .

(و) معالجة السمك وحفظه :

- مراجعة برنامج الشهادة المهنية للتمهين
البحرى مع اشارة « الصيد البحرى » وشرحه .

٦ - السفينة ، حركة الادارة ، الامن :

(ا) السفينة :

- المراسى والسلاسل ، مختلف انواع
المراسى ، اجهزة الرسو عتاد الجر .

- الدفة وجهاز الادارة ، الاعطاب ، الدفة
الموقته المصنوعة فى الحال .

- صيانة السفينة : شرح برنامج شهادة
التمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى » .

(ب) حركة الإدارة :

- حركات الإدارة ومختلف أنواع الاقلاع ،
الإرساء بمرساتين .

- حركات الإدارة في المرفأ ، استعمال حبال
الربط .

- احضار قارب ورفع ، حركات إدارة
القوارب بالمجداف السير بالسرعة الخفيفة
تحسين الهيئة في الحوض الجاف ، المرساة
العائمة ، تسرب الزيت ، الإبتعاد والرياح
الخلفية .

- انقاذ رجل وقع في البحر .

- احضار قارب ورفع ، حركات إدارة
القوارب بالمجدف وبلاشرعة .

- الجر : حركات إدارة سفينة الجر .
والمجرورة .

(ج) الامن :

- الاحكام العامة المتعلقة بتقسيم بيوت
السفينة ، وبارتفاع سطح السفينة فوق الماء
وبالادوات لآخمد النيران وسد الخروق .

- وصف واستعمال الوسائل لمكافحة الحريق
على ظهر سفينة الصيد .

- سد خرق الحصر الواقى من الاحتكاك .

- أدوات الانقاذ ، الوصف والاستعمال ،
الصيانة والتجارب الدورية للاطواق المنفوخة .

- مراقبة أدوات التجهيز .

- الجنوح المرضى او الاختيارى على
الشاطئ ، دراسة التعويم لسفينة صيد وذلك
باتخاذ أمثلة ملموسة .

٧ - المحركات :

(١) وصف وحركة محرك ديازيل :

- المحرك الثنائى الاشواط .

- المحرك الرباعى الاشواط ، التوزيع بواسطة
الصمامات .

- وصف موجز لمضخة الوقود ، ولحقنة
ميكانيكية .

- دراسة جهاز للاطلاق .

- دوران الماء بواسطة مضخة مستقلة او
مقرونة .

- مدار التشحيم .

(ب) قيادة محركات ديازيل :

- ترتيب الاجهزة : التشحيم العام للضمانات
والمفاصل .

- شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب انابيب
الوقود ودارات التبريد ، ودارات الكنس .

- الرقابة خلال السير : تشحيم الاسطوانات،
التشحيم العام ، مراقبة الضغوط ومعدلات
الحرارة .

- التحقيق من التسخين ، علامات رداءة
حركة الضمامات . ومضخات الوقود ،
والمحاقن .

(ج) جهاز الدفع :

- وصف مصدم .

- وصل قطع الجذع ، الضمامات انبوب
ووسائل حامل الدفة ، تثبيت المروحة .

٨ - التنظيم :

(١) تنظيم الصيد البحرى :

- حق الصيد البحرى : المياه الاقليمية ،
مناطق الصيد المخصص .

- حماية الاغوار واعادة تعميرها ، تنظيم زرد
الحلقات والميزات النموذجية لآليات الصيد ،
طول الاسماك التجارى، القشريات ، الاصداف،
منع الصيد في الاوقات والمناطق . المواضع
المحدودة .

- شرطة الصيد البحرى : السلطات المؤهلة
لمعينة المخالفات ، العقوبات ، المحكمة المختصة،
اجراءات المصالحة قبل المحاكمة .

الطرق القصى لسفينة ولمركبة شراعية في الضباب ليلا ونهارا ، خطر الاصطدام ، القيادة بالدفة ، قواعد تتعلق بتوجيه الدفة وبالسير ، اشارات التنبيه ، واشارات حركات الادارة .

(ب) الاشارات :

- القانون الدولى ، مدلول اشارات احد الحروف ب ، د ، و ، ل ، ج ، ع ، ش ، ت ، ث التى قد تعطى في شكل رموز مضيئة ، اعطاء المدلول المرئى ، اشارات الدخول الى الموانئ والخروج منها وشارات المد والجزر ، وشارات تقدير الطقس وذلك بالاستعمال عند الحاجة للمعلومات الواردة في التعليمات البحرية .

(ج) العلامات لارشاد السفن :

اظهار المدلول المرئى والموضع بالنسبة للاخطار للعوامات والاعمدة الخشبية والبروج المستعملة في النظام الفرنسى ، وقاية الكبلات التلغرافية . الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة للالغام المأخوذة في الشبكات .

٢ - القارب :

- واجبات صاحب القارب ،

- يشارك المتمرنون في السنة الثانية في جميع التمارين المتعلقة بالسباحة والاشرة والمحركات والخاصة بتلاميذ السنة الاولى ، ويخلفون عند الاقتضاء المدرب ، ويقومون بمهام المرين المساعد .

٣ - معلومات النوتية - اصلاح الشبكات :

- مراجعة المعلومات المكتسبة في السنة الاولى .

- يقوم تلاميذ السنة الثانية بمهام المرين المساعد .

٤ - الصيد - الملاحة :

يشارك متمرنو السنة الثانية في عمليات الصيد التى يقوم بها تلاميذ السنة الاولى ،

- مخالفات الصيد في المياه الاقليمية الاجنبية ، شرطة الموانئ .

(ب) التشريع البحرى :

حقوق وواجبات صاحب السفينة ، وضعيته تجاه طاقم السفينة ومجهزها ، واجبات صاحب السفينة في حالة وقوع حادث في البحر ، وعند ترك السفينة ، واجبات المساعدة ، الواجبات في حالة صدام بحرئ .

واجبات صاحب السفينة في حالة وفاة او اختفاء .

النظام التأديبى والجزائى للبحارة . في المخالفات ، المحاكم ، المختصة بسلطة صاحب السفينة ، في مادة التأديب ، الجنع الملاحية .

المساعدة وانقاذ الحطام ، الحطام الخاص ، شبكات الصيد ، المراسى والسلاسل .

٩ - حفظ الصحة والاسعافات الاولى :

- علبه الاسعاف وصندوق الادوية السفن الصيد : دراسة المواد التى يحتويان عليها واستعمالها .

- وجود التعليم الطبى المخصص لربان السفن .

- المبادئ الاساسية عن الحالات المستعجلة : صدمة الاصابة ، الجروح الطارئة عضات ولسعات الحيوانات النزيف كسور العظام ، الالتواءات ، الخلعات ، الحروق الاصابات الكهربائية ، الفرق بعد الاغماء ، الاصابة بالشمس ، اصابة حرارة ، التسمم بالغازات والابخرة السامة .

ثانيا - التكوين العلمى :

١ - الاشارات ، الانوار ، قواعد التوجيه ، بالدفة والسي

(١) التنظيم الدولى لمنع حدوث الصدمات في البحر :

- الوضع النسبى للانوار وعلامات السفن ، اشارات الضباب ، واشارات الخطر ، تقدير

ملاحظة :

تهدف السنة الثانية لمدارس التمهين البحري الى تدعيم المعلومات المكتسبة في السنة الاولى من جهة والى توضيح هذه المعلومات وتعميقها من جهة اخرى وذلك لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد لامتحانات من مستوى أعلى . وعليه ، فيجب أن يكون كل درس مصحوبا بقدر الامكان بمراجعة للمعلومات المكتسبة في السنة الاولى .

المحق الثاني

الامتحان الخاص للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري »

1 - نوع واهمية الاختبارات .

نوع الاختبارات	المدة	الدوام
1 - الاختبارات الكتابية :		
- الملاحة والحسابات البحرية	ساعتان	6
- الصيد البحري	ساعة	4
- الانشاء	ساعة	3
- الحساب	ساعة	2
2 - الاختبارات العملية :		
- الزورق		5
- معلومات النوتية واصلاح الشبكات		5
- مسائل عن الخريطة البحرية	ساعة	5
- الصيد (1)		5
3 - الاختبارات الشفاهية :		
- السفينة ، حركة الادارة ، الامن		4
- الاشارات ، قواعد التوجيه بالدفة الخ		3
- المحركات		3
- التنظيم ، حفظ الصحة		2
4 - التربية البدنية :		3
مجموع العوامل		50
5 - النقاط الاضافية : (المعدل السنوي العام - 10) x 5		

(1) يؤخذ معدل النقاط المحصل عليها في الصيد العمل خلال السنة الدراسية .

وينتهزون هذه الجولات للتمرن وعلى الملاحه على مرأى من البر .

- اتباع تراصف .

- حساب تبدل البوصلة في مختلف الاتجاهات ، وبناء منحني الانحراف .

- اتباع طريق مخطط على الخريطة .

- نقل نقطة بواسطة تراصف وتقويم ، وتقويمين .

5 - المحركات - الكهرباء :

(ا) سياقة وصيانة محركات ديازيل :

- الاستعدادات للاطلاق ، اعادة شحن قنانيء الاطلاق ، التفقدات الدورية .

- الاطلاق .

1 - القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغط ومعدلات الحرارة ، ضبط السرعة .

- الوقف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة .

- اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية .

- التحقيق من ضبط الصمامات .

- ضبط مضخة الوقود ومحقن .

(ب) الكهرباء :

- قراءة مقياس للامبير ، ومقياس للفلطية .

- استعمال مصباح شاهد .

- التركيبات البسيطة : مأخذ التيار ،

المصابيح ، حركة التيار ذهابا وايابا .

- صيانة بطاريات المراكم .

6 - الحديد :

(ا) الاحكام : صنع قطع بسيطة ذات فائدة للبحرية .

(ب) اللحام : اللحام بالقصدير ، اللحام بالنار ، اللحام بالحملاج وبالقوسور .

ثالثا - التربية البدنية :

برنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري اشارة « الصيد البحري » .

٢ - احكام عامة :

(١) يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية على نقطة متوسطة تعادل أو تفوق ٢٠/١٠

(ب) كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ في اختبارات الخريطة أو الاشارات تؤدي الى الرسوب .

(ج) وفي الاختبارات الاخرى ، تؤدي نقطة الصفر أو نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين اختصاصات المدارس الوطنية للبحرية التجارية ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تسلم شهادة التمهين البحري (ش ت ب) مع بيان « التجارة » بعد اجراء الامتحان للمترشحين البالغين ١٥ سنة على الاقل و ١٧ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢ - يحدد برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين وكذا طبيعة اختيارات الامتحان وأهميتها في الملحقين الاول والثاني المرافقين بهذا القرار .

المادة ٣ - يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة »
التعليم النظري

١ - اللغة العربية :

تمارين في الخط واملاء نصوص معقولة ،
قراءة نصوص بسيطة بصوت مرتفع مع شرح كلمات .

٢ - اللغة الفرنسية :

تلخيصات وقصص بسيطة . قراءة .
نصوص املائية مرفوقة بأسئلة .

٣ - الحساب :

حوار حول معلومات في مستوى الشهادة الابتدائية مع تطبيق دائم للمسائل العملية للحياة العادية أو المهنية .

العمليات الاربع ، البراهين ، النظام المترى ، القاعدة الثلاثية ، القسمة النسبية ، اتخاذ كسر أحد الاعداد ، النسب المئوية ، حساب الفائدة حساب معدل الفائدة ، حساب الزمن ، عمليات في الاعداد الستينية .

المساحات والاحجام البسيطة : المربع ، المستطيل ، المثلث ، شبه المنحرف ، المضلع المقابل للتفكيك ، الدائرة ، المتوازي السطوح ، الاسطوانى ، الكرة استعمال الجداول الحسابية ، الكثافات ، الحساب الذهني .

- تطرح مسائل مرتبطة بدروس الملاحية والسفينة والآلة والتنظيم)

٤ - الجغرافيا والتاريخ :

(أ) الجغرافيا : الجغرافيا العامة والبحرية للجزائر ، بحث عن الموانئ ، المحيطات والبحار ، أهم الامم البحرية ، مبادئ عن الرياح ، الامواج ، التيارات ، مد أو جزر البحر .

(ب) التاريخ : يجب ربط الحوادث البحرية بتاريخ الجزائر العام المدرس بالمدارس الابتدائية ومعالجة السير والتراجم .

٥ - الملاحة :

تذكير حول المبادئ الهندسية الاولية المتعلقة بالزوايا والدائرة والكرة ، النظام الشمسي ، الكرة الارضية ، خط القطبين ، خط الاستواء ، المدارات ، المتوازيات ، خط العرض ، خط الطول ، الجهات الاصلية ، الخط العمودي ، السميت ، الافق ، حركات الارض ، الفضاء الجوي ، مختلف الكواكب ، البحث عن نجم القطب ، تحديد الاتجاه أثناء الليل ، تحديد المدار ، حركات النجوم (عرض موجز) حركات الشمس : في اليوم ، في السنة ، تحديد الاتجاه بواسطة الشمس ، القمر ، مراحل القمر .

المد والجزر : وصف الظاهرة .

البوصلة : الوصف ، خط الاشارات لارشاد النظر ، تدريج دائرة الرياح الاتجاه القيادة بواسطة البوصلة ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها بجوار البوصلة .

الميل ، الانحراف ، التغير ، تعويم سفينة ، العضادة ، حيد المركب عن طريقه ، الطريق المستقيم ، الاصطاف ، القيادة على الاصطاف (عرض موجز وتعريفات) .

الخريطة: الوصف والقراءة - الميل البحري - العقدة البحرية - المسبار اليدوي - الوصف والاستعمال .

٦ - السفينة - الخزمة العادية - الامن

(أ) السفينة :

١ - مبادئ عامة: الوصف - الهيكل - جزء السفينة الاسفل أو الغاطس - جزء السفينة

الاعلى - سطح السفينة المحدب - اتحناء الجزء الاعلى على مقدمة ومؤخرة السفينة . خط العموم - غاطس السفينة - سلايم الغواطس - علامات ارتفاع سطح السفينة فوق الماء السفينة الفارغة أو الخفيفة الحمل - السفينة المشحونة - التنقلات - حمولة السفينة القصوى - الحمولة القائمة والحمولة الصافية (تعريفات موجزة) .

(ب) مميزات السفينة :

البناء من خشب - قطع البناء - صالب السفينة - المرنحة (مقدمة السفينة) حامل دفة السفينة - لوحة القيادة - العارضة الطولية - الاضلاع - الداعمات - الجزائم - اللوحات لتصفيع خارج السفينة - تازير السفينة - تبطين محيط السفينة - سطح السفينة - المجن - درابزون السفينة - الواح تبطين السفينة - الحدائد - أنواع الخشب المستعمل .

البناء المعدني - مقارنة مع بنية سفينة خشبية صفيحة الصالب - القعر المزدوج - القطعة لوصل مزدوج الصالب - القطع لوصل أجزاء تسنيمية السقف - قطع التثبيت العمودية - صالب الجانب .

تقسيم البيوت : الحواجز ، خزان الماء ، اعتبار السفينة - الطابق ما بين السطحين ، الآلة .

الهيكل العليا : طرف السفينة ، الطبقة فوق السطح الاعلى - الطبقة العالية في مؤخرة السفينة .

مناقل الهيكل : تعداد ووصف بسيط .

المعبر : وصفه .

الدفة : دفة القارب ودفة السفينة ، وصف موجز لاجهزة الادارة .

المرساة والسلاسل : رسم وتعريف بسيط ، رحوية الاتجاه ، الحبل ذو عقد .

انشاءات الارساء : قضيب الارساء والقيادة، الملفات والرحوية - مختلف القلوس ، الدواليب، الاجهزة لحمل وتنسيق البضائع ، وصف موجز لمجموع صواري السفينة وعمود الرفع والملفات والبلنكات .

في التليفون ، دليل السرعة ، توجيه خراطيم الهواء ، الاشارة بالتحية الى سفينة .

(و) **البحار المكلف بالصيانة :** التبييض بالبوتاس - الدهن ، الثقب ، الكشط ، الدهن ، أكسيد الرصاص ، العمل في الصواري ، الاحتياطات الواجب اتخاذها ، تجهيز السفينة بخيمة ، غسل السطح ، صيانة عمود تسليم الحركة ، صيانة البكرة ، التقصيل ، فحص خزانات الماء ، تنظيف الدفان ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها قبل الدخول الى الدنان (ازالة الغازات ، التهوية) .

البحار في الميناء :

دور الترسد : الحارس عند سلم الدخول والخروج ، دور التفتيش في القلوس .

على السطح : التجهيز بالحبال ، التجهيز بصواري الشحن وانزالها ، فتح واغلاق ابواب العنابر ، اعادة التسخين وهز الملقافات ، القوة البسيطة والمزدوجة ، الصيانة .

في العنابر : اعداد العنابر ، التنظيف ، فحص العقد وكرات التصفية ، وضع الفواصل الحواجز بين الشحنتات ، ترتيب وربط مختلف أنواع البضائع ، الحواجز ، عنبر البضائع ذات قيمة .

المراجعة : مسك الدفتر ، قراءة العلامات والارقام ، الاحتياطات ، الاعطاب والنقصان في البضائع ، ترقيع كيس ، اصلاح صندوق ، الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الحوادث عند شحن البضائع وتنسيقها .

(ز) **الامن :**

١ - **الحريق :** الاسباب الرئيسية ، الاحتياطات لتجنب هذه الاسباب ، ترتيب النيران ، الطرق المباشرة لمكافحة الحرائق ، وسائل الاطفاء ، جدول طاقم الحرائق ، وصف الانبوب الجامع الحرائق لسفينة بضائع ، وصف مطفأة بالرغوة وبالغاز الفاتر .

الحرق في السفينة : حجز البيوت (حاجز الاصطدام ، القعر المزدوج ، الحواجز ، الابواب

تموين السفينة : خزانات الوقود ، خزانات مواد التغذية ، صناديق الماء ، المخازن ، بيت المؤونة ، جهاز التبريد .

مجال العطاقم : الحجرات ، المراكز ، مطعم الضابط ، الغرف لتعليق الثياب ، المطعم المطبخ ، المغسل ، المنفخة ، طرف مقدم السفينة .

(ج) **صيانة السفينة :**

ضرورة الصيانة ، المواد وأدوات الصيانة ، صيانة الصفيحة ، صيانة السطح الخشبي : التشحيم ، التزييت ، التنظيف ، الدهن ، نوعية الدهن الجيد ، تعليمات النظافة ، الحماية من الانقراض (الزنك) .

(د) **الخدمة العادية :**

الرسو : لف السلك والقاؤه ، حبل الارساء ، لف الحبل ، تهيئة القلس ، التجهيز بالحبال ، الانعطاف ، التثبيت بحبل ذي عقدة ، الدور ، الاصطدام جمع أطراف الحبل أو الشبكة ، النشر ، التجهيز عند النقل ، جمع عدة قلوس في نفس عمود الربط ، رمي حبل مزدوج أو ثلاثي ، ضبط الرسو ، ادخال الحبل ولفه ، الواقى من الفئران ، الاحتياطات لحفظ المروحة ، استعمال الواقيات المطاطية والعجلات المطاطية ، سلم الدخول والخروج من الفتحة .

الارساء : امسك المرساة والقاؤه ، اعادة التسخين ، هز الرحوية ، وصل الحركة وتعطيلها ، وجود البحار في غرفة المرساة (الآلة لخلع المسامير والمكبج) شبه الساعد وسلم المرشد . السير باليد في حالة السير أو الوقوف . تفقد القعر ، كشف اضطراب السفينة .

(هـ) **البحار في البحر :**

دور الترسد : القيادة بالبوصلة على نقطة معينة ، القيادة بالدفة ، اكتشاف الطريق ، ضبط الساعة .

الحراسة : الحراسة في وقت الفيوم ، كيفية الاشارة الى شيء عند ظهوره .

المستودعون : دور التفتيش والحراسة ، التكلم

٨ - التنظيم :

الهدف : هو تطبيقى أساسا (يجب اعطاء المبادئ الدقيقة عن الواجبات والحقوق وافهام التنظيمات وايلاف البحار بالمطبوعات وتسهيل تنفيذ الاجراءات) .

الدائرات البحرية : التنظيم ، دور الادارة ، اجراءات التسجيل ، جدول الاسماء ، الدفتر المهني ، مختلف أنواع الملاحة .

أوراق السفينة ، عقد الجزارة جدول الطاقم، الترخيص بالملاحة ، تنظيم العمل على ظهر السفينة ، عقد التطوع ، واجبات مجهزة السفينة والبحار . عدد أفراد الطاقم، مدة العمل ، سجل الساعات . النظام التأديبي والعقابي ، ضرورة نظام خاص ، مختلف الاخطاء والعقوبات ، الاختصاصات .

مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر : صندوق التقاعد ، وصندوق الاحتياط ، أقساط الاشتراك ، المعاشات المرض ، الزمانة ، الحوادث، النفقات الطبية ، المنح العائلية : هدفها ، المشتركون ، المستفيدون .

مفتش الملاحة ، التفتيشات السنوية ، التفتيش عند الابحار ، التفتيش المتم بناء على طلب الطاقم ، الاجراءات عند الوصول الى الميناء: الفحص الصحي ، فحص على ظهر السفينة ، تفتيش الجمارك ، بيان البضائع ، بيان التموينات ، قائمة البضائع الخاصة للبحارة ، تفتيش الشرطة ، قائمة المسافرين .

٩ - حفظ الصحة :

(الهدف : هو اظهار العلاقات الموجودة بين الصحة والتربية البدنية والنظافة والسلوك) مبادئ عن التغذية ، الماء الصالح للشرب ، الملابس ، العناية البدنية ، صندوق الادوية ، التدابير الاولية التي يجب اتخاذها عند انعدام وجود الطبيب ، العناية التي يجب منحها للفرقي والمحروقين والجرحى، لسعات الاسماك، مبادئ حفظ الصحة الخاصة بالبلدان الاستوائية

الممانعة لتسرب المياه ، الادارة عن بعد (الوسائل لسد الحرق (الانبوب الجامع للتفريغ ، المضخات، كرات التصفية ، السد الموقت ، مجموعة الحيوط للوقاية من الاحتكاك .

الانقاذ : الادوات الفردية ، الادوات الجماعية، ادوات الاتصال، تعريف مرفاع القوارب ووصفه الوجيز ، الطوف البناء فى الحال لطوف موقت ، الطوف المطاطي ، المرساة العائمة . تمارين لترك السفينة ، جدول طاقم الاخلاء .

٧ - الآلات

(أ) الآلات البخارية :

مبادئ وجيزة عن الآلات البخارية ورسوم مبسطة .

أنواع الوقود : الفحم ، المازوت ، البنزين ، الغازوال المصدر ، الصفات ، الاستعمال ، المخزن ، أجهزة الامن ، أنواع المراجل ، وصف وجيز لآلات المتناوية : تعريفها ووصفها الموجز ، العنقة البخارية : وصفها الموجز عمل الخبار ، المكثف : رسمه ، فائدته . مدارات الماء والبخار الآلات المساعدة : بيانها ودورها .

(ب) المحركات :

١ - المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط :

وصف موجز : الاسطوانة ، المفلقة ، المكبس، قميص الماء ، الجزع المعقوف ، الساعد ، المفلق ، أجهزة لتوزيع الحركة ، صمام الكامات ، الصمامات ، المبخر المغناط ، المشروع ، السير ، تقدم الاشتعال .

٢ - محرك ديزل

مبدأ الحركة . الضغط المرتفع ، مضخة الوقود ، المحقنة ضرورة جريان الماء وتشحيم المحركات . وصل الحركة وتغيير السرعة (وصف موجز)

٣ - الجهاز النافع :

المصدم - خط الجذع ، المسيكة ، المروحة ، مبادئ عن السياقة والصيانة .

الحبال الضخمة ، التجويف ، الطلي بالقطران ،
الصيانة ، أدوات النوتي : المثقب ، المنقش ،
مقارنة بين حبال القنب والحبال من الصلب ،
صيانة الحبال المصنوعة بالاسلاك الفولاذية ،
أدوات العمل من الاسلاك الفولاذية ، المثقب ،
ضاغط الحبل المختلط .

٢ - العقد : حبل التثبيت للقلوع ، (عقدة
منطوية على نفسها في طرف الحبل) ، العقدة
الكبيرة ، نصف عقدة ، عقدة الصياد ، العقدة
المسطحة ، العقدة الملتوية ، عقد حبال التثبيت
والتوجيه ، الحبل المعقود في الطرف ، عقدة
طرف الحبل ، العقدة البسيطة أو المزدوجة العقدة
المقلوبة البسيطة أو المزدوجة ، العقدة المنطوية
مرة واحدة والعقدة المنطوية مرتين ، عقدة المرساة
الرباعية الشعاب ، العقدة المفتوحة لتثبيت القطع ،
عقد الطرف المقلوبة ، العقدة بين خشب ، عقد
الحبال السفلى المثبتة للشرع ، عقد في وسط الحبل
المقوى لتأثير الريح ، فم الوردك ، عقدة الكرسي
من الجلفاط ، عقدة الكرسي المزدوجة ، عقدة
الصقالة ، عقدة ساق الكلب ، عقدة البرثف ، فم
السرطان ، عقدة الفرشاة ، تجهيز البكرة بسوط
أو بحلقة من الحبل ، الليف ، التجذيب ،
التدوير الوتد ، وتد تثبيت الحبال ، خشبة الارساء
الصدم ، تثبيت القلوس على الرصيف (عمود
الارساء ، الازيم) رفع شيء ، (اللوحة أو المقذاف
أو صندوق أو كيس أو برميل للسوائل أو
برميل كبير من الخشب) تقصير حبل الرفع .

٣ - البكرات : قائمة أجزاء البكرة . مختلف
أنواع البكرات : البكرات من خشب (ظفر
الحبال - بكرات مجهزة بحدائد) البكرات من
حديد ، مختلف أنواع الحبال المظفورة والحدائد ،
البكرة المقطوعة . قعو البكرة .

٤ - البلنكات : تعريفات : البلنكة الثابتة
والمتحركة ، البكرة العليا - البكرة السفلى البلنكة
البسطة والمزدوجة والثلاثية المتراس ، تركيب
بلنكة بسيطة ومزدوجة ، وثلاثية ورباعية .

٥ - أدوات مختلفة : الكلاب (تنقيط
كلاب) المحسبات ، الرزات ، الحلقات ،

أخطار الكحول ، أخطار وباء السل والأمراض
الزهرية والوقاية منهما ، تمارين تطبيقية في
الإسعافات الأولية .

التكوين العلمي

١ - الإشارات :

الانوار وعلامات السفن (تعداد بدون بيان
رقمي) إشارات الإدارة والغيوم والخطر .
إشارات الدخول إلى المرفأء والخروج منها ،
إشارات الضباب .

قواعد السير والاقتراب من الشواطئ ، معرفة
رايات الرمز ومدلول رايات ب، د، و، ز، ح، م، ع،
ف، ت، ث، المرفوعة على حدة .
وضع العلاقات لإرشاد السفن : المبادئ العامة .

٢ - القوارب

(أ) الأشرعة :

اثبات الأشرعة ، حبل الراية ، حبال الأشرعة ،
الحبل لتوجيه الأشرعة ، الأوتاد ، تدوير ولف
الحبال للحركات ، شد طيات الأشرعة ، السير
بمختلف السرعات ، ضبط الأشرعة حسب الجو
والسرعة ، تحويل الجانب والرياح الأمامية ،
تحويل الجانب والرياح الخلفية ، تخفيف السرعة ،
وضع الشراع بكيفية توقف ، سير السفينة
متنورة .

(ب) المجدف : بالجندف والسباحة والنشر ،
الأوامر التنظيمية .
(ج) الجمرك : الإطلاق ، الإدارة ، تنظيم
السرعة ، الإيقاف .

(د) بالنسبة لكل طريقة من طرائق الدفع :
الإدارة بأدنى ما يمكن من تحريك الدفة ، شرح
عمل الأشرعة والدفة والمروحة . توزيع البضائع
والحمولة ، تصحيح الترتيب في القارب ، الإقلاع ،
الرسو ، أخذ صندوق الأرساء رمي المرساة ،
سبر القعر ، انقاذ شخص في البحر ، المرساة
العامة ، تسرب الزيت - الجنوح على الشاطئ ،
الإقلاع من الشاطئ ، اتباع صف من المقدمة أو
المؤخرة ، الالتحاق بنقطة محددة ، بصفين ،
استعمال البوصلة ، مجموع معلومات النوتي .

١ - الحبال : الحبال المختلفة ، القنب ، الباهر ،
النيلون ، قائمة الاسلاك والخيوط الشراعية ،

٦ - صنع الحبال :

(أ) الجدل : جدل مربع مفتول على ثلاث أو أربع ، عين مثقوبة على ثلاث أو أربع - بسنف او بدونه ، حلقة الحبل ، التطبيقات : الفتل على بكرة ٠٠ صنع حبل للرفع صنع مكنسة من حبال ومكنسة مكونة من صوف وخيوط للتنظيف .

(ب) الارساء : رقم العلامات ، الارساء المسطح البسيط الارساء المسطح المزدوج ، الارساء المتقاطع تجهيز حبل بحديدتين في طرفيه .

(ج) الكرات في أطراف الصواري : مختلف أنواع الكرات من خشب .

(د) الظفائر : الظفيرة المسطحة ، الظفيرة الانكليزية ، الظفيرة المدورة ، الظفيرة المربعة .

صنع الاسلاك الفولاذية :

الجبل العين بنصف او بدونه ، التركيب بالنسبة لهذه الاشغال ، تكوين الطريقة التنظيمية هي الآتية :

الادخال ، ادخال سلك تحت سلك واحد وتحت سلكين وتحت أسلاك ، تقاطع سلكين ،

الادخال الثاني : فوق سلك واحد ، تحت سلك واحد ، اتمام ٣ اجتيازات كاملة وانهاؤها بنصف اجتياز ، التجهيز والتطبيق .

٧ - الاشرعة

مختلف أنواع الاشرعة ، عرض الاشرعة ، الارقام والمشبكات ، القياس ، أدوات المركب الشراعى ، وصف الاشرعة المنحرفة الاضلاع والمثلثة الاشكال ، الفرز ، أطراف الاشرعة ، تدعيم وتثبيت الحبال . الخيم - الاغطية للوقاية من الامطار .

الحيطة المسطحة ، ضم شراعين عرضا ، الخيطة المدورة ، خيطة بسيطة ومزدوجة على خرق مستقيم ومنحنى وذى زاوية (تتخذ النقط غير المتساوية) قطعة الترقيع المثبتة وغير المثبتة نقطة المضاعفة ، نقطة تثبيت الحبال (هذا لا يعنى تعليم تثبيت الحبال) الاوتاد والاسناب

التطبيقات : كيس البحار ، كيس لتدريج سيلان الزيت ، ساق الكدس ، خرطوم الحريق ، التجهيز لانبوب تبطين الدرايزون .

٨ - الجلفطة

قائمة أدوات الجلفطة واستعمالها .

ادخال المشاقة فى الحياطة ، نزع المشاقة القديمة ، الجلفطة .

٩ - المحرك

(أ) تفكيك واعادة وتركيب محرك للبيان :

قائمة مختلف القطع التى يتركب منها المحرك

(ب) السياقة :

استعدادات للتدوير ، الاطلاق ، المراقبة أثناء السير ، تغيير السرعة ، الايقاف ، الاطلاق الى الوراء ، الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الوقوف ، العنايات العادية فى البحر وعند الارساء .

(ج) ازالة الاعطال العادية

١ - الاعطال المشتركة لجميع المحركات : المصفاة الوسخة التحقق من زيادة الزيت ، زيادة الهواء ، انعدام الهواء . التسخين ، الصدمات ، فقدان أو نقصان السيلان والسير اختناق كوة التصفية أو المضخة ، معرفة تبديل المضخات .

٢ - الاعطال العادية الخاصة بالمحرك الانفجاري النضاحة المسدودة ، الشمعة الموسخة ، الندائة فى الدينامو التحقق من اشغال الاسطوانات .

(د) الاعطال العادية الخاصة بمحرك ديزل

اعادة ملء زجاجات الاطلاق ، سواء حركة مضخة الوقود أو المحقنة ، بتبديل وصل محقنة .

(هـ) الخشب

قائمة الادوات واستعمالها : طاولة النجارة ، الدقاق أداة تثبيت الحشب على الطاولة ، المضغطة ، البرثن ، منحنت التسطير ، الممطرة ، المسطرة المدرجة ، المتر ، مقياس الزوايا ، البركار ، أداة التسطير المستقيم على الخشب ، المنجر الكبير

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
٢		٣ - الاختبارات الشفهية : الاشارات، قواعد تتعلق بمسك الدفة الخ ٠٠
٣		التنظيم ، حفظ الصحة
٣		٤ - الآلات
٣		٥ - التربية البدنية
٥٠		مجموع العوامل ٦ النقط الاضافية : (المعدل السنوي العام - ١٠) + ٥

احكام عامة :

- ١ - يعلن نجاح المترشحين الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نقطة متوسطة تساوي ١٠ على ٢٠ أو أكثر .
- ٢ - تؤدي كل نقطة تقل عن ٨ على ٢٠ في جميع الاختبارات المركبة أو معلومات النوتى الى الرسوب .
- ٣ - تؤدي نقطة الصفر ونقطتان ناقصتان عن ٤ على ٢٠ في الاختبارات الاخرى الى الرسوب .

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط منح شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

المنحت الكبير المنشار ، النشر السريع ، منشار التسوية منشار اللوحات الطويلة ، المنشار الدقيق ، المنشار الدائر ، الازميل ، المنقش ، المحك ، المطرقة ، الجوزع المعقوف ، البريمة ، البريمة على شكل حلزوني ، البريمة الانكليزية، صنع القلع البسيطة التى لها فائدة للبحرية، ١/٦

(و) الحديد

قائمة الادوات البسيطة للاحكام واستعمالها: الملزمة ، المبرد المسطح المبرد النصف مدور ، المسطرة ، المسطرة الطويلة ، مقياس الزوايا ، مقياس الزوايا ذو قلنسورة ، البركار ، بركار السماكة ، منحت التسطير ، أداة التسطير المنطقه، لوحة الرخام ، مطرقة اليد ، المنقش الصغير ، منقش المعادن ، منشار المعادن ، أداة الثقب اليدوية ، أداة الثقب على الطاولة ، المفتاح المسطح ، المفتاح ذو فشكة ، المفتاح ذو مهاز ، صنع القلع البسيطة التى لها فائدة للبحرية .

التربية البدنية

التربية البدنية والرياضة الجماعية .
القفز طولاً والقفز ارتفاعاً مع اندفاع وبدونه، العدو ، التسلق ، حمل الثقل ورميه ، السباحة .

الملحق الثانى

امتحان الحصول على شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » نوع الاختبارات واهميتها

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
٥	١ س	١ - الاختبارات الكتابية
١٠	١	السفينة
٣	١	السفينة . الامن
		الانشاء
		الحساب
		٢ - الاختبارات التطبيقية
٨		القارب
٨		مجموع معلومات النوتى
٢		الحشب
٢		الحديد

يقرر ما يلي

المادة الأولى - تسلم شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » بعد امتحان ، المترشحين البالغين ١٥ سنة على الاقل و ١٧ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان :

المادة ٢ - ان برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين ، ونوعية واهمية اختبارات الامتحان محددة في الملحقين الاول والثاني من هذا القرار .

المادة ٣ - يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في الجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩

الملحق ١

برنامج امتحان الحصول على شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد »

١ - التعليم النظري

١ - العربية :

تمارين كتابية واملاءات معقولة ، وقراءة نص بسيط بصوت مرتفع مع شرح عدة مفردات .

٢ - الحساب :

• محادثة عن المعلومات في مستوى الشهادة الابتدائية مع تطبيق مستمر على الحالات العملية من الحياة العادية والمهنية .

العمليات الاربع ، المبراهين ، النظام المتري ، القاعدة الثلاثية ، تقسيمات نسبية ، استخراج كسر من عدد، النسبة المئوية حساب الفائدة ، المعدل والوقت • عمليات على الاعداد الستينية ، مساحات واحجام بسيطة • عمليات على المستطيل، المثلث ، المنحرف ، المسطح المتعدد الزوايا ، الدائرة ، المتوازي السطوح، الاسطوانة، الكرة، استعمال الجداول الحسابية ، الكثافة .

الحساب الذهني •

- تطرح المسائل المتصلة بالدروس المتعلقة بالملاحة ، والسفينة والآلة ، وتنظيم الصيد البحري •

٣ - الجغرافيا وعلم البحار :

(ا) مراجعة جغرافية الجزائر العامة :

الوضعية ، الشكل ، الابعاد ، مظهر التضاريس ، المناخ •

الشواطئ والبحار المجاورة •

الزراعة والتربية الحيوانية ، مصادر الطاقة والصناعة •

طرق المواصلات : الطرق ، السكك الحديدية ، النقل البحري •

التجارة الخارجية : التصدير والاستيراد •

(ب) علم البحار :

جغرافية قعر البحر ، العمق ، نوعية الاعماق البحرية ، مبادئ عن آلات السبر •

- ماء البحر : التركيب ، الكثافة ، الحرارة ، استعمال مقياس الحرارة •

- النباتات البحرية : الكائنات البحرية الدقيقة واهميتها •

- تصنيف الاسماك ، حياتها وعاداتها : الصيد في الشواطئ الجزائرية ، تشريح الاسماك وتغذيتها وتناسلها ونزوحها •

- اهمية الوسط في توزيع الاسماك وعلم وظائف اعضائها : الملوحة، الحرارة ، التيارات، نوعية الاعماق •

دراسة موجزة لاهم انواع السمك :

- الاسماك المستقرة (اسماك الصخور ، والاسماك المسطحة الشكل) ،

- الاسماك المتنقلة (الرينجونة والماكرو والسردين ، والميرلان الخ) •

- الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة •

٤ - الملاحة :

مراجعة مبادئ الهندسة الاولية عن الزوايا والدائرة والكرة .

(ا) الكرة الارضية :

- شكل الارض ، خط القطبين « خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الخطوط الموازية لدائرة الاستواء ،

- خط الطول ، خط العرض ، العمودى والافقى ، السميت ، الجهات الاصلية ،

- حركة الارض .

(ب) الكرة الفضائية :

- الكواكب المختلفة : النجمة ، الكواكب السيارة ، النجوم الدائرة حول سيار ، سرعة الثور ، ومسافة الكواكب .

- البحث عن نجم القطب ، الاتجاه ليللا ، البحث عن خط الزوال .

(ج) حركة النجوم :

- مراقبة حركة النجوم - الطلوع - المرور عند خط الزوال - الافول .

- حركة الشمس فى النهار ، الاتجاه بواسطة الشمس .

- مراقبة حركة الشمس فى السنة ، الاتجاه عند الشروق ، الارتفاع عند المرور بخط الزوال ، الاتجاه عند الغروب ، الفصول ، اعتدال الليل والنهار ، ميول الشمس ، مناطق الارض ، دائرة انقلاب الشمس والدوائر القطبية ، (التعريف بدون بيان) .

(د) حركة القمر :

حركة القمر - منازل - دورة القمر - اطوار الربيعين الاول والاخير للقمر .

(هـ) المد والجزر :

ينص على وجود ظاهرة المد والجزر ويتعرض لوصفها ، أسباب المد والجزر ، التغيرات العرضية لارتفاع الماء .

(و) البوصلة :

وصف البوصلة : الابرة المغنطيسية ، دائرة الرياح الحديثة ، دائرة الرياح ذات الارباع ، خط اليقين .

البوصلة الجافة ، والبوصلة السائلة ، الانحراف ، الحياض ، التبدل (عرض مختصر) .

- الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الاتجاه الصحيح وبالعكس .

- الخروج عن الطريق ، الطريق الصحيح .

- تصحيح الطريق والاتيان بما يؤيد صحة الطريق .

- الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة .

- الحدائد المصححة .

- المضادة ، التقويم ، التفيرات بواسطة نجم القطب .

(ز) الخرائط :

قراءة الخرائط : الشواطى ، العلامات الثابتة على الشاطيء ، المسابير ، العمق ، خيوط السبر التراصفت ، تعريف الميل والمقددة .

مميزات الانوار ، الانوار الثسابتة ، الانوار اللامعة ، الانوار المتقطعة ، انوار الاتجاه ، الانوار ذات القطاعات .

(ح) الآلات الحديثة :

وصف موجز لآلات الملاحة البحرية أو الكشف ، المصادقة على ظهر سفن الصيد والمسبار العمودى والافقى والردار الخ ، واعطاء معلومات عن استعمالها .

(ط) الارصاد الجوية :

ميزان ثقل الهواء ، مقياس الحرارة ، وحدات القياس ، الارصاد ، الاعلامات الجوية .

٥ - تقنيات الصيد البحري :

(ا) مبادئ عامة :

صيد سمك «التون» طرائق الصيد التقليدية ،
الصيد بالحبال والخيوط الساحبة ، الصيد
بطريقة تقديم طعم حي ، القبض على السمك
وإستخدام الطعم ، طرق الصيد الجديدة ،
الحبال المجهزة بخيوط ذات صنارات تسير مع
التيار ، الشبكات المثلثة المسحوبة والدائرة .
السفن لصيد السردين ، الشبكات الدائرة .
الشبكات لصيد سلطان البحر ، صناديق
الاسماك ، الاحواض لحفظ الاسماك حية .

(ب) الشبكة المسحوبة التقليدية :

١ - وصف شبكة ذات جيوب : وصف مفصل ،
اللوحات (الاشكال والاوزان والابعاد واختلاف
الاتجاه) مختلف حبال وخيوط الشبكات .
السواعد ، المرافع ، أطر النوافذ ، الكرات
والبكرات ، حبل الظهر ، الوصلات ، اغلاق
مؤخرة المركبة لوقايتها ، الجلود .

الإشارة الى أنواع أخرى من الشبكات المسحوبة
المستعملة من طرف صيادي الناحية ، مبادئ عن
الشبكة المسحوبة .

١ - الفصل والتركيب : تعريف الاصطلاحات
العامة : السمامط ، العين ، الفرزة المفتوحة ،
القدم ، القطعة المضافة .

مبادئ عن تركيب الشبكات المسحوبة ،
مميزات قطع الشبكة ، ابعاد الفرز .

٢ - الاستعمال : تركيب شبكة مسحوبة على
ظهر السفينة ، عملية الانزال على الماء والرفع
منه ، ادارة عملية السحب .

العمل مع وجود التيار عند رداءة الطقس ،
الاحتياطات التي يجب اتخاذها على ظهر السفينة ،
نقل الشبكة من سفينة الى أخرى .
الإشارة الرئيسية الى الاتلاف .

(ج) اتجاهات الصيد البحري الحديثة :

قارب الصيد العامل من الخلف : الوصف .
المبادئ ، الفوائد .

سفينة صيد التون ذات جهاز للتجميد ،
الوصف ، الاحواض لحفظ الاسماك حية .

د - معالجة السمك وحفظه :

العنايات الواجب تقديمها على ظهر القارب
عند وصول السمك : التنقية ، الفريغ ، تأثير
النوعية على الحفظ .

الحفظ بواسطة الملح : المبدأ ، الانواع التي
يمكن تمليحها ، نوعيه الملح ، الفوائد والموانع ،
الحوادث التي تطرأ عند التمليح .

الحفظ بواسطة الجليد : المبدأ ، الفوائد والموانع ،
الرفوف ، السيلائن ، مزج الملح بالجليد ، تركيب
التبريد .

التجميد : مبدأ آلة التبريد ، تركيب آلة
تبريد على ظهر السفينة ، التبريد البطيء ،
التبريد السريع .

استعمال الفضلات ، طحين السمك .

سلسلة التبريد : خزان التبريد ، العربات
وسيارات الشحن الحافظة لدرجة واحدة من
البرودة .

٦ - السفينة :

(ا) مبادئ عامة : هيكل السفينة ، جزء
السفينة الادنى ، جزء السفينة الاعلى ، السطح ،
التحديب العرضي لسطح السفينة ، انحناء مقدمة
ومؤخرة السفينة ، خط العوم ، غاطس السفينة ،
سلم الغاطس ، علامات الارتفاع الادنى للسطح
فوق الماء ، السفينة الخفيفة ، الحمولة ، السفينة
المحملة ، التنقلات ، الحمولة القصوى للسفينة ،
الحمولة القائمة ، الحمولة الصافية ، المميزات
الآخري لسفينة .

(ب) وصف سفينة :

الهيكل الخشبي :

قطع البناء الرئيسية : صالب السفينة ،
المؤجؤ ، حامل الدفة ، قفص المروحة ، العارضة
الطولية ، لوحة القيادة ، الاضلاع ، الروافد
العرضية الداعمة ، الحزائم ، مجموع الصفائح
لتغليف خارج السفينة ، تآزير السفينة ،
السطح ، جزء الهيكل فوق السطح ، الدرايزون ،
الواح تبطين السفينة ، الحدائد ، مختلف الاخشاب
المستعملة .

الهيكل الفولاذي :

مقارنة مع الهيكل المصنوع من خشب : صفيح الصالب ، القعر المزدوج ، القطع الواصلة لفرعى المزدوجة ، القطع لوصل المسنم ، قطع التثبيت .

البيوت : الحواجز ، خزان الماء ، المنابر ، ما بين السطحين ، الآلات .

الهيكل العليا : طرف السفينة ، الطبقة العالية فوق السطح ، الطبقة العالية في المؤخرة .

الفتحات في هيكل السفينة : في الجزء الاعلى ، الفتحات ، الاطارات الحاجزة ، الحواجز الشبكية ، الكوات ، الكوات المقابلة ، خراطيم التهوية ، كوات التفريغ ، مصرف المياه .

في الجزء الادنى : مأخذ الماء والبالوعات .

المعبر : وصف لمعبر ، مختلف الاجهزة واستعمالها .

الدفعة : وصف الدفعة وجهاز الادارة وتركيب ادوات الاسعاف .

المراسي والسلاسل :

المرساة للتثبيت ، المرساة ذات الساعد الثابت والمتحرك العدقة ، فتحة سلاسل المرساة ، السلاسل ، حلقات السلاسل ، ملفاف الرفع ، الحبل ذو حلقة للسحب (رسم وتعميمات بسيطة) .

التجهيزات لربط السفينة :

اعمدة الربط ، القطع لارشاد الحبال ، الملفافات والرحويات ، مختلف الحبال والقلوس للربط ، الدواليب الصغيرة .

الاجهزة لحمل وتنسيق وادارة الشبكة المسحوبة:

الصواري ، الحبال لتثبيت الصواري ، الحبال لتدعيم الاعمدة ، صاري الرفع ، الملفاف ، البلك ، البكرات .

(ج) صيانة السفينة :

ضرورة الصيانة ، المنتجات والادوات المستعملة : الصيانة لصفحة من حديد أو لسطح من خشب ، التشحيم ، التزييت ، الفسيل ، الدهن ، نوعين الدهن الجيد ، تعليمات تتعلق بالنظافة .

الوقايه من التآكل والانقراض (الزنك) .

٧ - الامن :

(ا) الحريق :

الاسباب الرئيسية ، الاحتياطات لتجنب هذه النيران ، الاسباب ترتيب النيران ، النيران الشديدة ، والنيران الضعيفة ، والنيران من أصل كهربائي . وسائل الاطفاء : الماء ، وصف البالوعة الجامعة للحريق ، الرغوة ، وصف لمطفأة بواسطة الرغوة ، الرمل ، غاز الكربون .

مقاومة الحريق : الدوريات ، الانذار ، الاسعافات الاولى ، تمارين الحريق ، جدول ادوات الحريق .

(ب) الحروق :

التقسيم الى حجز ، حاجز الاصطدام ، القعر المزدوج ، الابواب المحكمة السد ، حركة الادارة من بعيد .

مقاومة دخول الماء ، المصرف الجامع للنفاذ ، المضخات ، السد الموقت ، الحبل المضفور . كرات التصفية .

(ج) الانقاذ :

صدريات وعوامات الانقاذ .

زورق الانقاذ ، الوصف ، النوعية ، ادوات التجهيز ، المرفاعات للزوارق ، الدائرة بلولب أو بالثقل ، جدول العمليات لترك السفينة ، اشارة ترك السفينة ، تمارين لترك السفينة ، الطواف ، البناء فورا لطوف موقت .

الاطواف المنفوخة (لفوائدها وموانعها) الذهاب والاياب ، المرساة العلافية .

٨ - المحركات :

(أ) المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط :

وصف موجز لاجهزة التوزيع ، المفحم ، المغناط ، الشمعة ، مبدأ ،

(ب) المحرك الانفجاري الثنائي الشوط :

وصف موجز ، مبدأ .

(ج) المحرك ديزل الرباعي والثنائي الاشواط :

مبدأ السير : الضغط المرتفع ، مضخة الوقود (المبدأ) المحقنة ، التوزيع بواسطة الصمامات ، اضواء الكنس (ضرورة وجود مضخة الكنس) ضرورة دوران الماء ، وتشحيم المحركات .

الاطلاق ، مبدأ (الكهربائي وبالهباء المضغوط) لضغطات ، وصل الحركة وتغيير السير .

المصدم ، خط الجدوع ، المسيكة ، المروحة ، الصمامات المساندة ، ملفافات الصيد البحري .

(د) ادارة محركات ديزل وصيانتها :

الاستعداد للاطلاق ، الاطلاق ، القيادة أثناء السير ، ضبط السرعة ، الايقاف ، قلب السير ، ادوات مختلفة .

الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الايقاف ، العناية العادية في البحر وعند الارساء .

اشغال الصيانة العادية .

حوادث السير : عدم انطلاق المحرك ، عيوب الاشغال في اسطوانة ، الدخان في انبوب الانفلات ، التسخين ، الحوادث الطارئة على الصمامات ، اختلال مضخات الوقود .

٩ - التنظيم :

(الهدف : هو عملي اساسا ، يجب اعطاء المعلومات الصحيحة المتعلقة بالحقوق والواجبات وافهام النظم وتعويد البحار على معرفة المطبوعات ، لتسهيل تنفيذ الاجراءات) .

- بيان مختلف أنواع الملاحة البحرية .

- تنظيم التسجيل البحري : الدوائر ، المحطات البحرية .

- اعوان الادارة : المتصرف ، مفتش الملاحة ، النقيب ، حارس الصيد ووظائفهم .

- البحار : اجراءات التسجيل ، الارقام الذاتية ، دفتر المهني .

- السفينة : عقد الجزارة ، جدول الطاقم ، رخصة الملاحة .

- عقد التطوع البحري : واجبات مجهز السفينة ، واجبات الطاقم .

(مبادئ عن النظام التأديبي) اعداد الرجال ، مدة العمل على ظهر السفينة .

- اجور الصيد : بالحصة ، الاجور الثابتة ، الحد الادنى المضمون .

- مؤسسة الوقاية الاجتماعية لعمال البحر : تغطية اخطار الامراض والحوادث ، الزمانة ، المعاشات .

- المنح العائلية : الهدف منها ، المشتركون فيها ، المستفيدون منها .

- المساعدات الاجتماعية ، دورهن .

- القرض البحري التضامني ، التعاونيات البحرية .

- المعهد العلمي والتقني للصيد البحري وتربية الحيوانات والنباتات المائية .

- نظام الصيد البحري ، حدود استعمال الشبكة المسحوبة ، المياه الاقليمية ، عيون الشبكات القانونية ، قداد السمك التجارية ، الآليات المنوع استعمالها ، مراقبة المخالفات ، العقوبات .

١٠ - حفظ الصحة والاسطوانات الاولى :

(الهدف : هو اظهار العلاقات الموجودة بين الصحة والتربية البدنية والنظافة والسلوك) .

- التغذية : الماء الصالح للشرب ، الملابس ، العناية بالبدن ، المساكن .

• صندوق الادوية

التدابير الاولى الواجب اتخاذها فى حالة عدم وجود طبيب :

العنايات الواجب تقديمها للمحرقين والمجرحى ، لسعات الاسماك ، مبادئ لحفظ الصحة خاصة بالبلدان الاستوائية .

اخطار الكحول ، اخطار مرض السسل وامراض الشرايين والوقاية منها .

التمارين العلمية للاسعافات الاولى .

١١ - التكوين العلمى :

(ا) الاشارات :

انوار وعلامات السفن (عدبسيط بدون بيان عددى) .

- اشارات حركات الادارة والضباب والخطر ، اشارات الدخول الى المرافىء والخروج منها اشارات رداة الطقس .

- قواعد السير والرسو .

- معرفة رايات الرموز ومدلول الرايات ب ، د ، و ، ز ، ج ، ل ، س ، ع وف المرفوعة على حدة .

- العلامات لارشاد السفن : مبادئ عامة .

(ب) الزورق :

١ - المجداف :

التجديف ، السباحة ، النشر ، الاوامر النظامية .

٢ - الشراع :

تركيب الاشرعة ، الحبال لرفع الاشرعة ، الحبال لمسك الاشرعة ، الحبال لتوجيه الاشرعة ، القطع الحشبية لربط الحبال ، تدوير ولف الحبال ، شد طية الشراع ، السير بمختلف السرع ، ضبط الاشرعة حسب الطقس والسرعة ، تخفيف السرعة ، تعطيل السير ، السير ملتويا .

٣ - المحرك :

الاطلاق ، الادارة ، ضبط السرعة ، الوقف .

٤ - مع كل طريقة للدفع :

السير مع ادنى مسابرة للريح ، شرح عمل الدفة والاشرعة والمروحة ، توزيع الحمولة والتجهيزات ، تصحيح الترتيب فى الزورق ، الاقلاع ، المدانات ، اخذ صندوق الارساء ، السبر ، انقاذ شخص فى البحر ، عمليات القطر والكسح لسلسلة او مرسة .

المرسة العائمة ، تسرب الزيت ، الجنوح على الشاطىء ، الاقلاع نحو الشاطىء ، اتباع تراصف من المقدمة او المؤخرة استعمال البوصلة .

(ج) معلومات النوتية :

١ - الحبال :

مختلف انواع القلوس : القنب ، والمائل والسيزال والنيلون ، قائمة القلوس .

٢ - العقد :

مختلف انواع العقد .

لف حبل وتدويره على مختلف اعمدة الربط ، مسك ورفع شىء ، تنقيط كلاب ، تدليلة بكرة ، تقصير حبل الرفع ، ادخال طرف الحبل فى العقدة على الرصيف .

٣ - البكرات :

مجموع اجزاء البكرة ، مختلف انواع البكرات من حديد او خشب ، بكرة مجناة ، حامل محور البكرة .

(د) البلنكات :

تعريفات : البلنكات الراكدة والعاذية ، البكرة العليا ، البكرة السفلى البلنكات : البسيطة والمزدوجة والثلاثية ، تجهيز بلنكة بسيطة ومزدوجة .

الواجب اتخاذها عند الوقوف ، العنايةات في البحر عند الارساء .

(ج) الاصلاح العادي :

١ - المشترك لجميع المحركات :

المصفاة الوسخة . التحقق من زيادة الزيت وزيادة الهواء وانعدام الهواء ، التسخين ، الصدمات ، انعدام أو نقص دوران الماء . مراقبة مضخة قعر السفينة ، انسداد الهدب أو المضخة ، معرفة تغيير المضخات بينها .

٢ - الاصلاح الخاص بالمحرك الانفجاري :

النضاحة المسدودة ، الشمعة الوسخة ، النداءة في المضاط ، فحص اشتعال الاسطوانات

٣ - الاصلاح الخاص بالمحرك ديازيل :

اعادة شحن قناني الاطلاق ، الحركة الرديئة لمضخة وقود أو لمحقنة تغيير وصل لمحقنة .

٦ - الصيد البحري :

ممارسة الصيد بواسطة الحبال لتعليق الصنابير وبالطريقة التقليدية وبالشبكة المسحوبة .

٧ - الاحكام :

قائمة الادوات البسيطة المستخدمة للاحكام واستعمالها .

صنع قطع بسيطة تنطوي عليها فائدة للبحرية .

ثالثا - التربية البدنية :

- التمرينات الرياضية والرياضة الجماعية ،
- القفز طولاً والقفز ارتفاع مع أو بدون اندفاع ،

- العدو ،

- التسلق ،

- رفع ورمي الاثقال ،

- السباحة .

(هـ) صنع القلوس :

القتل المربع على ثلاثة خيوط وأربعة . العين بثلاثة وأربعة أغلفة أو بدونها ، القتل الطويل على ثلاثة خيوط وأربعة . الحلقة .

ربط السفينة البسيط ، الربط المتقاطع ، التلجيم .

مختلف أنواع عقد القلوس

(و) وضع السالك الفولاذي :

قتل سلكين ، الفرزة مع أو بدون حلقة ،

(ز) التغليف :

قائمة الادوات الصالحة للتغليف واستعمالها . غزل الدسار ، نزع الدسار القديم . التغليف .

٤ - اصلاح الشبكات : الادوات اللازمة لاصلاح الشبكات ، (من مختلف الاحجام) السكين (الحاد جدا) القالب (من مختلف الاحجام) ادخال الخيط في السم . ربط القلع من اليسار الى اليمين ، مسك الابرة ، ربط الفرزة الاولى ، ربط الفرزة الثانية والفرزة الوالية .

ربط جزء من القلع من اليمين الى اليسار وبالعكس ، الفرزة الجانبية الفرزة الكاملة ، الابماد لشبكة مصنوعة من غرز . المرق العمودي ، المرق الافقي .

المرق المربع : تعليم اصول القص قبل الرقع ، تعداد الفرز على جوانب شبكة وداخلها

المرق المائل : المرق العادي . البحث عن الشريط الاعلى . صنع تجهيزات الكرات .

تركيب شبكة مستقيمة ، تركيب شبكة ثلاثية ، تركيب شبكة مسحوبة .

٥ - المحركات :

(١) فك واعادة تركيب محرك البيان : قائمة مختلف القطع التي يتركب منها المحرك .

(ب) السياقة الاستعدادات للتدوير ، التدوير ، المراقبة أثناء السير ، تغيير سرعة الايقاف ، السير الى الخلف ، الاحتياطات

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة » (١)
ان وزير العولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٩ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

وباقتراح من مدير البحرية التجارية والصيد والموانئ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تسلم الشهادة العليا للتمهين البحري (ش . ع . ت . ب) مع اشارة « التجارة » بعد امتحان ، للمرشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢ - ان برنامج المعارف المطلوبة من المرشحين ونوع واهمية اختبارات الامتحان محددة في الملحقين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار .

المادة ٣ - يكلف مدير البحرية التجارية والصيد والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

الملحق ٢

الامتحان لنيل شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد » .

١ - نوع واهمية الاختبارات :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
١ - الاختبارات الكتابية :		
الملاحة	ساعة	٥
السفينة - الامن	ساعة	٥
الصيد	ساعة	٥
٢ - الاختبارات العملية :		
القارب		٧
مجموع معلومات النوتى		٧
اصلاح وترقية الشبكات		٦
الصيد البحري (١)		٥
٣ - الاختبارات الشفهية :		
الاشارات - قواعد السمع		٢
بالدفع الخ ..		٢
التنظيم وحفظ الصحة		٣
الحركات		٣
التربية البدنية		٣
مجموع العوامل :		٥
٤ - النقطة الزائفة :		
(معدل السنة العام -		
٥ x (١٠		

٢ - احكام عامة

١ - يعلن نجاح المرشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والعلمية والشفهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق ٢٠/١٠ .
٢ - كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ في اختبارات القوارب او مجموع معلومات النوتى او ترقيع واصلاح الشبكات تؤدي الى الرسوب .
٣ - في الاختبارات الاخرى تؤدي نقطة الصفر او نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

(١) يسجل معدل النقط المحصل عليها في الصيد العلمي خلال السنة الدراسية .

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا
للتجهين البحري مع اشارة « التجارة »

اولا - التعليم النظرى

١ - اللغة العربية

ترجمة نصوص من العربية الى الفرنسية
وبالعكس .

٢ - اللغة الفرنسية

- مبادئ بسيطة في القواعد - املاءات مع
اسئلة ، اشاءات في مواضيع ذات طابع عام او
مهني .

٣ - اللغة الانكليزية

مبادئ بسيطة في القواعد - المفردات العادية
والمفردات البحرية . ترجمة نصوص بسيطة
جدا .

٤ - الرياضيات

(ا) الحساب

عمليات في الاعداد الصحيحة - حل عدد الى
موامل اولية :

القاسم المشترك الاعظم والمضاعف المشترك
البسيط الاعداد الاولية بالتضاييف .

- الكسور العادية والعشرية .

- الاعداد العشرية : عمليات الجمع والطرح
والضرب والقسمة ، براهين هذه العمليات .

- الاعداد الستينية : الجمع والطرح ،
تحويل درجات القوس ودقائقه وثوانيه الى
ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك
بواسطة جدول .

- العلاقات والنسب : القواعد الثلاثية
البسيطة .

- النظام المترى .

(ب) الجبر .

- الاعداد النسبية : تعريفات وعمليات في
هذه الاعداد ،

- ذوات الحد الواحد والكميات الجبرية
المتفرقة بعلامتى الجمع والطرح : عمليات
الحواصل المتغيرة .

- الكسور القياسية : تبسيط وعمليات

- المعادلات العددية من الدرجة الاولى ذات
مجهول او مجهولين ، التطبيق على حل المسائل
البسيطة .

(ج) الهندسة

- الخطوط ، الزوايا ، المضلعات .

- المثلثات وخواصها الرئيسية ، المثلثات
القائمة الزوايا .

- الدائرة : تعريفات خاصة بالدائرة ،
الوضعيات النسبية لخط ولدائرة ، المماس ،
قياس الزوايا ، القوس ، طول الدائرة .

- العلاقات المترية في المثلث القائم الزاوية
والدائرة .

- الكرة : تعريفات متعلقة بالكرة ، خواصها
الرئيسية وضعية نقطة على الكرة .

صيغ لقياس المساحات والاحجام الهندسية
الرئيسية : القابل للحل ، الدائرة ، القطاع
الدائرى ، المتوازي ، المستطيلات المربع ،
المستطيل ، المثلث ، المعين ، شبه المنحرف
المضلع الهرم ، الاسطوانة ، المخروط ، الكرة .

٥ - الفيزياء والكهرباء

(ا) الفيزياء

- مبدأ تجريبى عن القوة ، قياس القوة ،

- الثقل اتجاه الثقل ، مركز الثقل ووزن
جسم ،

- مبدأ عن العمل الميكانيكى والقوة ،

- الوحدات القانونية للقوة والعمل والطاقة،

- الضغط الجوى ، قياس الضغط ، موازين
ثقل الهواء ،

- مبدأ عن الحرارة ، السلم المئوى ، موازين
الحرارة ،

- مبدأ عن كمية الحرارة ، السع الحرارى .

(ب) الكهرباء

- تعريف التيار الكهربائي بمفاعيله الحرارية والكيميائية والميكانيكية ،
- اتجاه التيار الكهربائي ،
- مبادئ بسيطة عن التحليل الكهربائي .
- كمية الكهرباء (كولب) شدة التيار (امبير) ،
- الاجسام الموصلة والمعازلة - المقاومة الكهربائية لموصل (اوهم) .
- الحرارة الناتجة من مرور تيار كهربائي في موصل ، قانون جول ،
- الطاقة الكهربائية ،
- اختلاف الجهد (فولت) ،
- قانون (اوهم) لمقاومة بسيطة ،
- المراكم : وصفها واستعمالها ومراقبتها وصيانتها .

٦ - الملاحة

(١) علم حركات الكرة الأرضية والكون، المد والجزر :

- الكرة الأرضية : خط القطبين ، خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الدوائر الموازية لخط الاستواء ، خط زوال غرينويتش ، خط الطول وخط العرض لنقطة على الأرض، الجهات الأصلية ، الخط العمودي ، الافق السمتة ، الميل البحري والمقعدة ،
- الكرة السماوية ، النجوم والكواكب السيارة ،
- حركة الشمس في النهار وفي السنة ،
- الفصول : الاعتدال ، انقلاب الشمس ، المناطق الأرضية ، منطقتا الانقلاب والدائرتان القطبيتان ،
- حركة القمر : منازلها ، دوراتها، اهلالها، منازل الربيع الأول والربيع الأخير للقمر ،
- المد والجزر : البحر المرتفع والبحر المنخفض ، الامتداد ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ، المياه المتحركة والمياه الراكدة حامل المد والجزر، الحساب المقارب لارتفاع الماء

في لحظة ما والمتمم بواسطة قاعدة الاجزاء الاثنى عشرة ، العلاقة بين منازل القمر وساعة المد والجزر وامتدادهما .

(ب) البوصلة

- وصف اولى لبوصلة سائلة (تدريج دائرة الرياح من صفر الى ٣٦٠ درجة) ،
- المضادة : خط اليقين ، عدادات السير، دوائر السميت ،
- الشمال المغنطيسي ، الحياض المغنطيسي ، الانحراف اسباب الانحراف ، منحني او جدول الانحراف ، حساب التبدل المقدر لبوصلة : القرب = الحياض + الانحراف ،
- الاتجاه ، التقويم ، السميت ، تصحيح الاتجاه والتقويم ، الانتقال من سميت الى تقويم صحيح ،
- استعمال تراصف لقياس تبدل البوصلة ولمراقبة منحناها او جدول انحرافها، الاختلاف بسبب الانحراف القطبي ،
- الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة، مراقبة البوصلات ، وجود حدائد للتصحيح .
- (ج) الخريطة البحرية
- قراءة الخريطة البحرية ودراسة الدلالات الواردة في الخرائط : العلامات الثابتة في البحر في الليل والنهار ، المسابر القعور الخ ...
- موقع نقطة في خط الطول وخط العرض، قياس مسافة في الخريطة ،
- التخطيط والتحديد المتممان لطريق او تقويم او تراصف ،
- تسجيل وتحديد نقطة او مسافة وتقويم علامة ثابتة في البحر ،
- استعمال المسابر ، حبل المسابر المعتبر مكانا في السفينة ،
- النقط المحددة بإمكانة في آن واحد ، التراصف والتقويمات والمسابر .

(د) الملاحة المقترة

- تأثير الريح في السفينة ، الانحراف ، الطريق الصحيح ،
- تأثير التيار ، طريقه وسرعته في قعر البحر ،
- الانتقال من الاتجاه بالبوصله الى طريق التيار في قعر البحر ،
- الاتيان بما يثبت صحة طريق .

(هـ) آلات الملاحة العصرية

(١) الرادار : مبدا ووصف اجمالي ،

- الجيروسكوب : وصف اجمالي لمسبار ذي امواج سمعية متناهية في الشدة ، الدلالات التي يعطيها المسبار ، التصحيح المحتمل لارتفاع الماء .

٧ - المحركات

- وصف محركات ديزل وسيرها

- المحرك ذو شوتين ، التوزيع بالصمامات ،
- وصف موجز لمضخة وقود ومحقنة ميكانيكية ،
- دراسة لجهاز تدوير ،
- دوران الماء بمضخة مستقلة او مقرونة ،
- التشحيم بالرش او تحت الضغط ، المضخة بمسننة .

(٢) قيادة محركات ديزل

- ترتيب الاجهزة ، التشحيم العام للصمامات والمفاصل ،
- شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب مواسير الوقود ومدارات التبريد ، مدار الكنس ،
- المراقبة خلال السير ، تشحيم الاسطوانات والتشحيم العام ، مراقبة الضغوط والحركات .

- التحقيق من التسخين الذي هو دليل السير الرديء للصمامات ومضخات الوقود والحاقن .

(٢) الجهاز النافع

- وصف مصدم ،
- قرن اجزاء الجذع ، الضمامات ، الماسور والوسائد الحاملة للدفة ، تثبيت المروحة .

٨ - السفينة - حركة الادارة - الامن

(١) السفينة :

- البكرات والبلنكات ، صواري الحمل وصواري الشحن المعدنية ، استعمالها ،
- الدفة وجهاز التوجيه ، العوارات ، الدفة الموقته المصنوعة في الحال وفي المكان ،
- ملفاف الرفع ، المراسي والسلاسل ، استعمالها .

(ب) حركة الادارة

- مختلف انواع الارساء والاقلاع ، الارساء بمرساتين ،
- حركات الادارة في الميناء ، استعمال قلوب الربط ،
- حركات الادارة عند رداءة الطقس ، السرعة المخففة ، الابتعاد من المنطقة التي يسود فيها الطقس الرديء .

- انقاذ رجل وقع في البحر ،

- انزال الزوارق ورفعها ، حركة ادارة الزورق المتممة بواسطة المجاديف او الاشرعة ،
- القطر ، حركة ادارة القاطر والمقطور .

(ج) الامن

- مراجعة وشرح برنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » .

٩ - الرسم :

- رسم شيء بمظهر يمكن من معرفة شكله ،
- رسم شيء بثلاثة مناظر في ارتسام مع اجزاء منظورة واجزاء محجوبة ومحاور التناسق ومقاطع وترقيم ،
- رسم اتفانى للولبة .

ثانيا - التكوين العلمى

- ١ (الإشارات والأتوار ، العلامات لأرشاد السفن وتحذيرها ،

قواعد الاتجاه بالسكان والسير

- البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » غير انه يتضمن دلالات عديدة .

٢ (الزورق

- واجبات صاحب زورق ،

- يشارك المتدربون من السنة الثانية في جميع تمارين السباحة والسير بالشرع وبالمحرك الخاصة بتلاميذ السنة الاولى وينوبون عند الاقتضاء عن المدرب ويقومون بوظيفة المرين المساعد .

٣ (معلومات النوتية

- البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحرى ، مع اشارة « التجارة » ،
- يقوم تلاميذ السنة الثانية بوظيفة المرين المساعد .

٤ (المحركات ، الكهرياء

١ (قيادة وصيانة محركات ديزل :

- استمدادات للاطلاق، اعادة الشحن لقنائه
- الاطلاق المراقبات الدورية ،
- الاطلاق ،

- القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغط معدلات الحرارة ، ضبط السرعة ،
- الوقوف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة ،

- اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية ،

- التحقق من ضبط الصمامات ،

- ضبط مضخة للوقود ومحقنه .

(ب) الكهرياء

- قراءة مقياس الامبير ومقياس الفلطة ،
- استعمال المصباح الشاهد ،
- التركيبات البسيطة : مأخذ التيار ، المصابيح ، حركة التيار ذهابا وايابا ،
- صيانة بطاريات المراكم .

٥ - الحديد

- ١ (الاحكام : صوغ قطع لها فائدة بحرية

(ب) التلحيم

- اجراء تلحيم بالقصدير ، التلحيم بالنار ، التلحيم بواسطة الحملاج والقوس .

ثالثا - الرياضة البننية

- البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .

- ملاحظة - ان الفرض من السنة الثانية لمدارس التمهين البحرى هو من جهة تدعيم المعارف المكتسبة في السنة الاولى ومن جهة اخرى توضيح هذه المعارف وتعميقها لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد للامتحانات ذات المستوى العالى ومن ثم يتعين الاجراء بمناسبة كل درس وبقدر المستطاع ، لمراجعة كاملة للمبادئ المكتسبة في السنة الاولى .

٣) في الاختبارات الأخرى تؤدي علامة الصفر أو علامتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .
قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط القبول في مدارس التمهين البحرية وتنظيم التكوين المهني والامتحانات التي تصدق على هذا التكوين (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٤ ب منه .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بتحديد شروط تسليم الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة » و « الصيد » ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

شروط القبول

المادة الأولى - ان مدارس التمهين البحري مفتوحة للمرشحين الذين يعلن قبولهم بعد اجراء مسابقة تنظم كل سنة طبقا للشروط المحددة في المواد التالية ،

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية في كل سنة عدد التلاميذ الذين يقبلون في كل مدرسة،

المادة ٢ - يجب على المرشحين الراغبين في المشاركة في المسابقة ان تتوفر فيهم الشروط الآتية :

الملحق الثاني الامتحان لنيل الشهادة العليا للتدريب المهني البحري مع اشارة « التجارة »

١ - نوع واهمية الاختبارات

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
١ - الاختبارات الكتابية		
الملاحة ، الحسابات الملاحية	ساعتان	٦
الانشاء	ساعة	٤
الرياضيات	ساعة	٣
الفيزياء ، الكهرباء	ساعة	٢
٢ - الاختبارات العملية		
الزورق		٥
معلومات النوتية		٥
معلومات تتعلق بالخريطة		٥
البحرية	ساعة	٥
الرسم الصناعي	ساعة	٣
الاحكام		٢
٣ - الاختبارات الشفاهية		
الاشارات ، قواعد التوجيه		٤
بالسكان الخ ..		٤
السفينة ، حركة الادارة ،		٣
الامن		٣
المحركات		٢
اللغة الانكليزية		٢
٤ - التربية البدنية		٢
مجموع العوامل		٥٠
٥ - النقط الاضافية :		
(المتوسط العام للسنة -		
١٠ x ٥)		

٢ - احكام عامة :

(١) ان المرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية على متوسط يساوي أو يفوق ٢٠/١٠ يعتبرون مقبولين ،
(٢) كل علامة ناقصة عن ٢٠/٨ في اختبارات الخريطة أو الاشارات تؤدي الى الرسوب في الامتحان ،

– ان يكونوا من جنسية جزائرية ،

– ان لا تقل اعمارهم عن ١٤ سنة ولا تتعدى ١٦ سنة في ٣١ ديسمبر من سنة المسابقة .

– ان يكون لديهم مستوى الشهادة الابتدائية .

تحرر طلبات التسجيل في المسابقة طبقا للنموذج المقرر في الملحق الثاني من هذا القرار .

المادة ٣ – يمكن قبول تلاميذ اجانب في مدارس التمهين البحري بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

ان مسابقة الدخول المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تكون – في هذه الحالات – بمثابة امتحان مخصص لتقدير مستوى التعليم العام للمرشحين .

المادة ٤ – ان مسابقة الدخول تشمل برامج مستوى الشهادة الابتدائية وتتضمن الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
الاختبارات الكتابية		
اللغة العربية	ساعة	٢
الانشاء	ساعة	٣
الاملاء	نصف ساعة	١
الحساب	ساعة	٢
اختبارات التربية البدنية	–	٢

يستفيد الحائزون للشهادة الابتدائية وابناء المسجلين البحريين الحاملين او غير حاملين لهذه الشهادة من زيادة قدرها ٢٠٪ من مجموع النقط التي يحصلون عليها في المسابقة .

المادة ٥ – تتألف لجنة الامتحان في مسابقة الدخول من :

– المتصرف – رئيس الدائرة البحرية – رئيسا ،

– مدير المدرسة المعنية ومعلمين تابعين لها .
بعدد كاف ،

– مفتش للملاحة عند الاقتضاء ،

ويعين المتصرف – رئيس الدائرة البحرية – اعضاء لجنة الامتحان المشار اليها اعلاه .

المادة ٦ – تحدد لجنة الامتحان مواضيع الاختبارات وكذا تاريخ ومواعيد تنظيمها وتسهر على حسن سيرها .

تصحح لجنة الامتحان الاختبارات وتضع ترتيب المرشحين وتعلن عن النتائج النهائية للمسابقة .

وفيما يخص المرشحين الاجانب ترسل لجنة الامتحان الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية النتائج التي يحصلون عليها وكذلك اقتراحاتها وملاحظاتها ليأخذ قراره في ذلك .

الفصل الثاني

تنظيم التكوين المهني

المادة ٧ – ان المدة العادية للتكوين المهني البحري هي :

– سنة مدرسية لتحضير شهادات التمهين البحري (مع اشارة التجارة والصيد) .

– سنة مدرسية ثانية لتحضير الشهادات العليا للتمهين البحري (مع اشارة التجارة والصيد) .

المادة ٨ – ان برامج التعليم المطبقة في كل مدرسة هي البرامج التي تشتمل على المعارف المطلوبة للحصول على الشهادات التي تعد لها هذه المدرسة بموجب احكام القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه وهي المعارف المحددة في الملحق الثاني من القرارات المؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليها اعلاه والمتضمنة تحديد شروط تسليم هذه الشهادات وبيان الملحق الاول من هذا القرار توزيع الاوقات المخصصة لتعليم مختلف مواد هذه البرامج .

المادة ٩ – ان عدد التلاميذ الذين يقبلون في السنة الثانية يحدد ب ٥٠٪ من عدد تلاميذ السنة الاولى .

يمكن أن تسلم شهادة مواظبة للمترشحين الذين رسبوا في امتحاناتهم وذلك باقتراح من مدير المدرسة التي تابعوا دروسها .

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة ١٥ - يجب أن تكون الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحري وشهادات المواظبة مسجلة في الدائرة البحرية التي تنتمي إليها المدرسة التي تسلم تلك الشهادات .

المادة ١٦ - تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ - يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ .

المحق

الواقيت الاسبوعية المخصصة للتعليم

(المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٦٩)

ان الواقيت الاسبوعية المذكورة بعده ليست واقيت الزامية وانما هي المدلات التي يجب انجازها خلال السنة الدراسية وتشكل ٣٦ اسبوعا من الدراسة .

السنة الاولى

(١) الدروس التحضيرية لشهادة التمهين

البحري مع اشارة « التجارة » :

١ - التعليم النظري

اللغة العربية	ساعتان
اللغة الفرنسية	ساعة
الحساب	ساعة ونصف
الجغرافيا والتاريخ	نصف ساعة
الملاحه	ساعة

المادة ١٠ - يمكن للتلاميذ المتفوقين في السنة الاولى الذين نجحوا في الامتحان للحصول على شهادة التمهين البحري ان يقبلوا في السنة الثانية .

يحدد مجلس اتقان المدرسة قائمة التلاميذ الذين يسمح لهم بالقبول في السنة الثانية .

الفصل الثالث

امتحانات التخرج

المادة ١١ - يصدق على سنتي التكوين بامتحانات للحصول على الشهادات التالية :

- شهادات التمهين البحري مع اشارة « التجارة » او « الصيد » (السنة الاولى) ،

- شهادات عليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة او الصيد » (السنة الثانية) .

المادة ١٢ - تتضمن لجنة الامتحانات المشار إليها في المادة ١١ اعلاه عن كل مدرسة :

- المتصرف - رئيس الدائرة البحرية - رئيسا .

- مديري مدارس التمهين البحري وعند الاقتضاء اساتذة مفتشين للبحرية التجارية بعدد كاف .

يعين المتصرف ورئيس الدائرة البحرية اعضاء لجنة الامتحان المذكورين اعلاه ولا يجب بحال من الاحوال ان يكون هؤلاء الاعضاء من موظفي المدرسة التي يمتحن تلاميذها .

المادة ١٣ - تعرض مواضيع الاختبارات من طرف لجنة الامتحان على موافقة مدير البحرية التجارية .

وبهذا التحفظ فان اختصاصات لجنة الامتحانات المشار إليها في المادة ١٢ اعلاه هي نفس الاختصاصات المذكورة في المادة ٦ اعلاه .

المادة ١٤ - يسلم المتصرف رئيس الدائرة البحرية ورئيس لجنة الامتحانات الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحري للمترشحين الناجحين في الامتحانات التي تقدموا إليها .

السفينة - الخدمة - الامن	٣ ساعات	اشغال تطبيقية في المحركات	٣ ساعات
الآلات	ساعة	الصيد	٣ ساعات
التنظيم - حفظ الصحة	ساعة	الاحكام	ساعتان

المجموع ١١ ساعة

٣ - التربية البدنية - الرياضة ٣ ساعات
٤ - مراجعات - أسئلة ٣ ساعات

المجموع الاسبوعي ٣٥ ساعة

السنة الثانية

١ - الدروس التحضيرية للشهادة العليا
للمتمين البحري مع اشارة « التجارة »

١ - التعليم النظري

اللغة العربية	ساعة
اللغة الفرنسية	ساعتان
اللغة الانجليزية	ساعتان
الرياضيات	ساعتان
الفيزيا - الكهرباء	ساعة
الملاحة	ساعتان
المحركات	ساعة
السفينة - حركة الادارة - الامن	ساعة
الرسم	ساعة

المجموع ١٣ ساعة

٢ - التكوين العملي

الاشارات - قواعد التوجيه بالدفة	ساعة
الزورق	٥ ساعات
معلومات النوتي	٤ ساعات
اشغال تطبيقية في المحركات والكهرباء	ساعة
اشغال تطبيقية في الحديد	٣ ساعات

المجموع ١٤ ساعة

٣ - التربية البدنية - الرياضة ٥ ساعات
مراجعات - أسئلة ٣ ساعات

المجموع الاسبوعي ٣٥ ساعة

الاشارات - قواعد الاتجاه بالدفة	ساعة
الزورق	٥ ساعات
معلومات النوتي	٤ ساعات
الاشغال التطبيقية في المحركات	ساعة
الاشغال التطبيقية في الخشب	ساعتان
الاشغال التطبيقية في الحديد	٣ ساعات

المجموع ١٦ ساعة

٢ - التكوين العملي

٣ - التربية البدنية - الرياضة	٥ ساعات
٤ - مراجعات - أسئلة	٣ ساعات

المجموع الاسبوعي ٣٥ ساعة

(ب) الدروس التحضيرية لشهادة المتمين
البحري مع اشارة « الصيد »

١ - التعليم النظري

اللغة العربية	ساعة
الحساب	ساعة
الجغرافيا - علم البحار	ساعة
الملاحة	ساعتان
الصيد	٣ ساعات
السفينة - الامن	٣ ساعات
المحركات	ساعة
التنظيم - حفظ الصحة	ساعة

المجموع ١٣ ساعة

٢ - التكوين العملي

الاشارات ، قواعد التوجيه بالدفة	ساعة
الزورق	٤ ساعات
معلومات النوتي	٣ ساعات
اصلاح شبكات الصيد	ساعتان

(ب) الدروس التحضيرية للشهادة العليا للتمهين
البحري مع اشارة « الصيد »

١ - التثييم النظري

اللغة العربية	ساعة
اللغة الفرنسية	ساعتان
الحساب	ساعة
الملاحة - الارصاد الجوية	٤ ساعات
الصيد	٣ ساعات
المحركات	ساعة
السفينة - حركة الادارة - الامن	ساعة
التنظيم - حفظ الصحة	ساعة

المجموع ١٣ ساعة

٢ - التكوين العملي

الاشارات - قواعد التوجيه بالدفة	ساعة
الزورق	٤ ساعات
معلومات النوتي	ساعتان
اصلاح شبكات الصيد	ساعة
الصيد الملاحة	٥ ساعات
اشغال تطبيقية في المحركات والكهرباء	ساعة
اشغال تطبيقية في الحديد	ساعتان

المجموع ١٦ ساعة

٣ - التربية البدنية - الرياضة	٣ ساعات
٤ - مراجعات - أسئلة	٣ ساعات
المجموع الاسبوعي	٣٥ ساعة

الملحق الثاني

طلب تقييد في مسابقة الدخول الى مدرسة
التمهين البحري ب

(المادة ٢ من القرار المؤرخ في)

سيدي المدير ،

انا المضي ادناه ،

الاسم (بخط ضخيم) :

اللقب (بخط واضح) :

المولود في

ب . . الساكن ب

اتشرف بأن اطلب تقييد اسمي في المسابقة
المقبلة للدخول الى مدرستكم للتمهين البحري

ان والدي (اسم ولقب الوالد)

مسجل بحري او كان مسجلا في الدائرة
البحرية لمدينةانني (١) حائز او لست حائزا للشهادة
الابتدائية

(امضاء المترشح)

تحت رقم

أوجه اليكم طيه بقصد تكوين ملفي ، الأوراق
التالية :

- شهادة الميلاد

- نسخة طبق الاصل من شهادة الدروس
الابتدائية ،- شهادة دراسية تثبت انني تابمت خلال
سنة دروس أحد الاقسام النهائية (٣) ،

- ظرف عليه طابع بريد وعنواني .

حرر ب

امضاء المترشح

رخصة

انا المضي ادناه (الاسم واللقب)

الساكن ب

والد

وصي

الولد

ارخص له - اذا نجح في المسابقة بأن يتابع
دروس مدرسة التمهين البحري لمدينة

وان يبحر على كل سفينة بقصد تكوينه .

حرر ب

(الامضاء)

(١) يشطب عل البيان الذي لا فائدة فيه .

(٢) يجب عن ذلك المترشحون أبناء المسجلين البحريين

نقط .

(٣) تقدم من طرف المترشحين غير الحائزين للشهادة

الابتدائية .

المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ - تتم التسجيلات لزوما في الفروع المتخصصة والمتعلقة بالدروس الاساسية التي تلقتها المدارس العليا المشار اليها اعلاه .

المادة ٣ - يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية في الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث أربع شهادات للكفاءة المهنية :

- في الخياطة ،

- في التطريز ،

- في النسج ،

- في المساعدة الاجتماعية .

المادة ٢ - تتضمن شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة الاولى ، اعلاه اختبارات كتابية واختبارات عملية وتحدد التنظيمات الملحقه بأصل هذا القرار نوعها ومدتها وعواملها وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن السماح تخريجي المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت سلطة وزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يسمح لحاملي شهادات نهاية الدراسة في المدرسة العليا للتجارة والمدرسة الوطنية العليا للصحافة والمدرسة العليا للترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية قصد تحضير دكتوراة المرحلة الثالثة ضمن الشروط المشار اليها في احكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧-٢٨٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٧٠/٤/٢٨

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٩٧٠/٦/١٢

المادة ١١ - يقبل من المترشحين ، كل من أحرز في مجموع الاختبارات معدلا عاما يساوي ١٠ من ٢٠ على الأقل بشرط عدم حصوله على نقط مرسبة تعينها تنظيمات الامتحانات الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ١٢ - يمنح المترشحون الذين يحرزون معدلا يساوي ١٦ من ٢٠ على الأقل علامة (حسن جدا) والذين يحرزون معدلا يساوي ١٤ من ٢٠ على الأقل علامة (حسن) والذين يحرزون معدلا يساوي ١٢ من ٢٠ على الأقل علامة (قريب من الحسن) .

المادة ١٣ - يضبط في كل مركز امتحان محضر يتضمن قائمة النقاط التي يحصل عليها المترشحون .

ويحيل مفتش الاكاديمية المحاضر بمجرد اعلان النتائج الى مدير التعليم المدرسي (المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات) .

المادة ١٤ - يسلم شهادات الكفاءة المهنية مفتش الاكاديمية التابع له مركز الامتحان .

المادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الكفاءة المهنية (في جميع الاختصاصات) (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

المادة ٣ - تكون الاختبارات العملية بخصوص سنة ١٩٧٠ في الشؤون المنزلية والصحة ورعاية الرضيع ، اختبارات اختيارية ولا يحسب من نقطها الا ما زاد على المعدل .

المادة ٤ - يحدد وزير التربية الوطنية تواريخ الامتحانات .

المادة ٥ - يعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحانات في كل ولاية .

المادة ٦ - يشترط من المترشحين أن يبلغوا من العمر سبعة عشر سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٧ - تفتح دفاتر التسجيل لدى كل مفتشية أكاديمية . وعلى كل مترشح أن يسجل نفسه في مفتشية أكاديمية مكان اقامته وأن يقدم لذلك ملفا يتألف من الاوراق التالية :

- طلب للتسجيل يمضيه المترشح ،
- بطاقة للحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ،

- وبخصوص المترشحين التسابعين لاحدى المدارس والبالغين من العمر اقل من سبعة عشر سنة ، تقديم شهادة تثبت أنهم درسوا السنة الثالثة بتكميلية للتعليم التقني .

المادة ٨ - يخضع المترشحون لأداء رسم امتحان يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ٩ - يختار وزير التربية الوطنية او ممثله مواضيع الاختبارات من برامج تكميليات التعليم التقني وذلك بمحضرة لجنة تتألف من أستاذ أو عدة أساتذة لكل مادة .

المادة ١٠ - تتألف لجنة الامتحان من :

- مفتش الاكاديمية أو مندوبه رئيسا ،
- ممثلي التربية الوطنية (رؤساء المراكز ومديري المدارس ورؤساء الاعمال ورؤساء لجان التصحيح) بنسبة الثلثين ،
- ممثلي المهنة بنسبة الثلث ،
- عضوين من كتابة شهادات الكفاءة المهنية يكون أحدهما هو المسؤول .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يلغى الحد الأدنى من نقط اختبارات مواد اللغة الفرنسية والحساب والصحة والتشريع . والحصول على الصفر يؤدي الى الرسوب الا اذا قررت اللجنة عكس ذلك .

المادة ٢ - لا تجرى اختبارات التكنولوجيا والصحة والتشريع الا في صورة كتابية .

المادة ٣ - ان مدة الاختبار في التكنولوجيا ساعتان ، ومدة الاختبار في كل من الصحة والتشريع ثلاثون دقيقة .

المادة ٤ - ترفع مدة الاختبار في « الاشغال والتركيبات الكهربائية » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للكهربائي الميكانيكي من خمس ساعات الى سبع ساعات .

ويلغى الاختبار الشفوي في الكهرباء .

المادة ٥ - ترفع مدة الاختبار في « التجارب والتقديرات » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للمركب الكهربائي من خمس وأربعين دقيقة الى ساعة ونصف ساعة ، وترفع مدة الاختبار في الرسم (شكل وتصميم) من ثلاث ساعات الى أربع ساعات .

المادة ٦ - تخفض مدة الاختبار في « الحساب والهندسة » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية (التجارة) من ساعتين ونصف الى ساعة ونصف .

المادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس شهادة للبكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في ٥ صفر و ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ و ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ و ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمنة تعديل القرار المشار اليه اعلاه .

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تلغى القرارات المشار اليها اعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

المادة ٢ - يحتوى امتحان بكالوريا التعليم الثانوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية للاقسام النهائية وعلى اختبار في التربية البدنية . ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ - يمكن للمترشحين ان يختاروا العربية او الفرنسية كلغة اساسية فى الامتحان

المادة ٤ - توجد تفاصيل الاختبارات وكذا مضمونها فى الملاحق المرفقة بهذا القرار .

المادة ٥ - لا يمكن أن يشترك فى امتحان البكالوريا الا تلاميذ الاقسام النهائية للمؤسسات الثانوية .

المادة ٦ - يتعين على كل تلميذ جزائرى ، يتابع دراسته فى القسم النهائى لثانوية موجودة

(ج) بطاقة التربية البدنية تشير الى ثبوت القدرة البدنية أو عدمها ، يوقعها طبيب ،

(د) وصل عن دفع رسوم الامتحان .

المادة ١٢ - يجب تقديم دفتر مدرسي مصدق باشراف مدير الثانوية ، قبل بداية الاختبارات ويجب أن يحمل هذا الدفتر صورة وامضاء صاحبه .

المادة ١٣ - يجب أن تكون للمرشح بطاقة تعريف وطنية ، خلال الدورة كلها .

المادة ١٤ - تعين لجان الامتحان من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٥ - لا يجوز للمرشحين اجراء أى اتصال فيما بينهم أو مع الخارج خلال مدة الاختبارات ، كما لا يجوز أن تكون معهم أية ورقة أو مذكرة أو كراس أو كتاب غير القواميس أو جداول اللغاريتم عندما يكون ذلك مسموحا به . ولا يمكن استعمال أية ورقة غير الاوراق التي توزع عليهم أثناء كل اختبار .

المادة ١٦ - فى حالة وقوع غش أو محاولة غش أو المشاركة فى ذلك ، يحرر رئيس المركز تقريرا عن ذلك وتقترح اللجنة العقاب . أما المقرر فيتخذ وزير التربية الوطنية .

وعندما يلاحظ التلبس بالغش ، فان المرشح أو المرشحين المعنيين يوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ١٧ - يجب اجراء التصحيح بطريقة مزدوجة ومفصلة ، وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ويعطى لكل علامة معامل مطابق لجداول الملحق الاول المرفق بهذا القرار .

المادة ١٨ - تعد علامة صفر علامة مسقطة ما عدا فى حالة اتخاذ مقرر مخالف من طرف اللجنة يصادق عليه بأغلبية الاصوات ، ويكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٩ - ان طريقة الاغفال تطبق فى التصحيح وفى المداولات ، وتجرى هذه الاخيرة فى سرية تامة .

فى الجزائر ، أن يشارك فى الامتحان المذكور فى هذا القرار .

المادة ٧ - يمكن للمرشحين الذين لا يتابعون الدراسة فى أية ثانوية ، أن يشاركوا فى الامتحان . ويجب عليهم أن يقدموا بطاقة فردية مصحوبة بمختلف الوثائق المثبتة المطلوبة .

المادة ٨ - يمكن للمرشح ، عند تسجيله ، أن يختار احدى الشعب الخمسة الآتية :

- الآداب ،

- العلوم ،

- الرياضيات ،

- تقنية الرياضيات ،

- التقنية الاقتصادية .

غير أنه بالنسبة للبكالوريا بالعربية ، لا يوجد فيها مؤقنا سوى الشعب الآتية :

- الآداب ،

- العلوم ،

- الرياضيات ،

المادة ٩ - يعفى المرشح المتقدم لشعبة أخرى ، غير التى تقدم اليها ونجح فيها ، من كل الاختبارات المشتركة للشعبتين بشرط أن تكون للاختبارات التى تقدم اليها سابقا عوامل مساوية أو أعلى من الاخيرة ، ومطابقة لنفس البرنامج أو لبرنامج أوسع .

المادة ١٠ - يحدد وزير التربية الوطنية افتتاح واختتام دفتر التسجيل ، وكذا مراكز الامتحان .

المادة ١١ - يحتوى ملف الترشيح مبدئيا على ما يلى :

(أ) طلب تسجيل ، مكتوب على المطبوع الخاص المسلم من المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات ،

(ب) نسخة من شهادة الميلاد ،

المادة ٢٠ - ان كل مترشح يكون معدله العام مساويا لـ ١٠ من ٢٠ بعد ناجحا .

المادة ٢١ - ان المترشحين الذين يكون معدلهم العام في الامتحان أقل من ١٠ على ٢٠ بعد التداول الخاص للجنة الامتحان المبني من جهة ، على دراسة الدفتر المدرسي (كالمعدل العام والتقدير) ومن جهة أخرى على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (كالمعدل العام ، ومعدل المواد الرئيسية المحددة أسفله) ، يمكن التصريح بنجاحهم ما عدا ان وجدت عبارة « ملاحظة خطيرة » في الدفتر المدرسي ، يعهد بتقديرها للجنة الامتحان وهذا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

المادة ٢٢ - ان المترشحين الذين يكون معدلهم العام في الامتحان أقل من ١٠ على ٢٠ بعد التداول الخاص للجنة الامتحان المبني من جهة ، على دراسة الدفتر المدرسي (كالمعدل العام والتقدير) ومن جهة أخرى على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (كالمعدل العام ، ومعدل المواد الرئيسية المحددة أسفله) ، يمكن التصريح بنجاحهم ما عدا ان وجدت عبارة « ملاحظة خطيرة » في الدفتر المدرسي ، يعهد بتقديرها للجنة الامتحان وهذا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

١ - الحصول على معدل عام يساوي على الاقل ٨ على ٢٠ ،

٢ - عندما يكون هذا المعدل يتراوح بين ٧ (تام) و ٨ ،

يجب الحصول :

المادة ٢٣ - ان اللجنة حرة في تصرفاتها ولا يقبل أي طعن ضد المقررات التي قد تتخذها وفقا لاحكام هذا القرار ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

أما على معدل مدرسي عام يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ ،

المادة ٢٤ - تكتب لجنة الامتحان على شهادات المترشحين الناجحين الملاحظات التالية :

و اما الحصول في الامتحان على معدل في المواد الرئيسية يساوي على الاقل ٩ على ٢٠ .

مقبول ، عندما يحصل المترشح على معدل أقل من ١٢ على ٢٠ ،

وبالنسبة للمترشحين الاحرار لا يعتبر الا معدل المواد الرئيسية الذي يساوي على الاقل ٩ على ٢٠ .

قريب من الحسن ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل ١٢ على ٢٠ وأقل من ١٤ على ٢٠ ،

المادة ٢٢ - ان معدل المواد الرئيسية في الامتحان يتناول بالنسبة لمختلف الشعب المواد التالية :

حسين ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل ١٤ على ٢٠ وأقل من ١٦ على ٢٠ .

شعب الآداب : فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ، أو فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ، لغة حية ،

حسن جدا ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل ١٦ على ٢٠ .

شعب الرياضيات : رياضيات ، علوم فيزيائية ،

ان ملاحظتي « حسن » و « حسن جدا » لا يمكن أن تعطيا مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من ٥ على ٢٠ . وفي هذه الحالة فان المترشح يحصل على الملاحظة التي تقل عن ذلك مباشرة .

المادة ٢٢ - ان معدل المواد الرئيسية في الامتحان يتناول بالنسبة لمختلف الشعب المواد التالية :

المادة ٢٥ - تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي من طرف وزير التربية الوطنية .

شعب العلوم : رياضيات ، علوم فيزيائية ، علوم طبيعية ،

المادة ٢٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

المعق ١
بكالوريا (شعب عادية وانتقالية)
(العوامل والمدد)

المواد	الرياضيات				العلوم				الآداب			
	المدة		المعامل		المدة		المعامل		المدة		المعامل	
	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية
العربية	٢	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢	-	٣	-
الفرنسية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الفلسفة الاسلامية	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢
الفلسفة	٢	٣	٣	٣	٤	٣	٣	٣	٤	٤	٦	٤
اللغة	٢	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢	-	٣	-
التاريخ والجغرافية	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	٢	٤	٤
الرياضيات	٣/٣	٨	٨	٣	٥	٥	٥	٥	-	-	-	-
العلوم الفيزيائية	٣	٧	٧	٣	٥	٥	٥	٥	-	-	-	-
العلوم الطبيعية	-	-	-	٣	٥	٥	٥	٥	٢	٢	٣	٣
التربية البدنية	-	١	١	-	١	١	١	١	-	-	١	١
المجموع	٣٣	٢٠	٢٤	٢١	٢٤	٢١	٢٤	٢١	٢٠	٢٠	٢٠	١٤

الملحق (١) تابع (بكالوريا) (شعب عادية وانتقالية) (العوامل والمد)

التقنية الاقتصادية				تقنية الرياضيات				المواد		
المدة		المعامل		المدة		المعامل				
انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية			
٢	٤	٢	-	٢	-	٢	-	العربية		
-	٢	-	١	-	٢	-	١	الفلسفة الاسلامية		
٤	٤	٢	٣	-	-	-	-	الفلسفة		
٢	-	٣	-	٢	-	٢	-	اللغة		
٣	٣	٣	٣	-	-	-	-	التاريخ والجغرافية		
٣	٣	٥	٥	$\frac{3}{2}$	$\frac{3}{2}$	٨	٨	الرياضيات		
-	-	-	-	٣	٣	٧	٧	العلوم الفيزيائية		
-	-	-	-	-	-	-	-	العلوم الطبيعية		
-	٤	١	١	-	-	١	١	التربية البدنية		
(سلسلة صنع) فرع الصنع (سؤال شفوي) الميكانيكي (اختبار شكل) (سلسلة صنع) فرع (سؤال شفوي) الاليكتروميكانيكي				١	١	١	١	التقنية التطبيقية		
						١٠ دقائق	١	١	١	
						٢	٢	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	
						١	١	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	
				١ ساعة على الاكثر	١	١	١			
-	-	-	-	٥	٥	٤	٤	البناء الميكانيكي		
٣	٣	٦	٦	-	-	-	-	الاقتصاد		
-	-	٢٢	١٩	-	-	٢٦	٢٣	المجموع		

الملحق ١ (مكرر) المعامل ومدة الاختبارات بكالوريا - اللغة العربية

القسم النهائي للآداب		القسم النهائي للعلوم		القسم النهائي للرياضيات		الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	
٦	٤	٤	٣	٣	٣	الفلسفة
٢	٢	-	-	-	-	الفرنسية مستوى ١ أو لغة مستوى ١
١	١٣٠	-	-	-	-	الفرنسية مستوى ٢ أو لغة مستوى ٢
-	-	٢	٢	٢	٢	اللغة
٤	٣	-	-	-	-	التاريخ والجغرافيا
-	-	٥	٢	٨	٣٣٠	الرياضيات
-	-	٥	٢	٧	٣	العلوم الفيزيائية
٣	٢	٥	٣	-	-	العلوم الطبيعية
١	-	١	-	١	-	الرياضة البدنية
١٧		٢٢		٢١		المجموع

الملحق ٢

(طبيعة اختبارات البكالوريا)

اختبار الفلسفة : تعرض لاختبار المترشح
في كل مرة ثلاثة مواضيع .

أولا - الفلسفة العامة :

ان الاختبار عبارة عن تحليل فلسفي يتناول
برنامج الاقسام النهائية .

١ - كل شعب الفرع المعرب : يطرق الموضوع
المختار باللغة العربية .

٢ - الفرع مزدوج :

(أ) شعب الآداب (العادية والانتقالية) :
يعرض موضوع باللغة العربية يتناول جزء
البرنامج المدروس باللغة العربية

وموضوعان باللغة الفرنسية ، يكون اتجاه
أحدهما أدبيا .

(ب) الشعب الاخرى العادية والانتقالية
(ما عدا الشعبة التقنية والرياضيات) يطرق
المترشح باللغة الفرنسية الموضوع المختار .

ثانيا - الفلسفة الاسلامية :

كل الشعب العادية : يطرق المترشح موضوعا
في الفلسفة الاسلامية باللغة العربية .

اختبار العربية :

ان الاختبار عبارة عن نص لا يتجاوز مائة
كلمة ، من مستوى برنامج السنة النهائية ،
يكون هذا النص ، الذي تشكل الكلمات الصعبة
منه ، متبوعا بأربعة أسئلة :

(أ) اعراب جملة أو كلمات من النص .

(ب) تحويل جملة أو فقرة من النص .

(ج) شرح كلمات أو عبارات من النص .

(د) سؤال حول معنى النص العام ، يصاغ

بكيفية تفترض تحرير فقرة .

اختبار اللغة الحية أو اللاتينية :

أولا - الفرع المعرب :

١ - شعبة الآداب : يجب أن يختبر المترشحون
باللغة الفرنسية وبلغة ثانية يختارونها . كما
يجب عليهم ان اختاروا المستوى ١ بالفرنسية ان
يأخذوا المستوى ٢ بلغة أجنبية أخرى أو العكس

(أ) الفرنسية :

اختبار المستوى ١ (قوى) : هو عبارة عن
انشاء اعتمادا على نص وصفي بسيط ، من ٢٠
سطرا تقريبا يسلم للمترشحين ، ويكون متبوعا
بسؤال انشائي .

اختبار المستوى ٢ (بسيط) : هو عبارة عن
دراسة نص وصفي من ٢٠ سطرا تقريبا ،
وأبسط من نص المستوى ١ ، متبوع بأربعة
أسئلة

- سؤالان حول مفهوم النص ،

- سؤال في تحويل أو تصريف ،

- والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض
تحرير فقرة من ٦ الى ٨ أسطر .

(ب) لغة أخرى :

اختبار المستوى ١ : هو عبارة عن نص بسيط
في ١٠ أسطر تقريبا ، متبوع بأربعة أسئلة :

- سؤالان حول مفهوم النص ،

- سؤال في تحويل أو تصريف ،

- والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض
تحرير فقرة قصيرة .

اختبار المستوى ٢ - هو عبارة عن اجابة على
٥ أسئلة ، أربعة بسيطة حول الحياة العادية ،
والخامس في القواعد (تصريف وتحويل ،
الخ ٠٠٠٠)

(ج) اللاتينية : اختبار من نفس طبيعة اختبار
الشعب المزدوجة .

٢ - شعب العلوم والرياضيات : يجب على
مترشحي هذه الشعب أن يختبروا اجباريا في

لغة أخرى غير الفرنسية ، والاختبار من نفس طبيعة اختبار المستوى ١ في شعبة الآداب .

ثانيا - الفرع المزدوج ، (شعب انتقالية) :
لغة حية أو لاتينية : يختبر المترشحون حسب اللغة المختارة في :

(أ) اختبار في لغة حية ، عبارة عن نص متوسط الصعوبة من ١٥ الى ٢٠ سطرا متبوع بثلاثة أو أربعة أسئلة ، حول معنى النص وسؤال يصاغ بكيفية تجعل المترشح يحرر فقرة من حوالي ١٠ أسطر (تحرر الاسئلة والاجوبة بلغة الاختبار) .

التنقيط : الاسئلة ١٠ نقط . الفقرة ١٠ نقط .

(ب) ترجمة من اللاتينية بدون أسئلة (استعمال القاموس اللاتيني مسموح به) .

اختبار العلوم الفيزيائية :

أولا - شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات:

١ - اختبار للاختبار (١٠ نقط)

(أ) سؤال من دروس الكيمياء أو الفيزياء
(ب) مجموعة من تمارين الكيمياء والفيزياء
(ج) تحليل وشرح تجربة حققت في دروس الكيمياء أو الفيزياء .

٢ - مسألة من العلوم الفيزيائية (١٠ نقط)

ثانيا - شعب العلوم :

١ - اختبار للاختبار كاختبار شعب

الرياضيات وتقنية الرياضيات (١٠ نقط)

٢ - مسألة من الكيمياء أو الفيزياء (١٠ نقط)

اختبار العلوم الطبيعية :

تقترح ثلاثة مواضيع لاختبار المترشح ، حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي في نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال، تؤخذ هذه الاسئلة من برنامج قسم السنة النهائية الموافقة لكن لا يجوز ان تؤدي الى مجرد تكرار آلي للدرس ، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب .

اختبار التاريخ والجغرافيا :

تقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ وثلاثة من

الجغرافيا يطرق المترشح حسب اختياره موضوعا في التاريخ وآخر في الجغرافيا ، ولا يجوز أن تؤدي هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلي للدرس، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب . يمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة ، في شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية، مقارنة نصوص الخ ٠٠) .

اختبار الرياضيات :

هو عبارة عن :

(أ) بالنسبة لشعب الرياضيات وتقنية الرياضيات ، وتقنية الاقتصاد ، تمرينان تطبيقيان مباشرة للدروس (العلامة ٨) ومسألة أما في الجبر أو في حساب المثلثات ، وأما في الهندسة ، أو في الحساب ، أو في المواد الثلاثة معا (العلامة ١٢) .

(ب) بالنسبة لشعب العلوم ، تمرينان اما في الجبر أو في الميكانيكا أو في الحساب (العلامة ٨) ومسألة في الجبر وفي حساب المثلثات (العلامة ١٢) :

اختبار الاقتصاد (مجموعة تقنية الاقتصاد) :

ان الاختبار عبارة عن :

(أ) سؤال في المسائل العامة ، وفي نطاق برنامج المبادئ الاقتصادية والقانونية ، ويختار المترشحون أحد المواضيع الثلاثة التي تعرض عليهم .

معامل هذا الجزء من الاختبار هو ٣ .

(ب) مسألة اقتصادية ومعامل هذا الجزء من

الاختبار هو ٣ .

اختبار التقنية التطبيقية :

(أ) المترشحون الاحرار :

بالنسبة لفرع الصناعة الميكانيكية :

هو عبارة عن :

١ - تحرير سلسلة صنع ، أو تحقيق تركيب

صنع المدة ساعة ، المعامل ١ .

٢ - سؤال شفوي يسمح للممتحنين بالحكم

على كفاءة المترشح في تحقيق مراحل صنع ،

وضبط ، ورقابة على الآلات الصناعية الآتية :

(ب) مفرزة ، ملزمة ، مبرد .

- سؤال شفوي في الكهرباء ، يسمح للممتحنين بالحكم على كفاءة المترشح في تحقيق تركيبات كهربائية وتحليل مبادئ اشتغال جهاز كهربائي أو نتائج تجربة ، ويستوجب أعضاء اللجان المترشحون في :

(ج) أوزان - تجارب ،

(د) تطبيقات تكنولوجية ،

المدة الدنيا لكل من مناصب أ ، ب ، ج ، د :
١٠ دقائق . وللمجموع المناصب الأربعة ٦٠ دقيقة على الأكثر ، وعلامة كل سؤال ٥ ، المعامل ١ .

(ب) المترشحون الدارسون :

بالنسبة للمترشحين الدارسين ، فإن علامة اختبار التقنية التطبيقية تعوض علامة موضوعه حسب دفتر المدرسي كما تبين ذلك اللوحات التالية :

مخرطة - مفرزة - ملزمة - مبرد - مثقب .
المدة عن كل مسألة : ١٠ دقائق على الأقل . وعن مجموع المسائل الأربعة ٦٠ دقيقة على الأكثر ، وينقط كل سؤال على ٥ . المعامل ١

بالنسبة لفرع الالكتروميكانيكي :

هو عبارة عن :

١ - اختبار الشكل بعلاقة مع دروس التحريك الذاتي (الأوتوماتية) ، المدة : ساعتان ، المعامل $\frac{1}{4}$.

٢ - اختبار سلسلة الصنع ، المدة : ساعة ، المعامل $\frac{1}{4}$.

٣ - اختبار شفوي يحتوي على :

- سؤال في صناعة ميكانيكية ، من نفس طبيعة اختبار فرع الصناعة الميكانيكية ، غير أنه لا يشمل سوى الآلات والادوات الآتية :

(أ) مخرطة ،

١ - فرع الصناعة الميكانيكية :

<p>علامة التقنية التطبيقية في الامتحان</p> $A + B \times 2$	<p>معدل السنة السادسة (الأولى سابقا) تقنية الرياضيات (أ)</p>	<p>- معدل سنوي في تداريب معمل المعامل ٢ - معدل علامات نصف سنة في التكنولوجيا ، المعامل ١</p>	<p>قسم السنة السادسة (الأولى سابقا) تقنية الرياضيات</p>
	<p>معدل نهائي للرياضيات (ب)</p>	<p>- معدل سنوي في تداريب معمل المعامل ٢ - معدل علامات نصف سنة في التكنولوجيا ، المعامل ١ - سلسلة صنع المعامل ١</p>	<p>قسم نهائي للرياضيات</p>

٢ - فرع الالكتروميكانيكية

<p>معدل قسم السنة السادسة تقنية الرياضيات (ج)</p> <p>معدل نهائي للرياضيات (د)</p> <p>ملاحظة التقنية التطبيقية في الامتحان ج + د $\frac{2 \times}{2}$</p>	<p>معدل سنوي في تدريبات معمل ، معامل ٢ شكل ، معامل ١ تكنولوجيا كهربائية معامل ١ تكنولوجيا عامة معامل ١</p>	<p>قسم السنة السادسة تقنية الرياضيات</p>
	<p>معدل سنوي في تدريبات معمل معامل ٢ تكنولوجيا عامة ، معامل ١/٢ تكنولوجيا كهربائية معامل ١/٢ شكل ، معامل ١ سلسلة صنع ، معامل ١</p>	<p>قسم نهائي للرياضيات</p>

اختبار البناء الميكانيكي :

اختبار البناء الميكانيكي عبارة عن تمرين في تقنية الرسم يحتوي على أسئلة متعلقة ببرنامج تكنولوجيا البناء والتكنولوجيا العامة ، كما يمكن بالاضافة الى ذلك ان يطلب من المترشحين تحرير مذكرة تقنية .

اختبار التربية البدنية :

هو عبارة عن :

(أ) اختبارات القوى :

- مباراة السرعة ،

- رمي الثقل أو تسلق

معدود الزمن ،

- القفز الى الاعلى أو

الى الامام .

- جرى المقاومة ،

تستخرج اللجنة

بالقرعة الاختبار في

بداية الامتحان

(ب) اختبار الحركات المتسلسلة (التتابع مفروض) ،

(ج) اختبار اختياري في السباحة .

ابتداء من عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، تشتمل الاختبارات على :

(أ) اختبارات القوى :

- مباراة السرعة ،

- رمي الثقل ،

- القفز الى أعلى ،

- جرى المقاومة ،

(ب) اختبار حركات متسلسلة ، عبارة عن تنفيذ التتابع من الاربعة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية ، لاختيار المترشح .

(ج) اختبار الاختيار (يختاره المترشح بين الاختبارات الآتية في حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكز الرياضية) .

وتشمل الدراسة على دروس نظرية وأعمال تطبيقية ، وتدريبات اجبارية تجرى في مصالح الجراحة أو مصالح الاختصاصات الجراحية في المستشفى الجامعي بالجزائر .

المادة ٤ - يشرف على هذا التعليم الاستاذ صاحب كرسي العلاج الجراحي والجراحة التجريبية ويقوم بالتعليم جراحون واختصاصيون اكفاء يقترحهم الأستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ - يحدد برنامج الدراسة وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ - يجرى امتحان في آخر كل سنة دراسية من السنوات الاربع . ولا يسمح بالمشاركة في الامتحان للطلبة المسجلين الذين تغيّبوا بلا سبب أكثر من ثلاث مرات خلال السنة الجامعية ولا تعقد للامتحان الا دورة واحدة في السنة الجامعية .

ويتضمن الامتحان :

(١) في السنة الأولى :

١ - اختبارا كتابيا في علم الامراض والجراحة

(المدة : ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٢ - اختبارا شفويا حول التشريح الجراحي (المدة : ٣٠ دقيقة ، مسبوقة بتحضير مدته ساعة ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٣ - اختبارا شفويا حول علم وظائف الاعضاء او فن التخدير والاصحاء . (المدة ٢٠ دقيقة ، مسبوقة بتحضير مدته ساعة : التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٤ - اختبارا في الاعمال التطبيقية في الجراحة ، تحدد كلفيته لجنة الامتحان ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .

ويقبل في الامتحان المرشحون الذين احرزوا في كل اختبار على نصف النقط القسوى المخصصة للاختبار بالذات .

- سباحة حرة ،

- تسلق معدود الزمن ،

- مباراة الحواجز .

بالنسبة للذكور يمتد الاختيار الى القفز الثلاثي ورمى القرص أو الرمح .

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩
سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث شهادة
الدراسات الخاصة في الجراحة العامة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى هيئة كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدث بكلية الطب والصيدلة من جامعة الجزائر ، شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة .

المادة ٢ - يسجل للحصول على هذه الشهادة:

١ - طلبة الطب الجزائريون الذين انتهوا من دراسة السنة الخامسة ،

٢ - الطلبة الاجانب الذين احرزوا على شهادة الدكتوراة في الطب من الجامعات الجزائرية بالنص على انها شهادة « طب » ، أو على شهادة من بلاد اجنبية تسمح بممارسة الطب في الجزائر ، وشغلوا طيلة سنتين على الاقل في مصلحة الجراحة بالمستشفيات الجامعية بالجزائر او وهران أو قسنطينة وظيفة معادلة لوظيفة طبيب مستشفيات على الاقل ، بشرط أن يأذن لهم بالتسجيل وزير الصحة العمومية .

٣ - المرشحون لشهادة الدراسات الخاصة في الجراحة الخاضعون لنظام الدوام الكامل في المستشفيات .

المادة ٣ - يجرى التعليم الخاص بهذه الشهادة خلال السنة الجامعية ، وهو اجباري لجميع الطلبة المسجلين ، ومدته أربع سنوات .

(ب) في السنة الثانية :

- ١ - اختبارا كتابيا في علم الامراض الجراحية (المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠) .
 - ٢ - اختبارا شفويا في التشريح الجراحي (المدة ٣٠ دقيقة . مسبقا بتحضير مدته ساعة ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .
 - ٣ - اختبارا شفويا في علم وظائف الاعضاء او في فن التخدير والاصحاء (المدة ٢٠ دقيقة ، مسبقا بتحضير مدته ساعة التنقيط من صفر الى ٢٠) .
 - ٤ - اختبارا في الاعمال التطبيقية تحدد كفيته لجنة الامتحان ، (التنقيط من صفر الى ٢٠) .
- ويقبل في الامتحان المرشحون الذين احرزوا عن مجموع الاختبارات (الكتابي والشفوي والتطبيقي) نصف النقط على الاقل من مجموع اقصى النقط المخصصة لهذه الاختبارات

٢ - اختبارا عمليا في العلاج ، بفحص مريض مصاب بمرض (٢٠ دقيقة للفحص ، ٢٠ دقيقة للتأمل ، ٢٠ دقيقة للعرض) ،

٣ - اختبارا في الاعمال التطبيقية تحدد كفيته لجنة الامتحان (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

ويقبل في الامتحان المرشحون الذين احرزوا عن مجموع الاختبارات (الكتابي والشفوي والتطبيقي) نصف النقط على الاقل من مجموع اقصى النقط المخصصة لهذه الاختبارات

المادة ٧ - يعفى اطباء المستشفيات المعينون بالمسابقة من امتحاني السنة الاولى والسنة الثانية بشرط ان يكونوا قد قضوا مدة التدريب في الجراحة العامة .

المادة ٨ - تقدر الاختبارات لجنة يعينها وزير التربية الوطنية باقتراح من العميد .
وتتألف اللجنة من :

- الاستاذ صاحب كرسي العلاج الجراحي والجراحة التجريبية ،
- ثلاثة اساتذة او اساتذة محاضرين يعينون بالاقتراع .
- استاذ او استاذ محاضر مبرز في الطب يعين بالاقتراع .

المادة ٩ - تحدد الرسوم التي تطلب من المرشحون لشهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة بالمبالغ التالية :

- رسم التسجيل ٢٠ دج
- رسم الاعمال التطبيقية ٢٥٠ دج
- رسم المكتبة ١٠ دج
- رسم الامتحان ١٠ دج

المادة ١٠ - يعضى الشهادة رئيس اللجنة واعضاؤها ، وعميد كلية الطب والصيدلة ، ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١١ - للمرشحين الذين احرزوا على شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة

(ج) في السنة الثالثة :

- ١ - اختبارا كتابيا في علم الامراض الجراحية (المدة ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .
 - ٢ - اختبارا كتابيا في العلاج الجراحي (المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠) .
 - ٣ - اختبارا شفويا في علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء او فن التخدير والاصحاء (المدة ٢٠ دقيقة مسبقا بتحضير مدته ساعة . التنقيط من صفر الى ٢٠) .
 - ٤ - اختبارا في الاعمال التطبيقية تحدد كفيته لجنة الامتحان (التنقيط من صفر الى ٢٠) .
- ويقبل في الامتحان المرشحون الذين احرزوا عن مجموع الاختبارات (الكتابي والشفوي والتطبيقي) ، نصف النقط على الاقل من مجموع اقصى النقط المخصصة لهذه المواد .

(د) في السنة الرابعة :

- ١ - اختبارا كتابيا في العلاج الجراحي (المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠) .

- أن يمارسوا الجراحة في جميع المدن الجزائرية باستثناء الجزائر (العاصمة) ووهران وقسنطينة .
- المادة ١٢ -** تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .
- المادة ١٣ -** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .
- المحقق**
- أولا - الكسور :**
- ١ - عموميات عن الكسور وعلاجها
 - ٢ - عموميات عن الانخلاعات والتواءات
 - ٣ - الاصابات الشريانية المفتوحة
 - ٤ - الاصابات الشريانية المغلقة
 - ٥ - قروح الاعصاب
 - ٦ - قروح أطراف العضلات
 - ٧ - قروح المفاصل
 - ٨ - قروح الأجزاء ، الرخوة ، الاصابات الأحرقة
 - ٩ - الكسور المؤلمة
 - ١٠ - الصدمة الجارحة
 - ١١ - اصابات هيكل الكتف
 - ١٢ - اصابات الكتف
 - ١٣ - كسور وسط العضد
 - ١٤ - اصابات المرفق
 - ١٥ - كسور عظمي الساعد
 - ١٦ - اصابات الكوع
 - ١٧ - الأصابات المفتوحة في اليد والأصابع
 - ١٨ - اصابات المغلقة في اليد والأصابع
 - ١٩ - اصابات الحوض ومعضلاتها
 - ٢٠ - اصابات عظام الصدر
- ٢٢ - كسور فجوة العظم
 - ٢٣ - الانخلاعات الجراحية في الورك
 - ٢٤ - الكسور الحقيقية في الرقبة
 - ٢٥ - كسور منطقة الجيد في عظم الفخذ
 - ٢٦ - كسور عظم الفخذ
 - ٢٧ - اصابات الركبة .
 - ٢٨ - الكسور المغلقة في الساق
 - ٢٩ - الكسور المفتوحة في الساق
 - ٣٠ - اصابات القدم
 - ٣١ - القروح الرضية في الرجل
 - ٣٢ - كسور العمود الفقري الكلوي
 - ٣٣ - كسور عمود الرقبة
 - كسور الدماغ
 - نزف الدم في الدماغ بسبب اصابة
- ثانيا - فن تقويم الأعضاء :**
- ١ - الالتهاب الحاد في العظام
 - ٢ - الالتهاب العظمي المزمن
 - ٣ - سل العظام
 - ٤ - السل
 - ٥ - الأورام البيضاء في الاعضاء العليا
 - ٦ - الالتهاب السلي في الورك
 - ٧ - الورم الابيض في الركبة
 - ٨ - قروح العظام
 - ٩ - الأورام الخفيفة في العظام
 - ١٠ - الأورام المضرة في العظام
 - ١١ - الاصابة الورمية في الورك
 - ١٢ - الأجسام الغريبة في المفاصل
 - ١٣ - الانخلاع الموروث في الورك عند الطفل
 - ١٤ - الانخلاع الموروث في الورك عند الطفل الكبير ، والرجل
 - ١٥ - الرجل المتوتية الى الداخل خلقة
 - ١٦ - الفتوق الدائرية في الحقو
 - ١٧ - مرض بوت (POTT)
 - ١٨ - الانحرافات الفقرية
 - ١٩ - آثار ب ١٠ ١٠ ٠ (PAA)

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة
للدراست الخاصة في الصحة والأوبئة والطب
الوقائي (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في
١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة
١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيدلة
وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بشهادات الدراسات الخاصة التي تسلمها الكلية
المختلطة للطب والصيدلة في الجامعة الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تحدث شهادة للدراسات
الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي ،
تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة بقرار
من الوزير .

المادة ٢ - يمكن أن يسجل للحصول على هذه
الشهادة ، طبقا للتشريع الخاص بممارسة المهن
الطبية :

١ - الأطباء الجزائريون .

٢ - الأجانب الحاصلون على شهادة دكتور
في الطب من جامعة الجزائر (القسم الطبي)
أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بممارسة
الطب في الجزائر ،

٣ - طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة
الدراسية .

٤ - الصيدلة ،

٥ - البيطرة .

المادة ٣ - يمكن أن يؤذن للمهندسين الصحيين
والتقنيين الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه
الشهادة ، بعد موافقة مصالحهم المسؤولة .

وتسلم لهؤلاء شهادة المواظبة على حضور
الدروس في نهاية الدورة ، لكن لا يتاح لهم مهما
كان الحال أن يشاركوا في اختبارات امتحان
هذه الشهادة .

المادة ٤ - يشرف على التعليم الخاص بالشهادة
أستاذ الصحة ، مدير معهد الصحة ، الذي
يستعين بالمصالح الجامعية ، ومصالح الصحة
والمصالح العمومية التي يمكن لها أن تساهم
في هذا التعليم .

المادة ٥ - ان مدة الدراسة سنة ، وتتضمن
تعلما نظريا وتعلما تطبيقيا ، وبرنامج
التعليمين محدد في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ - تنهى الدراسة بامتحان يجرى في
نهاية السنة ، ولا يشارك في الامتحان
الا المترشحون الذين واطبوا على الدراسة مواظبة
كافية .

المادة ٧ - لا تجرى الا دورة واحدة للاختبارات
الكتابية في نهاية السنة الجامعية وتجري
الاختبارات الشفوية بعد الاختبارات الكتابية ،
وفي دورة ثانية في شهر أكتوبر للمترشحين
الذين أخروا أو لم يحضروا الدورة الأولى بسبب
مانع قاهر .

المادة ٨ - يشتمل الامتحان على :

(أ) اختبارات نظرية كتابية لا يثبت عليها
أسماء المترشحين ،

(ب) اختبارات شفوية ،

(ج) تقديم عمل شخصي .

وينقطع كل اختبار من صفر الى عشرين
والاختبارات الكتابية النظرية أربعة :

١ - اختبار في التشريع الصحي والاجتماعي
(المدة ساعة - المعامل ١) .

٢ - اختبار في الصحة العامة والأوبئة
(المدة ساعة - المعامل ٢) .

٣ - اختبار في الصحة الخاصة أو الاجتماعية
(المدة ساعة - المعامل ٢) .

- ١٠ دج - رسم التسجيل
 - ٦ دج - رسم المكتبة
 - ٢ دج - رسم اخدمات الاجتماعية
 - ١٢٠ دج - رسم التدريب والاعمال التطبيقية
 - ٥ دج - رسم الفحص
- يعفى طلبة الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية . ويعفى المساعدون والمعاونون التقنيون التابعون لكرسى الصحة من جميع الرسوم .

المادة ١١ - توقع شهادة الدراسات الخاصة من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . ويسلمها مدير الجامعة ، باسم الجامعة وبخاتمها .

المادة ١٢ - تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

الملحق

معهد الصحة

برنامج شهادة الدراسات الخاصة في الصحة والابوة والطب الوقائي

اولا - الصحة العامة

(١) عهديات :

١ - الصحة ، الصحة العمومية ، والوقاية الاجتماعية .

٢ - التعاون الدولي في ميدان الوقاية الصحية والاجتماعية .

٣ - التنظيم الصحى العام في الجمهورية الجزائرية ، الادارة المركزية (وزارة الصحة والوزارات الاخرى) التنظيم الصحى في الولايات ، التنظيم الصحى في البلديات .

٤ - اختبار في الصحة الاجتماعية (المدة ساعة - المعامل ٢) .

ولا يشترك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون سبعين (٧٠) نقطة على الأقل ، فى مجموع الاختبارات الكتابية .

وتشتمل الاختبارات الشفوية على أربعة أنواع من الأسئلة ، تدور حول برنامج التعليم ، (المعامل ١ لكل اختبار) .

يقدم المترشحون علاوة على ذلك ، تقريرا من تحريرهم الشخصى ، ينقط من صفر الى عشرين ، ويكون أما فى الوقاية الصحية والاجتماعية ، أو تحقيقا صحيا فى عدوى اجتماعية أو تقييما لمساعى صحية . (المعامل ٤) .

ويجب تقديم هذا العمل فى ٣٠ سبتمبر من سنة الامتحان فى أبعد تقدير . ولا ينجح المترشحون بصفة نهائية الا اذا أحرزوا مجموعا من النقط لا يقل عن ١٥٠ .

وكل تنقيط معادل خمسة نقط فأقل فى أحد اختبارات الامتحان يؤدى لرسوب المترشح .

يعلن عن النتائج النهائية فى أكتوبر أو نوفمبر من كل سنة .

المادة ٩ - تفحص الاختبارات النظرية الكتابية لجنة وطنية تتألف من خمسة اساتذة أو اساتذة محاضرين مبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويرأس هذه اللجنة الأستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة . وتفحص الاختبارات الشفوية والاعمال الشخصية لجنة يعينها العميد باقتراح من الاستاذ صاحب الكرسى أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة .

ويرأس اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ، بمساعدة استاذين مبرزين من الكلية .

المادة ١٠ - ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هي :

٤ - التشريع الصحي الجزائري ، التنظيمات الوطنية ، في الولايات والبلديات .

• تزايد السكان في الجزائر .

٦ - الاحصاءات .

٧ - تعليم الصحة والتربية الصحية .

(ب) الصحة في البلدة :

١ - العمران :

١ - تميم تعديل المدن وتوسيعها وتجديد بنائها .

٢ - مبادئ العمران العصري ومنجزاته ، الأحياء الحدائقية ، المبسوسة أو المرتفعة ، الحارات المخططة .

٢ - الصحة في المدن والأرياف :

١ - مياه التغذية في المدن ، جر المياه ، معالجة مساوئها الفيزيائية والكيميائية والباكتريولوجية ، ومراقبتها والإشراف عليها .

٢ - المواد الغذائية ، التموين والمراقبة (اللحوم ، المحار الخ ..) مشكلة الحليب .

٣ - الكناسات المنزلية .

٤ - المياه الملوثة ، تصريفها وعلاجها .

٥ - النظافة في المدن والأرياف .

٦ - الهواء في المدن ، وقاية الفضاء ، البناءات المصنفة .

٧ - مؤسسات المدن : المذابح ، الأسواق ، المقابر .

٣ - حماية المدن والسكان من الكوارث العامة وتنظيم الاسعاف المستعجل :

(ج) السكن الصحي ومكافحة الأكواخ :

١ - المنزل الصحي :

(أ) في بنائه : الوضع ، الوجة ، التهوية والترويح ، التدفئة ، الاضاءة ، مكافحة الضجيج ، التشريع الوقائي الخاص بذلك : الاذن بالبناء ، شهادة المطابقة .

(ب) في تنظيمه : تخصيص الاماكن ، السعة الضرورية .

(ج) في نظافته : مكافحة الحشرات الطفيلية .

٢ - المنزل غير الصحي :

(أ) عوامل الكوخ ، أنواع الأكواخ ، الأحياء غير الصحية .

(ب) مكافحة الأكواخ ، الاسباب المضرّة بالصحة وحدوثها .

(د) الصحة والطب الوقائي الفردي :

١ - الصحة والطب الوقائي في مختلف الاعمار ، الفحوص الوقائية (الصحة البدنية والصحة العقلية) .

٢ - الصحة الفردية :

(أ) التغذية العادية .

(ب) التغذية العلاجية .

٣ - التربية البدنية ورقابتها .

ثانيا - الصحة الخاصة

(أ) الصحة المدرسية والجامعية :

١ - المدرسة : أسباب الصحة في البناءات وملحقاتها .

٢ - التلميذ :

١ - نمو التلميذ بدنيا وفكريا ،

٢ - تغذية التلميذ ،

٣ - التربية البدنية في المدرسة ،

٤ - أوقات التلهية والمطل (المخيمات والمخيمات الصيفية) ،

٥ - الأمراض : استقصاؤها في الوسط المدرسي ،

٦ - الأمراض المعدية التي يكمن انتشارها المدرسة ، الاقصاء عن التعليم ،

٧ - الصحة العقلية لدى التلميذ (التنظيم الاداري ، طريقة التربية البيداغوجية) ،

٨ - الرقابة الطبية المدرسية والجامعية ،

٩ - التوجيه المهني .

(ب) الصحة في العمل وحماية العمال .

(ج) الصحة في الأرياف .

(د) الصحة في محطات الحمامات المعدنية

والاستحمام .

(هـ) الصحة في المستشفيات والصحة في

المراكز والمستوصفات الصحية .

(و) الصحة العسكرية .

(ز) الصحة في مصالح النقل العمومي .

ثالثا - الصحة الاجتماعية

١ - عموميات في الأمراض المسماة بالأمراض

الاجتماعية ،

٢ - حماية الأم والطفل .

٣ - مكافحة السل ،

٤ - مكافحة حمى المستنقعات (البالدوزيم) ،

٥ - مكافحة الرمد ،

٦ - مكافحة السرطان ،

٧ - مكافحة الأمراض التناسلية ،

٨ - مكافحة الأمراض الأخرى ذات الصبغة

الاجتماعية : داء المفاصل ، الخ .

رابعا - الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية

والمنتشرة

(أ) عموميات :

١ - مبادئ عامة في الأوبئة . التحقيقات

في الأوبئة ،

٢ - مبادئ عامة في الوقاية (اثبات الداء ،

العزل ، الوقاية من الاصابة ، التطهير ، ابادة

الفيروس ، والتحصين .) التلقيح ، الوقاية

بالأمصال ، الوقاية بالمواد الكيماوية) .

(ب) التلقيح الوقائي :

(ج) العدوى والوقاية المطبقة في الأمراض المعدية

العامة :

(تذكير بالمبادئ الضرورية للعدوى والوقاية

المطبقة في مختلف المجموعات) .

(د) العدوى والوقاية من الأمراض التقليدية:

١ - الأمراض التي تستدعي الحجر الصحي

٢ - نشاط منظمة الصحة الدولية لمكافحة

الأمراض البوبائية في الجهات الموبوءة .

خامسا - المساعي الصحية والاجتماعية

١ - أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في

صحة السكان وحياتهم ،

٢ - التأمين الاجتماعي ، تشريعه ، أهدافه

ووسائله ، منجزاته ،

٣ - الوقاية الخاصة ببعض فئات السكان

(الموظفون ، ضحايا الحرب ، المتقاعدون) ،

٤ - ترويض العجزة ،

٥ - الترتيب المهني .

سادسا - تنسيق نشاطات الوقاية الصحية

والاجتماعية للسكان

(أ) النشاطات الوطنية :

١ - وزارة الصحة والوزارات الأخرى ،

٢ - الأطباء الحواص ،

٣ - البيطرة ،

٤ - الصيادلة ، أطباء الأسنان ، القابلات ،

٥ - هيئة الأطباء ،

٦ - الاتفاقيات مع المنظمات المهنية والمنظمات

الجماعية ، الرقابة في الطب الاجتماعي .

(ب) النشاطات الدولية :

١ - الاتفاقيات الصحية الدولية ،

٢ - الاستيطان ، الهجرة والرقابة الصحية

في الحدود ،

٣ - المنجزات التي حققتها منظمات التعاون الدولية في العالم .

١ - دراسة بعض المؤلفين في الادب الفارسي - ساعتان في الاسبوع ،

٢ - مبادئ عن مناهج البحث ومعرفة التأليف - ساعتان ، الاسبوع ،

٢ - دور المختبر في بعض الامراض المتنقلة وخاصة : السل ، والملاريا (بالوديزم) والرمم ، وغيرها من الامراض المعدية التي يمكن أن تكون مشكلا في الصحة العمومية .

٣ - يستعان عند الامكان بدراسة مقارنة باللغة العربية وأدبها .

٣ - دور المختبر في اكتشاف أهم التسممات بسبب الغذاء وفي البحث عن الفس في الاغذية ،

المادة ٣ - يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

٤ - دور المختبر في رقابة الحليب وفحصه الباكترولوجي .

١ - اختبار كتابي :

(١) بحث في احدي المسائل المقيدة في البرنامج - المعامل ٢ .

١ - دور المختبر في رقابة مياه التغذية ،

(ب) شرح نص - المعامل ١ .

٢ - دور المختبر في اكتشاف أهم التسممات بسبب الغذاء وفي البحث عن الفس في الاغذية ،

٢ - اختبار في اللغة العربية :

(١) أسئلة حول البرنامج - المعامل ١

(ب) شرح نص يتعلق بالبرنامج - المعامل ١

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤ - دور المختبر في رقابة الحليب وفحصه الباكترولوجي .

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم شهادات الدروس العليا في كليات الآداب ،

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

- وبناء على اقتراح مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتطبيق المرسوم

رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠

الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث

شهادة الاهلية للتعليم الزراعي (٢)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ في

١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة

١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم

الزراعي ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى - تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر شهادة حرة للغة والحضارة الايرانية .

المادة ٢ - ان برنامج هذه الشهادة يمتد الى مدة عام واحد ويتضمن المواد التالية :

- دراسة اللغة الفارسية وقواعدها - ثلاث ساعات في الاسبوع ،

- مظاهر الحضارة الفارسية قبل الاسلام وبعده (الحياة الثقافية والفنية الخ) ، ساعتان في الاسبوع ،

- وبناء على تقرير مدير التعليم المدرسي ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ في ١١/١٢/١٩٧٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ في ٢/١٠/١٩٧٠ .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - يشتمل امتحان شهادة الأهلية للتعليم الزراعي المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفوية مطابقة للبرنامج الرسمية بأقسام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي وعلى اختبار في التربية البدنية . وتجرى الاختبارات في دورة واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٢ - ان قائمة الاختبارات ونوعها ومعامل ومدة كل منها مضمنة في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ - لا يشارك في امتحان شهادة الأهلية للتعليم الزراعي الا تلامذة اقسام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي ، بشرط أن يكون المترشحون بالغين من العمر ستة عشرة سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان . على انه يمكن لمفتش الاكاديمية ان يرخص للمترشح الذي يقل عمره بسنة فقط ، عن السن المحددة أعلاه ، بالمشاركة ان بررت ذلك نتائج دراسته .

المادة ٤ - يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى مدرسة ما ان يتقدموا للامتحان ، ولا بد لهم من تقديم استمارة معلومات شخصية مرفقة بالوثائق الثبوتية المطلوبة .

المادة ٥ - يفتح دفتر لتسجيل المترشحين في كل مفتشية اكااديمية . ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ نهاية التسجيل في كل سنة .

ويعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحان في كل ولاية .

المادة ٦ - يجب على كل مترشح ان يسجل نفسه في مفتشية اكااديمية الولاية التي يقيم بها وان يقدم لذلك ملفا يضم الوثائق التالية :

١ - طلب تسجيل يمضيه هو ووالده او والدته او وليه ان كان قاصرا ،

٢ - نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ - استمارة معلومات ان كان المترشحون احرارا .

المادة ٧ - يتحمل المترشحون رسوم امتحان يحدد مبلغها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٨ - تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٩ - يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة لجنة امتحان باقتراح من مفتش الاكاديمية ، وتتألف اللجنة من :

- مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،

- مدير الفلاحة في الولاية ،

- المفتش الجهوي للتعليم الزراعي ،

- ٥ مديرين لتكميليات زراعية .

تعين لجان لتصحيح الاختبارات وتضم اساتذة دور معلمين ، واساتذة ثانويات زراعية ، واساتذة مدارس جهوية ، واساتذة تكميليات تعليم عام وتعليم زراعي وتعليم تقني .

المادة ١٠ - لا يجوز للمترشحين أثناء جريان الاختبارات ، ان يتصل بعضهم ببعض ولا ان يتصلوا بالخارج ، ولا يجوز ان يستصحبوا لا ورقة ولا مذكرة ولا كراسا ولا كتابا .

ولا يجوز ان يستعملوا لكل اختبار أوراقا أخرى غير التي تسلم لهم .

المادة ١١ - يحرر رئيس المركز تقريراً حالة وقوع غش ، او محاولة غش او مشاركة في غش ، وتقتصر اللجنة عقوبة ، يتخذ مفتش الاكاديمية قراراً بشأنها .

واذا لوحظ الغش بصورة ظاهرة مكشوفة ، يوقف المترشح او المترشحون عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ١٢ - يجب على كل مترشح ان يحمل طيلة الدورة بطاقة شخصية مدرسية وضعت في سنة الامتحان ، وعليها صورة صاحبها في السنة الجارية ، او على الافضل بطاقة تعريف وطنية .

الملحق

اختبارات شهادة الاهلية للتعليم الزراعي مدتها ومعامل كل منها

(١) الاختبارات الكتابية :

أولا - العربية : ثلاثة أسئلة حول نص مشكول من ١٥ الى ٢٠ سطرا من مستوى برامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي :

١ - السؤال الأول يتعلق بأعراب جملة أو كلمات من النص ،

٢ - السؤال الثاني يتعلق بتصريف أو تحويل جملة ،

٣ - السؤال الثالث يتعلق بشرح عبارات من النص .

المدة ساعة ونصف ، المعامل ٢ .

ثانيا - انشاء : في موضوع مطابق لمستوى ووجهة برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي .

المدة : ساعتان - المعامل ٢ .

ثالثا - املاء نص من خمسة عشرة سطرا تليه ثلاثة أسئلة تتعلق بالمغزى العام للنص ، ومعنى بعض الكلمات أو العبارات ، وبالقواعد .

المدة : ساعتان بما فيها مدة الاملاء . المعامل ١ للاملاء ، ١ للأسئلة .

رابعا - الرياضيات : يشتمل هذا الاختبار على :

(١) تمرينين مستقلين ،

(ب) مسألة تشتمل على أسئلة مختلفة ذات صعوبة متدرجة . (قد تكون أجزاء من المسألة مستقلة) .

المدة : ساعتان ، التنقيط : التمرينان على ٨ ، المسألة على ١٢ ، المعامل : ٤ .

المادة ١٢ - ينبغي أن يكون تصحيح الاختبارات مرتين تصحيحا كاملا لا يعرف القائم به . وتعين لكل اختبار قيمة بالنقط من صفر الى عشرين تضرب بالمعامل المذكور في الملحق المرفق بهذا القرار . وعلامة الصفر ترسب في جميع الاختبارات ، بعد مداولة اللجنة .

المادة ١٤ - تحضر قبل الشروع في الاختبارات دفاتر دراسة المترشحين التي حررت تحت نظر مديري المؤسسات . ولا بد من أن يكون كل دفتر حاملا لصورة صاحبه ، ولا مضائه .

المادة ١٥ - تجرى لجنة الامتحان مداوات مع لجان التصحيح لتعيين المقبولين في الامتحان ويقبل كل مترشح يحرز معدلا عاما يعادل ١٠ من ٢٠ على الاقل .

المادة ١٦ - يمكن أن يقبل بعد تشاور اللجنة واعتمادا على الملفات (دفاتر دراسة بخصوص المترشحين التابعين لمؤسسات أو استثمارات معلومات شخصية بخصوص المترشحين الأحرار) كل مترشح يحرز معدلا عاما يتراوح من ثمانية الى عشرة، الا في حالة وجود ملاحظة خطيرة مسجلة في دفتر الدراسة .

المادة ١٧ - ان قرارات اللجنة نهائية ، ولا يمكن أن تقبل أية مراجعة لما بتت فيه طبقا لتدابير هذا القرار . وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة ١٨ - يسلم وزير التعليم الابتدائي والثانوي شهادة الاهلية للتعليم الزراعي .

المادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الأهلية للتعليم الاصلى (١)

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن احداث شهادة الأهلية للتعليم الاصلى ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الدينى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - يجرى امتحان شهادة (الأهلية للتعليم الاصلى) خلال دورة عادية واحدة فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من قبل وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة ٢ - يجرى امتحان شهادة (الأهلية للتعليم الاصلى) باللغة العربية ماعدا اختبار اللغات الأجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية للبرامج المقررة للسنتين الثالثة والرابعة من المرحلة الاعدادية فى المعاهد الاسلامية .

المادة ٣ - يقرر فى كل عام برنامج محدد لشهادة الأهلية للتعليم الاصلى من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة ٤ - تحدد طبيعة وتفاصيل الاختبارات فى الملحق المرفق بهذا القرار .

خامسا - العلوم الطبيعية : اختبار فى مسألة من مسائل برنامج دراسة السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى ،

المدة : ساعة ونصف ، العامل : ٢ .

سادسا - اختبار فى العلوم الزراعية : مسألة من مسائل برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى تتعلق اما بتقنيات النبات العامة ، أو بتربية الحيوانات ، ويقترح موضوعان على المترشحين .

المدة : ساعتان - العامل : ٢ .

(ب) الاختبارات التطبيقية والشفوية :

يجرى الاختبار بالقرعة ويدور حول مسألة من المسائل التالية :

- تنفيذ معمل وتعليق على عملية انبات ،

- وصف وتعليق على تربية الحيوانات ،

- معالجة تقنية معقدة على آلة بسيطة أو على جهاز أو آلة زراعية ،

- تعيين بذور أو امراض أو آفات النباتات المزروعة .

تكون للمترشح ١٥ دقيقة لتحضير جواب المسألة التى يخرجها عن طريق القرعة .

العامل : ٢ .

(ج) اختبار فى الرياضة البدنية :

ان هذا الاختبار اجبارى الا فى حالة ابقاء الطبيب للمترشح ، خلال الفصل الاخير من السنة الدراسية .

التنقيط على ٢٠ .

العامل : ١ .

- المادة ٥ - يمكن أن يشارك في امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلي تلاميذ السنة الرابعة للمرحلة الإعدادية في المعاهد الإسلامية والثانويات والتكميليات العمومية والخاصة ، والترشحين الذين يجرى تقييم مستواهم من طرف اللجنة المركزية للامتحان حسب المستندات المقدمة .
- المادة ٦ - يجب أن يكون عمر المترشح ١٥ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ، ويجوز الاعفاء من شرط السن لمدة سنة واحدة إذا كانت نتائج المترشح الدراسي مرضية .
- المادة ٧ - يحتوى امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلي على :
- ١- ستة اختبارات اجبارية ،
 - ٢ - اختبار يستخرج بالقرعة ،
 - ٣ - اختبار في إحدى المواد التطبيقية التي يختارها التلميذ ،
- المادة ٨ - يشارك في الامتحان المذكور أعلاه كل طالب أتم دراسته في قسم السنة الرابعة الإعدادية بالمعاهد الإسلامية .
- المادة ٩ - يضبط في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الدينى دفتر تسجيل مستقل لكل من المترشحين من المعاهد الإسلامية والمترشحين الأحرار . وفي مركز كل إدارة معهد بالنسبة للمترشحين النظاميين المسجلين في المعاهد .
- المادة ١٠ - يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة الأهلية للتعليم الأصلي وتعيين مراكز الامتحان ولجانها من طرف مدير التعليم الدينى .
- المادة ١١ - يحتوى ملف المترشح على :
- ١ - طلب تسجيل مطبوع ، يتم المترشح المعلومات المطلوبة فيه بخط يده ويوقع من قبله ،
 - ٢ - شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،
- ٣ - ثلاث صور شمسية ،
- ٤ - حافظة أوراق موقعة من قبل مدير المعهد ،
- ٥ - شهادة مدرسية تثبت أنه قد أتم دراسة المرحلة الإعدادية بكاملها أو شهادة تعادلها إن كان المترشح حرا .
- المادة ١٢ - ترسل كامل ملفات المترشحين من قبل مديري المعاهد الى مديرية التعليم الدينى « مكتب الامتحانات » عند انتهاء مدة التسجيل .
- المادة ١٣ - تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية ، باقتراح من المدير المختص .
- المادة ١٤ - تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من :
- مدير التعليم الدينى أو ممثله ، رئيسا ،
 - رئيس المكتب التربوى والدراسات التقنية ،
 - استاذ أو أكثر لكل مادة ،
 - استاذ يعينه وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .
- المادة ١٥ - يجرى وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية أو ممثله القرعة على المواد التي تقع بشأنها القرعة . بحيث لا يستطيع المترشح معرفة نتائج القرعة قبل يوم الامتحان .
- المادة ١٦ - تشكل لجنة مركزية للامتحانات بالكيفية التي تتكون بها اللجان الفرعية وهي تتألف من :
- مدير التعليم الدينى ، رئيسا ،
 - نائب مدير التعليم الثانوى والعالى الدينيين ،
 - مديري المعاهد رؤساء مراكز الامتحانات
 - اساتذة اختصاصيين في مواد برنامج أهلية التعليم الأصلي ،
 - استاذ يعينه وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

- المادة ٥ - يمكن أن يشارك في امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلي تلاميذ السنة الرابعة للمرحلة الإعدادية في المعاهد الإسلامية والثانويات والتكميليات العمومية والخاصة ، والترشحين الذين يجرى تقييم مستواهم من طرف اللجنة المركزية للامتحان حسب المستندات المقدمة .
- المادة ٦ - يجب أن يكون عمر المترشح ١٥ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ، ويجوز الاعفاء من شرط السن لمدة سنة واحدة إذا كانت نتائج المترشح الدراسي مرضية .
- المادة ٧ - يحتوى امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلي على :
- ١- ستة اختبارات اجبارية ،
 - ٢ - اختبار يستخرج بالقرعة ،
 - ٣ - اختبار في إحدى المواد التطبيقية التي يختارها التلميذ ،
- المادة ٨ - يشارك في الامتحان المذكور أعلاه كل طالب أتم دراسته في قسم السنة الرابعة الإعدادية بالمعاهد الإسلامية .
- المادة ٩ - يضبط في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الدينى دفتر تسجيل مستقل لكل من المترشحين من المعاهد الإسلامية والمترشحين الأحرار . وفي مركز كل إدارة معهد بالنسبة للمترشحين النظاميين المسجلين في المعاهد .
- المادة ١٠ - يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة الأهلية للتعليم الأصلي وتعيين مراكز الامتحان ولجانها من طرف مدير التعليم الدينى .
- المادة ١١ - يحتوى ملف المترشح على :
- ١ - طلب تسجيل مطبوع ، يتم المترشح المعلومات المطلوبة فيه بخط يده ويوقع من قبله ،
 - ٢ - شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

المادة ١٧ - تتولى هذه اللجنة الاعمال الآتية :

- الاشراف على لجان التصحيح ،

- وضع سلالم النقط لكل مادة ،

- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ،

- دراسة اوضاع المترشحين الحاصلين على معدل عام اقل من ١٠ على ٢٠ واعتبارهم ناجحين اذا توفرت لديهم الشروط المقررة .

المادة ١٨ - تجتمع اللجنة المركزية فور الانتهاء من الامتحانات بصفتها لجنة الامتحانات المركزية وتتمتع بجميع الصلاحيات المتعلقة بهذه الصفة .

المادة ١٩ - ان قرارات اللجنة المركزية للامتحانات نهائية ولا يقبل اى طعن في مقرراتها التى تتخذها وفق احكام هذا القرار وتتخذ تلك القرارات بالاغلبية المطلقة مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات .

المادة ٢٠ - تقدر كل مادة بعلامة تتراوح ما بين الصفر الى عشرين نقطة لكل نقطة منها معامل مذكور في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢١ - يعتبر كل مترشح محصل على صفر باحدى مواد الاختبارات راسبا في الامتحان .

المادة ٢٢ - يعد ناجحا كل مترشح يكون معدله العام في نتيجة الاختبارات مساويا ١٠ على ٢٠ .

المادة ٢٣ - ان المترشحين المحصلين على على معدل عام يتراوح بين ٨ و ١٠ على ٢٠ يمكن اعتبارهم ناجحين بعد مداوات اللجنة المركزية للامتحان المعتمدة على دراسة دفاترهم المدرسية بالنسبة للمترشحين النظاميين وعلى النقط الحاصلين عليها في بعض المواد الاساسية بالنسبة للمترشحين الاحرار .

المادة ٢٤ - تتشكل لجنة مركز امتحان من :
- مدير معهد ، رئيسا ،

- ممثل عن مديرية التعليم الدينى ،
- عدد من الاساتذة يتناسب مع عدد المترشحين في المركز .

المادة ٢٥ - تكلف هذه اللجنة تحت طائلة المسؤولية بالتحقيق في هويات المترشحين ومراقبة سير الامتحانات وتوزيع الاسئلة واوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منتظمة .

المادة ٢٦ - يجب على المترشح ابراز بطاقة التعريف الوطنية او البطاقة المدرسية خلال فترة الاختبارات كلها .

المادة ٢٧ - تجرى الاختبارات على اوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة .

المادة ٢٨ - تصحح كامل اوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين .

المادة ٢٩ - تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان بعد نهاية دورة الامتحان الى المعاهد او الى المترشحين من طرف مكتب الامتحانات في مديرية التعليم الدينى .

المادة ٣٠ - يلفت نظر المترشح انه في حال القيام بمحاولة الغش او المشاركة فيه تطبق بحقه العقوبة القانونية وهى الطرد وعدم السماح له بالمشاركة في الامتحان مدة عام او عامين .

يطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات او غش او محاولة للغش اثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة .

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المركز المعنى بالامر .

يجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، ان يقترح على وزير التعليم الاصلى والشئون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان او في جميع الامتحانات خلال دورة او اكثر دون ان يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

طبيعة اختبارات شهادة الاهلية للتعليم الاصلى

اولا - الاختبارات الاجبارية :

١ - اختبار فى القرآن الكريم والتفسير

يشتمل هذا الاختبار على :

- (ا) كتابة آيات قرآنية مع شكلها .
(ب) شرح وتفسير آية قرآنية او حديث على الاختيار .

٢ - التوحيد :

يطرح سؤالان يختار التلميذ احدهما .

٣ - الفقه والفرائض :

يطرح على التلميذ سؤالان على الاختيار يشتمل كل منهما على سؤال فى الفقه وسؤال فى الفرائض .

٤ - الانشاء :

يطرح على التلميذ وضوعات مستقلان يختار التلميذ احدهما بحيث يوافقان برنامج السنة الرابعة مع مراعاة المبنى والمعنى .

٥ - دراسة نص :

يطرح على التلميذ نص يشتمل على (٨٠ الى ١٠٠) كلمة متبوع بأربعة أسئلة :

(ا) شكل فقرة من النص ،

(ب) اعراب كلمات وجمل من النص ،

(ج) تحويل جملة من النص ،

(د) شرح عبارات من النص .

٦ - الرياضيات :

يحتوى هذا الاختبار على :

(ا) تمرينين مستقلين ،

(ب) مسألة تحتوى على عدة أسئلة (يمكن ان تكون اجراء المسألة مستقلة) .

المادة ٣١ - يقع اختبار مادة التربية البدنية خلال الاشهر الثلاثة النهائية التى تسبق افتتاح دورة الامتحان وهو اجبارى الا على المترشحين الذين يعفيهم الطبيب المحلف .

المادة ٣٢ - يصدر مدير التعليم الدينى التعليمات الخاصة بالامتحانات وتنظيمها قبل تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة ٣٣ - يكلف مدير التعليم الدينى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ .

الملحق

المواد والعوامل ومدة الاختبارات

الملاحظات	المدة	العامل	مواد الاختبارات
			١ - اختبارات اجبارية
	٢ س	٢	القرآن الكريم والتفسير
	١ س	١	التوحيد
	٢ س	٢	الفقه والفرائض
	٢ ١/٢ س	٣	الانشاء
	٢ س	٣	دراسة نص
	٢ س	٣	لرياضيات
	١ س	١	اللغة الاجنبية
	-	١	التربية البدنية
			(ب) اختبار يستخرج بالقرعة :
	٢ س	١	التاريخ
	٢ س	١	الجغرافيا
	٢ س	١	العلوم
			(ج) اختبارات تطبيقية
			يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية :
	١/٢ س	١	١ - الخط
	١ ١/٢ س	١	٢ - الرسم
	١ ١/٢ س	١	٣ - الخياطة
	١ ١/٢ س	١	٤ - الموسيقى

٧ - اللغة الاجنبية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص يتألف من ٥٠ كلمة متبوع بأربعة أسئلة .

(أ) شرح مفردات بسيطة او عبارات ،

(ب) تصريف او تحويل جملة ،

(ج) اعراب كلمات ،

(د) سؤال حول فهم النص والذي يؤدي

الى شرح قصير (من ٥ الى ١٠ أسطر) .

٨ - التربية البدنية :

يقع هذا الاختبار في الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة الدراسية ، وهو اجباري بالنسبة لجميع تلاميذ المعاهد الاسلامية باستثناء الذين يعفيهم الطبيب ، ويتناول الاختبار التمارين والالعاب الرياضية المقررة في البرنامج .

ثانيا - اختبار القرعة :

يكون في احدى المواد التالية :

١ - التاريخ :

يطرح سؤالان يختار التلميذ احدهما .

٢ - الجغرافيا :

يطرح سؤالان يختار التلميذ احدهما .

٣ - العلوم

يطرح سؤالان يختار التلميذ احدهما .

ثالثا - الاختبارات التطبيقية :

يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية :

١ - الخط ،

٢ - الرسم ،

٣ - الخياطة ،

٤ - الموسيقى ،

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة بالامراض العقلية (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦-٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهنة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرارات المؤرخة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة بالاعصاب العقلية في الكليات المختلطة للطب والصيدلة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في نطاق الدروس الطبية شهادة الدروس الخاصة بالامراض العقلية .

المادة ٢ - يقبل التسجيل الخاص بهذه الشهادة ، مع مراعاة احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، من الاشخاص الواردة اسماؤهم بعده :

١ - الدكاترة في الطب ، من الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب الحائزون على شهادة دبلوم مسلمة من دولة اجنبية تسمح لهم بممارسة الطب فيها او شهادة دبلوم مع ذكر « طب » صادرة عن جامعة جزائرية ،

٣ - الطلاب في الطب الذين أكملوا دراستهم بتمامها .

المادة ٣ - ان مدة الدروس ثلاث سنوات ، وهي تشتمل على فترتين :

- الاولى مدتها سنتان تختتم لزوما بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية ومصحية وشفهية .

اما التعليم النظرى والمصحى فيقوم به اساتذة مبرزون ومكلفون بالدروس واساتذة مساعدون ، ومساعدون .

المادة ٧ - يحدد برنامج الدروس طبقا للنص الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٨ - تنظم دورة واحدة للامتحان في السنة .

ويشتمل هذا الامتحان على ما يلى :

١ - اختبار كتابى فى الامراض العقلية لمدة ٣ ساعات وينقط من ٠ الى ٢٠ ويكون معاملته ٣

٢ - اختبار مصحى يشتمل على ما يلى :

(ا) فحص شخص كبير مصاب بمرض عقلى ، لمدة ٢٠ دقيقة ، يتبعه بيان شفهي لمدة ١٥ دقيقة ،

(ب) فحص مصاب عاجل بمرض عقلى ، لمدة ٢٠ دقيقة ، يتبعه بيان شفهي لمدة ١٥ دقيقة ،

(ج) فحص طبى شرعى لمصاب بمرض عقلى ، يتبعه تقرير كتابى ، المدة ساعة واحدة .

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ويكون معاملته ١ ،

ولكى يمكن قبول المترشحين فى الاختبار الشفهي ينبغى عليهم أن يحرزوا على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط بالنسبة للاختبارات المصحية .

٣ - اختبار شفهي خاص بالتقنيات المتعلقة بالطب العقلى (فحص قياس الحياة والفحص العصبى وعلم النفس الصيدلى) معاملته ١ ،

٤ - اختبار شفهي يشمل مجموع التعليم النظرى ، معاملته ١ .

ويضاف لكل مترشح فضلا عما تقدم :

١ - تنقيط عن الاشغال العملية التى ينشرها اثناء دروسه ، (المعامل ١) ،

٢ - تنقيط عن المواظبة على التمرينات (المعامل ١) .

- والثانية مدتها سنة واحدة من التمرين التطبيقى وتختتم بتقديم مذكرة تتعلق بمبحث فى طب الامراض العقلية الخاص بالجزائر .

ولا يقبل فى السنة الثالثة للتمرين التطبيقى من لم ينجح فى اختبارات الامتحان .

المادة ٤ - ان التعليم المقرر فى المادة السابقة يشتمل على دروس نظرية فى الامراض العقلية والامراض العصبية والامراض العقلية للاطفال ، والعلوم الاساسية الملحقة (التشريح الفيزيولوجيا العادية وفيزيولوجية الجهاز العصبى وعلم النفس التجريبي التطبيقى ، وعلم قياس الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس الطبى والصحة العقلية والاسعاف واعادة التأهيل المهني والاجتماعى والتشريع الادارى) والاشغال التطبيقية واشغال المختبر والتمرينات الاجبارية .

تم لزوما التمرينات المطبقة خلال فترة السنتين فى مصحة جامعية .

يطبق فى السنة الثالثة تمرين عملى يتم بصفة الزامية فى مصلحة الطب العقلى من نوع الوحدة الكبرى او اذا اقتضى الامر ، لمدة ٥ اشهر فى مصلحة للطب العقلى التخصصى (مصلىحة الطب البيداغوجى للمدارس والمراكز الاختصاصية للاولاد المتخلفين والعاجزين عن الحركة الدماغية والجانحين الانفعاليين ، والتوجيه التربوى لوزارة الشبيبة والرياضة) .

المادة ٥ - يتعين على الطلاب القيام بوظيفة طبيب داخلى خلال مدة دراستهم ، وذلك فى مصلحة جامعية او مرخصة كما ينبغى عليهم استكمال تمرين لمدة ستة اشهر فى مصلحة جامعية لمرض الاعصاب .

ويمكن أن تثبت مع مفعول رجمى لا يتجاوز ١٢ شهرا ، مدة التمرين الذى يتمه طالب داخلى معين عن طريق المسابقة فى مصلحة للامراض العقلية التابعة لمصلحة جامعية .

المادة ٦ - يتولى مديرية التعليم استاذ المصلحة الخاصة بالامراض العقلية وفى حالة عدم وجوده ، استاذ مبرز او مكلف بالدروس .

عليها في القرارات المتضمنة كليات اجراء الامتحانات أن يتموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بما يلي :

(أ) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع مباني الصحة العمومية المرتبطة بها وذلك ليتدربوا على المسؤوليات الطبية الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

(ب) تلقى تعليم عملي للطب الجماعي (الصحة، العمومية ، حفظ الصحة ، الطب الشرعي ، الطب الوقائي ، طب العمل الخ ٠٠) يمكنهم من حصر المعارف المكتسبة في موضوع الصحة والمرض في اطار الجماعة .

المادة ٢ - ان التمرين العملي الداخلي الزامي .

المادة ٣ - يقوم الداخلي المقيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التي يعين بها بالمهام التالية التي يمارسها بتوقيت كامل :

(أ) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين والموظفين الطبيين الذين يشكلون القسم وذلك أثناء العيادة والفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

(ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

(ج) خدمة الحراسة .

المادة ٤ - ان واجبات الداخلي المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ٥ - يتقاضى الداخلي المقيم في المستشفى مرتبا عن الخدمات التي يؤديها للمستشفى .

المادة ٦ - تبلغ مدة وظائف الداخلي المقيم في المستشفى اثني عشر شهرا ، منها شهر للمعطة .

المادة ٧ - يجب على الداخلي المقيم في المستشفى أن يتم طيلة الاحد عشر شهرا من الممارسة المتمة بكامل الوقت ، تمارين في الطب وطب

المادة ٩ - يعين لجنة الامتحان وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح عميد كلية الطب والصيدلة وتضم هذه اللجنة ثلاثة اعضاء على الاقل .

المادة ١٠ - ان الرسوم السنوية التي يجب على المترشحين تأديتها هي التالية :

١٠ د ج - رسم التسجيل

٦ د ج - رسم المكتبة

٣ د ج - رسم الخدمات الاجتماعية

١٢٠ د ج - رسم التدريب والاشغال التطبيقية

٥ د ج - رسم الامتحان

يعفى طلاب الطب من رسوم التسجيل

والمكتبة والخدمات الاجتماعية .

ويعفى من كافة الرسوم المساعدون والمعاونون

التقنيون في التعليم الخاص بالطب العقلي .

المادة ١١ - ان شهادة الدروس الخصوصية

يسلمها مدير الجامعة تحت خاتم واسم الجامعة

بعد أن يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الامتحان

وعمد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ١٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة

لهذا القرار .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩١

الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم

التمرين الداخلي للطب (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في

٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١

والمتمضمّن تنظيم الدروس الطبية ،

يقردان ما يلي :

المادة الاولى : يجب على جميع الطلبة ، بعد

اجتيازهم بنجاح المراقبة العامة للمعارف المنصوص

عليها في المرسوم رقم ٧٨ في ١٩٧١/٩/٢٤ .

الاطفال والجراحة والتوليد وذلك تحت المراقبة
الجامعية .

المادة ٨ - ينظم بالنسبة للداخليين المقيمين في
المستشفى تعليم عملي يتضمن برنامجا من الطب
الجماعي يتم أثناء التمارين تحت المسؤولية العامة
لقسم الطب الوقائي وبالتعاون مع جميع الاقسام

المادة ٩ - يتضمن التعليم العملي ما يلي :

- بيانات مقدمة جماعيا امام جميع الطلبة
الداخليين في أحد المراكز الاستشفائية الجامعية،
- جلسات عمل جماعية منظمه داخل الاقسام
التي يتم التمرين بها .

المادة ١٠ - ان تعليم المواد المتقدمة في البرنامج
سبب من طرف لجنة للتعليم المدرج ، بنسبة
جلستين في كل أسبوع ، وسيشتمل على ما يلي :

- الصحة العمومية (الاحصاء الطبي ، دراسة
صحية خاصة بالابوثة ، التنظيم الصحي ، التربية
الصحية ، علم الاجتماع الطبي) .

- حفظ الصحة ،

- طب العمل ،

- الحماية المدنية ، الاحوال المستعجلة
وعمليات الاجلاء .

المادة ١١ - ستحدد برامج التعليم العملي
بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم
العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ - يقدم الداخلي المقيم في المستشفى
عند نهاية التمرين الداخلي تقديره عن التمرين .

المادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٣٠ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩١
الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم
التمرين الداخلي المتمم للحصول على شهادة جراح
الاسنان (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في
٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة
جراح الاسنان ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى - يجب على جميع الطلبة ، بعد
اجتيازهم بنجاح مراقبة المعارف المنصوص عليها
في القرارات المتضمنة كليات اجراء الامتحانات ،
ان يتموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله
بما يلي :

(أ) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين في
المراكز الاستشفائية الجامعية وفي مباني الصحة
العمومية وذلك ليطلعوا ويتدربوا على مسؤوليات
جراحة الاسنان الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

(ب) تلتى تعليم نظري في شكل ملتقيات
وتعليم عملي في شكل فحوص . ويشرفون على
الطلبة المبتدئين في التطبيق السريري وذلك في
نطاق القسم الخاص بجراحة الاسنان .

المادة ٢ - ان التمرين العملي الداخلي الزامي .

المادة ٣ - ينقسم التمرين الى ربعي سنة
يخصصان لما يلي :

- ربع السنة الاول للتعليم التكميلي ،

- ربع السنة الثاني للخدمة المتنقلة في مختلف
جهات التراب الوطني .

ويتابع الطلبة القيام بربعي السنة المذكورين
بالتناوب .

المادة ٤ - تحدد برامج التعليم النظري والتعليم

العمل بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ - يقوم الداخلي المقيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التي يعين بها ، بالمهام التالية التي يمارسها بتوقيت كامل :

(أ) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين وجراحي الاسنان الذين يشكلون القسم وذلك اثناء الفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

(ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

(ج) خدمة الحراسة .

المادة ٦ - ان واجبات الداخلي المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ٧ - يتقاضى الداخلي المقيم في المستشفى مرتبا عن الخدمات التي يؤديها للمستشفى .

المادة ٨ - تبلغ مدة وظائف الداخلي ربيعي سنة أو نصف سنة .

المادة ٩ - يقدم الطالب عند نهاية التمرين الداخلي ، بحثا في موضوع جديد .

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التناوب الخاصة بادراج تعليم بلغة اجنبية في مؤسسات التعليم العالي (١) ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم انواع التعليم وشهادات التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يدرج ، ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ - ١٩٧٢ التعليم باحدى اللغات الاجنبية في جميع برامج الدروس العليا الممنوحة باللغة الوطنية والمنظمة في مؤسسات التعليم العالي والموسوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ - يتلقى الطلبة أثناء مدتهم الدراسية تكوينا باحدى اللغات الاجنبية ، بحيث يمكن لهم ان يكونوا عند نهاية دروسهم قادرين على فهم ما جاء بهذه اللغة من المكتسبات الجديدة للعلوم التي هي موضوع تخصصهم والمقارنة بينها وبين غيرها .

تنظيم التعليم

المادة ٣ - يكون التعليم باحدى اللغات الاجنبية الممنوع في مؤسسات التعليم العالي تدريجيا ويبتدىء من مستوى المعارف التي يكون عليها الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات .

المادة ٤ - يحدد العدد الاجمالي لساعات دروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المدرجة في برنامج التكوين بثلاثمائة ساعة (٣٠٠) .

المادة ٥ - ان ملازمة الطلبة لدروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة الزامية .

وتثبت ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة والمكتسبات .

الاختبارات باللغة الاجنبية

المادة ٦ - يثبت التعليم المتم باحدى اللغات الاجنبية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة ٧ - يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم انواع التعليم وشهادات التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تشكل اَنْصاف السنة أو اَرْباع السنة التي تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على الشهادات المشار اليها اعلاه ، وحدات من التعليم .

المادة ٢ - تتكون وحدات التعليم من وحدات قياسية تتضمن كل منها عددا ثابتا من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة .

المادة ٣ - تحدد الوحدات القياسية بحيث يمكن ادراجها في المقدار الاقصى من الدراسات المقررة للتكوين .

المادة ٤ - ان الغرض من الدروس هو التقديم النظرى والتطبيقي من طرف المعلمين للشعبة التي تغطيها كل وحدة قياسية .

المادة ٥ - ان الاشغال الموجهة ينبغى أن تمكن الطلبة المساندين من طرف مساعد أو معاون تقنى ، من مراجعة وتمثيل وتعميق المعارف التي سبق تتدبيرها اليهم أثناء الدرس وذلك بواسطة تمارين تطبيقية .

المادة ٦ - ان الاشغال التطبيقية ينبغى أن تمكن الطلبة من التمرن على استعمال التقنيات الخاصة بالشعبة التي هي موضوع الوحدة القياسية

المعنية وتجرى هذه الاشغال تحت اشراف مساعد أو معاون تقنى .

المادة ٧ - توضع الاشغال الموجهة والاشغال التطبيقية تحت ادارة ومراقبة لجنة للتعليم المدرج وفي عديمها ، تحت ادارة ومراقبة أستاذ أو أستاذ محاضر .

المادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن كفاءات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يجب على الطلبة أن يتخذوا عددا من التسجيلات بتدرج ما يوجد من وحدات للتعليم في الدراسة المقررة ، وتتكون هذه الوحدات من ربع السنة أو من نصف السنة .

ويتخذ كل تسجيل في اطار الدراسة المقررة بقصد اتمام وحدة تعليم واحدة .

ويجب أن يتضمن كل تسجيل قائمة مسواد التعليم التي يتعين على الطالب متابعتها .

المادة ٢ - تسلم لكل طالب بناء على طلبه وبعد كل تسجيل شهادة تسجيل تتضمن بيان وحدة التعليم وعند الحاجة ، قائمة المواد التي تشملها هذه الوحدة والشهادة التي يترشح لها .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الامتحانات للحصول على شهادات التعليم العالي (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يخضع الطلبة طيلة مدتهم الدراسية ، لمراقبة مستمرة لمعارفهم ، وتنظم هذه المراقبة بالنسبة لمجموع المواد التي تتركب منها وحدة التعليم .

المادة ٢ - تتضمن المراقبة المستمرة اختبارات كتابية أو شفاهية مختلفة محضرة أو غير محضرة يتمكن المعلمون بواسطتها من تقدير مستوى المعارف الذي بلغه الطلبة في المواد المعنية من البرنامج .

المادة ٣ - يجرى تنظيم الاختبارات المذكورة تحت مسؤولية مجلس الكلية .

المادة ٤ - يجب على الطلبة أن يجتازوا مجموع الاختبارات التي تتكون منها المراقبة المستمرة لمعارفهم .

المادة ٥ - يمكن لمجلس الكلية اذا لم تسمح قلة الاطارات بالتطبيق المعقول للمراقبة المستمرة أن يقترح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تطبيق نظام انتقالي .

المادة ٦ - تحدد كفايات تطبيق هذا القرار عند الحاجة ، بواسطة مناشير وزارية .

المادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى - تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة دكتور في الطب قبل صدور المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية .

المادة ٢ - يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ في السنة الاولى من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة في أن يقيّدوا أنفسهم في الربع الأول من السنة السابقة للتطبيق السريري كما هو مقرر في المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه . ويتابعون خلال ربع السنة الثالث من المرحلة السابقة للتطبيق السريري أنواعا من التعليم مخصصة لاسترجاع المواد المقيدة في برنامج السنة السابقة للتطبيق الطبى وذلك حسب الكيفيات المحددة في منشور يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ في السنة الثانية من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، في أن يتبعوا طيلة نصف سنة انواعا من التعليم التكميلي وان يقيّدوا انفسهم في نصف السنة الاولى من المرحلة السريرية كما هي مقررة في المرسوم رقم

٧١ - ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١
الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه
اعلاه .

المادة ٤ - يرخص للطلبة المأذون لهم بالدخول
خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ في السنة الثالثة من
الدروس الطبية والنظام القديم ، أو الذين
يعيدون هذه السنة الاخيرة ، في أن يقيدوا أنفسهم
في نصف السنة الاول من المرحلة السريرية كما
هي مقررة في المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في
٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١
والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ - يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال
سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ في السنة السادسة
(النظام القديم) في أن يختاروا السنة السادسة
كما هي مقررة في المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية وأن
يتمموا التمرين الداخلي ويحرروا التقرير الخاص
بشهادة الدكتور والمنصوص عليها في المرسوم
المذكور اعلاه .

المادة ٦ - يتابع الطلبة الذين يوجدون في
الاحوال المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤
اعلاه ، دروسهم ابتداء من سنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣
في اطار نظام الدروس المنصوص عليه في
المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار
اليه اعلاه .

المادة ٧ - يجوز لمجلس الكلية في حالة مانع
أن يقرر وقف التطبيق لاحدى المواد من هذا القرار
ويعرض مداولته على مصادقة وزير التعليم العالي
والبحث العلمي .

المادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافقة.
٢٥ غشت سنة ١٩٧١

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥
غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم التعليم للحصول
على شهادة الدكتوراه في الطب (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ في
٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يتم التعليم المنوح في اطار
الدروس الطبية في مختبرات البيولوجيا الاساسية
أو التطبيقية وفي بنات الفيزياء التابعة للجامعة
وفي المركز الاستشفائي والجامعي وبنات الصحة
العمومية التابعة له ويمكن أن يتم أيضا في عين
المكان بأحد قطاعات النشاط التابعة لقسم من
الاقسام الموجودة في كل بنات أخرى مقبولة من
طرف الجامعة .

المادة ٢ - ان ارباع السنة وأنصاف السنة
التي تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول
على دبلوم الدكتوراه في الطب ، تشكل وحدات
للتعليم .

المادة ٣ - تنقسم وحدات التعليم الى وحدات
فرعية .

المادة ٤ - يمكن أن تكون وحدات التعليم
والوحدات الفرعية مناسبة لدراسة موضوع
عام أو خاص أو دراسة عضو أو جهاز أو نظام
وذلك حسب برامج التعليم المحددة .

المادة ٥ - يمنح التعليم في شكل تعليم مدرج
باستثناء أنواع التعليم المنظمة في اطار السنة
الاولى من المرحلة الاولى .

المادة ٦ - ان التعليم المدرج المنظم بالنسبة
لوحدات تعليم أو لوحدات فرعية ، يمنح من طرف
معلمين تابعين لشعب مختلفة .

المادة ٧ - تنظم عن كل وحدة تعليم أو وحدة
فرعية لجان للتعليم المدرج تتضمن المعلمين الذين
تهمهم وحدات التعليم أو الوحدات الفرعية المنظمة

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدل (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٦ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح القسمان التاليان للحصول على دبلوم الصيدل :

- قسم الصيدلة الصناعية ،

- قسم الصيدلة البيولوجية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة الدكتور في جراحة الاسنان ، قبل صدور المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن

في شكل تعليم مدرج وتكلف هذه اللجان بتنسيق الشعب المدرجة في هذه الوحدات أو الوحدات الفرعية .

المادة ٨ - تنسق العروض النظرية المعطاة في التعليم المدرج مع الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المناسبة لها .

المادة ٩ - ان الغرض من العروض النظرية هو تقديم مدخل أو بيان ايضاحي بكيفية اجمالية حول الأجزاء الرئيسية من البرنامج من طرف معلم مؤهل

المادة ١٠ - ان الاشغال الموجهة تنظم في شكل جلسات مخصصة للمباحثات بين الطلبة ، ويجب ان تمكن هذه الاشغال الطلبة المساندين من طرف مساعد ، من تمثيل جملة من المعارف تكون قد قدمت اليهم على أساس برنامج مصادق عليه من طرف لجنة التعليم المدرج .

المادة ١١ - ان الاشغال التطبيقية الموضحة للتعليم النظري ، يجب ان تمكن الطلبة من التمرن على اكتساب المهارة الكاملة في التقنيات البيولوجية والسريرية المفيدة للطبيب القادم وتجرى هذه الاشغال تحت ادارة مساعد ومراقبة استاذ رئيس قسم .

المادة ١٢ - يتم التعليم بكامله خلال مدة التكوين السريري ، في حظيرة المركز الاستشفائي الجامعي أو في بنايات الصحة العمومية التابعة له .

المادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة الليسانس في العلوم (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم ،

يقدر ما يلي :

المادة الاولى - تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة الليسانس في العلوم :

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،
- قسم البيولوجيا ،
- قسم علم الارض .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي ،

تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان .

المادة ٢ - ان الطلبة الذين يعيدون السنة الثانية من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) ويدخلون في هذه السنة خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ يرخص لهم في آن يسجلوا أنفسهم في نصف السنة من العلوم الاساسية التكميلية ، المدرج في المرحلة الاولى والمحدد بموجب المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه ، ويجب عليهم أن يتابعوا انواع التعليم التكميلي التي ستحدد في منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ - ان الطلبة الذين يدخلون ، خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ في السنة الثالثة من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة ، يرخص لهم في آن يسجلوا أنفسهم في نصف السنة الاول من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ - ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ الى السنة الرابعة من جراحة الاسنان (النظام القديم) يرخص لهم في آن يسجلوا أنفسهم في نصف السنة الثاني من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ - ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ الى السنة الخامسة من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) ينهون دروسهم حسب هذا النظام .

المادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

قائمة المقاييس وتشكيلها الداخلة في الدراسة المقررة لاربع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطري ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان

الرياضيات

المقياس ١ - الدالات
٥٠ ساعة

- مبادئ عامة عن الدالات

(الحدود - الاستمرارية - الدالات المشتقة - الدالات التفاضلية - التمثيل بالرسم البياني)
- دراسة بعض الدالات الاولى :

دالات دائرية - دالات لوغاريتمية - دالات ذات أس متغيرة ،

- مبادئ عن المتكاملة البسيطة ،

- الاعداد المركبة ،

- متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الاولى ،

- متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الثانية ذات معاملات ثابتة .

المقياس ٢ - الاحصاء

٥٠ ساعة

- الوصف ،

- البرامتر ،

- تحليل استنباطي ،
- الاحتمالية ،
- قوانين احصائية ،
- اعداد النماذج ،
- الارتباط .

الفيزياء

المقياس ١ - الميكانيكا والديناميكا الحرارية
٥٠ ساعة

- مقاييس فيزيائية ،

- تمهيد في الميكانيكا : مبادئ عن علم الاشعة،

- تمهيد في الديناميكا الحرارية : المبدأ الاول والمبدأ الثاني .

المقياس ٢ - المغنطيسية الكهربائية والفيزياء الحديثة
٥٠ ساعة

- تمهيد في المغنطيسية الكهربائية ،

- تمهيد في الفيزياء الحديثة : الامواج والمادة .

المقياس ٣ - الفيزياء البيولوجية

٥٠ ساعة

تقنية الملاحظة والتحليل :

- الفحص بالميكروسكوب ،

- الفحص بالمنظار الطيفي ،

- النبذ المتناهي ،

- طريقة تفريق الجزئيات الغرائية بالكهرباء (اليكتروفوريز) وطريقة تفريق المركبات بالامتصاص (كروماتوغرافيا) .

المقياس ٤ - الفيزياء البيولوجية .

٥٠ ساعة

- الاشعاعات - النظائر النافذة الاشعاع
وقياس الكميات ،

- الكيمياء الكهربائية البطينة للوصلات .

الكيمياء

المقياس ١ - الكيمياء العامة :

٥٠ ساعة

- علم الذرة ،
- الاتصالات الكيميائية ،
- مبادئ عن الكيمياء المعدنية ،
- الكيمياء العضوية ،
- قياس المتساويات الاجزاء ،
- مبادئ عن التركيبات الميكانيكية الارتكاسية،
- الوظائف البسيطة .

المقياس ٢ - الكيمياء والفيزياء

٥٠ ساعة

- الكيمياء الحرارية ،
- موازنات كيميائية وايونية ،
- محلولات ايونية - مقياس الاضواء ،
- التفاعلات - مفعول الاكسيدات على مزيلات الاكسيد ،
- الحركة الكيميائية .

الكيمياء البيولوجية

المقياس ١ - الكيمياء البيولوجية الاساسية

٥٠ ساعة

- المواد السكرية (هيدراتات الكربون) ،
- المواد الشحمية ،
- الحوامض النوكلية ،
- الفيتامينات ،
- الحوامض الامينية ،
- المواد الدياستازية (ببتيدات) ،
- البروتينات .

المقياس ٢ - الكيمياء البيولوجية التحويلية :

٥٠ ساعة

- علم الدياستازات .
- علم الطاقة ،
- اتلاف الغذاء (كتابوليسم)

المقياس ٣ - الكيمياء البيولوجية التحويلية :

٥٠ ساعة

- تمثيل المواد السكرية ،
- تمثيل المواد الشحمية ،
- تمثيل البروتيدات ،
- التحويل الغذائي للحوامض النوكلية (فيروسات وبكتيريات) .

المقياس ٤ - الكيمياء البيولوجية التحويلية :

٥٠ ساعة

- علم الاجنة ،
- علم الطاقة ،
- التحويل الغذائي للمواد السكرية ،
- التحويل الغذائي للمواد الشحمية ،
- التحويل الغذائي للبروتيدات .

البيولوجيا

المقياس ١ - بيولوجية الخلية :

٥٠ ساعة

- ١ - علم مظاهر الخلية (سيطولوجيا)
- تمهيد ،
- الخلية الحيوانية (دراسة تحليلية للاشكال) ،
- مناهج دراسة الخلية ،
- قالب بلازما الخلية ،
- الريبوزومات ،
- الرتيكيلوم الداخلى للبلازما ،
- بلازما العضلات (ارجاسطوبلازم) ،

- جهاز كولجي ،
 - حبات الخلية (شندريوم) ،
 - الحوامض الامينية للنمو (ليزوزومات) ،
 - مركز الخلية ،
 - الاهداب والحيوط الحركية ،
 - الغشاء البلازمي ،
 - النواة المتخللة للدوار ،
 - تقسيم الخلية .
- ٢ - فيزياء الخلية**
 - طاقة الخلية .
 - ظواهر الحركة البيولوجية ،
 - قابلية التهيج وقابلية توصيل الحرارة ،
 - افراز الخلية ،
 - نمو الخلايا وتمييزها ،
 - هبوط حيوية الخلية وموتها ،
 - البقاء - حفظ الخلايا وتطعيمها .
- البيولوجيا**
البيولوجيا الجزئية
المقياس ٢ -
٥٠ ساعة
 - القانون التناسلي .
 - تنظيم تأليف البروتينات .
 - تنظيم النشاط الانزيمي ،
 - الالوستيريا ،
 - الوحدة الاولى للنظام البيولوجي ،
 - الوحدة الاولى لهياكل الاغشية البيولوجية .
دراسة وصفية للانسجة الحيوانية والنباتية
المقياس :
٧٥ ساعة
(١) علم الخلايا النباتية :
 - الخلية النباتية ،
 - غشاء الخلية ،
- بلازما الخلية ،
 - الشندريوم ،
 - النواة ،
 - تجويقات الخلايا .
- (ب) دراسة وصفية للانسجة النباتية :**
 - دراسة انسجة الخلايا النباتية ،
 - دراسة الانسجة : - الوقاية ،
 - انسجة التغذية ،
 - الانسجة الخشبية ،
 - الانسجة العصارية ،
 - الانسجة الافرازية .
- (ج) دراسة وصفية للانسجة الحيوانية :**
 - دراسة مختلف الانسجة .
- دراسة وصفية للانسجة وعلم الاجنة**
المقياس :
٥٠ ساعة
١ - دراسة وصفية عامة للانسجة :
 - دراسة مختلف الانسجة .
٢ - علم الاجنة :
 - مبادئ علم الاجنة العام المقارن ،
 - علم الاجنة الانساني العام ،
 - مبادئ علم الاجنة التجريبي ،
 - مبادئ علم نشأة غرائب الخلقة : تشوهات الاجنة .
- الجيولوجيا**
المقياس ١ - ديناميكا الارض الخارجية :
٥٠ ساعة
 - موضوع الجيولوجيا ،

شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العملي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبية) او الليسانس في العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلاني (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور في الطب ، ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض) تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض)

ربع السنة الاول :

- الرياضيات : مقياس ١
- الفيزياء : مقياس ١

- الظواهر الجيولوجية الحالية والتاريخ الجيولوجي لسطح الأرض ،

- المياه القارة ودورها في الانجراف ،

- الرياح (دورها في الانجراف) .

- تمهيد لدراسة الصخور الرسوبية ،

- مبادئ عن الجيولوجيا العامة : التعريف -

دراسة طبقات الارض القابلة للانفكك ولانفككات

القشرة الارضية والدورة لتكوين الجبال .

المقياس ٢ - ديناميكا الارض الداخلية :

٥٠ ساعة

- الشكل الخارجي للكورة الارضية ،

- توازن القشرة الارضية ،

- دراسة العمودية ،

- شدوذ الجاذبية ونظرية توازن مختلف

اقسام القشرة الارضية ،

- دراسة اختلال التوازن لمختلف اقسام

القشرة الارضية وتفسير هيكل الارض الداخلي ،

- الزلازل - مسجلات الزلازل - العلاقات بين

تكرر الزلازل والحطوط الكبيرة لتكسر القشرة

الارضية ،

- علم البراكين ،

- معطيات كيميائية جيولوجية ،

- نشاطات البراكين وتوزيعها واصلها ،

- مشاكل البترول .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥

غشت سنة ١٩٧١ يتضمن قائمة المقاييس للدروس

المقررة خلال ارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم

للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم

وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية

وعلم الارض) (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ المؤرخ في

٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة

١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على

البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم
البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجى ،
ودبلوم الطبيب البيطرى ، ودبلوم الدكتور فى
الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - ان قائمة المقاييس المكونة
للدراصة المقررة الخاصة بثلاثة ارباع السنة
الاولى للحصول على شهادة الدكتور فى الطب
وشهادة جراح الاسنان ، وشهادة البيطرى ،
تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة لارباع
السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على
شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان
وشهادة البيطرى

ربع السنة الاول :

- الرياضيات : مقياس ١
- الفيزياء : مقياس ١
- الفيزياء : مقياس ٢
- الكيمياء : مقياس ١

ربع السنة الثانى :

- الرياضيات : مقياس ٢
- الفيزياء : مقياس ٣
- الفيزياء : مقياس ٤
- الكيمياء : مقياس ٢
- الكيمياء البيولوجية : مقياس ١

ربع السنة الثالث :

- البيولوجيا : مقياس ١
- البيولوجيا : مقياس ٢
- الكيمياء البيولوجية : مقياس ٢
- علم الانسجة والمضفة :
- الكيمياء البيولوجية : مقياس ٣

- الفيزياء : مقياس ٢

- الكيمياء : مقياس ١

ربع السنة الثانى :

- الرياضيات : مقياس ٢

- الفيزياء : مقياس ٣

- الفيزياء : مقياس ٤

- الكيمياء : مقياس ٢

- الكيمياء البيولوجية : مقياس ١

ربع السنة الثالث :

- البيولوجيا : مقياس ١

- الجيولوجيا : مقياس ١

- الكيمياء البيولوجية : مقياس ٤

- الانسجة الحيوانية والنباتية :

- الجيولوجيا : مقياس ٢

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥
غشت سنة ١٩٧١ يتضمن قائمة المقاييس المكونة
للدراصة المقررة فى الثلاثة ارباع السنة الاولى من
التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب
وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطرى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٨٧ المؤرخ فى ٢٠
شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠
والمتمم تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ المؤرخ
فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتمم تنظيم الدروس الطبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ المؤرخ
فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتمم تنظيم الدروس للحصول على
شهادة جراح اسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتمم
تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى
الدراصة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من
التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى
العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم
الطبية) أو الليسانس فى العلوم (قسم علم

(قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ،
ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور في
الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان قائمة المقاييس المكونة
للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى
للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا)
ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم المحصل على
الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) ،
تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٠٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

**قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع
السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى
(قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي
ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم
(قسم البيولوجيا)**

ربع السنة الاول :

- الرياضيات : مقياس ١
- الفيزياء : مقياس ١
- الفيزياء : مقياس ٢
- الكيمياء : مقياس ١

ربع السنة الثانى :

- الرياضيات : مقياس ٢
- الفيزياء : مقياس ٣
- الفيزياء : مقياس ٤
- الكيمياء : مقياس ٢
- الكيمياء البيولوجية : مقياس ١

ربع السنة الثالث :

- البيولوجيا : مقياس ١
- البيولوجيا : مقياس ٢
- البيولوجيا الكيماوية : مقياس ٢
- علوم الانسجة الحيوانية والنباتية :
- البيولوجيا الكيماوية : مقياس ٣

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥
غشت سنة ١٩٧١ يتضمن قائمة المقاييس المكونة
للدراصة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى
للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا)
ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم المحصل على
الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) (١)
ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٨٧ المؤرخ فى ٢٠
شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة
١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٦ المؤرخ
فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول
على دبلوم الكيمياء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٧ المؤرخ
فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
دبلوم الكيمياء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٨ المؤرخ
فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس فى العلوم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن
فتح اقسام للحصول على دبلوم الصيدلى .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن
فتح اقسام قصد الحصول على الليسانس فى
العلوم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام
١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن
تحديد التائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى
الدراصة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من
التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى
العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم
الطبية) او الليسانس فى العلوم (قسم علم
البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلى

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة مهندس (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢١٩ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة مهندس :

- قسم المهندس الرياضى ،
- قسم المهندس الاحصائى ،
- قسم المهندس المتخصص فى الاعلام الآلى .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تفتح الاقسام التالية للحصول على دبلوم التقنى العالى :

- قسم الجيولوجيا البترولية ،
- قسم الجيولوجيا المنجمية والمقالع ،
- قسم الميڤروجيولوجيا ،

- قسم الكيمياء ،

- قسم القياسات الفيزيائية الكيميائية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

- قسم التهيئة القروية ،
- قسم التهيئة الحضرية ،
- قسم التهيئة الجهوية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا (٤)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمتشحين الحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى فى الاداب .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا

نصف السنة الاول :

(أ) الجغرافيا :

١ - تطور التضاريس - تغير شكل القشر الارضى - سير الانجراف - مرحلتا الانجراف والترسب

٢ - عناصر من الجغرافيا البيولوجيا : دراسة الوسط (الارض ، المناخ ، الطوبوغرافيا والعوامل الحيوية) التطبيق فى الوسط الذى له علاقة بالبحر المتوسط .

٣ - قراءة وشرح الخرائط :

مقاطع عمودية طوبوغرافية وجيولوجية - تحليل التضاريس والاحتلال الانسانى

(ب) حركات الارض

(ج) الرياضيات : المقياس ا ب

(د) الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس فى العلوم الاقتصادية)

(هـ) الكيمياء العامة: علم الذرة - الارتباطات - التفاعلات الكيماوية - عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية (تحليل الاراضى) .

الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
١٣٠ س	١ س	
٢ س	ساعة	
	٣ س	٤ س
		٣ س
٣ س	٢ س	
٢ س		

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
اس	اس	
اس ٣٠ ر ١	د ٣٠	
اس ٢		اس ٤ اس ٣
اس ٣	اس ٢	
اس ٣		

نصف السنة الثاني

(ا) الجغرافيا :

١ - علم التشكيل الهيكلي : الانواع الكبيرة للهياكل - علم الاحجار وتركيبها الكيماوي - الانجراف التفاضلي - التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل

٢ - مبادئ عن الناحية : العناصر التكوينية للناحية - نموذج من النواحي في الجزائر - الناحية الاقتصادية .

٣ - جغرافيا المغرب : الاطار الطبيعي والانساني - الاقتصاد - المجموعات الجهوية

٤ - قراءة وشرح الخرائط :

تحليل وشرح اجمالي للخرائط الطبوغرافية والجيولوجية

(ب) حركات الارض .

(ج) الاقتصاد السياسي (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)

(د) الرياضيات : المقياس ٢ ب

(هـ) الفيزياء : القياسات - الطاقة والمواد الديناميكا الحرارية

يقرر ما يلي

المادة الاولى - تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم النصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٦ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ،

المحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

نصف السنة الاول :

(١) الجغرافيا :

١ - تطور التضاريس : تغير شكل قشرة الأرض - سير الانجراف - مراحل الانجراف وتكون الرواسب .

٢ - عناصر الجغرافيا البيولوجية : دراسة الوسط (الاراضى - المناخ - الطوبوغرافيا - العوامل البيوتية) تطبيقات فى الأوساط التى لها علاقة بالبحر الابيض المتوسط .

٣ - جغرافية السكان : توزيع السكان - التطور الطبى الهياكل الديمغرافية - حركات السكان .

٤ - المناظر المتعلقة بالاراضى : المناظر الريفية المجاورة للبحر الابيض المتوسط - المناظر التقليدية المغربية - مناظر البقع التابعة لقطاعات الاستثمار الحديثة العهد .

٥ - قراءة وشرح الخرائط: المقاطع العمودية الطوبوغرافية والجيولوجية - تحليل التضاريس- تحليل الانسانى .

(ب) حركات الارض .

(ج) الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس فى العلوم الاقتصادية)

(د) عناصر الحساب الاحصائى

(هـ) الكيمياء العامة : علم الذرة - الارتباطات - التفاعلات الكيماوية - عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
٣٠ اس	١ اس	
٢ اس		١ اس
٢ اس	١ اس	
٣٠ اس	ساعة فى كل نصف شهر	
٣ اس		٤ اس
		٣ اس
٢ اس	٣ اس	
٢ اس		
٢ اس		

الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
اس	اس	
اس ٢	اس	
	اس ٣	س ٤
		س ٣
س ٣	س ٢	

نصف السنة الثاني :

(١) الجغرافيا :

١ - علم التشكيل الهيكلي : الانواع الكبرى للهيكل - علم الاحجار وتركيبها الكيماوى - الانجراف التفاضلى التضاريس النامية فى مختلف انواع الهياكل

٢ - جغرافية المغرب : الاطار الطبيعى والانسانى - الاقتصاد - المجموعات الجهوية

٣ - قراءة وشرح الخرائط : تحليل وتعليق اجمالى للخرائط الطبوغرافية والجيولوجية :

(ب) الحركات الارضية :

(ج) الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج بالنسبة لليسانس فى العلوم الاقتصادية .

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تفتح فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ، الاقسام التالية :

- قسم ادارة المؤسسات ،

- قسم التنمية والتخطيط ،

- قسم النظرية الاقتصادية والبحث المطبق .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة

الليسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوى - الأقسام العلمية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الآداب ،

يقرر ما يلى

المادة الأولى - تحدد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

برنامج نصفى للسنة من المرحلة الأولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية

نصف السنة الأول :

١ - **المدخل الى الاقتصاد السياسى (٣ ساعات اسبوعية) :**

- الاقتصاد السياسى كعلوم اقتصادية :
- فى تكوينه التاريخى ،

- فى علاقاته مع العلوم الاجتماعية الاخرى .

٢ - **الاقتصاد والتنظيم القانونى والاجتماعى (٣ ساعات اسبوعية) :**

- مبدأ القانون الخاص ،

- الملكية ،

- المسؤولية .

٣ - **الجغرافيا الاقتصادية (٣ ساعات اسبوعية) :**

- المفاهيم الجغرافية الكبيرة :

١ - المعطيات الاساسية ،

٢ - أقسام العالم الكبيرة ،

٣ - الانتاجات الاساسية ،

٤ - المبادلات

٤ - **المدخل الى المحاسبة (٣ ساعات اسبوعية) :**

١ - الجهاز الحسابى ،

٢ - المحاسبة العامة والمظهر الاحصائى للمحاسبة ،

٣ - المحاسبة التحليلية والمظهر الحاسم للمحاسبة .

٥ - **الرياضيات :** المقياس ١ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى - القسم العلمى) .

المقياس ١ ب (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى - القسم الأدبى) .

٦ - **اللغات (٣ ساعات اسبوعية) :**

٧ - ساعتان من ملتقيات تتضمن المدخل الى الاقتصاد السياسى ،

٨ - ساعتان من الاشغال التطبيقية للرياضيات ،

٩ - ساعتان من كل ثلاثة أسابيع من محاضرات لشرح الدروس فى مواد الاقتصاد والتنظيم القانونى للدولة والجغرافيا الاقتصادية والمدخل الى المحاسبة .

نصف السنة الثانى :

١ - **المدخل الى الاقتصاد السياسى (٣ ساعات اسبوعية) :**

يجب أن يستمد الطلبة من هذا الجزء ،

- ٧ - ٣ ساعات من اللغة ،
٨ - ساعتان من اللتقيات ،
٩ - ساعتان في كل ثلاثة اسابيع - الاقتصاد
والتنظيم القانوني للدولة - التاريخ الحالي -
حدوث التخلف الاقتصادي

**قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسمين
للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق (١)**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس في الحقوق :

يقرر ما يلي

المادة الاولى - يفتح القسمان التاليان
للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق :

- القسم الادارى ،
- القسم القضائى .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

**قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥
غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد برامج المرحلة
الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس**

في الحقوق (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ المؤرخ
في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس في الحقوق ،

المفاهيم الاصلية اللازمة لدراسة الفروع الاخرى
من العلوم الاقتصادية .

(١) الاقتصاد السياسى والراسمالى فى
تسييره الاقصى والادنى ،
(ب) مظاهره السلبية .

٢ - الاقتصاد السياسى والاشتراكية :

(١) قواعده النظرية ،

(ب) تسييره .

٣ - الاقتصاد والتنظيم القانونى والاجتماعى

(٣ ساعات اسبوعية) :

- ١ - التنظيم الادارى وطريقة الانتاج
الراسمالى ،
٢ - التنظيم الادارى وطريقة الانتاج
الاشتراكى .

**٤ - التاريخ الاقتصادى الحالى (٣ ساعات
اسبوعية) :**

- ١ - العالم غداة الحرب العالمية الثانية ،
٢ - اعادة بناء العالم الراسمالى ونموه ،
٣ - نمو العالم الاشتراكى ،
٤ - العالم الثالث .

**٥ - حدوث التخلف الاقتصادى (٣ ساعات
اسبوعية) :**

- ١ - النوعان المتواجهان من الاقتصاد ،
٢ - علاقات الانتاج والتركيبات المستخدمة
فى هذه العلاقات ،
٣ - آثار هذه العلاقات على حدوث التخلف
الاقتصادى .

**٦ - الرياضيات : المقياس ٢ (١) بالنسبة
للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى - القسم
العلمى) .**

المقياس ٢ ب : (بالنسبة للحائزين على
بكالوريا التعليم الثانوى - القسم الأدبى) .

يقرر ما يلي

المادة الأولى - تحدد برامج نصفى السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ فشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

برنامج نصفى السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق

نصف السنة الاولى : المدخل الى دراسة الحقوق :

- المدخل الى الاقتصاد السياسى (٣ ساعات) :

١ - موضوع العلم الاقتصادى ،

٢ - مناهج العلم الاقتصادى .

- المدخل الى علم الاجتماع (٣ ساعات) :

١ - موضوع علم الاجتماع ،

٢ - تاريخ التيارات الكبرى للفكر الاجتماعى،

٣ - مناهج العلوم الاجتماعية .

- المدخل الى القانون (٣ ساعات) :

١ - الموضوع : التعريف - علاقات علم القانون مع العلوم الانسانية الاخرى - مختلف فروع القانون - النظرية العامة والمصادر ،

٢ - تاريخ التيارات الكبرى للفكر القانونى.

- قانون المجتمع الدولى (٣ ساعات)

١ - اعوان المجتمع الدولى - الدول - المنظمات الدولية - القوى الوطنية المشتركة ،

٢ - مبادئ وقواعد الحياة الدولية - النزاعات الدولية .

- التاريخ : المؤسسات الخاصة بالبحر الابيض المتوسط (٣ ساعات) :

١ - مؤسسات العصور القديمة - بلاد ما بين النهرين - (الموصلان) مصر - اثينا - روما .

٢ - مؤسسات المغرب الاسلامى من القرن السابع الى القرن السادس عشر .

- اللغة :

(٣ ساعات) .

محاضرة منهجية مشتركة بين دورس الاقتصاد وعلم الاجتماع (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول مدخل علم القانون (ساعتان) .

نصف السنة الثانى : تعميق دراسة القانون - الاقتصاد السياسى : (٣ ساعات) .

الفكرة والاحداث الاقتصادية المصرية: تحويل الاقتصاد المصرى والمذاهب الاقتصادية المناسبة له

- علم الاجتماع القانونى والسياسى :

(٣ ساعات) .

علم اجتماع الدولة والعائلة والمؤسسة والمجموعات الاجتماعية الهامة .

- مناهج علم القانون ونظام القانون الوضعى الجزائرى :

(٣ ساعات) .

١ - المناهج والتقنيات - المنطق القضائى ،

٢ - القانون الوضعى الجزائرى : الاسس والمصادر - التنظيم القضائى .

- تاريخ : المؤسسات الجزائرية من القرن السادس عشر الى عهد الاستقلال (٣ ساعات) .

١ - ابالة الجزائر ودولة الامير عبد القادر ،

١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية ودبلوم تعليم اللغات الأجنبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى - تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الأجنبية ودبلوم الترجمة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

مواقيت نصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية ودبلوم الترجمة

نصف السنة الاول :

(ا) علم الاجتماع الثقافى : ٣ ساعات

- المدخل ،

- مشاكل التاثر باللغات الاجنبية ،

- تنازع الحضارات وتأثيرها .

(ب) العلم اللغوى : ساعتان

- مشاكل ومناهج العلم اللغوى ،

(ج) اللغة والثقافة المربيتان المعاصرتان :

٣ ساعات

(د) اللغة الاجنبية الحية الثانية : ٣ ساعات

(هـ) درس مقوى فى اللغة : ١٦ ساعة

وتستعمل فى هذا الدرس ادوات سمعية بصرية وكذا مختبر اللغات . ويتضمن هذا الدرس ايضا المراجع الى المستندات الكتابية (انتقاء نصوص واستعمال كتب صغيرة) .

٢ - المؤسسات الاستعمارية والمؤسسات التقليدية الباقية على حالتها ،

٣ - المؤسسات القائمة خلال حرب التحرير .

- القانون المدنى : الاشخاص والاموال (٣ ساعات) :

١ - الشخصية القانونية - الاشخاص الطبيعيون والمنويون - حقوق الشخصية - الحقوق الثقافية ،

٢ - الاموال : الملكية الخاصة والملكية الاشتراكية .

- القانون الدستورى (٣ ساعات) :

١ - الموضوع : تنظيم الدولة - الدستور - مختلف اشكال الدولة ،

٢ - المؤسسات السياسية الجزائرية والمعاصرة .

- اللغة (٣ ساعات) :

محاضرة حول المنهاج المشترك بين دروس الاقتصاد وعلم الاجتماع والعلوم القانونية (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون المدنى (ساعة ونصف) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون الدستورى (ساعة ونصف) .

قرار مؤرخ فى رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٠ مجرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة

ويعتمد هذا الدرس على المبادئ التالية :

- قواعد اللغة ،

- اكتساب المفردات الاساسية ،

- تمارين في المحادثة ،

- تمارين في الفهم ،

- تمارين في النطق .

وتستعمل طرق التعليم التالية في :

الانكليزية : طريقة « والتروكوني » لجامعة آن
اربور .

الالمانية : طريقة « جوتن تاج » برلين .

الاسبانية : طريقة « دياالحواي فيدا » لاسبانيا
(روخو - ريفنك - ساستري) .

الايطالية : طريقة المركز الوطني «سوسيدى»
السمى البصرى .

الروسية : طريقة « برسجوناف » .

نصف السنة الثانى :

(١) العلم اللغوى : ساعتان

(ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان :

٣ ساعات

(ج) اللغة الاجنبية الحية الثانية : ٣ ساعات

(د) دروس في اللغة :

١ - التمرن على اللغة : ١٤ ساعة

بقية الدرس المقوى : (تستعمل الادوات

السمية البصرية ومختبر اللغات) .

المبادئ التوجيهية : قواعد اللغة - اثناء

المفردات - التركيب التطبيقي للاصوات -

المحادثة - قراءة تمارين للنطق والانشاء .

٢ - دراسة وصفية واستخلاصية للغة :

٤ ساعات

٣ - الاداب : انتقاء نصوص : القراءة

والشرح : ساعتان

٤ - الاطلاع على مبادئ لهجة العلوم
والتقنيات :

- اللغة التقنية والاقتصادية والتجارية :
ساعتان

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥
غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت
التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على
شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية
(قسم اللغة الفرنسية) (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٢ المؤرخ في
٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة
١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على
شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية
ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تحدد مواقيت نصفى السنة
الاولين من التعليم للحصول على شهادة
الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم
تعليم اللغات الاجنبية ، طبقا للملحق المرفق
بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

مواقيت نصفى السنة الاولين من التعليم
للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات
الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية)

نصف السنة الاول :

(١) علم الاجتماع الثقافى : ٣ ساعات

- المدخل ،

- مشاكل التأثر باللغات الاجنبية ،

- تنازع الحضارات وتأثيرها .

(ب) العلم اللغوي : مشاكل ومناهج العلم اللغوي : ساعتان

(ج) اللغة والثقافة الصريبتان المعاصرتان : ٣ ساعات

(د) اللغة الاجنبية الحية الثانية : ٣ ساعات

(هـ) دراسة علمية للغة الفرنسية :

٤ ساعات

- علم تركيب الاصوات ،
- علم العناصر الصوتية ،
- القواعد الاساسية والتحويلية للغة ،
- احصاء خاص بالعلم اللغوي .

(و) دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية .

١ - الادب الفرنسى .

(١) دراسة تاريخية واجتماعية للفترة ما بين ١٨٣٠ و ١٩٤٥

(ب) التيارات الرومنتيكية والطبيعية والواقعية مع نخبة من التأليف :

- الشعر الرومنتيكى : ساعتان

- المسرح الرومنتيكى : ساعتان

- الواقعية : ساعتان

٢ - الآداب باللغة الفرنسية :

(١) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص : ساعتان

(ب) تمارين فى علم المناهج :

الاطلاع على مبادئ تقنيات التعبير الكتابى .
تعليق - شرح - مباحثة - اقتضاب نص :

٣ ساعات

نصف السنة الثانى :

(١) العلم اللغوي : ساعتان

(ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان :

٣ ساعات

(ج) اللغة الحية الاجنبية الثانية :

٣ ساعات

(د) دراسة علمية للغة الفرنسية :

٥ ساعات

- علم تركيب الاصوات ،
- علم العناصر الصوتية ،
- القواعد الاساسية للغة ،
- احصاء خاص بالعلم اللغوي .

(هـ) دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية :

١ - الادب الفرنسى ،

(١) دراسة تاريخية واجتماعية للفترة ما بين ١٨٣٠ و ١٩٤٥ ، ساعتان

(ب) نخبة من التأليف : ٣ مؤلفين معاصرين (ساعة من الدروس وساعة من الأعمال التطبيقية عن كل مؤلف) ٦ ساعات

٢ - الآداب باللغة الفرنسية :

(١) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص :

ساعتان

(ب) تمارين فى علم المناهج :

- الاطلاع على مبادئ تقنيات التعبير الكتابى:

- تعليق - شرح - مباحثة - اقتضاب نص:

٣ ساعات

نصف السنة الثاني :

الاشغال الموجهة	الدروس	المواد
٢ س	٢ س	- علم النفس العام
٣ س	٢ س	- علم الاجتماع العام
٢ س	٢ س	- علم الاخلاق
٢ س	٢ س	- المنطق والمنطق الرياضي
٢ س	٣ س	- الاقتصاد السياسي
١ س	٢ س	- الرياضيات
	٣ س	- اللغة الاجنبية الاولى

ملاحظة - تلقى كل خمسة عشر يوما محاضرة حول الحقائق الوطنية

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢١ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - يفتح القسمان التاليان للحصول على الليسانس في علم الاجتماع :

- قسم علم الاجتماع القروي ،
- قسم علم النفس والاجتماع الخاص بالعمل
- المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى - تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .


وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .


الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة

نصف السنة الاول :

الاشغال الموجهة	الدروس	المواد
١ س	٢ س	- الرياضيات
٢ س	٣ س	- الاقتصاد السياسي
	٢ س	- علم مناهج العلوم الاجتماعية
٣ س	٢ س	- علم الاجتماع العام
	٣ س	- اللغة الاجنبية الاولى
٢ س	٢ س	- علم الاخلاق

 Bibliotheca Alexandrina



1523259